رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجامع

في شرح الأربعين النووية

لأبي عبد الله محمد يسري

المجلد الأول

دار اليسر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجامع

في شرح الأربعين النووية

لأبي عبد الله
محمد يسري

المجلد الأول

دار اليسر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/١٥٩٦٧

دار اليسر

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر ، القاهرة

تليفاكس:(٦٧٠٩٢٦٩)، محمول: (٠١٠١٦٢١٦٧١)

البريد الإلكتروني:
mohamed_yousri@hotmail.com

الجامع في شرح الأربعين النووية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الإهداء

إلى علم التقى وجبل الهدى ....
إلى العليّ في اسمه ووصفه ....
إلى ذاك "المحيا" الطيب المبارك ....
إلى من تلقيت عنه شرح الأربعين أول مرة ....
إلى شيخي أبي عبد الرحمن متع الله بعمره ونفع بعلمه ....

المؤلف

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة الشرح

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللهوحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد،

فقد عشت مدة من عمري مع هذه الأربعين حديثًا هي من أجمل أيام العمر وأزكاها، وكان شرح هذه الأحاديث في مجالس لم يشعر الإنسان بطولها، ولا تنبه لامتدادها؛ إذ استغرقت قرابة ثلاث سنين، ولم يكن من القصد حين ألقيت دروس هذا الشرح أن يخرج يومًا ما مصنفًا مكتوبًا؛ ولذا كنت أجمع ما وقع تحت سمعي وبصري لأنتفع به وأنفع إخواني، واجتمع لي في رحلة الدرس عدد من شروح الأربعين وحواشيها المطولة والمختصرة، القديمة والمعاصرة، فانتفعت بها واستفدت منها بالنقل تارة وبالاقتباس أخرى، وبالاختصار ثالثة، كما عرّجت على

دواوين السنة وشرُوحها، وكتب الفقه والأصول ومدوناتها، ومنظومات الآداب وحواشيها، وكثير من كتب الرقاق والسلوك، ولم أدخر جهدًا في الاستفادة من كتب المعاصرين مما طالته يدي، وأسعفني الوقت لمطالعته، ولم يكن من شأني أول الأمر العناية بالأقوال والنقول والعزو والتخريج ونحو ذلك مما يتطلبه البحث العلمي والتأليف المنهجي، فلما عزمت على دفع هذا الشرح المكتوب ليجمع ويهيأ ليخرج مطبوعًا، حاولت محاولة لخدمة هذا الكتاب، وأعانني فيها بعض الإخوة والأحباب، أسأل الله أن يجزل لي ولهم الأجر والثواب.

وإني لأرجو أن يجد طالب العلم في هذا الكتاب بُغيته، وأن يشفي الداعية والمربي منه غُلَّته، وأن يبلغ كلُّ مطالع له غايته، فقد توسعت في مباحثه، وأكثرت من مسائله، ليكون جامعًا مانعًا، وأسأل الله تعالى أن يكون مباركًا نافعًا.

وأنا بين يدي هذا المتن المبارك وما يليق به من حسن الخدمة والترتيب أقر بعجزي وتقصيري، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا علو الهمة في طاعته، وأن يوفقنا لبذل النفس والنفيس في نصرة دينه وإعلاء كلمته.

إنه تعالى خير مسئول وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري

القاهرة في ٢٠ / ٦ / ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٥م

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة الإمام النووي[1]

❁ نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه.

ولد النووي رحمه الله تعالى في المحرم ٦٣١هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وصادف أن مرَّ بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، فرأي الصبيان يُكرِهونه على اللعب وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن، فذهب إلى والده ونصحَه أن يفرّغه لطلب العلم، فاستجاب له.

وفي سنة ٦٤٩هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق. وفي عام ٦٥١هـ حجَّ مع أبيه ثم رجع إلى دمشق.

---

(١) ينظر في ترجمته: "طبقات السبكي" (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٧٠)، "البداية والنهاية" (١٣/ ٢٧٨)، "المنهاج السوي في ترجمة محي الدين النووي" للسيوطي، "معجم المؤلفين" (١٣/ ٢٠٢)، وانظر أيضًا: "الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام" للسخاوي، "النووي" للشيخ علي الطنطاوي، "الإمام النووي" للشيخ عبد الغني الدقر.

❁ أخلاقه وصفاته:

أجمع أصحابُ كتب التراجم أن النووي كان رأسًا في الزهد، وقدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطيب لنا في هذه العجالة عن حياة الإمام النووي رحمه الله أن نتوقف قليلاً مع هذه الصفات المهمة في حياته.

❁ زهده:

تفرَّغ الإمام النووي عن شهوة الطعام واللباس والزواج، ووجد في لذّة العلم ما يكفيه ويغنيه، والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيئة بسيطة إلى دمشق حيث الخيرات والنعيم، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشظف العيش. يقول عنه تلميذه علاء الدين بن العطار: وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي ولم يأخذ لنفسه شيئًا من معلومها.

❁ ورعه:

وفي حياته أمثلة كثيرة تدلُّ على ورع شديد، منها: أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق، ولما سُئل عن سبب ذلك قال: إنها كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعًا، ولا يجوز التصرّف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوَّزَها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم المحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟ واختار النـزول في

المدرسة الرواحيّة على غيرها من المدارس؛ لأنها كانت من بناء بعض التجار.

وكان لدار الحديث راتب كبير فما أخذ منه فلسًا، بل كان يجمعُها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكًا ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتبًا فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئًا. وكان لا يقبل من أحد هدية ولا عطية إلا من والديه وأقاربه، فكانت أمه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نـزل دمشق في المدرسة الرواحية، ولم يكن يبتغي وراء ذلك شيئًا.

❁ مناصحته الحكام:

لقد توفرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مخلصٌ في مناصحته وليس له أي غرض خاص أو مصلحة شخصية، وشجاع لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه.

وكان الناس يرجعون إليه في الملمّات والخطوب ويستفتونه، فكان يُقبل عليهم ويسعى لحل مشكلاتهم، كما في قضية الحوطة على بساتين الشام، وذلك أنه لما ورد دمشق من مصر السلطان الملك الظاهر بيبرس بعد قتال التتار وإجلائهم عن البلاد، زعم له وكيل بيت المال أن كثيرًا من بساتين الشام من أملاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيء منها إثبات ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتابًا جاء فيه: "وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم

إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه ولا يُكلَّف إثباته". فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب. ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفِدْ، مشى بنفسه إليه وقابله وكلَّمه كلامًا شديدًا، وأراد السلطان أن يبطش به فصرف الله قلبه عن ذلك وحمى الشيخ منه، وأبطل السلطان أمر الحوطة وخلَّص الله الناس من شرها.

۞ حياته العلمية:

تميزت حياة النووي العلمية بعد وصوله إلى دمشق بثلاثة أمور:

الأول: الجد في طلب العلم والتحصيل في أول نشأته وفي شبابه، وقد أخذ العلم منه كلَّ مأخذ، وأصبح يجدُ فيه لذة لا تعدلها لذة، وقد كان جادًا في القراءة والحفظ، وقد حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب في باقي السنة، واستطاع في فترة وجيزة أن ينال إعجاب وحبَّ أستاذه أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، فجعله مُعيدَ الدرس في حلقته. ثم درَّس بدار الحديث الأشرفية وغيرها.

الثاني: سعة علمه وثقافته، وقد جمع إلى جانب الجدّ في الطلب غزارة العلم والثقافة المتعددة، وقد حدَّث ابن العطار عن فترة التحصيل والطلب، أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا، درسين في الوسيط، وثالثًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، وخامسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني في النحو، ودرسًا في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة، ودرسًا في الصرف، ودرسًا في أصول الفقه، وتارة في

اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، وكان يكتبُ جميع ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة.

الثالث: غزارة إنتاجه، فقد اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠هـ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وقد بارك الله له في وقته وأعانه، فأذاب عُصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة، تلمسُ فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد. ويذكر الإسنوي تعليلاً لطيفًا ومعقولاً لغزارة إنتاجه فيقول: اعلم أن الشيخ محي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى أن من المسارعة إلى الخير، أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفًا، وهو غرض صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لما تيسر له من التصانيف ما تيسر له.

وقال ابن العطار: "ذكر لي شيخنا أنه كان لا يُضَيِّعُ له وقتًا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع وأنه بقي على هذا ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في عمله وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكًا في ذلك طريقة السلف قد صرف

أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم".

۞ كتبه:

منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، فمما كمل:

"شرح مسلم"، "الروضة"، "المنهاج"، "الرياض"، "الأذكار"، "التبيان في آداب حملة القرءان"، "تحرير التنبيه وتصحيحه"، "تهذيب الأسماء واللغات"، و"طبقات الفقهاء".

ومنها كتاب "الإيضاح في المناسك"، و"الإيجاز في المناسك"، و"الخلاصة في الحديث"، لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب، وكتاب "الإرشاد في علم الحديث"، وكتاب "التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد"، و"العمدة في تصحيح التنبيه"، وهما من أوائل ما صنف، و"التحقيق" وصل فيه إلى صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام، و"مبهمات الأحكام" وهو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافًا، وقد وصل فيه إلى طهارة البدن والثوب. وشرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة سماه "تحفة طالب التنبيه"، ونكت على الوسيط في مجلدين، وشرح على الوسيط سماه "التنقيح" وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، قال الإسنوي: "وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط"، وشرح قطعة من البخاري، والمنتخب في مختصر التذنيب للرافعي، ورؤوس المسائل، وتصنيف في الاستسقاء وفي استحباب القيام لأهل الفضل ونحوهم، وفي قسمة الغنائم واختصره، وكتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج سماه "الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات" وهو كثير الفائدة وصل فيه إلى الصلاة. قال الإسنوي: "وينسب إليه تصنيفان ليسا له،

أحدهما مختصر لطيف يسمى النهاية في اختصار الغاية، والثاني أغاليط على الوسيط مشتملة على خمسين موضعًا بعضها فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في شرح الوسيط ولم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها"(١).

ومما لم يتممه - ولو كمل لم يكن له نظير في بابه - "شرح المهذب" الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا(٢)، فأبدع فيه وأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر فيه الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، يقول عنه الحافظ ابن كثير: ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه.

❁ تلاميذه:

وكان ممّن أخذ عنه العلم: علاء الدين ابن العطار، وشمس الدين ابن النقيب، وشمس الدين ابن جَعْوان، وشمس الدين ابن القمّاح، والحافظ جمال الدين المزي، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، ورشيد الدين الحنفي، وأبو العباس الأحمد بن فَرْح الإشبيلي، وخلائق.

❁ وَفَاته:

وفي سنة ٦٧٦هـ، رجع إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في ٢٤ رجب، ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه

---

(١) انظر طبقات الشافعية (ص ١٧١) وما بعدها.

(٢) قال الذهبي: "وصل فيه إلى باب المصراة" وهو غلط، انظر طبقات الشافعية (ص ١٧١).

المسلمون أسفًا شديدًا، وتوجّه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه في قبره، ورثاه جماعة، منهم: محمد بن أحمد بن عمر الحنفي الإربلي، وقد اخترت هذه الأبيات من قصيدة بلغت ثلاثة وثلاثين بيتًا:

عزَّ العزاءُ وعمَّ الحادث الجلل ... وخاب بالموت في تعميرك الأمل
واستوحشت بعدما كنت الأنيـ ... ـس وساءها فقدك الأسحارُ والأصلُ
وكنت للدين نورًا يُستضاء به ... مسدد منك فيه القولُ والعملُ
زهدت في هذه الدنيا وزخرفها ... عزمًا وحزمًا ومضروب بك المثل
أعرضت عنها احتقارًا غير محتفل ... وأنت بالسعي في أخراك محتفل

وهكذا طويت صفحة عَلَم من أعلام المسلمين، بعد جهاد وصبر في طاعة الله.

رحم الله الإمام النووي رحمة واسعة، وجمعنا به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة الإمام النووي

يقول الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه.

الحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ. قَيُّوم السَّماوات والأرَضِينَ. مُدبِّرِ الخلائِق أجْمعينَ. باعِثِ الرُّسُلِ - صلواتُهُ وسلامُهُ عَليهِم- إلى المُكلَّفينَ، لِهدايتِهم وبَيانِ شَرائع الدِّينِ. بالدَّلائلِ القَطْعِيَّةِ وَواضحاتِ البَراهِينِ. أحْمَدُهُ على جميع نِعمِه. وأسأله المَزيدَ من فضلِهِ وكَرمِه. وأشهَدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبْدُه ورسولُه. وحبيبُهُ وخلِيلُه أفضلُ المخلُوقِين. المُكَرَّمُ بالقُرآن العزيز المُعْجزَةِ المستمِرَّةِ على تعاقُب السِّنين. وبالسُّنَنِ المستَنيرةِ للمُستَرْشِدِين. المخْصوصُ بجَوامع الكَلِم وسَماحَةِ الدِّين. صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى سائر النبيينَ والمرسَلينَ. وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالِحينَ.

أما بَعْدُ: فقد رُوِّينا عَنْ عَليِّ بن أبي طالب، وعبدِ الله بنِ مَسعودٍ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنهم من طُرُقٍ كثيراتٍ بِرواياتٍ متنوِّعاتٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ حَفِظَ على أُمَّتي أَربعينَ حديثاً من أمْر دينِها بَعَثَهُ الله يومَ القيامةِ في زُمْرةِ الفُقَهاءِ والعُلماءِ**"، وفي روايةٍ: "**بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهاً عالماً**". وفي روايةِ أبي الدَّرْداءِ: "**وكُنتُ له يومَ القيامةِ شافعاً وشَهيداً**"، وفي روايةِ ابنِ مَسعودٍ: "**قيلَ له: ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئتَ**". وفي رواية ابن عُمَرَ: "**كُتِبَ في زُمْرةِ العُلماءِ وحُشرَ في الشهَداءِ**".

واتَّفَق الحُفَّاظُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثُرَتْ طُرُقُه، وقد صَنَّفَ العُلماءُ رضي الله عنهُم في هذا البابِ ما لا يُحْصَى من المصَنَّفاتِ، فأَوَّل مَن عَلِمْتُه صَنَّفَ فيه عبدُ الله بنُ المبارَكِ، ثم محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ العالِمُ الرَّبَّاني، ثم الحسَنُ بنُ سفيانَ النَّسائيُّ، وأبو بكرٍ الآجُرِّيُّ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ

الأصفهانيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعَيم، وأبو عبد الرحمنِ السُّلَميُّ، وأبو سعيدٍ المَالِينيُّ، وأَبو عُثمانَ الصَّابُونيُّ، وعبدُ الله بنُ محمد الأنصاري، وأبو بكرٍ البَيْهقيُّ، وخلائقُ لا يُحْصَوْنَ من المُتقَدِّمينَ والمُتأخِّرينَ .

وقد استَخَرتُ الله تعالى جَمعَ أربعينَ حديثاً اقتِدَاءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأَعلام وحُفَّاظِ الإسلامِ. وقد اتفَقَ العلماءُ على جَوازِ العَمَلِ بالحديث الضعيفِ في فضائِل الأعمالِ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : "**لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكم الغائِبَ**"، وقوله ﷺ: "**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالتي فَوعَاها فأَدَّاها كما سَمِعَها**".

ثم منَ العُلماء من جَمَع الأربعينَ في أصول الدِّينِ، وبعضُهم في الفروع، وبعضُهم في الجهاد، وبعضُهم في الزُّهْد، وبعضُهم في الخُطَب، وكُلُّها مقاصِدُ صالِحَةٌ، رضي اللهُ عن قاصِدِيها. وقد رأيتُ جَمْعَ أربعينَ أهمَّ من هذا كلِّهِ، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكلّ حديث منها قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّينِ، وقد وصَفَهُ العُلماءُ بأنَّ مَدَارَ الإسلام عليه، أو نِصْفَ الإسلام، أو ثُلُثَهُ، أو نحو ذلك.

ثم أَلتَزِمُ في هذه الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً ومُعْظَمُها في صحيحي البُخارِيِّ ومُسْلم، وأذكُرُها محذُوفَةَ الأسانيدِ، ليَسْهُلَ حِفْظُها ويَعُمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى. ثم أُتْبِعُها ببابٍ في ضبطِ خَفِيِّ ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرَةِ أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث لِمَا اشتَمَلتْ عليه من المُهِمَّاتِ، واحتَوتْ عليه من التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ، وذلك ظاهرٌ لمن تَدبَّره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تَفْويضي واستنادي، وله الحمدُ والنِّعمةُ، وبه التوفيقُ والعِصمةُ.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الأول

عَن أمير المؤمنينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن الخطَّابِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نوى، فَمَن كَانت هِجرتُهُ إلى الله ورسُولِهِ، فهجرتُه إلى الله ورسُولهِ. وَمَن كانت هِجرتُهُ لدُنيا يصِيبُهَا أو امْرأةٍ ينكحُها، فهجرتُه إلى ما هَاجَرَ إليهِ».

أخرجه إماما المحدِّثين: أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البخاري الجُعْفي(١). وأبو الحُسَيْن مُسْلِمُ بن الحجّاج بن مسلم القُشَيْرِيّ النَّيسابوريّ(٢) في "صحيحيهما" اللَّذَيْنِ هما أصحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ(٣).

---

(١) أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، قال - رحمه الله - : "ما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. مات سنة ٢٥٦هـ ليلة عيد الفطر رحمه الله.

(٢) أحد الأئمة الأعلام الحفَّاظ وصاحب الصحيح. قال الحافظ أبو عليّ النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ وله خمس وخمسون سنة.

(٣) وصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم؛ لأن البخاري - رحمه الله - يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم - رحمه الله - فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقيا. وإن كان ترتيب صحيح مسلم أحسن من ترتيب صحيح البخاري؛ لأنه يذكر الحديث ثم يذكر شواهده وتوابعه في مكان واحد، والبخاري يفرِّق، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأما في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لديّ وقالوا: أي ذين تقدمُ
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

أخرج هذا الحديث جماعة من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد(١).

- و للحديث طرق كثيرة، كلها ضعيفة إلا من طريق عمر بن الخطاب ﷺ، والحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، وكلهم من التابعين- عن عمر بن الخطاب، ورواه عن الأنصاري الخلق الكثير، والجَمُّ الغفير.

- ولقد رواه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل سبعمائة راوٍ، من أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة..، وغيرهم.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" ست مرات مغايرًا في شيخه، وشيخ شيخه، وفي ألفاظه.

- وقد اتفق العلماء على صحَّتِه، وتلقِّيهِ بالقبولِ، وهو حديثُ آحادٍ لم يبلُغ مبلغَ التواتر.

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧). وأخرجه أيضًا: الحميدي (٢٨)، والطيالسي (٣٧)، وابن المبارك في "الزهد" (٨٨)، ومالك في "الموطأ" (٩٨٣)، وأحمد (١٦٩)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي في "المجتبى" (٧٥) (٣٤٣٧) (٣٧٩٤) و"الكبرى" (٧٨، ٤٧٣٦، ٥٦٣٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (١٤٢، ٤٥٥)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٩٦)، والدارقطني في "السنن" (١٠/ ٥٠) و"العلل" (٢/ ١٩٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٧١، ١١٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٨١، ٩٧٢، ١٣٢١) و"الصغرى" (١) و"الشعب" (٦٨٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠، ٧٠٥٠)، والبزار (٢٥٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٤٢) و"أخبار أصبهان" (٢/ ١١٥)، وأبو عوانة (٧٤٣٨).

وللحديث ألفاظ مختلفة منها:

١ - "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى"(١).

٢- "الأعمال بالنية"(٢).

٣- "أو امرأة يتزوجها"(٣) بدلاً من "ينكحها"(٤).

- فالحديث من الرواية المذكورة صحيح غريب، والغرابة بالنسبة إلى أوله، حيث لم يروه عن عمر سوى علقمة، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر واشتهر؛ فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، كما ذكر ذلك العيني في "عمدة القاري"(٥).

ومن لطائف هذا الإسناد ما يلي:

١ - تطرُّق الغرابة والإفراد في طبقاته الأربعة الأُوَل.

٢- روايةُ ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض.

٣- وفيه رجالٌ مكيون ومدنيون، فقدَّم البخاري رحمه الله المكّيين، وأخَّر المدنيين، وكأنَّ البخاري راعى تقديم قريش على غيرها، وراعى تقديم مكة؛ لفضلها على المدينة، أُخِذَ ذلك من بدء البخاري أول إسنادٍ في كتابه بروايته عن شيخه "عبد الله بن الزبير الحميدي" المكي.

---

(١) البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٦).

(٢) البخاري (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨).

(٣) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) البخاري (١).

(٥) وانظر: "كشف الخفاء" (١/ ١٠)، و"المنهل الروي" (١/ ٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

راوي الحديث

أولاً: نسبه ﷺ[1]:

- هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

- وأمه هي: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وقيل: حنتمة بنت هشام، والأول أصحّ.

- ويكنى بأبي حفص.

وأما لقبه فهو: الفاروق، رضي الله عنه وأرضاه.

ثانيًا: نشأته وإسلامه ﷺ:

- وُلِدَ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس من النبوة، بعد أربعين رجلاً وعشر نسوة، وقيل: بعد خمسة وأربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة.

- وكان إسلامه ببركة دعاء المصطفى ﷺ: **"اللهم أعز الإسلام بأحبِّ الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بعمرو بن هشام"**[2] يعني: أبا جهل، فكان عمر أحبهما

---

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" (٧/ ٣٨٥)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٠٨)، و"البداية والنهاية" (٧/ ١٣٣)، و"الإصابة" (٤/ ٥٨٨)، و"الكامل" (٢/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٥٦٦٣)، والترمذي (٣٦٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٥٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٣٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، ورواه الحاكم (٤٤٨٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ورواه البزار في "مسنده" (٢١١٩)، وابن سعد (٣/ ٢٦٩) مرسلاً عن معمر والزهري.

والحديث في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٩٠٧ (٣/ ٢٠٤). وقال في السيرة النبوية=

إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

- ولإسلامه ﷺ قصة مشهورة، حيث خرج يومًا متوشحًا سيفه يريد رسول الله ﷺ فلقيه نعيم بن عبد الله فقال: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمدًا، هذا الصابئ الذي فرّق أمر قريش وسفّه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله؛ فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمدًا؟ أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم. فقال عمر: وأيّ أهل بيتي؟، قال: خَتَنُكَ[1] وابن عمك سعيد بن زيد، وأختك فاطمة؛ فقد والله أسلما وتابعا محمدًا ﷺ على دينه فعليك بهما.

فمشى عمر مغضبًا حتى أتاهما، وعندهما خباب بن الأرت معه صحيفة فيها ﴿طه﴾ يُقرئهما إياها، فلما سمعوا حِسَّ عمر توارى خباب في البيت، فلما دخل عليهما عمر قال: ما هذه الهينمة[2] التي سمعتها عندكم؟ قالا له: ما سمعت شيئًا. قال: بلى والله لقد أُخبرت أنكما تابعتما محمدًا على دينه.

ثم وثب عمر على ختنه فوطئه وطئًا شديدًا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها، فضرب رأسها فأدماه، فقالت وهي غضبى: كان ذلك على رغم أنفك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قد أسلمنا وآمنّا بالله ورسوله ﷺ فاصنع ما بدا لك.

فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع، وقال: أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرؤه -وكان عمر يقرأ الكتب- فقالت له أخته: إنك رجس و﴿ لَّا

= الصحيحة: صحيح لغيره. (السيرة النبوية الصحيحة د.أكرم ضياء العمري ١/ ١٧٨).

(١) الخَتَن: الصِّهر، وكل مَن كان من قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت، وهو المقصود هنا. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٨)، مختار الصحاح (١/ ٧١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤١).

(٢) الهينمة: كلام خفي لا يُفهم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٢٤)، والقاموس المحيط (١/ ١٥١٢).

﴿ يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩] فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ: ﴿ طه ﴾ [طه:١] حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه:١٤] فقال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه! فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر يا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك: **"اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام"**(١) قال: وأين رسول الله؟ قال: في الدار التي أسفل الصفا، فانطلق عمر فأتى الدار، وعلى الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فلما رأى القوم عمر وَجِلوا منه، فقال حمزة: فأذن له، فإن كان يريد خيرًا بذلناه، وإن كان يريد شرًا قتلناه بسيفه. فقال رسول الله ﷺ: **"إيذن له"** حتى أتى عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، وقال: **"ما أنت بِمُنْتَهٍ يا عمر حتى ينـزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة، اللهم هذا عمر بن الخطاب اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب"**. فقال عمر: أشهد أنك رسول الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد(٢).

ثم قال: يا رسول الله ألسنا على الحق، وإن متنا وإن حيينا؟ قال: **"بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متّم وإن حييتم"** قال: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، فخرجوا في صفين، حمزة في أحدهما، وعمر في الآخر؛ حتى دخلوا المسجد، فنظرت قريش إلى حمزة وعمر، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها.

ورغم شهرة قصة إسلامه ﷺ بهذا السياق المطوّل بَيْدَ أنها لا تصح من حيث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٦٩)، والحاكم (٦٨٩٧)، والضياء في "المختارة" (٢٥٧٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وانظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (١/ ٣٥٣ وما بعدها)، و"حلية الأولياء" (١/ ٤٠)، و"صفة الصفوة" (١/ ٢٧٣).

اللفظ والإسناد[١]، والثابت في لفظها مختصرٌ من هذا السياق بنحو معناه، وهو ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن زيد[٢].

وذكره البخاري[٣] من حديث ابن عمر ﷺ قال: "لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبأ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجلٌ عليه قباء من ديباج فقال: قد صبأ عمر فما ذاك؟ فأنا له جار، قال: فرأيت الناسَ تصدَّعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل".

ورواه ابن إسحاق[٤] حدثنا نافع عن ابن عمر بسياقٍ أطول من هذا بنحو معناه. وهذه أسانيد صحيحة وإن كانت مختصرة اللفظ.

ورُوِيَ أنه لما أسلم نزل جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وقال المشركون: قد انتصف القوم اليوم منا، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤].[٥]

قال ابن مسعود ﷺ: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر".[٦]

وقال: "كان إسلامه عزًّا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمة".[٧]

ثالثًا: أعماله ومناقبه ﷺ:

مناقب عمر ﷺ عظيمة ، وأشهر من أن تُذكر، وأعظم من أن تستوعب في مصنَّف،

---

(١) يُنظر رسالة: "فصل الخطاب في قصة إسلام عمر بن الخطاب" (ط: الإيمان بالمنصورة).

(٢)صحيح البخاري (٣٨٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩)، والضياء في "المختارة" (١/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه أبو جعفر بن أبي شيبة في "تاريخه" كما في: فتح الباري (٧/ ٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٤٠)، والواحدي في "أسباب النزول" (١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦٣) عن ابن مسعود ﷺ.

(٧) أخرجه الطبراني (٨٨٠٦،٨٨١٣)، وانظر: "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٧٠).

وقد أفرد البخاري بابًا من "صحيحه" لمناقبه، وهذا غيض من فيض فضله ﷺ:

فهو ثاني العشرة المبشرين بالجنة بعد الصديق ﷺ[١].

لقَّبه النبي ﷺ بالفاروق[٢]؛ لأنه كان فرقانًا بين الحق والباطل.

وشهد الوقائع جميعها مع النبي ﷺ، وهو أحد كبار علماء الصحابة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من أرّخ التاريخ الهجري، وأول من دوَّن الدواوين، وله الفتوحات العظيمة، حيث فتح الله في عهده: مصر، والشام، والقدس، والعراق، وباقي الجزيرة، وله السيرة العادلة المحمودة.

وقال عنه رسول الله ﷺ: **"إن يكن في أمتي مُحَدَّثون يكن عمر"**[٣].

كما أن له الكرامات الكثيرة المشهورة؛ ومن ذلك:

- **قصة سارية**: فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب بعث جيشًا وأمَّر عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينا عمر يخطب قال: فجعل يصيح وهو على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، قال فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا، وإن الصائح ليصيح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فشددنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك"[٤].

---

(١) ورد ذلك عند أحمد (١٦٣٢، ١٦٣٤)، والترمذي (٣٧٤٨)، وأبي داود (٤٦٤٨،٤٦٤٩)، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٧٠)عن عائشة رضي الله عنها. وأبو جعفر بن أبي شيبة في "تاريخه"، كما في: فتح الباري (٧/ ٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن سعد أيضا في "الطبقات" (٣/ ٢٧٠) عن أيوب بن موسى مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه اللالكائي في "كرامات الأولياء" (٦٧)، والبيهقي في "الاعتقاد" (٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسَّنَ ابنُ حجرٍ في "الإصابة" بعض أسانيده (٣/ ٦).

- **ومنها: قصة زلزلة الأرض**، حيث: "زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم"(١)، فلم تتزلزل بعد ذلك.

- **ومنها كتابه إلى نيل مصر**: وقصة هذا الكتاب كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء: أنه لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص، فقالوا: أيها الأمير إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها، قال: وما ذاك؟ قالوا: إذا كان إحدى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر - يعني الشهر الذي كان يحدثه فيها - عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها وجعلنا عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل. فقال لهم عمرو: إن هذا لا يكون أبدًا في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيرًا حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إلى عمرو: أن قد أصبت بالذي قلت، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، وبعث بطاقة في داخل كتابه وكتب إلى عمرو: إني قد بعثت إليك ببطاقة في داخل كتابي فألقها في النيل، فلما قدم كتاب عمر إلى عمرو بن العاص أخذ البطاقة ففتحها فإذا فيها: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد فإن كنت تجري من قِبَلِكَ فلا تجر، وإن كان الله يجريك فأسأل الله الواحد القهار أن يجريك، فألقى البطاقة في النيل، فأصبحوا وقد أجراه الله تعالى(٢).

- **ومنها ما رواه نافع عن ابن عمر**: قال: قال عمر بن الخطاب لرجل ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: الحرة، قال بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (١٧٣١)، والبيهقي في "الكبرى"، (٦١٧٠)، وعلَّقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٣١٨).

(٢) ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء في سيرة عمر ﷺ، وذكرها الشبشيري في الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية في ترجمته لعمر ﷺ في شرح الحديث الأول.

أهلك فقد احترقوا، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا[١].

وله الموافقات العجيبة لآي التنـزيل؛ ومن ذلك:

- **موقفه من أسرى بدر:** حيث قال عمر ﷺ: لما كان يوم بدر وأسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "**ما ترى يا ابن الخطاب؟**" قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: "**أبكي للذي عَرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة**" شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم[٢].

- **ومنها موقفه في ترك الصلاة على المنافقين:** فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أُبيّ لما توفي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: **آذِنِّي أصلِّ عليه**، فآذَنَهُ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ﷺ فقال: أليس الله نهاكَ أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ.

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[التوبة:٨٠] فصلى عليه، فنـزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]"(١)

وله الدين الكامل الوافي:

- فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثُدِيَّ ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**، قالوا: ما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله؟ قال: **الدين**"(٢).

- وكان طويل العبادة، كثير البكاء ليلاً ونهارًا، فسُئل عن ذلك فقال: قد وليت أمرًا إن أعدل أحاسب، وإن أظلم أعاقب، وإن نمت نهارًا أضعت الرعية، وإن نمت ليلاً أضعت نفسي.

رابعًا: مروياته ﷺ:

روى ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثًا، حيث روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما.

وروى عنه جمع من الصحابة منهم: أولاده: عبد الله وعاصم وحفصة، وكذا روى عنه: عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود ﷺ(٣).

خامسًا: وفاته ﷺ:

- عاش ﷺ ثلاثًا وستين سنة، وكان من دعائه في آخر حجةٍ حجَّها: "**اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك وميتة في بلد رسولك**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٣) انظر: "تهذيب التهذيب" (٧/ ٣٨٥،٣٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٠) من حديث أسلم مولى عمر رضي الله عنهما.

- طعنه المجوسي طعنة الموت سنة ٢٣هـ. قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: "طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم"(١).

- وبعد طعنه بعث ابنه عبد الله ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها وطلب الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما رجع عبد الله بن عمر قال له عمر ﷺ: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلِّم، فقل: "يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين"(٢).

- وكانت خلافته ﷺ عشر سنين وستة أشهر وخمس ليالٍ.

أهمية الحديث ومنزلته

أولاً: أقوال العلماء في منـزلة الحديث:

- **قال البخاري رحمه الله:** "ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، ولا أغنى، ولا أكثر فائدة من هذا الحديث".

- **وقال النووي رحمه الله:** "هذا حديث متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وأحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام".

- **وقال ابن حجر رحمه الله:** "تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث".

- **وقال أيضًا:** "هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها".

- **وقال المناوي رحمه الله في "فيض القدير":** "الحديث أصل في الإخلاص،

(١) انظر قصة وفاته ﷺ في: "صفة الصفوة" (١/ ٢٧٣)، و"شذرات الذهب" (١/ ٣٣)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٣)، و"تاريخ الطبري" (٢/ ٥٥٩)، و"حلية الأولياء" (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون الأودي.

ونقل عن أبي عبيد قوله: ليس في الأحاديث أجمع، ولا أغنى، ولا أنفع منه".

ثانيًا: الحديث أصل من أصول الإسلام:

- **قال الشافعي رحمه الله:** "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه".

قال النووي: "لم يُرِد الشافعي -رحمه الله- انحصار أبوابه في هذا العدد فإنها أكثر من ذلك"[١].

وعدَّ السيوطي سبعين بابًا يدخل فيها هذا الحديث حَسب عبارة الشافعي[٢].

- **قال الإمام أحمد رحمه الله:** "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "**الأعمال بالنيات**"، وحديث عائشة رضي الله عنها "**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**"[٣]، وحديث النعمان بن بشير ﷺ "**الحلال بيّن والحرام بيّن**"[٤].

- **وقال أبو داود رحمه الله:** "نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدار الأربعة الآلاف حديث على أربعة أحاديث... فعد منها حديث عمر ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات**".

وفي رواية أخرى قال: "الفقه يدور على خمسة أحاديث..."، فذكر منها حديث عمر ﷺ.

وفي رواية ثالثة قال: "أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث..."، فذكر منها حديث عمر ﷺ.

- قال الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوِّز الأندلسي:

---

(١) انظر: "شرح العيني على البخاري" (١/ ٢٢).

(٢) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنْ بِنِيَّهْ[1]

- وقال آخر:

الخَيْرُ في أَشْيَاءَ عَنْ خَيْرِ الوَرَى وَرَدَتْ فَأَبْدَتْ كُلَّ نَهْجٍ بَيِّنِ
دَعْ مَا يرِيبُكَ وَاعمَلَنَّ بِنِيَّةٍ وَازْهَدْ وَلا تَغْضَبْ وَخُلْقَكَ حَسِّنِ[2]

- وقد اتفق الشافعي، وأحمد، وابن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني على أن هذا الحديث هو ثلث الإسلام.

فإن قيل: فما وجه كون هذا الحديث الشريف ثلث العلم؟

فالجواب: ما قال العيني: "وجه قولهم إن هذا الحديث ثلث الإسلام؛ لتضمنه النية، والإسلام: قول، وفعل، ونية".

وقال ابن حجر: "وجّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه؛ فالنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها".

وكانت النية أرجح الثلاثة؛ لما يأتي:

١- لأن القول والعمل تابعان للنية صحة وفسادًا، أو ثوابًا وحرمانًا.

٢- ولأن النية تحتمل التكثر والتعدد في العمل الواحد، فيتضاعف الأجر، كمن جلس في المسجد بنية الاعتكاف، وانتظار الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وطلب العلم، وعمارة المسجد، وترك ما لا يعنيه، ونحو ذلك.

٣- ولأن العبد العامل إنما يتعبد بوسعه وطاقته، بخلاف النية، فقد ينوي عتق

---

(١) انظر: "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (٢/ ٦٨٣).

العبد، والصدقة، وهو لا يملك.

٤- ويخلد المؤمن في الجنة أبدًا؛ لأنه ينوي طاعة الله في الدنيا أبدًا.

٥- ولجواز وصحة توبة العاجز عن المعصية كالمجبوب ونحوه.

٦- ولأن: "نية المؤمن خير من عمله"(١) - وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، بَيْد أن معناه صحيح؛ لأن نية بلا عمل خير من عمل بلا نية -إذا كانت النية خالصة لم يتطرق لها رياء، بدليل قوله ﷺ: **"من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشرًا، إلى سبعمائة ضِعف، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت"**(٢)

ثالثًا: استفتاح العلماء مصنّفاتهم به:

قال ابن مهدي: "من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث".

وقال أبو سليمان الخطابي: "كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء يبتدأ أو ينشأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها".

وقال النووي: "كان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح مصنفاتهم به؛ تنبيهًا للمطالع على حسن النية، والاعتناء بها".

وعَمِل بهذه الوصية جمع من العلماء منهم: البخاري الذي صدّر به "صحيحه"، وجعله كالخطبة لكتابه؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله، فهو باطل لا

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٨٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال: إسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ٢٥٥)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٩/ ٢٣٧)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٦٨٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٦١) وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة". وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان ﷺ. وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٨٣٦): "سنده ضعيف".

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة، وكذلك فعل تقي الدين المقدسي في "عمدة الأحكام"، والسيوطي في "الجامع الصغير"، والنووي في "المجموع"، و"الأربعين النووية"، وهو أول حديث في "رياض الصالحين".

رابعًا: خطبة النبي ﷺ والخلفاء ﷺ بهذا الحديث:

- ومما يدل على أهمية هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد خطب به على المنبر، ويشهد لذلك أنه جاء في بعض الروايات: **"على المنبر"**(١) وقوله ﷺ: **"يا أيها الناس"**(٢)، كما خطب به الخلفاء الأربعة ﷺ على المنابر؛ لما تضمنه من جوامع الكلم، ومن الأصول العظيمة.

خامسًا: إفراد العلماء له بالتصنيف والشرح:

- فقد أفرد العلماء هذا الحديث وما يستفاد منه بالشرح والتأليف، في القديم والحديث، ومن ذلك:

أ- في القديم:

- "الإخلاص والنية" لابن أبي الدنيا.
- "المقنع في النيات" لابن الفراء الحنبلي.
- "شرح حديث إنما الأعمال بالنيات" لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- "الأمنية في إدراك النية" للقرافي.

ب- في الحديث:

- "نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام" لأحمد بك الحسيني من علماء الشافعية ت ١٣٣٢هـ.

---

(١) صحيح البخاري (١).
(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٣).

- "مقاصد المكلفين أو النيات في العبادات" رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ: عمر الأشقر.
- "النية في الفقه الإسلامي مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية" رسالة دكتوراه للدكتور: محمد بن يونس السوسي.
- "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" رسالة دكتوراه للشيخ: صالح السدلان.

والكتب الحديثة في النية والإخلاص لا تدخل تحت حصر؛ ولعل من أهم أسباب العناية بذلك في القديم والحديث؛ أن العمل الشرعي له ضابطان:

الأول: ضابط باطن: وهو النية الصادقة الصحيحة.

والثاني: ضابط ظاهر: وهو المتابعة ومجافاة الابتداع، والتزام الشرع ظاهرًا.

والحديث متعلق بالضابط الأول وهو الأهم؛ لأن النية عبودية القلب، والعمل عبودية القالب.

سبب الحديث

- **قال ابن حجر**: "روى سعيد بن منصور بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: "من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أمِّ قيس""[1].

وروى الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر إليها، فهاجر فتزوجها؛ فكنا نسميه مهاجر أم قيس[2] وإسناده صحيح على شرط الشيخين[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٨٥٤٠) وسيأتي.
(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٠١) وقال: "رجاله رجال الصحيح".
(٣) "فتح الباري" (١/ ١٠).

- وهذا السبب هو المشهور، وقد ورد مثل ذلك في قصة أبي طلحة الأنصاري، حيث أسلمت أم سليم قبله، فخطبها فاشترطت إسلامه، فأسلم وتزوجها، قال أنس ﷺ: "تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما"[(١)].

والعبرة على كل حال بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

- والحديث -على الراجح- له أكثر من سبب، وقد وردت آيات وأحاديث لها أسباب متعددة، ولا إشكال في ذلك.

قال ابن حجر في الفتح: "لكن ليس فيه[(٢)] أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك؛ ولم أر من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك"[(٣)].

قال ابن دقيق العيد: "والسبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة".

- فإن قيل: إذا كان للحديث أكثر من سبب، فلماذا اقتصر بعض أهل العلم على ذكر حديث مهاجر أم قيس؟

فالجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: لأن الصحيح الثابت ورد في مهاجر أم قيس؛ فاقتصروا عليه.

ثانيًا: لا يلزم من شهرته عندهم بمهاجر أم قيس نفي ما عداه.

ثالثًا: قيل: إن مهاجر أم قيس كان السبب الأول، ثم توالت الأسباب الأخرى بعد ذلك.

- وهذه كلها احتمالات لم تعضّد بيقينٍ من الروايات، والعبرة بعموم اللفظ على كل حال.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٤٠) من حديث أنس ﷺ. وإسناده رجاله ثقات.

(٢) يعني: قول ابن مسعود السابق عند سعيد بن منصور.

(٣) "فتح الباري" (١/ ١٠).

شرح المفردات

"إنما": أداة حصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه.

"الأعمال": أي أعمال الجوارح الشرعية التي تحتاج إلى نية.

"بالنيات": جمع نية وهي لغة: قصد الفعل، وانبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضر.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ طلبًا لرضا الله، وامتثالاً لأمره، ومحلها القلب.

"امرئ": رجل أو شخص.

"الهجرة": لغة: الترك والانتقال.

وشرعًا: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار الخوف إلى دار الأمان، كما فعل الصحابة في الهجرة إلى الحبشة، وتطلق الهجرة أيضًا على ترك المنكرات كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥].

الشرح الإجمالي

إن المعيار الذي توزن به الأعمال هو ما بَعَثَ عليها من نيات القلوب ومكنونات الصدور.

والحكم بالثواب والعقاب والمدح والذم تابعٌ للنظر في النوايا والمقاصد.

فالمؤمن يثاب بحسب نيته، وعلى قدر صلاحها. فمن كانت أعماله خالصة لله فمقبولة ولو كانت قليلة يسيرة، ومن كانت أعماله رئاء الناس فمردودة وإن كانت عظيمة كثيرة، فالإنسان قد يثاب على نيته الطيبة ما لا يثاب على عمله.

عَمَلٌ إِنْ لَمْ يُوافِق نيَّةً ... فهو غرسٌ لا يُرى منه ثَمَر

إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ قَدْ ... نَصَّهُ عَنْ سَيِّدِ الخَلْقِ عُمَر[1]

(١) انظر: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (٢/ ٦٨٣).

والأعمال تؤثر فيها النيات، فعلى المسلم أن يجتهد في إصلاح نيته وقلبه، وإخلاص قصده وإرادته.

وبالنيات تتميز العادات من العبادات، فالغسل قد يكون للتنظف، أو للجنابة، أو للإحرام...، ولا يميز ذلك إلا النية.

- وفي الحديث الشريف ضرب الرسول ﷺ مثالاً بالهجرة، فالهجرة تختلف في ثوابها وحكمها باختلاف نياتها ومقاصدها، فمن قصد بها حب الله ورسوله والرغبة في دين الإسلام وإظهاره، فهو المهاجر إلى الله تعالى المستحق للثواب العظيم والأجر الجزيل، وكفى فخرًا أنه حَصَّل ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله. ومن نوى غير ذلك من عَرَضِ الدنيا فليس له إلا ما نواه.

- وقد جمع الحديث بين الأعمال والنيات في إشارة واضحةٍ إلى التلازم بينهما، وفي هذا الجمع والحَصْر الواردين في الحديث إشارة إلى صحة الأعمال إذا صحَّت نياتُها ومقاصدها، وأنَّ الأعمال دليل النوايا الحسنة؛ إذ الحَسَن لا يُثْمِرُ إلا حسنًا.

الشرح التفصيلي

❁ **قول المصنّف رحمه الله**: "الحديث الأول":

الحديث لغة: ضد القديم.

واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفةً خِلْقية، أو خُلُقية.

ويدخل في هذا حركاته وسكناته يقظةً ومنامًا، وزاد بعضهم: أو همًّا أو إيماءً.

- **قوله: الحديث**: "ال" في كلمة "الحديث" للعهد الذكري؛ لتقدم قول النووي: "وقد استخرت الله في جمع أربعين حديثًا..."؛ ولذلك تكون "أل" للعهد الذكري في "الأربعين" جميعًا.

و"الحديثِ" يُرادف "الخبر" عند علماء الفن، فيُطلق "الحديث" و"الخبر" كلاهما على المرفوع، والموقوف، والمقطوع، فهما مترادفان على هذا.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، وهما على هذا متباينان، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، ولمن يشتغل بالتأريخ ونحوه: أخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس.

وقد استعمل العلماء هذا وذاك في غير موضعٍ على معنىً واحدٍ دون تفريقٍ بينهما؛ والأمر سهل.

"**الأول**": أصله "أوأل" على وزن "أفعل"، فقلبت الهمزة الثانية واوًا، وأدغمت في الواو الأولى.[1]

- والأول: إما اسم بمعنى قبل، فيكون منصرفًا، ومنه قولهم: أولاً، وآخرًا.

أو صفة، على وزن أفعل تفضيل بمعنى أسبق، فيكون غير منصرف للوزن والوصف.

وجعل هذا الحديث أولاً بالنظر إلى ما بعده من أحاديث "الأربعين" لا مطلقًا.

- **فإن قيل: لماذا ابتدأ بهذا الحديث وجعله أولاً؟**

فالجواب: فعل ذلك؛ اقتداء بالسلف، وتقدم فِعْل البخاري وغيره من الأئمة المصنفين، فإنهم كانوا يحبون ذلك؛ تنبيهًا للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية، والإخلاص في الأعمال، فإن الإخلاص روح الأعمال الذي به قوامها، وبفقده تصير هباء.

- **الإعراب**:

الحديث الأول: الحديث مبتدأ، والأول صفة المبتدأ، وخبر المبتدأ: عن أمير المؤمنين، أي مروي عنه.

---

(١) انظر: "القاموس المحيط" (١/ ١٣٧٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ٣٠).

﴿ قوله: " عن أمير المؤمنين":

- أول من لُقِّب بهذا اللقب هو عمر ﷺ.

- أما من لقبه بذلك؟ ففيه أقوال:

١- لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم الطائي، حين دخلا عليه وطلبا الإذن من عمرو بن العاص قائلين: "استأذن لنا بالدخول على أمير المؤمنين"، فقال عمرو: " أنتما والله أصبتما اسمه"، فدخل عليه وقال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين"، فقال: "ما بدا لك في هذا الاسم؟!" فأخبره الخبر وقال: "أنت الأمير، ونحن المؤمنون". (١)

٢- وقيل: المغيرة بن شعبة(٢).

٣- وقيل: إنه قال للناس: أنتم المؤمنون، وأنا أميركم(٣).

وقد قيل: إن أول من لقب به مطلقًا عبد الله بن جحش، حين بعثه النبي ﷺ في سرية، فقال له أصحابه: "ما ندعوك؟" فقال: "أنتم المؤمنون، وأنا أميركم"، قالوا: "أنت إذًا أمير المؤمنين".

ومن بعده صار هذا اللقب - أمير المؤمنين - يطلق على كل من ولي خلافة المسلمين، وملك أمرهم.

فائدة في جملة من ألقاب الأمراء قديمًا:

- ولي أمر الروم يسمى قيصرًا. - ولي أمر اليمن يسمى تُبَّعًا.

- ولي أمر الفرس يسمى كسرى. - ولي أمر حمير يسمى القيل.

---

(١) انظر: "تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨)، و"مآثر الإنافة" (١/ ٢٧).

(٢) قيل: إن أول من سمّاه أمير المؤمنين عدي بن حاتم الطائي ﷺ، وأول من سلّم عليه بها المغيرة بن شعبة. انظر: "وفيات الأعيان" (٦/ ١٠٥)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: "تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨)، و"تاريخ الطبري" (٢/ ٥٦٩).

- ولي أمر الترك يسمى خاقان. - ولي أمر القبط يسمى المقوقس.

- ولي أمر الحبشة يسمى النجاشي. - ولي أمر مصر يسمى العزيز.

۞ قوله: " أبي حفص ":

- إعرابه: أبي: بدل من أمير المؤمنين أو عطف بيان، وحفص: مضاف إليه.

- **فإن قيل: من كناه هذه الكنية؟**

فالجواب: الذي كناه بذلك: النبي ﷺ لما رأى فيه من الشدة والقوة[1].

ومما يدل على شدته وقوته ما روى زيد بن أسلم ﵁ عن أبيه أنه قال: "رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يمسك أذن فرسه بإحدى يديه، ويمسك بالأخرى أذنه، ثم يثب حتى يركب"[2].

"حَفْصُ":

اسم من أسماء الأسد، أو اسم لابنه[3].

ولقبه النبي ﷺ أيضًا بالفاروق[4]؛ لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل، فكان أول من جهر بالإسلام، وأيد الله به الدين.

۞ قوله: "رضي الله عنه":

دعاء له بأن يباعد الله عنه أسباب سخطه؛ لأن الرضا والرضوان ضد السخط، وكما يجوز هذا الدعاء للصحابة يجوز لغيرهم.

---

(١) ورد ذلك عند ابن إسحاق في "السيرة" كما في "فتح الباري" (٧/ ٤٤).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨).

(٣) الحَفْصُ: الشبل، قال الأزهري: ولد الأسد يسمى حَفْصًا، وقال ابن الأعرابي: هو السبع أيضًا، وقال صاحب "العين": الأسد يكنَّى أبا حفص ويسمى شبله حفصًا. انظر: "لسان العرب" (٧/ ١٧)، و"العين" (٣/ ١٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٠١) عن زيد بن أسلم.

❁ قوله: " قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول":

"سَمعتُ ":

- السمع في الأصل مصدر سمع يسمع سماعًا، وهو واحد وجمع، قال تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة:٧]، ويجمع على أسماع، وأسمُع وهو جمع قلّة، ويجمع على أسامع(١)، وهو يتعدى إلى مفعول واحد.

- وأصل السمع الحاسة المعروفة، وهي في الإنسان وغيره، لكنها في الإنسان سبب العقل، والفكر، والتدبر؛ لذا نفى الله السمع عن الكافرين فقال: ﴿ وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ﴾ [الأعراف:١٧٩].

وعليه فالسمع سمعان: سمع إدراك وتمييز بالحاسة، والثاني سمع استجابة وهداية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٦].

- والسمع يقع مفردًا مقدمًا، والبصر قد يقع مجموعًا مؤخرًا؛ وذلك لما يأتي:

١- لأن السمع لا يتعدد بخلاف البصر.

٢- وهو سابق على البصر في الوجود والعمل، فالطفل يسمع قبل أن يبصر.

٣- وفي أثناء النوم تتعطل الحواس، وتبقى حاسة السمع صالحة لقبول المؤثرات الخارجية، وعن طريقها يستيقظ الإنسان؛ ولذا لما قدر الله السبات الطويل على أهل الكهف ضرب على آذانهم.

- وقوله: "سمعت رسول الله": أي: سمعت صوته؛ لأن الذات لا تُسْمَع.

- والسمع في الحديث تَحَمُّلٌ من أعلى درجات الرواية، ومثله في العلو "أخبرنا" أو "قال لي" أو "حدثني" ونحو ذلك من العبارات الدالة على الاتصال في الإسناد،

---

(١) انظر: "النهاية" (٢/ ٤٠٢)، و"غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ٤٩٨)، و"المغرب" (١/ ٤٩٨).

وبعض هذه العِبارات أَرْقَى من بعض، وأما "عن" أو العنعنة فلا تدل على الاتصال إلا إذا ثبت سماع الراوي من شيخه في الجملة، فلا مانع أن يعنعن بعد ذلك، ولا تُقْبَل العنعنة من المدلِّس أو كثير الإرسال؛ لأنَّه ليس أهلاً للثقة في عنعنته(١).

- وهذا كله فيمن دون الصحابة من التابعين وأتباعهم فما بعد، وأما الصحابة فجميعهم عدولٌ، لا يُسْأل عن حالهم، كما لا يُبْحَثُ في أدوات سماعهم في الجملة.

"يقول":

هذه الجملة من الفعل والفاعل في موضع نصب على الحال من رسول الله، أي: قائلاً، وهذه الحال لازمة الذِّكر؛ لأنها مبينة للمحذوف المقدَّر بصوت.

❁ قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات":

وفي رواية: **"الأعمالُ بالنيَّاتِ"**، وفي رواية **"بالنيَّة"**، وفي رواية للبخاري في كتاب "النكاح": **" العمَلُ بالنيَّةِ "**.

"إنما":

- أصلها: "إنّ": الحرف الناسخ الناصب الذي يفيد التوكيد.

- "ما": زائدة لا عمل لها؛ لأنها حين تتصل بـ (إنَّ) تبطل عملها، وتكفّها عن العمل.

- و"إنما": أداة تفيد تقوية الحكم الذي بعدها وتوكيده، كما تفيد الحصر والقصر، فهي أداة توكيدٍ وحصر، كافَّةٌ مكفوفة.

- ومعنى كون "إنما" تفيد تقوية الحكم بعدها وتوكيده:

---

(١) وانظر: "الكفاية" للخطيب (ص٣٥٧، ٤١٢)، و"التمهيد" لابن عبد البر (١/ ١٧)، و"مقدمة صحيح مسلم" (١/ ١٣٧ - مع شرح النووي)، و"شرح العلل" لابن رجب (ص٢٠٩)

أنها تجعل ما بعدها معلومًا مؤكدًا، أو منـزلاً منـزلة المعلوم إن لم يكن معلومًا.

فمثال الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٦]، فإن كل عاقل يعلم أنه لا تكون الاستجابة إلا ممن يسمع.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

٣- قولنا: إنما زيد أخوك وصاحبك القديم، يقال لمن يقر بذلك؛ تنبيهًا وتأكيدًا على ما يجب من حق الأخوة والصحبة.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيَّاتِ"**.

إذ كون صحة الأعمال أو كمالها بحسب النيات، كان أمرًا غير معلوم قبل الإخبار به، إلا أنه نزل منـزلة المعلوم؛ إشارة إلى أنه مما لا يمكن رده أو إنكاره، وفيه تأكيد للأمر وتقوية له.

- **وقد يعترض بأنه:** لا حاجة إلى التأكيد والتقوية هنا؛ لأن التأكيد لدفع الشك، وذلك لا يكون في كلامه ﷺ؛ لأنه وحي من عند الله لاشك فيه، ثم إن المخاطب بهذا الحديث هم الصحابة، وهم أعظم الأمة إيمانًا، ولا يتصور منهم ذلك.

ويجاب على ذلك من وجوه:

أولاً: هذه الأداة "إنّ" كما أفادت التوكيد، أفادت الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره، وإظهار كمال العناية به، وبيان خطورته وأهميته. ومثال ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر:١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح:١].

ثانيًا: الخطاب بالقرآن والسنة ليس مقصورًا على الصحابة؛ بل هو لهم ولمن أتى بعدهم ممن يتأتى له الخطاب.

ثالثًا: أن هذه الأداة "إنما" أفادت الحصر والقصر أيضًا:

- والحصر لغة هو: الحبس والقصر.

واصطلاحًا: إثبات المذكور، ونفي ما سواه.

- **والقصر**: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص.

وينقسم باعتبار توجه النفي إلى كل ما عدا المقصور عليه أو بعضه إلى:

أ- حقيقي: وهو ما نُفي فيه الحكم عن جميع ما عدا المقصور عليه، ودون نظر إلى حال مخاطب معين.

ومنه قصر الصفة على الموصوف، مثل: ﴿ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، فالآية تقصر صفة الألوهية على الله تعالى دون جميع ما عداه، ومثله كذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فقصر العبادة على الله ﷻ.

ب- إضافي: ما لم يكن فيه النفي موجهًا إلى جميع ما عدا المقصور عليه، وإنما على بعضه فقط.

ومنه قصر الموصوف على الصفة، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠]، حيث قصر الخمر وما بعدها -وهي موصوفات- على صفة الرجس، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر:٢٣]، حيث قصر الموصوف -وهو النبي ﷺ - على الإنذار وهو صفة، لا يتعداها إلى غيرها.

- فإذا قيل: ما الفرق بين قصر الصفة على الموصوف، وقصر الموصوف على الصفة؟

فالجواب: في قصر الصفة على الموصوف يمتنع أن يشارك الموصوفَ أحدٌ غيرُه في الصفة المذكورة، ففي قول: "لا إله إلا الله" يمتنع أن يشارك الله سبحانه أحدٌ في الصفة المذكورة، وهي صفة الألوهية.

أما في قصر الموصوف على الصفة: فلا يمتنع في حق الموصوف أن يشاركه غيره،

فقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ لا يمنع أن يوجد نذير غيره.

ففي النوع الأول يختص الموصوف بالصفة ولا ينفك عنها، وأما الثاني فبعكس ذلك.

- **ولكن: كيف يعرف القصر والحصر الإضافي والحقيقي؟**

المحكَّم في معرفة ذلك هو: السياق والقرائن.

فلو قلت: إنما قام زيد، أي: لا عمرو، فهذا حصر لصفة القيام في زيد دون غيره، ومثل ذلك قولك: إنما إلهي الله، فهو حصر لصفة الألوهية في الله ﷻ دون غيره.

ولو قلت: إنما زيد قائم، أي: لا قاعد، فهذا حصر وقصر للموصوف على صفة قد يشاركه فيها غيره كعمرو.

ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء:١٧١]، أي: لا شريك له، وليس معنى هذا أن صفاته تعالى تنحصر في ذلك؛ بل له ﷻ صفات أخرى كثيرة.

- **وهناك طرق أخرى غير "إنما" تفيد الحصر والقصر، ومنها:**

١- النفي والاستثناء، مثل قول: لا إله إلا الله.

٢- تقديم ما حقه التأخير، مثل قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥].

٣- العطف بـ (لا)، أو (بل)، أو (لكن) مثال قولك: الأرض بيضاوية لا كروية، أو: ما الأرض كروية بل بيضاوية، أو: ما الأرض كروية لكن بيضاوية.

- **فإن قيل: قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات" من أي أنواع الحصر والقصر؟**

فالجواب: يصح أن يكون من قصر الصفة على الموصوف؛ أي: من الحصر الحقيقي، أو من قصر الموصوف على الصفة؛ أي: من الحصر الإضافي.

فإذا قلنا: إن تقدير الكلام هو: إنما صحيحُ الأعمال الشرعية أو كاملها: المَنوِيُّ؛ فيكون هذا من قبيل حصر الصفة - وهي الصحة أو الكمال- على المَنْوِيِّ من الأعمال،

لا على غيره مما لم يُنْوَ. وهذا من حصر الصفة على الموصوف.

أو يكون حصر العمل الشرعي الصحيح أو الكامل في الكون والوجود: بالنية. وهذا من قبيل حصر الموصوف على الصفة.

- فإن قيل: ما وجه إفادة "إنما" للحصر؟

فالجواب: اتفق المحققون في كون "إنما" تفيد الحصر، واختلفوا في وجه ذلك:

١- فقيل: تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًا، وهو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة؛ لأنها مركبة من: "إن" وهي (حرف لتأكيد إثبات المسند إلى المسند إليه)، و"ما": الكافَّة التي تستعمل أيضًا للتأكيد والإثبات، فتضاعف الإثبات والتأكيد؛ فناسب أن تتضمن "إنما" معنى الحصر، فمعناها: ليس الأمر إلا كذا.

٢- وقيل "إنما" تفيد الحصر بالمفهوم - أي مفهوم المخالفة -؛ لصحة أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، بخلاف: ما زيد إلا قائم؛ لأنها لو أفادت الحصر بالمنطوق لكان قولنا: "لا قاعد" تكرارًا لا فائدة منه.

٣- وقيل: تفيد الحصر بالحقيقة العُرفية.

ومن أدلة كونها تفيد الحصر: قوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:٩٩]، مع قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [التغابن:١٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٣٩]، مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم:٧].

فالأول أسلوب حصر بالنفي والاستثناء، والثاني بـ (إنما).

وقد يعترض على ذلك فيقال:

لو كانت "إنما" للحصر، وقوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** أسلوب حصر وقصر؛ لكان حذفها يفوت هذا القصر مع أنه مراد، ولكن قد ثبت حذفها في رواية

"الأعمال بالنية"، ووقع فيها القصر؛ لأن (أل) في الأعمال تفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر، والمبتدأ المحلى بـ (أل) الاستغراقية يُقصَر على الخبر؛ لأن المعنى حينئذ: كل عمل بنية، ولا عمل إلا بنية!!

ويجاب على ذلك بأن:

"إنما": في الحديث زيادة من ثقة، فهي معتبرة سواء وجد أسلوب الحصر أم لم يوجد عند حذفها.

" الأعمال ":

جمع عَمَل، وهو مصدر عَمِل يعمَل عملاً، بمعنى: حركة البدن.

- فإن قيل: ماذا تفيد الألف واللام في "الأعمال"؟

فالجواب:

١ - إنها للجنس.

٢ - وقيل للعهد الذهني: أي: الشرعِيَّات، كالعبادات المفتقرة إلى النيات؛ وهذا لإخراج العاديَّات كالأكل والشرب؛ لعدم توقف صحتها على نية.

ولهذا قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: إن المقصود بالأعمال هنا: الأعمال الصادرة عن المكلفين، والظاهر خروج أعمال الكفار؛ لأن المقصود بالأعمال: العبادات[(١)].

٣- وقيل للاستغراق: وهو محكي عن جمهور المتقدمين، ولا يَرِد عليه نحو الأكل من العاديات؛ لأن من أراد الثواب عليه احتاج إلى نية صالحة -لا مطلقًا- لحصول المقصود بوجود صورته كنية التقوِّي على الطاعة ونحوها.

---

(١) انظر نص كلام ابن حجر في: "فتح الباري" (١/ ١٣).

- **وهل يدخل القول في الأعمال؟**

الجواب: نعم يدخل؛ لأنه عمل اللسان.

وقد اعتُرِض على ذلك بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً، أنه لا يحنث!! بأن القول لا يدخل في العمل حقيقة.

والجواب على ذلك: أن مرجع اليمين إلى العُرف، والقول لا يُسمى عملاً في العرف؛ ولهذا يعطف القول على العمل.

- **فإن قيل هل النية من الأعمال؟**

فالجواب: نعم النية عمل من أعمال القلب.

وقد اعترض على ذلك بأنه إذا احتاج كل عمل إلى نية، وكانت النية عملاً من أعمال القلب؛ فتحتاج النية إلى نية، وهَلُمَّ جرًّا، وهذا يفضي إلى التسلسل وهو باطل.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأحد أمرين:

الأول: أن المراد بالعمل هنا هو عمل الجوارح كالصلاة، فلا يطلق العمل هنا على عمل القلب، فالنية خارجة عن العمل - بقرينة العقل - دفعًا للتسلسل.

الثاني: أن العُرف لا يُطلِق (العامل) على الناوي، وقد ذكر صاحب القاموس أن العَمَل: المهنة والفعل[1]، فلا يتناول توجه القلب وقصده.

- **فإن قيل: (الأعمال) جمع قلّة وهو لما دون العشرة، فهل يوهم هذا أن الأعمال المفتقرة إلى النيات دون العشرة، فتكون قليلة جدًّا؟**

فيقال: إنما تعتبر القلة والكثرة في الجموع إذا كانت نكرات، مثل: أعمال، نيات، وسرقات.. وأما المعارف فلا يعتبر فيها ذلك.

---

(١) "القاموس المحيط" (١/ ١٣٣٩).

مسألة:

ما الحكمة في أن النبي ﷺ آثر ذكر (الأعمال) على (الأفعال)؟

يمكن تلمس الحكمة من خلال الأمور التالية:

الأول: لأن العمل أخص من الفعل؛ حيث يطلق الفعل وينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب إلى ذوي العقول، بخلاف العمل؛ حيث يُعْتَبر فيه القصد.

لذا قال بعض الأدباء: قُلِبَ لفظ (العمل) من لفظ (العلم)؛ تنبيهًا على أنه من مقتضاه.

الثاني: لأن العمل أعم من الفعل؛ فإن العمل يتناول الأقوال والأفعال، وأعمال القلوب والجوارح[1].

الثالث: وقد يقال الحكمة من ذلك؛ لئلا تُتَناول أفعال القلوب كالاعتقادات، والتوبة، والنية؛ لأنها لا تحتاج إلى نية، وكذا لئلا يُتَناول ترك الزنا والربا؛ لأن ذلك من التروك.

- **فإن قيل: لماذا لا تتوقف هذه المذكورات على النية؟**

فالجواب: لأنه لو توقفت أفعال القلوب على النية، مع كون النية قصد المنوي بالقلب، ولا يقصد الناوي إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفًا بالله قبل معرفته له، فيكون عارفًا وغير عارف به في حالة واحدة! ويلزم عن هذا لازم فاسد، وهو: أن معرفة الله لا ثواب فيها؛ لأن الثواب يتبع النية، وقد صَرّح بهذا القرافي وابن جماعة.

وأما إزالة الخبث: فإنها لا يُحتاج فيها إلى النية من حيث التطهير، وإن كان يُحتاج إليها من حيث الثواب على امتثال أمر الشارع، ويقال مثل هذا أيضًا في رد الأشياء المضمونة كالأمانات.

---

(١) "عمدة القاري" (١/ ٢٣).

وأما الزنا فتاركه من حيث إسقاط العقاب عنه لا يحتاج إلى نية، ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها.

الرابع: أن النبي ﷺ آثر ذكر (الأعمال) على (الأفعال)؛ لأنها تستعمل في جانب الرب ﷻ بخلاف الأعمال.

وقد يطرأ هنا استشكال وهو أن الله تعالى يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا ﴾ [يس:٧١] فذكر هنا (العمل) في حقه جل شأنه.

فيُجاب على هذا بما قاله النووي، حيث قال رحمه الله: "والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً، فرضًا أو نفلاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين".

"بِالنِّيَّاتِ":

- **الباء**: أي بسببها.

فالباء سببية، حيث إن النيات سبب الأعمال والمقوِّمة للعمل، والباعثة عليها.

وقد يقال إن الباء للمصاحَبة والإلصاق، أي النيات مصاحبة للأعمال، وملاصقة لها في الوجود.

وعلى معنى كونها للإلصاق والمصاحبة: فهي من نفس العمل، فيشترط ألاّ تتخلف عن أوله.

وعلى معنى كونها سببًا: فليست من نفس العمل.

- **النيات**: لغة: جمع نيَّة، مصدر من نَوَى يَنْوِي من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، بمعنى قَصَد(١).

(١) انظر: "لسان العرب" (١٥/ ٣٤٧)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٧٢٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٨٦).

والمشهور فيها تشديد الياء فيقال (نِيَّة)، وحُكِي تخفيفها فيقال: نِيَة[١]، من وَنَى يني إذا أبطأ؛ لأنه يحتاج في تصحيحها لنوع إبطاء، قال العيني: وهو محل نظر[٢].

و(أل) في "النيات": عوض عن المضاف إليه، أي بنياتها.

وقال النووي: النية القصد، وهو عزيمة القلب[٣].

وعلى هذا فالنية عمل قلبي خالص، وليست من أعمال اللسان؛ ولذا لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن تابعيهم بإحسان من سلف الأمة التلفظ بالنية في العبادات اللهم إلا الإهلال بالنسك في الحج والعمرة.

قال ابن عثيمين: "إذا قال قائل: قول الحاج: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجًا، ولبيك اللهم عمرة وحجًا، أليس هذا نطقًا بالنية، فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلب لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج الى دليل ولا دليل"[٤].

---

(١) حكى التخفيف ابن منظور ونسبه إلى اللحياني وحده، وقال: "وهو نادر إلا أن يكون على الحذف" انظر: "لسان العرب" (١٥/ ٣٤٧).

(٢) "عمدة القاري" (١/ ٢٣)

(٣) قال إمام الحرمين: النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصدًا تحقيقًا، أما ابن القيم فيرى أن النية هي القصد بعينه إلا أن بينهما فرقًا:

١- القصد عنده معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية متعلقة بفعل الفاعل نفسه، وعلى هذا يكون القصد عنده أعم من النية.

٢- القصد يكون بما هو مقدور على تحقيقه، والنية بما هو مقدور وغير مقدور على تحقيقه، وبناء على هذا تكون النية عنده من هذا الحديث أعم من القصد.

(٤) "شرح الأربعين النووية"، لابن عثيمين، (ص١٠).

نقل الزركشي عن الغزالي في "فتاواه" قوله: "أمر النية سهل في العبادات، وإنما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية أو الوسوسة"(١).

- **ومعنى النية اصطلاحًا:**

قال ابن رجب رحمه الله: "**والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:**

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، تمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره.

أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك.

وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟.

وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم عند كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبًا"(٢).

- **النية عند الفقهاء:**

قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ طلبًا لرضا الله وامتثالاً لأمره، فإن تراخى الفعل سمي القصد: عزمًا.

نقل السيوطي عن البيضاوي: "النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه"(٣).

---

(١) انظر: "المنثور في القواعد" للزركشي (٣/ ٢٨٤).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٦٥، ٦٦).
(٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٣٠)

فهي القصد الكلي الشامل للعزم، والقصد المقارن للفعل.

- **والنية عند الفقهاء لها أحكام كثيرة**، عدها بعضهم سبعة في قوله:

سَبْعُ شَرَائِطٍ أَتَتْ في نِيَّةٍ تَكْفِي لِمَنْ حَاولها بلا وَهَن

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزَمَن كيفيةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

فحقيقتها لغة: القصد، **واصطلاحًا**: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

وحكمها: الوجوب على تفصيل يطلب في كتب الفروع.

والمراد بوجوبها أنه لابد منها في الاعتداد بالعبادات لا أن تركها موجب للعقاب؛ وإلا لكان المراد بالوجوب قاصرًا على نية الفرض، في حين أن المراد ما هو أعم من الفرض والنفل.

ومحلها: القلب.

ووقتها: أول العبادات أو قبل الشروع فيها كما في صيام الفرض، على تفصيل في كتب الفقه.

وكيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب بحسب المنْوي.

وشرطها:

١- إسلام الناوي. ٢- تمييزه.

٣- علمه بالمنْوي. ٤- عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا.

ومقصودها: تمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات عن بعضها البعض.

- **فإن قيل: ما الحكمة من الجمع في قوله ﷺ: "النيات"؟**

فالجواب: هذا من باب مقابلة الجمع (الأعمال) بالجمع (النيات) المقتضي القسمة آحادًا؛ فيفيد أن لكل عمل نية.

- **والدليل على أن لكل عمل نية**: جواز الاستثناء، فهو معيار العموم، فيصح أن

تقول: لكل عمل نية إلا كذا وكذا.

كما أن الجمع هنا يفيد أيضًا الإشارة إلى تنوع النيات كما تتنوع الأعمال؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جُمِع، كالعلم يُجمع على علوم.

وهذا التنوع في النيات كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده ﷻ، أو اتقاء وعيده ﷻ.

- فإن قيل: وردت "النية" في بعض الروايات مفردة هكذا.. فما الحكمة؟

فالجواب: جاءت "النية" مفردة في بعض الروايات لأسباب منها:

١- لأنها مصدر، والأصل في المصدر ألا يُجْمَع.

٢- ولأن محلها القلب وهو مفرد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر والجوارح وهي متعددة فناسب جمعها.

٣- ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للأحد جل وعلا.

٤- ولأن "النية" لفظ مفرد محلى بـ (أل) فيعم.

النية في القرآن:

النية لم ترد في القرآن بلفظها أو مادتها.

وإنما وردت مادة الإرادة نحو قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

وبلفظ الابتغاء نحو: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

- النية في السنة:

قد وردت النية كثيرًا بلفظها ومادتها في السنة.

ففي مسلم من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: **"يعوذ عائذ بالبيت.."** الحديث وفيه **"ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"**[١].

وحديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **"من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة"**[٢].

ووردت أيضًا بلفظ الابتغاء.

ففي الصحيحين: **"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُثِبْتَ عليها، حتى اللقمة تجعلها في في[٣] امرأتك"**[٤].

- إعراب **"إنما الأعمال بالنيات"**:

إنما: كافة ومكفونة.

الأعمال: مبتدأ.

بالنيات: خبر من جار ومجرور متعلق بمحذوف.

- اختلف العلماء في التقدير الذي تعلق به الخبر (بالنيات) على أقوال:

القول الأول: أن التقدير هو: الأعمال (واقعة أو حاصلة أو كائنة) بالنيات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، وهو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله ﷺ: **"وإنما لكل امرئ ما نوى"** إخبارًا عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٨٠)، وفي "الزهد" (١٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥) وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥١٦).

(٣) أي فم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله بحسب نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح ومثاب عليه، وإن كانت طالحة فعمله فاسد ولا يثاب عليه.

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله.

فالأعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء.

القول الثاني: أن التقدير هو: الأعمال (كاملة) بالنيات.

واختاره أبو حنيفة رحمه الله؛ وعليه فلم يشترط أبو حنيفة النية في الأعمال التي هي من جنس الوسائل كالوضوء، لا المقاصد كالصلاة.

القول الثالث: **أن التقدير** هو: الأعمال (صحيحة أو معتبرة أو مجزِئَة أو مقبولة) بالنيات.

وهذا قول كثيرين من الحنفية والشافعية.

وجاء التقدير بالصحة لأسباب، منها:

أ- لأنها أكثر لزومًا وقربًا من الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة.

ب- ولأن الصحة متى وجدت لزم وقوع العمل وحصوله ابتداءً، من غير عكس.

جـ- ولأن الصحة متى وُجدت أمكن وجود الكمال.

فهي (أي الصحة) أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ.

ويلاحظ أن قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** على تقدير الصحة: أكثريّ أغلبي لا كليّ؛ إذ قد يصح العمل بلا نية كالأذان والذكر؛ لأنهما لا يقعان إلا طاعةً، ولأنهما خير من السكوت المجرد عن الفكر والقراءة. كما يصح الترك بدون النية كترك الزنا، وكذلك يصح ما كان من قبيل الترك مثل: إزالة النجاسة ورد الأمانات.

وعلى هذا فالأعمال المذكورة في القول الثاني والثالث السابقين هي الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فلا يصح عمل كالوضوء - عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة - وكالتيمم - خلافًا للأوزاعي - وصوم رمضان في الحضر - خلافًا لعطاء - إلا بنية.

فليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامه كالصحة والكمال.

لكن الحمل على نفي الصحة أولى من الحمل على نفي الكمال؛ لأن نفي الصحة أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح، وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما مَنَعَ الدليلُ نَفْيَ الذات، بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

القول الرابع: أن التقدير هو: الأعمال (صالحة أو فاسدة، مقبولة أو مردودة، مثاب عليها أو معاقب عليها) بالنيات الباعثة.

فيكون خبرًا عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها.

ويكون قوله ﷺ: **"وإنما لكل امرئ ما نوى"** دالاً على أن الثواب بحسب النية الصالحة، وأن العقاب بحسب النية الفاسدة.

فهو إخبار عن أنه لا يحصل للعامل من عمله إلا ما نواه به.

- **فإن قيل: لماذا احتيج إلى تقدير محذوف؟**

فالجواب: لأن ظاهر الحديث نفي ذات الأعمال الخالية عن النية مع أن الأعمال موجودة، فكأنه قال: لا عمل إلا بنية، فلم يبق مع وجود الأعمال إلا تقدير محذوف يصح معه الكلام، فينصرف النفي إلى الأحكام المتعلقة بوجود الأعمال لا إلى ذواتها؛ لأن

الذات إذا وُجدت لا ترتفع؛ لأجل هذا احْتِيج إلى التقدير.

القول الخامس: أنه لا حاجة إلى تقدير، وهذا على معنى أن النفي المتضمَّن في أسلوب الحصر متجه إلى الحقيقة الشرعية، بناءً على أن الصلاة -مثلاً- المختلّة بافتقاد ركن النية أو شرط النية لا تُسمى صلاةً.

ورجّح هذا المعنى السراج البلقيني ومعه كثير من الشافعية بناءً على أن مدخول النفي هو الأعمال الشرعية التي لم تستكمل بعض شرائطها أو أركانها (وهي النية)، فتقع ممنوعًا منها، والممنوع منه شرعًا كالمعدوم حسًّا.

فائدة جليلة في ارتباط الأعمال بالنيات:

المقصود بالأعمال في قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**: أعمال المؤمنين المكلفين، وهي تدور بين الطاعات والمباحات والمعاصي.

ويمكن تقسيم ارتباط هذه الأعمال بالنية إلى أحد عشر قسمًا:

القسم الأول: عمل الخير التابع لنية الخير.

القسم الثاني: عمل الشر التابع لنية الشر.

القسم الثالث: عمل الخير التابع لنية الشر.

القسم الرابع: عمل الشر التابع لنية الخير.

القسم الخامس: عمل الخير الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم السادس: عمل الشر الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم السابع: عمل المباح التابع لنية الخير.

القسم الثامن: عمل المباح التابع لنية الشر.

القسم التاسع: عمل المباح الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم العاشر: نية الخير التي لم يتبعها عمل.

القسم الحادي عشر: نية الشر التي لم يتبعها عمل.

وهاك تفصيل هذه الأقسام:

القسم الأول: عمل الخير التابع لنية الخير:

مثاله: الطاعات التي تقع صحيحة مستكملة لشرائطها وأركانها، موافقة للسنة، وقد بعثت عليها نية صالحة خالصة لوجهه تعالى.

قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢] أي: أخلصه وأصوبه، والخالص ما كان لله ﷻ، والصواب ما كان على السنة.

ومن هنا قال بعضهم: إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة.

وعن ابن المبارك قال: "رب عمل صغير تُعَظِّمُهُ النية، ورب عمل كبير تصغِّره النية".

وعن داود الطائي قال: "رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك به خيرًا وإن لم تنصب".

وقد غفر الله لبَغِيٍّ في سُقْيا كلب(١).

وعن يحيى بن أبي كثير قال: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل".

القسم الثاني: عمل الشر التابع لنية الشر:

مثاله: المعاصي التابعة للنية السيئة من تحصيل شهوة محرَّمة، وإنفاذ غضب أو غلٍ أو حقدٍ أو ظلم، وكذلك غلبة الشبهات على القلب مما يؤدي إلى الانحراف في المعتقدات والأعمال.

القسم الثالث: عمل الخير التابع لنية الشر:

وهذا باطل وفاسد ومُعاقَب عليه،كمن تصدق وقاتل وتعلّم رياءً وعلّم لا يريد بذلك وجه الله، فهو في النار، بل هو من أول من تسعر بهم النار؛ قال رسول الله ﷺ: **"إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعَرَّفه نعمَهُ، قال: فما**

(١) انظر: البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرّفه نعمَهُ فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت؛ ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"[(١)].

ومثل ذلك حال أهل النفاق -والعياذ بالله- فيما يأتون مما ظاهره أعمال البر والطاعات. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]؛ وذلك لأنهم يقولون بأفواههم ما لا يعتقدون بقلوبهم.

القسم الرابع: عمل الشر التابع لنية الخير:

فهذا شر ومعصية يحاسَب ويعاقَب عليها العبد، فمن سرق ليتصدق أَثِمَ وقُطِعَتْ يده، ومن غصب أرضًا ليبني مسجدًا لم ينفعه ذلك؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وإذا كانت الطاعات تبطل بوقوع المعاصي بعدها، فكيف إذا قارنتها أو كانت أصلاً لها ؟!

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٦٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٧٨)، ومسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالنيات لا تؤثر في المعاصي فتقلبها إلى طاعات؛ بل تبقى معاصي وإن نوى الخير، غاية الأمر أن عقاب تلك المعصية دون عقاب المعصية في القسم الثاني لانتفاء قصد الشر وتعمده.

القسمان الخامس والسادس: عمل الخير والشر مع الغفلة أو عدم الوعي:

فهذا لا ثواب ولا عقاب فيه، فحيث لا نية فالعمل في حكم العدم.

ومثاله ما أتلفه من رُفِعَ عنهم القلم كالصغير والمجنون والنائم فلا إثم عليهم، وفي أموالهم الضمان.

ومثل ترك المعاصي خوفًا من أضرارها الصحية فحسب، فهذا لا ثواب فيه.

القسم السابع: عمل المباح التابع لنية الخير:

فهذا يثاب عليه، فمن أكل ليتقوى على الطاعة والعبادة أُثيب، ومن نام ليقوم الليل أثيب على هذه النومة.

عن زُبَيد اليامي قال: "إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب".

وعنه أنه قال: "انوِ في كل شيء تريده الخير، حتى خروجك إلى الكُناسَة"، ومثل ذلك قضاء الشهوة قال رسول الله ﷺ: **"وفي بضع أحدكم صدقة"**(١).

ومن تطيَّب يريد بذلك ترويح من يلقاه وجذْب مودة الناس أُثيب، وكذا التوسعة في النفقة على العيال، إحسانًا إليهم وإكرامًا لهم.

القسم الثامن: عمل المباح بنية سوء:

فهذا وبالٌ على صاحبه، ويُعاقَب عليه.

فمن تطيب إظهارًا للتفاخر، أو توددًا إلى النساء غير المحارم كان إثمه عليه، ووزره في رقبته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

ويشهد للقسمين السابع والثامن قوله عليه الصلاة والسلام: "**وإنما لكل امرئ ما نوى**".

القسم التاسع: عمل المباح مع الغفلة أو عدم الوعي: فلا ثواب ولا عقاب عليه، إلا أن صاحبه يُسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه.

فإن كان ذلك من مباح وفي مباح: فلا ثواب ولا عقاب "**وإنما لكل امرئ ما نوى**".

وإن كان قد قيل: إنه ينقص من نعيمه الأخروي بقدر تنعمه به في الدنيا.

القسم العاشر: نية الخير التي لم يتبعها عمل:

إن كانت جازمة أُثِيبَ العبد عليها، وفي الحديث الشريف: "**ومن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة**"(١). وأيضًا قوله ﷺ: "**إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مَسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**" قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة؟! قال: "**وهم بالمدينة.. حبسهم العذر**"(٢)، وفي الحديث الشريف أيضًا: "**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**"(٣).

القسم الحادي عشر: نية الشر التي لم يتبعها عمل:

لا يعاقب عليها العبد بل يثاب على عدم إنفاذها إذا كان لمخافة الله.

وفي الحديث: "**ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة**".

مسألة مهمة في أثر الرياء على العمل:

الرياء -أعاذنا الله منه- أقسام ودركات ينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الأقسام؛ ليحذر منها، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون العمل رياء محضًا، ولا يراد به إلا مراءاة المخلوقين، كحال المنافقين: ﴿ **وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الزكاة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، وهذا العمل لاشك في بطلانه، وأن صاحبه يستحق المقت والعقوبة من الله.

٢- أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء من أصله - أي من أوله إلى آخره - فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا، وعدم الانتفاع به.

٣- أن يكون العمل لله ثم طرأ عليه الرياء في أثنائه:

فإن كان خاطرًا فدفعه لم يضره؛ لحديث: **"إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسَها ما لم يتكلموا أو يعملوا"**(١).

أما إن استرسل معه فهذا العمل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يرتبط أول العمل بآخره، كتعليم العلم، وقراءة القرآن، وإخراج الصدقات، فالواجب عندئذ قطع العمل وتجديد النية، وإلا حبط ما استُرسل فيه، مثال ذلك: إنسان عنده عشرون درهمًا يريد أن يتصدق بها، فتصدق بعشرة خالصة لله، ثم طرأ عليه الرياء في العشرة الباقية، ولم يدفع الرياء ولم يجدد النية فيها، بل استرسل مع الرياء فالصدقة الأولى صحيحة مقبولة، والثانية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحالة الثانية: أن يرتبط أول العمل بآخره كالصلاة، فتبطل جميع العبادة على الصحيح؛ لأن أولها مرتبط بآخرها، مثال ذلك من ابتدأ الصلاة مخلصًا بها لله تعالى، ثم طرأ عليه الرياء في الركعة الثانية، واسترسل معه إلى نهاية صلاته، ولم يدافعه؛ فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر هذه الأقسام بالتفصيل في: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٧٩-٨٤) و"فتح المجيد" (ص٤٣٨)، و"فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ٢٩).

٤- **أن يكون الرياء بعد الانتهاء من العبادة.** إذا ورد على العبد وارد الرياء، "فلا يخلو: إما أن يكون ورد بعد فراغه من العبادة أو قبله، فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه، فهذا لا يحبط العمل؛ لأنه قد تم على نعت الإخلاص فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده، لا سيما إذا لم يتكلف هو إظهاره والتحدث به، فأما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره، فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره، فإنَّ بين عمل السر والعلانية سبعين درجة"(١).

- وأما إذا عمل المسلم العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ثم يحمدهُ الناس عليه، فقال: **"تلك عاجل بُشرى المؤمن"**(٢).

- تذييل:

قال أحمد رحمه الله فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد: "إذا لم يخرج لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أُعطي شيئًا أخذه"(٣).

وقال أيضًا: "التاجر والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره"(٤).

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: **"ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمّ لهم أجرهم"**(٥).

---

(١) "مختصر منهاج القاصدين" (ص٢٤٠-٢٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٧٢)، ومسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥) من حديث أبي ذر ﷺ.
(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٨٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

۞ قوله ﷺ: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

"وإنما":

تقدم شرحها بالتفصيل.

"لكل":

- اللام هنا بمعنى على، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧] أي عليها.

- "كل": اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنكَّر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وكذلك لاستغراق أجزاء المعرَّف، نحو: أكلتُ كُلَّ الرغيف.

فيصح قولك: كل رُمَّانٍ مأكول، ولا يصح أن تقول كل الرُّمَّان مأكول؛ لأن قشره لا يؤكل.

"امرئ":

رجل أو شخص أو إنسان، وقد يُخَصُّ بالرجل لشرفه وغلبة دوران الأحكام عليه.

ولفظ "امرئ" لا جمع له من لفظه، وفيه لغتان: امْرُؤٌ[١] ومرء (بتثليث الميم)، والتأنيث: امْرَأَةٌ ومَرْأَةٌ ومَرَةٌ، وقال سيبويه: وقد قالوا: مَرَاة وذلك قليل[٢].

- ولفظ (امرئ) في الحديث يشمل الذكر والأنثى، فالمقصود الإنسان.

"ما":

---

(١) في "امرئ" مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائمًا (امْرَأ) وضمها دائمًا (امرؤ)، وإعرابها دائمًا، انظر: "لسان العرب" (١/ ١٥٦). وقد وقعت هنا في الحديث الشريف مجرورة بالإضافة بعد "كل".

(٢) انظر: "لسان العرب" (١/ ١٥٦)، و"النهاية" (٤/ ٣١٤).

اسم موصول بمعنى الذي.

"نوى":

صلة الموصول، والعائد محذوف تقديره: ما نواه من خير أو شر.

- **فإن قيل: ما فائدة قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى" بعد قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"؟**

فالجواب: في ذلك خمسة وجوه:

الوجه الأول: تفيد تأكيد الجملة الأولى، فذكر ﷺ الحكم بالأولى، وأكده بالثانية؛ تنبيهًا على شرف الإخلاص وتحذيرًا من الرياء المانع من الإخلاص.

ولكن يَرِد على هذا القول أن الإفادة خير من الإعادة، والتأسيس خير من التكرير.

الوجه الثاني: يقال إن الجملة الأولى دلَّت على أن العمل لا يكون معتبرًا إلا بالنية المقتضية لإيجاده؛ فصلاح العمل وصحته وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده.

والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل وعقابه بحسب نيته التي بها صار العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا، فهي تفيد أن الإنسان يعود عليه من نفع عمله أو ضرره بحسب نيته.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية بيان ما يترتب عليها"[(١)].

الوجه الثالث: أن الجملة الأولى على ما ذُكر في القول الثاني.

وأما الجملة الثانية:

١- فإما أن تفيد تخصيص الألفاظ بالنية في الزمان والمكان، وإن لم يكن في

(١) "قواعد الأحكام" (١/ ٢٧).

اللفظ ما يقتضيه، كمن حلف لا يكلم فلانًا، وأراد في شهر كذا أو بمكان كذا، فله ما نواه.

وهذا على اعتبار أن القصر بـ "إنما" أفاد قصر الصفة على الموصوف، أي أن ما يكون لكل امرئ مقصورٌ على ما نواه، لا يتجاوز إلى أن يكون صفة لما لم ينوه أو لما نواه له غيره.

٢- أو أن الجملة الثانية تفيد منع الاستنابة في النية؛ إذ لو نوى أحدٌ عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية غيره.. فأفادت الجملة الثانية منع ذلك (وتستثنى مسائل مما وردت النصوص بجوازه كنية الحاج عن غيره ونية الحاكم في أخذ الزكاة كَرْهًا).

٣- وقيل: تفيد اشتراط تعيين المنْوي.

قال الخطابي: "إن الجملة الثانية أفادت اشتراط تعيين المنوي، فإذا كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا، أو غيرها؛ ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة بلا تعيين أو أوهمت ذلك"[(١)].

وكأنه استنبط ذلك من (ما) الموصولة؛ لأنها من المعارف فتفيد التعيين.

قال العز: "وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وُضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة".

- مسألة: هل التسبيح عند حدوث ما يُتَعَجب منه يُعَدُّ من العبادة؟!

والجواب: إذا سبق عُرْفٌ بأنه عادة احتاج إلى نية حتى يكون عبادة، وإلا فلا.

الوجه الرابع: أن الجملة الثانية دلت على أن الأعمال العادية المباحة التي لا تتوقف على النية قد يثاب عليها العبد إذا نوى بها القربة، كالأكل والشرب إذا نوى

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٣/ ٥٤) بتصرف يسير.

بهما التقوي على طاعة الله تعالى، والوطء للتعفف عن الفاحشة "**وفي بُضْعِ أحدكم صدقة**"[(١)]، ومثل التطيب إذا أراد به إقامة السنة، والتنظف إذا أراد به دفع الأذى عن غيره لا مجرد استيفاء اللذات.

الوجه الخامس: دلت الجملة الثانية على أنه من نوى شيئًا حصل له ثوابه، وإن لم يعمله لمانع شرعي، كمن اعتاد الجماعة ثم مرض، ومن نوى الجهاد ثم حبسه العذر، ونحو ذلك.

وفي السنة ما يشهد لذلك المعنى، وقد تقدم.

- **مسألة**:

هل قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يتناول الترك؟

والجواب: الترك فعل عند بعض أهل العلم.

والتحقيق: التفريق بين الترك وبين كف النفس، فمن لم يفعل المعصية مع قدرته عليها ووجود دواعيها تقربًا إلى الله يثاب ويدخل في عموم "**وإنما لكل امرئ ما نوى**"، وأما من لم يفعلها لأنها لم تخطر بباله فليس كالأول.

فوائد:

١- قوله "**وإنما لكل امرئ ما نوى**" يفيد عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ؛ لأنهما لم يقصدا الفعل، هذا مع التفريق بين الأحكام الشرعية التكليفية والأحكام الوضعية كضمان المتلَفات، فإن المتلفات مضمونة؛ لأن حكم الضمان تعلُّقه بذات المال أقوى من تعلّقِه بالنية.

٢- لا تصح العبادة من المجنون؛ لأنه ليس من أهل النية "**وإنما لكل امرئ ما نوى**". كما لا يجب عليه حدٌّ أو قَوَدٌ[(٢)]؛ لعدم توجه خطاب التكليف إليه.

٣- لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة ما يتعلق به من أحكام؛ لقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القَوَدُ: القصاص. "لسان العرب" (٣/ ٣٧٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ٤٠٠).

"إنما الأعمال بالنيات"؛ وذلك لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود.

❁ قوله ﷺ: "فَمَن كَانَتْ هِجْرتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ":

"فَمَنْ":

- هناك قولان في الفاء:

القول الأول: أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، تقديره: وإذا كان لكل امرئ ما نوى فمن كانت... إلخ.

القول الثاني: أنها عاطفة للمفصَّل على المُجمل؛ لأن هذا تفصيل لما سبق إجمالاً وفيه زيادة بيان وتوضيح، وفيه تنبيه على سبب من أسباب ورود الحديث، وهو هجرة من هاجر لخطبة امرأة - إن قلنا بأن هذا هو سبب ورود الحديث-.

- "مَنْ": إما أن تكون شرطية (اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ)، وإما أن تكون موصولة، وهي في محل رفع مبتدأ.

وحينئذ تكون جملة **"فهجرته إلى الله ورسوله"** جوابًا للشرط (على الفرض الأول)، أو تكون خبرًا (على الفرض الثاني).

" كانت ":

- يجوز أن تكون تامة بمعنى حصلت أو وُجدت، أي فمن حصلت هجرته أو وُجدت.

ولكن الراجح اعتبارها ناقصة، وتكون الهجرة اسمها، وخبرها محذوف تقديره: فمن كانت هجرته (واقعة أو منسوبة) إلى الله.

"هِجْرتُهُ":

- الهِجْرَة: لغةً: الترك، على وزن فِعْلَة من الهَجْر وهو ضد الوَصْل. والهجرة إلى

الشيء: الانتقال إليه عن غيره(١).

وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام خوف الفتنة وطلبًا لإقامة الدين، والهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة.

- وحقيقتها: مفارقة ما يكرهه الله إلى ما يحبه.

فيدخل في حقيقتها ترك المنكرات، وهجران الذنوب والسيئات، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

" إلى الله":

المقصود بالهجرة إلى الله: الهجرة إلى رسوله ﷺ والانتقال إليه؛ لأن معنى الانتقال إلى الله غير مقصود حسًا، ويتصور الانتقال إلى محل قُرْبه المعنوي.

ومما يشبه ذلك قولهم: السير إلى الله تعالى.. ونحو ذلك.

أو يكون ذكر "الله" هنا للتبرك، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠]، فبيعة ومعاملة النبي ﷺ كبيعة الله ومعاملته. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعلى هذا فالمقصود من الهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء سواء كان صوريًا أو معنويًا.

ويجوز أن تكون (إلى) بمعنى لام التعليل. أي: فمن كانت هجرته (لأجل) الله.. بدليل ذكرها في قوله ﷺ: **"ومن كانت هجرته لدنيا"**.

ولقرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو حيث قال: "إلى الله ورسوله"، ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلاً قال للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: بل ما شاء الله وحده"(٢)، فما الفرق؟

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٥/ ٢٥٠)، و"المغرب" (٢/ ٣٧٨)، و"النهاية" (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند آل العباس عن عبد الله بن عباس، حديث (١٩٦٤)، وأبو داود،=

والجواب: أما ما يتعلق بالشريعة فيعبر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى كما قال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يقرن مع الله آحد بالواو أبدًا، لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته. فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غدًا؟ فيقول الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ؛ لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

مسألة: وإذا قال: هل هذا حرام أم حلال؟ قيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح؛ لأن حكم الرسول ﷺ في الأمور الشرعية حكم الله تعالى كما قال الله عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]"(١).

"فَهِجْرَتُهُ":

الفاء: واقعة في جواب الشرط لكونه جملة اسمية، أو خبرًا لمبتدأ لتضمُّنه معنى الشرط.

- وفي هذا السياق النبوي الشريف مسائل:

المسألة الأولى: ما مناسبة هذه العبارة لما قبلها؟

يجيب ابن رجب بقوله: "لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيتُه من خير أو شر -وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء- ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال"(٢).اهـ.

= كتاب الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان (١٠٨٢١)، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب: في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان (٢٦٩٩).

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، (ص١٥، ١٦).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٧٢).

المسألة الثانية: الأصل تغاير الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر؛ وذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل، مثل قولك: من أطاع نجا، وإن تذاكر تنجح، فما السر في وقوعهما متحدَين هنا **"فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"**؟

- **في الجواب على هذا السؤال وجوه:**

الوجه الأول: هو أن السياق مؤول على إقامة السبب مقام المسبَّب؛ لاشتهار السبب، فقوله عليه ﷺ: **"فهجرته إلى الله ورسوله"** أي: فله الثواب العظيم والأجر الجزيل بسبب الهجرة.

الوجه الثاني: أن جملة "فهجرته إلى الله ورسوله" قد ذُكر فيها المبتدأ فهجرته، أما الخبر فمحذوف وليس هو شبه الجملة من حرف الجر (إلى) والمجرور (لفظ الجلالة "الله" "ورسوله")، بل إن شبه الجملة من الجار والمجرور إنما هي متعلقة بالمبتدأ ودليل على الخبر وليس هو الخبر حقيقة، ويكون التقدير هو: فهجرته إلى الله ورسوله (مقبولة)... فالخبر هو (مقبولة) وهو محذوف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن التغاير يقع تارة باللفظ، وتارة بالمعنى، ويُفهم ذلك من السياق.

وهو نظير قوله تعالى: ﴿ **وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا** ﴾ [الفرقان:٧١].

فلا ضرر في هذا الاتحاد الوارد في الحديث؛ لأنه للمبالغة في التعظيم (أي تعظيم الهجرة والمهاجَر إليه)، ويكون المعنى: فهجرته إلى الله الذي يثيب الثواب الجزيل، ويعطي العطاء العميم.

أو كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا".

المسألة الثالثة: ما الحكمة من أن النبي ﷺ لم يقل: فهجرته إليهما. مع أن ذلك أخصر وأوجز، والأصل في الربط أن يكون بالضمير لكونه أخص، أو قال: فهجرته

إلى من هاجر إليه؟

والجواب أنه لحكمتين:

الأولى: للاستلذاذ والتبرك بذكر اسم الله تعالى.

الثانية: لكراهة أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد؛ لمنافاته للأدب الكامل.

وقد وقع منه ﷺ النهي عن ذلك والإنكار على من خطب فقال: **"من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى"**، فقال ﷺ: **"بئس الخطيب أنت"**[(١)].

وإن كان قد ورد أنه ﷺ جمع بينهما فقال فيما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد... وفيه **"ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه ولا يضر الله شيئًا"**[(٢)].

ويجاب على ذلك بأنه كان لبيان الجواز، أو أن النبي ﷺ أنكر على الخطيب لجهله بما ينبغي لله من التعظيم، وبأسرار الكلام ودقائقه، أو أن إنكاره ﷺ محمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم عنه، وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: **"أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"**، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها. ولكن يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب[(٣)] وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد حسنه الترمذي.

(٣) يعني حديث ابن مسعود عند أبي داود وفيه: **"من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا"**.

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: **"لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان"**.

ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره .

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله؛ ليعلم بذلك فساد ما اعتقده(١).

المسألة الرابعة: في أنواع الهجرة:

١- الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. وفي الحديث: **"لا هجرة بعد الفتح"**(٢).

٢- الهجرة من الذنوب إلى الطاعات. وفي الحديث: **"المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"**(٣).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦) ط دار الفكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس ﷺ، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض هربًا وطلبًا. فالأول ينقسم الى ستة أقسام:
الأول: الخروج من دار الحرب الى دار السلام وهي باقية الى يوم القيامة.
الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.
الثالث: الخروج من أرض يغلب عليها الحرام.
الرابع: الفرار من الأذية في البدن .
الخامس: الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة الى الأرض النزهة.
السادس: الخروج خوفًا من الأذية في المال. =

المسألة الخامسة: هل الهجرة واجبة أو مستحبة؟:

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه وهو في مأمن، فالهجرة عندئذٍ مستحبة. وإن كان لا يستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد غير المسلمة، أما في البلاد المسلمة التي تفشو فيها المعاصي ويجاهر بها: فإن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزلق فيما انزلق فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإلاَّ يخاف تكون غير واجبة؛ بل نقول: إن كان في بقائه إصلاح، فبقاؤه واجب؛ لحاجة البلد إليه في الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

❁ قوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ":

" لدنيا ":

- اللام: قيل للتعليل أو بمعنى (إلى). والتعليل أولى؛ لأن الدنيا هي سبب الهجرة وعلتها فناسب دخول اللام.

والقرآن فيه من التحذير من الدنيا، ومن فتنتها الشيء الكثير، وفي السنة مثل ذلك.

- الدنيا: بضم الدال على وزن (فُعلى) مقصورة غير منونة، وحكى ابن قتيبة

= وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى عشرة:
طلب دين، وطلب دنيا، وينقسم إلى تسعة أنواع:
الأول: سفر العبرة، **الثاني**: سفر الحج، **الثالث**: سفر الجهاد، **الرابع**: سفر المعاش، **الخامس**: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، **السادس**: طلب العلم، **السابع**: قصد البقاع الشريفة، قال ﷺ: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"**، **الثامن**: قصد الثغور للرباط بها، **التاسع**: زيارة الإخوان في الله. باختصار من شرح الأربعين للنووي (ص١١، ١٢).

(١) راجع: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، (ص١٦، ١٧).

وغيره كسر الدال فيقال "الدِّنيا" من الدنو وهو القرب؛ لسبقها الآخرة، أو لدنوها من الزوال، أو من الدناءة أي: الخسة(١).

قال الشاعر:

أَعَافُ دُنْيَا تُسَمَّى مِنْ دَنَاءَتِهَا ... "دُنْيا" وإلاَّ فَمِنْ مَكْرُوهِهَا الداني

وحقيقتها: جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة.

"يصيبها": أي يحصِّلُها. وَعَبَّر بالإصابة للإشارة إلى تشبيه تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة الغرض بالسهم، بجامع سرعة الوصول بسبب شدة الاجتهاد.

"امرأة": تقدم الحديث عنها عند شرح كلمة "امرئ".

"ينكحها":

- **النكاح في اللغة**: يَرد بمعنى الوطء -وهو الأكثر- أو بمعنى العقد، أو مطلق الضم، وقيل هو مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقيل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر(٢).

- **والنكاح شرعًا**: عقدٌ يفيد بطريق الأصالة(٣) مِلْك استمتاع الرجل بالمرأة(٤) وحِلّ استمتاع المرأة بالرجل(٥).

- **وقوله ﷺ: "أو امرأة ينكحها"**، وفي رواية: **"أو إلى امرأة"** وفي رواية **"يتزوجها"**، **يجعلنا نتساءل**: ما الحكمة من أن النبي ﷺ نص على المرأة هنا مع

(١) انظر: "لسان العرب" (١٤/ ٢٧٣)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٦٥٦)، و"العين" (٨/ ٧٥).

(٢) انظر: "لسان العرب" (٢/ ٦٢٥)، و"المصباح المنير" (٢/ ٦٢٤).

(٣) فيخرج بذلك ملك استمتاع السيد بأمته، فإن ذلك تابع لملك رقبتها.

(٤) فالرجل يملك وحده حق الاستمتاع بالمرأة.

(٥) فالمرأة لا تملك وحدها حق الاستمتاع به؛ لأن له أن يشرك في ذلك امرأة أخرى بالتعدد.

كونها داخلة في مسمى الدنيا؟.. وفي الحديث "**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**"(١)؟!

والجواب: أن هذا للتلويح بأنها سبب لورود الحديث، أو للتنبيه على شدة فتنة النساء، حتى كأنها قسم مستقل في مقابل الدنيا، وقد قال النبي ﷺ: "**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء**"(٢) فيكون ذكرها من قبيل ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف.

- فإن قال قائل: فما الحكمة من ذم الدنيا والزواج وهما مباحان؟

فالجواب: الذم هنا متجه لمن خرج مهاجرًا، وظاهره أنه يطلب الآخرة بالهجرة في حين قصده الباطن طلب الدنيا والنكاح؛ فذمه لأجل استبطانه لخلاف ما أظهر.

"**فهجرته إلى ما هاجر إليه**":

أي من الدنيا والمرأة ونحو ذلك من الأغراض.

- وعدل عن ذكر الدنيا والمرأة مرة أخرى لأمور، منها:

١- تحقير هذا الشيء الذي قُصِدَ من دون الله، سواءٌ كان هذا الشيء دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وفي ذلك تحذير من الاشتغال بالدنيا وأمور النساء عما هو أوْلى.

٢- ثم الهجرة إلى الدنيا وأمورها لا تنحصر وأفرادها لا تنتهي، ومنها المحرم ومنها المباح؛ فقال ﷺ: "**فهجرته إلى ما هاجر إليه**".. كائنًا ما كان.

- ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ أتى في عبارته بـ (إلى) التي تفيد الغاية بدلاً من (اللام) وذلك إشعارٌ منه ﷺ إلى أنه من كانت غايته من الهجرة الدنيا فليس له إلا ذاك.

قال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ**﴾ [الشورى: ٢٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فوائد فقهية

١- الجهر بالنية عند الصلاة:

قال السيوطي: "محل النية القلب في كل موضع؛ لأنَّ حقيقتها القصد مطلقًا، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فِعْل القلب"، ثم نقل عن البيضاوي قوله السابق في "معنى النية عند الفقهاء"، ثم قال السيوطي: "والحاصل أن هنا أصلين: الأول أنه لا يكفي التلفُّظ باللسان دونه، والثاني أنه لا يُشترط مع القلب التلفظ"(١).

أما الأول: فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، ومن ذلك ما ورد في حديث الرجل الذي انفلتَتْ منه راحلتُه بأرضٍ فلاة وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلِّها، فبَيْنا هو كذلك إِذْ هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهم أنتَ عبدي وأنا ربك"، وهذا ظاهره الكفر الصريح، لكنّ الرجل لم يقل ذلك عن اعتقادٍ وسوءِ طويَّة، وإنما أخطأ من شدة الفرح حيث تيقَّن من الهلاك في الصحراء، ثم وَجَد راحلتَه وعاد إليه الأمل في النجاة، فزلَّ لسانه بما لم يعتقد قلبه، ولذلك قال النبي ﷺ معقبًا على ذلك: **"أخطأ من شدَّة الفرح"**(٢).

قال السيوطي: "وأما الأصل الثاني وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفُّظ، ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات، ومنها إذا أحيا أرضًا بنية جَعْلِها مسجدًا فإنها تصير مسجدًا بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظٍ"(٣).

ومن ذلك أيضًا: القيام للصلاة، فمجرد القيام يعني إرادة الصلاة، ولا يحتاج ذلك إلى نيةٍ.

---

(١) "الأشباه والنظائر" (ص٣٠).

(٢) الحديث عند البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٣) "الأشباه والنظائر" (ص٣٣).

- وزيادة التلفُّظ في موضعٍ لم يُطْلَب منك فيه بدعةٌ مُحْدَثة.

- وقد أجمعوا على المؤاخذة بأعمال القلوب دون التلفُّظ؛ كالحسد ونحوه، فلو كان التلفُّظ شرطًا في الأعمال لم يكن في المؤاخذة بأعمال القلوب إذا خَلَتْ عن تلفُّظٍ فائدة، وهذا باطلٌ مخالف لإجماع الأمة.

- وينبني على ذلك عدم مشروعية الجهر بالنية في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنَّ الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يُؤَدَّبَ تأديبًا يمنعه عن ذلك التعبُّد بالبدع وإيذاء الناس"(١).

وقال: "الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ الجهر بالنية مستحبٌّ ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم، وقائل هذا يُستتاب فإن تاب وإلا عُوقب بما يستحقّه، وإنما تنازع الناس في نفس التلفُّظ بها سرًّا هل يُستحب أم لا؟ على قولين، والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يكونوا يتلفظون بها لا سرًّا ولا جهرًا، والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحدٍ تغييرها ولا إحداث بدعة فيها، وليس لأحدٍ أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة"(٢).

٢- من نسي النية، أو فعل بعض العبادات بلا نية، أو اعتاد بعض الأذكار أو الأقوال بلا نية:

فكأن شيئًا لم يكن؛ إذ الثواب والعقاب معلَّقٌ على النية والقصد، وهو ممنوع في الناسي ومن ذُكِرَ معه هنا.

ومثلُ ذلك إذا أَمَرَّ سكينًا على رقبةٍ مباحةٍ فذبحها ولم يقصد ذكاةً لم تُذَكَّ بذلك؛

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢٢/ ٢٣٣).

لأنه لم يقصد ذبحًا وذكاة.

ومثل ذلك: ما يقع من المجنون والسكران ومن أَغْلَقَ عليه الغضبُ عقلَه فمنعه من الإرادة والقصد فلا عبرة بأفعالهم وأقوالهم؛ لخلوِّها عن القصد والنية[١].

وكذا يمين اللغو لا يقع بها حنث ولا يلزم عليها كفارة، وكذلك الاستثناء بإن شاء الله لا يقع به حنث، ولا يلزم في المخالفة كفارة بشرط أن يكون تعليقه على مشيئة الله بنية الاستثناء لا بنية التبرك.

٣- هل تكفي النية الحسنة مع وسيلةٍ محرَّمة؟

الجواب: الوسائل لها أحكام المقاصد، فالنية الحسنة لابد لها من وسيلة حسنة مباحة شرعًا، وقد سبق هذا المعنى في الكلام على "النية عند الفقهاء".

ومثال ذلك: إذا نوى الحج مثلاً فلا يجوز له الحج بمالٍ مكتَسَبٍ من الربا؛ إذْ لا تُحِلُّ النية الصالحة والمقصد الصالح الربا المحرَّم، وهذا ظاهرٌ.

ولا تَسْقِني إلاَّ حلالاً فَإِنَّني　　　أَعَافُ مِنَ الأَشْيَاءِ ما لا يُحَلَّلُ[٢]

٤- تنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل محدد.

٥ ـ لا يختص انعقاد النكاح بلفظي "الإنكاح والتزويج"، بل ينعقد بكل لفظ يدل على مقصوده.

٦- الخلع والطلاق والإيلاء والظهار لا يشترط لها ألفاظ معينة، بل تقع بأي لفظ يحتمل إذا قُرن بالقصد[٣].

---

(١) وراجع ما سيأتي بهذا الشأن في شرح "الحديث السابع عشر" من "الأربعين".

(٢) البيت من "الأغاني" للأصبهاني (١٩/ ٢٤٦) و(٢٣/ ١٨٨).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله بن عابد (١/ ١٨٣، ١٨٤)، ط مكتبة دار البيان الحديثة الطائف، وقد عزاها لابن تيمية وذكرها كفروع لقاعدة: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات، والتي دل عليها حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

٧- معلق الطلاق على شرط يُنظر الى مقصوده، فإن كان قصده الحلف بذلك وليس غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، فهذا حالف وعليه كفارة يمين، وإن كان مقصوده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط طلقت زوجته.

٨- قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي، فعلى نية القاضي، "والمستحلف لا الحالف"(١).

فوائد تربوية

١- الحديث أصل في تعظيم أمر إخلاص النية:

فإخلاص النية لله هو رأس الأمر وأساسه الذي يُبنى عليه، وهو العاصم -بحول الله وقوته- من الشيطان الرجيم، قال تعالى حاكيًا عن الشيطان أنه قال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ وفي قراءة سبعية ﴿ٱلْمُخْلِصِينَ﴾(١) [الحجر: ٤٠].

والإخلاص سلامة للقلب من الأمراض: كالغل، والحسد، والجبن، كما أنه يورث القوة في الحق، والشجاعة، والصبر؛ لأنه يربط القلب بالله تعالى، فلا يخاف سواه، ولا يرجو إلا إياه، فيتمثل له كل الخلق كالأموات، لا يملكون من أمر أنفسهم شيئًا.

ووجه كون إخلاص النية أعظم وأشرف الأعمال ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله: "والنية بمنـزلة الروح، والعمل بمنـزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركةُ عابثٍ. فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح؛ إذ هي أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عليها"(٢).

وفي بيان شرف أعمال القلوب قال سهل التستري: "ما خلق الله تعالى مكانًا أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق أعز عنده من معرفته"(٣).

بالنيات".

(١) الأشباه والنظائر (ص٤٩).

فجعل الأعز في الأعز، فما نشأ من أعز الأمكنة يكون أعز مما نشأ من غيره.

٢- ومن بركات الإخلاص: أنه يتضاعف به فضل العمل، ويَعظُم به أجره، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد يُبلِّغ اللهُ العبدَ منازل المحسنين العاملين إذا رأى من عبده نيةً صادقة وإن لم يأت العبد بغير تلك النية. فهذا رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: **"لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مسيرًا ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه"** قالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: **"حبسهم العذر"**(٤).

فما أحوج العاجزين عن اللحاق بإخوانهم المجاهدين المرابطين إلى هذه النية الصادقة التي قد يبلغون بها -مَنًّا من الله وكَرَمًا- منازل الجهاد والمرابطة على ثغور بلاد الإسلام.

٣- **خطورة الرياء**: ويكمن خطره في كونه أمرًا خفيًا سريعًا إلى القلب، قد يقع فيه الإنسان من حيث لا يشعر؛ فآثاره خطيرة، وعواقبه وخيمة.

فمن ذلك: الفضيحة في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: **"من سَمَّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به"**(٥).

كما أنه سبيل للحرمان من الهداية والتوفيق، وسبب لحصول الضيق، والاضطراب النفسي، وإصابة القلب بالآفات المهلكة كالعجب وحب الثناء والتشبُّع بما لم يُعط.

---

(١) انظر: "البدور الزاهرة" (ص١٧٢).

(٢) "بدائع الفوائد" (٣/ ٧٠٥).

(٣) انظر: "كشف الخفاء" للعجلوني (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٩٨)، (١٢٢١٨)، (١٢٤٦٣)، (١٢٨٢٥)، وأبو داود (٢٥٠٨) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٧٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأخرجه البخاري (٢٨٣٩)، (٤٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٥) من حديث جابر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب ﷺ.

والرياء ينزع هيبة المرائي من قلوب الناس، ويسبب إعراضهم عنه، وعَدم تأثرهم بما يقول، فإن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ورُبَّ خطيب قومٍ يَصْرخ فيهم: ما لي أرى القلوب لا تخشع، والعيون لا تدمع! والحق أنهُم ما أُتُوا إلا من قِبَلِهِ!

وعن بعض السلف: "قيل لحمدون بن أحمد: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا! قال: لأنهم تكلَّموا لعزّ الإسلام، ونجاة النفوس، ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفوس، وطَلَب الدنيا، ورضا الخَلْق"[1].

٤ - وللإخلاص علامات كما للرياء علامات:

فمن علامات الإخلاص:

- الفاعليَّة والمبادرة الذاتية المنضبطة، وعدم انتظار التكليف من أحد، بعد التكليف من خالق الأرض والسماء تبارك وتعالى.
- إرادة وجه الله عز وجل.
- حب عمل السر والخلوة.
- اتهام النفس والخوف من عدم القبول.
- الإكثار من الأعمال وإتقانها مع عدم انتظار محمدة الخلق.
- عدم الضجر واليأس عند عدم حصول المقصود والمأمول.

وأما علامات الرياء فمنها:

- التخاذل والتكاسل عن أداء الواجبات.
- الحماس للتكليف الوظيفي أكثر من التكليف الشرعي.
- تحسين العمل ظاهرًا لا باطنًا.
- المبالغة في التعلّق بالأشخاص، وربط المرء استقامته بوجودهم واهتمامهم به.

---

(١) صفة الصفوة (٤/ ١٢٢).

- التشوق لإظهار الأعمال.. بل ربما التشوق لإظهار الإخلاص!

وكان أيوب رحمه الله يقول: "ليتقِ اللهَ رجلٌ، فإنْ زَهِدَ فلا يجعلَنَّ زهده عذابًا على الناس، فلأنْ يُخفي الرجل زهده خير من أن يعلنه"(١).

٥- أسباب ضعف الإخلاص:

- عدم المعرفة الحقيقية بالله وعظمته، واستحقاقه للعبادة، وعدم تجريد القصد له.

- الرغبة في المنصب والصدارة، لا سيما بين الأقران والأتباع.

- الطمع فيما في أيدي الناس.

- حب المحمدة والثناء، والخوف من ذم الناس.

- العجب بالنفس.

- الغفلة عن عواقب الرياء.

- اتباع الهوى.

٦- بعض أبواب الرياء وصوره:

أبواب الرياء وصوره كثيرة تكاد لا تنحصر، ومنها:

أ- أن لا يقصد الإخلاص مطلقًا، بل كلُّ مراده غيرُ الله، كأن يفعل الطاعة وليس له نية إلا أن يعرف الناس عنه أنه فعلها! فهذا نوع من النفاق والعياذ بالله.

ب- أن يكون قصد العبد ومراده لله تعالى فإذا اطَّلع عليه الناس نشط في العبادة وزينها، كمن يطول الصلاة عند اطلاع الناس عليه.

ج- أن يدخل العبد في العبادة لله، ويخرج منها لله، فيعرف بذلك ويُمدَح، فيسكن قلبه إلى ذلك المدح، فإذا عرف بذلك ومدح سكن قلبه وارتاح.

د- أن يظهر الصفار والنحول؛ ليُرِيَ الناس بذلك أنه صاحب عبادة!.

هـ- أن يلبس ثيابًا مرقعة؛ ليقول الناس إنه زاهد، أو يلبس لباس العلماء ليظنَّه

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠).

الناس عالمًا!.

و- الرياء بالقول: وهو في الغالب رياء من ينتسب للتدين بالوعظ والتذكير، وحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم.

ز- الرياء بالأصحاب والزائرين، كالذي يتكلف دعوة العلماء؛ ليقال فلان يزوره العلماء.

ح- الرياء بذم النفس بين الناس، وذلك لأن يُريَ الناسَ أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم.

ط- ومن دقائق الرياء وخفاياه: أن يخفي العامل طاعته بحيث لا يريد أن يطّلع عليها أحدٌ، ولا يُسرَّ بظهور طاعته، ولكنه مع ذلك إذا رأى الناس أحب أن يبدأوه بالسلام، وأن يقابلوه بالبشاشة ويثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، فإن لم يجد ذلك وجد ألمًا في نفسه، كأنه يتقاضى الاحترامَ على الطاعة التي أخفاها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حُكِيَ أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجرت الحكمة من قلبه على لسانه. قال: فأخلصت أربعين يومًا، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين فقال لي: إنك أخلصت للحكمة ولم تخلص لله"[1].

٧- علاج الرياء وضعف الإخلاص:

- معرفة الله ﷻ حق المعرفة، واستشعار منته وفضله وتوفيقه.

- تعميق مراقبة الله تعالى ومحاسبة النفس.

- التوقف عند نوايا الأعمال، ودفع ما يخطر من موارد الشيطان ووساوسه في الحال.

---

(١) انظر: "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (٦/ ٦٦)، و"مختصر منهاج القاصدين" (ص٢١٤-٢٢١)، و"الإخلاص" للعوايشة (ص٢٤)، و"الإخلاص والشرك الأصغر" للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف (ص٩).

- ترك المبالاة بالخلق ومعرفة حقيقتهم، وقطع الطمع فيما لديهم.

- تذكر عواقب الرياء الدنيوية والأخروية.

- اللجوء التام إلى الله، والتضرُّع إليه، ومراقبته.

- الاستعاذة من الرياء، وفي الحديث القدسي يقول ﷺ - فيمن يتقرَّب إليه-: "ولئن استعاذني لأُعيذنَّهُ"[1].

٨- **الدعاة إلى الله هم من أحوج الناس إلى إخلاص النية لله** لا سيما وأن تعسُّر الدعوة وتراجعها وتغلب قوى الباطل يدعونا -بإلحاح- إلى مراجعة مسائل الإخلاص، فقد بنى النبي ﷺ دولته في بضع سنين، في حين أن هناك دعوات لم تتقدَّم خطوة حقيقية منذ سنين.. نعم، صحيح أن على المرء أن يعلم أن الطريق طويل وأن النصر والتمكين بيد الله، ولكن في نفس الوقت من الذي قال إن هذه الدعوات وهذه المناهج والأعمال والمشاريع الدعوية، معصومة لا يتسرب إليها الرياء، ولا يتطرق إليها الخلل الذي يؤدي لعدم التمكين.

كما أن أعمال الدعاة أعمال أخروية تفتقر إلى النية والإخلاص في كل جزئياتها، وهم من أفقر الناس إلى ربهم وأحوجهم إلى عونه وتوفيقه؛ فأعداؤهم كُثر، ولا ناصر لهم إلا الله، ولا ينجو إلا من أعانه الله ووفقه بالإخلاص.

أضفْ إلى ذلك أن الجهود المبذولة لخدمة الدين هي أقل بكثير جدًا من الجهود المطلوبة؛ مما يجعل إخلاص تلك الجهود لله والإمعان في هذا الإخلاص ضرورة مُلِحَّة حتى يبارك الله فيها فتؤتي ثمارها أضعافًا مضاعفة عسى ذلك أن يَسُدَّ العجز الهائل الواقع في الساحة.

وفي المقابل كم تكون الفاجعة على الأمة وعلى العاملين في حقل خدمة الإسلام، إذا هم لم يخلصوا النية لله فتحبط بذلك جهود، وتُبدَّد طاقات تَمَسُّ الحاجةُ إليها، ويطول الطريق، وتكثر التكاليف؛ فإن الله لا يمكِّن لقوم حتى يُمحص الصفوف،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهو سبحانه غني عن نصر قوم لا يريدونه سبحانه بأعمالهم.. جل ربُنا وتعالى.

قال الله تعالى في الحديث القدسي: **"أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"**(١).

وقال الربيع بن خثيم: "كل ما لا يبتغى به وجه الله ﷻ يضمحل"(٢).

٩- الحديث الشريف تذكير لكل الدعاة أن تكون دعوتهم لله.. ولله فقط، لا لراية حزبيّة، ولا لشخصيات دعوية أو علمية.. وإن كان هناك اتفاق بين الدعاة اليوم على هذا الأصل من الناحية النظرية إلا أنك -للأسف الشديد- تجد خرقًا له على الصعيد العملي عند بعضهم.

نلحظ هذا الخرق في تحوّل العمل لخدمة الدين -أحيانًا- إلى العمل لخدمة أشخاص أو تجمعات بعينها.. ولماذا -في بعض المواقف- يتم تقديم مصلحة حزبية على مصلحة الإسلام والمسلمين؟! وهل من الإخلاص أن يصير الانتماء لهذا الاتجاه أو ذاك أصلاً يُوالى ويُعادى عليه؟!.

١٠- في الحديث إشارة إلى عظيم خطر حب الدنيا على النيات. وخاصة فتنة الجاه وطلب الرياسة، قال رسول الله ﷺ: **"ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"**(٣).

وعن يوسف بن أسباط: سمعت سفيان يقول: "ما رأيت الزهد في شيء أقل منه في الرياسة، ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب، فإن نوزع الرئاسة حامى عليها وعادى".

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٩) (٩٣٣٦)، ومسلم (٢٩٨٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٥٧) (١٥٣٦٧)، والدارمي (٢٧٣٠) والترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك ﷺ وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٢٠).

وكذلك فتنة النساء سواءً كانت متمثلة في النساء الأجنبيات، أو في الزوجة التي قد تَفُتُّ من عضد زوجها وَمَضائه في طريق الدعوة، قال رسول الله ﷺ: **"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"**(١).

وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: "ما يئس الشيطان من شيء إلا أتاه من قِبَلِ النساء"، وعنه: قال لنا سعيد- وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبتْ إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى- : "ما من شيء أخوف عندي من النساء"!!.

١١- ومن أمارات الإخلاص ومظاهره في مسيرة الدعوات، انطلاق الدعوة وأعمالها من الرحمة والشفقة على الخلق، مع الفرح بكل كفاءة تتقدم لنصرة دين الله، ودعمها وتأييدها وتوليها، وطلب الحق وتعظيم أهله من كانوا وحيث كانوا، والتحلي بالورع والتثبت عند الحكم على الرجال والطوائف(٢).

١٢- تنبيهات حول قضية الإخلاص:

- التنبيه الأول:

لا ينبغي أن يوقعنا الحديث عن صعوبة الإخلاص في ترك العمل خوف الرياء، فإن ذلك مزلق شيطاني خطير، والواجب هو العمل مع استمرار محاسبة النفس.. وعلى الله قصد السبيل.

- التنبيه الثاني:

إن كان الرياء فيه مساس بحق الألوهية، فإن من المساس بجناب الربوبية التجرؤ على الحكم برياء أحد من الناس بدون قرينة قاطعة عندنا فيها من الله برهان! ولله درّ الصاحب الجليل عبد الله بن عمر ﷺ، فقد كان له رقيق، فربما شاهد أحدهم قد لزم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: يا أبا عبد الله، والله ما بهم إلا أن يخدعوك. فيقول ﷺ: " من خدعنا بالله انخدعنا له"!! وهكذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع - إن شئت -رسالة: "معالم في أصول الدعوة" للمؤلف (ص٢٤-٢٧).

فليكن فقه الأدب مع الرب جل وعلا، لا أن يُنَصِّبَ المرء نفسه حاكمًا على نيات الخلق: هذا أخلص وهذا لم يخلص.. نسأل الله السلامة من آفات القلوب.

- التنبيه الثالث:

في إطار الحرص على بيان أن المستقبل والتمكين لهذا الدين.. والحرص على غرس الثقة بالنصر في نفوس المستضعفين من أبناء الدعوة المباركة يجب أن لا يوقع هذا الحرص في آفة منهجية خطيرة، وهي: ربط قلوب هؤلاء المستضعفين بشيء من الدنيا ينالونه في مستقبل الأيام؛ بل يجب أن لا ترتبط النفوس إلا بالله والدار الآخرة.. والنبي ﷺ -أكبر قائد تربوي في تاريخ البشر- كان يدرك هذا جيدًا عليه صلوات الله وسلامه، وقد ربط الأعمال بالآخرة وحدها في كثيرٍ من المناسبات والأحاديث، فقال: **"من جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ فله الجنة"**(١)، وقال: **"من يضمن لي ما بين لحيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة"**(٢)، وقال يوم أُحُدٍ: **"من يَرُدُّهُم عنَّا وله الجنة"**(٣)، وقال: **"من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة"**(٤).

ولذا تعلَّقَتْ قلوب المؤمنين بالآخرة، ودارت أسئلة الصحابة حول ما يضمن لهم الجنة والفلاح في الآخرة، وقد ورد ذلك صريحًا في أسئلة كثيرٍ منهم؛ ومن ذلك:

- حديث وفد عبد القيس وفيه: "فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخْبر به مَن وَرَاءَنا وندخل به الجنة"(٥).

- وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ: "أخبرني بعملٍ يُدْخلني الجنة"(٦).

- وحديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: "دلَّني على عملٍ إذا عملْتُه

(١) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا (١٠٢١)، ووصله الترمذي (٣٧٠٠) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩) من حديث أنس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب ﷺ.

دخلتُ الجنة"[١].

- التنبيه الرابع:

وهنا كلمة أخيرة يُهمس بها في آذان الدعاة المتصدرين لدعوة جماهير المسلمين.. وهي أن تلك الجماهير قد تمثل فتنة كفتنة السلاطين، أو أشد! ولا يجوز -بحال من الأحوال- أن يكون هَمُّ الداعية هو تقديم ما يطلبه مستمعوه.. بل مقتضى الإخلاص أن يكون همّه هو إسماعهم ما يحتاجون، وقول ما يجب أن يقال.

إن الدعاة المخلصين لا يتكلمون إلا بما يظنون أنه الحق.. وافق أهواء الناس أو خالفها، لا يخافون في الله لومة لائم، لا سلطان عندهم إلا سلطان الشرع، ولا صلة يحرصون على تدعيمها إلا صلتهم بالله تعالى ومن والاه، وهذه حقيقة (لا إله إلا الله)، وهذا هو الإخلاص الذي فيه الخلاص للأمة مما تلقاه،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١٣].

١٣- اعتبار النوايا والسوابق في الحكم على الأشخاص:

وأعظم مثال على ذلك طريقته ﷺ في معاملة حاطب بن أبي بلتعة حين أخبر المشركين بمسيره ﷺ إليهم؛ حيث لم يحكم ﷺ بنفاقه بل سأله أولاً: **"ما حملك على ما صنعت؟"** ... وقد يكون الرجل له في الإسلام آثار حسنة جليلة تصدر منه الكلمة المستغربة فيسيء به المتسرعون الظن ويقعون فيه أشد وقيعة كما نرى في واقعنا، ومقتضى الهدي النبوي أن نجتهد أولاً في معرفة مقصده ودوافعه، وأن نسعى في حمل مقالته على خير محمل ما أمكن ذلك.

وفي المقابل قد يقول بعض الفجار الماكرين المحاربين للإسلام وأهله كلمة يغتر بها البسطاء أو أولئك الذين يحسنون الظن ويلتمسون العذر لأعدائهم ويسيئون

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الظن بإخوانهم، والواجب محاولة الوقوف على دافع ذلك الفاجر لكلمته التي قالها فربما كان وراءها الخداع للمؤمنين والمكر بهم .

١٤ - الأفضل في حق كل إنسان أن يسكن الأرض التي يكون فيها أطوع لله:

أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل[١]، إنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس العبدَ عَمَلُه[٢].

❁❁❁

(١) أي وإن كانت في ذاتها أفضل من غيرها.

(٢) راجع: شرح حديث: "إنما الأعمال بالنيات" لابن تيمية (ص٤٣، ٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثاني

عَن عُمرَ بن الخطَّابِ ﷺ أيضًا قالَ: بيْنَما نَحنُ عندَ رَسُولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، إذ طلعَ علينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثيابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لا يُرَى علَيهِ أثرُ السَّفرِ، ولايعرِفُهُ مِنّا أحَدٌ، حتَّى جَلسَ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فأَسنَدَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ، وَوَضَعَ كفَّيهِ على فَخِذَيهِ، وقالَ: يا مُحَمّدُ أَخبرني عن الإسلامِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ:

"الإسلامُ أن تَشهَدَ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، وتُقِيمَ الصّلاةَ، وتُؤتي الزّكاةَ، وتصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إن استطعتَ إليهِ سَبيلاً".

قال: صَدَقتَ.

قالَ: فعَجبنَا له يسألُهُ ويصَدّقُهُ.

قال: فأخبِرنِي عن الإيمان.

قال: "أن تؤمنَ بالله وملائكتهِ وكتُبه ورُسُلِهِ واليومِ الآخِر، وتؤمن بالقَدَر خَيرِهِ وَشَرّهِ".

قال: صَدَقتَ.

قال: فأخبِرني عن الإحسَان.

قال: "أن تعبُدَ الله كأَنّكَ تَرَاهُ، فإن لم تَكن تَرَاهُ فإنّهُ يرَاكَ".

قال: فأخبرني عن السَّاعَةِ.

قال: ما المسؤولُ عنهَا بأعلمَ من السَّائِل.

قال: فأخبرني عن أَمارتِهَا.

قال: "أَن تلدَ الأَمَةُ ربَّتهَا، وأن ترى الحفاةَ العُرَاة العَالة رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ فِي البُنيَانِ".

قال: ثُمَّ انطلقَ، فلَبثتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قال لي: "يَا عُمَرُ، أَتَدرِي مَن السَّائِلُ؟".

قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أعلَمُ.

قال: "فإنَّهُ جِبريلُ، أَتاكُم يُعَلِّمُكم دِينكُم".

رواه مسلم

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق كهمس عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمر، قال: كان أول من قال في القَدَر بالبصرة معبدُ الجهنيُّ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحِميري حاجَّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سيَكِلُ الكلام إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفَّرون العلم[١]، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أنْ لا قَدَرَ، وأن الأمر أُنُف[٢]. فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدَّثني أبي عمرُ بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله[٣].

ثم خرَّجه من طرق أخرى، بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصًا.

وقد خرَّجه ابن حبَّان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وقد خرَّجه مسلم من هذه الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها: في الإسلام، قال: **"وتحجَّ، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم**

---

(١) أي: يتتبعونه، وقيل: يجمعونه. انظر: "شرح مسلم" (١/ ١٥٥).

(٢) أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه. قاله النووي في "شرح مسلم" (١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢،٣٦٩)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٦٣)، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٩٠١)، وابن منده في "الإيمان" (١، ١٤)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢، ١٤٢٥)، وابن حبان (١٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٣٩٣)، وفي "دلائل النبوة" (٧/ ٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رمضان" قال: فإذا أنا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: "نعم".

وقال في الإيمان: "وتؤمن بالجنة والنار والميزان"، وقال فيه: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن؟ قال: "نعم".

وقال في آخره: "هذا جبريل أتاكم ليعلِّمكم أمر دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى".

وخرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه تقديم الإيمان على الإسلام، وفي آخره قال النبي ﷺ: "ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَةُ ربَّتها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيتَ[1] العراة الحفاة رؤوسَ الناس، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلاَّ الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]".

وخرَّجه مسلم بسياق أتم من هذا، وفيه في خصال الإيمان: "وتؤمن بالقَدَر كلِّه"، وقال في الإحسان: "أن تخشى الله كأنك تراه".

وخرَّجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس. ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا عن ابن عامر، أو أبي عامر، أو أبي مالك، عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رَجْعَ النبي ﷺ، ولا نرى الذي يكلمه، ولا نسمع كلامه. وهذا يردُّه حديث عمر الذي خرَّجه مسلم، وهو أصح.

وقد رُوي الحديث عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهما.

سبب الحديث

في رواية مسلم عن عمارة بن القعقاع أن النبي ﷺ قال: "سلوني، فهابوه أن يسألوه،

(١) في صحيح مسلم: "وإذا كانت".

فجاء رجل..."[١] إلى آخر الحديث؛ وذلك لأنهم كانوا أكثروا -أولاً- في السؤال، فزجرهم كراهية ما قد يقع من تعنت في المسائل، فلما امتثلوا قال: "سلوني" فهابوه وأحجموا فجاءهم مَن تعلموا من سؤاله.

وفي رواية لمسلم: "هذا جبريل أراد أن تُعلَّموا إذ لم تسألوا".

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الأول".

أهمية الحديث ومنزلته

- **قال القاضي عياض**: "هذا الحديث اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة"[٢].

- **وقال النووي**: "يجمع أنواعًا من العلوم والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام"[٣].

- **وقال ابن دقيق العيد**: "هذا حديث عظيم، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه؛ لما تضمنه من جمعه علم السُّنة، فهو كالأم للسُّنة، كما سميت الفاتحة "أم القرآن"؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن"[٤].

- **وقال ابن رجب**: هذا حديث عظيم جدًا، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال ﷺ في آخره: "**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**"[٥].

---

(١) "صحيح مسلم" (١٠).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (١/ ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٠).

(٤) "شرح ابن دقيق" (ص١١).

(٥) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٩٧).

وقال أيضًا في شرحه للحديث: "فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دلَّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك من علم الإسلام.

ويبقى كثير من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلمُ عليه إلا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كلِّه.

والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر.

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضًا، كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر، ونحو ذلك.

فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فِرَق المسلمين في هذا الحديث ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، ولله الحمد والمنة"(١).

شرح المفردات

"بينما": حينما، ظرف زمان بمعنى المفاجأة.

"ذات يوم": مدة من يوم، وهي بمعنى: في يوم من الأيام.

"إذْ طلع": أي ظهر وخرج علينا فجأة.

"رجل": أي مَلَك على صورة رجل من جنسنا.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٥).

"شديد سواد الشعر": شعر اللحية[١].

"أثر السفر": من تغبُّر وشعث.

"ووضع كفيه على فخذيه": أي فخذَيْ نفسه كهيئة المتأدب، وفي رواية النسائي: "حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ"[٢].

"أخبرني عن الإسلام": أي أخبرني عن حقيقته وأعماله شرعًا، وكذا يقال في "أخبرني عن الإيمان" و"الإحسان".

"تقيم الصلاة": تداوم عليها وتؤديها مستوفية شروطها وأركانها.

"تؤتي الزكاة": تعطيها لمستحقيها.

"السبيل": الطريق، تُؤنث وتذكّر.

"فَعَجِبْنا له": أي منه؛ لتصرفه الخارج عن المألوف حيث سأل سؤالَ المسترشد والحال أنه عارف مصدِّق.

"الملائكة": مخلوقات من نور، مخلوقة لتنفيذ أوامر الله وعبادته، ولها قدرة على التشكل في صور مختلفة بتقدير الله تعالى.

"اليوم الآخر": يوم القيامة، وما يشتمل عليه من الحشر والنشر والصراط والميزان والحساب والحوض والجنة والنار...

"القَدَر": ما كتبه الله وقضاه من خير وشر.

"فأخبرني عن الساعة": أخبرني عن وقت مجيء يوم القيامة.

"أمارتها": علامتها الدالة على مجيئها.

"الأَمَةُ": المْلوكة.

---

(١) كما في بعض الروايات (انظر ص١٥٥).

(٢) "سنن النسائي" (٤٩٩١).

"**ربَّتها**": سيدتها.

"**الحفاة**": جمع حافٍ، وهو من لا نعل في رجله.

"**العالَة**": جمع عائل، وهو الفقير.

"**رِعاء**": جمع راعٍ، وهو الحافظ ويجمع أيضًا على رعاة.

"**الشاء**": جمع شاة، وهي واحدة الضأن.

"**يتطاولون في البنيان**": يبنون الأبنية العالية تفاخرًا ورياءً.

"**فلبثتُ مليًا**": انتظرت وقتًا طويلاً، أي: لبثتُ ثلاثًا كما في رواية أخرى(١).

الشرح الإجمالي

هذا الحديث أصلٌ في جميع المعارف والعلوم التي يحتاجها المسلم، فهو شاملٌ لمعنى الإسلام والإيمان والإحسان، كما شمل الكلام في الاعتقاد وذكر جملةً من أموره، كالإيمان بالقدر، واليوم الآخر، وعلامات الساعة، والغيب، وشمل الحديث عن العبادات وبيَّن أصولها، وأركان الإسلام التي لا يقوم بدونها، فهو كالأمِّ للسُّنَّةِ جميعًا كما أنَّ فاتحة الكتاب "أم القرآن"؛ لما تضمَّنَتْهُ من جمعها معاني القرآن.

وفي الحديث بيانٌ لما يجب أن يكون عليه الداعية من الحرص على تعليم المدعوين أمورَ دينهم والتدرُّج في دعوتهم، والبدء بالأركان والفرائض التي لابد منها لكلِّ مسلمٍ، والترقِّي بهم إلى أمور الإيمان ومسائل الغيب التي لا يطيقها عقلُ كلِّ أحدٍ.

وفيه بيانٌ لما يجب أن يكون عليه المسلم عامة وطالب العلم خاصة من التسليم والانقياد، وترك التقديم بَيْنَ يَدَي الله ورسوله بقولٍ أو فعلٍ.

---

(١) أخرجها أحمد (٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ قول المصنف: عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا:

"أيضًا":

- مصدر (آض) إذا رجع، أي: عادت عنه الرواية عوْدًا، فهي مفعول مطلق للفعل (آض) المحذوف(١).

- وشرط الكلمة أن تستعمل بين شيئين بينهما تناسب ويغني أحدهما عن الآخر؛ فلا يقال: جاء زيد أيضًا؛ ولا يقال: جاء زيد ومات عمرو أيضًا، ولا اشترك زيد وعمرو أيضًا.

- ونلاحظ أن المصنف رحمه الله قال: "أيضًا"؛ لأن الحديث الأول عن عمر ﷺ.

❁ قوله ﷺ: "بيْنَما نحنُ عِنْدَ رَسولِ الله ذاتَ يومٍ":

"بينما":

أصلها (بين) الظرفية.

- وتصلح ظرفًا للزمان إن أضيفت إلى زمان نحو: جئتك بين العشاءين، وتصلح ظرفًا للمكان إن أضيفت إلى مكان نحو: جلست بين الرجلين.

- ومن ضرورات هذا الظرف أن يضاف، فإذا لم يضف إلى مفرد اقتضى هذا أن تلحقه (ما) لتكفه عن العمل (وهو الخفض) ولتكفه عن اقتضاء الإضافة إلى المفرد.

- وإذا لم يضف إلى (ما) فإنه قد تُشْبَع الفتحة على آخره فتتولد من الإشباع أَلِفٌ فتصبح (بينا).

- ولفظ (بينما) هنا في كلام عمر ﷺ يُعَدُّ ظرف زمان؛ لأنه هنا مضاف إلى زمان مقدر وهو: بينما (أوقات) ونحن جلوس عند....

- وهذا الظرف هنا يفيد مع الزمان المفاجأة، أي أنه لم يكن ذلك عن ميعاد

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٧/ ١١٦)، و"القاموس المحيط" (١/ ٨٢١)، و"العين" (٧/ ٦٧).

ولا استعدادٍ.

"نحن":

ضمير المتكلم مع غيره، وليس ضمير المتكلم المعظم نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال في آخره **"أتاكم يعلمكم دينكم"**.

وفي رواية: **"بينما نحن جلوس"**[١].

"جلوس":

- جمع جالس كشهود جمع شاهد، أو مصدر بمعنى جالسين، وهذا من باب إطلاق المصدر على المشتق، وفيه مبالغة حيث جعل الأشخاص هم نفس الجلوس الذي هو الحدث. وهي على معنى الجمع أحسن.

" عِند":

- تعني حضور الشيء ودنوه، وفيها ثلاث لغات: عِنْدَ، عَنْدَ، عُنْدَ (مثلثة العين)، وهي ظرف في الزمان والمكان، تقول: عند الليل، وعند الحائط إلا أنها ظرف غير متمكن، فلا تقول: عندك واسعٌ. ويدخل عليه من حروف الجر (مِنْ) فقط[٢].

- وهو يفيد القرب إما حسًّا كما هنا، وإما معنىً كما في قوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٣٩]، والعنْديَّة هنا عندية الاستئثار بالعلم وما يتصرف عنه، أي في ملكه وعلمه أم الكتاب لا يطلع عليها أحد[٣].

"ذات يوم":

- هو من إضافة المؤنث إلى المذكر وهو ممنوع! ويجاب بأن الكلام على تقدير: (في ساعة) ذات (مرة من) يوم، فحذف ذلك لظهور المراد من الكلام.

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١)، وابن حبان (١٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٥٣٧) و"الصغرى" (٩) و"الاعتقاد" (٢٠٦) في نفس الحديث.

(٢) انظر: "لسان العرب" (٣/ ٣٠٩)، و"العين" (٢/ ٤٣).

(٣) "تفسير التحرير والتنوير" (١٣/ ١٩٦).

قوله ﷺ: "إذ طَلَعَ عَلينا رَجُلٌ شديدُ بَيَاض الثيابِ شديدُ سَوادِ الشَّعر".

"إذ":

- ظرف زمان ماضٍ يفيد المفاجأة.

- ولما كان لفظ (بينما) ظرفًا متضمنًا معنى الشرط وهو يحتاج إلى جواب يتم به أشار عمر ﷺ بقوله "إذ طلع".

- والتقدير: (بين أزمنة كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل).

"طلعَ":

لم يقل (دخل) إشعارًا بتعظيم قدره، وفيه استعارة حيث شبَّه ظهوره ودخوله في رفعة قدره بطلوع الشمس.

"رَجُلٌ":

- أي مَلَك في صورة رجل، والتنوين للتعظيم.

- وثبت أن الملك يتشكل بصور حسنة مختلفة، بخلاف الجني فقد يتصور بغير الحسن من الصور.

"الشَّعْر":

يقال: (الشَّعَر) و(الشَّعْر) وكلاهما صحيح.

والعبارة من باب إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، كأنه قال: شديد بياض ثيابه، شديد سواد شعره..

قوله ﷺ: "لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد"[1]:

وروي: **"لا نرى عليه أثر السفر"**[2].

---

(١) "صحيح مسلم" (٨).

(٢) "مسند أحمد" (٣٦٩).

وروي: "ليس عليه سَحْنَاءُ سفرٍ، وليس مِن البلد"[١].

" السَّحْناءُ ": الهيئة.

"ولا يعرفه منا أحد":

- قال ﷺ: "ولا يعرفه منا أحد"، ولم يقل: ولم يُعْرف؛ لئلا يوهم أن النبي ﷺ لا يعرفه.

- وهذا صريح في أنهم رأوه، وما وقع في رواية أحمد عن غير عمر من أنهم سمعوا كلامه ولم يروه يُحمل على أن بعض القوم كان جالسًا عنده وبعضهم خارج المكان، فسمعوا من وراء جدار أو نحوه؛ جمعًا بين الحديثين.. على ما قرره بعض الشراح.

- كما أن هذا لا ينافي أن جبريل كان يأتيه ﷺ في صورة دحية الكلبي؛ لأن ذلك كان غالبًا، لا دائمًا.

- **فإن قيل**: هل تشكُّل الملائكة بأشكال غير أشكالهم راجع إليهم، أو إلى الله عز وجل؟

فيجاب بأن: هذا إلى الله عز وجل، بمعنى أن الملك لا يستطيع أن يتزيَّا بزيِّ الغير إلا بإذن الله عز وجل[٢].

- **فإن قيل**: كيف عرف عمر أن الصحابة لم يعرفوه؟

فيجاب أنه: يحتمل أنه استند إلى غالب ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين.

قال ابن حجر: "ويُعَيِّنُ الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث: "فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا""[٣].

- والغرض من هذا التمهيد والوصف السابق من قوله ﷺ "إذ طلع..." إلى

---

(١) البيهقي في "السنن الصغرى" (٩)، وفي "المدخل إلى السنن الكبرى" (٣١٥).

(٢) انظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٧).

(٣) "فتح الباري" (١/ ١١٧)، والرواية أخرجها أحمد (١٨٥).

"حتى جلس إلى النبي": التنبيه على عظم القصة وغرابتها، والتلويح باستغراب سؤال جبريل الآتي والتعجب منه، حيث جاءهم في هيئة حضريّ مقيم معهم بالمدينة ليسأل عن أمر الدين سؤال الأعرابي الجاهل الغريب عن مدينة رسول الله ﷺ.

۞ قوله ﷺ: "حتى جلس إلى النبي ﷺ":

"حتى":

ابتدائية أو عاطفة أو لانتهاء الغاية مكانية أو زمانية.

" إلى النَّبي":

قال عمر ﷺ: "إلى النبي" ولم يقل: بين يدي النبي؛ لأن حاله يدل على أنه لم يجئ متعلمًا، وإن كان جلوسه على هيئة المتعلم! ويدل على ذلك قوله: "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه" فهذه هيئة متعلم متأدب.

۞ قوله ﷺ: "فأَسْنَدَ ركبتيهِ إلى رُكبتيه":

"فأسند ركبتيه":

أي: ألصق ركبتيه بركبتي النبي ﷺ ولا يكون ذلك لمن جلس بجانبه؛ لأنه يلصق ركبة واحدة، فالسائل هنا بالغ في القرب والمواجهة من المسؤول.

۞ قوله ﷺ: "وَوَضَعَ كفَّيْهِ على فخِذَيْهِ":

- والمقصود أن جبريل وضع كفَّيْه على فخذي النبي ﷺ وقيل وضعهما على فخذي نفسه.

"كفَّيْه":

- سميت اليد كفًّا؛ لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن.

- وفعل جبريل ذلك لما بينهما من مزيد الود والأنس، أو تعميةً لأمره على الصحابة ففعل فعل جفاة الأعراب.

- ومما يدل على أنه وضعها على فخذي النبي ﷺ ما ورد في حديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: "وضع يديه على ركبَتِي النبي ﷺ "(١). فارتفع الاحتمال الذي في رواية مسلم.

- ولكن: ما السر في مجيء جبريل على تلك الصورة؟ وما فائدة التعليم بهذا الأسلوب؟

يُجاب بأن: هذا للتنويع في طرق التعليم، والتمثيل لإفادة مزيد التوضيح للمعلومات ولترسخ هذه المعاني العظيمة وتحفظ.

❁ قول جبريل ﷺ: " يا محمَّدُ":

"مُحَمَّد":

علم منقول من اسم المفعول من الفعل المضعَّف (حُمِّد) يُحمَّد فهو مُحمَّد؛ تفاؤلاً بأن يَكْثر حَمْدُ الخَلْق له لكثرة خصاله الحميدة.

وقد يقول قائل: كيف ساغ أن يناديه باسمه المجرد، وقد ورد النهي عن ذلك؟ قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

فيجاب على هذا بأقوال:

الأول: يحتمل أن تلك القصة قبل النهي.

الثاني: أن هذا كان جريًا على عادة العرب في النداء بالاسم؛ قصدًا لمزيد التعمية على الصحابة الكرام، وهذا القول أقرب؛ لأن القول الأول يحتاج إلى التاريخ.

الثالث: أن الحرمة مختصة بالآدميين دون الملائكة؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة للآدميين.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ قول جبريل ﷺ: "أَخْبِرْني عن الإسْلام"، فقال رسول الله ﷺ: "الإِسْلاَمُ أَن تَشْهَدَ أَن لا إِلَه إلا اللهُ وأَنَّ محمدًا رسول الله":

"الإسلام":

- الإسلام لغةً: الدخول في السلم، أي: الانقياد والخضوع والاستسلام والإذعان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

- وشرعًا: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

ويعرَّف كذلك بأعمال الدين الظاهرة، وهذا التعريف مأخوذ من الحديث في معرض إخباره ﷺ عن الإسلام.

- و"الإسلام" وقع هنا مبتدأ و"أن تشهد" وما بعدها وقعت خبرًا، والتأويل: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله.....

- حيث إن استفهام جبريل ﷺ عن الإسلام؛ هو استفهام عن حقيقته وماهيَّته الشرعية.

وبدأ جبريل ﷺ **بالاستفهام عن الإسلام** لأنه الأمر الظاهر، وللإشعار بأن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين -عند القدرة- والتوحيد للعزيز الحميد.

وقد وقع في **رواية البخاري تقديم الإيمان على الإسلام**، والحق أن التقديم والتأخير من فعل الرواة كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره؛ حيث إن الرواية واحدة والقصة واحدة، وقد رجح الطيبي الرواية التي فيها البدء بالإسلام؛ لما في ذلك من الترقي، حيث بدأ بالظاهر (الإسلام) وترقى إلى الباطن (الإيمان).

ورجح آخرون رواية البدء بالإيمان ثم الإسلام:

- لأن الإيمان أهم؛ لأنه عمل القلوب وهو الأصل في عمل الجوارح،

والإسلام يظهر به صدق الدعوى.

" أَنْ ": حرف مصدري ونصب.

" تَشْهَد": فعل منصوب بأن، والشهادة: الإخبار بأمر متيقن عن علمٍ.

" أن": بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: (أنه): أي: الشأن.

" لا إله": أي لا معبود بحق في الوجود.

و"لا": نافية للجنس، و"إله": اسمها مبني على الفتح، والخبر: محذوف تقديره: معبود بحقٍ.

" إلا ": أداة استثناء.

" الله": لفظ الجلالة مرفوع على البدليَّة.

"وَأَنَّ مُحمدًا":

تقدم اشتقاقه. وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع يوم ولادته لم سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟! قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض.. وقد حقق الله تعالى رجاءه.

قال حسان:

وشقَّ له من اسمه[1] ليجلَّه فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمّدُ

تنبيه: الخطاب -هنا وفيما بعد- ليس خاصًا بجبريلعليه السلام، وإنما هو عامّ له ولغيره ممن يتأتى توجيهه إليه.

- **حكم من أقر بالشهادتين:**

من أقر بالشهادتين كان مسلمًا حكمًا، فإن جاء بالأركان كان مسلمًا حقًا، وإن

(١) أي أن الله جل جلاله شق لنبيه ﷺ من اسمه سبحانه.

أخل بها فقد اختل كمال الإسلام الواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أول ما تؤمر الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا"(١) اهـ.

❁ قوله ﷺ: "وَتقِيمَ الصَّلاةَ".

"تقيم":

- فِعْل مشتق من التقويم بمعنى التعديل، من أقام العود، أي: قوّمه.

- وقد يقال: إنه مشتق من الإقامة.

والإقامة لها معنيان:

أ- الملازمة والاستمرار والدوام.. وتصح إرادة هذا المعنى.

ب- القيام الذي هو ضد القعود.. ولا يراد هنا إلا على معنى الأداء أو التشمير في الأداء، من: قام في الأمر، أي: شمر لأدائه.

- وبالطبع فليس المراد الإقامة التي هي أخت الأذان؛ لأنه لو كانت مرادة لأفاد أنه لابد من الإقامة، وليس كذلك فالصلاة صحيحة بدونها.

" الصَّلاة ":

أصلها في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادعُ لهم.

وقال تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [التوبة:٩٩] أي دعواته.

- وادُّعِيَ أنه لا تصح أن يكون معناها الدعاء لاستعماله في الخير والشر.

---

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (٢٠/ ٤٥٦)، وذكر بعض العلماء أن الكافر يدخل في الإسلام بمجرد أن يقول لا إله إلا الله، فإذا كان يقولها لكنه ينكر رسالة النبي ﷺ فلابد أن يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله . وإليه ذهب ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأربعين النووية (ص٢٤، ٢٥).

- وقيل: هي بمعنى البركة، ويستدل له بحديث: "**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**"(١).

وقيل: هي بمعنى الاستغفار، وفي الحديث: "**بُعِثْتُ لأهل البقيع لأصلي عليهم**"(٢) وفي رواية: "**فأستغفر لهم**"(٣).

- **واشتقاق (الصلاة) مختلف فيه، فقيل:**

١- من (الصَلَوين): قال النووي: "واختلف العلماء في اشتقاق الصلاة فالأشهر الأظهر أنها من الصَلَوَيْن (بفتح الصاد واللام) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة في رسم المصحف بالواو"(٤).

٢- وقيل: مِنْ صليت العود إذا قومته؛ لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية.

والصلاة شرعًا: أقوال وأفعال -غالبًا- مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

واحتُرِزَ في التعريف بلفظ: (غالبًا)؛ لأن بعض الصلوات ليس فيها أقوال كصلاة الأخرس، ولا أفعال كصلاة المريض الذي يُجري أفعالها على قلبه.

- والصلاة المقصودة هنا في الحديث الشريف هي المكتوبة؛ لورود حديث صحيح بذلك.

- **فإن قيل**: ما الحكمة من البدء بالشهادتين ثم الصلاة ثم باقي الأركان؟

فالجواب: قدمت الشهادتان على غيرهما؛ لأنهما أصل الدين ومعقد النجاة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) أخرجه مالك (٥٧٣)، وأحمد (٢٤٠٩١)، والنسائي (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (١٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناد رجاله ثقات، غير أم علقمة راوية الحديث عن السيدة عائشة فاختلف فيها، وصحَّحه الحاكم، والألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢)، والنسائي (٢٠٣٧، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في "صحيح مسلم" (٩٧٤)، ولفظه: "فإن جبريل أتاني... فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم".

(٤) "تهذيب الأسماء" للنووي (٣/ ١٦٩).

وسائر التكاليف الشرعية مبنية عليهما مشروطة بهما.

وقدمت الصلاة على باقي الأركان؛ لأنها عماد الدين، ولتكررها كل يوم خمس مرات، ولأنها لا تسقط ما دام العقل موجودًا، ولقوله ﷺ: **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"**[(١)]، ولقول عمر ﷺ: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[(٢)].

۞ قوله ﷺ: "وَتؤتِيَ الزكاةَ".

" تؤتي":

من الإيتاء، وهو يتعدى لمفعولين، بمعنى: أن تؤتي المستحقين الزكاة، فحذف المفعول الأول.

"الزكاة":

لغةً: تطلق على النماء والزيادة، يقال: زكا المال إذا نما وطاب، وهي كذلك تنمي المال بالبركة.

قال النابغة:

وما أَخَّرْتَ من دنيـاكَ نقصٌ ... وما قَدَّمْتَ عَادَ لك الزَّكَاءُ

- **والزكاة شرعًا**: اسم للقَدْر المخْرَج من مال مخصوص بشرط بلوغه نصابًا.

وتسمى صدقة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، **وقال** ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة:٦٠].

ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ قرن الزكاة -وهي عبادة مالية- بالصلاة، وأخر الصوم مع أنه عبادة بدنية كالصلاة؛ لكون الزكاة قرينة الصلاة في القرآن، ولوجوبها في مال المكلف، وغيره -عند أكثر العلماء- ولعموم نفعها وتعديه للغير بخلاف الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٨٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٧٠٦٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٣)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٥٥٩) عن المسور بن مخرمة ﷺ.

❁ **قوله ﷺ: "وتصومَ رمضان":**

"تصوم":

- **الصوم لغةً:** الكف والإمساك، كما في قوله تعالى على لسان مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم:٢٦] أي صمتًا.

- **وشرعًا:** الإمساك عن المفطرات بنيةٍ زمنًا مخصوصًا.

"رمضان":

مأخوذ من الرَمَض بالتحريك.

- وفي معنى الرَمَض أقوال:

١- فقيل: هو مطر يأتي أيام الخريف، سمي الشهر به؛ لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب.

٢- وقيل: هو يرمض الذنوب أي يحرقها.

٣- وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق ابتداء الصوم زمنًا حارًا فسمى به.

- وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

❁ **قوله ﷺ: "وتَحُجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سَبيلاً":**

"تَحُجَّ":

- **الحج لغةً:** القصد.

- **وشرعًا:** قصد البيت في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

"البيت":

اسم جنس، ثم غلب على الكعبة غلبة النجم على الثريّا.

- والسر في التعبير بـ "**تحج البيت**" مع أن في الحج أعمالاً أخرى غير الطواف بالبيت أن البيت هو المقصود بالذات وغيره مقصود تبعًا له.

ولكن يَرِدُ على هذا أن النبي ﷺ قال: "الحج عرفة"[(١)] ويجاب بأن المراد بـ "الحج عرفة" أن أعظم التوابع لقصد البيت هو عرفة لا غيرها.

"إِنِ اسْتَطَعْتَ":

- إن: شرطية جوابها محذوف.

- الاستطاعة: القدرة، وهي إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال.

- والاستطاعة تكون بالمال (وهو زاد وراحلة عند الشافعي)، وبالمال والبدن (إمكان المشي) عند أبي حنيفة.

- **فإن قيل: لِمَ قيد الحج بالاستطاعة مع أن غيره من الأعمال مقيد بها كذلك؟**

فالجواب يتلخص في أربعة أمور:

١ - اتِّباعًا لنَظْم القرآن؛ لأنه لم يقيد غير الحج بالاستطاعة.

٢ - لأن عدم الاستطاعة يُسْقط وجوب الحج بالكلية، بخلاف غيره فإنه يسقط وجوب الأداء حالاً فقط.

٣ - على أن تقييد الصلاة بالاستطاعة غير ممكن؛ إذ لا تسقط ما دام العقل ثابتًا باقيًا.

٤ - أن المشقة فيه ليست كغيره؛ لذا اعتبره النبي ﷺ نوعًا من الجهاد غير أنه لا شوكة فيه.

"إليه": أي إلى البيت أو إلى الحج.

"سبيلاً ": مفعول به أو تمييز عن نسبة الاستطاعة إلى البيت، أي: إن استطعت سبيل البيت.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧٠٣،٣١٠٠) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ. وقد صححه الحاكم، والألباني في "الإرواء" (١٠٦٤) و"صحيح الجامع" (٣١٧٢).

وأصل السبيل الطريق.

وتنكيره يفيد العموم فالمقصود: أي سبيل كان. فالنكرة في سياق الإثبات تعم نحو: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير:١٤].

والسبيل أطلق في القرآن وأريد به معان كثيرة:

١- فالسبيل: بلوغ الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧].

٢- السبيل: طاعة الله كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

٣- السبيل: المخرج كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء:٤٨]، [الفرقان:٩]

٤- السبيل: المسلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٢٢] و[الإسراء:٣٢].

٥- السبيل: الحجة كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٩٠].

٦- السبيل: الطريق كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٩٨].

٧- السبيل: الملّة كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ [يوسف:١٠٨].

وفسر النبي ﷺ الإسلام ببعض أصول الأعمال سواء كانت قولاً أو فعلاً.

ولا يخفى أن أعمال الإسلام أوسع في مفهومها وأفرادها، فلا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين والجهاد وتحكيم كتاب الله من أعظم أصول الإسلام وإن لم تذكر في الحديث.

- وكما تدخل الأقوال والأفعال في مفهوم أعمال الإسلام فكذلك التروك.

وممـا يدل على ذلك قوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(١)، وقوله ﷺ: "مِن حُسْنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه"(٢).

۞ قول جبريل ؏: "صَدَقْتَ":

أي: فيما عَرَّفْتَ به الإسلام.

۞ قول عمر ؓ: "فعَجِبْنا لهُ يسألهُ ويصدِّقهُ!!":

"فعَجِبْنا لهُ":

- أي: عجبنا منه.

- **والتعجب**: حالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشيء؛ ومن ثم قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب.

- **وسبب التعجب** أن سؤاله يقتضي عدم علمه، وتصديقه يقتضي علمه، فساغ التعجب منه، وزال بإعلامهم أنه جبريل ؏. فهو عالم في صورة متعلم، فالسؤال قرينة الجهل، والتصديق قرينة العلم.

- وتعجب الصحابة يدلنا على حضور بديهتهم ؓ.

۞ قول جبريل ؏: "فَأَخْبِرْني عَنِ الإِيمان":

"فأخبرني":

- **الفاء**: واقعة في جواب شرط مقدر، أي: إن كنت أخبرتني عن الإسلام فأخبرني عن الإيمان.

"الإيمان":

الإيمان لغة: إما أن يكون مطلق التصديق، سواء أكان مطابقًا للواقع أم لا، تعلق بحكم شرعي أم لا، وهو قول أكثر أهل اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) سيأتي في "الحديث الثاني عشر" من "الأربعين".

وإما أن يكون الإيمان هو التصديق المقترن بالانقياد والإذعان وقبول النفس[١]؛ لأنه على الأول يلزم أن يكون بعض أهل الكتاب من المؤمنين، فقد قال الله عنهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، فعدّهم الله كفارًا وإن عرفوا نبوته ﷺ حيث لم ينقادوا له ﷺ.

- والإيمان اصطلاحًا: تصديق الجنان وإقرار اللسان وعمل الأركان.

ولا يصح قصره على تصديق القلب فقط دون انقياد وإذعان لما جاء به الرسول ﷺ.

- فالإيمان قول وعمل واعتقاد، وقد اجتمعت على ذلك أقوال أهل السنة سلفًا وخلفًا.

١- نقل ذلك الشافعي عن الصحابة فمن بعدهم.

٢- وترجم البخاري أبوابًا فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان[٢].

٣- قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمع أهل الفقه والحديث أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان"[٣].

٤- وقال البدر العيني: "وما ذهب إليه السلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن مجموع ثلاثة أشياء، التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان"[٤].

٦- قال ابن القيم[٥]:

واشهد عليهم أن إيمان الورى   قول وفعل ثم عقد جنان

(١) كما ذكره ابن تيمية باستفاضة في كتاب الإيمان، ونصره ابن عثيمين في شرح الأربعين (ص٣٣، ٣٤).

(٢) انظر: "صحيح البخاري" (١/ ١٢، ٢٣).

(٣) "التمهيد" (٩/ ٢٣٨).

(٤) "عمدة القاري" (١/ ١٠٣).

(٥) "شرح نونية ابن القيم" (٢/ ١٣٣).

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارًا شديدًا. وممن أنكر ذلك وجعله قولاً محدثًا: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير. وقال الثوري: "وهو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره". وقال الأوزاعي: "كان من مضى من سلف الأمة لا يفرقون بين الإيمان والعمل".

دلّ على هذا جميعه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢، ٣، ٤][١].

وقوله ﷺ لوفد بني عبد القيس: " **الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس**"[٢].

وهنا قد يطرأ استشكال، وهو أن النبي ﷺ فرّق بين الإسلام والإيمان بأن جعل الأعمال من الإسلام والاعتقادات من الإيمان، فكيف يمكن الجمع بين ما ذكر في الحديث وما تقرر من دخول الأعمال في الإيمان؟

والجواب: كما قال ابن رجب: "إذا أُفْرِد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذٍ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق"[٣]. فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

- التحقيق في الفرق بين الإسلام والإيمان:

١- الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله خضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينًا، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

---

(١) قاله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/١٠٦).

قال البغوي: "جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقادات، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان وأن التصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل لأن ذلك تفصيل لشيء واحد يجمعه كلمة (الدين)"(١).

وفي هذا الحديث الشريف سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينًا (كما يُفهم من آخر الحديث)، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما نفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر: فيكون حينئذ المرادُ بالإيمان: تصديق القلب، وبالإسلام: العمل.

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: "**اللهم من أحيَيْتَه منا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**"(٢).

ومن هنا قال المحققون من أهل العلم: كل مؤمن مسلم؛ فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال النبي ﷺ: "**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**"(٣) فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام.

وليس كل مسلم مؤمنًا، فقد يقوم بأعمال الجوارح ولا يتمكن الإيمان من قلبه كما قال تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٤].

وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: يا رسول الله مالك عن فلان؟

(١) "شرح مسلم" (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٩١)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحاكم (١/ ٣٥٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه ابن حبان (٧٥٧)، وإعلاله بالإرسال لا يضر؛ لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت. ا.هـ. من تحقيق الأرناؤوط والشاويش على شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦) دار بدر - القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله ﷺ: "أو مسلمًا"[١]... إلى آخر الحديث المتفق عليه. يشير إلى أنه لم يتحقق الإيمان في قلبه تمام التحقق.

ولا ريب أن من ضَعُفَ الإيمان في قلبه ضعف عمل الجوارح لديه.

٢- ومن الفروق بين الإسلام والإيمان أن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته.

ففي شرح مسلم للنووي: "ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ :"**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"[٢].

بخلاف الإسلام فلا ينفى اسمه عمن ترك شيئًا من واجباته.

واختلف أهل السنة فيمن يرتكب ما يخل بالإيمان أو يترك بعض واجباته هل يسمى (مؤمنًا ناقص الإيمان)، أو يقال (مسلم) وليس (بمؤمن) روايتان عن أحمد.

فمن نُفي عنه الإيمان وأثبت له الإسلام، فمعه من الإيمان القدر الذي يصحح العمل الظاهر؛ إذ لولا هذا القدر لم يكن مسلمًا، وهذا مبني على أن الإيمان الذي هو تصديق القلب متفاضل، وهو الصحيح.

وفي شرح مسلم للنووي: "واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله إسلام"[٣].

سئل ابن عمر رضي الله عنهما: هل كانت الصحابة يضحكون؟! قال: "نعم، والإيمان في قلوبهم كأمثال الجبال"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) "شرح مسلم للنووي" نقلاً عن أبي عمرو بن الصلاح (١/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٨).

(٤) "الجامع" لمعمر بن راشد (١١/ ٣٢٧).

فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من النار من عصاة الموحدين؟! فهؤلاء يصح أن يقال لهم: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

٣- ومن الفروق كذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله؛ قال: "الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته"(١).

فلا ينفع في الآخرة ظاهرٌ لا باطن له، وإن حُقنت به الدماء وعُصم به المال والذرية في الدنيا.

ولا يجزئ باطنٌ لا ظاهر له، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه أو خوف هلاك، فتخلُّف العمل ظاهرًا - مع عدم المانع - دليل على فساد الباطن وخلوه عن الإيمان، وقوته دليل قوته؛ فالإيمان قلب الإسلام ولبه.

❁ قول النبي ﷺ: "أن تؤمِنَ باللهِ".

"أن تؤمن":

(أن تؤمن) مصدر مؤول في محل رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره (هو) يعود على الإيمان.

فإن قيل: كيف ساغ تعريف الإيمان بنفسه وهذا يستلزم الدَّوْر، والدور باطل؟

فالجواب: أن هذا من باب تعريف الإيمان الشرعي باللغوي، وهذا قول الكرماني والطوخي.

فكأنه قال: الإيمان الشرعي هو التصديق بما يجب لله تعالى وما يجوز وما يمتنع في حقه تعالى.

❁ قوله ﷺ: "وَمَلائِكَتِهِ":

ملائكة: جمع مَلَك أو جمع مألك -بتقديم الهمزة- من الألوكة وهي الرسالة،

(١) "الفوائد" لابن القيم (١/ ٨٥).

والتأنيث: للمبالغة أو للجمع.

- والملائكة مخلوقات من النور قادرة على التشكل وعلى القيام بأفعال خارقة لا يقدر عليها البشر، وهم بأمر الله تعالى يعملون.

ومنهم المنقطعون لتمجيده وتسبيحه تعالى، ومنهم من يشتغل بتدبير الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القدر.. لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ويجب الإيمان بمن ذكروا تفصيلاً في القرآن والسنة.

والإيمان بهم: التصديق بوجودهم وأعمالهم وصفاتهم، ونحو ذلك.

❁ قوله ﷺ: "وَكُتُبِهِ":

"الكتب": جمع كتاب، وهو لغة: جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض لتدل على معنى.

واصطلاحًا: ما أنزل الله تعالى على الأنبياء مكتوبًا على الألواح أو مسموعًا من وراء حجاب أو من ملَك.

- والإيمان بها: التصديق بأنها كلام الله المنـزل على بعض رسله وأنها حق من عند الله تعالى.

والحق عدم انحصار هذه الكتب في عدد معين؛ لعدم ورود الدليل.

ويجب الإيمان بما ذكر من الكتب في القرآن والسنة تفصيلاً كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

❁ قوله ﷺ: "وَرُسُلِهِ":

- الرسول: هو من جاء برسالة.

وهو إنسان حر ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرعٍ من عند الله ﷻ وأُمِرَ بتبليغه.

- فيجب الإيمان بالرسل والتصديق بما وجب لهم وجاز وامتنع في حقهم.

- فإن سُئِل: ما الحكمة من تقديم الملائكة على الكتب والرسل؟

فالجواب أن هذا مراعاة للترتيب الآتي: أرسلَ اللهُ الملكَ بالكتاب إلى الرسول، وليس لأن الملائكة أفضل من الأنبياء والمرسلين.

قوله ﷺ: "واليوم الآخر":

في سبب تسميته بهذا الاسم أقوال؛ منها:

١- لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيامها؛ لأنه ليس منها حتى يكون آخرها فهو من تسمية الشيء باسمِ مجاورِه.

٢- وقيل: لأنه ليس له ليل يعقبه ويأتي بعده.

٣- وقيل: لأنه آخر الأوقات المحدودة.

٤- وقيل: لأنه آخر المطاف للبشر، فإن للبشر أربع دُور: الدار الأولى: بطون الأمهات، والدار الثانية: هذه الدنيا، والدار الثالثة: البرزخ، والدار الرابعة: اليوم الآخر، ولا دار بعده فإما إلى الجنة وإما إلى النار.

ويبدأ من الموت أو الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنةَ وأهل النار النارَ.

- والمقصود: الإيمان بما فيه من البعث والجزاء، والتصديق بعذاب القبر ونحو ذلك، ومن أنكر شيئًا مما ورد في القرآن عن هذا اليوم فهو كافر بعد إقامة الحجة عليه.

قوله ﷺ: "وتؤمن بالقدر":

"تؤمن": ما السر هنا في إعادة النبي ﷺ الفعل "تؤمن"؟

قيل: - إما لبُعْد العهد تذكيرًا به.

- وإما للاهتمام بشأنه؛ إذ لا يعلمه إلا ماهر بأمور الدين. وزاده تأكيدًا

بالإبدال منه: "خيره وشره" وفي رواية زيادة: "وحُلْوه ومُرِّه".

"بِالقَدَرِ":

القَدَر: مصدر قَدَرْتُ الشيء إذا أحطتُ بمقداره، و(أل) فيه عوض عن المضاف إليه فالأصل (قدرالله).

وهو إما باق على مصدريته فيكون المعنى: أن تؤمن بتقدير الله الأمورَ وإحاطته بها علمًا.

وإما بمعنى اسم المفعول، فيكون المعنى: أن تؤمن بالمقدور، أي الشيء الصادر مقدورًا عن فعل القادر.

فرع: **مراتب القدر أربعة:**

علم وكتابة وخلق ومشيئة.

أي: أنه سبحانه سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر.

وأنه كتب ذلك عنده في كتابه المحفوظ.

وأن ما يفعله العباد من خير وشر من مخلوقات الله؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات:٩٦] وقال تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر:٦٢].

وأن ما يفعله العباد بمشيئة الله يكون وبإرادته يحصل.

- **مناظرة حول القدر:**

دخل بعضُ القدرية -وهو القاضي عبد الجبار المعتزلي- مجلسَ الوزير الصاحب بن عباد وعنده أبو إسحاق الإسفراييني.

فقال المعتزلي: سبحان من تنـزه عن الفحشاء!

فأجاب الإسفراييني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء!

فقال المعتزلي: أفيريد ربك أن يُعْصى؟!

فقال الإسفراييني: أفيُعْصى ربنا قهرًا؟!

فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى، وقضى عليَّ بالردى، أحسن إليَّ أم أساء؟

فقال: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء.

فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب.

- وفي الحديث "**إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا**"(١).

وكانوا إذا سئلوا عن القدر قالوا: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

قوله ﷺ: "خيرِهِ وشرِّهِ":

- الخير: الطاعة، والشر: المعصية.

وفي رواية لمسلم "**وبالقدر كله**".

وفي رواية عطاء عن ابن عمر زيادة: "**حُلْوِهِ ومُرِّهِ**".

فإن قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟

فالجواب:

- أولاً: ليعرف به الخير.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٤٢- بغية الباحث)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٤)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢١٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ١٠٨)، والديلمي في "مسند الفردوس" (١٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٠٢) وقال: "فيه مسهر بن عبدالملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح".وقد حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١١/ ٤٧٧). وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٩٤)، وابن حبان في "المجروحين" (٣/ ١١٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.والطبراني (١٤٢٧) من حديث ثوبان ﷺ.وقال ابن رجب: "روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال". أهـ من "فيض القدير" للمناوي (٥٤٦). ورمز لحسنه السيوطي في "الجامع الصغير"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٥).

- ثانيًا: من أجل أن يلجأ الناس الى الله عز وجل .

- ثالثًا : من أجل أن يتوبوا إلى الله[١].

- **ولم يذكر القضاء في الحديث لأسباب، منها:**

١ - أن الإيمان بالقدر يستلزم الإيمان بالقضاء.

٢ - أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين.

وأما عن الفرق بين القضاء والقدر فقد قيل:

١ - إنهما مترادفان.

٢ - القضاء: إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال.

والقدر: إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين.

٣- وقيل القضاء: العلم الأزلي بالأشياء على ما هي عليه.

والقدر: إيجاده إياها على ما يطابق العلم.

فالقضاء بمنزلة الأساس، والقدر بمنزلة البناء.

- **فائدة : هل الكتابة لمقادير العباد تتغير أو لا؟**

الجواب في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: اللوح المحفوظ ليس فيه محو ولا كتابة ، لكن ما كتب في الصحف التي في أيدي الملائكة فهذا يجري فيه قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، وفي هذا المقام ينكر على من يقولون: "اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه"؛ لأن معناه أنه مستغن، أي: افعل ما شئت، ولكن خفف، وهذا غلط ، فالإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائيًا ، وإذا كان النبي ﷺ قال : **"لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت"**[٢]، فقولك: لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، أشد.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٧) ، ومسلم (٢٦٩٧).

ومن جهة أخرى فقد ثبت أن الدعاء يرد القضاء كما في الحديث : "لا يرد القدر إلا الدعاء"[(١)(٢)].

۞ قوله ﷺ: "قال: صدقت":

لم يقل عمر ﷺ هذه المرة (فعجبنا) لحصول التعجب بالسؤال السابق وهو مستمر إلى إخبارهم بأنه جبريل.

- ما الحكمة في قول النبي ﷺ في الإسلام "أن تشهد" ولم يقل: أن تسلم؛ نظير قوله في الإيمان "أن تؤمن"؟

لأن المعنى الشرعي للإيمان جزئي من جزئيات المعنى اللغوي؛ إذ معناه اللغوي عند الأكثر: التصديق، ومعناه الشرعي: تصديق مخصوص، أو تصديق وانقياد.

بخلاف الإسلام فإن معناه اللغوي الخضوع والاستسلام، وأما الشرعي: الأعمال الظاهرة.. فليس المعنى الشرعي جزئيًا من جزئيات المعنى اللغوي.

۞ قوله ﷺ: "قال: فأخبِرْنِي عَنِ الإِحْسانِ":

"الإحسان":

لغةً: الإتقان والإكمال، وهو مصدر (أَحسنَ).

واصطلاحًا: ما فسره به النبي ﷺ وهو من قبيل تفسير الشيء بسببه توسعًا؛ لأن من عمل عملاً مستحضرًا أن عليه فيه رقيبًا -لا سيما إذا قَدَّرَ في نفسه معاينته- فإنه لا يدع شيئًا من الإجادة إلا ويأتي به. فمن قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من سائر الكمالات إلا وأتى به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه في المقدمة باب القدر (٩٠)، والإمام أحمد في مسند الأنصار عن ثوبان (٢٢٧٤٥).

(٢) انظر شرح ابن عثيمين للأربعين النووية (ص٦٦، ٦٧).

و(أل) في قوله ﷺ: "الإحسان" للعهد الذهني، والمعهود ذهنًا هو الفرد الأكمل من أفراد الإحسان الذي هو أخص من الإخلاص. كما يفيده تفسير النبي ﷺ وهو المذكور في مثل الآية الشريفة: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس:٢٦].

ولا يخفى أن السؤال هنا عن حقيقة الإحسان الذي هو رتبة في الدين عَلِيَّة.

فالإحسان أعلى رتبةً من الإيمان؛ لأنه إحسان الإيمان، أي: إتقانه، فهو صفة من صفاته ومقام من مقاماته.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٨] وقال أيضًا: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]

❁ قوله ﷺ: "أنْ تعبدَ الله كأنك تراه":

"تَعْبُدَ":

من عَبَدَ: بمعنى أطاع، والتعبد: التنسك.

والعبودية: الخضوع والذل، ويقال طريق معبد إذا ذُلِّلَ بالأرجل.

- وقوله "أن تعبد": في تأويل مصدر، أي: عبادتك الله، بمعنى طاعتك إياه.

والعبادة: ما تُعُبِّدَ به بشرط النية ومعرفة المعبود، كالصلاة.

- والقربة: ما تُقُرِّب به بشرط معرفة المتقرَّب إليه، كالعتق والوقف.

- والطاعة: امتثال الأمر والنهي، كأداء الواجبات والمستحبات.

- وآثر ذكر العبادة على القربة والطاعة لاشتمالها على ما فيهما وزيادة، فهي أهم وأعم، وإلاَّ فالإحسان يكون في القربة والطاعة أيضًا.

"كأنك تراه":

- هذه حال من فاعل (تعبد)، وتقدير الكلام: الإحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيًا له.

ولهذا لما خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف لم يجبه، ثم لقيه

بعد ذلك، فاعتذر إليه قائلاً: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا[١].

وليس في هذا الأثر دعوى أنه كان يرى الله.

- فإن قيل: هل تصح دعوى رؤية الله تعالى قبل الموت؟

فالجواب: قال شيخ الإسلام: "كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة"[٢].

۞ قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك":

"فإن لم تكن تراه":

فعل شرط، وجوابه محذوف تقديره: فأحسن العبادة.

"فإنه يراك":

لأنه القائم سبحانه على كل نفس بما كسبت.

- فإن قيل: لِمَ لا يكون قوله ﷺ: "فإنه يراك" جوابًا للشرط؟

قيل: لا يصح هذا؛ لأنه ليس مُسَبَّبًا عنه، وينبغي أن يكون فعل الشرط سببًا لوقوع الجزاء، كما تقول: إن جئتني أكرمتك. فإن المجيء سبب الإكرام وعدمه سببٌ لعدمه.

وههنا عدم رؤية العبد لربه ليست سببًا لرؤية الله لعبده، فهو سبحانه يراه سواءً وجدت من العبد رؤية أم لم توجد.

- والحديث يشير إلى أن الإحسان له مرتبتان عليتان:

الأولى: مقام المشاهدة[٣]، وهي أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه كأنه يراه بعينه، وقد أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "**كأنك تراه**".

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٩) وغيره، جامع العلوم والحكم لابن رجب بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (ص١٢٨)، ط٣ - الرسالة - بيروت.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٨٩).

(٣) مقام المشاهدة هو دوام النظر بالقلب إلى الله، واستغراقه في صفاته وأفعاله.

والثانية: لمن لا يبلغ تلك الحالة، لكن يغلبُ عليه مراقبة أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهدٌ له، وقد ذكره ﷺ بقوله "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**".

ومن راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه.

وبقيت رتبة ثالثة: وهي رتبة من يفعل العبادة على الوجه الذي يسقط الطلب، مستوفية لشروطها وأركانها.

وترك ﷺ ذكرها؛ لما تقدم من أن المراد بالإحسان ههنا الفرد الأكمل، فلا يقال: إن تأدية العبادة على هذا الوجه ليس من الإحسان مع أنها منه، ولكن لابد مع ذلك من خلوصها عن الرياء، وإلا كانت عن الإحسان بمعزل.

- **والحكمة من تأخير الإحسان عن الإسلام والإيمان**: أن الإحسان بمثابة المكمل والمقوم لهما؛ إذ بعدمه يتطرق الرياء إلى الإسلام (بمعنى الأعمال الظاهرة) ويتطرق النفاق إلى الإيمان (بمعنى الاعتقادات).

فالإحسان كالشرط، وبيان الشرط يكون متأخرًا عن بيان المشروط.

وقد جاء الإحسان مقرونًا بالإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة:١١٢].

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان:٢٢].

وجاء مقترنًا بالإيمان ﴿ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾ [المائدة:٩٣].

وجاء مقترنًا بالتقوى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨].

وقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس:٢٦]، والزيادة: هي النظر إلى وجه الله الكريم، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان؛ لأنهم لما عبدوا الله عبادة الرائي له كافأهم برؤيته سبحانه عيانًا.

- وهذا من جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في

إتمام الخضوع ونحوه في جميع الأحوال، والإخلاص له في جميع الأعمال، والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما وهو تقدير العبد رؤيته لله.

- وقد أمر النبي ﷺ أصحابه ووصاهم بذلك. كما ورد عن ابن عمر أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: "**اعبد الله كأنك تراه**"(١)، وورد مرفوعًا وموقوفًا: "**كن كأنك ترى الله، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"(٢).

ووصى أبو الدرداء ﷺ رجلاً فقال: "اعبد الله كأنك تراه"(٣).

- **وإذا دققنا في العبارة النبوية الشريفة يمكن أن نتساءل**: هل انتهى جواب سؤال جبريل عن الإحسان بقول النبي ﷺ: "**أن تعبد الله كأنك تراه**"؟ أم أن قوله ﷺ: "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" من تتمة الجواب؟

قيل: هو مستأنف من كلام النبي ﷺ ليس من تتمة الجواب، قصد به الحث على تأدية العبادة على الوجه الأكمل الأتم؛ وذلك لأن تقدير العبد معاينته لربه في حال عبادته -فيلزمه الإخلاص والخضوع وغيرهما- من جنس مقدور العبد؛ والدليل على ذلك هو جواز أن يوجد ذلك التقدير من العبد وألا يوجد.

وأما رؤية الله تعالى للعبد المذكورة في قول النبي ﷺ: "**فإنه يراك**" فليست من جنس مقدور العبد؛ لأنه تعالى يرى جميع الكائنات على الدوام، فلا يسوغ تكليف العبد بهذا.

وقيل: بل قوله ﷺ: "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" من تتمة الجواب، والمقصود من

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٢١)، والنسائي في "الكبرى" - كما في "تحفة الأشراف" (٥/ ٤٨١)، والآجري في "الغرباء" (٢٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/ ١١٥)، وإسناده: رجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم الرازي قال في "العلل" (٢/ ١١٧): "لا أعلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي، ولا أدري ما هو، وعبدة رأى ابن عمر رؤية"أهـ

(٢) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٤٨٤٣) بهذا اللفظ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/ ٢٠٢) من حديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعًا بلفظ: "اعبد الله كأنك تراه"، وقد أورده السيوطي في "الجامع الصغير" (١٩١٧)، ورمز لحسنه، وكذلك حسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢١٢).

العبارة استحضار العبد أنه بين يديه تعالى ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته.

ولا شك أن استحضاره ذلك مقدور له؛ ولأجل هذا ساغ التكليف به. فكان من تتمة الجواب وليس مستأنفًا.

- وقد قيل في قوله ﷺ: **"فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**:

هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين: "اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك"(١).

وقال آخر: "خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك"(٢).

وقيل: "من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص"(٣).

- وقيل: بل عبارة: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هي تعليل للمقام الأعلى، فإن العبد إذا أُمِرَ بمراقبة الله في العبادة واستحضار قربه تعالى حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك على العبد، فيستعين عليه بأن الله يراه ويعلم أحواله، فإذا تحقق هذا المقام سَهُل عليه الانتقال إلى المقام الأعلى وهو عبادة العبد لله وكأنه يرى ربه ومولاه مستشعرًا قرب الله تعالى ومعيته ومستحضرًا آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ الدالة على هذا المعنى ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧].

٣- وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٢٩).
(٢) "فتح الباري" (١/ ٧٥).
(٣) "صفة الصفوة" (٤/ ١٢٤).

عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١].

٤- وقوله ﷻ: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

٥- قول النبي ﷺ: "إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا"(١) وفي رواية: "إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته"(٢).

وقوله ﷺ: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه في الصلاة"(٣).

وفي الحديث: "إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة"(٤).

- كلام بعض السلف حول هذا المعنى:

قال بكر المزني: "من مثلُك يا ابن آدم؟! خُلِّي بينك وبين المحراب والماء، كلَّما شئت دخلت على الله ﷻ ليس بينك وبينه ترجمان"(٥). ومن وصل إلى استحضار هذا كان الله أنيسه وجليسه، واستأنس بالله تعالى وبذكره.

كان حبيب بن أبي محمد يخلو في بيته ويقول: "من لم تقرَّ عينه بك فلا قرت عينه، ومن لم يأنس بك فلا أَنِس"(٦).

قال مسلم بن يسار: "ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله ﷻ"(٧).

وقال أحد العبّاد: "ما يجد المطيعون لله لذةً في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذَّ في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد (١٩١٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٣)، مسلم (٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (٣٠٤)، وابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٢٢٩) عن بكر المزني.
(٦) "صفة الصفوة" (٣/ ٣٢٠).
(٧) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٢٩٤) عن مسلم بن يسار.

قلوبهم من النظر إليه.. ثم غُشِيَ عليه"[١].

وعن إبراهيم بن أدهم قال: "أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك، وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك، ولا تخاف إلا ذنبك، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئًا، فإذا كنت كذلك لم تبالِ في بَرٍّ كنت، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف"[٢].

قال ابن الحاج:

ليس التصوفَ لبسُ الصوف تَرْقَعُهُ ... ولا بكاؤك إن غَنَّى المغَنُّونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا اختباط كأنْ قد صرت مجنونا

بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبعَ الحقَّ والقرآنَ والدينا

- علم الشرائع وعلم الإحسان:

قسَّم الدهلوي في "حجة الله البالغة" العلم إلى قسمين:

الأول: علم الشرائع، والثاني: علم الإحسان.

وعَرّف الأول بأنه: الذي يبحث عن التكاليف الشرعية من جهة إلزاميتها.

وعرف علم الإحسان بأنه: الذي يهتم بالتكاليف الشرعية من جهة إيصالها إلى أغراضها ومن جهة تهذيب النفوس بها[٣].

- الإحسان أعلى مقامات الدين:

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "وقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلوب وفروعها كلها في كلمة، وهي في قوله: **"الإحسان أن تعبد الله"** فتأمل كل مقام من مقامات الدين

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٣٣).

(٢) "المصدر السابق".

(٣) "حجة الله البالغة" (٢/ ٥٦٠).

وكل عمل من أعمال القلوب تجد هذا أصله ومنبعه"(١).

۞ قول جبريل عليه السلام "فأخبرني عن الساعة":

" الساعة ":

- **معنى الساعة لغةً**: مقدار من الزمن غير محدود ولا مؤقت، قال تعالى: ﴿ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم:٥٥].

ومعنى الساعة في عُرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أوقات الليل والنهار.

وفي الاصطلاح الشرعي: اسم من أسماء يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا ﴾ [الحج:٧].

وفي تعليل تسمية يوم القيامة - مع طول زمانه - بالساعة على ما توحي به من قصر زمانها أقوال، منها:

١- أن هذا اليوم يكون على المؤمنين كساعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤] فقلت: ما أطول هذا اليوم، فقال ﷺ: **"والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا"**(٢).

٢- لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة، فتموت الخلائقُ كلُّها بصيحة واحدة، حتى أن من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها، وحتى أن الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه؛ ولذا قال المفسرون في قوله: ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴾ [يس:٤٩] أي: يختصمون في أمور دنياهم(٣).

---

(١) "أعلام الموقعين" (٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٢٠)، وأبو يعلى (١٣٩٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٣٣٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٣٣٧): "إسناده حسن على ضعف في راويه".

(٣) "تفسير القرطبي" (١٥/ ٣٨).

٣- لأنها برغم طولها كساعة عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [النحل:٧٧].

٤- وإما لسرعة حسابها، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيۡرَ سَاعَةٖ ﴾ [الروم:٥٥].

٥ – وإما تسمية للكل باسم البعض، والمراد أول ساعاتها.

- وهذا السؤال من جبريل ﷺ على حذف مضافين، فالمعنى هو: فأخبرني عن (زمن وجودها)، أو: (وقت مجيئها ووقت قيامها).

ولا ريب في أن السؤال هنا ليس عن الساعة نفسها؛ لأنه مقطوع بها، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا ﴾ [الحج:٧].

- وقد يسأل سائل: هل معرفة وقتها من العلم الذي ينبغي أن يطلبه الإنسان وأن يسأل عنه؟!

والجواب: أنه ليس من الدين في شيء معرفةُ وقتها، وليس هنا تكليف بهذا العلم ولا بهذا الأمر؛ بل الأمر على العكس فإن هذا العلم محجوب عن الخلق.

قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال تعالى: ﴿ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗ ﴾ [الأعراف:١٨٧].

- كما أن القطع بعمر الدنيا نوع من التخرص، قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ ۝١١ يَسۡـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴾ [الذاريات:١٠-١٢].

قال النووي: "ومَن ادَّعى أن عُمْرَ الدنيا سبعون ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قولٌ باطل، حكاه الطوخي في أسباب التنزيل عن بعض المنجمين وأهل الحساب، ومن ادَّعى أن عُمْرَ الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يُسَوِّفُ

على الغيب، ولا يحل اعتقاده"[١].

فإن قيل: إذا كان ذلك كذلك، فما الغرض من سؤال جبريل عنها؟

فيجاب بأن: الغرض من ذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع أطماعهم في الاطلاع عليها ومعرفة زمانها، وليصرفهم عن السؤال في الأمور التي اختص الله تعالى نفسَه بعلمها.

ولهذا قال النبي ﷺ للسائل في حديث آخر: "**وما أعددت لها؟**"[٢].

۞ قول النبي ﷺ: "ما المسؤول عنها بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِل":

"**ما**":

نافية بمعني ليس.

"**المسؤول عنها**":

المسؤول عن زمانها.

"**بأعلم**":

الباء زائدة لتأكيد النفي. وأعلم: خبر (ما).

- ومعنى: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**": أي: بأزيد علماً منه بهذا الشأن. والمقصود أن كلينا سواء في عدم العلم بها وبزمنها. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف:١٨٧].

وفي الصحيح: "**مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله تعالى**" وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤][٣].

- ونلاحظ أيضًا أن النبي ﷺ قال: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" ولم يقل:

---

(١) في "شرح الأربعين" (ص٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

لستُ بأعلم بها منك، مع ما قد يبدو من أن المقام يقتضي ذلك القول.

وذلك إشعار بالتعميم، وتعريض للسامعين بأن كل مسؤول وكل سائل كذلك.

- وأما قوله ﷺ في حديث آخر: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**" وأشار بالسبابة والوسطى، وهو يقتضي أن عنده علمًا منها، فالجمع بين هذا وبين ما نحن فيه: أن المعنى أنا النبي الأخير فلا نبي بعدي، وإنما تليني القيامة وكل آتٍ قريب، ولا يلزم من هذا القول شيء إلا أنه ﷺ من أمارات الساعة الدالة على قربها، وهذا الذي أخبر به مما أوحى الله إليه من علمها، أي من أماراتها الدالة عليها؛ قال ابن مسعود ﷺ: "أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ "(١).

❁ قول جبريل عليه السلام: "فأَخْبِرْني عَنْ أَمارتِها":

"أمارتها":

أمارة -بالفتح- هي العلامة، و-بالكسر- هي الولاية.

- فالمقصود السؤال عن علاماتها وأشراطها المؤذِنة بقربها قُربًا مطلقًا، لا خصوص شدة اقترابها كطلوع الشمس من مغربها؛ بدليل الجواب.

- وقيل معنى أماراتها: مقدماتها، وقيل صغار أمورها، وقيل أوائلها.

- ويعلم من الحديث: أن للساعة أشراطًا، أي: علامات، كما قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتها، وقسّم العلماء علامات الساعة إلى ثلاثة أقسام:

قسم مضى، وقسم لا يزال يتجدد، وقسم لا يأتي إلا قرب قيام الساعة تمامًا

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٤)، وأحمد (٣٦٥١، ٤١٥٦، ٤٢٤١)، وأبو يعلى (٥١٥٣)، والطبري في "التفسير" (٢١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٩٧)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٦٣) وقال: "أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح"اهـ.

وهي الأشراط الكبرى العظمى كنزول عيسى ابن مريم ﷺ وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها.

- **ويمكن تقسيم الأمارات إلى قسمين:**

قسم يكون من النوع المعتاد، وقسم من غير المعتاد. والمسؤول عنه هنا: المعتاد.

ومثال غير المعتاد خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك وهذه أمارات مقارنة للساعة أو مقاربة لها.

- **وقد قيل اعتراضاً**: إن السؤال عن أمارات، في حين أن المذكور اثنتان فقط؟

فالجواب: بأن هذا قد يكون مذكورًا على مذهب من يرى أن أقل الجمع اثنان، أو يكون بعض الرواة قد اقتصر على ذكر اثنتين فقط تحذيرًا للحاضرين وغيرهم، وإلا فالساعة لها علامات كثيرة كقبض العلم وكثرة الزلازل والفتن، وفيض المال، وكثرة القتل، وإضاعة الصلاة والأمانة، وأكل الربا وغير ذلك.

- وجاء السؤال عن الأمارات مع أن العلم بها لا يتعلق به تكليف معين ليندفع بالجواب توهم أن الأمارات كالساعة في أنه لا يُطَّلَعُ عليها.

❁ قوله ﷺ: "أن تلد الأمة ربتها":

وفي رواية البخاري: **"إذا ولدت الأمة ربَّها"**[1].

" الأَمَة": الجارية المملوكة.

- **واختلف في معنى ذلك فقيل:**

١- أن يكثر العقوق حتى يعامل الولد أُمه معاملة السيد أَمَته، من حيث السبِّ والضرب والاستخدام والإهانة. وهو ما يميل إليه ابن حجر[2] ويستأنس لهذا برواية عن ابن عمر رضي الله عنه **"أن تلد المرأة ربتها"**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر "فتح الباري" (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجها اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٠٣٧)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٩٢).

ولعل السبب في ذكر البنت دون الولد أنها لكمال شفقتها وضعفها لا يتأتى منها العقوق غالبًا، ففي النص عليها دلالة على فشو العقوق وانتشاره في آخر الزمان، أو لأن حصوله من الأنثى مع رقتها يستلزم حصوله من الذكر بطريق الأولى.

وقيل: هو لنقص عقلها المستلزم لكثرة إيذائها.

٢- أن يكثر الرقيق والسراري؛ فتكثر الأولاد منهن فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلة أبيهم، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولدها بمنزلة ربها وسيدها. وهذا القول عليه الأكثر.

٣- أن يكون الولد من الجارية سبباً في عتق أمه عند موت أبيه (سيدها)؛ فصار العتق منسوبًا إلى الولد؛ لأنه السبب فيه.

واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على عتق أم الولد عند موت السيد.

٤- وقيل معناه: أنهنَّ يلدن الملوك.

٥- وقيل معناه: تلد العجمُ العربَ.

٦- وقيل معناه: أن تفسد الأحوال فيبيع السيدُ أمَّ ولده ويكثر ترددها بين الأيدي، فربما اشتراها ولدها وهو لا يشعر، فعلى هذا يكون من أشراطها الاجتراء على المحرمات والتهاون ببيع أمهات الأولاد.

٧- أن المراد بالرب المربِّي فيكون حقيقة.

قال ابن حجر: "وهذا أوجَه الأوجُه عندي؛ لعمومه... ومحصَّله أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُربَّى مربِّيًا، والسافل عاليًا، "[1].

٨- أن تكثر الفتوحات فيسبى الابن أو البنت ثم يعتق ثم تسبى الأم فيشتريها الابن أوالبنت دون أن يشعر[2].

---

(١) "فتح الباري" (١/ ١٢٣).

(٢) قال ابن رجب: وقد فسر قوله: "تلد الأمة ربتها" بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم=

٩- وقوَّى ابن عثيمين أن يكون المعنى: أن تلد الأمة من يكون سيدًا لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس ، فهي كانت مملوكة في الأول، وتلد من يكونون أسيادًا مالكين ، وهو كناية عن تغير الحال بسرعة(١).

❁ قوله ﷺ: "وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان".

"وَأَن تَرَى":

- أي: رؤيتك أيها الرائي، ويراد منها العلم فيدخل الأعمى؛ والأمارة هنا هي وجود التطاول لا رؤيته.

- ولما كانت ولادة الأمة ربتها لا تشتهر اشتهار تطاول الأسافل في البنيان لم يعبر في جانبها بالرؤية وإلا فالأمارة في الحقيقة وجود التطاول لا رؤيته.

"الحفاة":

جمع (حافٍ)، وهو من لا نعْل برجله.

" العراة":

جمع (عارٍ)، وهو من لا شيء على جسده. والمراد من ليس عليه ثياب أشراف الناس.

"العالة":

جمع عائل من (عَالَ): افتقر، و(أَعَالَ): كَثُرَتْ عياله.

"رعاء":

بكسر الراء، ويجوز ضمها جمع (راعٍ) من الرعي وهو الحفظ.

=فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها ، وقد وقع هذا في الإسلام. جامع العلوم والحكم (١/ ١٣٧) الرسالة - بيروت ط٣ ، ١٤١٢هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٥).

"الشاء":

جمع شاة وهي الغنم.

والشاء اسم جنس جَمْعي يُفَرَّق بينه وبين واحِدِهِ بالتاء المربوطة، كشجر وشجرة، وتمر وتمرة.

- وخص الرعاء؛ لأنهم أضعف الناس، ورعاء الشاء؛ لأنهم أضعف الرعاء.

وفي رواية لمسلم: **"رِعاء البَهم"**(١) بفتح الباء: جمع بهيمة وهي صغار الضأن والمعز.

- والمعنى إذا رأيت هؤلاء المذكورين يتباهون ويفتخرون ويتكاثرون بارتفاع بنيانهم فذلك من أمارات الساعة.

وفي الحديث: **"لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكع بن لُكع"**(٢).

واللكع: العبد، ثم استعمل في الأحمق.

ويقال للرجل: لُكَع وللمرأة لُكَاع.

وأكثر ما يقع في النداء.

وقد يطلق على اللئيم والوسخ، كما يُطلق على الصغير.

فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير في العلم والعقل.

وفي صحيح ابن حبان عن أنس ﷺ: **"لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لُكع بن لُكع"**(٣).

---

(١) "صحيح مسلم" (٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٢)، والترمذي (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ. قال الترمذي: "حديث حسن"، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٤٣١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٧٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٢٥) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة".اهـ. وله شاهد عن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلاهما عند أحمد، وصححهما الألباني في "صحيح الجامع" (٧٢٧٢، ٧٤٣١).

فإذا رأيتَ أهل البادية الذين يغلب عليهم الفقر والحاجة والجوع قد ملكوا أهل الحاضرة بالغلبة والقوة، فكثرت أموالهم وانصرفت هممهم إلى تشييد المباني فهو من علامات الساعة.

- وغاية هاتين العلامتين المذكورتين في الحديث الشريف يرجع إلى اضطراب الأمور وتغير الحال وإسناد الأعمال الكبار إلى غير أهلها "**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**"(١).

قال الشعبي: "لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علمًا"(٢).

وفي "مستدرك الحاكم": "**إن من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ويُرفع الأشرار**"(٣)، وهذا دليل على انخرام القيم الاجتماعية وتسيُّد الأراذل والمنافقين، وفشو الجهل والبدع، وقلة العلم والخير، وتهميش ذوي العلم والفضل.

- ثم هاتان الأمارتان اقتصر عليهما لقرب وقوعهما ولما قررنا أولاً.

ومما يستفاد من قوله ﷺ: "**وترى الحُفَاة... الخ**" كراهة المبالغة في البنيان.

قال الحسن البصري: "كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدي"(٤).

وقد ثبت في الصحيح أنه لا تقوم الساعة: "**حتى يتطاول الناس في البنيان**"(٥).

وفي الحديث الآخر: "**إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا ما وضعه في هذا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٧/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب "الفتن" (٦٩١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٨٢)، والحاكم في "المستدرك" (٨٦٦٠)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٤٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥١٩٩).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٢٦) وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"اهـ

(٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٥٠٠)، وأبو داود في "المراسيل" (٤٩٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٧٣٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/ ٩٨).

(٥) انظر: "صحيح البخاري" (٧١٢١).

التراب"[١].

ومات رسول الله ﷺ ولم يضع لنفسه حجرًا على حجر ولا لبنة على لبنة؛ أي: لم يشيد بناءً ولا طوَّله ولا تأنّق فيه.

وذهب العلامة محمد رشيد رضا إلى أنه ليس المراد ذم التطاول في البنيان لذاته بل هو إخبار بما يكون من سعة الدنيا وفي هذه الحالة لا يمكن أن تبقى بيوت الناس كما كانت في زمن البداوة أو الحضارة مع الفقر، ولو أراد الله أن يوجب على المسلمين أن تكون معيشتهم ـ بعد أن ينجز لهم ما وعدهم من ملك كسرى وقيصر ـ كما كانت في أول الإسلام لبين ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بيانًا لا شبهة فيه . كيف وهو مخالف لسننه في الخلق التي لا تبديل لها، ولم يتضمن الشرع تبديلها؛ بل التزام الحق والاعتدال في زمن السعة كزمن الضيق[٢].

❁ قول عمر ﷺ: "ثمَّ انطلقَ فلبِثْتُ مَلِيًّا".

"انطلق":

أي: ذلك السائل.

"فلبثتُ":

أي: عمر هو القائل عن نفسه، وفي رواية **"فلبثَ"**[٣]: أي النبي ﷺ مكث واستمر في عدم إخباري بشأن السائل.

وفي رواية أبي داود: **"فلبثتُ ثلاثًا"**[٤] أي: ثلاث ليال، وكونه لبث مليًا فباعتبار

---

(١) أخرجه البخاري عن خباب بن الأرت ﷺ موقوفًا عليه، وأخرجه الطبراني (٣٦٤٥) عن خباب مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ١٢٩): "في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد... كذَّبه ابن معين"اهـ

(٢) أفاده رحمه الله ضمن تعليقاته على شرح النووي للأربعين النووية ص٢٠.

(٣) "مسند أحمد" (٣٦٩) من حديث عمر ﷺ.

(٤) "سنن أبي داود" (٤٦٩٥)، وهو عند أحمد (٣٦٩)، والنسائي (٤٩٩٠) بنفس لفظ أبي داود. وفي رواية الترمذي (٢٦١٠) "فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث".

عمر، وإلا فقد أخبر النبي ﷺ الصحابة بأن السائل جبريل عليه السلام عقب انطلاقه كما تصرح به رواية أبي هريرة، وفيها: فأدبر الرجل فقال النبي ﷺ: "ردوه" فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئًا، فقال: "هذا جبريل"[1]، فلعل عمر كان حاضرًا معهم إذ ذاك فأخبره به بعد. أو لعله خرج مع من خرجوا لطلبه ولم يعد.

"مَلِيًّا":

بفتح الميم وكسر اللام، أي: زمنًا طويلاً.

❁ قوله رضي الله عنه: "ثم قال: "يا عمر أتدري من السائل؟" فقُلْتُ: الله ورسوله أعلم":

قد يرد سؤال، وهو: ما السر في أن النبي ﷺ سأل عمر رضي الله عنه مع أنه ﷺ قاطع بأن عمر لا يعرفه؟

فالجواب: أن النبي ﷺ فعل هذا تشويقًا للجواب فيكون أثبت في نفس عمر، وتخصيصه ﷺ عمر رضي الله عنه بالسؤال يدل على جلالة قدره ورفعة مقامه ومنـزلته عند رسول الله ﷺ.

"الله ورسوله أعلم":

أي: مِنْ غيرهما.

ولم يقل أعلما؛ لأن أفعل التفضيل يلزم الإفراد إذا جرد من (أل) والإضافة كما هنا. وأفعل التفضيل هنا على غير بابه، ومعنى كونه على غير بابه: أنه لا يقصد به تفضيل الله ورسوله على غيرهما في العلم بالسائل؛ لأن أحدًا غيرهما لا يعلم من هو، والمراد أنهما (الله ورسوله) وحدهما العالمان بالسائل.

- **فإن قيل:** هل عرف النبي ﷺ جبريل عليه السلام أول ما جاءه؟

الجواب: الراجح أنه لم يعرفه للأدلة التالية:

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما أخرجه أحمد في "المسند" بسندٍ صحيح: "ما أتاني في صورة إلا عرفتُه، غير هذه الصورة"[(١)]، وفي لفظ آخر: "ما شُبِّه عليَّ غير هذه المرة"[(٢)]، وفي لفظ آخر: "رُدُّوا عليَّ الأعرابي"، فذهبوا فالتمسوا فلم يجدوا شيئًا[(٣)].

وعلى هذا يكون "فلبث مليًا": يعني النبي ﷺ، وقوله سابقًا: "ولا يعرفه منا أحد"، يعني جميع الحضور فيدخل فيهم النبي ﷺ.

❁ قوله ﷺ: "هذا جبريل":

"هذا":

يعني اسم الإشارة في غير المشاهد؛ لأن جبريل عليه السلام ولَّى وانصرف، وذلك تنزيلاً له منزلته اعتناءً بشأنه وإحضارًا له في ذهن السامع ليميِّز عنده أكمل تمييز، فأتى لأجل هذا بما يشار به للقريب بيانًا لحاله في القرب.

"جبريل":

اسم أعجمي سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة، وهو مركب من (جبر) و(إيل)، و(جبر) بمعنى: العبدُ (إيل): الله، فهو عبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد العزيز.

وفي (جبريل) لغات، منها:

١- فتح الجيم والراء وهمزة بعدها (جَبْرَائيل).

٢- كسر الجيم والراء (جِبْرِيل).

٣- فتح الجيم وكسر الراء (جَبْرِيل).

❁ قوله ﷺ: "أَتَاكُم يُعَلِّمكم دينكم":

" أتاكم":

(١) "مسند أحمد" (٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٧)، وابن حبان (١٧٣)، وابن منده في "الإيمان" (١٣)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خبرٍ ثانٍ ذكر توطئة لما بعده، والخبر الأول هو كلمة "جبريل".

" يعلمكم":

أي: بسبب سؤاله، فهذا مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب، وإلا فالمعلم الحقيقي هو النبي ﷺ ومنه يؤخذ: أن المتسبِّبَ في أمر يأخذ حكم المباشِر له إن كانت المباشرة مبنية على السبب.

" دينكم":

أي: قواعده وكلياته.

- واستفيد منه أن الدين يطلق على مجموع الإسلام والإيمان والإحسان.

- ولا ينافيه أن الإسلام وحده يسمى دينًا بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]؛ لأن (الدين) كما يطلق على الفرد يطلق كذلك على المجموع إما بالاشتراك أو بالحقيقة أو بالمجاز أو بالتواطؤ، ففي الحديث أطلق (الدين) على مجموع الثلاثة وفي الآية أطلقه على أحدها.

تذييل مهم متعلق بقوله ﷺ: "مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ":

مع وضوح هذه العبارة النبوية الشريفة وغيرها، وقطع أطماع الخلق من معرفة متى الساعة؟ إلا أنك -للأسف الشديد- تجد من يخوض في أمر الساعة ومتى هي؟ وكم عمر الدنيا؟ وكم عمر أمة محمد ﷺ ؟

لذا كان من المناسب إيراد بعض القواعد المهمة المتعلقة بأمر الساعة واليوم الآخر، وفقًا لعقيدة أهل السنة والجماعة.

١ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الساعة:

- **أولاً**: الإيمان باليوم الآخر من أركان الإيمان الستة، والأدلة على هذا كثيرة، ومنها حديث جبريل الذي معنا.

- **ثانيًا**: الإيمان بأشراط الساعة الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من

الإيمان بالغيب الذي لا يتم إيمان المسلم إلا به ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٢،٣].

- **ثالثًا**: النبي ﷺ أخبر أمته بما كان ويكون إلى قيام الساعة، وقد نالت أشراط الساعة من أخباره نصيبًا وافرًا، والنصوص في ذلك كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي على ما نقله القاضي عياض في "الشفا بتعريف أحوال المصطفى"؛ ومنها:

١- عن حذيفة ﷺ قال: "لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه فرآه فعرفه"(١).

٢- وقال أيضًا ﷺ "أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألتُه، إلا أنه لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة"(٢).

٣- ولم يكن هذا خاصًا بحذيفة ﷺ بل لقد خطب النبي ﷺ يومًا كاملاً، ليبين للصحابة ما كان وما سيكون إلى قيام الساعة.

فقد روى أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنـزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلَمُنا أحفظُنا"(٣).

٤- وقال حذيفة: والله إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئًا لم يحدِّثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن: "**منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا، ومنهن فتن كرياح الصيف منها**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) من حديث حذيفة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩١) من حديث حذيفة ﷺ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٢) من حديث عمرو بن أخطب ﷺ.

صغار ومنها كبار". قال حذيفة: "فذهب أولئك الرهط كلهم غيري"(١).

وموقف المسلم من هذه الأشراط التصديق بها وبوقوعها.

- رابعًا: إن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، فلم يُطْلع عليه ملَكًا مقربًا ولا نبيًا مرسَلاً.

وذهب بعض أهل العلم في القرن الثامن الهجري إلى كون النبي ﷺ يعلم ذلك.

وذهب البرزنجي (المتوفى سنة ١١٠٣هـ) من الشافعية في كتابه "الإشاعة لأشراط الساعة" إلى أن النبي ﷺ علِم وقت الساعة، ونُهي عن الإخبار بها، وتابعه على ذلك بعض الشافعية من المتأخرين كالجرداني والنبراوي وغيرهما، وهذا غلط.

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: **"تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة"**(٢).

فهذا الحديث ينفي أن يكون النبي ﷺ علمها بعد سؤال جبريل عنها.

وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات:٤٢-٤٤].

وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧].

قال ابن كثير: "فهذا النبي الأمي سيد الرسل وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وسلامه، نبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة والعاقب والمقفَّي، والحاشر

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

الذي تحشر الناس على قدميه، مع قوله فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس وسهل ابن سعد رضي الله عنهما: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**"[١] وفرق بين أصبعيه السبابة والتي تليها _ ومع هذا كله قد أمره الله تعالى أن يرد علم وقت الساعة إليه إذا سئل عنها فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:١٨٧]"[٢]اهـ

قال ابن القيم: "وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم، وهو متشبع بما لم يعط، أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة..."[٣].

ثم قوله في الحديث: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" يعمُّ كل سائل ومسؤول، فكل سائل ومسؤول عن وقت الساعة شأنه كذلك.

- **خامسًا**: لا يتعلق بوقت الساعة ومعرفته شيء من الدين أو التكاليف.

وسائر التكاليف الشرعية مستمرة لا تسقط عن المكلف حتى تقوم الساعة، قال رسول الله ﷺ: "**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**"[٤].

- **سادسًا**: الساعة قريبة:

قال تعالى: ﴿ **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال سبحانه: ﴿ **ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ** ﴾ [القمر:١].

وقد قال ﷺ: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٧٤).

(٣) "نقد المنقول" (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٦٩)، وعبد بن حميد (١٢١٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٦٣): "رواه البزار ورجاله أثبات ثقات"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٢٤) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٦)، ومسلم (٢٩٥٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وفي لفظ آخر: "**بعثت في نَسَم الساعة**"(١)، أي: في أول أشراطها، والنسيم أول هبوب الريح الضعيفة.

وقد ظهر كثير من أماراتها الصغرى وهذا دليل آخر على اقترابها.

وليس أبلغ في بيان ذلك من قوله ﷺ: "**بعثت أنا والساعة جميعًا، إن كادت لتسبقني**"(٢).

فهذه إشارة إلى شدة اقترابها من بعثته، حتى خشي أن تسبقه لشدة اقترابها.

والمقصود بوجود الأمارات ذيوعها وانتشارها لا مجرد وجودها.

وقد ظهرت مبادئ بعض العلامات زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وهي إلى الآن في ازدياد.

- سابعًا: ليس في تحديد عمر الدنيا حديث يصح الاعتماد عليه من جهة الرواية والسند، وما هو صحيح الإسناد ليس فيه ما يدل على التحديد.

٢- كلام السيوطي في عمر الأمة وبيان ما فيه:

ألَّف السيوطي رسالة أسماها: "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف".

اعتمد فيها حديثًا فيه: "**الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنا في آخرها ألفًا**". وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني وغيره عن الضحاك بن زمل الجهني، قال: رأيت رؤيا، فقصصتها على رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث، وفيه: "إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة" فقال النبي ﷺ مؤولاً الرؤيا "**الدنيا**

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد ﷺ. وقال عقب الحديث: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٨)، والبزار كما في "المجمع"، والطبري في "تاريخه" (١/ ١٧). وقد أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ٣١١) وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح" أهـ. وحسّن ابن حجر إسناده في "الفتح" (١١/ ٣٤٨). ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٤٦٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١٢٦ رقم ٣٢٦) من حديث وهب السوائي ﷺ.

سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفًا"[١].

فذهب السيوطي إلى أنه بُعث في أواخر الألف السادسة وأن الأمة تتجاوز الألف، ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة، أي: أن عمر الأمة دون الألف وخمسمائة من بعثته ﷺ.

وبَيَّنَ السيوطي أن معنى قوله: "**وأنا في آخرها ألفًا**" أي معظم الملّة في الألف السابعة؛ وذلك لأنه اعتمد أنه بعث في آخر الألف السادسة ولو كان بعث في أول الألف السابعة لكانت الأشراط الكبرى -كالدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وطلوع الشمس من مغربها- وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة، لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء. قال السيوطي: "فدلَّ على أن الباقي عن الألف السابعة أكثر من ثلاثمائة سنة"[٢] هذا ملخص كلامه.

وهو مصادم لكلام الله تعالى وكلام المصطفى ﷺ.

ذلك أن مدة الدنيا وعمرها لو عَرِفَهُ أحد لعرف موعد الساعة لاتصال الساعة بآخر الدنيا.

ثم إن الواقع يرد ذلك الأمر؛ فإننا في بداية القرن الخامس عشر الهجري ولم ينـزل عيسى أو يخرج الدجال بعدُ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٨١٤٦)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١٧١) من حديث الضحاك بن زمل الجهني ﷺ.وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٠٥) في ترجمة سليمان بن عطاء الحراني، من روايته عن مسلمة عن أبي مشجعة بن ربعي عن ابن زمل، وسليمان هذا قال فيه البخاري: "في حديثه بعض المناكير"، وقال ابن حبان: "يروي عن مسلمة عن عمه أشياء موضوعة فالتخليط منه أو من مسلمة".وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٨٣) وقال: "فيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف"أهـ وقال ابن حجر: "هذا الحديث إنما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدًا".وأخرجه ابن السكي في الصحابة وقال: "إسناده مجهول". وقال ابن الأثير: "ألفاظه مصنوعة"أهـ من "فيض القدير" للمناوي (٦٧٥٨)، وحكم الألباني على الحديث بالوضع في "ضعيف الجامع الصغير" (٣١٠٣).

(٢) "الحاوي" (٢/ ٨٨).

قال ابن كثير: "كل حديث ورد فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين لا يثبت إسناده"(١).

وقد ذكر السيوطي أنه يخرج الدجال على رأس مائة -وقد مضت رأس المائة الخامسة عشرة- ثم ينـزل عيسى فيقتله، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، وأن بين النفختين أربعين سنة، فهذه مائتا سنة.

فعلى كلامه هذا لو خرج الدجال الآن لابد من مئتي سنة، فيكون قيام الساعة بعد ألف وستمائة سنة لا ألف وثلاثمائة كما ذكر.

وهذا كله باطل، ثم إنَّ معرفة وقت الساعة لا يتعلَّق به شيء من التكاليف الشرعية؛ إذ التكاليف باقية إلى قيام الساعة، ولا يُنْسَخ شيء من التكليفات الشرعية قبل قيامها، ولولا أن بعض الناس قد يغترُّ بما ذكره السيوطي وغيره في هذا الباب ما خضنا غمار الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، ووهاء أسانيده وبنيانه.

قال ابن القيم في مجال عرض ما يُعْرَف به الحديث الموضوع: "منها مخالفةُ الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا؛ وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة، من وقتنا هذا مئتان وواحد وخمسون سنة"(٢).

وقد عاش ابن القيم في القرن الثامن ومر على كلامه أكثر من ستمائة سنة ولم تنقضِ الدنيا.

٣- كلام أهل الكتاب في قرب النهاية:

قال ابن كثير: "والذي في كتب الإسرائيليين وأهل الكتاب في تحديد ما سلف

---

(١) "البداية والنهاية" (١٩/ ٣١).
(٢) "المنار المنيف" (ص٨٠).

بألوف ومئين من السنين: قد نصَّ غير واحد من العلماء على تخطئتهم فيه وتغليطهم، وهم جديرون بذلك حقيقون به، وقد ورد في حديث: "**الدنيا جمعة من جمع الآخرة**"[(١)]، ولا يصح إسناده أيضًا"[(٢)].

قال القرطبي: "إن ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا، يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر وإنما ذلك كوقت قيام الساعة فلا يعلم أحد أية سنة هي ولا أي شهر... لا يعلم تعيين ذلك اليوم إلا الله وحده لا شريك له، وكذلك ما يكون من الأشراط: تعيين الزمان لها لا يُعْلم. والله أعلم"[(٣)].

٤- ما صح من الأخبار في هذا الباب:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر ومغرب الشمس**"[(٤)].

وفي رواية عن ابن عمر قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر، فقال: "**ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من النهار فيما مضى منه**"[(٥)].

وليس من هذه الروايات جميعًا ما يدل على تحديد إجمالي ولا تفصيلي.

ومن هنا خَلُص بعض الباحثين إلى أن عمر الأمة = عمر اليهود - عمر النصارى أي ١٥٠٠ - ٦٠٠ =٩٠٠ سنة ثم أضاف ٥٠٠ أخرى من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا: "**إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم**

---

(١) أخرجه الطبري في "تاريخه" (١/ ١٥) موقوفًا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (٣٧١) موقوفًا على سعيد بن جبير.

(٢) "البداية والنهاية" (١٩/ ٣١).

(٣) "التذكرة" (ص٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٥٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٩/ ٢٩١): "هذا إسناد حسن لا بأس به"، وحسَّن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (١١/ ٣٥).

نصف يوم"، قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة(١).

والظاهر من هذا الحديث وغيره من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤] ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج:٤٧] أن المراد أن له طولاً زائدًا عن الحد، ولا يُرَاد منه تحديد مقدار معين من الزمن فطوله متفاوت على الناس، فيكون على المؤمن كصلاة مكتوبة، وعلى غيره كألف سنة مثلاً.

فالمراد من ذكر المقادير بيان طول ذلك اليوم لا تحديده.

وقد اختُلِفَ في المراد من حديث سعدٍ المذكور، فأوّله أبو داود والطبري وجماعة على قُرْب الساعة، وحَمَلَهُ جماعة من الشُرَّاح على أمر القيامة في الآخرة، وتأخير دخول بعض الأمة الجنة على بعض، ونحو ذلك.

وأيًّا ما كان الأمر فليس صريحًا في تقدير عُمْر الدنيا، وتحديد وقت الساعة.

وهذه الأحاديث المذكورة مسطورة في كتب الصحاح والسنن وقد شرحها أهل العلم بالحديث فلم يستنبطوا منها شيئًا من ذلك التفصيل المذكور، ولم يخبر الذي تكلم بها ﷺ بشيء من هذا التفصيل وكان أحق بذلك وأجدر عندما سأله بعض الصحابة عن وقتها.

وعندما حاول البعض أن يعتسف ذلك الأمر بان خطؤه وظهر خلل قوله.

وعليه فلا تصح هذه الحسابات التي لا يشهد لها دليل صحيح من كتاب أو سنة؛ بل الأدلة على خلافها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٧)، وأبو داود (٤٣٥٠)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (٦٩١،٦٣٩)، والحاكم (٨٣٠٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٤٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/ ١١٧)، والضياء في "المختارة" (٩٦٦)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦٤٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد تربوية واجتماعية

١- استحباب حسن الهيئة والهندام لطالب العلم والمتعلم وأنه معلِّم لغيره بدليل "أتاكم يعلمكم دينكم"، وكذلك استحباب لبس البياض عند لقاء الناس وفي المحافل، والعناية بتسريح الشعر والادهان، لا سيما شعر اللحية، وقد ورد أنه "شديد سواد اللحية"(١).

٢- لمحافظة أهل العلم على زي العلماء أثر طيب لا يُستهان به في نفوس الناس والتأثير عليهم، وثَمَّة حادثة مليحة وقعت للإمام ابن عبد السلام؛ يقول رحمه الله: "لا بأس بلباس شعار العلماء ليُعْرَفوا بذلك فيُسألوا؛ فإني كنت مُحْرِمًا فأنكرتُ على جماعة مُحْرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبسْتُ ثياب الفقهاء، وأنكرتُ عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا!! فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه"أهـ

وطالب العلم غني عن التذكير أن ذلك يجب أن يكون في إطار النية الصالحة الخالصة وفي حدود المطلوب مع الحذر من آفات النفوس.

٣- في اقتراب جبريل ﷺ من النبي ﷺ بهذه الكيفية ما يفيد أن السائل ينبغي أن يتصف بقوة النفس وترك ما يمنع كمال التلقي، كما ينبغي للمسؤول التواضع والصفح، وإن لم يأت السائل بما ينبغي من حُسْن الأدب والاحترام، ولعل هذا يُفَسِّر لنا مناداة جبريل ﷺ للنبي ﷺ باسمه، ثم وضعه كفيه على فخذي النبي ﷺ.

قال الشافعي:

إن المعلم والطبيب كلبهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما
فاصبر لدائك إن جفوت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلما

٤- التأدب مع أهل العلم وبخاصة في السؤال، كما أن الحديث يشير إلى ما ينبغي

(١) "صحيح ابن حبان" (١٦٨).

على المسلم من السؤال عما ينفعه في دنياه وآخرته، وترْك السؤال عما لا فائدة فيه.

٥- ينبغي لمن حضر مجلس العلم، إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها ليحصل النفع للجميع وينال الأجر.

٦- أهمية الصحبة في التربية وطلب العلم، ونَلْحَظ هذا من قول عمر ﷺ: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ"، ومن ظهور جبريل ﷺ وجلوسه بين يديه ﷺ وقريبًا منه، كما نلحظ الأهمية البالغة لصحبة العلماء والمُرَبِّين من قول عمر ﷺ: "فلبثْتُ مليًا"، ثم قال: "ياعمر أتدري من السائل؟"، فعمر ﷺ قام من المجلس وانشغل قبل أن يعرف من السائل، ولكن الرسول ﷺ لم ينسَ أن يبين لعمر ذلك في أقرب فرصة لقيه فيها.

٧- يؤخذ من الحديث الشريف أنه يندب للعالم أن ينبِّه أكبر تلامذته على فوائد العلم والغرائب؛ وذلك لتفهمهم وتيقُّظهم.

٨- التنويع في طرق التعليم، واللجوء إلى استخدام وسائل للإيضاح والتشويق، فإنه كان بإمكان النبي ﷺ أن يحدث أصحابه ابتداءً بمضمون هذا الحديث، أو يوجِّه أسئلته هذه للصحابة الموجودين كما حدث في مرات أخرى كثيرة.

٩- وقع في الحديث أسلوب الانتقال من العام إلى الخاص؛ حيث إن الإيمان أخص من الإسلام، والإحسان أخص من الإيمان، ثم الساعة أخص من الجميع.

١٠- بيان أهمية طريقة الحوار والمناقشة في توصيل المعلومات، وأهمية التحضير لتلك المحاورات وتنسيقها وتنظيمها بشكل جيد.

١١- ينبغي للمعلم مراعاة الفروق الفردية لدى المتلقِّين، كما هو واضح فيما ذكرناه من معنى قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

١٢- استعمال أسلوب التعزيز في التعليم والتربية، والمقصود بأسلوب التعزيز هو دعم وتأكيد المعاني الموجودة مسبقًا لدى المتلقين، فمعاني الحديث ليست جديدة على الصحابة الكرام، فجاءت تلك الحادثة تعزيزًا لها.

وهذا الأسلوب وغيره من أساليب التربية الناجحة التي استخدمت في الحديث (كالتشويق والحوار والتدرج.. وغيرها)؛ يجعلنا نجزم بأن كثيرًا من الحقائق التربوية التي انتهت إليها كثير من التجارب والأبحاث والتطبيقات في العصر الحديث لم تكن غريبة عن أمتنا منذ بواكير نشأتها، وأن التعليم النبوي ودعوات الإصلاح ليست وعظًا مجردًا، ولا تقريرات جامدة خالية من الاعتبارات النفسية للمتعلم والمتلقي، وإنما هي تعليم تربوي متصف بأعلى مؤهلات العمل التربوي الناجح.

١٣- ومما يستفاد أنه يُطْلب من كل مسؤول عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وذلك لا ينقص قدره؛ بل يدل على تقواه وورعه؛ وهذا دأب العلماء العاملين؛ فقد سُئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين مسألة منها: "لا أدري"[(١)]. وكان يقول: "ينبغي للعالم أن يورِّث جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدهم عما لايدري قال: لا أدري"[(٢)].

١٤- ويؤخذ منه أن التلميذ إذا سأله شيخه عن شيء هل يعلمه أم لا، فلا يقول: أعلم؛ لأنه إن لم يعلمه فقد كذب على شيخه، وإن علمه حُرم من بركة لفظ شيخه، ومن فائدة يستفيدها زيادة على ما عنده، فالذي ينبغي لطالب العلم أن يقول ما يُشْعر شيخه بأنه محتاج إلى ما عنده، مفتقر إلى تعليمه وتوجيهه، من غير كذب أو تكلُّف.

١٥- وفي الحديث إشارة إلى زمن طلب العلم، وهو الشباب؛ حيث إن جبريل ﵇ جاء في صورة سائل يطلب العلم، وله لحية سوداء كما ورد في بعض الروايات.

١٦- وفي الحديث الشريف إشارة إلى خبيئة نفسية عجيبة، فإن الفقير العائل إذا صار رأسًا، وأصبح ملكًا على الناس، سواءً كان ملكه عامًا أو خاصًا، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم، بما استولى عليه من المال والجاه، فقد قال سفيان الثوري رحمه الله: "لأن تمد يدك إلى فم التنّين فيقضُمها؛ خير لك

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٧٣)، وانظر: "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٧٧).

من أن تمدها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقر"(١). وإذا كان مع هذا جاهلاً جافيًا فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم؛ بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم، وفي الواقع شواهد كثيرة.

فوائد دعوية

١- في الحديث تذكير للدعاة إلى الله ﷻ وللمتصدرين للتوجيه والتعليم أن يراعوا خواطرهم، ويُصلحوا بواطنهم، ويستحضروا أن الله يراهم ويعلم سرائرهم؛ بل وعليهم أن يجتهدوا عند توجيه الناس أن يحصِّلوا المقام الأعلى، فيعملوا للإسلام، ويوجِّهوا ويعلِّموا ويأمروا وينهوا ويجاهدوا، ويقوموا بكل هذا وكأنهم يرون الله ربهم تصعد إليه أعمالهم ودعوتهم ودينهم ودنياهم.. فيا لله ما أعظمه من مقام في دعوة الخَلْق لو وصلت إليه النفوس، فعندئذ تتبخر الآفات من قلب الداعية، وتتلاشى كأنها لم تكن شيئًا. وما أروع قول من قال: "إذا جلستَ للناس فكن واعظًا لقلبك ولنفسك، ولا يغرنك اجتماعهم عليك، فإنهم يراقبون ظاهرك والله يراقب باطنك"(٢).

٢- في الحديث الشريف ذِكْر لما يكون في آخر الزمان من انقلاب في الموازين الاجتماعية، وتبدُّل الأوضاع، وتسيُّد المنافقين، وإقصاء أولي الدراية والكفاية من أهل الخير والعلم والصلاح.

تموت الأسد في الغابات جوعًا ... ولحم الضأن تأكله الكلابُ
وذو جهل ينام على حرير ... وذو علم مفارشه الترابُ

ولا شك في حصول ذلك من أزمنة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٢٣).
(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٩٧).

وقد قال الشافعي:

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل وتأخير ذي علم فقالت: خذ العذرا
بنو الجهل أبنائي لهذا رفعتُهم وأهل التقى أبناء ضرتي الأخرى

وقد قال غيره:

دهرٌ زَكَتْ للجاهلين عهودُهُ واختص بالعيش اللذيذ قرودُهُ
والعالِمُ النحرير محروم فإن نال الغذا يومًا فذلك عيدُهُ

وقال آخر:

قلتُ للفقر أين أنت مقيمٌ؟ قال لي في محابر الفقهاءِ
إن بيني وبينهم لَإخاءً وعزيزٌ عليّ قطْعُ الإخاءِ

وعلى أي حال فينبغي التسلي بقول الآخر:

وإن علانيَ مَنْ دوني فلا عَجَبٌ لي أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

فعلى الداعية أن يفطن لهذا الانقلاب في الميزان الاجتماعي، وأن يتعامل معه بالكتاب والسنة، وأن لا يقع فريسةً لهذا التردِّي القِيَمي.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثالث(١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قالَ رسولُ الله ﷺ: "بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شَهادَةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزّكاةِ، وَحَجِّ البيتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ".

أخرجه البخاري ومسلم.

❁❁❁

(١) لتمام فهم هذا الحديث ينظر أيضًا في شرح الحديث السابق والحديث الثامن "أمرت أن أقاتل الناس"، والحديث الرابع عشر: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا...."، والحديث الثاني والعشرين: "أرأيت إذا صليت المكتوبات...."، والتاسع والعشرين: "أخبرني بعمل" كما نبه إليه بعض الشراح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من رواية حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر[(١)].

وقيل: عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه[(٢)]. والمحفوظ الأول.

وأخرجه البخاري من رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وفيه قصة[(٣)].

وهو عند الطبراني من رواية خصيف، عن نافع به[(٤)].

وأخرجه مسلم من رواية سعد بن عُبَيْدة السلمي، عن ابن عمر[(٥)].

وأخرجه أحمد ومسلمٌ وابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: قال عبد الله، فذكره[(٦)]. وفي رواية لابن خزيمة: عن عاصم أخبرني واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر[(٧)] فزاد فيه: "واقدًا".

وأخرجه الحميدي والترمذي من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١) وفي "الكبرى" (٦/ ٥٣١)، وابن خزيمة (٣٠٨) (١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) (١٤٤٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٢)، والبيهقي في "السنن" (١/ ٣٥٨) و"شعب الإيمان" (٢٠). وانظر: "الإيمان" لأبي عبيد (٤)، والآجري (١٠٦)، و"الإيمان" لابن منده (٤١)، و"شرح السنة" للبغوي (٦)، و"حلية الأولياء" (٣/ ٦٢) و"أخبار أصبهان" لأبي نعيم (١/ ١٤٦)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٢٠) فما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٢٠٣) من رواية عنبسة بن عبد الواحد، عن حنظلة به.

(٣) البخاري (٤٥١٥).

(٤) الطبراني في "الأوسط" (٦٥٣٣).

(٥) مسلم (١٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٩٨، ٩٩)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٠).

(٦) أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، ومسلم (١٦)، (٣٠٩) (١٨٨١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٠، ١٠١) والبيهقي في "السنن" (٤/ ١٩٩).

(٧) ابن خزيمة (٣٠٩).

(٨) الحميدي (٧٠٣)، والترمذي (٢٦٠٩).

وأخرجه عبد بن حميد من رواية سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، به[١].

وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن بشر[٢]، ومن رواية أبي سويد العبدي، عن ابن عمر[٣].

وأخرجه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أبي هند، عن ابن عمر[٤].

وأخرجه الطبراني من رواية مجاهد عن ابن عمر وقال فيه: **"وحج البيت وحج هذا البيت مرتين"**[٥].

وفي رواية للبخاري ومسلم: **"شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"**[٦]، وفي رواية لمسلم: **"وأن محمدًا عبده ورسوله"**[٧].

وفي رواية لمسلم: **"على خمس: على أن يوحَّد الله"**[٨]، وفي رواية له: **"على أن يعبد الله ويكفر بما دونه"**[٩]، والباقي نحوه.

وقوله: **"... وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"**[١٠] في لفظ لمسلم والترمذي: **"... وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت"**[١١].

وله شواهد:

١ - من رواية عامر الشعبي عن جرير بن عبد الله ﷺ، مرفوعًا[١٢].

---

(١) عبد بن حميد (٨٢٣).
(٢) أحمد (٤٧٨٣).
(٣) أخرجه أحمد (٥٦٣٩).
(٤) الطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٠).
(٥) الطبراني في "الكبير" (١٣٥١٨).
(٦) صحيح البخاري (٨)، ومسلم (٢٦٠٩).
(٧)صحيح مسلم (١٦-٢١).
(٨)صحيح مسلم (١٦-١٩).
(٩)صحيح مسلم (١٦-٢٠).
(١٠)صحيح مسلم (١٦-٢١).
(١١) مسلم (١٦-٢٢) والترمذي.
(١٢) أخرجه أحمد (١٨٧٣٥)، (١٨٧٤١)، وأبو يعلى (٧٥٠٢)، (٧٥٠٧)، والطبراني في "الصغير" (٧٨٢) و"الكبير" (٢٣٦٣)، (٢٣٦٨).

٢ - وعن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال الدم"**[(١)].

راوي الحديث

أولاً: نسبه:

- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المكي، أبوه الفاروق عمر، وأمه زينب بنت مظعون الجمحي، أخت عثمان بن مظعون.

ثانيًا: إسلامه:

أسلم صغيرًا بمكة، وهاجر مع أبيه.

ثالثاً: مناقبه:

- عُرض على النبي ﷺ يوم أُحُد فردَّه، ثم عُرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، ثم لم يتخلف بعد ذلك عن النبي ﷺ.

- أحد العبادِلة الأربعة المشهورين بالعلم والفتيا والزهادة.

إنَّ العبادلةَ الأخيارَ أربعةٌ ... مناهجُ العلمِ والعلياءِ والباسِ
نجلُ الزبيرِ ونجلُ العاصِ وابنُ أبي ... حفصِ الخليفةِ والحبرُ ابنُ عباسِ

- وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة روايةً (وثانيهم أبو هريرة، وثالثهم ابن عباس، ورابعهم عائشة، وخامسهم جابر بن عبد الله، وسادسهم أنس بن مالك) رضي الله عنهم جميعًا، وزاد العراقي في شرحه لألفيته سابعًا هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

- قال جابر: ما منا إلا من نال من الدنيا ونالت منه، إلا عمر وابنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٨٠٠)، وسنده ضعيف (الإرواء ٣/ ٢٥٠ في الكلام على حديث رقم ٧٨).

- قالِ طاووس: ما رأيتُ رجلاً أورع من ابن عمر ولا أحدًا أعلم من ابن عباس[١].

- قال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهدًا لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر[٢].

- جلس في الحجر هو وعروة ومصعب وعبد الله، بنو الزبير، فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنَّى الخلافة، وقال عروة: أما أنا فأتمنَّى أن يُؤْخذ عنِّي العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتمنَّى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين[٣]، وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنَّى المغفرة، فنالوا كلهم ما تمنَّوا، ولعلَّ ابن عمر قد غُفِرَ له[٤].

- قال ﷺ: " كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ؛ لأني كنت غلامًا شابًا عزبًا، فرأيت في النوم كأن مَلَكيْن أخذاني وذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويَّة كطيِّ البئر، وأرى فيها ناسًا قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: "**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**" فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً""[٥].

- قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله، قربه لله ﷻ وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا، وحج ستين حجة، واعتمر ألف عمرة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ألف رقبة، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمر

---

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (١٢٧).
(٢) أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" كما في "الإصابة" (٤/ ١٨٤)، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر.
(٣) يعني: الزواج منهما.
(٤) "حلية الأولياء" (١/ ٣٠٩).
(٥) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٨).

أحدهم فلزم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: يا أبا عبد الرحمن والله ما بهم إلا أن يخدعوك! فقال: من خدعنا بالله انخدعنا له.

- راح على نجيب له فلما أعجبه سيره أناخه مكانه ثم نزل عنه فقال: يا نافع انزعوا زمامه ورحله وجللوه وأشعروه وأدخلوه في البدن(١).

- جاءه في رقيقه "نافع" عشرة آلاف دينار، فقال: "فهلاّ ما هو خير من ذلك؟! هو حر لوجه الله تعالى"(٢).

- ترك العَشَاء ذات مرة؛ لأنه لم يجد مسكينًا يأكل معه.

- عن يحيى الغساني قال: جاءه سائل، فقال ابن عمر لابنه: أعطه دينارًا. فلما انصرف قال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: "لو علمتُ أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة واحدة بدرهم واحد لم يكن غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموت، أتدري ممن يتقبل الله؟! إنما يتقبل الله من المتقين!"(٣).

- شرب الماء البارد فبكى واشتد بكاؤه فقيل له: ما يبكيك؟! فقال: ذكرت آية في كتاب الله ﷻ: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سبأ:٥٤]، فعرفت أن أهل النار لا يشتهون شيئًا شهوتَهُم الماءَ الباردَ، وقد قال تعالى: ﴿ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف:٥٠]"(٤).

- وكان يقول: "لا يصيب عبدٌ شيئًا من الدنيا إلا انتقص من درجاته عند الله ﷻ وإن كان على الله كريمًا"(٥).

- كان إذا قرأ قول الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٢٩٤) وأخرج نحوه مختصرًا ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٦٦).
(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٤٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٢٩٦).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" مختصرًا بنحوه (٢٣٢)، وذكره ابن رجب في "التخويف من النار" (١١٦) وعزاه لابن أبي الدنيا.
(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٦٧٦).

[الحديد:١٦]، يبكي حتى يغلبه البكاء.

- روي له ألف وستمائة وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين، وانفرد البخاري منها بثمانين، ومسلم بواحد وثلاثين.

رابعًا: وفاته رحمه الله ورضي عنه:

كانت وفاته ﷺ بمكة سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وعمره أربع وثمانون، وقيل: ست وثمانون سنة، وقيل: إنه مات شهيدًا بسبب الحجاج حيث أرسل له من سمَّه في الطواف برمح طرفه مسموم.

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه في لفظ بليغ وجيز.

وعن ابن مهدي وابن المديني: "مدار الأحاديث على أربعة: **"الأعمال بالنيات"**(١)، **"لا يحل دم امرئ مسلم"**(٢)، **"بني الإسلام على خمس"**(٣)، و**"البينة على المدعي"**(٤).

شرح المفردات

"بني": أُسِّس.

"الشهادة": قول صادر عن علم حاصل بمشاهدة، بصرًا وبصيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وهو "الأول" من "الأربعين".

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). هو "الرابع عشر" من "الأربعين".

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٨٣). وانظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٩).

"**الصلاة**": لغةً: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

"**الزكاة**": لغةً: الطهر والنماء، وشرعًا: جزء من مال مالك النصاب المسلم، يُعطى للمستحِق.

"**الحج**": القصد لغةً، وشرعًا: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص على وجه مخصوص.

"**الصوم**": الإمساك لغة، وشرعًا: إمساك مخصوص عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الشرح الإجمالي

المقصود من الحديث: "تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقضها، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين"(١).

وهذه الدعائم الخمس هي: الإقرار لله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، والمحافظة على الصلوات الخمس مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها، وإعطاء الزكاة لمستحقيها عند وجوبها، وصيام رمضان بنية صادقة، وأداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً من زاد وراحلة وغير ذلك.

وما سوى هذه الخمس فهي من التكميل والتزيين، إلا ما خصه دليل بالوجوب فلِزَامٌ علينا فعله.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ مناسبة هذا الحديث للحديث السابق:

أردف النووي هذا الحديث لما قبله؛ لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه.

وأفرده بالترجمة للتصريح فيه بابتناء الإسلام على الخمسة المذكورة، ولاجتماع الشيخين (البخاري ومسلم) على روايته دون ما قبله.

❁ قول النووي: "رضي الله عنهما":

هذا للتنبيه على أن الراوي وأباه من الصحابة؛ فإنه ينبغي له أن يَتَرَضَّى عنه وعن أبيه كذلك.

❁ قوله ﷺ: " سمعتُ رسول الله ﷺ ":

أي: سمعت صوته؛ لأن الذات لا تسمع[١].

❁ قوله ﷺ: "بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ":

"بُني":

أي أُسِّسَ (بالبناء للمفعول، وحذف الفاعل وهو الله)؛ فالمعنى أسس الله هذا الإسلام على خمس دعائم أو أركان.

"الإسلام":

- **يطلق الإسلام على ثلاثة معانٍ،** بحسب استقراء النصوص:

المعنى الأول: خاص، وهو الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، ويُطلب من جميع الناس أن يدخلوا فيه، وإلا اعتبُروا كافرين، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥].

المعنى الثاني: عام، وهو دين الأنبياء جميعًا، كما في الآية الكريمة: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ**

---

(١) وقد مضى الكلام حوله في "الحديث الأول" فراجعه.

﴿الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى:١٣]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وغيرها من الآيات، وذلك أن جميع رسالات الأنبياء تشترك في أصول الاعتقاد والعبادة والسلوك، ولا تختلف إلا في الشرائع والتفصيلات.

المعنى الثالث: أعم، وهو الاستسلام لأوامر الله الكونية، وهذا هو دين المخلوقات كافة، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣].

والمعنى المقصود في الحديث هو المعنى الأول الخاص.

- وأصل البناء يكون في المحسوسات لا في المعنويات؛ ووقع هنا في الحديث تشبيه الأمر المعنوي بالحسي.

فإن المصطفى ﷺ لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم به؛ فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم؛ ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون.

- وفي الحديث الشريف نجد أن النبي ﷺ شبه الإسلام ببناء عظيم محكم له دعائم، وشبه أركانه الخمسة بقواعد ثابتة تحمل هذا البناء.

ووجه الشبه: أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لا يقوم ولايتم، فكذلك البناء المعنوي، فالصلاة -مثلاً- عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين.

فذَكَر المشبَّه وطوى ذكر المشبَّه به وأسند إليه ما هو من خواص المشبه به (وهو البناء)، وهذا من قبيل "التخييل"، حيث يخيِّل أن المشبَّه من جنس المشبَّه به على سبيل الاستعارة بالكناية (استعارة مكنية)، وهي: أن يُضْمَر التشبيه في النفس ولا يُصَرَّح بشيء من أركانه سوى المشبَّه، ويُدَلُّ على التشبيه بذكر شيء من خواص المشبَّه به.

❁ **قوله ﷺ: "على خمس". وفي رواية: "على خمسة"**[1]:

"خمس":

- أي: خمس دعائم أو خصال، فهي صفة لموصوف محذوف، تقديره: (دعائم).

---

(١) صحيح مسلم (١٦-١٩).

- وعلى رواية "خمسة" فالتقدير: خمسة أركان أو أصول، وهي الخصال المذكورة في هذا الحديث وفي حديث جبريل ﷺ.

- وفي رواية محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة قال: "**بُني الإسلام على خمس دعائم**"(١).

- ووجه حصر الأركان في خمسة هو أن العبادة إما تَرْكيَّة أو فِعليَّة.

فالترْكيَّة: الصوم، والفعليَّة: إما بدنية أو مالية أو مركبة منهما، فالأولى: الصلاة، والثانية: الزكاة، والثالثة: الحج.

- **وهنا قد يطرأ تساؤل**، وهو أن قوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس**" يلزم عنه بناء الشيء على نفسه؛ لأن الإسلام هو هذه الأمور الخمسة، والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه؟

فالجواب: أن الإسلام هنا بمعنى الدين، الذي هو أعم من هذه الأركان الخمسة.

أو يقال إن الإسلام إذا كان بمعنى الأركان الخمسة كما في حديث جبريل، فإن معنى "بُني" هنا أي: تَركَّب، و"على" بمعنى "من" وبمعنى "الباء" وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ [المؤمنون:٦]، أي: من أزواجهم. وقوله تعالى: ﴿ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾ [المطففين:٢].

ولا يصح أن نأخذ الحرف "على" بظاهره؛ لأن المبني غير المبني عليه، فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام، وهذا غير صحيح.

وقال السيد محمد رشيد رضا: "قد يقال إن "على" بمعناها ، فإن البيت الذي هو عبارة عن الجدر والسقف إنما يبنى على القواعد والدعائم فلا يتم كونه بيتًا إلا بقيام هذا الشكل عليها، وذلك لا يقتضي كونها خارجة عنه . وليس كل ما عداها من الواجبات أمرًا كماليًا فإن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً من أعظم مهمات الإسلام وأسباب بقائه، ولكنها من فرائض الكفاية والخمسة

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٤١٣).

مفروضة على كل مسلم بشروطها المعروفة"[١].

- **وثمت تساؤل آخر**، وهو: أن الأركان الأربعة الأخيرة لا يصح منها شيء إلا بعد وجود الشهادتين فتبنى هذه الأركان عليها، فكيف يُضَمُّ مبنيٌّ على مبنيٍّ عليه؟!

فيجاب بأنه: يجوز أن يُبنى أمر على أمر ثم يُبنى على الأمريْن أمر آخر.

أو يقال إن: الأربعة الأركان ليست مبنية على الشهادتين؛ بل صحتها موقوفة على الشهادتين، وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس.

- **استشكال**: مقتضى ابتناء الإسلام على الخمس أن المكلف لا يكون مسلمًا عند ترك شيء من الأربعة الأخيرة وليس الأمر كذلك؟!

الجواب: هو أن (أل) في كلمة (الإسلام): للعهد العلمي، والمعهود: الإسلام الكامل لا الإسلام الأصل، فمن جاء بهذه الأركان جميعًا فقد جاء بالفرد الكامل من الإسلام.

- **فإن قيل**: ولكن هذا يستلزم أن من أتى بهذه الخمس ولو مرة في العمر فقد حصل له الإسلام الكامل، وهو إنما يظهر في خصوص الحج فقط، لكونه وظيفة العمر.

فيقال: إن عموم الوجوب في الزمان وتكررها فيه يُستفاد من أدلة أخرى مفصلة ومقتضية لوجوب ما ذكر في جميع الأزمنة كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: "**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة**"[٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

۞ قوله ﷺ: "شَهَادَة أن لا إله إلاَّ الله":

"شَهَادَة":

- "شهادةِ" بالجر على البدلية (بدل بعض من كل).

---

(١) شرح الأربعين النووية للإمام النووي وعليه تعليقات السيد محمد رشيد رضا، (ص٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

- أو "شهادةُ" بالرفع على تقدير مبتدأ محذوف، أي: (أحدها) شهادةُ.

- أو بالرفع على تقدير خبر محذوف، أي: (منها) شهادةُ.

- والأَوْلى حذف الخبر لاعتباره كالفضلة بالنسبة للمبتدأ.

- أو "شهادةَ" بالنصب على تقدير: (أعني) شهادة.

" لا إله إلا الله":

أي: لا معبود بحق إلا الله.

فالمعنى المباشر لهذه الشهادة الكبرى: توحيد الله في ألوهيته، الذي يتضمن توحيد الله في ربوبيته وأسمائه وصفاته.

ومن أجل ذلك كان توحيد الألوهيةكالمتضمَّن في شهادة (ألاّ إله إلا الله) هو أول الأركان، وهو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، ومن أجله خُلِقَت الخليقة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦].

ومن أجله أُرسِلَت الرسل وأُنزِلَت الكُتُب، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء:٢٥].

وإنما تُقام سوق الآخرة من أجل شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وإكرام أهلها القائمين بها، وخزي الكافرين بها والمقصرين في حقها، قال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٨ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰذِبِينَ**﴾ [النحل:٣٨،٣٩].

هذا.. ويستلزم توحيد الألوهية أن نتوجه إلى الله وحده بجميع أنواع العبادة وأشكالها، ونخلِّص قلوبنا فيها من أية وجهة أخرى.

❁ قوله ﷺ: "وأن محمدًا عبده ورسوله":

"عبده":

- إضافة النبي ﷺ إلى الله ﷻ إضافة تشريف.

- ولم يذكر الإيمان بالملائكة وغيرهم كما في خبر جبريل؛ لأنه أراد بالشهادتين التصديق للرسول ﷺ في كل ما جاء به فيستلزم ذلك.

- ولسائل أن يسأل: ما السر في جمع شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله في ركن واحد، وعدم جعل كل شهادة ركنًا مستقلاً بمفرده؟!

فالجواب: ذلك لأن العبادة لا تتم إلا بأمرين: الإخلاص لله (وهو ما تضمنته شهادة أنْ لا إله إلاّ الله) والمتابعة لرسول الله ﷺ (وهو ما تضمنته شهادة أن محمدًا رسول الله)، فالأمران مرتبطان لا غنى لأحدهما عن الآخر!

❁ قوله ﷺ: "إِقَام الصَّلاة":

"إقام":

- أصله (إقامة)، وأصلها (إِقْوَام)، فنُقِلَت فتحة الواو إلى الساكن قبلها، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، وعوِّض عنها التاء فيقال (إقامة).

- وهي مضاف، والصلاة مضاف إليه، والإضافة هنا وفيما بعدها من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف فاعله (أي: إقامتكم الصلاة وإيتاؤكم الزكاة... وهكذا)، فالصلاة والزكاة مفعولان لـ"إقامة"، وهي مصادر، والضمير "كُمْ" هو فاعل المصدر، فحذف وأضيف المصدر إلى المفعول.

"الصَّلاة":

الصلاة لغةً: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

- وإقام الصلاة: مَرَّت معانيها في شرح حديث جبريل ، وهي كناية عن الإتيان بها مستكملة الشرائط والأركان.

- وللصلاة في الإسلام قدرٌ لا يخفى على مسلم، فهي عمود فسطاط الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، من أدّاها بخشوع فقد أفلح وأنجح، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:١،٢] ومن حافظ على

أدائها كانت له يوم القيامة نورًا وبرهانًا ونجاة، وكان له عند ربه عهد أن يدخله الجنة، وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.. إلى آخر ما قد ورد في تعظيم قدر الصلاة.

- وتقدَّمت الصلاة على غيرها؛ لأنها تالية للإيمان في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٣]، ولأنها عماد الدين، ولتكررها كل يوم، ولكونها لا تسقط، ولعناية الشارع الحكيم بها أكثر من غيرها.

❁ قوله ﷺ: "وَإِيتَاء الزَّكَاة":

أي: إعطاؤها.

- والزكاة لغة: الطهر والنماء، وشرعًا: جزء من مال مالك النصاب المسلم، يُعطى للمستحق.

"الزّكاة":

- وسميت "الزكاة" كذلك؛ لأنها سبب في زكاة المال ونمائه وحصول البركة فيه.

- والزكاة تُدْفع لأهلها أو للإمام ليدفعها لهم، وتجب الزكاة في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة معلومة.

- والزكاة قرينة الصلاة، وهي طُهْرَةٌ للنفس من البخل والطمع والقسوة على الضعفاء والبائسين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وأداؤها سبب في ذهاب شر المال، ومن أسباب التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١]؛ بل هي من أسباب دخول الجنة؛ ولذلك لَمَّا قال رجل لرسول الله ﷺ: "أخبرني بعمل يدخلني الجنة"، قال عليه الصلاة والسلام: **"تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

- والكلام عن فضل الزكاة والترهيب من منعها أمر يطول، ومن أعظم ما ورد في الترهيب من منعها قول الحق ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥]. وفي الصحيحين عن أبي ﷺ: **"بشِّر الكانزين برَضْف (أي: الحجارة المحماة) يُحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه (أي من أعلى كتفه) ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه؛ فيتزلزل"**[١].

۞ قوله ﷺ: "وَحَجّ البَيْتِ":

- الحَجُّ بالفتح لغة أهل الحجاز، وبكسرها لغة أهل نجد، وكلاهما مصدران، وقيل المكسور اسم، والمفتوح مصدر.

- والحج لغةً: القصد، واصطلاحًا: قصد البيت.

- ولم يذكر الاستطاعة هنا في هذا الحديث لشهرتها.

- والإضافة هنا وفيما بعده من قبيل إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن سبب الحج: البيت؛ ولهذا لا يتكرر الحج لأن سببه (أي: البيت) لا يتكرر، بخلاف الصوم؛ فإنه يتكرر بتكرر سببه (أي شهر رمضان).

- وقد قال ابن حجر والأُبِّي: إن الحج يكفِّر الصغائر والكبائر، وأما التبِعات وما يتعلق بالآدميين فلا يُسقطها، كما قاله القرافي.

- وقد رغَّب النبي ﷺ أمته في أداء فريضة الحج ترغيبًا عظيمًا فقال: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"**[٢]، وعنه ﷺ أنه قال: **"من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

❁ **قوله ﷺ: "وَصَوْمِ رَمَضَانَ":**

- الصوم لغةً: الإمساك، وشرعًا: الإمساك عن المفطرات في نهاره بنيته.

- وصوم رمضان بإخلاص سبب لمغفرة الذنوب، قال رسول الله ﷺ: "**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**"[(١)]. قال الألباني رحمه الله: "فإن لم يكن للإنسان ذنب، فإن الصيام يكون سببًا في رفع درجاته؛ كما هو في حق الأبناء المعصومين من الذنوب"[(٢)].

- ووقع الترهيب الشديد في إفطار شيء من رمضان بغير عذر، فمن ذلك ما رُويَ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بِضَبْعَيَّ[(٣)] فأتيا بي جبلاً وعرًا، فقالا: اصعدْ! فقلت: إني لا أطيقه. فقالوا: إنا سنسهله لك، فصعدْتُ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟!، قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انْطُلِقَ بي، فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِين بعراقيبهم، مُشَقَّقَة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا! قال: قلت: من هؤلاء؟! قال: الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم..**"[(٤)]، ومعنى: "يفطرون قبل تحلة صومهم" أي: قبل وقت الإفطار، وهو دخول هلال شوال.

فهذا حديث فيه وعيد شديد لمن تعمد الإفطار في رمضان دون عذر شرعي.

- ووقع هنا تقديم الحج على الصوم لتنشيط النفس لأدائه، ولترضى بما فيه من المشقة وبذل المال.

- وتأخر الحج عن الصوم في رواية لمسلم؛ لأن الصوم أعم وجوبًا، أو لأن فرضيَّتَهُ كانت أسبق، فقد كان ذلك في السنة الثانية للهجرة، أما الحج فكان سنة تسع، كما أن وجوب الصوم على الفور بالإجماع، بخلاف الحج فقد وقع في وجوبه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٤١٥).

(٣) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨، ٢٣٨٧)، والطبراني في "الكبير" (٧٦٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٧٩٦)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

على الفور الخلاف؛ فهو على التراخي عند الشافعية ومحمد بن الحسن، وهو على الفور عند أحمد ومالك وأبي يوسف والمزني.

فوائد فقهيـّـة

١- الارتباط الوثيق بين أركان الإسلام؛ ومما يدل على هذا من كلام السلف:

- قول عمر ﷺ: " لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة"(١).

- قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: " أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة"، وقال: "يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه!".

- قال ابن مسعود ﷺ: "من لم يزكِّ فلا صلاة له"(٢).

٢- فإن قيل: هل يُفهم مما سبق أن هذه الأركان لا تصحُّ من العبد إلا إذا أتى بها مجتمعة، ولم يترك شيئًا منها؟

فالجواب يؤخذ من قول ابن رجب في شرحه للحديث، حيث يقول رحمه الله: "نفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد به انتفاء الرضا به ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بجميع الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه؛ بل تبرأ به ذمته، وقد يُثاب عليه أيضًا.

ومن هنا يُعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام، بالمعنى الذي ذكرناه(٣).

---

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٦٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٠٩٥)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٧٣). وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٦٢) وقال: "رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح"اهـ.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٠).

٣- وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحدًا منها ففي حكمه خلاف ، فعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن من ترك واحدًا منها فهو كافر ... لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة[١]، وعن الإمام أحمد أيضًا رواية أخرى وهي المشهورة أن من ترك الصلاة فهو كافر وهو قول ابن المبارك، وإسحاق[٢]، وأما جمهور الفقهاء فيرون أن من ترك الأركان الأربعة - غير الشهادتين - أو واحدًا منها جاحدًا كفر ولو تركها كسلاً كان فاسقًا وليس بكافر .

٤- لم يُذكر الجهاد في هذا الحديث مع أنه من أفضل الأعمال، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: "الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ "[٣].

وفي حديث معاذ ﷺ أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، أي: أعلى شيء فيه.

ولكن مع ذلك فالجهاد ليس من أركان الإسلام التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، وليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر؛ بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم تَبْقَ حينئذ ملة غير الإسلام، فحينها تضع الحرب أوزارها، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك[٤].

٥- وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه"[٥].

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٨).
(٢) انظر جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧) .
(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، وإسناده: رجاله ثقات.
(٤) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٢).
(٥) جامع العلم والحكم (١/ ١٥١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد دعوية

١ - أفاد الحديث أن دعوة الإسلام واضحة، وأسسه ومبانيه بيّنة لا غموض فيها، كما أن فيه إشارة إلى فقه الأوليات في الدين.

وثمت كلمة إلى بعض من يعمل في الدعوة وربما يغفل عن هذا الفقه للأوليات، فيُقال لهم: إن عليكم -معاشر الدعاة- عند توجيه عامة الناس أن تقدموا أوليات الدين، ومن غير المقبول أن يتم التركيز في الخطاب الدعويّ على مخالفات من قبيل المعاصي المتعلقة بالهدي الظاهر - مع أهمية ذلك - مع حدوث التقصير في التنبيه على معاصٍ أكبر وشأنها أخطر في دين الله ﷻ!.

فهل التنبيه على قوادح الشهادتين من أمثال الأفكار الهدّامة كالعلمانية ووحدة الأديان وغير ذلك قد أخذ الحيز المناسب من خطابنا الدعوي لجمهور الأمة؟!

وأين نحن من مصيبة منع الزكاة التي بُلِيَتْ بها شرائح من أغنياء أمة محمد ﷺ ؟! ولماذا لم يأخذ هذا الموضوع الخطير حقه حتى الآن -اللهم إلا النزر اليسير- في بيان بعض مسائله الفقهية في حين أن هناك مِن غِلاظ القلوب مَن يحتاج إلى سياطٍ تلهب قلوبهم ليُخرجوا زكاة أموالهم لفقير أو لمجاهد على ثغور الإسلام!! وهل تذهب أموال الزكوات التي يضُخُّها أغنياء الأمة إلى مصارفها الشرعية كما ينبغي، أم تفتقر - في كثير من الأحيان- إلى القيام عليها بحقها؟!

ثم لماذا لا يتم تناول موضوع الحج بقوة أكثر مما هو مطروح الآن ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ضخامة تكاليف الحج المالية في كثير من بلاد المسلمين، هذا مع تحريك القاعدين المستطيعين للحج ولمّا يحجّوا؛ ليحجّوا بيت الله الحرام قبل أن تعاجلهم المنايا.

حتى الصيام له من ذلك الكلام نصيب؛ ففي بعض بلاد المسلمين يحتاج أمر صوم رمضان إلى تشديد وتوكيد خاصّةً مع وقوع حالات الفطر العلني في بلاد المسلمين!! وإنا لله وإنا إليه راجعون، في حين تجد كثيرًا من دعاة هذه البلاد قد فاتهم

التنبيه على هذه الكبيرة العظيمة جدًا، فلماذا؟!

حتى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين: ركن الصلاة، فإنه لا يَسْلَم من نحو ما ذُكِر، وإن كان قد بُذِل في الكلام عنه والحث عليه جهدٌ مشكور ولا شك، لكن هل هو على قدر شرف هذا الركن وخطورته أم هو أقل من ذلك، ويحتاج إلى تقييم التجارب الدعوية بمختلف صورها المقروءة والمسموعة والمشاهدة التي تناولتْ موضوع الصلاة، مع ترشيدها وتحسينها مما يكون من شأنه رفع أعداد المصلّين في هذه الأمة وتحسين أدائهم؟!

لا شك أن شأن الصلاة يحتاج إلى مزيد من الاعتناء، لا كما يظن البعض أنه قد قُتل طرْحًا وبحثًا!! لا سيما في أوساط من المسلمين قد لا يكون من المبالغة القول بأن المحافظين على الصلاة أقل بكثير من المفرّطين فيها!!.

حقًا.. إن مزيدًا من الاعتناء بمباني الإسلام الخمسة، وتحسين وترشيد الخطاب الدعوي المتعلق بها لهو أحد معالم الرشد الذي ينبغي أن تحصّله الدعوة الإسلامية اليوم، وهي خطوة للأمام يجب أن يُحرِزها الدعاة إلى الله في فقه أولويات دعوتهم إلى مولاهم ﷻ.

٢- في هذا الحديث - وكذلك الحديث السابق - إشارة إلى الجمل الثابتة والقواعد المحددة التي يقوم عليها الدين، حتى لا يعتبر الدعاة الإيمان بمبادي حركاتهم ورسومها قاعدة أخرى من قواعد الدين، يفاصلون أو يوالون ويعادون على أساسها فذلك مزلق خطير قد ينجر إليه البعض من حيث يدري أو لا يدري! والله المستعان.

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ:

حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إليه الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَه غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، به.

وقد ورد من غير هذا الوجه، من رواية جماعة عن الأعمش أيضًا، كما ورد عن غير الأعمش عن زيد بن وهبٍ به[1].

ولفظ البخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ الله: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

وفي رواية للبخاري: "فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٩٨)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٨١)، والبخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٧٤٠٨)، وابن حبان (٦١٧٤) من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٥ ـ ١٧٦)، والحميدي (١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، والبخاري (٣٢٠٨) (٣٣٣٢)، وأبو داود (٧٤٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٤٦)، وابن ماجه واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٠٤١ ـ ١٠٤٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٧) و"الاعتقاد" (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، وأبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦٨٨)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٧١) من طرقٍ عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٣٦٦) من طريق فطر بن خليفة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهبٍ، به.

ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ".

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

وفي رواية لمسلم: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: "أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

وعند أبي داود: "إلا ذراع أو قِيْد ذراع". والباقي مثله.

وفي رواية الترمذي، ورواية لأحمد: "ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا" وفي آخره: "ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا". والباقي نحوه. وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ".

وفي رواية أحمد من طريق سلمة بن كهيل بإسناده: "ثُمَّ يَبْعَثُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاكْتُبْهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ الله بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ الله بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ".

ورواه أحمد حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ"**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: **"اعْمَلُوا فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ"**(١).

وعليُّ بن زيدٍ، هو ابن جدعان، وهو منكر الحديث، متروكه.

وروى الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعودٍ، قال: "إنَّ النُّطْفَة إذا وقعتْ في الرَّحِم؛ طارتْ في كلِّ شَعْرٍ وظُفر، فتمكثُ أربعين يومًا، ثم تنحدرُ في الرحم، فتكونُ علقةً"(٢)، ذَكَرَه ابنُ رجب بهذا اللفظ(٣) وعزاه لابن أبي حاتم وغيره(٤).

وله شواهد عديدة؛ منها:

١ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ـ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤٣).

(٢) زاد ابن رجبٍ هنا: "فذلك جمعُها"، وذكر ابن حجر في "الفتح" (١١/ ٤٨٠) أن هذه الزيادة من "كلام الخطابي في "المعالم" (٤/ ٣٢٤) أو تفسير بعض رواة حديث الباب، أظنه الأعمش، فظنَّ ابنُ الأثير أنه تتمَّة كلام ابن مسعود، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذِكْر الجمع حتى يُفسره".

(٣) "جامع العلوم" (١/ ١٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٧).

وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ"[١].

وفي رواية: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ! فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ! فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"[٢].

وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بن أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا - فَيَقُولُ: "يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ الله ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ الله سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ الله شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا".

وفي رواية أخرى لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٧ - ١٨٠)، والحميدي (٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٦ - ٧)، ومسلم (٢٦٤٥/ واللفظ له)، وابن حبان (٦١٧٧)، واللالكائي (١٠٤٥ - ١٠٤٦)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٢ - ١٨٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٠٣٦) (٣٠٤٣) (٣٠٤٥).

اللهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً". والباقي نحوه.

٢ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"[(١)].

٣ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][(٢)].

وفي رواية للبخاري: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ" ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الْآيَةَ [الليل: ٥-٦]"[(٣)].

ولفظ مسلم: عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) "صحيح البخاري" (٤٩٤٩).

فَقَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل ٥ - ١٠]".

٤- وعَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"(١).

٥- وعَنْ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَابْنَ الْخَطَّابِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ"(٢).

وقَالَ الترمذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وله لفظ آخر عن ابن عُمر من مُسْنَدِهِ هو، من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أرادَ الله أن يَخْلُقَ نَسَمَةً قال ملكُ الأرحامِ ـ معرضًا ـ: يا ربِّ أَذَكَرٌ أم أنثى؟ فيقضي الله أَمْرَهُ، ثم يقول: يا ربِّ أَشَقِيٌّ أم سعيد؟ فيقضي الله أَمْرَهُ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ، حتى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا"(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٢١٣٥) (٣١١١).

(٣) أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، والبزار (٢١٤٩)، وابن حبان (٦١٧٨) والسياق له، والمزي في "التهذيب" (١٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) من طريق يونس عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هُنَيْدَةَ حدَّثه أن عبد الله بن عمر قال فذكره.

ورواية البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكره. وقال البزار: "لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا صالح".

وهو إسناد منكر رواه صالح وهو ضعيف الحديث، فخالف يونس وهو من أثبات أصحاب الزهري.

٦ـ وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: "بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"(١).

٧ـ وعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِن أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ"(٢).

وفي رواية للبخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"(٣) فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ العَبدَ لَيَعمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِن أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهلِ النَّارِ وَهُوَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا".

٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ ثُمَّ يُختَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ ثُمَّ يُختَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ"(٥).

٩ـ وله شاهد آخر بلفظٍ مختلفٍ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "فَرَغَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) (٤٢٠٢) (٤٢٠٧)، ومسلم (١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٠ - ٥١)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٥).

(٣) وهذا من معجزات النبي ﷺ التي أَطْلَعَهُ الله عليها.

(٤) يعني: قَتَلَ نفسه. وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية البخاري (٦٦٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم (٢١٨)، وأحمد (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، ومسلم (٢٦٥١)، وابن حبان (٦١٧٦).

الله إلى كلِّ عبدٍ مِنْ خَمسٍ: مِن رِزْقِهِ، وأجلِه، وعَمَلِه، وأَثَرِهِ، ومَضْجَعِه"[١].

والروايات السابقة في الكلمات الأربعة أصح من هذا وأثبت.

راوي الحديث

أولاً: نسبه:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر.

- وأمه هي أم عبد بنت عبد وُدّ بن سوار بن هذيل بن مُدركة أيضًا.

ثانيًا: سبب إسلامه:

مرَّ به النبي ﷺ وهو يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط فقال له: "يا غلام، هل عندك من لبن تسقينا؟" قال: نعم، ولكني مؤتَمَن، قال: "هل عندك جذعة لم يَنْزُ عليها الفحل؟" قال نعم، فأتاه بها، فمسح النبي ﷺ ضرعها ودعا؛ فامتلأ ضرعها باللبن، فحلب في إناء أتاه به أبو بكر وشرب وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: "اقلِص" فقلَص - أي: رجع- كما كان لا لبن فيه! فلما رأى عبد الله بن مسعود ذلك أسلم ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩٨٤)، وأحمد (٥/ ١٩٧)، وابنه عبد الله في "السنة" (٨٥٩)، وكذا ابن أبي عاصم في "السنة" أيضًا (٣٠٣ ـ ٣٠٨)، والبزار (٢١٥٢)، وابن حبان (٦١٥٠)، والقضاعي في "الشهاب" (٦٠٢)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٠٥٩)، والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" (٢/ ٣٣٠).
وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٩٥): "وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات".

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨٧) (٤٣٩٨) وابن أبي شيبة (١١/ ٥١٠)، وابن سعد (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والطيالسي (٣٥٣)، وأبو يعلى (٤٩٨٥) (٥٠٩٦) (٥٣١١)، وابن حبان (٦٥٠٤)، والشاشي (٦٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٥ ـ ٨٤٥٧) و"الصغير" (٥١٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٢٥) و"الدلائل" (٢٣٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٨٤)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في "الدلائل" (٣٨ - ٣٩)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٤٨٧). والذهبي في "السير" (١/ ٤٦٥) وقال في "السير": "هذا حديث صحيح الإسناد".

ثالثًا: مناقبه:

- أسلم بمكة قديمًا، وهو سادس ستة في الإسلام؛ فكان ﷺ من السابقين الأولين إلى الإسلام.

- وهاجر إلى الحبشة الهجرتين.

- شهد بدرًا والمشاهد كلها وبيعة الرضوان، وصلّى إلى القبلتين.

- كان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ ووساده ونَعْلَيْه وطَهوره في السفر.

- كان النبي ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه؛ فلذلك كان كثير الولوج على النبي ﷺ، يمشي معه وأمامه بالعصا، ويوقظه إذا نام، ويُلْبسه نعليه إذا قام، فإذا جلس النبي ﷺ أخذهما ابن مسعود ووضعهما في ذراعيْه.

- وقال أبو موسى الأشعري: "لقد رأيت رسول الله ﷺ وما أرى إلا أن ابن مسعود من أهل بيته"[(١)].

- كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودلِّه وسمته، تلقى من النبي ﷺ سبعين سورة[(٢)].

- كان ابن مسعود ﷺ من أجود الناس ثوبًا وأطيبهم ريحًا.

- وكان شديد الأدمة (السمرة)، دقيق الساقيْن، قصير القامة جدًّا.

أخذ يجتني سواكًا من الأراك ذات مرة فجعلت الريح تَكْفَؤُهُ فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: **"مِمَّ تضحكون؟!"** فقالوا: من دِقَّة ساقَيْه، فقال: **"والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أُحُد"**[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٩٠ ـ ٩١) (٧/ ٢٢٤ رقم١٣٠٨).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد بتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي (ص٦٣)، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤)، وأحمد (٩٢٢) (٣٩٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والدوري في "تاريخه عن ابن معين" (٢٢٦)، وأبو يعلى (٥٣٩)، والبغوي في "الجعديات" (١٠٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٢ ـ ٨٤٥٤) (٨٥١٦ ـ ٨٥١٧)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ٩٨٩)، والضياء في "المختارة"=

وفي رواية أنه صعد شجرة ما، فكُشِفَتْ ساقُه، فضحك بعض القوم، فقال عليه السلام: "لَسَاقُ عبد الله في الميزان أثقل من أُحُد"[١].

- منقبته العظيمة: جاء رجل إلى عمر فقال: جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركتُ بها رجلاً يُمْلي المصاحف عن ظهر قلب، فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتَي الرجل، فقال: من هو؟ ويحك! فقال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ ويُسَرَّى[٢] عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: ويحك! والله ما أعلمُ أحدًا بقي من الناس وهو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك:

كان رسول الله ﷺ لا يزال يَسْمُر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يَسمع قراءته، فما كِدْنا نعرفه، فقال رسول الله ﷺ: "من سَرَّه أن يقرأ القرآن رطبًا كما أُنزل فليقرأْه على قراءة ابن أم عبد"، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: "سَلْ تُعْطَه! سَلْ تُعْطَه".

قال عمر: "قلت والله لأغدون عليه ولأبشرنَّه"، قال: "فغدوت إليه لأبشِّرَه، فوجدتُ أبا بكر قد سبقني إليه وبشَّره.. ولا والله ما سابقتُه إلى خير إلا سبقني إليه"[٣].

- كان ﷺ يقول: "والله الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين نزلتْ وفيمَ نزلتْ، ولو أعلمُ أن أحدًا أعلم بكتاب الله مني تناله

=(٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، والبزار (١٨٢٧)، وابن جميع الصيداوي في "معجم الشيوخ" (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، والذهبي في "السير" (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(١) رواه الطبراني (٨٤٥٣).

(٢) يقال: انسرى عنه الغم، يعني: انكشف. انظر لسان العرب لابن منظور (٦،٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦)، والحاكم (٣/ ٣١٧)، وابن حبان (٧٠٦٧)، والطبراني (٨٤١٣ ـ ٨٤١٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٢٧). ورواه مختصراً الترمذي (١٦٩)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (٢٦٨١)، والطبراني (٨٤٢٣) (٨٤٦٢ – ٨٤٦٣) (٨٤٦٥).

المطايا لأتيته"[١].

- وهو أول من جهر بالقرآن من الصحابة، وذلك أنه لما نزلت سورة الرحمن قال المصطفى ﷺ: "من يقرؤها على قريش؟" فقال ابن مسعود: أنا يا رسول الله، وذهب إليهم، فرآهم مجتمعين حول الكعبة، فافتتح القراءة بها؛ فقام أبو جهل فلطمه وشَقَّ أذنه وأدْماه.

ولما كان يوم بدر احتزَّ ابنُ مسعود رأسَ أبي جهل وعجز عن حملها، فشَقَّ أذنه وجعل فيها خيطًا، وجرَّ الرأس إلى النبي ﷺ إلى أن ألقاه بين يدي النبي ﷺ. وكان يقال: "أُذن بأُذن، والرأس زيادة"[٢].

- ولي ابن مسعود قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم دخل المدينة واستقر بها.

رابعًا: مروياته:

رُويَ له ثمانمائة حديث وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة وستين منها، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلمٌ بخمسة وثلاثين.

روى عنه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم.

خامسًا: وفاته ﷺ:

مرض ابن مسعود ﷺ بالمدينة، وتوفي بها - على الأصح- ودفن بالبقيع سنة ثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة.

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة كما في "التعديل والتجريح" للباجي (٢/ ٨٠١) وابن جرير كما في "تفسير ابن كثير" (١/ ٤)، وابن سعد (٢/ ٣٤٢-٣٤٤). وورد نحوه عن علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: "الطبقات" لابن سعد (٣/ ١٥٢)، و"السير" للذهبي (١/ ٤٦٦).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث الشريف له أهمية عظيمة؛ لأنه تعرَّض لكيفية خلق الإنسان، الذي كرّمه الله على باقي مخلوقاته، وفي الحديث فوائد جَمَّةٌ عظيمة استنبطها منه العلماء.

كما أن في هذا الحديث الكلام حول القضاء والقدر، الذي هو الركن السادس من أركان الإيمان، الذي لا يتم إيمان العبد إلا به.

- قال الحاكم: "حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله ﷺ: **"الأعمال بالنيات"**، وقوله: **"إنّ خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يومًا"**، وقوله: **"مَن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ"**، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الحديث".

- وعن إسحاق بن راهويه، قال: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: **"إنما الأعمال بالنيات"**، وحديث: **"الحلال بيّن والحرام بيّن"**، وحديث: **"إن خلق أحدكم يُجْمَعُ في بطن أمه"**، وحديث: **"مَن صنع في أمرنا شيئًا ليس منه فهو ردٌّ"**.

شرح المفردات

"الصادق": المخبِر بالحق والصدق المطابق للواقع في جميع أقواله، الذي جاء بالصدق في جميع أحواله.

"المصدوق": فيما أُوحيَ إليه؛ لأن جبريل عليه السلام يأتيه بالصدق، والله سبحانه يَصْدُقُه فيما وعده به.

"يُجْمَع خلقه": أي تُضَمُّ مادة خلقه، وتُحْفَظ في الرحم، أو: يُجْمَع بين مني الرجل وماء المرأة.

"نطفةً": أي: منيًّا. وأصل النطفة: الماء الصافي أو الماء القليل.

"علقةً": قطعة دم غليظة لم تَيْبَسْ، وسُمِّيَت: "علقة"؛ لعلوقها بيد المُمْسِك بها.

"مضغةً": قطعة لحم بقدْر اللُّقْمة التي تُمْضَغ.

"مثل ذلك": أي: مثل ذلك الزمن، وهو أربعون يومًا.

"يُرسَل إليه المَلَك": يُبْعَث إليه المَلَكُ الموكَّل بالرحم.

"الروح": ما يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

"بأربع كلمات": بأربع قضايا مقدَّرة.

"يعمل بعمل أهل الجنة": من الطاعات.

"يعمل بعمل أهل النار": من المعاصي.

"إلا ذراع": كناية عن شدة القرب.

الشرح الإجمالي

في هذا الحديث بيان مبدأ الإنسان في بطن أمه، وتنقُّله من طور إلى طور آخر، من علقة إلى مضغة، ثم يُرسَل إليه المَلَك، فينفخ فيه الروح؛ فتسري في جسمه؛ فيبتدئ بالحركة، ويَكتُبُ المَلَكُ ما له من رزق في دار الدنيا -قليلاً أو كثيرًا- حتى يموت، ويكتب مقدار عمره ومُنْتهاه، وكما يكتب ما يعمل ذلك الإنسان من خير وشر، وهل هو من أهل السعادة أم من أهل الشقاوة.

ثم إن الرسول ﷺ بيّن مآل الإنسان بأنه إما إلى جنة أو إلى نار، وجاء ﷺ بمثل يخوّف من سوء الخاتمة معناه أن مِنْ بني آدم مَنْ يعمل في طاعة الله -فيما يبدو للناس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

من ظاهره-[١] فإذا حان قبض روحه أشرك بالله أو كفر فمات؛ فكان من أهل النار.

وفي المقابل: هناك من يعمل بأعمال الكفر والمعاصي- فيما يبدو للناس من ظاهره - ولكنه عند قُرْب أجله يسلم ويتوب وينيب إلى الله تعالى فيموت؛ فيكون من أهل الجنة.

فعلى كل مسلم أن يخشى من سوء الخاتمة، وأن يسأل اللهَ حُسْنَهَا.

الشرح التفصيلي

۞ قول ابن مسعود ﷺ: "حَدَّثنَا رَسُولُ الله ﷺ".

"حَدَّثنَا":

بمعنى "أخبرنا" و"أنبأنا"، أي: أنشأ لنا خبرًا حادثًا.. هذا رأيٌ.

ولبعض متأخري المحدثين تفريقٌ بين الألفاظ الثلاثة:

فـ"حدّثنا" لِمَا سُمع من الشيخ، و"أخبرنا" لما قُرِئَ عليه، و"أنبأنا" لما أجازه.

والرأي الأول للجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

- وأتى بـ(نا) للدلالة على أنه لم ينفرد برواية وسماع هذا الحديث.

ويَحتمل أنها للعظمة؛ تحدُّثًا بهذه النعمة العظيمة التي هي تحديثه عن سيد الأولين والآخرين ﷺ.

۞ قوله: "وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوق".

"الصَّادِقُ":

الذي جاء بالصدق، وهو مطابقة الخبر للواقع.

فالنبي ﷺ صادق فيما بلَّغ عن ربه، كما أنه صادق في كل أحواله وأعماله ﷺ.

"المَصْدُوق":

---

(١) جاء هذا المعنى في أحد روايات الحديث.

هو الذي يأتيه غيره بالصدق.

فالنبي ﷺ يأتيه جبريل بالصدق من عند الله تعالى، وهو صادق فيما يقول ويفعل.

- **فإن قيل**: هل جملة: "**وهو الصادق المصدوق**" حالية[1] أم اعتراضية؟

فيقال: يصح الوجهان.

والأَوْلى كونها اعتراضية بين العامل (وهو الفعل "حدَّثَ") والمعمول (وهو "**إن أحدكم**... إلى آخر الحديث")؛ وذلك ليعُمَّ الأحوالَ كلها، ويُؤْذِنَ بأن ذلك دأبه ﷺ دائمًا وعادته أبدًا وهو أنه صادق مصدوق.. كما رجح ذلك الطيبي.

وذلك بخلاف الحاليَّة لإيهامها اختصاصه في ذلك ببعض الأحوال؛ لأن الغالب في الحال أن تكون متنقِّلةً.

- **فإن قيل**: لماذا صُدِّر هذا الحديث من بين سائر الأحاديث بهذه الجملة: "وهو الصادق المصدوق" ؟!

فالجواب: لأن هذا الحديث فيه إخبار عن المغيَّبات ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

❁ قوله ﷺ: "إِنَّ أَحَدكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ":

"إنّ":

- يجوز كسر همزة "إن" على الحكاية.

- ويجوز فتحها على أنها مع ما بعدها مفعول الفعل "حدثنا".

"أَحَدكُم":

بمعنى: واحدكم.

- والإضافة للعموم؛ أي: كل واحد منكم معشر بني آدم.

---

(١) أي: حدثنا وحاله أنه الصادق المصدوق.

- وخَصَّ الإنسانَ بالذكر؛ لشرفه على سائر الحيوان، واجتمع فيه ما تفرَّق في غيره، ولأن غيره لا يأتي فيه كل ما ذكر في الحديث.

- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

"يُجْمَعُ":

- بالبناء للمفعول لا للفاعل؛ لأنه لو بنى للفاعل لأوهم عود الضمير على "أَحَد"، وهو باطل.

- والجمع: بمعنى الضَّمّ، فهو ضَمُّ ما شأنه الافتراق والتنافر، وقيل: تقريب الأشياء بضمِّ بعضها إلى بعض.

"خَلْقُهُ":

- مصدر بمعنى اسم المفعول (مخلوقه)، أي ما خُلِقَ منه، وهو المني.

- وهذا يدل على تفرق الشيء وأجزائه ثم اجتماعها.

وقد ورد من حديث ابن مسعود ما يشهد لهذا من قوله: **"إن النطفة إذا وقعت في الرحم، طارتْ في كل شعر وظُفر، فتمكث أربعين يومًا، ثم تنحدر في الرحم، فتكون علقة"**[(١)].

وفي رواية الطبراني وغيره من حديث مالك بن الحويرث: **"فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عِرْقٍ وعُضْوٍ منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله..."**[(٢)].

قال القرطبي: "المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرِّقًا، فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم".

فالخلايا المنوية المذكّرة كثيرة منتشرة في الرحم بعد القذف، ولا يجتمع مع

---

(١) ذكره الخطابي في "المعالم" (٤/ ٣٢٤)، وابن الأثير في "النهاية" (١/ ٢٩٧). وهو عند ابن أبي حاتم والبيهقي في "الصفات"، وقد سبق في طرق حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٩٠ رقم٦٤٤) و"الصغير" (١٠٦)، والبيهقي في "الصفات" (ص٣٨٧). وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٣٤): "رجاله ثقات".

البيضة إلا واحدٌ.

- وقد يكون معنى الجمع: مُكْثُ النطفة في الرحم لتتخمَّر فيه حتى تتهيأ للتصوير، كما قاله ابن الأثير.

وفي رواية البخاري: "إن خَلْق أحدكم يُجْمع" وهو على حذف مضاف، أي: (مادةَ) خلقِ أحدكم تُجمَع، وهي المني.

"في بَطْنِ أُمِّه":

أي: رحمها.

- فهو من المَجاز المرسَل بذكر المحِلِّ (أي البطن) وإرادة الحالّ (أي الرحم)؛ لأنه حالٌّ داخل البطن. أو من قبيل ذِكْر الكلِّ وإرادة الجزء.

- والرحم أصله من الرحمة؛ لأنه مما يُتَراحم به.

- والمعنى أن المنيَّ الذي هو مادة الخلق يُجْمع وتجتمع أجزاؤه ويمكث ويحفظ في بطن الأم ورحمها المدة المذكورة.

۞ قوله ﷺ: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً":

"أَرْبعين":

ظرف لمحذوفٍ تقديره: (ويستقر نطفة) أربعين يومًا.

أو هو ظرف لمذكورٍ وهو الفعل: "يُجمع".

"يَوْمًا":

وردت في رواية البخاري: "ليلة" على الشك، وفي رواية سلمة بن كهيل: **"أربعين ليلة"** بغير شك.

وجُمع بين الروايتين بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها.

"نطفة":

- حال من "خَلْقه"، أي: حال كونه نطفة، بمعنى أنه يمكث في الرحم هذه

المدة مجموعًا بعد انتشاره في جميع بدن المرأة.

- والنطفة أصلها الماء الصافي القليل، يقال: نَطَفَتْ قِرْبَتُكَ، أي: قَطَرَتْ، ونَطَفَ الماء، أي: قَطَر.

- وسمي المَنِّي بذلك لقِلَّتِهِ.

- وقيل: سمي بذلك لنطافته وسيلانه؛ من قولهم: ماء ناطف، أي: سائل.

۞ قوله ﷺ: "ثُمَّ يكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثمّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرْسِلُ الله إليه الملك، فيَنفخُ فيه الرُّوح":

"ثُمَّ":

- تفيد هنا مطلق الترتيب، لا الترتيب مع التراخي؛ وإلا لاقْتضتْ أن تكون صيرورتُه علقةً متراخيةً عن الأربعين التي كان فيها نطفة، وليس الأمر كذلك.

"عَلَقَةً":

- العلقة: قطعةُ دم غليظة لم تَجف، سميت بذلك لعلوقها بما يمر بها.

"مثلَ ذلك":

- أي: في زمن مثل ذلك الزمن، في كونه أربعين يومًا.

" ثُمّ يكُونُ مُضْغَةً ":

- المضغة: قطعة لحم صغيرة؛ سميت بذلك لأنها كالشيء الممضوغ قَدْرًا ورخاوةً.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح:١٤].

- وفي هذا القدر من الحديث إشكال:

فهو يدل على أن الإنسان يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون الإنسان في طور، ففي الأربعين الأولى يكون "نطفة"، وفي الثانية يكون "علقة"، وفي الثالثة يكون "مضغة"، وأن المَلَك يُرسَل بعد الأربعين الثالثة.

والإشكال يأتي من جهتين:

الأولى: من الوجهة الطبيّة؛ فلقد أثبت الطب حصول الأطوار الثلاثة في نهاية الأسبوع السادس من الحمل، أي: بعد مضي أربعين يومًا أو اثنين وأربعين يومًا.

والإشكال الثاني: من الوجهة الشرعية، حيث وردت نصوص كثيرة تعارض هذه الرواية ومُتَّفِقَةٌ مع ما ثبت بالطب، منها:

١- ما ورد في البخاري: **"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكًا..."** الحديث.

٢- وفي رواية أخرى في البخاري: **"إن خَلْق أحدِكم يُجْمَع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يُبْعَث إليه المَلَك"**.

٣- وفي مسلم من رواية حذيفة بن أسيد ﷺ: **"إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: ربّ! أذكر أم أنثى؟..."** الحديث.

٤- وفي مسلم أيضًا: **"يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقول: يا ربّ! أشقي أو سعيد؟ فيُكْتبان..."**.

٥- وفي مسلم أيضًا: **"أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها المَلَكُ فيقول: يا رب! ذكر أم أنثى؟"**.

٦- وأخيرًا فإن رواية مسلم لحديث ابن مسعود كالتالي: **"إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَل الملكُ فَيَنْفُخُ فيه الروح"**.

ويلاحظ أن رواية مسلم لهذا الحديث وروايتي البخاري السابقتين لم تذكر النطفة قط. وإنما ذكرت أن الخلق يُجْمع في بطن الأم أربعين يومًا، ثم يُفَصِّل الحديث ما يحصل في هذه الأربعين.

قال ابن القيم: "فيأذن الله لملَكِ الرِّمم في عَقْده وطبخه أربعين يومًا... وفي تلك الأربعين يُجْمَع خلقُه".

- والمتأمِّل في رواية البخاري للحديث ومقارنتها برواية مسلم يجد أن رواية البخاري له تنشئ فَهْمًا مختلفًا عن سائر الروايات والأحاديث المرويَّة؛ وهذا ما دعا كثيرًا من العلماء إلى القول بترجيح رواية مسلم واعتبار أن رواية البخاري وقع فيها سَقْط وإضافة:

فأما السقط فهو **"في ذلك"** في قوله **"ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك"**، (كما هي رواية مسلم السابقة).

فالمقصود حصول مرحلة العلقة والمضغة في الأربعين التي يكون فيها التخليق، وهو ما تشهد له بقية الأحاديث.

وأما الإضافة فهي كلمة **"نطفة"** الواردة في متن الحديث المُثْبَت هنا في متن "الأربعين النووية".

- والمَلَك المرسَل هو الملك الموكَّل بالرحم.

والمراد بإرساله هنا: الأمر له بالتصرف، وإلاّ فهو موكَّل بالرحم من حين كون الجنين نطفة.

- والفعل "يُرْسَل" وكذلك الفعل "يُؤمَر" فيهما إسناد الفعل لله ﷻ، فهو الذي أرسل وهو الذي أمر، فلا إرادة ولا اختيار لهذا المَلَك مع قوته وقُربه جدًّا من هذا الجنين، فكيف بغيره من المخلوقين الأضعف منه ممن يَنسِب لهم المشركون القدرة على التصرف والاختيار في هذا الكون! تعالى ربنا عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ألوان من توحيد الربوبية، لا تخفى.

- ثم يكون إرسال الملك بعد الأربعين الأولى؛ لما مَرَّ من حديث حذيفة بن أسيد: **"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما**

شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يقول: يا ربّ أجله؟ فيقول ربُّك ما شاء، ويكتُبُ الملكُ، ثم يقول: يا ربّ رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا ينقص".

- ووقع الخلاف في ترتيب النفخ والكتابة:

ففي البخاري: "ثم يبعث الله إليه مَلَكًا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

وفي رواية أخرى له: "ثم يبعث إليه الملَك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

فقدَّم في هاتَيْن الروايتَيْن الكتابةَ على النفخ.

وفي رواية الحديث التي معنا عند البخاري: "ثم يُرسل إليه الملَك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وعمله، وشقي أم سعيد".

فقدم هنا النفخ على الكتابة.

ووقع الخلاف بين العلماء في ذلك:

فمنهم من رجح أن الكتابة قبل نفخ الروح استنادًا إلى الروايات السابقة.

ومنهم من جعلها بعد نفخ الروح استنادًا إلى ظاهر هذه الرواية.

- فإن قيل: ما السبب وراء هذا الاختلاف بين الروايات؟!

فيجاب: بأن هناك أكثر من احتمال في سبب هذا الاختلاف، ومن هذه الاحتمالات:

١- أن يكون من تصرُّف الرواة، فَرَوَوْا رواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

٢- أن يكون المراد ترتيب الإخبار (خبر على خبر) فقط، لا ترتيب ما أُخْبِرَ به (الأفعال المُخْبَر بها).

٣- ويَحتمِل أن تكون الكتابة الأُولى في صحيفة والثانية في الجنين.

٤- ويَحتمِل أن ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة؛ فمنهم من يُكْتَب له قبل النفخ، ومنهم من يُكْتَب له بعد النفخ.

٥- وقد حاول أهل العلم الجمع بطرق عديدة، منها أن الكتابة تقع مرتين: الأولى في السماء، والثانية في بطن الأم؛ وذلك للحديث الوارد في عُرُوجِ الملَك.

ولعل الراجح هو أن الكتابة يعقبها النفخ، وأن الروايات الواردة بهذا الترتيب كان التعبير فيها بحرف العطف "ثم"، بخلاف ما يعارضها فالتعبير فيها بـ (الواو) وهي لا تقتضي الترتيب، فلا إشكال إذًا ولا تعارض.

- هذا، وظاهر حديث حذيفة أن الكتابة بعد الأربعين الأولى، وفي لفظ: **"يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربّ شقي أو سعيد؟ فيُكْتَبَان، فيقول: أي ربّ ذكر أو أنثى؟ فيُكْتَبَان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطْوَى الصحف، فلا يُزاد فيها ولا يُنْقص"**.

وهذا مرويٌّ عن جماعة من الصحابة.

- **وأما مكان الكتابة**: فقد ورد أنها تكتب بين عيني الجنين؛ ففي "مسند البزار" عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: **"إذا خلق الله النسْمة قال ملَكُ الأرحام: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي اللهُ إليه أمرَه. ثم يقول: أي ربّ! أشقي أم سعيد؟ فيقضي اللهُ إليه أمرَه.. ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ، حتى النكبة يُنكَبُها"**[1].

وفي صحيح مسلم[2] أنه يكتب في صحيفة.

وقد تقدم إمكان الكتابة: مَرَّة في صحيفة، ومرة أخرى بين عيْنيْ الجنين (على القول بأنهما كتابتان).

- وهذه الكتابة بخلاف كتابة المقادير السابقة للخلائق الثابتة في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص من قوله: **"إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات**

(١) تقدم في "طرق الحديث وألفاظه".

(٢) سبق ذلك في "طرق الحديث وألفاظه" أثناء حديث حذيفة بن أسيد.

والأرض بخمسين ألف سنة"(١).

"فَيَنفُخُ فيه الروحَ":

- والنفخ يكون بعد الخلق والتصوير، بعد تمام أربعة أشهر؛ لقوله: "ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"(٢)، وقال الشبشيري: وظاهر ما ذكر أن النفخ لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وصح في حديث أنه يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، وجمع بينهما بأن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة من الأربعين إلى تمام المائة والعشرين أو أن ذلك راجع إلى اختلاف الأجنة؛ ولذا قال الرافعي وغيره تقييدهم الصلاة على الميت بأربعة أشهر جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور ذلك وعدم ظهوره، يوافقه قول القرافي في قواعده: التقييد بالأربعة أشهر تقريب(٣).

- ولا يُعْتَرَض على دخول المَلَكُ إلى الرحم ونفخه للروح وقيامه بما أمره الله بأن المرأة لا تشعر بهذا! فإن الملائكة الأبرار مخلوقات نُورَانيَّة لطيفة تتصرف بكيفيّات لا نحيط بها علمًا، فيجب التسليم بما أخبر الله ورسوله دون إتعاب الفِكْر وضياع الوقت فيما ضرره أكثر من نفعه، إن كان فيه نفع، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء:٨٥].

❁ قوله ﷺ: "ويُؤْمر بأربعِ كلماتٍ: بكَتْبِ رزقِهِ وعمله وأجله وشقيٌّ أو سعيد".

"بأربع كلمات":

- جاء في رواية "بأربعة" هكذا بدون ذكر لَفْظة "كلمات"، والمعدود إذا أُبْهِم جاز تذكيره وتأنيثه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٩٠).

(٣) الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية (ص٥٣)، للشبشيري، تحقيق عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان - المنصورة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- المراد بالكلمات: القضايا المقدَّرة؛ فإن كل قضية تسمى كلمة.

- وما أفادته هذه الرواية من كَوْن الكلمات أربعًا لا ينافي ما في "صحيح ابن حبان"[(١)] من أنها خمسٌ: الثلاثة الأُوَل في الحديث الذي معنا، و"الأثر" (أي: مواضع مشيه وقعوده)، و"المَضْجَع" (أي: القبر) فقيل: لا منافاة بين الروايات؛ فقد أعلمه الله تعالى بالزائد، فأخبر به بعدُ ولم يذكر السعادة والشقاوة؛ لأن العمل يُنْبِئُ عنهما غالبًا.

أو يكون "أثره ومضجعه"؛ يعني: حاله فيهما من الشقاوة والسعادة، فيعود المعنى إلى موافقة الروايات السابقة في الكلمات الأربع.

أو يكون الخبر قد رُوِيَ بمعناه، والصواب اللفظ والمعنى السابق في الروايات المتوافرة التي فيها الكلمات الأربع، فهي أصح إسنادًا، وأكثر شهرةً وروايةً.

- والمَلَك يُؤمَر بهذه الكلمات بعد أن يَسْأَلها أو يَسْأَل عنها؛ لما ورد في روايات الحديث من قوله: **"يا ربِّ! ما الرزقُ؟ ما الأجلُ؟ ما العملُ؟ وهل شقيٌّ أو سعيد؟"**، فعدم التصريح هنا للاكتفاء بالتصريح به في تلك الروايات.

- والظاهر أن كل أحدٍ يُكْتَبُ له ذلك.

"رزقه":

أي: العطاء، أو ما يُنْتَفَع به من حلالٍ أو حرام من أية جهة، سواءً أكان قليلاً أو كثيرًا.

- والرزق هو ما ساقه الله تعالى إليك فانتفعتَ به بالفعل، سواءً أكان مأكولاً أو غيره؛ فيدخل فيه العلمُ ونحوه، وقد قيل: إن الرزق نوعان: ظاهر للأبدان كالقوت، وباطن للقلوب والنفوس كالعلوم والمعارف.

"وعمله": من خير أو شر.

---

(١) تقدم تخريجه في "طرق الحديث وألفاظه".

"وأجله": طويلاً كان أو قصيرًا، ويطلق على مدة الحياة، وهو المراد هنا.

- كما يُطلق على منتهى هذه المدة، وهو وقت نهايتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، و[النحل:٦١].

"وشقيٌّ أو سعيد":

خبر مبتدأ محذوف، فالتقدير: وجواب أهو شقيٌّ أو سعيدٌ في الآخرة.. فيكتب أحدهما.

فالمكتوب الجواب؛ لأن الملَك يَكتب ما أخبره اللهُ به، ولا يصح أن يكون المخبَر به "شقي أم سعيد؟" (هكذا بالاستفهام)؛ لأن الاستفهام يتنافى مع حصول العلم، في حين أن العلم هنا مُتحقِّق بلا شك.

- هذا.. ولم يقل النبي ﷺ: وشقاوتِه وسعادتِه، عطفًا على "رزقِه" و"عملِه" و"أجلِه" وجَرْيًا على نفس النَمَط؛ لأنه ﷺ إنما حكى المكتوب كما هو "شقي" أو "سعيد".

- وهذا الذي يحدث عندما يُرسَل الملَكُ هو أول زمن اشتهار أمر الإنسان بالشقاوة أو السعادة للملائكة التخليق، وعلى هذا يُحْمَل حديث: "**والشقيُّ من شَقِيَ في بطن أمه**"، وإلاّ فإن المقادير قد مضتْ بما سبق في علم الله الأزلي في هذا الشخص، نسأل الله أن نكون عنده من السعداء.

- وهذه الكلماتُ الأرْبعُ فيها تعرّض لقضية القضاء والقدر، وهي تتعلق بعلم الله الكامل، الذي يعلم ما كان وما سيكون.

قال ابن القيم: "أساس كل خير أن تعلم أن ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن، فتُوقِن حينئذ أن الحسنات من نعمه فتشكره عليها، وتتضرع إليه ألا يقطعها عنك، وأن السيئات من خذلانه وعقوبته؛ فتبتهل إليه أن يحولَ بينك وبينها، ولا يكِلَكَ إلى نفسك"(١).

---

(١) "الفوائد" (ص٩٧).

- فإن قيل: كيف يكون الجمع بين هذا الحديث الذي ظاهره أن الأجل لا يزيد ولا ينقص، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٤]، وبين حديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنْسَأ له في عمره (أي: يُزاد له فيه)، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[١]، وظاهره أن العمر قد يزداد وينقص؟!.

فهناك أجوبة، ولعل أصحها ما قاله النووي: إن هذه الزيادة مؤولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة أوقاته من الضياع.

وقيل: إن الزيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ؛ لجواز وقوع المحْوِ والإثبات في صُحُفِ الملائكة[٢].

وقيل: إن المراد بالزيادة: ذِكْره الجميل؛ فكأنه لم يَمُتْ.

فإن قلتَ: ما فائدة تعلّق الزيادة بصلة الرحم مع أن الله تعالى يعلم بوجودها (فيحصل المعلَّق عليه) أو بعدم وجودها (فلا يحصل المعلَّق عليه)؟

فيقال: إن ذلك للترغيب والحث على صلة الرحم.

هذا وقد ورد أيضًا أن طاعاتٍ أخرى غير صلة الرحم تزيد في العمر؛ منها: الصدقة والدعاء.

تنبيه : القدر الباقي من الحديث فيه خلاف بين المحدثين هل هو مُدْرَج من قول ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ، أم من كلامه ﷺ ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث أمدرجة هي أم من أصل الحديث؟ فالأصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج إلا بدليل، لا يمكن أن يجمع به بين الأصل والإدراج. وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).
(٢) راجع الكلام على قضية المحو فيما سيأتي في "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين"، وما سبق في الحديث الثاني.

فالصواب أنها من كلام النبي ﷺ(١).

۞ قوله ﷺ: "فَوَالذي لا إلهَ غيرُه إِنَّ أحدَكم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذِراع".

"فَوَالذي لا إله غيره":

- الفاء: هي الفصيحة، واقعة في جواب شرط مقدَّر، أي: إذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبتين: فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم... الخ.

- والقسم للتأكيد، وزاده تأكيدًا بقوله: "الذي لا إله غيره" المستلزِم لانفراد الله تعالى بالعلم بالخواتيم.

- ويستفاد جواز الحلف بلا كراهة من غير استحلاف إذا كان لعذر أو حاجة، كتأكيد أو ترهيب أو تعجب ونحو ذلك، وكل ذلك صالح هنا.

"إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة":

- "إنَّ": تفيد التأكيد.

وأتى بالتوكيد هنا؛ لأنه يُستعمَل مع المخاطَب المنْكِر، أو مع الحُكْم المستبْعَد الحصول.

والتوكيد هنا يُعَدُّ من النوع الثاني؛ لأن من المستبْعَد عقلاً أن يدخل النار مَنْ عَمِلَ الطاعةَ غالِبَ عمرِه، وأن يدخل الجنة مَنْ عَمِلَ المعصية غالِبَ عمره.

"بعَمَل":

- الباء مزيدة؛ لأن "عَمَل" إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مستغنٍ عن الحرف.

- وفائدة الباء التأكيد، أو ضَمَّن "بعمل" معنى "يتلبس" فالباء للملابسة.

- ومعنى عَمَلِه بعَمَلِ أهل الجنة: أنه يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين رحمه الله (ص٨٧).

وعمل أهل الجنة يشمل الاعتقادات والطاعات القولية والعملية.

"الجنة":

- لغةً: الحديقة ذات الشجر، سُمِّيتْ كذلك لكثرة شجرها ونباتها، ويقال: جَنَّت الرِياضُ جُنونًا إذا عَتَمَ نَبْتُها حتى سترَ الأرضَ، ومنه "الجنين"؛ لاستتاره عن العيون.

- وهي دار الجزاء التي أعدَّها الله تعالى لعباده الطيبين الطائعين، وحَرَمَ منها كلَّ كافرٍ ومنافقٍ.

"حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع":

- **"حتى"**: غائية ناصبة.

- و**"ما"**: نافية؛ بدليل الاستثناء بعدها.

- والفعل **"يكونُ"**: بالرفع؛ لأن "حتى" مكفوفة عن العمل بـ "ما".

وقيل: يجوز الرفع والنصب لكونه مُؤَوَّلاً بالحال.

- وقوله: **"إلا ذراع"**، وزاد البخاري: **"أو باعٌ"** أصل الذراع: مقياس معروف، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وتقدَّر بأربعة وستين "سنتيمترًا" والباع هو مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يمينًا وشمالاً.

- والمعنى: أي: إلى ألا يبقى بينه وبينها إلا ذراع، وهذا من باب التمثيل والتقريب، وليس المراد حقيقة الذراع، بل الزمن اليسير المُتبقِّي من العمر، وبيان أنه ما بقي بينه وبين أن يصل إلى الآخرة إلا كمن بقيَ مقدار ذراعٍ بينه وبين موضع ما من الأرض.

- وعلى هذا يجب التنبيه هنا إلى أن المقصود بقوله: **"حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع"** هو قُرْب أجله لا قُرْبه من الجنة بعمله؛ ذلك لأنه كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس فقط، أما في الباطن فقد كان خبيث الطوية والنية.

❁ **قوله ﷺ: "فيسْبِقُ عليه الكتابُ":**

"فيسبق ".

- الفاء: للتعقيب.

- والمعنى: فيغلب عليه (مضمون) الكتاب، فهو على حذف مضاف.

أو بلا حذف؛ ويكون المقصود بالكتاب، أي: المكتوب.

فيسبق المكتوب في بطن أمه ويقع مطابقًا لما كُتِبَ في اللوح المحفوظ ولما سَبَق في العلم الأَزَلي.

- والمقصود: أنه يتعارض عملُه (في اقتضاء السعادة) والمكتوبُ (في اقتضاء الشقاوة)، فيتحقق الكتاب.

فعبَّر عن التحقيق بالسبق؛ لأن السابق يحصل له مراده دون المسبوق.

- و(أل) في لفظة "الكتاب": هي للعهد الذكري؛ لتقدمه في الكلام في قوله: "يؤمر بأربع كلمات".

❁ **قوله ﷺ: "فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها".**

"فيعمل":

- أي بأن تقع منه المعاصي كفرًا وردةً كانت، أم فسقًا وكبائر.

ورجح بعضهم الردة، وعليه فيكون دخوله إياها دخول الأبد.

"فيدخلها":

الفاء: سببيَّة مُؤذِنة بأن ما قبلها سبب لما بعدها، فاقتضى هذا أن الدخول مرتَّب على الأعمال؛ فهي سبب الشقاوة والسعادة.

- **ومن حِكْمة جَعْل الأعمال سببًا للسعادة والشقاوة:** أنه سبحانه خَلَقَ الخَلْقَ وعَلِمَ ما يكون منهم، فلو أَسعدَهم بعلمه وأَشْقاهم به لكان ربنا تعالى غير مُتَّهم في حكمه وقضائه جلَّ وعلا، لكنه حكيم في عدله، والحكمة تقتضي اجتناب مظانِّ التُّهَم، ولو

من سخفاء العقول، فلو عَذَّب بعضهم بموجب العلم السابق فيهم لاتَّهموه، فدَفَعَ التهمةَ بأن كَلَّفَهم التكاليف الشرعية حتى ظهرتْ معصيتُهم، وهذا سر قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وهذا يفيد أن الخاتمة على وفق الكتابة، ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر، والاعتبار حاصل بتلك الظواهر من جهة كونها علامات وليست بموجبات.

وتجدر الإشارة إلى التوفيق بين ما جاء هنا من أنّ الرجل لَيَعْمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبِقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها- وبين ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف:٣٠].

فإن ما جاء في الآية معلَّق على شرط القبول كما يُفْهم من قوله تعالى: ﴿أَحْسَنَ﴾ وبالتالي من أَحْسَنَ العمل بالإخلاص لا يُختم له إلا بخير.

ويشهد لهذا التوجيه رواية: **"إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار"** أي: فيما يظهر للناس من صلاح مع فساد باطنه، وتمام تلك الرواية: **"وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة"**.

ويؤيد ذلك ويوضحه ما جاء من أن الصحابة ﷺ قالوا: ما أَجْزَأَ منَّا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال ﷺ: **"هو من أهل النار"** وقَتَلَ ذلك الرجل نفسه بعد ذلك(١).

قال ابن رجب: "قوله **"فيما يبدو للناس"**: إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يَطَّلع عليها الناس، وكذلك قد يعمل الرجل عَمَلَ أهل النار، وفي باطنه خصلة خفيَّة من خصال الخير، فتغلِبُ عليه في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة"(٢) نسأل الله أن يختم لنا ولجميع المسلمين بالصالحات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٢٤).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فقوله ﷺ: "وإنما الأعمال بالخواتيم"[(١)]؛ أي: بالنسبة لنا وإلى اطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال.

قال ابن رجب:" الخواتيم ميراث السوابق".

لقد علم سبحانه أن العباد يتشوقون إلى ظهور سر العناية؛ فقال: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٧٤]، وعلم سبحانه أنه لو خلاّهم وذلك لتركوا العمل اعتمادًا على الأَزَل؛ فقال: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦].

ولا يخفى أن تدبر هذه الحكمة وحسن تأملها يفتح مغاليق القَدَر.

قال الغزالي: "اعلم أن التوفيق هو الذي لا يستغني عنه الإنسان في كل حال، ومعناه موافقة إرادة الإنسان وفعله قضاءَ الله وقدره".

إذا لم يكن عَوْنٌ من الله للفتى فأَكْثَرُ ما يَجْني عليه اجتهـادُهُ

– ثم إن هذا القسم قليل نادر بحمد الله تعالى، والذي بعده كثير ولله المنَّة والفضل.

فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه في اللمحة الأخيرة من عمره إلى الإيمان والعمل الصالح المقبول.

فوائد فقهية

١ – استحباب الحلف لتأكيد الأمر في النفوس، مع الحذر من أن يصبح عادة تدفع إلى الحلف دون تثبُّت، ومن غير موجب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

وقد قال ابن علان معلقًا على حديثٍ حَلَفَ فيه النبي ﷺ: "فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يُخبِر به الإنسانُ والمبالغة في صحته، وقد كثُرت الأحاديث بمثل ذلك"[(٢)].

---

(١) مضى ذلك في حديث سهل بن سعد أثناء "طرق الحديث وألفاظه".

(٢) انظر كلام ابن علان في هامش "الأذكار" (ص١١٥).

٢- رخَّص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة في إسقاط الجنين ما لم يُنْفخ فيه الروح، ولكن الحنابلة صرحوا بأنه إذا صار الولد علقةً لم يَجُزْ إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد.

والذين رَخَّصوا في هذا قاسوه على العَزْل.

قال ابن رجب: "وهو ضعيف؛ لأن الجنين قد انعقد، بخلاف العزل"[(١)].

وقد صرح الحنابلة بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد أو قد لا تنعقد ولدًا[(٢)].

وقال ابن عثيمين في حكم إلقاء النطفة، أي: في الأربعين يومًا الأولى: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يجوز إلقاؤها بدواء مباح قالوا: لأنه لم يتكون إنسانًا ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم. وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝ ﴾ [المرسلات: ٢١، ٢٢]، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب، أنه حرام، لكنه ليس كتحريم ما بعده من بلوغه أربعة أشهر.

فإذا قدر أن المرأة مرضت وخيف عليها فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟ الجواب نعم؛ لأن إلقاءها الآن صار ضروريًا[(٣)]. ثم ذكر رحمه الله أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، قال: وينبغي على هذا أنه بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال، فإذا نفخت فيه الروح فلا يمكن إسقاطه؛ لأن إسقاطه حينئذ يكون سببًا لهلاكه ولا يجوز قتله وهو إنسان[(٤)].

وبنى الإمام أحمد مذهبه على هذا الحديث في أنه إذا سَقَط الجنين بعد تمام أربعة أشهر صُلِّيَ عليه صلاة الجنازة؛ حيث كان قد نُفِخَ فيه الروح ثم مات.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٧).

(٢) إيضاح المعاني الخفية (ص٥٠).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٨٩).

(٤) المصدر السابق (ص٩٠).

وحُكيَ مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو أحد قولَي الشافعي.

٣- لو سقطت المضغة غير مخلقة لم يكن الدم الذي يخرج نفاسًا ، بل دم فساد . ولو كانت المرأة في عدة لم تنقض العدة؛ لأنه لابد في انقضاء العدة أن يكون الحمل مخلقًا ، ولابد لثبوت النفاس من أن يكون الحمل مخلقًا؛ لأنه قبل التخليق يحتمل أن تكون قطعة لحم فقط وليست آدميًا ، فلذلك لا نعدل إلى إثبات هذه الأحكام إلا بيقين بأن يتبين فيه خلق إنسان(١).

٤- إذا سقط الجنين بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه؛ لأنه صار آدميًا إنسانًا فيثبت له حكم الكبير(٢).

٥- أجاز جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء العزل ، واشترط مالك والشافعي إذن الحرة؛ لأنهم يرون أن الإنزال في الفرج من تمام لذتها.

٦- إذا مات الجنين في بطن أمه بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة، وهي خمسمائة درهم، أو عبد، أو وليدة، أو خمس من الإبل، أو مائة شاة ، أما جنين الذمية فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . وتجب في مال الجاني ، أما إن كان مخطئًا فقيل: تجب في ماله، وقيل على العاقلة؛ لأنها جناية خطأ ، وتجب لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وقيل: هي للأم؛ لأن الجنين كعضو منها . واتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ، واختلفوا في الكفارة مع الدية إذا خرج ميتًا هل تجب أم لا ؟(٣).

٧- إذا هلك هالك وترك منَ بين ورثته حملاً أوقف تقسيم الميراث حتى يظهر هذا الحمل حيًا أم ميتًا ، ذكرًا أم أنثى(٤).

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٩٠).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) إيضاح المعاني الخفية (ص٤٦ ، ٤٧) بتصرف.

(٤) إيضاح المعاني الخفية (ص٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

٨- تتعلق بمعرفة أقل مدة الحمل وأقصاه أمور عدة كإلحاق الولد وتمام العدد وغير ذلك، وأقلها ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، مع قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

أما أقصاها فلا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء[1].

فوائد عقدية

١- لا يجوز القطع بدخول معين الجنة أو النار، مهما عمل من أعمال البر أو الفجور، إلا أن يَرِدَ نقل صحيح بذلك؛ لأن العبرة بالخواتيم، والأمر كله بيد الله ﷻ.

٢- هناك جملة من الحقائق والثوابت يمكن الرد من خلالها على شبهة من يحتج بالقدر على ارتكاب المعاصي وأمثالها من الشبه المتعلقة بباب القضاء والقدر.

ومن هذه الثوابت الأساسية في هذا الباب:

أولاً: القدر حق، وحقيقته مبنية على الإيمان بصفات الله العُلى، وأسمائه الحسنى، كما أنه يشتمل على أربع مراتب، هي:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله السابق، وأنه عَلِمَ أعمال العباد قبل أن يعملوها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٥].

المرتبة الثانية: كتابة ذلك في اللوح المحفوظ، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج:٧٠].

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج:١٨].

المرتبة الرابعة: إيجاد الله لكل المخلوقات، وأنه الخالق وكل ما سواه مخلوق، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢].

---

(١) شرح إيضاح المعاني الخفية (ص٤٨، ٤٩) بتصرف واختصار.

ثانيًا: القدر خير كله، والشر لا يُنْسَب إلى الله. قال رسول الله ﷺ: **"والخير كله في يديك، والشر ليس إليك"**[(١)]، فعِلْمُ الله ومشيئتُه وكتابتُه وخلقُه للأشياء والحوادث، هذا كله حكمة منه وعدل ورحمة وخير، فإن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله أو أفعاله ﷻ، ولا يَلحق ذاتَه تبارك وتعالى نقصٌ ولا شر، فله الكمال المطلق والجلال التام؛ ولذلك لا يجوز إضافة الشر إلى الله مفردًا، وإنما يجوز أن يدخل الشر في العموم، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢] ويجوز أن يضاف إلى السبب كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ ﴾ [الفلق:١، ٢]، ويجوز أن يُذْكر بحذف فاعله، كقوله تعالى فيما حكاه عن مؤمني الجن: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن:١٠].

والحق أن الله تعالى لم يخلق شرًّا محْضًا من جميع الوجوه، فإن حكمته سبحانه تأبى ذلك، فلا يمكن في جانبه تعالى أن يخلق شيئًا يكون فسادًا من كل وجه، لا مصلحة فيه لخلقه بوجه ما، فإنه تعالى بيده الخير كله، والشر ليس إليه، بل كل ما يُنسَب إليه فهو خير، والشر إنما يحصل لعدم النسبة إليه ﷻ، فلو نسب إليه لم يكن شرًّا، وهو من حيث نسبته إلى الله تعالى -خلقًا ومشيئة- ليس بشر.

فالمرض مثلا شر ومصيبة بالنسبة للإنسان عاجلا، ولكنه خير في الآجل، وخير بالنسبة لله ﷻ؛ لِمَا يعلم ما يَعْقُبه من مغفرة الذنوب، وتطهير النفوس.

وكذلك إيذاء أعداء الله للمؤمنين، فهو شر في ظاهره؛ لما فيه من الآلام والمحن، ولكنه تمحيص للنفوس، وتطهير للصفوف، وتربية للأرواح، فضلا عن الثواب الجزيل والخير العميم.

وخَلْق إبليس فيه حكم كثيرة ظاهرة: كتوبة البشر بعد الزلل، واستخراج عبودية المؤمنين لله تعالى بجهاد إبليس وحزبه، والصبر على إغرائه وإغوائه، والالتجاء إلى حمى الله، واللياذ بركنه الركين.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

وهكذا فإن كل ما كان شرًّا إنما هو أمر نسبي إضافي، فهو خير من جهة تعلق فعل الرب وتكوينه، وشر بالنسبة إلى من هو شر في حقه، فله وجهان، وهو من أحدهما خير، وهو الوجه الذي نسب منه إلى الخالق سبحانه وتعالى خلقًا وتكوينًا ومشيئة؛ لما فيه من الحكمة البالغة التي استأثر بعلمها، وأطلعَ من شاء من خلقه على ما شاء منها.

ثالثًا: الله سبحانه وتعالى قد أقام الحجة على العباد بأن هداهم إلى الصواب هدايةَ دلالةٍ وإرشاد، وطلب منهم أن يؤمنوا ويعملوا الصالحات، وأحَبَّ منهم ذلك ورضِيَه لهم، وكَرِه منهم عكس ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر:٧].

رابعًا: العبد لديه من القدرة والمشيئة والإرادة ما يكفي تمامًا لإقامة الحجة عليه، فهو يستطيع أن يعمل ومن ثَمَّ يُجْزَى على عمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ.

فالإيمان بالقدر إذًا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها؛ لأن الشرع والواقع يدلان على إثبات ذلك:

فأما الشرع فقد قال الله تعالى في المشيئة: ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴾ [النبأ:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف:٢٩].

وقال تعالى في إثبات القدرة والاستطاعة للعبد: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن:١٦] وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة فيما يفعل وفيما يترك، وكل إنسان عاقل يستطيع أن يفرِّق بين ما يقع بإرادته كالمشي مثلاً، وما يقع بغير إرادته

كضربات القلب.

خامسًا: نعم، هناك علاقة بين مشيئة الله ومشيئة العبد، فمشيئة العبد خاضعة لمشيئة الربِّ جل وعلا لا تخرج عنها، والقول بخلاف هذا هو نوع من سوء الأدب مع الله ﷻ فإن الله هو رب العالمين الذي لا يخرج أي شيء عن قدرته ومشيئته، ولا يكون في كونه إلا ما أراد.

قال تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير:٢٨،٢٩] فأثبت لهم مشيئةً، وأخبر أنها خاضعة لمشيئته تعالى.

والعبد له قدرة يستطيع من خلالها أن يعمل، والله ﷻ هو خالق هذه القدرة، وبهذا نفهم قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦].

ولابد هنا من تنبيه مهم، وهو أن من المعلوم عقلاً أننا لا نستطيع أن نعرف "كيفيَّة" العلاقة بين شيئين إذا كان أحدهما مجهولَ الكيفيَّةِ بالنسبة لنا؛ وبناءً على هذا فإننا لا نعرف "كيفيّة" العلاقة بين مشيئة الله ومشيئة العبد؛ لأننا لا نعرف "كيفية" مشيئة الله ﷻ قال تعالى عن نفسه المقدسة الشريفة:﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

إذًا من الخطأ الفاحش أن نفكر في كيفية هذه العلاقة بين المشيئتين، وإنما الواجب هو الإيمان بها والتسليم بما جاء عن رب العزة ﷻ على الوجه اللائق به سبحانه.

سادسًا: هناك بدهيتان مهمتان في الرد على هذه الشبهة:

البدهية الأولى: أن الله سبحانه مُنَزَّه عن الظُّلْم، ومن الزندقة أن يظن المرء بالله ظن السوء أو أن يتهم عدله أو حكمته سبحانه وتعالى فمن أسعده الله فإنما أسعده وهداه برحمته، ومن أضله وأشقاه فإنما فعل هذا بعدله وحكمته، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء:٤٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس:٤٤].

والبدهية الثانية: أن القدر سر الله سبحانه وتعالى، ولا يعلم العبد من القدر شيئا إلا بعد وقوع هذا الشيء المقدور، قال تعالى:﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وبهاتين البدهيتيْن جاءت إجابة الله ﷻ لمن احتج بقدره سبحانه على الكفر والعصيان فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۝ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٨،١٤٩].

سابعًا: بناءً على ما سبق فإن على العبد أن يعمل ويجتهد قَدْر وُسْعِهِ في طاعة الله، وأن يترك ما حرَّم الله عليه، ولا يُدخِل نفسه في محاولات فاشلة في معرفة ما لا يدركه عقله، كما عليه أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه سبحانه في قبول أعماله، فإن قُبِل منه فهذا مَنٌّ الله وكرمُه، وإن لم يُقبل فإنما يؤتى الخبيثُ من قِبَل نفسه!! قال الله تعالى في الحديث القَدسي: **"يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وَجَدَ غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه"**(١).

وهذا هو المنهج النبوي السديد الذي لا يزيغ عنه إلا هالك، قال رسول الله ﷺ: **"ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار أو من الجنة"** فقال رجل من القوم: "ألا نَتَّكِل يا رسول الله؟ قال: **"لا، اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّر"** ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ...﴾ الآيات [الليل:٥-٧]، وفي لفظ: **"فكل ميسَّر لما خلق له"**(٢) فأمر النبي ﷺ بالعمل ونهى عن الاتّكال على القدر.

كان عامر بن عبد قيس يقول: "والله لأجتهدنَّ، ثم واللهِ لأجتهدنَّ، فإن نجوتُ فبرحمة الله، وإلاَّ لم أَلُمْ إلا نفسي!!"(٣).

هذا هو فصل القول في هذه القضية: فليس المطلوب من الناس أن يبحثوا عن قدر الله المستور ليكيِّفوا أنفسهم على حسبه، بل المطلوب منهم تنفيذ أوامره سبحانه

(١) جزء من "الحديث الرابع والعشرين" الآتي في "الأربعين".
(٢) مضى تخريجه في "طرق الحديث وألفاظه".
(٣) صفة الصفوة (٣/ ٢٠٢).

واجتناب نواهيه، فإذا اجتهدوا في ذلك فسيأخذ الله بأيديهم ويهديهم إليه، ويشرح صدورهم للخير والإيمان، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣]، فالله يهدي من رجع وعاد إليه سبحانه.

وينبغي أن يعلم أنَّ مِنْ أعظم الناس توفيقًا في مسألة القدر أقلُّهم كلامًا فيه؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ عن الخوض في القدر والتعمق فيه، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمان من الغضب، قال: فقال لهم: **"ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض! بهذا هلك من كان قبلكم"**(١).

وقد جاء رجل عليًّا رضي الله عنه يسأله عن القدر فقال: "طريق مُظْلِمٌ فلا تَسْلُكْه" قال: أخبرني عن القدر، قال: "بحر عميق فلا تَلِجْهُ" قال: أخبرني عن القدر، قال: "سرُّ الله فلا تَكَلَّفْهُ"(٢).

وما أحسن كلام الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته حيث يقول:

"وأصل القدر سرُّ الله تعالى في خَلْقه، لم يَطَّلِعْ على ذلك ملَكٌ مُقَرَّب ولا نبيٌّ مرسَل، والتعمُّق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان. فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٣]، فمن سأل: (لِمَ فعَلَ؟) فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين.

فهذا جملة ما يحتاج إليه من هو مُنَوَّرٌ قلبُه من أولياء الله تعالى، وهي درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علم في الخَلْق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر، وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣٠) (٦٨٠٦)، وابن ماجه (٨٥). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٢٢).

(٢) إعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٢٩).

(٣) العقيدة الطحاوية (١/ ٣٢).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد تربوية ودعوية

١- الخوف من سوء الخاتمة:

إن من أعظم الفوائد التي يستفيدها المؤمن من هذا الحديث: الخوف من سوء الخاتمة، وعدم الاغترار بالأعمال الصالحة.

قال بعضهم: "ما أبكى العيون، ما أبكاها الكتاب السابق.

وقيل: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا؟"(١).

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار" ولا أدري في أي القبضتين كُنتُ(٢).

والمراد بسوء الخاتمة - أعاذنا الله منها - هو: أن تَغْلب الوساوسُ الرديئة على العبد في حال مفارقته الدنيا، بشكٍّ أو جحود، فيُختم له بما يوجب له الخلود في نار جهنم، أو يموت وهو جائر في وصيته أو مُصِرًّا على ذنب من الذنوب؛ أو يموت حال مواقعته ذنبًا معينًا فيُخْتَم له بما يوجب له دخول النار إن لم يغفر الله ﷻ له.

ومن أهم الأسباب التي تُفْضي إلى سوء الخاتمة:

أولاً: الشك والجحود الذي تسببه البدعة؛ فإن أهل السنة والجماعة هم أحسن الناس خاتمةً، في حين أن أهل البدعة والاختلاف أسوأ الناس خاتمة، وأين خاتمة الإمام أحمد -عليه رحمة الله- من خاتمة ابن أبي دُؤاد المعتزلي المبتدِع الذي حاربه وكان رأسًا في المحنة!

---

(١) جامع العلوم والحكم(١/ ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد(٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٨٦): "ورجاله رجال الصحيح".

وهذا ابن الفارض الذي كان ينْعِقُ بالاتحاد والحلول، لمّا حضرته الوفاةُ أخذ يُعبِّر عن شِقْوته وهلاكه ويقول:

إنْ كانَ منـزلي في الحبِّ عندكمُ   ما قد رأيتُ فقد ضيَّعتُ أيامي!
أمنيَّةٌ ظَفِرَتْ نفسي بها زمنًا   واليومَ أحسبُها أضغاثَ أحلامي!

ثانيًا: التسويف بالتوبة، قال الله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور:٣١].

ثالثًا: طول الأمل، وقد قال رسول الله ﷺ: "**كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**"(١).

وقال بعض السلف الصالح: أنذرْتُكُمْ "سوفَ" فإنها أكبر جنود إبليس.

رابعًا: حب المعصية وإلْفها واعتيادها، فإن المعاصي بريد الكفر، والعياذ بالله.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: "حضرتُ رجلاً عند الموت يُلَقَّن الشهادة (لا إله إلا الله) فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول. ومات على ذلك!! قال: فسألتُ عنه فإذا هو مدمن خمر.

وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب؛ فإنها هي التي أوْقعتْه"(٢).

خامسًا: النفاق ومرض القلب. وأصل النفاق: اختلاف السريرة والعلانية، أي: اختلاف الظاهر مع الباطن، واختلاف القول مع العمل.. فإذا سُتر هذا التباين في حال الحياة في الدنيا فإنه يظهر عند الموت -نسأل الله العافية- وهذا ما نلحظه في رواية: "**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار....**" إلى آخر الرواية.

---

(١) حديث صحيح: يأتي في "الحديث الأربعين" من هذه "الأربعين النووية".
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٣).

ومن أعظم الوسائل التي جعلها الله ﷻ سببًا لحسن الخاتمة:

- تقوى الله تعالى في السر والعلانية، والعمل على تحسين الباطن والظاهر، وعدم الاكتفاء بتحسين الظاهر فقط.

- التمسك بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

- الحذر من الذنوب أشد الحذر.

- المداومة على الأعمال الصالحة فإنها تزيد الإيمان، ومن داوم على شيء حال حياته رُجِيَ أن يُخْتم له به عند مماته.

- محاسبة النفس قبل الموت، والاستعداد لملاقاته في أي وقت.

- الإكثار من ذكر الله لا سيما قول: "لا إله إلا الله" فإن المُشاهَد أن المحتَضَر يتكلم بما كان يغلب على لسانه حال حياته.

- وكذلك الإكثار من الدعاء، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **"يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك"**(١) ويقول: **"اللهم مصرِّف القلوب صرِّفْ قلوبنا على طاعتك"**(٢).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللهم إن كنتَ كتبتني عندك في أُمِّ الكتاب شقيًّا فامْحُ اللهمَّ شقاوتي واكتبني عندك في أُمِّ الكتاب سعيدًا".

٢- الذي يؤمن بأن أجله مكتوب لا يمكن أن يكون جبانًا هلوعًا جزوعًا، والذي يؤمن بأن رزقه مكتوب لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون جموعًا منوعًا.

ولذلك تجد المسلم الذي يتحلى بهذا اليقين عظيم التضحية والبذل في سبيل الله، لا تشغله مُتَعُ الدنيا عن هدفه، ولا يُقْعِده خوف المنايا عن قصده؛ ومن ثم تراه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٤).

مِقْدامًا على ما فيه مصلحة الدين غير هيَّاب ولا وَجِل، ولسان حاله يقول:

أيُّ يَوْمَيَّ من الموت أَفِرْ يومَ لا قُدِّرَ أو يومَ قُدِرْ
يومَ لا قُدِّرَ لا أرْهبُه ومِنَ المقدورِ لا ينجو الحَذِرْ

٣- من الخطأ أن ننظر إلى هذا الحديث الشريف بعين الخوف فقط، فإن فيه من معاني الرجاء ما فيه، وهل هناك أجود وأكرم من ربٍّ كريم عفوٍّ رحيم يتوب على عبده ولو سلف منه ما سلف، ولو كانت توبته في آخر لحظات حياته؟!

إن هذا الحديث الشريف كما أنه فتح باب الخوف فإنه لم يغلق باب الرجاء، بل تركه مُشْرَعًا على مصراعيه أمام المسيء الذي عاش طوال عمره يعمل بعمل أهل النار، فكأن الحديث يهمس في رُوعِ هذا العاصي المسرِف: وما يدريك! لعل الكتاب يسبق عليك فتعمل بعمل أهل الجنة فتدخلها!! فعليك أن تسعى لها وتقصد باب رحمة ربك ولو في آخر أيام حياتك، فإن الله لا يرد من أَقْبَلَ عليه بصدق وإخلاص.

فالحديث كما أفاد أن الرِّدَّة تهدم ما قبلها وتحبط الحسنات، فكذلك أفاد أن التوبة تهدم ما قبلها وتكفِّر السيئات.

كما أن الحديث يفتح باب الرجاء أمام المحسِن الوَجِل الخائف من أن يُرَدَّ عملُه ويحبط سعيُه، ذلك لأن الظنّ بالرب الكريم الرحيم الذي يَمُنُّ بالتوبة على بعض الذين أظهروا الإسراف في المعاصي أنه سبحانه وتعالى يَمُنُّ بالقبول على من أظهر الاجتهاد في الطاعة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

ويفتحه كذلك أمام الداعية الذي يرى من إعراض كثير من الناس ما يرى، ويقف على كثير من معاصيهم، فكأَنَّ هذا الحديث الشريف يقول له: وما يدريك! لعل هذا المسرف الشارد الذي تكاد تجزم بأنه لن يهتدي - لعله يكون من المُقْبِلين المقبولين، فلا تيْأس من دعوته وارْجُ بِرَّه، فقد يجعله الله على يديك من الهُدَاة المهديِّين!!

وكم سمعنا ورأينا من أمثال هذا الشيء الكثير، وقد حُكي أن بعض الدُّعاة رأى شابًّا طائشًا ضائعًا فتردد في نصحه، لكنه مضى إليه ونصحه وأثّر فيه لدرجة أن الشاب بكى وطلب عنوانه ليزوره، وبعد أيام زاره بالفعل وقد بدا عليه سيما الصلاح والهداية، ولمَّا ذهب الداعية ليرد الزيارة لهذا الشاب التائب إذا بأبي هذا الشاب يفتح للزائر الباب وقد بدا عليه شيء من الحزن، وأخبره بوفاة ابنه!! وقال لذلك الداعية الموَفَّق: "حقًّا إن الأعمال بالخواتيم!" فانطلق هذا الداعية وقد عاهد الله أن ينصح لكل مسلم[١].

٤- وفي الحديث حثٌّ على التواضع ومعرفة حقيقة النفس؛ وذلك عندما يتأمل الإنسان نشأته، وإذا تأمَّلَ الإنسان في هذا الحديث وتفكَّرَ في نشأته وكيف أنه بدأ نطفة صغيرة للغاية - فإنه لا شك يتواضع ويعرف حقيقة نفسه.

رُوِيَ أن مُطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رأى المهلب بن أبي صفرة القائد العسكري يتبختر، فقال له: "يا عبد الله ما هذه المِشْية التي يبغضها الله؟! فقال له: أتعرفني؟! قال: نعم، أوَّلُك نطفة مَذِرَة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العَذِرة! فمضى المهلب وترك مشيته"[٢].

٥- من حكمة الله تعالى في خلق الإنسان بهذا الترتيب - وفق هذا التطور والتدرج من حال إلى حال، مع قدرته سبحانه وتعالى على إيجاده كاملاً في لحظة - انتظامُ خَلْق الإنسان مع كَوْن الله الفسيح وفق أسباب ومسببات ومقدمات ونتائج، وهذا أبلغ في تبيان قدرة الله.

كما نلحظ في هذا التدرُّج تعليم الله تعالى لعباده التأني في أمورهم والبُعد عن التسرُّع والعَجَلة.

وفيه إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي والتربوي إنما يكون بطريق

(١) انظر: "سلسلة العائدون إلى الله" لعبد العزيز المسند.
(٢) "تفسير القرطبي" (١٨/ ٢٩٥).

التدرج، نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرُّجه في مراتب الخَلْق وانتقاله من طَوْر إلى طَوْر إلى أن يبلغ أَشُدَّه، فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال؛ وإلاَّ كان راكبًا متن عمياء، وخابطًا خَبْطَ عشواء.

كما قيل في حكمة خلق الجنين على أطوار: الرفق بالأم وبالجنين، فكيف لو تصورنا أن الله خلق الجنين مرة واحدة بلحمه وعظامه وهَيْكله هكذا؟ هل تتحمله أمه؟ كلا، بل يَشُقُّ عليها وربما لم تُطِقْه، فتلْفِظُه ولا تَحْفَظُه بسبب أنها لم تكن معتادة لذلك، فجُعِل الجنين أولاً نطفة لتعتادها مدة، ثم علقة مدة، وهُلمَّ جرًّا إلى الولادة، فسبحان الحكيم الخبير!

ومن حِكَم ذلك أيضًا: التأكيد على حق الأم على مولودها، وأن عليه بِرَّها وشكرها وقد حملته وهنًا على وَهْنٍ في تلك المراحل المتتابعة.

٦- وفي الحديث لفتٌ لأنظار الأنام إلى كيفية إيجاد الله لهم في هذه الحياة، وإلى تسلسل خلقهم في أحسن صورة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

٧- جملة **"إنَّ أحدكم"** المؤكدة بأداة التوكيد "إنَّ" تُقَرِّر مبدأ المساواة الذي ينادي به الإسلام، حيث إن الأصل واحد وهو المنيّ، كما بيَّنَ ذلك قولُه تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾ [الطارق:٥،٦] وقوله ﷺ: **"كلكم لآدم وآدم من تراب"**(١). فليس هناك دم شريف ودم حقير، ولا طبقة النبلاء والعبيد، ولا الكرام واللئام، ولم يأتِ هذا الدين إلا لتحرير العباد من استعباد العباد، وجعْلهم عبادًا لرب العباد وحده لا شريك له، ولتسوية الناس في الحقوق والواجبات، فأين المجتمعات الغربية المتحضرة التي تمارس التمييز العنصري وتصنف العالم إلى أوّل وثالث؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٩) (١٠٤٠٢)، والترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٢٧٠)، وأبو داود (٥١١٦) والبزار (٢٩٣٨)، وانظر: صحيح الجامع (٤٥٦٨، ٦٧٩٨، ٧٨٦٧).

٨- على الداعية أن يحذر من الاستهزاء بالجهال أو العصاة ومن التكبر عليهم أو الظن أن الله لا يغفر لهم، فربما تحولوا من عمل الشر إلى عمل الخير في أي وقت، وربما تحول هو والعياذ بالله من عمل الخير إلى عمل الشر في أي وقت، وقد حذر الله تعالى من التألِّي عليه ألا يغفر لبعض أهل الذنوب والكبائر.

٩- على الداعية أن يستفيد من اللفتات العلمية في سنة المصطفى ﷺ ويبينها للناس، كالحديث عن أطوار الجنين وكيف أن الطب وقف عليها كما بينها المصطفى ﷺ مع كونه أمياً، وذلك من دلائل نبوته ﷺ. فمثل هذه الأمور تشد النفوس وتفتح القلوب، وباب الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة باب واسع ونافع.

❊❊❊

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومسلم.

وفي رِوايَةٍ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ رَدٌّ».

❁❁❁

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به(١).

وهكذا رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وغيره عن سعد بن إبراهيم، كما أشار البخاري إلى هذا عقب روايته في "الصحيح" ووصله ابن حجر في "التغليق".

وفي رواية لأبي داود: **"من صنع أمرًا"**.

وفي رواية للدارقطني وغيره: **"من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"**.

وقد سبق مثل هذا عند مسلم بلفظ: **"من عمل عملاً"** والباقي مثله.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم:

١ - العرباض بن سارية، ولفظه: **"وإياكم وَمُحْدَثَات الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة"**(٢).

٢ - جابر بن عبد الله، مرفوعًا، وفيه: **"وشر الأمور محدثاتها"**(٣).

٣ - وله شاهد ثالث من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ في النهي عن الإحداث، ولفظه: **"من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"**(٤).

وله شواهد في النصوص الذَّامَّة للإحْدَاث في الدين عمومًا.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ٢٤٠، ٢٧٠)، والبخاري في "الصحيح" (٢٦٩٧) وفي (خلق أفعال العباد) (ص٤٣)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١١٩) و"الاعتقاد" (ص٢٢٩)، والقضاعي في "الشهاب" (٣٥٩ ـ ٣٦١)، وأبو عوانة (٤/ ١٨، ١٩)، وابن حبان (٢٦ ـ ٢٧)، وابن الجارود (١٠٠٢)، والدارقطني (٤/ ٢٢٤-٢٢٧)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٤٨)، والمزي في "التهذيب" (١٨/ ٤٦٥)، والذهبي في "التذكرة" (٤/ ١٢٤١)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

(٢) وسيأتي في "الحديث الثامن والعشرين" من "الأربعين".

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

راوية الحديث

• **نسبها رضي الله عنها:**

هي أم المؤمنين، أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر، الصدِّيقة بنت الصديق، الحبيبة بنت الحبيب، الفقيهة العالمة الشريفة العظيمة الطاهرة المُبرَّأة في القرآن.

كُنِّيت باسم ابن أختها عبد الله بن الزبير، قيل: لما بينها وبين عبد الله من المحرمِيَّة وشدة المودة والرحمة رضي الله عنهما، ولم يثبت أنها ولدت أو ألقت سقْطًا، خلافًا لما ذكره البعض. وقيل : "**هي تكنت بهذه الكنية لأن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**"[(١)][(٢)].

- أبوها أبو بكرٍ الصِّدِّيق: عبد الله بن أبي قحافة ﷺ واسم أبي قحافة: عثمان.

وأمها - على المشهور- هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس رضي الله عنها.

- تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بمكة وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بثلاث سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[(٣)]، وتوفي ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

• **مناقبها رضي الله عنها:**

- فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كثيرة لا تُحصى ولا تُستقصى.

- هي أحب زوجات النبي ﷺ إليه بعد خديجة رضي الله عنهما؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتى النبيَ ﷺ فقال: أي الناس أحبُّ إليك؟ قال: "**عائشة**"، قال: من الرجال؟ قال: "**أبوها**" قال: ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

من؟ قال: "عمر" فعدَّ رجالاً[١].

- ولم يتزوج بكرًا غيرها، قالت له ﷺ ذات مرة: أرأيت لو نزلْتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكِلَ منها وشجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرْتِعُ بعيرك؛ فقال: **"في الذي لم يُرْتَعْ منها"**[٢].

ثبت عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"أُريتُكِ في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سَرَقَة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ"**[٣].

- وقد عرف الناس ما لعائشة رضي الله عنها في نفس المصطفى ﷺ، فكانوا يتحَرَّوْن بهداياهم يومَ عائشة؛ يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلْنَ: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُرِي رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار، قالت: فذكرتْ ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرَضَ عني، فلما عاد إليَّ ذكرتُ له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ له، فقال: **"يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكنَّ غيرها"**[٤].

وقد أكرمها الله أيما إكرام، وشرَّفها أيما شرف، لما أنزل فيها من القرآن وبرَّأها من الإفك الذي جاء به المنافقون ليؤذوا رسول الله ﷺ في عِرضه[٥].

ومن بركتها رضي الله عنها أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٥)، ومسلم (٢٤٤١).
(٥) انظر: البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنَعَتْ عائشة! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعَنُني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته"(١).

- وقد اختُلف في التفضيل بينها وبين فاطمة رضي الله عنهما على ثلاثة أقوال، أصحها تفضيل فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ.

والترتيب المعتمد في الفضل هو على ما في هذا البيت:

فُضْلى النِّسَا بنتُ عمران ففاطمة ... خديجة ثم مَن قد برَّأ الله

- كانت رضي الله عنها صاحبة كرم وزهد، بعث لها معاوية ﷺ بطوق من ذهب، فيه جوهر قُوِّمَ بمائة ألف، فقسَّمته بين أزواج النبي ﷺ(٢).

وبعث لها ابن الزبير ﷺ بمال يبلغ مائتي ألف درهم، فدَعَتْ بطبق -وهي يومئذ صائمة- فجلست تقسمه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك من درهم، فلما أمست قالت: يا جَارِية هَلُمَّ بفطر، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها: أوَمَا استطعتِ مما قسمْتِ اليوم أن نشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه؟! فقالت: لو أذكرتني لفعلت!(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه هناد في "الزهد" (٦١٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٤٧).

وعن عروة قال: رأيت عائشة تقسم سبعين ألفًا وهي تُرَقِّع درعها(١).

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يومَي الأضحى والفطر(٢).

وعن القاسم قال: كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلِّم عليها، فغدوت يومًا فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور:٢٧] وتدعو وتبكي، ترددها، فقمتُ حتى مللْتُ القيام، فذهبتُ إلى السوق لحاجتي، ثم رجعتُ فإذا هي واقفة كما هي تصلي وتبكي(٣).

وعن أبي موسى أنه قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا(٤).

وعن مسروق قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمدٍ ﷺ يسألونها عن الفرائض(٥).

وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: **"يا عائشة هذا جبريل يُقْرِئُك السلام"**، فقلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله ﷺ(٦).

ومن أعظم مناقبها ما قالت رضي الله عنها: إنَّ من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مُسْنِدَةٌ رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه؛ أَنْ نعمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٧٤٠)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (١/ ١٦٥).
(٢) أخرجه الفريابي في "كتاب الصيام" (١٣٣).
(٣) "صفة الصفوة" (٢/ ٣١).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣) وقال: "حديث حسن صحيح غريب".
(٥) أخرجه الدارمي (٢٨٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

فتناولتُه فاشتدَّ عليه، وقلت: أُلَيِّنُه لكَ؟ فأشار برأسه؛ أَنْ نعمْ فليَّنْتُه فأَمَرَّهُ[١]، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول: "لا إله إلا الله، إنَّ للموت سكرات"، ثم نصب يده فجعل يقول: "في الرفيق الأعلى" حتى قبض ومالت يده"[٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **"كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسيةُ امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"**[٣].

قال الزهري: "لو جُمِعَ علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وجميع النساء كان علم عائشة أكثر"[٤].

- **مروياتها رضي الله عنها:**

رُوِيَ لها أكثر من ألف حديث ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وسبعين، ومسلم بثمانية وستين.

- **وفاتها رضي الله عنها:**

- توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خَلَتْ من رمضان سنة ثمانٍ وخمسين من الهجرة - وقيل: سنة سبع وخمسين - وهي بنت ست وستين سنة.

- وصَلَّى عليها أبو هريرة ﷺ.

- ودُفِنَتْ بالبقيع بجوار صاحباتها، رضي الله عنها وأرضاها.

---

(١) يعني: أَمَرَّه على أسنانه ﷺ والمراد أنه تسوَّكَ به ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) انظر: "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٨٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/ ١٨٥).

منزلة الحديث وأهميته

- قال أحمد بن حنبل: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: "**الأعمال بالنية**"، و"**من أحدث في أمرنا**"، و"**الحلال بيّن**"" (١).

- وقال النووي: "هذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به" (٢).

- قال ابن رجب: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: "**الأعمال بالنيات**" ميزان للأعمال في باطنها" (٣).

- قال الشاطبي: "هذا الحديث عَدَّهُ العلماء ثُلُثَ الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ، يستوي في ذلك ما كان بدعةً أو معصية" (٤).

- وقال ابن حجر: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الدين" (٥).

شرح المفردات

"**أحدث**": أنشأ واخترع من قِبَلِ نفسه.

"**أَمْرِنَا**": ديننا وشرعنا، أي: ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به.

"**ما ليس منه**": ما لم يأت به القرآن الكريم ولا السنة الشريفة، ولا يوافق قواعد الدين وأدلته العامة، سواء أكان قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٦)، وانظر: "الأشباه والنظائر" (ص١٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢/ ١٦).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٦).

(٤) "الاعتصام" (١/ ٦٨).

(٥) "فتح الباري" (٥/ ٣٠٢).

"رَدٌّ": مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مردود، وقيل: أي: باطل غير مُعْتَدٍّ به.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام، فقد جمع بين وجوه المخالفة للدين بما في ذلك البدعة أو المعصية، ولذلك أوصى العلماء بحفظه ومدارسته، والعمل به، والعناية بتبليغه؛ لاشتماله على إبطال كل ما خالف الشريعة من قولٍ أو فعلٍ.

فكل عمل أو قول لم يوافق الشريعة في وجوهه كافة فهو مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ منه.

ويستفاد منه إبطال العقود والأنكحة والبيوع المخالفة للشريعة الإسلامية بوجهٍ من الوجوه.

كما يستفاد منه براءة الذمّة من تبعات هذه الأعمال المخالفة للشريعة؛ لعدم انعقاد هذه الأعمال أو صحتها في الأصل.

ويدخل في ذلك الاعتقاد، فكل اعتقادٍ مخالف للشريعة فهو باطلٌ، ويستفاد منه إبطال بدع الاعتقاد القولية والفعلية.

الشرح التفصيلي

۞ قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا":

"من أحدث":

أي: أنشأ واخترع من قِبَل نفسه أمرًا مُحدثًا غير معهود في دين الله، لا بأصله ولا بوصفه.

"في أمرنا":

الأمر يطلق ويراد به معانٍ مختلفة.

ومن أمثلة ما يُطلق عليه الأمر ما يلي:

١ – **القول**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ [الكهف:٢١] أي: قولهم فيما بينهم.

٢ – العذاب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [هود:٤٤] بمعنى وجب عليهم العذاب وسوء الغرق.

٣ – فتح مكة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة:٢٤].

٤ – يوم القيامة، ومن شواهد ذلك قوله تعالى:﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل:١].

٥ – الوحي؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥].

٦ – الخبر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء:٨٣].

٧ – ويطلق الأمر على الشأن، ويُجمع على "أمور" ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧].

٨ – ويطلق الأمر مقابل النهي، و هو مصدر الفعل "أَمَرَ"، و يُجمع على "أوامر".

والمراد بالأمر في الحديث هو الدين كله؛ فمن أحدث في الدين ما ليس منه فِفِعْله الذي أحدثه مردودٌ عليه، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية ذكرها ابن رجب بلفظ: **"من أحدث في ديننا"** وذكرها الآمدي والزرقاني بلفظ: **"من أدخل في ديننا"**[(١)] ولم أجد هذه الرواية في طرق الحديث.

– وعبر عنه بـ**"الأمر"** والإضافة **"نا"** تنبيهًا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا.

(١) ذكر هذه الرواية: الآمدي في "الإحكام" (٢/ ٢١١ ـ ٢١٣)، وابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ١٧٦)، والزرقاني في "شرح الموطأ" (٤/ ١١٦).

"هذا":

أشار إليه بـ "هذا" مع أنه معنويّ تنزيلاً له منزلة الحسيّ، وتفخيمًا لشأنه، وإشارةً إلى جلالة قدره وعظمته،كما هي حال الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ [البقرة: ٢].

وجاء باسم الإشارة "هذا" الذي يُشار به للقريب؛ بيانًا لحال الدين في القرب.

❁ قوله ﷺ: "ما ليس منه":

"ما":

اسم موصول بمعنى "الذي".

- أو نكرة مقصودة بمعنى شيء، والمقصود بهذا الشيء: القول أوالفعل أوالاعتقاد؛ لأن "ما" من صيغ العموم.

"ليس منه":

بأن ينافي الدين، أو لا يشهد له شيء من قواعده أو أدلته العامة.

❁ قوله ﷺ: " فهو ردٌّ":

اختُلِفَ فيما يعود عليه الضمير "هو" على قولين:

- **القول الأول:** أنه عائد على الأمر المحْدَث.

فيكون المعنى: أن هذا المحْدَث مردود على فاعله، أو: هو ذو رد على فاعله، أو هو نفس الرد عليه (من باب المبالغة).

ومعنى كونه مردودًا على فاعله: أنه باطل غير مُعْتَدّ به ولا مُعَوَّل عليه ولا تترتب عليه آثاره.

وهذا المردود عام مخصوص بالأمر المحدث الذي دل الشرع على حرمته؛ لكن يقيّد بما إذا كانت حرمته لذاته، كصلاة بلا ركوع، أو كانت حرمته لأمر خارج عنه

لازم له[١] كصلاة بلا طهارة.

وأما إذا كان لأمر خارج عنه غير لازم له، كصلاة في أرض مغصوبة، فلا يكون باطلاً على الأرجح.

- القول الثاني: هو عود الضمير على من أَحْدَثَ؛ أي: المُحدِث.

والمعنى: أن هذا المُحدِثَ مطرودٌ، أو هو ذو طَرْدٍ، أو هو نفس الطرد (مبالغةً).

فالرد بهذا الاحتمال الثاني معناه: الطرد والإبعاد.

وفي هذا إشارة إلى تمام الدين واكتمال الشرع وظهورِ ذلك ظهورَ المحسوس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة، بشهادة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فمن رام زيادة عليه فقد نسبه إلى النقص، وكان هذا دليلاً على سوء الفهم والخلل في الاعتقاد الذي يستحق صاحبه أن يكون مُبْعَدًا مطرودًا.

۞ قول المصنف: وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد":

ساق المصنف، رحمه الله، هذه الرواية الثانية لأنه قد يُتَوهم من الرواية الأُولى أن رَدَّ العمل والعامل إنما هو مقصور على المبتدِئ المحدِث له، دون من عمل بعمله من غير إحداث.

فقوله ﷺ في هذه الرواية الثانية: **"من عمل عملاً"**: أي: مُحْدِثًا له أو مُتَابِعًا فيه غيره من غير إحداث له فهو رد، فهذه الرواية أعم من التي قبلها.

ويُستفاد من هذا التعبير الرد على المبتدعة الذين يحتجون بأنهم لم يخترعوا وإنما تابعوا غيرهم.

"ليس عليه أمرنا":

أي: ديننا وحكمنا وإذننا.

---

(١) وهذا ما يُطلق عليه شرعًا: "الشرط".

وقوله ﷺ: "ليس عليه أمرنا":

يشير إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون موافقة لأحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

"فهو رد":

أي مردود عليه وإن لم يكن هو المحدِث له.

فرع: في أثر الإحداث على الأعمال من جهة القبول أو الردّ

الأعمال قسمان: عبادات ومعاملات.

فأما العبادات:

فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ومثال هذا: من يتقَرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي وبالرقص! كحال غلاة المتصوفة.

ويجب التنبيه على أنه لا يلزم من كون الأمر قربة في عبادة أن يكون قربة في غيرها مطلقًا، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره رسول الله ﷺ أن يقعد ويستظلَّ وأن يتم صومه[1]. مع أن القيام عبادة في مواطن أُخرَ؛ كالصلاة والأذان.

وكذلك من تقرَّب بعبادة نُهِيَ عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلَّى في وقت النهي[2].

وأمَّا من عمل عملاً أصله مشروعٌ وقربةٌ، ثم أدخلَ فيه ما ليس بمشروع، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) على خلاف بين الفقهاء في الصلاة ذات السبب.

أخلَّ فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضًا للشريعة بقدر إخلاله بما أَخَلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل عمله من أصله مردود عليه أم لا؟

الجواب: أنه لا يطلق القول فيه بردٍّ ولا قبول، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، فهذا عمله مردود عليه، وتلزمه الإعادة إن كان فرضًا. وإن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة(١)، فهذا لا يُقَال إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

- **وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه.** بمعنى أنها لا تكون قربةً ولا يثاب عليها، ولكن تارةً يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودًا، كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا مثلاً، وتارة لا يُبطله ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا.

- **وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه**، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماءٍ مغصوب، أو صلَّى في بقعة مغصوبة، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهدة الواجب؟ فأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله.

- **ولهذا فرَّق كثير من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصًّا بها فلا يبطلها**؛ فالصلاة بغير طهارة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في المغصوب من الثوب أو الأرض(٢).

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم ولكن ليس لخصوص

(١) عند من يرى وجوب الجماعة على الرجال ولا يجعلها شرطًا لصحة الصلاة.

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور.

الصيام، كالكذب والغيبة مثلاً.

وكذلك الحج: لا يُبطله إلا ما نُهِيَ عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

- **وأما المعاملات والأقضية ونحوهما:**

فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية؛ كجعل حدّ الزنى عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردودٌ من أصله، ولا يترتب عليه أثر شرعي، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا[1] على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: **"لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليكَ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيْس - لرجلٍ - فاغْدُ على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها"** فغدا عليها أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[2].

فهذا صريحٌ في أن الحدود لا يقوم غيرها مقامها، ويُستفاد منه: ردّ وإبطال حبس القاتل المستحق للقتل بدلاً من قتله، أو جلد الزاني المحصن بدلاً من رجمه، ونحو ذلك.

- **ويقع الإحداث في المعاملات على ضربَيْن:**

الضَّرب الأول: إحداث عقود بديلة لعقود شرعية:

فالعقود التي وضعها الناس كبديل لعقود شرعية لا شك في بطلانها، ولا يستفيد من بنودها كلا الطرفين.

ويشهد لذلك القصة المذكورة سابقًا في الذي زنى بامرأةٍ غيره.

---

(١) العسيف: الأجير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

الضرب الثاني: العقود التي نهى عنها الشرع.

وباستقراء كلام الفقهاء نجد أن هذا الضرب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان النهي عن العقد لحق الله ﷻ، فإن العقد لا يفيد المِلْكَ بالكلية.

ونعني بكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.

وهذه الحالة تقع على ثلاث صور:

الصورة الأولى: كون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، مثل: نكاح من يحرم نكاحه بسبب القرابة أو النسب أو للجَمْع، فهذا العقد باطل؛ لأن فيه تعديًا على حق الله تعالى.

الصورة الثانية: فوات شرط من العقد لا يَسْقط بالتراضي، مثل: النكاح بغير ولي، فهذا أيضًا عقد باطل؛ إذْ لا نكاح إلا بولي، على الراجح من قولي أهل العلم.

الصورة الثالثة: عقود حرمها الله تعالى، كبيع الخمر، وكالربا، فهذه عقود باطلة مردودة، لا تفيد المِلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر من باع صاعًا من تمر بصاعين أن يَرُدَّه(١).

الحالة الثانية: إذا كان النهي عن العقد لحق آدمي معيّن، بحيث يسقط برضاه به، فالعقد في هذه الحالة يوقف على رضاه به، فإن رضي لَزِمَ العقدُ واستقر المِلْكُ، وإن لم يرضَ به فله الفسخ.

ومن صور هذه الحالة: العقود التي يحصل بها ظلم لأحد الطرفين، مثل تزويج الولي لابنته دون إذن منها أو رضى، فهذا (من حيث الرد والقبول) يتوقف على صاحب الحق وهو البنت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ردَّ نكاح امرأة ثيِّب زُوِّجت دون إذنها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحالة الثالثة: إذا كان النهي عن العقد رفقًا بالمنهيِّ خاصةً؛ وذلك لما يلحقه من المشقة، فهذا إن خالف وارتكب المشقة لم يبطل عمله بذلك.

ومن صور هذه الحالة: الطلاق في زمن الحيض، وهذا عند من يرى أنه منهيٌّ عنه لحق الزوج، حيث كان يُخشى عليه أن يعقبه الندم(١).

فوائد علْميَّة وتربويَّة

١ - الحديث عمدة في باب وجوب اتباع النبي ﷺ وذم البدع والأهواء، ومن هنا كان لزامًا التعريجَ على هذا الباب العظيم الذي يُعَدُّ من أهم أصول أهل السنة والجماعة.

أولاً: الاتباع:

أ-الاتباع في اللغة والشرع:

الاتباع في اللغة: مصدر اتَّبع الشيءَ؛ إذا سار في أثره وتلاه.

والكلمة تدور حول معاني اللحاق والتطلب والاقتفاء والاقتداء والتأسِّي(٢).

والاتباع في الشرع: هو الاقتداء والتأسِّي بالنبي ﷺ في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك، بعمل مثل ما عمله على الوجه الذي عمله ﷺ من إيجابٍ أو ندب أو إباحة أو كراهة، مع توافر القصد والإرادة في ذلك.

فلو أن رجلاً تعبد لله عز وجل بشيء وأنكر عليه إنسان فقال : ما الدليل على أنه حرام ، فالقول قول المنكر ، فيقول : الدليل هو أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل على أنها مشروعة أما غير العبادات فالأصل فيها الحل(٣).

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ١٧٧ - ١٩٢).

(٢) انظر: "لسان العرب" (١/ ٤١٦ - ٤١٧) و"المعجم الوسيط" (١/ ٨١).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٠٣).

ب - للاتباع منـزلة عُظمى في دين الله، ومما يدل على ذلك:

١ - الاتباع أهم الأصول التي جاء بها الرسول ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

قال عطاء: "طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة".

٢ - الاتباع شطر الشهادتين؛ فإذا قال قائل: "أشهد ألاَّ إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله" فإن معنى كلامه: ألتزِمُ ألاَّ أعبد إلا الله، وألاَّ أتَّبع إلاَّ رسول الله ﷺ.

أي: لا معبود بحق إلا الله، ولا متبوع بصدق إلا رسول الله ﷺ.

٣ - الاتباع هو الشرط الثاني لقبول الأعمال:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينٗا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٞ﴾ [النساء: ١٢٥] فالعبادة التي تنفع صاحبها ويثيبه الله تعالى عليها لابد أن يجتمع فيها أمران:

الأول: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، أي: تُسْلم نفسك وجوارحك قلبًا وقالبًا لله تعالى على وجه الاتباع لرسوله ﷺ.

الثاني: الإحسان، وهو حقيقة الإخلاص.

٤ - الاتباع سبيل إقامة الأمر وحصول الأجر والأمن من الفتن:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد: "أتدري ما الفتنة؟! الفتنة الشرك؛ لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك". ولهذا قال أبو بكر الصديق: "لست بتاركٍ شيئًا أو أمرًا من أمر النبي ﷺ إني أخاف أن يزيغ قلبي فأهلك".

وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٥ – الاتباع دليل محبة الله ومحبة رسوله ﷺ وسبيل لمغفرة الذنوب:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦ – الاتباع جزاؤه الجنة:

قال رسول الله ﷺ: " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"(١).

فالمرء واحد من ثلاثة:

إما مؤمن بالنبي ﷺ مُحِبٌّ متَّبع له، مُقَدِّم له على غيره.

وإما مُعاد له ومنابِذ لسنته ﷺ.

وإما مُعْرِضٌ عما جاء به، لا يتعلَّمه ولا يعمل به.

فالأول ناجٍ سعيد، والآخران هالكان شقيَّان.

٧ – الاتباع صفة المؤمنين وعلامة المتقين:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أقسم الله سبحانه وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكِّم الرسولَ ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا".

جـ – فيم يكون الاتباع؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، ومسلم (١٨٣٥).

- يكون الاتباع للنبي ﷺ في أربعة أشياء: في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك.

- **ويكون اتباعه عليه الصلاة والسلام في الاعتقادات**: بأن يعتقد العبدُ ما اعتقده النبي ﷺ على الوجه الذي اعتقده[1] من أجل أنه اعتقده ﷺ.

ويشمل الاعتقاد هنا: قولَ القلب وهو التصديق، وعملَ القلب وهو الإخلاص والمحبة والتوكل والخوف والرجاء والانقياد والخضوع... إلى آخر هذه الأعمال القلبية الجليلة.

- **ويكون الاتباع للنبي ﷺ في الأقوال**: بامتثال مدلولها، وما جاءت به من معانٍ، لا أن تكرر ألفاظُها وتردد نصوصها فحسب.

فمثلاً: الاتباع لقوله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[2] يكون بالصلاة كصلاته.

- **كما يكون الاتباع للنبي ﷺ في الأفعال**: بأن يفعل مثل فعله على الوجه الذي فعله من أجل أنه فعله.

فقولنا: "مثل فعله": لأنه لا تأسِّيَ مع اختلاف صورة الفعل وكيفيته.

وقولنا: "على الوجه الذي فعله": معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته (إخلاصًا، وتحديدًا للفعل من حيث كونه واجبًا أو مندوبًا)؛ لأنه لا تأسِّيَ مع اختلاف الغرض والنية، وإن اتَّحدتْ صورةُ الفعل.

وقولنا "من أجل أنه فعله": لأنه لو اتَّحدتْ الصورةُ والقصدُ ولم يكن المراد التأسِّيَ والاقتداءَ فإنه لا يكون اتباعًا.

- **ويكون الاتباع للنبي ﷺ في التروك**: بأن يترك ما ترك على الصفة والوجه الذي ترك من أجل أنه ترك، وهي القيود نفسها في الاتباع في الأفعال.

د - المخالفة ضد الاتباع:

- وتكون المخالفة في الاعتقاد والقول والفعل والترك.

---

(١) أي من ناحية الوجوب أو البدعية أو لكونه من أسس الدين أو ناقضًا لأصله أو قادحًا لكماله... إلخ

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

- فأما المخالفة في الاعتقاد فتكون بأن يعتقد العبد خلاف ما اعتقده النبي ﷺ كأن يُحِلَّ إنسانٌ ما عُلم بالضرورة تحريمه من دين الإسلام، أو يحرِّم ما علم بالضرورة حِلُّه من دين الإسلام.

والمخالفة في القول تكون بترك امتثال ما اقتضاه القول ودلَّ عليه من وجوب أو حظر.

- والمخالفة في الفعل تكون بالعدول عن فعل مثله مع كونه واجبًا.

- والمخالفة في الترك تكون بفعل ما ترك مع كونه محرمًا.

ولا تكون المخالفة في ترك المندوب وفعل المكروه، بل لا تكون إلا في ترك الواجب وفعل المحرم.

- كما يجب أن يكون العمل موافقًا للشرع في ستة أمور وإلاَّ دخله الابتداع والإحداث في الدين، وهذه الأمور الستة هي[1]:

١ - **السبب**: فإذا تعبد الإنسان لله تعالى بعبادة مقرونة بسبب غير شرعي فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد بحجة أنها ليلة الإسراء والمعراج؛ فالتهجد عبادة، لكن لما قُرِنَ بهذا السبب كان بدعة لكونه بُني على سبب لم يثبت شرعًا.

٢ - **الجنس**: فإذا تعبد الإنسان لله تعالى بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، كالتضحية بفرس؛ لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ - **القدر أو العدد**: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة، فعمله ذلك بدعة مردودة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر أو العدد.

(١) راجع: "الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع" لابن عثيمين.

٤ - الكيفية: فلو نكس إنسان الوضوء أو الصلاة لما صح وضوؤه أو صلاته؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية.

٥ - الزمان: فلو ضحى إنسان في رجب أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صح منه؛ لمخالفته للشرع في الزمان.

٦ - المكان: فلو اعتكف إنسان في منـزله لا في المسجد، أو وقف بمزدلفة لا عرفات لما صح ذلك منه لمخالفته للشرع في المكان.

هـ - علاقة الاتباع بالزمان والمكان:

لا علاقة للزمان المخصَّص أو المكان المخصص بالفعل لمجرد وقوعه فيه إلا بدليل خارجي عن ذلك الفعل، فإن خصص المصطفى ﷺ لنا بذلك الدليل الخارجي لذلك الفعل زمانًا أو مكانًا خصصناه به، كتخصيص الطواف حول الكعبة والصيام الواجب بشهر رمضان.

وأما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة ولم يقصده لذاته - ولو تكرر ذلك - مثل أن ينـزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزل لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنـزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النـزول لم نكن متبعين - على الأصوب-. وقد ورد نهي الفاروق عمر ﷺ في قوله: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا، فمن عرضت له الصلاة (أي: في موضع صلاته ﷺ) فليصلِّ أو فليمضِ"[1].

ولا يُعكر على هذا تتبُّع ابن عمر ﷺ لأثر النبي ﷺ أثناء السفر وصلاته في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ ونحو ذلك؛ لأنَّ ابن عمر لم يقصد إلى فِعْل ذلك، وإنما فعله حين عَرَضَتْ له هذه الأماكن أثناء سفره، ولم يسافر ابن عمر إليها قصدًا.

وفرقٌ بين ما يأتي فعله عرضًا، وما يُفعل قصدًا، وإنما نُهِيَ عن الثاني دون الأول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠).

و - الأفعال النبوية من حيث الاتباع والتأسي:

تنقسم أفعال النبي ﷺ من حيث الاتباع والتأسي إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - الأفعال الجِبِلِّيَّة:

كالقيام والقعود والشرب والنوم وغير ذلك، وهي نوعان من جهة التأسي والاتباع:

نوع جاء النص الخارج عن الفعل بإيجابه أو ندبه، كالأكل باليمين.

ونوع لم يأت نص دالٌّ على مشروعيته، وهو باق على الأصل من حيث الإباحة للجميع؛ وهذا النوع محل خلاف بين أهل العلم في مشروعية التأسي والاقتداء به ﷺ فيه على جهة الندب على قولين:

القول الأول: إن التأسِّي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب.

القول الثاني: إنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع، وهذا قول وفعل جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

ويلحق بالأعمال الجبلِّية: الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى العُرف والعادة في زمانه ومكانه، كلبس الجبَّة والعمامة وإطالة الشعر ونحو ذلك؛ إذ لا تدل على غير الإباحة والمشروعية إلا إذا ورد دليل على ندبٍ أو إيجاب.

٢ - الأفعال التي علم أنها من خصائصه ﷺ:

فمن المباح له ﷺ دون غيره: الزيادة على أربع نسوة في النكاح، ونكاح الواهبة، ومن الواجب عليه: التهجد وقيام الليل على الراجح، ومن المحرم عليه: الأكل من الصدقة، فهذه خصائص لا يشاركه فيها أحد ولا يُقتدى ويتأسَّى به ﷺ فيها، وذلك من جهة الإباحة والوجوب والحرمة.

٣ - الأفعال التعبدية:

وهي الأفعال غير الجبلية وغير الخاصة التي يقصد بها التشريع، فهذه مطلوبٌ

فيها الاقتداء والتأسي به ﷺ، وهي الأصل في أفعال النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: البدعة:

أ- تعريف البدعة في اللغة، وعلاقته بالمعنى الشرعي:

البدعة مصدر الفعل بَدَعَ، وهذا الفعل يدور في اللغة على أصلَيْن:

الأصل الأول: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧].

وهذا المعنى اللغوي متفق مع المعنى الشرعي؛ لأن البدعة إحداث في دين الله، وابتداء لأشياء في الشرع لا أصل لها.

الأصل الثاني: الانقطاع والكَلال؛ فالعرب تقول: أَبْدَعت الإبلُ، أي: كلَّت وعطِبَت.

وهذا المعنى اللغوي متفق كذلك مع المعنى الشرعي من جهة أن من استبدل بسنَّة رسول الله ﷺ بدعةً من عنده فقد حدث له نوع انقطاع عن السير في طريق الهدى وميل عن الصراط المستقيم بحسب بدعته.

ب - التعريف الاصطلاحي للبدعة:

من أجمع التعاريف التي عرِّفت بها البدعة تعريف الإمام الشاطبي الذي قال فيه: "البدعة عبارة عن طريقة في الدين مختَرَعة تضاهي الشرعيَّة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه"[1].

لكن الشاطبي رحمه الله عرفها بتعريف آخر يوافق رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في الأمور العباديَّة، فقال رحمه الله: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يُقصد

(١) "الاعتصام" (١/ ٣٧).

بالطريقةِ الشرعية"(١).

ويمكن باختصار تعريف البدعة شرعًا بأنها الفِعْلة المخالفة للسنة، وهي الأمر المحدَث.

قال الشاطبي: "فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة"(٢).

والدليلُ الشرعي على أن لفظ البدعة يراد به العمل المحدَث قوله ﷺ: **"فإن كل محدَثة بدعة"**(٣).

ومن البدع السيئة عند عامة الناس تعظيم بعض الأشياء والتبرك بها واعتقاد النفع فيها، كتعظيم نحو عين وشجرة وضريح(٤).

ومنها اختراع عبادات مخصوصة في أيام مخصوصة(٥).

وأقوال العلماء في البدعة وتعاريفهم لها كثيرة جدًّا، وإن كانت كلها تدور على محاور أساسية، منها:

أولاً: أن البدعة محدثة ليس من فعل الرسول ﷺ، ولا من فعل صحابته رضوان الله عليهم.

ثانيًا: أن البدعة في الدين أمر مذموم وغير مأذون فيه شرعًا.

ثالثًا: أن البدعة ضد السنة، وأنها مُصادِمة للشريعة ومخالفةٌ لنصوص الوحي.

رابعًا: الابتداع في الدين يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد. واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الاعتصام" (١/ ٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢). قال الترمذي: "حديث حسن". وسيأتي في "الحديث الثامن والعشرين" من "الأربعين".

(٤) الوافي في شرح الأربعين النووية لمصطفى البغا ومحي الدين مستو (ص٢٩) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط٧ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٥) مختصر النبراوي على الأربعين النووية ، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ط٤ ، سنة ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

جـ - خطورة الابتداع في العقيدة والتحذير من البدع وأهلها:

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال ابن كثير: "أي: فَلْيَحْذَرْ وَلْيَخْشَ من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة"(١).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقال: "فأما الذين ابيضت وجوههم": فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، و"أما الذين اسودت وجوههم": فأهل البدع والضلالة"(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "**ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"(٤).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفِيتُم"(٥).

وقال سفيان الثوري: "من جالس صاحب بدعة لم يَسْلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، أو يقع بقلبه شيء يزِلُّ به، أو يقول: والله لا أبالي ما تكلموا به، وإني واثق من نفسي!".

قال مقاتل بن حيان: "أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ".

"والبدع تعد أكبر في الإثم والذم من المعاصي لأسباب، منها:

١ - أن المبتدع بلسان حاله يتَّهم الرسول ﷺ بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة!

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (١/ ٣٧٦)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ٧٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٣٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٥).

وذلك لكونه يُحْدِثَ من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله تعالى، ولو كان كذلك لأخبرنا به الرسول ﷺ؛ لأنه ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًّا إلا نهانا عنه.

٢ - أن البدع مضادة للشريعة ومُتَّهِمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان أو تغيير للأصل الصحيح.

٣ - أن ضرر البدع في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ وذنب لا يُتاب منه"[(١)].

كما أن قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧] فيه ذم الابتدع في الدين وأنه مُنافٍ للفطرة، وأن كل من ابتدع بدعةً فإن مقتضى الفطرة أن يهونَ ويضعف عن القيام بها؛ لأنها مخالِفة ومجافية للفطرة والعقل السليم.

د - أقسام البدعة:

يمكن تقسيم البدعة بطرق مختلفة بناءً على الاعتبارات التي تؤخذ عند التقسيم، وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: تقسيم البدعة إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية.

والفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية: أن الحقيقية لا دليل عليها من جهة الأصل، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قائم، ولكنه من جهة الكيفيَّات أو الأحوال أو التفاصيل غير قائم عليها بالرغم من احتياجها له لكونها تقع غالبًا في العبادات.

وهذا التقسيم للبدعة باعتبار مدى تعلق أصل البدعة بالدليل الشرعي.

الطريقة الثانية: تقسيم البدعة إلى بدعة عادية وبدعة تعبّدية.

فالبدعة العادية: هي التي تتعلق بالأمور العادية، وهي الأمور التي لا يُقصد منها التقرب إلى الله تعالى من حيث أصلها الموضوع، كالعقود والمعاملات.

---

(١) انظر: "حقيقة البدعة وأحكامها" (١/ ٧٨).

وأما البدعة التعبدية: فهي التي تتعلق بنوع من أنواع العبادة.

وهذا تقسيم للبدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد.

والعلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات سواء كانت عبادة قلبية أو قولية أو عملية.

وأما الأمور العادية فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها على مذهبيْن.

قال الشاطبي: "وإن العاديَّات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يعتدُّ بها أو توضع موضع التعبُّد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين وصارا المذهبان مذهبًا واحدًا"[(١)].

وهذا التقسيم للبدعة باعتبار ما تقع فيه.

الطريقة الثالثة: تقسيم البدعة إلى بدعة فعليَّة وبدعة تَرْكيَّة.

فالبدعة الفعلية: هي فِعْل ما لم يُشرع في الدين تقربًا لله تعالى.

وأكثر البدع من هذا النوع.

أما البدعة التَّرْكِيَّة: فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا تقربًا إلى الله تعالى، كترك أكل اللحم مثلاً أو ترك الزواج بنيَّة التقرب إلى الله كفعل الرهبان.

الطريقة الرابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة اعتقادية وبدعة عملية.

فالبدعة الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[(٢)].

مثل بدع الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية، وغيرها من بدع الفرق الضالة.

وأما البدعة العملية: فهي التعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها[(٣)].

---

(١) "الاعتصام" (٢/ ٩٨).

(٢) "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٤٦).

(٣) المصدر السابق (ص٤٦).

الطريقة الخامسة: تقسيم البدعة إلى بدعة كليَّة وأخرى جزئيَّة:

والبدعة الكليَّة: هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللاً كليًّا مثل بدعة التحسين والتقبيح العقليَيْن، وإنكار حجيَّة السنة.

وأما البدعة الجزئية: فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة زيادة الصلاة على النبي ﷺ في الأذان جهرًا، والختم الجماعي للصلاة.

فهذا النوع من البدع لا تتعدَّى البدعة فيه محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

الطريقة السادسة: تقسيم البدعة إلى بدعة بسيطة وبدعة مركَّبة.

والبدعة البسيطة: هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كإحداد المرأة على غير زوج أكثر من ثلاث ليال.

أما البدعة المركَّبة: فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة، مثل: اعتقاد الشيعة عصمة الأئمة، وانتشار كثير من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد، ومثل ادعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللدنِّي، وأيضًا بدعة تأويل النصوص على غير مراد الله ورسوله ﷺ.

وهذا التقسيم في حقيقته قريب من التقسيم السابق له.

الطريقة السابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة مُكفِّرة وبدعة غير مكفِّرة.

فالبدعة المُكفرة: هي التي يلزم منها إنكار أمر مُجمع عليه، متواتر من الشرع، معلوم من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يُنـزه اللهُ ورسوله ﷺ وكتابه عنه (من نفي أو إثبات).

وأما البدعة غير المُكفِّرة: فهي التي لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع المَرْوانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة، ولم يقروهم

عليها، ولم يكفروهم بشيء منها، ولم ينـزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، مثل: تقديم الخطبة قبل صلاة العيد وتأخير الصلوات إلى أواخر أوقاتها.

الطريقة الثامنة: تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر.

والضابط في التفريق بين البدعة الكبيرة والصغيرة هو مدى إخلال هذه البدعة بضرورة من ضروريات الدين المعتبرة، قال الإمام الشاطبي: "ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهو صغيرة"(١).

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه، وما إذا كان يدعو إلى بدعة أم لا، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه، ومدى إصراره على بدعته، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة.

- تنبيه:

بعد بيان هذه الطرق الثمانية لتقسيم البدعة، تجدر الإشارة إلى أن مَنْ قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ؛ لأن رسول الله ﷺ يقول "**فإن كل بدعة ضلالة**"(٢) فرسول الله يحكم على البدع كلها بأنها ضلالة، ثم يأتي قائل ليقول: ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة!!(٣).

هـ - أحكام البدع:

إذا نظرنا إلى البدع نظرة عامة فسنجد أن أحكامها متفاوتة؛ فمنها ما هو كُفر صُراح! كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء

---

(١) "الاعتصام" (٢/ ٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هناك فرق بين البدعة الحسنة والسنة الحسنة التي جاءت في الحديث الشريف: "من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء" (أخرجه مسلم) فالمقصود هنا - كما نفهم من قصة هذا الحديث - هو أن من عمل بسنة صحيحة قد ترك الناس العمل بها فقد أحياها بذلك لتتابع الناس على العمل بها بسببه، وكذا لو وعظهم وذكرهم بها فتتابعوا على العمل بها [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة،فتوى (٨٧٤٠)].

أصحابها والاستغاثة بهم، وكمقالات غلاة الجهمية والرافضة.

ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

ومنها ما هو فسق اعتقادي، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها ما هو معصية: كبدعة التبتُّل، والصيام قائمًا في الشمس، والخِصَاء بقصد قطع شهوة الجماع.

البدعة المكروهة:

ويجدر بنا أن نوضح أن بعض البدع وإن كانت تدخل تحت جنس المنهيَّات إلا أن حكمها قد يكون الكراهة لا التحريم! وهذا محل خلاف بين العلماء.

ومن ذلك: بعض الزيادات التي أحدثها الناس في التكبير عقب الفرائض في عيد الأضحى، أو في أذكار تتعلق بصلاة التراويح، أو عند ختم القرآن الكريم.

و- التفاوت بين البدع:

مما سبق نجد أن البدع متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح، ومنها ما يُختلف فيها: هل هي كفر أم لا؟ ومنها ما هو معصية ويُتفق على أنها ليست بكفر، ومنها ما هو مكروه.

ولتفاوت أحكام البدع أسباب كثيرة، منها أن البدع كلها داخلة تحت جنس المنهيات التي عُلم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة[1].

ومن أسباب تفاوت أحكام البدعة: اختلاف مُتعلقات البدعة، فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيَّات، ومنها ما يقع في التحسينيَّات.

ومنها ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية أو العملية.

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/ ٣٦، ٣٧).

ومنها ما يكون ظاهر المأْخذ، ومنها ما هو مشْكِل في مأخذه.

ولكل مُتعلَّق من هذه المتعلقات حكم يخصه.

ومن أجل ذلك تفاوتَ الحكم على البدعة، ومن هذا يُعلم أن البدع ليست كلها في رتبة واحدة، ولا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد[1].

ز - من أسباب الابتداع:

١ - الجهل بالسنن النبوية.

٢ - ترك العمل بالسنة.

٣ - الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين.

٤ - طلب الحظْوَة عند ذي السلطان.

٥ - طلب العلو والمحافظة على المنصب بين الناس.

وبعض أسباب الابتداع يكون محمودًا في حد ذاته، لكن ينحرف به المبتدِع عن مسلكه الصحيح بسبب قلة العلم وضعف البصيرة مع تزيين الشيطان وإغوائه، ومن تلك الأسباب: الرغبة في الطاعات وفي فعل الخيرات، والخوف من الله تعالى.

هذا، وقد تنشأ البدعة نتيجة اشتباهها (في عقل المبتدِع) بالمصالح المرسلة، وهذا في الحقيقة سبب قوي في إحداث البدع وانتشارها والعمل بها.

وهذا يجرنا إلى النقطة التالية.

ح - هل المصالح المرسلَة إحداثٌ في الدين ما ليس منه؟

المصلحة المرسلة هي المنفعة أو الفائدة التي يصلح بها أمر العباد، وقد أطلقها الشارع الحكيم فلم يقيدها باعتبار أو يهدرها بإلغاء.

ويشترط للمصلحة المرسلة ملاءمتها لتصرفات الشارع بحيث يوجد للمعنى المناسب[2] في المصلحة المرسلة جنسٌ اعتبره الشارع في الجملة من غير دليل معيَّن.

---

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/ ٣٦ - ٤٠)، و"حقيقة البدعة وأحكامها" (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) لابد لوجود الحكم في أي شيء من معنى مناسب يُربط به الحكم.

ومن أمثلة هذه المصالح المرسلة التي تلقاها العلماء بالقبول: جمع المصحف الشريف، وتدوين العلوم، واستخدام مكبرات الصوت في المساجد للأذان والتعليم، ونحو ذلك.

إذًا، فالمصالح المرسلة ليست ابتداعًا في الدين، ولا تشريعًا زائدًا عليه، وإنما هي ثمرة فهم لنصوص الوحيين، وما يستنبط منهما من قواعد فقهية وأصولية.

كقولهم: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ونحو ذلك مما شرع لحفظ الضرورات ورعاية الحاجيات.

السبيل إلى انحسار البدع:

الناس في باب البدعة على أصناف ثلاثة: واقع فيها فهو هالك، وساكت عنها مساكن لها فهو مخالف، ومجانِب لها ساعٍ في إزالتها فهو ناج موفّق بإذن الله.

فأما الصنْفان الأوّلان فيقول عنهما ابن تيمية: "وصار كثير من أهل البدع يعتقدون اعتقادًا هو ضلال، يرونه هو الحق، ويَرَوْنَ كُفْرَ من خالفهم في ذلك، وإزاء هؤلاء المكفِّرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمُّون أهل البدع، ولا يعاقبونهم، ويقرُّون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يُقَرُّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النـزاع، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة"[١].

أما الصنف الثالث فيقول عنه الإمام أحمد: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيل لإبليس أَحْيَوْهُ، وكم من ضال تائه قد هَدَوْهُ، فما أجملَ أثرهم على الناس وأقبحَ أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".

---

(١) "الفتاوى" (١٢/ ٤٦٦).

ومن هنا كان من الضروري انتصاب طائفة للقيام بمهمتَيْن شريفتيْن:

المهمة الأولى: نشر العلم النافع، وإحياء العمل بالسنة؛ فإن هذا من أعظم القربات ومن أنجح الوسائل لوقاية المسلمين من البدع قبل الوقوع فيها.

والمهمة الثانية: الرد على أهل البدع، وكشف حقيقتها وحقيقتهم، وتحذير الأمة من شرورهم، وذلك برصد المحدثات، ثم القيام حسب الوسع والطاقة بالمراتب الآتية:

المرتبة الأولى: الرد على أهل البدع.

مما لا يخفى أنه يجب على من يقوم برد البدعة أن يكون عارفًا بحال الخصم، مذهبًا وقولاً وأدلةً وكتبًا، مع التثبت والدقة، كما عليه مراعاة المنهج القويم في الرد على أهل البدع، ومن أهم معالم هذا المنهج ما يلي:

١ - كشف تاريخ البدعة، وأصل نشأتها وارتباطها بأصحابها الذين أحدثوها، وأنه لا أصل لها في دين الله.

٢ - توثيق الرد بالاعتماد على كلام الخصوم في كتبهم ومقالاتهم.

٣ - بيان تناقض المنهج الداعي إلى البدعة، وأن أهله ملزَمون بأحد أمرين: إما التناقض أو ترك البدعة.

٤ - معرفة ردود أهل البدع بعضهم على بعض.

٥ - معرفة اصطلاحاتهم، ومخاطبتهم بها عند الحاجة.

٦ - تحديد المخالَفة، وتحرير موطن الانحراف والضلال.

٧ - معرفة كيفية الاستدلال؛ فإن على المستدِلّ أن يراعي الضوابط الآتية:

- كل دعوى عارية عن البرهان غير مقبولة.
- إثبات صحة النقل.
- العناية بألفاظ الدليل وتحريرها وضبطها.

- الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المستدِلّ ومن يُساق له الدليل.

- مراعاة سياق الدليل وسباقه.

- عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم.

- الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

٨ - ذكر اللوازم الباطلة لمذهب المخالِف - لا سيما عند مناظرته - لإظهار شناعة المذهب الباطل؛ لأن العاقل إذا نُبِّه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة فقد ينتبه ويرجع عن قوله(١).

٩ - الإنصاف والعدل مع أصحاب البدعة، فإن الله يحب العدل ويأمر به. والإنصاف مع هؤلاء يكون بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التفريق بينهم وبين من هم أسوأ منهم في الانحراف الابتداعي، وقد سبقت الإشارة إلى طرف من تفاوت أهل البدع في بدعهم.

الأمر الثاني: التفريق بين أصحاب البدعة الواحدة، فالداعون إليها يختلفون عن غير الداعين من المقلدين والأتباع، وكذلك من يوالون عليها ويعادون فإنهم يختلفون عن الذين يجعلونها بمنـزلة الخلاف السائغ.

الأمر الثالث: عدم معاملتهم بمثل ما يعاملون به أهل السنة والجماعة، فلا يُرَدُّ تكفيرهم لأهل القبلة بتكفيرهم.. وهكذا، وإنما يعاملون بما يستحقون.

١٠ - تنـزيل الأحكام على الأقوال والأفعال لا على الأشخاص، إلاَّ بيقين. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إنيِّ من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحُجة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإن ما نقل عن السلف

---

(١) لا يُفهم من هذا أن لازم القول أو المذهب يُلزَم به صاحب ذلك القول أو المذهب في كل الحالات، ولكن الصواب أنه يُلزَمُ به إذا ألزم به نفسَه، والله أعلم، وانظر كتابي: "المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم".

والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو حق، ولكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين"(١).

١١ - فتح باب العودة للخصم واحتواؤه، ومن ذلك: الدعاء له بالهداية.

١٢ - الورع عن المخالفات والآثام، مثل الاستهزاء والسخرية؛ وقد قال الله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومراعاة هذا في المبتدعة من أهل القبلة أولى وأحرى وأدعى للقبول.

المرتبة الثانية في إبطال البدع: مناظرة رؤوس البدعة ومحاجّتهم:

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "قال بعض العلماء: كل مُجادِل عالم، وليس كل عالم مجادلاً. يعني أنه ليس كل عالم تتأتّى له الحجة، ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة".

وفيما يلي إشارة إلى جملة من الضوابط التي ينبغي أن تنضبط بها المجادلة مع رؤوس المبتدعة:

فمنها: الضوابط المتعلقة بأصل النية، فلابد من سلامة القلب وتطهير القصد وتحسين النية عند الرد على المبتدعة، والحذر من أن يكون ذلك بقصد التشفّي أو الانتقام أو تحصيل أغراض شخصية.

قال المزني: "وحق المناظرة أن يراد بها الله ﷻ، وأن يُقبَل منها ما يَتبيّن"(٢).

ومنها أيضًا: الضوابط المتعلّقة بموضوع المجادلة، فلا تنبغي المجادلة فيما نهى اللهُ تعالى عن المجادلة فيه، كالمجادلة في متشابه القرآن؛ وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: **"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"**(٣).

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٠٣).

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" (ص١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

كما لا تنبغي المجادلة في الغيبيات وما ليس للعقل فيه مجال، كالخوض في أصل القدر وحقيقته، أو في كيفيات صفات الرب جل وعلا.

كما يجب الامتناع عن المجادلة في الحق إذا تبيّن، قال تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال:٦] وقال ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

وعلى هذا يتنزل نهيُ السلف الصالح عن المجالسة والمجادلة لأهل البدع، كما قال أبو قلابة رحمه الله: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لُبِّس عليهم"(١).

ومن الضوابط كذلك: الضوابط المتعلقة بالمتجادلين؛ ومن جملتها ما يلي:

- متانة العلم، وقوة الفهم، وبلاغة الحجة، والثقة بالحق.
- أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده.
- هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل.

المرتبة الثالثة: تعزيرهم وكسر شوكتهم، وذلك حين تكون لأهل السنة ولاية قائمة؛ فحينها يجب نهي أهل البدع ومعاقبتهم بما يستحقون من العقوبات الشرعية، من هجرهم، وترك توقيرهم، ونزع ولايتهم، وسجنهم.. إلى غير ذلك من التعزيرات الشرعية المناسبة.

المرتبة الرابعة: إزالة رسومهم بقدر الاستطاعة، كتسوية الأضرحة، ومنع كتب المبتدِعة، ومنع اجتماعهم على البدع.. ونحو ذلك؛ أُسْوةً برسول الله ﷺ؛ حيث قال علي ﷺ لأبي الهياج: "ألاَ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلاَّ سَوَّيْته".

وكما فعل عمر بن الخطاب بقطع شجرة "بيعة الرضوان" لما رأى بوادر الغلو فيها قامت أو كادت أن تقوم!

(١) أخرجه الدارمي (٣٩١).

المرتبة الخامسة: الثبات والصبر حال تسلط أهل البدع:

فالواجب - حال تسلط أعداء الله من المبتدعة وغيرهم - هو الصبر والثبات والتمسك بالدين، والحذر أن تزِلَّ قدم بعد ثبوتها.

وكذلك النظر إلى إيذاء أعداء الله لأنبيائه من قبل، وكيف كانت العاقبة للمؤمنين، وكيف أن التاريخ يحفظ للصابرين جميل فعلهم بحفظ الدين، كما يجب تثبيت العامة على تلك المعاني.

- فإن قيل: هل يسوغ للمرء في بعض الحالات أن يَسْكُتَ عن البدع؟!

فالجواب: يسوغ له ذلك في مقامين:

المقام الأول: أن يكون في الرد مفسدة أعظم، فليس كل رادٍّ مؤهلاً لذلك؛ لذا قال ابن تيمية: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظِر ضعيف العلم بالحُجَّة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يُفسده ذلك المُضِلُّ، كما يُنهى الضعيف في المقاتَلة أن يقاتِل عِلْجًا قويًّا من عُلوج الكفار".

والمقام الثاني: أن يَلْحقَ الداعيَ بلاءٌ فادح، فهو مخيَّر بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة الموسَّعة للمستضعَفين من الرجال والنساء.

وقبل أن نغادر موضوع البدع والإنكار على المبتدعين ثمت كلمة أخيرة، وهي:

إذا كانت البدع على مراتب؛ فمنها صغير وكبير، ومختلَف فيه ومُجمَع على بدعيته - كما سبق - فلابد أن تكون شدة الإنكار عليها مُرتَّبة على حسب مراتبها.

فمثلاً: ليس الجزم ببدعية المسْبحة ومن ثم إنكارها بأولى من بدعة العلمانية! بل العكس هو الصحيح؛ لأن الأُولى جزئية مختلَف فيها، والثانية كليَّة مجمَع عليها كما أن الأولى بدعة عمليَّة أما الثانية فهي بدعة اعتقادية خطيرة.

ومن الخطأ أن نفهم العلمانية -على سبيل المثال كما ذكرنا- على أنها لا علاقة بها بباب البدع، بحجة أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أو المبالغة في التعبد لله تعالى.. والعلمانية لا يُقصد لها ذلك!!

فالواقع يشهد أن العلمانية كثيرًا ما تُربَطُ بالدين وبالأدلة من كتاب الله وسنة رسولهﷺ، وكثيرًا ما تأتي المحاولات لإثبات الاتفاق والتطابق بين الإسلام والعلمانية من أجل تمريرها كفهم جديد "مستنير" وصحيح للإسلام! مما يجعلها - في الحقيقة - طريقة في الدين مخترَعة، تحاول اختزال الإسلام وحصره في مساحة أقل من مساحته بكثير، وهي كذلك طريقة تضاهي الطريقة الشرعية لفهم الدين بشموله وسلفيَّته وصلاحيته لكل زمان ومكان، لدرجة أن رأينا من يقول بـ "علمانية الإسلام"!! ومن قبلها "اشتراكية الإسلام" وهلُم جرّا.

حقًّا إننا بحاجة ماسَّة إلى تفعيل الموْرُوث العلمي الهائل الذي لدينا في باب البدع وإسقاطه على الواقع، ليتم معالجة كثير من الإشكاليات المعاصرة والقضايا الخطيرة معالجة صحيحة مبنية على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح[1].

❁❁❁

---

(١) وانظر في بيان البدعة ومباحثها وأحوال أهل البدع والموقف منهم: كتابي "المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم".

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الحلالَ بيّنٌ، وإِنَّ الحرَامَ بيّنٌ، وبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فَمَن اتّقى الشّبُهاتِ فقد اسْتبْرَأَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشّبُهَاتِ وقعَ في الحرَام، كالرّاعي يَرْعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وهيَ القَلْبُ".

رواه البخاريُّ ومسلم.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما[١].

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحدٍ عن الشعبي عن النعمانِ بنِ بشير".

قال ابن رجب: "وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب"[٢].

واللفظ المذكور مشهورٌ في رواية البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية للبخاري: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[٣].

ولفظ الترمذي: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ".

ونحوه في رواية لأبي داود.

وفي لفظ لأبي داود والنسائي: "إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ" وَأَحْيَانًا يَقُولُ: "مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ".

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨٣)، والدارمي (٢٥٣١)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٥٧١٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وابن حبان (٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٠٣١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ٣٣، ٢٧٠) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٩٣).

(٣) البخاري (٢٠٥١).

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم:

١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١].

٢ - عمار بن ياسر رضي الله عنهما[٢].

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣].

٤ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

٥ - وَاثِلَة بن الأسقع ﷺ[٥].

راوي الحديث

• **نسبه وولادته:**

- هو أبو عبد الله النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن زيد الخزرجي الأنصاري، هو وأبوه صحابيان.

- أمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما.

- فهو صحابي، ابن صحابي، ابن صحابية.

- وأخته أميمة بنت بشير، صحابية كذلك، أسلمت وبايعت رضي الله عنها.

- وعمه هو سماك بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، صحابي بدريٌّ أُحُديٌّ رضي الله عنه وأرضاه[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٨٦٨) و"الصغير" (٣٢)، والبيهقي في "الزهد" (٨٦٥)، وقال الهيثمي (٤/ ٧٤): "في إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن".

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٥٣) بإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، والراوي عن عمار مجهول.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٩/ ٧٠) وفي إسناده ضعف، فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ضعفه غير واحد وقال أبو داود السجستاني: في حديثه نكارة.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٢٤) وقال الهيثمي (١٠/ ٢٩٤): "فيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٥) أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" كما في "فتح الباري" (١/ ١٢٦).

(٦) "الإصابة" (٣/ ١٧٥).

- فهو وأبوه وأمه وأخته وعمه، كلهم صحابة رضي الله عنهم أجمعين.

- وليس في الصحابة من اسمه "النعمان بن بشير" غيره، وفيهم "النعمان" جماعات فوق الثلاثين.

- ولد النعمان ﷺ في شهر جمادى الأولى على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة على الأصح.

- وكان أول مولود ولد للأنصار بعد هجرة النبي ﷺ ، كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر"[1].

● مناقبه:

- حنّكه النبي ﷺ ، فخالط ريقه ريق النبي ﷺ.

- سكن ﷺ الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، وكان قد استعمله على حِمْص قبلها، واستعمله يزيد بن معاوية على الكوفة، ثم خرج إلى الشام فسكنها، ووَلِيَ قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد ﷺ.

- وكان ﷺ من أخطب الناس.

- ومما يُروى عنه أنه قال: "لأن أكون ضعيفًا في طاعة الله، أحب إليَّ من أن أكون قويًّا في معصيته"[2].

ورُويَ عنه أنه قال: "أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة (صلاة العشاء الآخرة)، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة"[3].

- روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعائشة وخالد بن عبد الله بن أبي رواحة.

---

(١) "الإصابة" (٦/ ٤٤٠).

(٢) "الإصابة" (٢/ ٧٩).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٥٥٤).

وروي عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشعبي وغيرهم.

- رُوي له مائة حديث وأربعة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة.

• **وفاته ﷺ:**

- لما مات يزيد دعا النعمانُ ﷺ بالخلافة لابن الزبير وكان عاملاً له، فخالفه بعض الناس وأرادوا قتله، فخرج هاربًا، فاتَّبعه خالد الكلاعي فقتله غِيلةً، وذلك سنة خمس وستين أو ست وستين، وله أربع وستون سنة رضي الله عنه وأرضاه.

أهميةُ الحديثِ ومنزلته

- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "**إنما الأعمال بالنيات**"، وحديث عائشة "**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**"، وحديث النعمان بن بشير "**الحلال بَيِّن والحرام بيِّن**""[١].

- وقال الإمام إسحاق بن راهويه[٢]: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين"، وهي الثلاثة السابقة وحديث: "**إن أحدكم يُجمع خَلْقُه...**".

- وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة"[٣].

- وقال الحافظ المنذري: "أجمع العلماء على عِظَم مَوْقع هذا الحديث"[٤].

- وقال الشوكاني: "واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، وقد جمعت تلك الأحاديث الأربعة في بيتين من الشعر لأبي الحسن المعافري:

عمدة الدين عندنا كلمات　　　أربع من كلام خير البريه

---

(١) انظر: "طرح التثريب" (٢/ ٥) والفتح (١/ ١١).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٦٢).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص٢٤).

(٤) "الترغيب" (٢/ ٥٥٤).

اترك الشبهات وازهدْ ودعْ ما ليس يَعْنيك واعملَنَّ بنيه"[(١)]

- وقال الشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي: "هذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع الذي ذهب إليه إمامنا مالك ﷺ"[(٢)].

شرح المفردات

"بيِّن": ظاهر، وهو ما نَصَّ عليه الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو تحريمه بعينه.

"مشتبِهات": جمع مشتبِه، وهو المُشْكِل؛ لما فيه من عدم الوضوح في الحِل والحُرْمة.

"لا يَعْلمهنَّ": لا يعلم حكمها؛ لتنازع الأدلة، فهي تُشبه الحلال من وجه، وتشبه الحرام من وجه آخر.

"اتقى": اجتنب وجعل بينه وبين كل شبهة حاجزًا وواقيًا يحميه.

"الشبهات": جمع شُبْهة، وهي الأمر المشتبِه، أي: المُلْتَبِس المشكِل.

"استبْرَأ لدينِهِ وعِرْضِه": طلَبَ البراءة (أو حصل عليها) لدينه من النقص، ولعرضه بحفظه عما يعاب عليه.

"عِرْضه": عِرْض الرجل حَسَبه، وهو ما يُمدح به أو يُذم.

"وقع في الشبهات": اجْترأ على الوقوع في الشبهات.

"الحِمَى": أي: المكان المحميّ دخوله، المحظور على غير مالكه.

"يرْتَع": تأكل منه ماشيَتُه، وتقيم فيه.

---

(١) "نيل الأوطار" (٥/ ٣٢٢)، وانظر الأبيات في "الفتوحات الربانية" لابن علان (١/ ٦٤)، و"شرح النسائي" للسيوطي (٧/ ٢٤٢)، وقد مضت في "الحديث الأول" من "الأربعين"؛ فراجعه.

(٢) "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" لابن مرعي (ص١٢٠ ـ ١٢١).

"محارمه": المعاصي التي حرمها الله تعالى.

"مُضغة": قطعة من اللحم قَدْر ما يمضغ في الفم، والمراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد.

الشرح الإجمالي

يرشدنا هذا الحديث إلى أن ما أحله الله ورسوله وما حرمه الله ورسوله، كلٌّ منها بيِّن واضح، وإنما الخوف على المسلم من الأشياء المشتبِهة، وهي الأشياء التي ليست واضحة الحِلِّ ولا واضحة الحرمة بالنسبة لكثير من الناس، فمن ترك تلك الأشياء المشتبهة عليه فقد تمَّ له براءة دينه بالبعد عن الوقوع في الحرام، وتمَّ له كذلك صيانة عِرْضِه عن كلام الناس بما يعيبون عليه بسبب ارتكابه هذا المشتبه.

ومن لم يجتنب المشتبهات، فقد عرَّض نفسه إما إلى الوقوع في الحرام أو اغتياب الناس له ونيْلهم من عِرْضِه.

ثم إن الرسول ﷺ ضرب مثلاً لمن يرتكب الشبهات كراعٍ يرعى إبله أو غنمه قرب أرض قد حماها صاحبُها، فتوشك ماشية ذلك الراعي أن ترعى في هذا الحِمَى لقربها منه، فكذلك من يفعل ما فيه شُبْهة؛ فإنه بذلك يقترب من الحرام الواضح، فيوشك أن يقع فيه.

وأشار النبي ﷺ إلى أن الأعمال الظاهرة تدل على الأعمال الباطنة من صلاح أو فساد؛ فقال: إن في الجسد مضغة (وهي القلب) يصلح الجسدُ بصلاحها ويفسد بفسادها؛ فإذا فعل الإنسان بجوارحه الطاعات وعمل الخيرات دلَّ ذلك على صلاح قلبه، وإذا فعل المعاصي وارتكب المنكرات وتجنب الطاعات دلَّ ذلك على فساد قلبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

۞ قوله ﷺ: "إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ":

"إنّ":

- حرف يفيد توكيد النِّسبة الآتية وتحقيقها، ولذا يذكر في مقام الشك.

- وأُتي بالحرف "إنَّ": إما لتنزيل السامع منزلة الشاكّ الذي يَسْأَل هل هما بيّنان.

- وإما لكون خطابه ﷺ ليس قاصرًا على غير الشاك، أي: أنهما بيّنان بيانًا تامًا فلم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يُتَردد فيهما.

- وإما أن يكون الحرف "إنَّ" جاء هنا لغير ذلك، كالاهتمام مثلاً.

"الحلال":

- **لغةً**: مِنْ حَلَّ يحِلُّ: إذا انحلت عنه التبعات، بخلاف حَلَّ يحُلُّ: إذا أقام ونزل بالمكان. فالأول من باب ضَرَبَ يَضْرِب والثاني من باب نَصَرَ يَنْصُر.

- **والحلال اصطلاحًا** (عند الشافعية والمالكية): ما لم يَرِد دليل بتحريمه.

فهو عندهم ما لم يُمنع منه شرعًا، سواء ورد دليل بتحليله، أم سُكِتَ عنه.

بدليل ما رُوِيَ من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ مرفوعًا: "**وسكت عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**"(١). فلو كانت حرامًا لبينها. وهذا أشبه بيسر الدين، ويعضده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾... إلى آخر الآية. [الأنعام:١٤٥].

والحلال عند الحنفية: ما ورد دليل بحلّه، فهو أخص من الحلال عند الشافعية؛ لخروج المسكوت عنه.

- والحلال المحض كثير وفير بحمد الله تعالى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٨)، وضَعَّفَهُ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٥٩٧).

"بيِّن":

أي: ظاهر متضح لا يخفى حاله.

"الحرام":

- ما مَنَعَ من تعاطيه دليل، وهذا تعريفه عند الشافعية.

والحرام عند الحنفية: ما لم يرد دليل بحِلِّه.

- وما مَنَع منه الشارع الحكيم: فالمنْع إما لصفة في ذاته ظاهرة كالسم والخمر، أو خَفِيَّة كالزنا ومُذَكَّى[1] المجوس، وإما لخلل في طريقة تحصيله كالربا والغصب والسرقة.

- والحرام المحض أقل من الحلال المحض بكثير؛ إذ الأصل في الأعيان والمنافع الإباحة.

- وسبب حِلِّ الانتفاع بالأعيان هو الإباحة أو التمَلُّك.

وللتملُّكِ أسباب معدودة، وهي: المعاوضة والهبة والهدية والتصدق والإرث وإحياء الموات والغنيمة والوصية، وجُمِعَت في قول القائل:

وأسبابُ التملُّكِ للبرايا ... معاوضةٌ هباتٌ والهدايا
ووقفٌ والتصدُّقُ ثم إرثٌ ... وإحياءُ الغنيمةِ والوصايا

- **بيان ما يحرم ويحل:**

إن المنتفَع به إما أن يكون معدنًا (أي: غير حيوان وتوابعه)، وإما حيوانًا وتوابعه (كاللبن والمسك والصوف والبيض).

فالمعادن كلها حلال إلا الضارّ منها. على أن الحرام لا يَخْتَصُّ بها؛ بل لو ضر العسلُ بَعضَ مَنْ طبائعهم حارة: حرم عليهم أكله كذلك.

ومن المعادن بالمعنى المتقدم: النبات فهو حلال، إلا ما أزال الحياة كالسم، أو غطى العقل كالخمر، وسائر المسكرات والمخدرات.

وأما الحيوان: فكل ما ورد النص بأكله فهو حلال، وما ورد بعدمه فهو حرام.

---

(١) أي: ذبيحة المجوس.

والحيوان الذي لا نص فيه فإنه يُرجَع فيه إلى ذوي الطباع السليمة من العرب؛ فما استخبثوه فهو حرام وما استطابوه فهو حلال، وان اختلفوا في استطابته فإن الأكثر منهم هو الذي يُتَّبَعَ، فإن استووا اتُّبع قريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوى، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو لم تحكم بشيء بأن سكتت، أو لم توجد في العرب ولم يكن له اسم عندهم- اعتبر بالأشبه من الحيوان صورةً أو طبعًا أو طعمًا للحم، فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه: فحلال؛ لما مر من الأصل السابق في معنى الحلال؛ وهو ما لم يرد دليل بتحريمه، وتشهد له الآية السابقة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾ الآية.

قال ابن تيمية: "الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجِّح لذلك، وما تُنوزع فيه رد إلى هذه الأصول"[(١)].

- **فائدة عقدية**: من جحد حلالاً محضًا أو محرمًا محضًا مجمعًا عليه فقد ارتد عن الإسلام.

- وقد أفادت العبارة أن الحلال المحض بَيِّن لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض.

- والحرام المحض نوعان:

النوع الأول: حرامٌ لوصفه[(٢)]، كالميتة ولحم الخنزير والخمر؛ فإنها نجسة، وهذا إذا اختلط بالماء أو المائع وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه: حَرَّمَه باتفاق، وإن لم يغيره: ففيه خلاف.

والثاني: حرام لكسبه[(٣)]، كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣١٥).

(٢) المقصود: كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم. فصفة الخمر مثلاً الشدة المطرِبة المفسدة للعقول، أو صفة النجاسة في البول مثلاً.

(٣) أي: لخارج عن وصفه أي: خارج عن المحل وللكسب سببان:
أ- أسباب صحيحة كالبيع.
ب- أسباب باطلة كالغصب.
فما كان من الأعيان حلالاً بوصفه وسببه: فهو حلال بيّن، وما كان حرامًا بوصفه وسببه فهو حرام بيّن.

وهذا إذا اختلط بالحلال لم يُحرِّمْه، فلو غصب الرجل دراهم ودنانير أو دقيقًا وحنطة أو خبزًا، وخلط ذلك بماله: لم يحرم الجميع.

۞ قوله ﷺ: "وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتبِهَاتٌ":

أي: ومع الحلال البين والحرام البين أمور أخرى تدخل تحت قسم ثالث، وهي المشتبهات.

"مُشْتبِهَاتٌ":

- جمع مُشْتبِه، وورد "مشتبَهات" بالفتح، وورد "مُشَبَّهات"، وهو ما ليس بواضح الحِلِّ أو الحرمة.

قال الخطابي: "معناها: تشتبه على بعض الناس دون بعض، لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها"(١).

- فإن قيل: ما وجه قسمة الأشياء إلى حرام وحلال وما بينهما؟

فالجواب: أن كل شيء يَعْرِض: إما مَنْصوصٌ على حكمه بالإذن فيه (وهو الحلال البيِّن)، أو على المنع منه (وهو الحرام البيِّن)، أو لا على هذا ولا على هذا بأن سَكَتَ عنه (وهو المشتبِه)؛ وهذا بناءً على الخلاف في: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو منصوص عليهما فيه؟

فإن عُلِمَ المتأخر من النصين فالحكم له من حِلٍّ أو حُرْمة والأول منسوخ به، ويرجع هذا إلى الحلال أو الحرام، وإن لم يُعلم فهو مشتبِه أيضًا.

- وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه، وهو أن تكاليف الشرع إما أن تأتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل أو الترك، لكن الاقتضاء تارة يُصَرَّح فيه بالجزم فيكون إيجابًا أو تحريمًا، وتارة بعدم الجزم فيكون ندبًا أو كراهة، وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددًا بين الأمرين: الإيجاب

---

(١) "عون المعبود" (٩/ ١٢٨).

والندب، أو الحرمة والكراهة؛ فينشأ ذلك الاشتباه.

- كلام ابن حجر في معنى المشتبهات:

- اختُلف في معنى المشتبِهات على أربعة أقوال ذكرها ابن حجر في الفتح، وهي باختصار كالتالي:

القول الأول: ما تعارضت فيه ظاهر الأدلة، كما في بعض قضايا العبادات والمعاملات وغيرها، وهذا ما رجحه ابن حجر.

القول الثاني: اختلاف العلماء، وهذا القول منتزَعٌ من القول الأول.

القول الثالث: مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعلِ والتركِ، ويَعتبر ابن حجر هذا محتملاً خاصة في حق العلماء، قال: "فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثِر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتيادُه ارتكابَ المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكونَ ذلك لشبهة فيه، وهو أن تعاطي ما نُهي عنه يُصيِّره مُظلِم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه، ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: "**فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**""[1].

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري قال: "المكروه عَقَبةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام""[2].

القول الرابع: أنها المباح، ولا يمكن لقائل هذا القول أن يحمل "المباح" على

(١) البخاري (٢٠٥١).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٢٧)، و"نيل الأوطار" (٥/ ٣٢٢).

متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكنه حمله على ما يكون من قسم خلاف الأَوْلَى، بأن يكون متساويَ الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

قال القباري: "والمباح عَقَبَة بين العبد وبين المكروه؛ فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه"[١].

قال ابن حجر: "ويؤيده رواية ابن حبان من طريقٍ ذَكَرَ مسلمٌ إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: "**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه**"[٢].

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم: ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات فإنه يُحْوِج إلى كثرة الاكتساب الموقِع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بَطَر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية"[٣].

- كلام الشوكاني في المشتبهات:

قال في "النَّيْل": "ويمكن إرجاع الأحكام الشرعية الخمسة إلى ثلاثة أحكام؛ وذلك من حيث إن الشرع: إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو بالعكس، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه خفاؤه"[٤].

- كلام ابن رجب في المشتبهات:

قال ابن رجب: "وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيَّنًا ولا حرامًا إلا

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٢٧)، نقلاً عن ابن المنير عن شيخه القباري.

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٢٧).

(٣) "الفتح" (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٤) "نيل الأوطار" (٥/ ٢٣٥).

مبيَّنًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض.

فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك: لم يبقَ فيه شك، ولا يُعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك: فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّه أو حُرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا[1]، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب منها:

١- أنه قد يكون النص عليه خفيًّا؛ لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

٢- أنه قد يُنقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ؛ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

٣- ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياس؛ فتختلف أفهام العلماء في ذلك كثيرًا.

٤- ومنها ما يكون فيه أمر أو نهي؛ فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنـزيه.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار. ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"لا يعلمهن كثير من**

---

(١) في هذا إشارة إلى أن التشابه أو التعارض لا يُتصوران في ذات النصوص، وإنما تشتبه بعض الأحكام ولا تشتهر بين علماء الشريعة الإسلامية لأسباب تعود إلى المجتهد نفسه لا إلى النص ولا إلى مدلوله. والحمد لله رب العالمين.

الناس" فدلّ على أن من الناس من يعلمها"(١).

قال تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء:١٧٦].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

قال أبو ذر: "توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا"(٢).

وقال العباس ـ لما شك الناس في موت رسول الله ﷺ ـ: "والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَح وطَلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العِضَاه بمِخْبَطه ويمدُرُ حوضها بيده بأنصب ولا أدْأَب من رسول الله ﷺ كان فيكم"(٣).

كلام ابن عثيمين في المشتبهات:

قال رحمه الله: وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه في الدليل، وإما الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة، فتارة يكون الاشتباه في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

والاشتباه في الدليل: بأن يكون الحديث:

أولاً: هل صح عن النبي ﷺ أم لم يصح؟

ثانيًا: هل يدل على هذا الحكم أو لا يدل؟

وهذا يقع كثيرًا، فما أكثر ما يشكل الحديث: هل ثبت أم لم يثبت؟ وهل يدل على هذا أو لا يدل؟

وأما الاشتباه في محل الحكم: فهل ينطبق هذا الحديث على هذه المسألة بعينها أو

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٤)، والبزار (٣٨٩٧)، والطبراني في "الكبير" (١٦٤٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٢٦٧)، والدارمي (٨٣).

لا ينطبق ؟

فالأول عند الأصوليين يسمى تخريج المناط، والثاني يسمى تحقيق المناط[(١)].

- كلام ابن المنذر عن أقسام المشتبهات:

قسم ابن المنذر المشتبهات إلى ثلاثة أقسام:

١- شيء يعلمُه المرء حرامًا ثم يشك فيه: هل هو باقٍ على حاله أو لا؟ فلا يحل الإقدام عليه إلا بيقين، كشاتيْن ذَبَح أحدَهما كافرٌ، وشككْنا في تعيينها.

٢- عكسه، أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، كالزوجة يشك في طلاقها، وكالحدث يشك فيه بعد يقين الطهارة، فلا أثر له.

٣- شيء يشك في حرمته أو حِلِّه على السواء، فالأَوْلى التنزه عنه، كما فعل رسول الله ﷺ في التمرة الساقطة. روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: "**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها؛ ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**"[(٢)].

- كلام الغزالي في حد الشبهة وأقسامها:

جاء في "مختصر منهاج القاصدين": "وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين.

ومثالات الشبهة كثيرة، والمهم منها مثالان:

المثال الأول: الشك في السبب المحلِّل أو المحرِّم، وينقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الحِلُّ معلومًا من قبل، ثم يقع الشك في المحلِّل، فهذه شبهة يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها، مثاله: أن يرى صيدًا فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه ميتًا، ولا يدري هل مات بالغرق أو الجرح؟ فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٠٧١).

النوع الثاني: أن يعرف الحِلَّ ويشك في المحرَّم، فيكون الأصل الحِلَّ، والحكم له، كما لو طار طائر، فقال رجل: إن كان هذا غرابًا فامرأته طالق، وقال آخر: وإن لم يكن غرابًا فامرأته طالق، ثم التبس الأمر، فإنا لا نقضي بالتحريم في واحد منهما، ولكن الورع اجتنابها وتطليقهما.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: **"هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة"**. فلم تره سودة قط، فقد حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ؛ لأنها بنت زمعة، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه فاحتاط لنفسه، وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل؛ إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله تعالى لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها عبد وغيره[1].

النوع الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حِلُّه.

مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب عنه، ثم يدركه ميتًا وليس عليه أثر سوى سهمه، فهذا الظاهر فيه الحِلُّ؛ لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحق بالوسوسة، فأما إن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالنوع الأول.

النوع الرابع: أن يكون الحِلُّ معلومًا، ولكن يغلب على الظن طَرَيَان[2] المحرِّم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد

(١) شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية (ص ٧٤، ٧٥).
(٢) مصدر طَرَأَ: طُروء وطَرء "المعجم الوسيط مادة طَرَأَ".

الإناءين بالاعتماد على علامة معينة فوجب عليه الظن، فتوجب تحريم شربه، كما أوجب منع الوضوء به.

المثال الثاني: أن يختلط الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر فيه. وذلك على أضرب:

أحدها: إذا اختلطت ميتة بمذكاة[١]، أو بعشرة من المذكيات، ونحو ذلك من العدد المحصور.

ومن القواعد الفقهية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٢]. ومن ذلك لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي لم تحلَّ الذبيحة.

الثاني: أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور، كمن علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا، لم يلزمه ترك الشراء والأكل؛ لأن في ذلك حرجًا، وقد علم رسول الله ﷺ وأصحابه أن في الناس من يُرابي، وما تركوا الدراهم بالكلية.

وقد ذهب الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط إلى أنه إن كان أكثر ماله الحرام فينبغي اجتنابه، وإن كان العكس جازت معاملته والأكل منه[٣].

وقال ابن رجب : ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام كما تقدم عن مكحول والزهري وروي مثله عن الفضيل بن عياض . وروي في ذلك آثار عن السلف ، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه[٤]. وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا ، فقال : أجيبوه[٥].

---

(١) أي: مذبوحة.

(٢) القاعدة الثانية من الكتاب الثاني في الأشباه والنظائر للسيوطي ، (ص١١٨).

(٣) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، وإسناده صحيح (جامع العلوم بتحقيق الأرناؤوط (١/ ٢٠١).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

أما من تملك مالاً اشتبه حلاله بحرامه فقد قال الإمام أحمد إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، قال ابن رجب: وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه يبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه(١).

الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم. فإن لم يكن له علامة، فتَرْكُه ورعٌ، ولا يحرُم ذلك، ولولا صحة ذلك لانسدَّ بابُ جميع التصرفات؛ فإن الفسق يغلب على الناس، لكن الأصل في الأموال الحِلُّ، وإذا تعارض أصلٌ وغالِبٌ، ولا أمارة على الغالب، حُكِمَ بالأصل، فقد توضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية، مع أن مشربهم الخمر، ومطعمهم الخنزير، ولا يحترزون من نجاسة(٢).

۞ قوله ﷺ: "لا يَعْلَمُهُـنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"(٣):

أي: لا يعلمون أحكامها، وهذا يدل على أن من الناس من يعلم أحكام هذه المشتبهات من الحِلِّ أو الحرمة -وهم الراسخون في العلم- فلا تشتبه عليهم.

ويدل على هذا المعنى رواية الترمذي: "**لا يدري كثير من الناس: أَمِنَ الحلال هي أم من الحرام؟**"(٤)

۞ قوله ﷺ: "فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ":

"اتقى":

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠).

(٢) من "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩١، ٩٢) بتصرف يسير.

(٣) في لفظ ابن ماجه: "لا يعلمها".

(٤) الترمذي (١٢٠٥).

- هذا فعل من التقوى، وهي جعل النفس في وقاية مما يخاف.

- **والتقوى لغةً:** قلة الكلام، والحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: التحرز بطاعة الله عن مخالفته، وامتثال أمره واجتناب نهيه.

- والمقصود أن من تَرَكَها واجْتَنَبَ الوقوع في الشبهات: فقد استبرأ لدينه وعرضه.

فالتقوى المرادة هي: حفظ النفس من الآثام بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والتباعد عما يجر إليها وهو المشتبهات.

- **ومراتب التقوى ثلاثة:**

١ - التوقِّي عن العذاب المخلد: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الفتح:٢٦]، أي: الشهادتين.

٢ - التوقِّي عن كل ما يُؤَثِّم: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾، [الأعراف:٩٦].

٣- التوقي عن كل ما يشغل السر: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، [آل عمران:١٢].

- و"اتقى" و"ترك": مترادفان، وآثر الأولى بالذكر؛ ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء الدين والعِرْض إن خلا عن نحو رياء.

- وبراءة العِرْض تحصل بالتَّرْك مطلقًا، سواءً أكان ذلك مع نية صالحة أو كانت الشبهة مما يعلم حِلُّها، وإنما تركها صيانةً لعرضه.

بخلاف براءة الدين فيلزم لها النية الصالحة عند تركه الشبهة، وتحصل أيضًا بفعل الشبهة التي يعلم حالَها من الحِلِّ.

"الشُّبُهاتِ":

جمع شُبهة، وهي ما يُخَيَّل إلى الناظر فيه أنه حُجَّة وليس كذلك.

والمراد بالشبهات هنا المشتبهات على التعريف السابق.

"فقد اسْتَبرَأَ":

أي: طَلَبَ البراءة وحَصَّلَها وبَالَغَ في تحصيلها لدينه مما يَشِينه، وعرضِه من

الطعن فيه، وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب ويدخل في زمرة الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله ﷺ وثناء الخلْق.

وفي بعض روايات الحديث: "**فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سَلِمَ**"(١).

"وعِرضِهِ":

- **العِرْض**: في الأصل هو رائحة الجسد، طيبةً كانت أو مُنتِنَة، فيقال: طَيِّبُ العِرْض أو مُنْتِن العِرْض، وسِقَاءٌ خبيثُ العِرْض؛ أي: مُنْتِنُ الريح.

وقد يطلق العرض على الجسد لُغَةً.

- **والعِرْض اصطلاحًا**: موضع المدح والذم من الإنسان في نفسه أو سَلَفه أو أهله.

- **أهمية طلب البراءة للعِرض:**

في عطف العِرْض على الدين في طلب البراءة تنبيه على أهمية ذلك، وأنه ممدوح كطلَب البراءة في الدين، وكما قيل: من وقف موقف تهمة فلا يَأْمَنْ من إساءة الظن به.

كما طُلبتْ براءة العرض مما يظنه الناس شبهة وليس كذلك في نفس الأمر والواقع؛ وذلك لئلا يظن به الناس شرًّا.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لرجلين مَرَّا عليه وهو واقف مع زوجه صفيَّة فأسرعا مُهَروِلَيْن فقال لهما ﷺ: "**على رسلكما إنها صفية**" وهي زوجه؛ خوفًا عليهما أن يَظُنَّا به شرًّا فيهلكا.

ولم ينظر ﷺ إلى أن وقوع ذلك منهما بعيد جدًّا، ومن ثَمَّ لما أشارا لبُعْدِ وقوعِ ذلك منهما بقولهما: "سبحان الله! أو نظن بك ذلك؟!" قال: "**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد خشيتُ أن يقذف في قلبَيْكما شرًّا**"(٢).

---

(١) "سنن الترمذي" (١٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

وعن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت راح إلى الجمعة فإذا الناس استقبلوه وقد صلوا! قال: فمال إلى المسجد أو إلى دار فصلى! قال: فقيل له في ذلك! فقال: "إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله"(١).

- موقف الناس من الشبهات:

من الناس من لا يعلم الشبهات ومنهم من يعلمها.

ومن لا يعلمها: على ثلاث فِرَق:

الفريق الأول: من تَوَقَّفَ فيها لاشتباهها عليه ابتغاءَ مرضات الله تعالى، وطلبًا للسلامة في الدين والعِرْض، فهذا محمود ومثاب.

الفريق الثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، فيعمل بها بحسب اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أو بحسب فتوى من قلَّده؛ فلا حرج عليه ولا إثم، إلاَّ أن يكون في عملها إزراءٌ عليه من الناس فينبغي له حينئذٍ أن يستبرئ لعرضه.

الفريق الثالث: من يفعلها اتباعًا لهواه مع اشتباهها عليه، فهذا مخطئ مقصِّر يلحقه اللوم والعتاب، وهو واقع في الحرام(٢).

هذا.. ومن الناس من أصاب حكم الله فيها، فعمل به مستبرِئًا لدينه وعِرْضه معًا، فهذا بأعلى المراتب.

- **مسألة:** هل المصيب عند الله في المشتبهات هو واحد فقط؟

الجواب: إذا رجعنا إلى ابن رجب نجده قد قال: "وكلام النبي ﷺ يدل على أن المشتبهات مِنَ الناسِ مَنْ يعلمها..." إلى أن قال رحمه الله: "وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلَف فيها: واحدٌ عند الله ﷻ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩٣)، وذكر ابن رجب نحو ذلك، لكن عن أنس رضي الله عنه، وفيه أنه لما رأى الناس قد رجعوا من الجمعة دخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: "من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله"، وخرجه الطبراني مرفوعًا ولا يصح. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٧)، وقال: وفيه جماعة لا أعرفهم. جامع العلوم بتحقيق الأرناؤوط (١/ ٢٠٥).

(٢) راجع: ما يأتي قريبًا في شرح قوله ﷺ: "وقع في الحرام".

وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد اعتقادًا يَستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه؛ لعدم اعتماده"(١).

- فإن قيل: إذا كان المرء يدين لله ﷻ بقول في مسألةٍ من المشتبهات.. فهل له أن ينكر على أصحاب الأقوال الأخرى في المسألة ويهجرهم؛ لأن الصواب عند الله واحد لا يتعدد؟

فيقال: ومن أين يعلم أنه هو الذي أصاب عين الصواب؟!.. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أو يُهْجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: "الحمد لله، مسائل الاجتهاد مَنْ عَمِلَ فيها بقول بعض العلماء لم يُنْكر عليه ولم يُهْجَر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عَمِلَ به، وإلاّ قلَّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم"(٢).

وقال كذلك رحمه الله: "وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبْقَ بين المسلِمين عصمةٌ ولا أخوة"(٣).

۞ قوله ﷺ: "ومَنْ وَقعَ في الشُّبُهَاتِ وَقعَ في الحرامِ":

- هذا يَحْتمل معنيَيْن:

المعنى الأول: أن يكون ارتكابُه للشبهة (مع اعتقاده أنها شبهة) ذريعةً إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام؛ وذلك بسبب التدرُّج والتسامح.

وفي رواية للبخاري في هذا الحديث: "**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم،**

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٠٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٣).

أَوْشَكَ أن يواقع ما استبان"، وفي رواية أبي داود والنسائي: "من يخالط الريبة يوشك أن يَجْسُرَ"، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة:١٨٧].

المعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرامَ وهو لا يدري(١).

- فإن قيل: ما السر في أن النبي ﷺ عبَّر هنا بقوله: **"وقع في الحرام"** ولم يقل: يوشك أن يقع؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ قال: **"وقع"**، ولم يقل: يوشك أن يقع؛ تحقيقًا للوقوع في الحرام، وللإشارة إلى أن تحقق الجواب (الوقوع في الحرام المحض) يتوقف على فعل الشبهات مع الإقبال عليها والرغبة فيها ومطلق فعلها؛ وذلك لأن (الوقوع) في الشيء هو السقوط فيه بشدة، بخلاف (فعله) فإنه أعم.

كما يقال في جواب ذلك: أن حِمَى الله تعالى تختلف عن حِمَى الأملاك، فالأُولى معقولة، والثانية محسوسة محدودة بإمكان كل ذي بصر أن يحترز منها حتى إن كان على وشك الوقوع فيها، أما حِمَى الله فلا يدركها إلا أصحاب البصائر العالية.

- **حكم الشبهة:**

قال ابن حجر: "واختُلِفَ في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف"(٢).

هذا.. والكراهة أقرب؛ لأن ترك الشبهات مرغَّب فيه، والوقوع فيها منهي عنه؛ فترْكُها أَوْلى، وفِعْلُها خلاف الأَوْلى.

❁ **قوله ﷺ: "كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَرْتَعَ فِيهِ".**

"الرّاعِي": هو الحافظ في اللغة، وخُصَّ - عُرفًا- بمن يحفظ الحيوان ويرعاه.

---

(١) انظر شرح النووي للأربعين النووية (ص٢٩، ٣٠). مختصر النبراوي على الأربعين النووية (ص٣٢)، وشرح ابن رجب للحديث بجامع العلوم والحكم(ص٢٠٣)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص٧٧).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٣٥).

"يَرْتَعَ":

- الرتْعُ: الرعي، وهما للماشية، وإسنادهما للراعي مجازٌ عقلي من قبيل الإسناد إلى السبب.

- وقد مَثَّل النبي ﷺ الواقع في الشبهات الذي يوشك أن يقع في الحرام بالراعي الذي يجعل ماشيته ترعى في الكلأ المباح المجاور للحِمَى الذي حماه الملِكُ فيُسْرِعَ ويَقْرُب ذلك الراعي من أن يرتع في الحمى نفسِه ويرعى فيه؛ فيستحق بذلك العقوبة.

فكما أن الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعد عن الحمى ولا يرعى بجواره؛ لأنه يخشى - وإن كَثُرَ حذره- من أن يقع في حمى الملك؛ فكذلك حمى الله (أي: المحارم التي حظرها) فلا ينبغي الاقتراب منها بفعل الشبهات؛ لئلا يقع في المحارم فيستحق العقوبة، وإنما تنبغي المجافاة عنها وعما يجر إليها؛ حتى يسلم من شرها.

- والله ﷻ حمى المحرمات ومنع عباده من غشيانها، فقال جَلَّ مِنْ قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

- ولا يبلغ العبد أن يكون من أهل التقوى حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس.

قال سفيان بن عيينة: "لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه"(١).

- والحديث حجة لمن يستدل به على سد الذرائع وتحريم الوسائل إليها؛ فإن الله إذا حرَّم شيئًا وله طرق تفضي إليه: فإنه يحرمها تحقيقًا لتحريمه، ومنعًا أن يُقرَب حِماه.

---

(١) أخرجه أحمد في "الورع" (٥٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٢٨٨).

❁ قوله ﷺ: "أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ":

"ألاَ":

حرف استفتاح يُؤْتى به للتنبيه.

"مَحَارِمُهُ":

المحارم: جمع مَحْرَم، والمراد به فعل المنهي عنه المحرَّم وترك المأمور به الواجب (أخذًا من التعبير بـ"المعاصي" في رواية البخاري)، على أن المحارم تُطلَق على المنهيات مطابقةً، وعلى ترك المأمورات استلزامًا.

قال النووي : واعلم أن كل محرم له حمى يحيط به، فالفرج محرم وحماه الفخذان؛ لأنهما جعلا حريمًا للمحرم . وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم فيجب على الشخص أن يتجنب الحريم والمحرم فالمحرم حرام لعينه والحريم محرم؛ لأنه يتدرج به إلى المحرم(١).

❁ قوله ﷺ: "أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كَلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسدُ كلُّهُ، ألاَ وهي القلبُ":

وذُكِرَتْ هذه الجُمَل بعد ذِكْر الحلال والحرام والشبهات؛ للإشارة إلى أن الوقوع في الحرام يفسد القلب، واجتنابه يصلحه، ولزيادة التحذير من الوقوع في الحرام؛ لأن كل أحد يرغب في إصلاح نفسه ويأبى فسادها.

"الجَسَد": هو البدن ما عدا الأطراف، أو البدن ما عدا الرأس.

"مضغة": - هي مقدار ما يُمضغ من اللحم ونحوه.

- وهذه المضغة وإن صَغُرَتْ في جِرْمِها وحجمها فإنها عظيمة القدر والمرتبة، فإذا صلحت بالإيمان والإخلاص ومراقبة الله صلح الجسد بالعمل الصالح، وإذا فسدت بالجحود والكفور فسد الجسد بالفجور.

---

(١) شرح النووي للأربعين النووية (ص٣٠).

- فالقلب مَلِك الأعضاء: صلاحُها بصلاحِه، وفسادُها بفسادِه! فالقلب للجوارح كملوك الدنيا للجنود، بل الأمر في القلب أشد.

قال ابن تيمية: والقلب بخلاف ملوك الدنيا، فإن الجوارح لا تتخلف عن إرادة القلب البتَّة.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٨،٨٩] وقال: ﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق:٣٣].

فمن سَلِمَ قلبه من الآفات والمكروهات كلِّها فقد صلحت جوارحه بالصالحات.

فعلى المسلم أن يعتني بصلاح قلبه.

- **ومما يُصْلِح القلبَ**: تدبر القرآن، وخلو الجوف، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين، وإدامة الذكر، وأكل الحلال، واجتناب المحرمات والشبهات.

وسوف يأتي طرف من هذا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

❁ قوله ﷺ: "أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ":

"القَلب":

- مصدر قَلَبْت الشيء، أي: ردَدْته على بدايته، ثم نُقِل وسُمِّيَتْ به تلك المضغة لسرعة الخواطر وترددها عليها. وفي الحديث: **"مَثَلُ القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة"**[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: "سمي القلب قلبًا؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥٨)، وابن ماجه (٨٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وحَسَّنَ إسنادَه العراقيُّ والسيوطي كما في "فيض القدير" للمناوي (١٠٧٧٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٣٣).

ما في البدن وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسم مقلوبًا"[١].

قال أحدهم:

ما سُمِّيَ القَلْبُ إلاّ مِن تَقَلُّبِهِ ... فاحْذَرْ على القلبِ من قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وقال آخر:

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلا لنَسْيِهِ ... ولا القلبُ إلا أنه يتقلبُ[٢]

- قال العز بن عبد السلام: مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها: القلوب، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد في الآجل والمعاد، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب، وفسادها على فسادها.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٧٩]"أهـ.

فوائد عِلْمِيَّة وتربوية

١- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكُلِّ، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وكصلاة الجماعة عند من يقول باستحبابها، فإنه مندوب إليها بالجزء، ولكن لو فُرِض تركها جملةً لجُرِحَ التارك لها، فلا تُقبل شهادته؛ لأن في تركها مُضَادَّةً لإظهار شعائر الدين[٣].

٢- إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكُلِّ، كاللعب بالشطرنج والنرد - بغير مقامرة- وسماع الغناء المكروه[٤]، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت من غير مداومة: لم تقدح في عدالته، فإن داوم عليها: قدحت في العدالة[٥].

---

(١) قواعد وفوائد (ص٨٧).

(٢) الجواهر البهية (ص٦٤).

(٣) انظر: "الموافقات" (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٤) عند من يقول بكراهته.

(٥) انظر: "الموافقات" (١/ ١٣٣).

٣- المباح قد يكون مباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع.

فمثال ما كان على جهة الكراهة: التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام واللعب المباح؛ فإذا فُعِلَ يومًا ما فلا حَرَجَ فيه، فإن فُعِلَ دائمًا كان مكروهًا، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات.

ومثال الثاني: المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، والتي يُعَدُّ صاحبها خارجًا عن هيئات أهل العدالة والمروءة.

٤- ليس إخبار الرسول ﷺ عن شيء أو التمثيل به إقرارًا لهذا الشيء، فلا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : **"ألا وإن لكل ملك حمى"**، إقراره ﷺ بالحمى مطلقًا بل هذا من باب الإخبار والوقوع ، ولا يدل على حكم شرعي .

والنبي ﷺ قد يذكر الأشياء لوقوعها لا لبيان حكمها.

ولهذا أمثلة أخرى :

- قول النبي ﷺ : **"لتركبن سنن من كان قبلكم"**(١) فلا يعني ذلك أن ركوبنا سنن من كان قبلنا جائز، بل هو إخبار عن الواقع .

وأخبر النبي ﷺ بأن الظعينة (أي: المرأة) تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، فلا يعني هذا أنه يجوز لها أن تسافر بلا محرم، لكن هذا ضرب مثل.

إذًا نقول: هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى، لأنه ضرب مثل لواقع. ولكن لا بأس أن نقول: الحمى: نوعان: الأول: حمى لمصالح المسلمين فهذا جائز، والثاني : حمى يختص به الحامي، فهذا حرام؛ لأنه ليس له أن يختص فيما كان عامًا.

مثال الأول : أن تحمى هذه الأرض من أجل أن يركز فيها أنابيب لإخراج الماء، فهذا جائز بلا شك ، أو تحمى أرضٌ خصبة لدواب المسلمين كدواب الزكاة والخيل للجهاد في سبيل الله ، وما أشبه ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وأما مثال الثاني : فإذا حماه لنفسه[١].

٥- لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم؛ لقوله : "لا يعلمهن كثير من الناس"[٢].

٦- شروط اتقاء الشبهات:

أولاً: الإخلاص واستحضار النية؛ فإن مجرد الترك بلا نية التعبد والتقرب لا ثواب فيه، كما يجب أن يكون الورع ناشئًا من الخوف من الله تعالى والخشية من عذابه، وحذر القلب من ذلك، لا لأجل التنزه وإظهار العزة والأنفة، ولا لأجل التعالي على الناس بورعه وزهده في المشتبهات.

وقد كان أيوب رحمه الله يقول: "ليتقِ الله رجلٌ، فإن زهد فلا يجعلَنَّ زهدَه عذابًا على الناس، فَلأَنْ يُخفي الرجل زهده خير من أن يعلنه"[٣].

ثانيًا: رجاء رحمة الله وتعظيمه، فلابد مع المحبة من تعظيم الله تعالى، ولو خلا القلب من تعظيم الله لم تستلزم محبته ترك المخالفة، كما يحب الرجل زوجته وولده ويخالفهم.

ثالثًا: أن يكون الدليل قد قام على أنها شبهة أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة كان ذلك وسواسًا وتنطعًا.

مثال ذلك : ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال : "سموا أنتم وكلوا"، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر[٤].

فهل نتقي هذا اللحم لأنه يُخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٢).
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٠).
(٣) "سير أعلام النبلاء" (٦/ ١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

والجواب: لا نتقيه؛ لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء.

ومن هذا لو قدم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأله أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا؛ لأن هذا السؤال لا وجه له ، وهو من التنطع.

ومن ذلك أيضًا أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدري أنجاسة هو أم لا؟ فهل يتقي هذا الثوب أو لا يتقيه؟

الجواب : يُنظر : إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، وبهذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يشكل عليه أحدث أم لا وهو في الصلاة؟ فقال : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"**[1].

فالقاعدة : أنه إذا وجد احتمال الاشتباه فهنا إن قوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلاً فإن تركه من التنطع في الدين المنهي عنه[2].

٧- ذِكْر أشياء تشتد الحاجة للورع فيها:

أ- من ذلك: التورع في أكل المال المشتبَه فيه. وقد قيل: الطعامُ بَذْر الأفعال، إن دخل حلالاً خرج حلالاً، وإن دخل حرامًا خرج حرامًا، وإنْ دخل شبهةً خرج شبهة.

وهذا الباب ليس مقصورًا على الطعام المشتبه فيه، بل يدخل فيه كل كسب فيه شبهة فضلاً عن أن يكون فيه حرمة، فإن التورع عن مثل هذا من أهم ما يوصي به الصالحون وأهل الخير خاصة، لا سيما في زمن قَلَّت فيه الأمانة وتوسع فيه كثير من الناس في استعمال أموال الآخرين بغير إذنهم، وحبس الأشياء المستعارة عن أصحابها - لا سيما كتب العلم- وقد عَدَّ بعض أهل العلم هذا الصنيع غلولاً! فتأمل وحاسب نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، (٩٨).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٠، ١١١) باختصار يسير.

ب- ومن ذلك أيضًا: التورع في الكلام، لا سيما التورع عن الخوض في أعراض الآخرين. فمن الناس من يقع في أعراض أهل العلم والخير بحجة التنبيه على أخطائهم وأن هذا التنبيه قد يجب، وكأنهم غفلوا عن أن هذا النقد إن لم يكن منضبطًا بالشرع فإنه قد يحرم، وعلى أقل تقدير يُعَدُّ شبهة ينبغي التورع عنها.

قيل للفضيل بن عياض: ما الورع؟ قال: "اجتناب المحارم". وقال أيضًا: "أشد الورع في اللسان"(١).

قال الذهبي معلقًا على كلام الفضيل: "هكذا هو، فقد ترى الرجل ورعًا في مأكله وملبسه ومعاملته، وإذا تحدث يدخل عليه الداخل من حديثه، فإما أن يتحرى الصدق فلا يكمل الصدق، وإما أن يصدق فَيُنَمِّق حديثه ليُمدَح على الفصاحة، وإما أن يظهر أحسن ما عنده ليُعَظَّم، وإما أن يَسْكُتَ في موضع الكلام ليُثْنَى عليه"(٢).

جـ- ومما تشتد الحاجة للتورع عنه في هذا الزمان: التورع عن السكوت عن المنكر، والتورع عن ترك الدعوة والأمر بالمعروف. فربما وجدتَ الرجلَ يتورع عن كلمة الخير والدعوة والإصلاح مخافة الوقوع في العُجْب أو حب الظهور والرغبة في الشهرة، ولا شك في أن هذه الأمراض القلبية مما يَحْرُم، ولكن يقال لهذا المتورِّع: ألاَ تخاف من ترك الدعوة والإصلاح فتقع في الحرام كذلك بسبب قعودك عن واجب شرعي؟! لا سيما في زمن لم تُسَدّ الكفاية فيه من الدعاة والمصلحين؟!

٨- من جهات الورع الفاسد:

- اعتقاد أن الورع في ترك المحرم فحسب، لا في فعل الواجب أيضًا (كصلة، وبر، وقيام بحق مسلم، وأمر ونهي وجهاد، ونحو ذلك).

- أن يُبنى التحريم والوجوب على الظن والهوى؛ قال رسول الله ﷺ: "**هلك**

(١) "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤٣٤).

(٢) المرجع السابق.

المتنطعون"[١]، وهذا ورع أهل الأهواء.

- الغلط في المعارِض الراجح؛ فإن الشيء قد يكون له جهةُ فسادٍ تقتضي التَّرْك، فيلْحَظُهُ المتورِّع ولا يَلْحَظُ ما عارضه من الصلاح الراجح، ومثال ذلك: قضاء دَين الميت من مال فيه شبهة.

٩- لا يصلح التدقيق في أمر الشبهات لكل أحد:

قال ابن رجب: "وها هنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامتْ أحوالُه كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يُحتمل له ذلك، بل يُنكَر عليه، كما قال ابن عمر ﷺ لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق ـ وقد قتلوا الحسين ـ قال: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبي ﷺ يقول: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**"[٢].

"وسأل رجلٌ بشرَ بن الحارث عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بَرَّ أمَّه في كل شيء، ولم يبق من بِرِّها إلا طلاق زوجته فليفعلْ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل!.

وسئل الإمام أحمد عن رجل يشتري بَقْلاً، ويشترط الخُوصَة التي تُربط بها حزمة البقل؟! فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟!!، قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم، هذا يشبه ذاك.

وكان الإمام أحمد يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنًا، فجاء به على ورقة، فأمر بِرَدِّ الورقة إلى البائع!.

وكان الإمام أحمد لا يَسْتَمِدُّ من محابر أصحابه، وإنما يَخرج ومعه محبرته يستمد منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣).

واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم.

واستأذنه رجل آخر في ذلك فتبسم وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا. وهذا قاله على وجه التواضع، وإلاّ فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع وكان ينكره على من لم يَصِلْ إلى هذا المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف"(١).

١٠ - كراهة ورع الوسوسة:

عقد البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات"، وأورد فيه حديثين:

الأول عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **"لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"**(٢).

والثاني ساقه بسنده عن عائشة قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **"سَمُّوا اللهَ عليه وكلوا"**(٣).

قال ابن حجر في الفتح: "وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوِسين، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفَقٍ على ضعفه وعدمِ الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويًّا، وتأويله ممتنع أو مُستبعَد"(٤).

وقال ابن تيمية: "من غلب على حاله الحلال: جازتْ معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟. على

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣،٢٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).
(٤) "فتح الباري" (٤/ ٢٩٥).

وجهين"[١]

وجاء في "مختصر منهاج القاصدين" أن معاملة من أكثر ماله حرام (بقبول هديته وضيافته): لا تجوز إلا بعد التفتيش، إلا أن يظهر أن المأخوذ حلال[٢]، واعتبر الخطابي ترك التعامل معه (بقبول هدايا ونحوها): من الورع المندوب، فتُفْهم منه الكراهة لا الحرمة. وأجاز ابن مسعود وسلمان الفارسي الأكل منه والتَّبِعَة على صاحب المال. والناس طبقات، والدين الحنيفية السمحة.

١١- قد عظَّم هذا الحديث الشريف شأن القلب، كما يُفهم منه وجوب الاعتناء بسلامة القلب والحذر من أمراضه مع العمل على التخلص من تلك الأمراض -إن وُجِدت- وكثيرة ما هي، وكثيرًا ما توجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإليك أيها القارئ الكريم سردًا لبعض هذه الأمراض لتضعها نصب عينيك وتفتِّش في نفسك، ولتكون منها على وَجَلٍ وحَيْطَة.

فَمِن أمراض القلوب:

- النفاق.
- الرياء.
- الشك والريبة والشبهة.
- سوء الظن.
- الحسد والغل والحقد.
- الكِبْر والعجب.
- اليأس.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٤١).

(٢) "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩٤).

- الهوى.
- محبة غير الله.
- الشح والبخل.
- الخوف من غير الله.
- الوسواس.
- قسوة القلب.
- التحزُّب لغير الحق، والتعصُّب بالباطل.
- المكر.

١٢- ومن علامات مرض القلب وشقاوته أنه:

- لا تؤلمه جراحات القبائح.
- يجد لذةً في المعصية وراحةً بعد عملها.
- أنه يقدِّم الأدنى على الأعلى، ويهتمُّ بالتوافِهِ على حساب معالي الأمور.
- يكرَه الحق ويَضِيق به.
- يجد وَحْشة من الصالحين ويأنس بالعصاة المذنبين.
- يقبل الشُبْهة ويتأثر بها.
- يخاف من غير الله تعالى.
- يتأثر بالعشق.
- لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا.
- يتعلق بغير الله.

١٣- ومن علامات صحة القلب وسلامته أنه:

- لا يزال يضرب على صاحبه حتى يتوب إلى الله وينيب.

- لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسأم من عبادته.
- إذا فاته وِرْده وجد لفواته ألمًا أشد من فوات ماله.
- يجد لذة في العبادة أكثر من لذة الطعام والشراب.
- إذا دخل في الصلاة ذهب غمه وهمه في الدنيا.
- يكون همّه الله، وعمله في ذات الله.
- يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعًا من شح البخيل بماله.
- يكون اهتمامه بتصحيح العمل أكثر من اهتمامه بالعمل ذاته.

ومما قيل في إصلاح القلب:

دواء قلبِـك خمسٌ عند قَسْوَتِه فدُمْ عليها تَفُزْ بالخيرِ والظَّفَرِ
خَـلاءُ بطـنٍ وقرآنٌ تَدَبَّـرُهُ كذا تَضَرُّعُ باكٍ ساعةَ السَّحَرِ
كذا قيامُك جُنْحَ الليل أَوْسَطَهُ وأن تجالِس أهلَ الخيرِ والخَبَرِ

نسأل الله ﷻ قلوبًا سليمة، وأن يثبت قلوبنا يوم تَزِلُّ القلوب!

١٤- من حسن التعليم ضرب الأمثلة المحسوسة؛ لتتبين بها المعاني المعقولة، وذلك من طريقة القرآن كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝﴾[1] [العنكبوت: ٤٣].

١٥- هذا الحديث شاهد لما ذهب إليه الأصوليون من الأخذ بقاعدة سد الذرائع واعتبارها دليلاً شرعيًا[2].

١٦- في الحديث رد على مدعي تقوى القلب مع عدم استقامة جوارحهم؛ إذ لو صلحت قلوبهم لصلحت أعمالهم واستقامت جوارحهم.

١٧- في الحديث إشارة إلى تعلق العقل بالقلب وهو موافق لقوله تعالى:

(١) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١١).
(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٢، ١١٣).

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج : ٤٦]، لكن كيفية تعلقه بالقلب لا تُعلم[١].

وقال بعضهم : القلب هو محل التميز وله شعاع متصل بالدماغ[٢]. واحتج الشافعية بهذا الحديث على أن أصل العقل في القلب، وما في الرأس منه، فإنما هو من القلب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ وحكي مثل هذا عن الفلاسفة والمتكلمين. وأما مذهب أبي حنيفة فهو أن العقل في الدماغ، وحكي مثل هذا عن الأطباء، واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل.

والذي يظهر من علم الطب والتشريح الحديث أن مصدر التفكير المباشر إنما هو في الدماغ؛ لأن الحواس إنما تتحرك بأوامر صادرة من المخ. ومع ذلك فإن القلب يبقى هو المصدر الأصلي لحياة جميع الأعضاء ومنها المخ، فإذا ربط الحديث صلاح الجسد والفكر بالقلب فقد ربطه بالمصدر الأصلي، والآية أسندت العقل إلى القلوب؛ لأن القلوب هي المصدر البعيد أما الدماغ فهو المصدر القريب المباشر للتفكير[٣]. كما لا يخفى أن تفكير الدماغ تابع لانفعالات القلب ومؤثر بها.

١٨- على المربي أو الداعية أن يركز على إصلاح قلب من يربيه ويدعوه إلى الله؛ إذ بصلاحه تأتي استقامة الجوارح في يسر. ومن ثم فعليه الأخذ بوسائل ذلك من ربط الإنسان بربه وآياته الدالة عليه، ومن ربطه بالأتقياء الصالحين ومصاحبتهم واستعمال الترغيب والترهيب كما هي طريقة الكتاب والسنة، والتوجيه للاعتبار بسير الأنبياء والصالحين، وذكر الموت وأمور الآخرة[٤].

---

(١) انظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٤).

(٢) شرح الأربعين النووية في ثوب جديد لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٠٤).

(٣) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص٣٤، ٣٥). وقال النووي: القوة والمخيلة في مقدم الدماغ كالخازن، والقوة المفكرة في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ (من شرحه على الأربعين النووية (ص٣١).

(٤) الجواهر البهية ص٦٥.

١٩- المثل الذي ضربه الرسول ﷺ يذكرنا بالحكم الفقهي المقتضي من أصحاب المواشي كفَّ مواشيهم أن ترعى في حوائط الغير بما يستدعي اتقاء الاقتراب منها وذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[1]. كما استدل به على أن من سيب دابته ترعى قرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع وكذلك من أرسل ما يصيد له من كلب أو غيره قرب الحرم فصاد داخل الحرم فهو ضامن لما صاد كما أفتى بذلك الإمام أحمد رحمه الله[2].

٢٠- مهمة التحليل والتحريم خصوصية من خصوصيات المولى عز وجل، فلا يحق لأحد أن يعطي لنفسه حق التشريع والتحليل والتحريم[3].

❁❁❁

(١) انظر: إيضاح المعاني الخفية (ص٥٩).
(٢) قواعد وفوائد من الأربعين النووية (ص٨٩).
(٣) الجواهر البهية (ص٦٧).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا.

قُلْنَا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

رواه مسلم.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النجْدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه رواه مسلمٌ من رواية سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدَّارِيِّ[(١)].

و أخرجه سهيلٌ أيضًا عن أبيه عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري، به. وهذا يُفهم من رواية مسلم وغيره للحديث، وهكذا وقع صريحًا عند الرافعي[(٢)].

و أخرجه هاشم بن القاسم: ثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن الحسن، عن تميم الداري مرفوعًا[(٣)].

ورواه ابن عجلان فتلوَّنَ فيه على وجوهٍ شتى؛ فرواه مرةً عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٤)]. وقال مرةً: عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[(٥)]. وقال مرةً: عن القعقاع، وعن سُمَيٍّ، وعن عُبيد الله بن

---

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص٢٣٣)، وابن الجعد (٢٦٨١)، والحميدي (٨٣٧)، وأحمد (١٦٤٩٣، ١٦٤٩٤، ١٦٤٩٨، ١٦٤٩٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٨٩، ١٠٩١)، وأبو يعلى (٧١٦٤)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٤٧، ٧٤٩ـ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٩)، ومسلم (٥٥)، والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨) وفي "الكبرى" (٧٨٢٠، ٧٨٢١، ٨٧٥٣)، والروياني (١٥١١ـ١٥١٢)، وابن قانع (١/ ١٠٩)، وابن حبان (٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥)، وابن منده (٢٧١ـ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦، ٣٧)، والطبراني (١٢٦٠-١٢٦٨)، والبغوي (٣٥١٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٦٣) و"الشعب" (٥٢٦٥) (٧٤٠١) و«الاعتقاد» (ص٢٥٢) و"المدخل" (٥٩٠)، والخطيب في "التاريخ" (١٤/ ٢٠٧) و"الجامع" (١١٠ـ١١١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٢-١٩٣، ١٩٧-١٩٨)، والقضاعي في "الشهاب" (١٧ـ ١٨)، والذهبي في "السير" (١١/ ٤٩٩)، وابن حجر في "التغليق" (٢/ ٥٥ ـ فما بعد) من طرق عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد. وأطال البخاري في "الكبير" (٦/ ٤٥٩ رقم٢٩٩٠) و"الصغير" (١٦٩٣ـ فما بعد) في بيان طرق هذا الحديث والكلام عليه، وكذا محمد بن نصر وابن عبد البر وابن حجر. وانظر: "السَّنَن الأَبْيَن" لابن رشيد (ص١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) أخرجه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٢/ ٣٨٧) من طريق سهيل عن أبيه عن عطاء بإسناده.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٩).

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "قدر الصلاة" (٧٥٠)، وأحمد (٧٨٩٤)، والترمذي (١٩٢٦) من رواية محمد ابن صفوان، عن ابن عجلان.

(٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤١٩٩) و"الكبرى" (٧٨٢٢، ٨٧٥٤) من رواية شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان.

مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١]، وفي رواية: عن القعقاع وعبيد الله فقط لم يذكر "سُمَيًّا"[٢]. وصحّح البخاري في "الكبير" رواية القعقاع عن سهيل عن عطاء ابن يزيد عن تميم الداري، وابن عجلان يضطرب في حديث سهيل عن أبيه، وقد توبع على رواية سهيل عن عطاء عن تميم، فالأمر ما قال البخاري. وإلى هذا ذهب محمد بن نصر، ونقله ابن حجر عن ابن الجارود. ونقل ابن أبي حاتم نحوه عن أبيه[٣]. وقال البخاري: "لم يصح عن أحدٍ غير تميم"، وقال الدارقطني: "والصواب حديث تميم"[٤]. واستظهر ابن حجر[٥] أن يكون الخطأ من سهيل؛ لأنه قد تغير حفظه في آخره؛ لكن في بعض الروايات إليه اضطرابٌ وضعفٌ فلعلَّ الخطأ ممن دونه، ولعل الخطأ منه إن صح قول مالكٍ في هذا الحديث.

وقد رواه مالكٌ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[٦]. واختُلِفَ في ثبوته عن مالكٍ.

ورُوِيَ عن سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[٧]. ولا يصح عن الثوري من هذا الوجه. والحديث لتميم، ولا دخل لأبي هريرة فيه. ومن قال: "عن سهيل عن أبي هريرة" فقد أخطأ أو دخل له حديث في حديث، وقد بَيَّنَ ذلك ابن نصر والبخاري وأبو حاتم وابن الجارود والدارقطني وغيرهم.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٢٠٠) و"الكبرى" (٧٨٢٣)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/ ١٤٠) من رواية إسماعيل بن جعفر، عن ابن عجلان.

(٢) أخرجه ابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٤)، وابن أبي عاصم (١٠٩٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٩) من رواية سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

(٣) انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠١٩، ٢٠٢٠).

(٤) "العلل" للدارقطني (المخطوط): [٣ب/ ق١٠ـ ب].

(٥) في الوضع السابق من "التغليق".

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٣)، وانظر له: "الكامل" لابن عدي (١/ ١٨٠، ١٨٣) (٢/ ٤١١، ٤١٢)، و"تهذيب الكمال" (١/ ٣٤٦)، و"السير" للذهبي (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٤٢) (٧/ ١٤٢)، وأبو الشيخ في "الطبقات" (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وأعلَّ أبو نعيم وغيره الرواية إلى الثوري.

وخالف ابن عبد البر فصحَّح الوجهين استنادًا على قول مالكٍ المذكور آنفًا[١].
وقد تنازعوا في صحَّته عنه.

وحديثُ تميم رضي الله عنه هو أصح حديثٍ في هذا الباب بهذا اللفظ، وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة؛ وهم:

١- ابن عمر[٢].

٢- ابن عباس[٣].

٣- ثوبان[٤]، وفي جميعها مقال.

٤- ورُوِيَ عن زيد بن أسلم مرسلاً[٥].

- وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ منهم:

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعتُ رسول الله ﷺ على النُّصْح لكل مسلمٍ"[٦].

وله شواهد أخرى سيأتي بعضها في أثناء شرح معنى النصيحة لأئمة المسلمين.

- وعدّه بعض أهل العلم من الحديث المتواتر[٧].

---

(١) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٥٤)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٦) (٧٥٨)، والبزار (٦٢)، والبيهقي في "المدخل" (٥٩١)، والقضاعي في "الشهاب" (١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٧٢)، وأحمد (٣٢٧١)، والبزار (٦١)، والطبراني في "الكبير" (١١١٩٨) و"مسند الشاميين" (٩٢)، وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٥)، والروياني (٦٥٧)، وابن نصر في "قدر الصلاة" (٧٦٠)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨٤) وقال: "لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد". وذكره البخاري في "الكبير" (٢٠/ ١٠ رقم١٥٢٢)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٠١٩)، والذهبي في "الميزان" (١/ ٤٤٣رقم١٠٣٢)، وابن حجر في "التغليق" (٢/ ٥٩)، وأعله أبو حاتم وابن حجر وغيرهما.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في "قدر الصلاة" (٧٥٦).

(٦) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص٢٣٣)، ومسلم (٥٦)، وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٦١-٧٦٥)، وابن منده (٢٧٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٤ ـ ١٩٦).

(٧) "نظم المتناثر" (ص١٠٤).

راوي الحديث

• نسبه[(١)]:

- هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخْمي الفلسطيني، أبو رُقيَّة، بضم الراء وتشديد الياء مصغرًا، وهي بنت تميم ﷺ، ولم يولد له غيرها فكُنِّي بها.

والغالب أن الكنية تكون بذكر، لكن قد تكون بأنثى لا سيما إذا اشتهر، وقد تكون بغير الإنسان كأبي هريرة ﷺ اشتهر بهذه الكنية من أجل أنه كان معه هرة ألفها وألفته فكني أبا هريرة.

- و"الداري" نسبة إلى جد له اسمه الدار بن هانئ، وقيل إلى موقع يقال له "دارين".

ويقال فيه أيضًا: "الدَّيْري" نسبة إلى دَيْر كان يتعبد فيه ﷺ.

• إسلامه:

كان نصرانيًا فوفد على النبي ﷺ في عشرة من الداريِّين مُنْصَرَفَه من تبوك، فأسلم "تميم" وأخوه "نعيم" سنة تسع من الهجرة، وسكن المدينة.

• مناقبه ﷺ:

- كان كثير التهجد والعبادة.

قال أبو نعيم في "الحلية": كان تميم الداري راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين.

وكان ﷺ تلاءً لكتاب الله، يختم القرآن في سبع، وربما ختم القرآن في ركعة.

---

(١) انظر في الترجمة له: "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٤٢)، و"صفة الصفوة" (١/ ٧٣٧)، و"الكنى والأسماء" (١/ ٣٢٨)، و"المقتنى في سرد الكنى" (١/ ٢٣٨)، و"مشاهير علماء الأمصار" (١/ ٥٢)، و"الثقات" (٣/ ٣٩)، و"رجال مسلم" (١/ ١٠٧)، و"تهذيب الكمال" (٤/ ٣٢٦)، و"الإصابة" (١/ ٣٦٧).

- صلى ليلة بـ ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الجاثية:٢١]، وجعل يرددها ويبكي حتى أصبح.

- وقال صفوان بن سليم: قام تميم الداري في المسجد بعد أن صلى العشاء، فمرَّ بهذه الآية: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٤]، فما خرج منها حتى سمع أذان الصبح.

- وعن أنس أن تميمًا الداري اشترى رداءً بألف درهم يخرج فيه إلى الصلاة، تعظيمًا.

- نام ﷺ ليلة عن ورده بالليل، فقام سنة لم ينم فيها تأديبًا لما صنع.

- قالت عَمْرَة: ما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وتميم الداري (تعني لصلاة الليل).

- وهو أول من قصَّ في المسجد بإذن عمر رضي الله عنهما.

- ولم يكن ﷺ مجتهدًا في العبادة فحسب؛ بل كان فقيهًا فيها أيضًا!!

فعن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن رجلٍ قال: أتيتُ تميمًا الداري فحدثنا، فقلت: كم جزؤك؟ قال: "لعلك من الذين يقرأ أحدهم القرآن ثم يصبح فيقول: قد قرأت القرآن في هذه الليلة، فوالذي نفسي بيده؛ لأَنْ أُصَلِّيَ ثلاث ركعات نافلة أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن في ليلة ثم أصبح فأُخْبِر به". فلما أغضبني قلتُ: والله إنكم معشر صحابة رسول الله ﷺ من بقي منكم لجدير أن تسكتوا فلا تُعلِّموا، وأن تُعَنِّفوا من سألكم! فلما رآني قد غضبتُ لَانَ، وقال: "ألا أحدثك يا ابن أخي أرأيتَ إن كنتُ أنا مؤمنًا قويًا وأنتَ مؤمن ضعيف، فتحمل قوتي على ضعفك؛ فلا تستطيع فتنبَتَّ، أَوَ رَأَيْتَ إنْ كنتَ أنتَ مؤمنًا قويًا وأنا مؤمن ضعيف، حين أحمل قوتك على ضعفي، فلا أستطيع فأنْبَتُّ! ولكن خذ من نفسك لدينك، ومن دينك لنفسك حتى يستقيم لك الأمر على عبادة تطيقها"[1].

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٤٢).

- ومن أعظم مناقبه ﷺ وأجلِّها قدرًا: أن النبي ﷺ روى عنه حديث الجَسَّاسَة والدجال!! فقد جاء في "صحيح مسلم" أنه نادى منادي رسول الله ﷺ: "الصلاة جامعة"، فلما قضى ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، وقال: "لِيَلْزَمْ كل إنسانٍ مصلاه" ثم قال: "أتدرون لِمَ جمعْتكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "إني والله! ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة؛ ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًّا، فجاء فبايع وأسلم، وحَدَّثَني حديثًا وافق الذي كنتُ أحدِّثكم عن مسيح الدجال، حدثني..." إلى آخر الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم في "كتاب الفتن" من "صحيحه"[(١)].

قال الصنعاني مُعلِّقًا: "وهي منقبة له (أي: لتميم ﷺ) وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر"[(٢)]. فيا له من شرف عظيم تشَرَّف به هذا الصحابي الجليل، أن يروي عنه سيد الأولين والآخرين ﷺ ويقول في حقه: "حدثني".

• مروياته:

روى ثمانية عشر حديثًا، له في مسلم حديث واحد هو حديثنا هذا.

قال الصنعاني: "وليس في الصحيحين والموطأ داريٌّ ولا دَيْري إلا تميم"[(٣)].

• وفاته رضي الله عنه:

تحول تميم رضي الله عنه إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان ﷺ، وتوفي ببيت جبرين من أرض فلسطين سنة ٤٠هـ، وقال ابن سميع: "مات بالشام ولا عقب له"[(٤)].

---

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢٩٤٢).

(٢) "سبل السلام" (٤/ ٢١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٤٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أهمية الحديث

- قال محمد بن نصرٍ المروزي: "فجمعت هذه الكلمة كلَّ خيرٍ يُؤْمَنُ به، وكلّ شرٍّ يُتَّقى ويُنْهَى عنه"[١].

- وعن أبي داود[٢] أن هذا الحديث أحد الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه، وهي:

١- حديث: "الحلال بيِّن"[٣].

٢- حديث: "الأعمال بالنيات"[٤].

٣- حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

٤- حديث: "الدين النصيحة"[٦].

٥- حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"[٧].

- وقال أبو نعيم: "هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين"[٨].

- وقال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الحديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وقال جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام". وقال النووي: "ليس الأمر كما قالوا بل المدار على هذا الحديث وحده"[٩].

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٦٨١)، و"الإيمان" لابن منده (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٦).

(٩) "شرح مسلم" (٢/ ٣٧).

- فإن قيل: ما وجه كون مدار الدين عليه؟ وكيف تدخل تحته الشريعة أصولاً وفروعًا؟

فالجواب: لأنه اشتمل على النصيحة لكتاب الله الذي اشتمل على أمور الدين جميعًا: أصلاً وفرعًا، عملاً واعتقادًا، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها، قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨].

ويعتضد هذا المعنى ببقية ما تشمله النصيحة في الحديث.

مفردات الحديث

"الدين": دين الإسلام.

"النصيحة": تصفية النفس من الغش للمنصوح له، أو هي: قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد.

"الدين النصيحة": أي: عليها مداره وقوامه.

"لله": بالإيمان به وبصفاته الحسنى، وتنزيهه عن النقائص.

"ولكتابه": بالإيمان بالقرآن الكريم، وتَفَهُّم معانيه، والعمل به، وتلاوته بتدبرٍ آناء الليل وأطراف النهار.

"ولرسوله": بتصديقه واتباع سنته، وامتثال أمره وتجنب ما نهى عنه، مع محبته ﷺ وآله وصحبه.

"ولأئمة المسلمين": بطاعتهم في غير معصية، ومعونتهم على الحق، وتذكيرهم إذا نسوا، وتنبيههم إذا غفلوا.

"وعامتهم": بإرشادهم إلى طريق الفلاح، وإعانتهم على ما فيه الخير، وكفهم عن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشر، وكف الأذى عنهم حسب الاستطاعة.

الشرح الإجمالي

يخبرنا النبي ﷺ أن الدين الحنيف قد أمرنا بإخلاص النصيحة، وبأن نؤمن ونعترف بوحدانية الله ﷻ وننزهه عن النقائص ونصفه بصفات الكمال، وأن القرآن كلامه منزل غير مخلوق، نعمل بمُحْكَمِه ونُؤْمِن بمتشابهه، ونصدِّق الرسول ﷺ بما جاء به ونمتثل أمره ونجتنب ما نهى عنه، وننصح لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وإرشادهم إلى ما جهلوه ونذكِّرهم ما نسوه أو غفلوا عنه، ونرشد عامة المسلمين إلى الحق، ونكف عنهم الأذى منا ومن غيرنا على حسب الاستطاعة، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، والجامع للنصح لهم: أن نحب لهم ما يحب كلٌّ منا لنفسه.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَة»:**

«الدين»:

- الدين يطلق لغةً ويراد به أمور:

الأول: الطاعة.

ومن ذلك قول الشاعر[1]:

لَئِنْ حللت بجوٍ في بني أسد ... في دِينِ عمرو وحَالتْ بَيننا فدك

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى، انظر: "اتفاق المباني وافتراق المعاني" (١/ ١٩٣)، و"جمهرة الأمثال" (١/ ١١٦).

الثاني: الجزاء.

قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ [النور:٢٥]، أي: الجزاء الحق. ومن ذلك: ﴿ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ ﴾ [الذاريات:٦]، أي: الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]، أي: يوم الجزاء والحساب.

قال لبيد:

حصادك يومًا ما زرعْتَ وإنما يُدان الفتى يومًا بما هو دائنُ

الثالث: الحال.

كما تقول: لو لقيتني على دينٍ غير هذا لأخبرتك؛ أي: على حال.

الرابع: القهر والخضوع.

كما تقول: دِنْته فَدَان، أي: قهرته فانقهر وخضع.

- والدين اصطلاحًا: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات.

شرح التعريف:

وضع إلهي: يخرج الأوضاع الصناعية.

سائق: يخرج غير السائق كإنبات النبات وإمطار السماء.

لذوي العقول: يخرج العجماوات.

باختيارهم: يخرج الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات.

المحمود: يخرج الكفر.

بالذات: أي أن الوضع الإلهي بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا كذلك.

كما يطلق الدين شرعًا على مجموع رتبه كالإيمان، والإسلام، والإحسان، وفي

حديث جبريل عليه السلام قال رسول الله ﷺ: "**يعلمكم دينكم**"[١].

وقد ورد بمعنى التوحيد، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]؛ أي: التوحيد الخالص.

وبمعنى المِلَّة، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ أي: مِلَّةً[٢].

«**النصيحة**»:

- **النصيحة لغة**: الإخلاص، من "نصحت له القول، ونصحت العمل"، أي: أخلصته.

ومنه قولهم: نصحت العسل، أي: صفيته من الشمع.

وفي الذكر الحكيم: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]؛ أي: خالصة من شوائب الرياء والذنوب والإصرار.

ويقال: نصحت فلانًا ونصحت له، والأخيرة أفصح، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف:٦٢].

وفي "الصحيحين": "**والنصح لكل مسلم**"[٣].

فالنصح تخليص الشيء من الشوائب المكدِّرة له[٤]، ونقيض النصح: الغش.

وسُمِّيَ الناصح ناصحًا؛ لأنه يخلص قوله من الغش للمنصوح.

وكذلك يطلق النصح على الخياطة لغةً، والمِنْصَحَة هي الإبرة، والنِّصَاح: الخيط، والناصح: الخائط، وهو الذي يؤلف أجزاء الثوب حتى يصير قميصًا، فيُنتفع بتأليفه إياه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) وراجع البحث المطول الذي ذكره الشيخ محمود شاكر رحمه الله في كتابه: "أباطيل وأسمار" حول معنى الدين.

(٣) جزء من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وقد سبق في شواهد حديث "الأربعين" الذي معنا.

(٤) "المعجم الوسيط" (٢/ ٩٦٢).

فالإنسان يلم ما ظهر من عيب أخيه بالنصيحة، كما أن الإبرة تلم شعث الثوب، فهذا تشبيه لفعل الناصح بما يتحراه من مصلحة المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

- النصيحة اصطلاحًا:

النصيحة في معناها الاصطلاحي قريبة من معناها اللغوي، فيمكن تعريف النصيحة اصطلاحًا بأنها: تحرِّي الإخلاص قولاً وعملاً واعتقادًا وبذل الجهد في إصلاح المنصوح سرًّا وجهرًا.

قال محمد بن نصرٍ المروزي: "قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة: هو عناية القلب للمنصوح له كائنًا من كان"[(١)].

وقال الخطابي: "النصيحة هي كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له".

وقال ابن الصلاح: "النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً".

- وهناك مسلكان لمعرفة المقصود بقوله ﷺ: "الدين النصيحة":

المسلك الأول: أن المعنى قد يكون على تقدير مضاف، أي: (عماد الدين) النصيحة، أو (جماع الدين) النصيحة، أو (رأس الدين) النصيحة، ويشهد لذلك أول الحديث في رواية: **"رأس الدين النصيحة"**[(٢)] وحديث: **"الحج عرفة"**[(٣)].

وإلا فالدين يشتمل على خصال كثيرة غير النصيحة. وعلى هذا فالحصر

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٦٩١ رقم٧٦٥).

(٢) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٦٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٥)، والروياني في "مسنده" (٦٥٧)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٩٦، ١٨٤٧٥)، والدارمي (١٨٨٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

المستفاد من قوله "الدين النصيحة" هو حصر مجازي ادعائي لقصد المبالغة في شأن النصيحة بجعلها الدين.. كل الدين.

المسلك الثاني: أن المعنى على ظاهره، فالنصيحة لم تُبْقِ من الدين شيئًا، والدين هو الإسلام وهو ما شرعه الله لعباده.

- وقوله ﷺ: **"الدين النصيحة"** أفاد أن النصيحة تسمى دينًا، وأنها تشمل خصال الدين كله.

وعند علماء البلاغة: إذا كان المبتدأ معرفة والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر فقوله ﷺ : **"الدين النصيحة"** مثل قوله : ما الدين إلا النصيحة[1].

قال ابن رجب: "وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل، وسمى ذلك كلَّه دينًا، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الإحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتَّى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بالنوافل والطاعات على هذا الوجه، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضًا"[2] أهـ

- وأفاد الحديث أيضًا أنه يطلق على القول والعمل "دينًا"؛ بواسطة أن النصيحة: قول وعمل.

- في حديث جبريل ؑ، أطلق الدين على الإسلام والإيمان والإحسان، وهنا أطلق الدين على النصيحة.

والتوفيق بين الحديثين: أن النصيحة فُسّرت في حديث: **"الدين النصيحة"** بما يجعل متعلقها شاملاً لجميع أركان الدين، فلا يبقى بينهما تعارض، كما أن الشيء قد

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٥).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٨).

يسمّى باسم بعض عناصره؛ إبرازًا لأهميتها، كما أُطلق الركوع والسجود على الصلاة مثلاً.

❁ «قُلْنَا: لِمَنْ؟»:

"قلنا":

أي: معشر السامعين من الصحابة، فالسائل عدد كبير وليس واحدًا.

"لمن":

أي: هي لمن، فوقعت "لمن" هنا خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هي.

- وسؤالهم ﷺ: "لمن" يدل على حرصهم على العلم والسؤال عما أشكل عليهم.

❁ **قوله ﷺ: «لله»:**

النصح لله تعالى أول قاعدة يرسيها القرآن: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر:٢،٣].

- ومعنى النصيحة لله تعالى:

صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، بلا شريك في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي: هي الإيمان بما وجب له تعالى، واستحال عليه، وما جاز في حقه، فيقر ويذعن الناصح لله تعالى بوجوب كل كمال له.. تفصيلاً في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي، وباستحالة كل نقص عليه كذلك، وجواز جميع الممكنات في حقه تعالى، مع القيام بطاعته وتجنب معاصيه، والموالاة فيه والمعاداة فيه.

قال القرطبي: "النصيحة لله": إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنـزيهه عن النقائص، والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه"[1].

---

(١) "تفسير القرطبي" (٨/ ٢٢٧).

- وحقيقة النصح لله راجعة إلى العبد في نصحه نفسه؛ وإلا فالله ﷻ غني عن نصح الناصحين.

- ولعل الدافع الذي يحمل العبد على هذا النصح لله هو محبته جل شأنه؛ فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: "الحب أفضل من الخوف! ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهدًا كنت أو غائبًا، لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدتَ لما يخاف، ويغشك إذا غبتَ ولا ينصحك"(١).

- حكم النصيحة لله تعالى:

النصيحة لله تعالى منها ما هو واجب، ومنها ما هومستحب:

فالواجب: شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم، وألاَّ يرضى بمعصية العاصي، وأن يحب طاعة المطيع.

والمستحب: إيثار محبته تعالى على محبة نفسه، وذلك بأنه إذا عَرَض له أمران: أحدهما لنفسه والآخر لربه، أن يبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه.

سئل عيسى ﷺ عن الناصح لله، فقال: "الذي يقدم حق الله على حق الخلق"(٢).

فالواجب من النصيحة فعل الواجبات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وترك المحرمات، والمستحب منها ترك المكروهات وفعل المندوبات ما كان مطيقًا لذلك.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فسماهم "محسنين" لنصحهم لله بقلوبهم لما مُنعوا من الجهاد بأنفسهم.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٩).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٣٨).

وهذا يدل على أن العزم القلبي على الفعل يُعد من العبادات والقُرَب ومن درجة الإحسان.

قال ابن رجب رحمه الله: "وقد تُرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت، لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه"(١).

❁ قوله ﷺ: «وَلِكِتَابِهِ»:

- هذا مفرد مضاف إلى الضمير فيعم جميع كتب الله المنـزلة.

- والنصح لها: بأن يثبت ما ذكر الله منها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأن يؤمن بأنها من عند الله تعالى وأنها تنـزيله إجمالاً.

- ثم يُخص القرآن من بينها تفصيلاً بما يلي:

- الإيمان بأنه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر أحد منهم على الإتيان بمثل أقصر سورة أو آية منه.

قال الطحاوي رحمه الله: "إن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية(٢) قولاً، وأنزله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًّا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة وليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر:٢٦]، فلما أوعده الله بسقره لمن قال: ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾ [المدثر:٢٥]، علمنا وأيقنا أنه قول

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٠،٢٢١).

(٢) أي: لا نعرف كيفيته.

خالق البشر، ولا يشبه قول البشر"[١].

- ومن النصح للقرآن الكريم: قراءته وحفظه وتعلمه وتعليمه قال ﷺ: **"اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه"**[٢].

وقال ﷺ: **"يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتقِ، ورتلْ كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها"**[٣].

وقال ﷺ في تعلُّم وتعليمه: **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"**[٤].

- ومن النصح للقرآن الكريم: تحسين الصوت به، وفي الحديث الشريف: **"ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن"**[٥].

- ومن النصح للقرآن الكريم: تدبره، فقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]. والتصديق بما فيه وتفهم علومه، وإكرامه، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه، والبحث عن ناسخه ومنسوخه، وعمومه وخصوصه، وسائر وجوهه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وأن يذب عنه تأويل المحرفين، وطعن الطاعنين.

- ومن النصح للقرآن الكريم: التفقه والعمل به؛ لقوله تعالى ناعيًا على من يفرط في العمل: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢].

❁ قوله ﷺ: "ولرسوله":

- يكون النصح له ﷺ في حياته: بالإيمان به، وبذل المجهود في طاعته ونصرته

(١) "مختصر الطحاوية" للألباني (ص٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعاونته، وفي فدائه بالنفس والمال، وخفض الصوت بحضرته، وتقديم محبته على الخلق أجمعين. إلى غير ذلك من حقوق الأدب معه ﷺ.

وأما بعد وفاته ﷺ فكما قال القرطبي: "النصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته، ومحبة آل بيته، وتعظيمه، وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها، والذب عنها، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة"(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: "وحبُّ من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر، أو هجرة أو نصرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه"(٢).

❁ قوله ﷺ: "وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ":

- أئمة جمع إمام، وهو القائم بأمور المسلمين، والإمامة أعمّ من الخلافة؛ إذ كل خليفة إمام ولا عكس.

- وقيل الإمامة على أربعة أوجه:

إمامة وحي، وهي النبوة.

وإمامة وراثة، وهي العلم.

وإمامة عبادة، وهي إمامة الصلاة.

وإمامة مصلحة، وهي الخلافة.

فالأئمة هم: الخلفاء والأمراء ونوابهم، والعلماء والمصلحون. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]: "وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية ﴿وَأُوْلِي

---

(١) "تفسير القرطبي" (٨/ ٢٢٧).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٢).

ﱡﭐ ﭐ ﱠ ﴿ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ يعني العلماء. والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم"(١).

- والنصيحة للأئمة يشترط لها إسلامهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿مِنكُمۡ﴾ يدل على أن المقصود أولو الأمر من المؤمنين.

- والنصح لولاة الأمور من المسلمين له شأن عظيم عند أهل السنة والجماعة، فقد قال النبي ﷺ: "**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم**"(٢). وجاء في خطبة النبي ﷺ بالخيف من منى "**ثلاث لا يغلُّ**(٣) **عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين**"(٤).

- وتكون النصيحة لهم: بطاعتهم في الحق ومعاونتهم عليه، وترك الخروج عليهم وإن جاروا، والدعاء لهم بصلاح الحال، وتنبيههم على المصالح، والجهاد معهم، وأداء الزكاة إليهم، والتلطف معهم والترفق بهم في النصح ما أقاموا الحق ودعوا الناس إليه، وكذلك حبّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ، وحبّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم.

وقد ضَرَب الإمام أحمد في ذلك مثلاً أعلى، مع حرصه على السنة وقمع البدعة؛ حتى لُقِّب بإمام أهل السنة والجماعة.

قال الحافظ: "ومن أعظم نصحهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"(٥).

---

(١) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) لا يغلُّ: أي: لا يخون، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧٦٦).

(٥) "فتح الباري" (١/ ١٤٦).

وكان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان[(١)].

- وكما يجب على الرعية أن تنصح الحاكم، فإنه يجب على الحاكم أن ينصح لرعيته؛ ففي الصحيحين عن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يَحِطْهَا بنصيحةٍ إلا لم يجد رائحة الجنة"**[(٢)].

- وأما النصيحة للعلماء: فبقبول ما رووه وأخبروا به من الأحكام، وتقليد العامة لهم في ذلك مع التوقير والتبجيل، وإحسان الظن بهم، والوفاء لهم بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى، مع حفظ غيبتهم وستر عوراتهم، ومعرفة فضلهم وسبقهم ونصرتهم للدين.

وعلى الكافة أن ينصحوا للعلماء دون مَن تَزَيّا بزيّهم، وادّعى العلم فأكل الدنيا بالدين؛ فهؤلاء يُنصَحون نُصح العامة وليس نُصح الأئمة.

- ثم إن مسئولية العلماء في النصيحة مسؤلية عظيمة جليلة، فإن نصحهم لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم يقتضي أن يجهروا بالحق ولا يخافوا في الله لومة لائم، مع حماية السنة من هجمات أهل الابتداع، وحماية البيضة من غوائل الافتراق وتشقيق الصف.

كما عليهم أن يردوا زلات غيرهم من العلماء، وتزييف الزائف من الأخبار والآثار، والعناية بالصحيح الثابت منها، ومسئوليتهم في نصح الحكام خاصة أعظم من غيرهم؛ بل هو جهادهم، وفي الحديث: **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[(٣)].

كما تكون النصيحة للعلماء بالذب عن أعراضهم، بمعنى أن لا تقر أحدًا على

---

(١) انظر: "الحلية" (٨/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)، والترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٠٠).

غيبتهم والوقوع في أعراضهم، وإذا نسب إلى أحد من العلماء الربانيين شيء يستنكر فعليك أن تتخذ هذه المراحل :

المرحلة الأولى: أن تتثبت من نسبته إليه، فكم من أشياء نسبت إلى عالم وهي كذب، فلابد أن تتأكد، فإذا تأكدت من نسبة الكلام إليه فانتقل إلى :

المرحلة الثانية : وهي أن تتأمل هل هذا محل انتقاد أم لا؟ لأنه قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن القول منتقد، وعند التأمل يرى أنه حق، فلابد أن تتأمل حتى تنظر هل هو منتقد أم لا.

المرحلة الثالثة : إذا تبين له أنه ليس بمنتقد فالواجب أن تذب عنه وتنشر هذا بين الناس ، وتبين أن ما قاله هذا العالم حق وإن خالف ما عليه الناس .

المرحلة الرابعة : إذا تبين لك حسب رأيك أن ما نسب إلى العالم وصحت نسبته إليه ليس بحق ، فالواجب أن تتصل بهذا العالم بأدب ووقار، وتقول : سمعت عنك كذا وكذا ، وأحب أن تبين لي وجه ذلك؛ لأنك أعلم مني ، فإذا بين لك هذا فلك حق المناقشة ، لكن بأدب واحترام وتعظيم له بحسب مكانته، وبحسب ما يليق به .

أما ما يفعله بعض الجهلة الذين يأتون إلى العالم الذي رأى خلاف ما يرون ، يأتون إليه بعنف وشدة ، وربما نفضوا أيديهم في وجه العالم ، وقالوا له : ما هذا القول الذي أحدثته ؟ ما هذا القول المنكر ؟ وأنت لا تخاف الله ، وبعد التأمل تجد العالم موافقًا للحديث وهم المخالفون له ، وغالب ما يؤتى هؤلاء من إعجابهم بأنفسهم ، وظنهم أنهم هم أهل السنة، وأنهم هم الذين على طريق السلف ، وهم أبعد ما يكونون عن طريق السلف وعن السنة .

فالإنسان إذا أعجب بنفسه – نسأل الله السلامة – رأى غيره كالذر، فاحذر هذا[1].

❁ قوله ﷺ: "وَعَامَّتِهِم":

– هم من عدا الأئمة.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٨، ١١٩).

- ونلاحظ أن النبي ﷺ لم يذكر حرف اللام معهم، فلم يقل: "ولعامّتهم"؛ لأنهم كالأتباع للأئمة لا استقلال لهم.

ومعنى النصح لهم: إرشادهم إلى ما تصح به عقيدتهم، وعبادتهم، ومعاملاتهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، والعمل على عدم مواقعتهم لمحارم الله..

وتأمل هذا الموقف العجيب لتعلم كيف كان فقه السلف الصالح في هذا الباب:

فقد ادعى رجل -كذبًا- أن له في ذمة الإمام محمد بن سيرين درهمين، فأبى محمد أن يعطيه إياهما.

فقال له الرجل: أتحلف؟! وهو يظن أنه لا يحلف من أجل درهمين.

فقال الإمام محمد بن سيرين: نعم، وحلف له.

فقال له الناس: يا أبا بكر، أتحلف من أجل درهمين وأنت الذي تركت أمسِ أربعين ألف درهم في شيء رابك (أي: شككتَ فيه) مما لا يرتاب فيه أحد غيرك؟!

فقال: نعم أحلف؛ فإني لا أريد أن أطعمه حرامًا، وأنا أعلم أنه حرام!![1].

- ومن النصح لهم: ستر عوراتهم، وسد خَلاَّتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضرّه ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته إن كان بائعًا، أو كان في النصيحة غُرْمٌ عليه في النفقة إن كان مبتاعًا، فهذا الصحابي الجليل جرير بن عبد الله ﷺ يأمر مولاه أن يشتري له فرسًا، فاشترى فرسًا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه ليُنقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: "فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟!"، فقال: "هو ذلك إليك يا أبا عبد الله"، فقال:

---

(١) "صور من حياة التابعين" للباشا (ص١٢٩).

"فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟، ثم لم يزل ﷺ يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فكلمه ناسٌ في ذلك! فقال ﷺ: "إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم"[(١)]!

- كذلك من النصح لهم: الرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبةً لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: "وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله وأنَّ لحمي قُرض بالمقاريض". وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: "يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي!".

- وكذلك النصح لمن استشاره، وفي الحديث: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"[(٢)]، مع سلامة القلب له، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٩]، ومرَّ معنا حديث جرير ﷺ: "والنصح لكل مسلم".

قال ابن عُليّة في قول أبي بكر المُزني: "ما فاق أبو بكر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ كان في قلبه - قال: الذي كان في قلبه الحب لله ﷻ، والنصيحة في خلقه"[(٣)].

قال الفضيل: "ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة"[(٤)].

(١) تقدم تخريجه، والقصة ذكرها النووي في "شرح مسلم" (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨١٨)، وعبد بن حميد (٤٣٨)، والبخاري تعليقًا (٢/ ٧٥٧). من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٨٥).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٥).

(٤) المرجع السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد علمية وتربوية

١- بدأ النبي ﷺ في النصيحة بالله تعالى؛ لأن الدين له حقيقة، وثنَّى بكتابه لأنه منشأ أحكامه، وثلَّث برسوله ﷺ؛ لأنه الموقِف على أحكامه المفصِّل له ببيان حلاله وحرامه، وربَّعَ بالأئمة؛ لأن بهم تستقيم أحكامه، فهم خلفاء الرسول ﷺ القائمون بسنته.

٢- والحديث يشير إلى أن النصيحة الحقة هي التي تكون مبنية على الإيمان، ولا تكون إلا من أهل الدين والإيمان، وهذا المعنى موجود أيضًا في سورة العصر؛ فإنه قدّم الإيمان على التواصي بالحق الذي يشمل النصيحة.

٣- وهذا الحديث وإن أُوجز لفظًا لكنه أُطنب فائدةً ومعنى؛ لأن سائر الأحكام والشرائع داخلة تحته، بل تحت كلمة منه وهي "ولكتابه"؛ لأنه اشتمل على أمور الدين جميعها -كما سلف-.

٤- وفي عدم بيان من تكون له النصيحة من أول وهلة إشارة إلى أن للعالم أن يَكِلَ فهم ما يُلقيه إلى السامع، فلا يزيد له في البيان حتى يسأله؛ لتتشوق نفسه حينئذ إليه فيكون أوقع في نفسه مما إذا بدأه به؛ لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المُساق بلا تعب.

قال ابن حجر في شرحه للحديث الخامس من "صحيح البخاري": "فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب"[(١)].

٥- حكم النصيحة:

النصيحة فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن غيره، وهي لازمة على قدر الطاقة[(٢)].

---

(١) "الفتح" (١/ ٣٠).

(٢) انظر شرح النووي للأربعين (ص٣٣)، وشرح ابن دقيق العيد (ص٨٥).

قال النووي : فإن قيل ففي صحيح البخاري أنه ﷺ قال : "**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**"، وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقًا ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق.

فجوابه: أنه يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية، كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم، والله تعالى أعلم(١).

ولعل منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية، ومنها الواجب والمستحب؛ لأنها الدين، ومنه واجب ومستحب، ومنه فرض عين وكفاية.

قال ابن بطال: "وهي لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه وأمِن على نفسه المكروه"(٢).

وقال صاحب "الفتوحات الوهبية": "وإذا رأى من يفسد وضوءه أو صلاته أو غيره ولم يعلمه: فقد غشه، وعليه الإثم. وقيل: إلا أن يعلم أنه لا يسمع منه؛ فإنه يسقط عنه الإثم، قاله الأقفهسي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وظاهره: سواء كان هناك من يقوم بذلك أم لا. وقد ذكر الحطاب في شرحه عليها ما يفيد حكم ذلك، فقال الشاذلي: اختُلف إذا كان هناك من يشارك في النصيحة فهل تجب عليك النصيحة سواء طُلبت منك أم لا، كمن رأيته يفسد صلاته؟ فقال الغزالي: يجب عليك النصح، وقال ابن العربي: لا يجب. قال بعض شيوخنا: والذي أقول به ما قاله الغزالي، ويكون ذلك برفق؛ لأنه أقرب للقبول؛ ولذا قال الشافعي: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومن ثم قال الفضيل: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر"(٣).

(١) شرح الأربعين حديثًا النووية للإمام النووي (ص٣٣).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢/ ٣٩).

(٣) "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" لإبراهيم بن مرعي بن عطية (ص١٢٤).

وبعد هذا الاستعراض الموجز لحكم النصيحة للمسلمين المتلبسين بمخالفات للشرع الحنيف، هل يشك أحد في فرضية هذه النصيحة على كل أحد يستطيعها بالقدر الذي يستطيعه؟! وهل قامت الكفاية من الآخرين حتى يعذر امرؤ نفسه؟! في حين أن الواحد منا يجزم بأن الدعاة الصادقين الناصحين في الأمة كلها لو اجتمعوا في بلد إسلامي واحد اليوم ما كفوه؟! أفبعد هذا يقعد أحد منا خلاف رسول الله ﷺ ويترك واجب النصيحة؟!

٦ - النصيحة لأئمة المسلمين:

ومن يرجع إلى كتب الأئمة الأعلام يجد كتبًا قد أُلفت في نصح الحكام وأُفردتْ لها فصول في كتب التراث، منها: "المصباح المضيء" لابن قدامة، وذكر منه في كتابه "مختصر منهاج القاصدين" نماذج من نصح الحكام(١).

ومن روائع ما رُويَ في ذلك: ما حكاه سعيد بن سليمان، قال: كنتُ بمكة في زقاق الشطوى وإلى جنبي عبد الله بن عبد العزيز العمري، وقد حج هارون الرشيد فقال له إنسان: يا أبا عبد الرحمن! هو ذا أمير المؤمنين يسعى قد أُخلي له المسعى. قال العمري للرجل: لا جزاك الله عني خيرًا؛ كلّفتني أمرًا كنتُ عنه غنيًّا. ثم تعلّق نعليه وقام، فتبعتُه، وأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفا فصاح به: يا هارون! فلما نظر إليه قال: لبيك يا عم. قال: ارْقَ الصفا. فلما رَقِيَه قال: ارْمِ بطرفك إلى البيت. قال: قد فعلت. قال: كم هُم؟ قال: ومن يحصيهم؟! قال: فكم من الناس مثلهم؟ قال: خلْقٌ لا يُحصيهم إلا الله. قال: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يُسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تُسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون؟ قال: فبكى هارون وجلس وجعلوا يُعطونه مِنديلاً منديلاً للدموع.

قال العمري: وأخرى أقولها. قال: قل يا عم. قال: والله إن الرجل ليسرف في

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص١٣٤-١٤٢)، وراجع ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" عن الأئمة مالك والأوزاعي وغيرهما.

ماله فيستحق الحَجْر عليه، فكيف بمن يُسرف في مال المسلمين؟!.. ثم مضى، وهارون يبكي[١].

٧- وعلى الناصح أن يتحلى بآداب النصيحة والتي منها:

أولاً: الابتعاد عن النصيحة في العلن. قال الشافعي رحمه الله:

تَعَمَّدْني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعهْ

فإن النصح بين الناس نوعٌ ... من التوبيخ لا أرضى استماعهْ

فإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزَعْ إذا لم تُعطَ طاعهْ

ثانيًا: أن يجتنب الناصح الأسلوب المباشر في النقد، (ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد كان الرسول ﷺ ربما يعلم بمنكر فيجمع الناس ويقول: **"ما بال أقوامٍ..."**[٢] ولا يخاطبهم مباشرةً، ولا يشهِّر بهم بأسمائهم.

ثالثًا: اختيار الصيغة المناسبة للتوجيه، فلو تصورنا مثلاً مدرسًا يريد أن ينقل طاولته ويريد الطلبة أن ينقلوها معه، فهناك فرق بين أن يقول: "ما رأيكم لو نقلنا الطاولةَ هذه إلى مكان كذا؟"، أو أن يقول: "انقلوا معي الطاولة إلى مكان كذا"... فطريقة السؤال أدعى للقبول وإن كانت النتيجة قد تتساوى في الحالتين، وكذلك على الناصح أن يعرض نصيحته في أسلوب محبَّب للمنصوح.

رابعًا: اجتناب التركيز على السلبيات دون الحسنات، وقد يكون من المناسب الثناء على الشخص أو الدعاء له قبل توجيهه كما في الحديث: **"زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ"**[٣].

---

(١) "صفة الصفوة" (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: "صحيح البخاري" (٤٥٦، ٧٥٠، ٢٧٣٥، ٦١٠١)، و"صحيح مسلم" (١٤٠١، ٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بَكْرَة ﷺ.

قال سعيد بن المسيب: "ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله"[(١)].

خامسًا: عليك بالرفق في النصيحة، وتحاشَ الاستعلاء بها؛ بل انصح وأنت تشعر أنك أولى بالنصيحة.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: كان من قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره[(٢)].

سادسًا: الاعتناء بالمنصوح وتقديره، ومناداته بأحب أسمائه إليه.

سابعًا: تشجيع المنصوح والثناء على بوادر استجابته للنصيحة.

ثامنًا: الابتعاد عن الجدل... قال ﷺ: **"أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقًّا"**[(٣)].

- **وأخيرًا**، فإن الناصح يحتاج إلى علم.. علمِ الشريعة، وعلم الترجيح، وعلم السياسة؛ لأنه يسوس النفوس الجموحة عن طريق مصالحها، فلذلك يحتاج إلى علم كثير، وعقل وفكر صحيح، وروية حسنة، واعتدال مزاج وتؤدة مع عدم السآمة سريعًا من النصيحة للناس، والصبر عليها، وإن لم تكن فيه تلك الخصال كان الخطأ أسرع إليه من الإصابة.

وعلى كلٍّ.. فما ذكر العلماء من شروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يُذكر مثله هنا في مجال النصيحة؛ لأنهما من باب واحد.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية" (٧٩)، وانظر: "صفة الصفوة" (٢/ ٨١).

(٢) جامع العلوم والحكم ص٢٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والروياني (١٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٤٨٨) و"الأوسط" (٤٦٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٤٨) و"شعب الإيمان" (٨٠١٧) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٤).

٨- وعلى المنصوح أن يستجيب لمن نصحه بحق، وقبول النصح منه مهما كان ذلك الناصح. ومما يُسْتَحسن من القصص في هذا المعنى ما حكاه مُطرِّف، قال: "كنا نأتي زيد بن صُوحان فكان يقول: يا عباد الله، أكرِموا وأجْمِلوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع. فأتيتُه ذات يوم وقد كتبوا كتابًا، فنسقوا كلامًا من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمدًا نبيُّنا، والقرآن إمامُنا، ومَنْ كان معنا كُنّا وكُنّا. ومَن خالَفَنا كانت يدُنا عليه وكنّا وكنّا. قال: فجعل يعرِض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إليَّ، فقالوا: أقررتَ يا غلام؟ قلت: لا، قال -يعني زيدًا-: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قلت: إن الله قد أخذ عليّ عهدًا في كتابه فلن أُحدِثَ عهدًا سوى العهد الذي أخذه عليّ. فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرَّ منهم أحد. وكانوا زهاءَ ثلاثين نفسًا"[١] فيالها من أخلاق كريمة حَوَتْها نفوسٌ مستقيمة!

٩ - هل يشترط في الناصح أن يكون ممتثلاً بالنصيحة؟

قال الشيخ محمد السّفاريني رحمه الله: "...ولو كان هو العاصي (يعنى الناصح) يجب عليه كراهية المعصية، وهذا معنى قول بعضهم: يجب على من بيده الكأس أن يُنكر على الجُلاّس"[٢].

١٠- وهل النصيحة للمسلمين تستلزم أن تحب لهم أن يكونوا خيرًا منك في الدين والدنيا؟

يُجاب بما قاله ابن رجب رحمه الله: "قال الفضيل: إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك! كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك؟!"[٣] يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية، ودرجة رفيعة في النصح، وليس ذلك بواجب، وإنما المأمور به في الشرع أن يحب

(١) "سير أعلام النبلاء" (٤/ ١٩٢).
(٢) انظر: "غذاء الألباب للسفاريني" (ص٤٦).
(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٢٥٩).

أن يكونوا مثله.

ومع هذا، فإذا فاقَهُ أحدٌ في فضيلة دينية، اجتهد على لَحاقه، وحزن على تقصير نفسه، وتخلُّفِهِ عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم على ما آتاهم الله، بل منافسة لهم وغبطة، وحزنًا على النفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

وينبغي للمؤمن ألا يزال يرى نفسه مقصّرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه"(١).

١١- هل النصيحة تقتصر على المسلمين فقط؟

الحق أن النصيحة لا تقتصر على المسلمين فقط، بل تجب لغير المسلمين كذلك؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قام بنصح قومه، وبذل كل ما في وسعه؛ لإنقاذهم من ظلمات الشرك والوثنية.

ويرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن النصح يجب على المسلم للمسلم دون الذمّي. قال أحمد رحمه الله: "ليس على المسلم نصح الذمّي وعليه نصح المسلم؛ لأن الحديث فيه: "**والنصح لكل مسلم**"(٢)، وكذلك حديث الباب يخص: "**ولأئمة المسلمين وعامّتهم**".

وقد يُجمع فيقال: إنما خُصَّ أهل الإسلام بالنصح؛ لأنهم أقرب الناس إلى الإجابة من أهل الذمة، أو لأن النصيحة الكاملة إنما هي للمسلمين بخلاف أهل الذمة؛ إذ لا يقال لهم صلّوا ولا زكّوا، أو إن ذكر المسلمين في الحديث من باب التغليب لشرفهم على أهل الذمة، وإلا فنحن ننصح أهل الذمة بالإرشاد للإيمان ولا

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٩).

(٢) راجع: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٥)، وقد سبق الحديث المذكور في شواهد حديث الباب.

نوجب النصح لهم فيما عداه.

١٢- مرَّ معنا أن الناصح -في أحد المعاني اللغوية- هو الخائط الذي يؤلف أجزاء الثوب حتى يصير قميصًا؛ فينتفع بتأليفه إياه، فما أحوجنا اليوم إلى ناصح أمين يَلُمُّ بنصحه شعث المسلمين والدعاة العاملين، لا الناصح المغرور الذي يسعى لتحقيق شخصه ولو على حساب الآخرين! مع أنهم معه داخل إطار أهل السنة والجماعة، ولم يأتوا ببدعة تخرجهم عنه -عند الإنصاف والتحقيق- فتجد بعض من يدَّعي النصيحة يرمي إخوانه بالبدعة؛ ليوهم الناس -زورًا- أنه وحده ومن تابعه أهل السنة والجماعة.

فمِثْل هذا لا يجمع شملاً لأهل السنة؛ بل يفرقه، ونصيحته تلك ليست "مِنْصَحَةً" تؤلف أجزاء الثوب ليُنتفع به، بل هي "مِنْصَحةٌ" توخِزُ جُنوب إخوانه المؤمنين الآمنين!!.

١٣- وفي الحديث ردّ واضح على من يقول: إن الدين عبادة فقط، ومن يقول: هو معاملة فقط، فالحديث دليل على أن هذا الدين هو عقيدة، وعبادة، ومعاملات، ونظام كامل للحياة.

١٤- ويُفهم من الحديث أنّ من قصّر في نصح جهة من هذه الجهات المذكورة وهو قادر -من غير عذر- أن ذلك يورثه نقصًا في دينه؛ فإن "**الدين النصيحة**"!.

١٥- ولعظيم قدر النصيحة للمسلمين - فقد جوّز الشرع الحنيف الغيبة إذا قُصِد بها نصحهم، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا قُصد تحذيرهم من الشر، كجرح الشهود والرواة.

الحالة الثانية: الاستشارة في أمر مهم إذا لم يزد في الجرح على مقدار الحاجة.

١٦- فإن قيل: كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين في حالة خلو الزمان منهم؟

الجواب: ليس الأمراء وحدهم هم أئمة المسلمين؛ بل يدخل فيهم العلماء أيضًا، وهؤلاء لا يخلو الزمان منهم إلى قيام الساعة، وقد تقدم كيف يكون النصح لهم.

وإذا خلا الزمان عن الإمام بالمعنى السياسي، وخلا عن حاكم يحمل الأمة على مقتضى النظر الشرعي، وأقيمت الحكومات على أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أهل العلم وأهل القدرة، الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، ممن لا يزالون على أصل التزامهم بالإسلام وإيمانهم بشريعته، وإنكارهم على الخارجين عليها، ودعمهم للدعوة إلى تحكيمها.

فإذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبوع مطاع، صار اتباعهم فريضة محكمة، وصار السعي من خلالهم لإقامة الدين واجبًا متعينًا لا حيلة لأحد في دفعه. وهؤلاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، وحذرت من مفارقتها وتوعدت الخارج عليها.

والأصل في ذلك كله، ما تمهَّد في أصول السياسة الشرعية من أن السلطة للأمة، كما أن السيادة للشريعة. فالأمة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

والمراد بالأمة هنا: الأمة الإسلامية التي تحكم بالشرع، وتكون السيادة العليا فيها للشرع، وليس المراد مجرد الأمة أو الشعب على حدِّ زعم بعضهم: "حكم الشعب لصالح الشعب" أيًا كان لون هذا الشعب! وإنما الأمة عندنا: هي الأمة المسلمة المنقادة للشرع فهذه وحدها هي التي لها حق الحكم والسلطة في ديار المسلمين، وهي وحدها التي تملك الشرعية والأساس لبقائها، وما دونها من الطوائف لا عبرة به؛ لأن العبرة بالانقياد للإسلام والحكم به.

فإذا خلا الزمان من الحكام الشرعيين، عادت السلطة إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وتعين عليها حينئذ أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تعقد الراية لمن يستحقها، وأن تجمع كلمتها حول متبوع مطاع، لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد.

ومن الأدلة على أن السلطان للأمة، وبالتالي يرجع إليها عند فقد الإمام حسًّا أو شرعًا _ ما قاله عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ: "بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانًا. فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرها، ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُبَايَع هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّة[1] أن يُقتَلا"[2].

فوائد دعوية

١– حرص الداعية على تحقيق الإخلاص والاستقامة في نفسه؛ ليصدق في نصيحته لغيره، وليقبل ما يقول، ويُهْتَدَى بقوله، وقد قيل[3]:

يا أيها الرجل المُعَلِّم غيرَهُ ... هلاَّ لنفسك كان ذا التعليمُ
تصفُ الدواءَ لذي السقامِ وذي ... الضنى كيما يصح به وأنت سقيمُ
ونراكَ تصلحُ بالرشاد عقولَنا ... أبدا وأنت من الرشاد عديمُ
فابدأ بنفسك فانْهَهَا عن غَيِّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيمُ
فهناك يُقْبَلُ ما تقول ويُهتَدَى ... بالقول منك وينفعُ التعليمُ
لا تَنْهَ عن خُلُق وتَأْتِي مِثْلَهُ ... عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ

(١) أي حذرًا وكراهةَ أن يُقتَلا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).
(٣) المصدر السابق.

٢- **النصيحة ليست ترفًا علميًّا ولا نافلةً،** لكنها واجبة على حسب الأحوال والأشخاص، وما يجب على البعض قد لا يجب على الآخرين، تبعًا لتأثير الزمان والمكان على الفتوى والحكم كما شرحه ابن القيم وغيره من علماء الإسلام.

وبناءً على ذلك: كان حقًّا على الداعية أن يعرف مواطن الوجوب من عدمه، وأن يميز بين الأولويات، ليكون على دراية بما يأتي ويدع.

ولا يجوز له بعدُ هذا التقاعسُ عن النصيحة للأصناف الواردة في الحديث على الوصف السابق ذِكْره، فإن تقاعس بعد العلم كان كمن تولَّى يوم الزحف، وفَرَّ من المعركة.

والداعية الناجح لا يفر، والمؤمن الصادق لا يجبن، والسعيد من ثبَّته الله.

٣- **نصيحة الدعاة للناس أمر لابد منه؛** خاصة عند الضرورة، وخلوِّ الساحة عن الأمناء المبلغين عن ربِّ العالمين، فإذا غلب التيار العلماني على الناس بدعوته كما في هذه الأيام لم يَجُزْ لأحدٍ مكَّنه الله من النصيحة وألزمه بها أن يتأخر أو يتقهقر عن الميدان، فإن فعل فقد خان الأمانة، وغش الناس بتركهم على باطلهم دون توجيهٍ وإرشاد.

٤- **والنصيحة لإخوانك الدعاة تُلْزمك بحفظ أعراضهم عن القدح والولوغ فيها،** وحفظ حقوقهم عن إهدارها، وتوجب عليك الدفاع عنهم، وينبغي التفريق هنا بين أمرين: الأول: واجب النصيحة لهم أو لغيرهم من الناس، والثاني: واجب الولاء والنصرة لهم والحماية لأعراضهم، فلا يزول الثاني بالأول، ولا يسقط الأول حفاظًا على الثاني.

وهذا موطن ينبغي تحريره وتقعيده، لأهميته وضرورته في القيام لهم بواجب النصح، مع أداء حقهم في صيانة أعراضهم وحفظ حقوقهم الشرعية.

٥- **النصيحة لأئمة المسلمين لا تعني الخروج عليهم** ومنابذتهم العداء، فينبغي أن توضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

٦- **لا يلزم من غياب الإمام الشرعي في بلدٍ ما أن يغيب واجب النصيحة تبعًا لذلك**، وهذا عند القدرة على النصيحة، وتسقط النصيحة كغيرها من التكاليف الشرعية مع العجز.

٧- **والنصيحة ضد الفضيحة**، فالأولى مبدؤها ومنتهاها الشرع، والثانية مبدؤها الهوى وغايتها التشهير والحظوظ الدنيئة، فلا يلتقيان أبدًا، فوجب التفريق بينهما في الأحكام والسلوك.

وما يمكن حَلّه بالكلام لا يُكتب في مقالٍ أو كتاب، وما يلزم له المقال لا يُنْشر في كتابٍ، ولكل مقام مقال، ولكل فنٍّ رجال، فَدَعْ عنك الهوى وكُنْ سلفيًّا سُنّيًّا على الجادة ناصحًا ومنصوحًا.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إِلهَ إلاّ الله، وأنّ محمّدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصّلاةَ ويُؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك، عَصَمُوا منّي دِمائهُم وأَمْوالهُم، إلاّ بِحَقّ الإسْلام، وَحسَابُهُم عَلى اللهِ تَعالى».

رواه البخاري ومسلم.

❀❀❀

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

- هذا الحديث أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن محمد المُسْنَدِي، عن حَرَمِيِّ بن عُمارة، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عُمر[(١)].

- وأخرجه مسلمٌ من رواية عبد الملك بن الصباح، عن شعبة بإسناده[(٢)].

- وقوله ﷺ: "إلا بحق الإسلام" في رواية الحديث عند البخاري دون مسلم.

- **وله شواهد؛ منها:**

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله"**[(٣)].

وفي رواية للبخاري: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ".

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣)، وابن حبان (١٧٥)، وابن منده في "الإيمان" (٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٦٧) (٨/ ١٧٧). وأخرجه ابن حبان (٢١٩) من رواية إبراهيم بن عَرْعَرَة، عن حَرَمِيّ، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢)، والبيهقي (٣/ ٩٢) من رواية أبي غسان مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيِّ، عن عبد الملك، به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٤٣، ١٢٩٣٥)، والبخاري (٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٦ـ٣٩٦٨) (٤٩٩٧) (٥٠٠٣).

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١).

٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فواللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"(٢).

- والحديث عَدَّهُ الكتاني في "نظم المتناثر" من المتواتر.

راوي الحديث

سبقت ترجمته في "الحديث الثالث".

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧، ٩١٩، ١٠٤٥٩)، والبخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠، ٢١)، وأبو داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦) (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤) (٦/ ٦، ٧) (٧/ ٧٧)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، وابن منده في مواضع منها: (٢٣-٢٧) (١٩٦، ١٩٩) (٢١٥، ٢١٦) (٤٠٢) من طرق عن أبي هريرة ﷺ، مطوَّلاً ومختصرًا، والسياق هنا للبخاري في رواية (٧٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٦)، وبعضه عند البخاري (٢٩٤٢) دون محل الشاهد.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال الشيخ عبد الغني النابلسي: "هذا الحديث من جوامع الكلم يشمل الإسلامَيْن: الإسلام الحقيقي وهو إسلام المؤمن، والإسلام المجازي وهو إسلام المنافق.

وإسلام المؤمن في الدنيا والآخرة، وإسلام المنافق في الدنيا فقط، ولهذا كانت عصمة المؤمن في الداريْن، وعصمة الكافر في الدنيا فقط"(١).

- قال ابن دقيق العيد: "هذا حديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين"(٢).

شرح المفردات

"أُمرتُ": أمرني ربي.

"الناس": يعني المشركين.

"يقيموا الصلاة": يأتوا بها على الوجه المأمور به، أو يداوموا ويحافظوا عليها. أو أن اللفظ من (القيام) لأنه جزء من الصلاة، فعبر عن الشيء بأحد أجزائه.

"يؤتوا الزكاة": يدفعوها إلى مستحقيها.

"عَصَموا": مَنَعوا وحَفِظُوا، ومنه اعتصمت بالله: أي امتنعْتُ بلطفه عن معصيته.

"إلا بحق الإسلام": هذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام، وذلك بالعمل بما يقتضيه من فعل الواجبات وترك المنهيات.

"وحسابهم على الله": محاسبتهم على بواطنهم وصدق قلوبهم على الله المطلع على ما فيها؛ وذلك لأن العبرة في الأحكام الشرعية بالظاهر.

---

(١) "الفتح الرباني" (ص١٤٩).

(٢) "شرح الأربعين حديثًا النووية" لابن دقيق العيد (ص٣٢).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح الإجمالي

يبين لنا هذا الحديث أنَّ الله تعالى أمر بمقاتلة الكفار حتى يشهدوا بأن لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له، ويشهدوالمحمد ﷺ بالرسالة، والعمل بمقتضى هذه الشهادة من المحافظة على الصلوات الخمس والزكاة عند وجوبها، فإذا قاموا بهذه الأركان مع ما أوجب الله عليهم، فقد منعوا وحفظوا دماءَهم من القتل، وأموالَهم لعصمتها بالإسلام، إلا بحق الإسلام بأن يصدر من أحد ما تحكم شريعة الإسلام بمؤاخذته من قصاص أو حد أو غير ذلك، ومن فَعَل ما أُمِرَ به بنية صادقة خالصة فهو المؤمن، ومن فعلها تَقِيَّة وخوفًا على ماله ودمه فهو المنافق والله يعلم ما يُسِرُّه فيحاسبه فإنه ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ":

"أُمِرْتُ":

- هذا الفعل بالبناء للمجهول، أي: أمرني الله تعالى، وحُذِف الفاعل لتعَيُّنِهِ (وهو الله ﷻ)، وللتفخيم والتعظيم؛ إذ لا آمر للنبي ﷺ في هذه الأحكام إلا الله تعالى؛ لأنه هو الحاكم.

- وحقيقة الأمر: القول الطالب للفعل.

وصيغة الأمر تدل على الوجوب.

قال ابن حزم: "الأوامر الواجبة تَرِدُ على وجهين:

١- بلفظ: افعل.

٢- بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله ﷺ:

"أُمِرتُ أن أُقاتل ..."[١].

والأمر الصيغي عند أهل اللغة، صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو: ألف، ميم، راء.

فهذه الصيغة للوجوب باتفاق، والخلاف هو في صيغة (افعل)، فالجمهور على أنها للوجوب، ما لم تصرفها قرينة إلى معنى آخر كالندب والإرشاد والتعجيز"[٢].

كما أن الأمر في هذا الحديث لا يمكن أن يكون للاستحباب؛ "لأن هذا فيه استباحة محرم واستباحة المحرم لا تكون إلا لإقامة واجب؛ ولهذا استدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب الختان: بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحريم فلا يجوز قطع أي عضو أو جلدة من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دل على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرم إلا لأداء واجب. وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب"[٣].

- وإذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا" فيفهم من ذلك أن الآمر هو النبي ﷺ، إلا أن يدل على غير ذلك دليل أو أمارة، فله حكم المرفوع.

ولا يُقال الآمر للصحابي هو شخص آخر غير النبي ﷺ؛ لأن الصحابة مجتهدون فلا يحتجُّون بما يصدر عن مجتهد آخر من أمر ونحوه؛ ولذا قال العراقي في الألفية:

قول الصحابة: "من السنة" أوْ نحو: "أمرنا" حكمه: الرفع ولوْ
بعد النبي قاله بأَعْصُرِ -على الصحيح- وهو قول الأكثرِ

- وإذا قال التابعي: "أمرنا بكذا" فهو مُحْتَمِل. ومن اشتُهِر بطاعة رئيس إذا قال

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٢٨٤).
(٢) "إرشاد الفحول" (ص٩٤).
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٢٨).

ذلك فُهِمَ منه أن الآمر له هو رئيسه.

وهذا الأمر في قوله ﷺ: "أُمِرْتُ" ليس أمرًا خاصًّا بالنبي ﷺ فحسب؛ بل هو عام لأمته أيضًا كسائر الأحكام؛ لأن الأصل استواؤه ﷺ مع أمته فيها، إلا أن يقوم الدليل على اختصاصه ﷺ به.

"أَنْ أُقَاتِلَ":

أي: بأن أقاتل أو بقتال الناس، فـ"أن" والفعل: مؤولان بمصدر.

- وهنا حُذِفَ حرف الجر (الباء)؛ وذلك لأن الأصل في الفعل "أَمَرَ" أن يتعدى لمفعولَيْن، ثانيهما بحرف الجر -على الغالب- وأما قولك: "أمرتك الخير" ونحو ذلك فهو قول نادر.

- والأمر هنا بالمقاتلة أو بالقتال (على وزن المُفَاعَلَة أو الفِعَال)؛ لأن الدين ما ظهر إلا بالجهاد.

"النَّاسَ":

- هذه الكلمة مأخوذة إما من:

١- (الإنس)، فتختص ببني آدم.

٢- أو من الفعل (ناسَ) إذا تحرك، فيَعُمُّ الجن بالحقيقة أو بالتغليب.

- وعلى كلٍّ.. فالمراد هنا الإنس خاصة، وإن كان النبي ﷺ مرسلاً إلى الإنس والجن بالإجماع، ولم يَرِدْ أنه قاتل الجنَّ؛ بل قتالهم متعذِّر.

- والمراد بالناس: جميع الخلق من بني آدم.

- **وقد ورد لفظ "الناس" في القرآن وأُرِيدَ به عدَّة معانٍ؛ منها:**

١- إطلاقه على الشخص الواحد من الناس؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النساء:٥٤]، يعني النبي ﷺ وحده.

٢- ومنها: إطلاقه على المؤمنين خاصة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [آل عمران:٨٧].

٣- ومنها: إطلاقه على أهل مكة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠].

٤- ومنها: إطلاقه على بني إسرائيل؛ كما قال تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:١١٦].

- تنبيه: فأما قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣].. فهناك أقوال في المقصود بلفظ "الناس" الأول المذكور في الآية:

القول الأول: أنه نعيم بن مسعود.

القول الثاني: أنهم المنافقون.

القول الثالث: أنهم ركب بني عبد القيس، دَسَّهم أبو سفيان.

فاللفظ عام ومعناه خاص ولكنه من الجمع؛ بدليل لفظ الجمع في بقية الآية، وهذا يَرُدُّ القولَ الأول.

والمقصود بلفظ "الناس" الثاني المذكور في الآية: المشركون من أهل مكة.

- فهذه العبارة: "**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس**" تدل على أن الله ﷻ قد أمر نبيه ﷺ بالقتال والجهاد مطلقًا.

وقد كان أمر الله لنبيه ﷺ بالجهاد بعد الهجرة، وتدرَّجَ الأمرُ بالجهاد بدءًا من كف النفس واليد بمكة مع الإنذار، ثم أُذِنَ له بِرَدِّ العدوان بالمدينة من غير ابتداء، ثم أحل له الابتداء في غير الأشهر الحرم، ثم مطلقًا من غير شرط.

قال ابن عباس: "لم يُقْتَل نبي من الأنبياء إلا من لم يُؤْمَر بقتال، وكل من أُمِرَ

بقتال: نُصِرَ"(١).

وما شُرِعَ القتال والجهاد إلا من بعد موسى ﷺ، حيث قال الملأ من بعده: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ﴾ [البقرة:٢٤٦].

- فقوله: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس" عام مطلق حتى يَرِدَ ما يخصِّصه أو يقيده.

- قال الزهري: "الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استُعين أن يُعين، وإذا استُغِيث أن يُغِيث، وإذا استُنفِر أن ينفر، وإن لم يُحْتَجْ إليه قَعَد"(٢).

❁ **قوله ﷺ: "حَتى يشهَدُوا أن لا إِلهَ إلا الله، وأنَّ محمّدًا رسُولُ الله":**

"حَتى":

١ - حرف غاية لما قبلها.

فهي إما أن تكون غايةً للأمر بالقتال، أو غايةً للقتال نفسه. والثاني أرجح.

فإن قيل: الأصح دخول الغاية في المُغَيَّا، كما في قولك: "أكلت السمكة حتى رأسها"؛ فإن الأكل شامل للرأس أيضًا. وحينئذ يكون الحديث مفيدًا أن القتال أو الأمر به موجود مع الإتيان بالشهادتين وما بعدهما، مع أن الصواب ليس كذلك!

فالجواب: أن محل ذلك الاعتراض إذا كان ما قبل "حتى" وما بعدها متجانسين، والذي هنا ليس كذلك.

٢ - أو تكون "حتى" الواردة في الحديث الشريف: للتعليل، كما في قول القائل: "أَسلِمْ حتى تدخل الجنة".

٣ - أو بمعنى (إلى)، والغاية معها خارجة، أي: إلى أن يشهدوا، فينقطع الأمر بقتالهم، بل يُبَدَّل بالنهي عنه.

---

(١) "تفسير القرطبي" (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/ ٣٦٨).

• مسألة:

مفهوم الحديث يدل على قتال كل من امتنع عن التوحيد؛ لأن لفظ "الناس" يفهم منه هنا العموم والاستغراق، نحو: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ويُستثنى من هذا العموم: ترك قتال مؤدِّي الجزية، أو ترك قتال أهل الكتاب عند نطقهم بالتوحيد أو بإعطائهم الجزية، أو ترك قتال المعاهدين للمسلمين.

ودلَّ على هذا الاستثناء في أهل الكتاب وجوهٌ؛ منها:

١- أن أهل الكتاب قد استثناهم النص القرآني؛ كما قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

قال ابن كثير رحمه الله: وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ومن أشبههم كالمجوس، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهورعنه. وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم، وقال مالك: يجوز أن تؤخذ من جميع الكفار . اهـ[١].

٢- أن المراد بالقتال نفسه، أو ما يقوم مَقَامَه كالجزية.

٣- أن المراد اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السببِ: سببٌ. فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهو إعطاء الجزية، فاكتفى بالمقصود الأصلي من الخَلْق، فتكون المقاتلة سببًا للشهادتين أو لأداء الجزية.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الزمر:٦]، والمنْزَل هو المطر وهو سبب لإنبات العشب، والعشب سبب لتكثير الحيوان.

فغلَّب في الحديث السبب الأول (وهو القتال) على السبب الثاني وهو (أخذ الجزية).

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤٥٦).

٤ - أن معنى العبارة كما قال ابن حجر في "الفتح": أُمِرْتُ أن أقاتل المشركين من غير أهل الكتاب؛ كما يدل له رواية النسائي: "**أمرت أن أقاتل المشركين**"[(١)].

وإذًا فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب لما سبق، أو المشركون عمومًا عند من قال بأخذ الجزية من غير أهل الكتاب أيضًا؛ لحديث بريدة عند مسلم[(٢)]: "**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**" أو خلال" فذكر منها الجزية، فيحتمل إبقاء الحديث على عمومه ويحتمل تأويل المشركين فيه بالوثنيين. والله تعالى أعلم.

فدلَّ ذلك على أن لفظ: "الناس" الوارد في الحديث: لفظ عام أريد به خاص، وهم عبدة الأوثان الذين لا يدينون بدين منـزل من عند الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: "قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: (لا إله إلا الله) ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف... هذا كلام الخطابي.

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: (لا إله إلا الله) تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحِّد. وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله: (لا إله إلا الله)؛ إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: "**وأني رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة**" هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ؛ كما في الرواية الأخرى لأبي هريرة، وهي مذكورة في الكتاب[(٣)] : "**حتى يشهدوا أن لا إله**

---

(١) "سنن النسائي" (٣٩٦٦)، وراجع: "فتح الباري" (١/ ٧٧).

(٢) الحديث رقم (١٧٣١).

(٣) يعني: "صحيح مسلم".

إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به - والله أعلم-[1].

٥- وقيل: الأمر بعموم القتال سابق على الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة؛ بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فتكون العبرة بالمتأخر؛ لأنه ينسخ ما قبله.

- **وأما المعاهدون:** فإن قتالهم غير مرتفع بالكلية؛ بل هو مؤخَّر مدة الهدنة.

- **اعتراض وجوابه:**

فإن قيل: ورد في بعض الروايات: "حتى يقولوا: لا إله إلا الله" فهل يفهم من ذلك الاستغناء بـ "لا إله إلا الله" دون الشطر الثاني من الشهادتين؟ وعليه فأهل الكتاب لا يُطلَب منهم إلاَّ ذاك؟!

فالجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد وَرَدَتْ الرواية بالجمع بين الشهادتين في "الصحيح".

الوجه الثاني: أن الرواية الثانية إنما هي من قبيل استغناء العرب عن كل الكلام بذكر شطره لارتباطه ببعضه ؛ فيصحُّ عندهم أن تقول: قرأتُ: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾؛ أي: سورة البقرة.

الوجه الثالث: أن دخول أهل الكتاب ومن شابههم في الإسلام لا يكون بإقرارهم بما أقروا به قَبْلُ، وإنما يكون بإقرارهم بما جحدوه، وكذلك من ارتد من المسلمين بجحود. فلو قالوا: "نشهد أن محمدًا رسول الله" قُبِلَ منهم، بخلاف قولهم: "لا إله إلا الله".

أما المشرِكون فيُقْبل منهم أيُّ شِقٍّ من هَذَيْن الشِّقَّيْن، وقد مضى هذا المعنى في كلام الإمام الخطابي والقاضي عياض السابق قبل قليل.

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (رقم٢١).

الوجه الرابع: أن الحديث ذُكِرَ فيه الصلاة، والصلاةُ الشرعية متضمِّنَة للشهادة بالرسالة.

- هذا.. وفي الحديث دلالة على قتال أهل الشرك والكفر عامة حتى يسلموا، فلا تُقْبل منهم جزية ولا عهد في حال قوة المسلمين وَمَنَعَتِهِمْ.

خلافًا لأهل الكتاب فإنهم -وإن كانوا مشركين- إلا أنه تُقْبل منهم الجزية حال العهد والذمة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار.

وظاهر الحديث والآية يؤيِّد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

ويخرج من الحديث طوائف من غير المحاربين كالصغار وكبار السن والنساء.

• **مسألة: في حكم من شهد الشهادتين ثم امتنع عن بعض الفرائض:**

قال ابن رجب: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يَقْبَل مِنْ كل مَنْ جاءه يريد الدخول في الإسلام: الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، وقد أنكَرَ على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: "لا إله إلا الله" لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه"(١).

ومما يشهد له: أن يهوديًا قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات، فقال ﷺ: "**صلوا على صاحبكم**"(٢).

فمن جاء بالشهادتين قُبلتْ منه وعُدَّ مسلمًا وعُصِمَ دمُه ومالُه إلاّ بحق الإسلام، ولا يُطلب منه لدخوله الإسلام -ابتداءً- سواها.. دون قيد أو شرط.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٧/ ٢٠٦-٢٠٨)، وقال الشوكاني: "أخرجه أحمد من رواية مُهَنَّا محتجًا به". والحديث أخرجه أحمد (١٣٣٢٥) بهذا السياق، وهو عند البخاري (١٣٥٦) بسياقٍ آخر، مقتصرًا على قوله ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" ليس فيه: "صلوا على صاحبكم".

ثم نظر في حاله بعد النطق بالشهادتين، فيؤمر بالعبادات، فإن أتى بها تصديقًا بحُكْمِها وانقيادًا وتسليمًا لله: حَكَمْنَا باستمراريَّتِهِ على الإسلام، فإن امتنَعَ عن شيء مما عُلِمَ من الدين بالضرورة كالصلاة أو الزكاة: حكمنا بخروجه عن الشهادتين إن كان امتناعه بسبب تكذيبه بالحكم (فينكر مثلاً أن الصلاة أو الزكاة واجبتان) أو يشك في ذلك، أو يمتنع بسبب رَدِّه وعدم قبوله لذلك الحكم استكبارًا وإعراضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض. فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"(١).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" تعليقًا على قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]: "وفي هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئًا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردَّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسَبْي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان"(٢).

فإن كان امتناعه لسبب آخر غير هذين السَّبَبَيْن السابقَيْن (كامتناعه بسبب الكسل أو البخل مثلاً) لم نحكم بكفره (على خلافٍ مشهورٍ بين أهل العلم في تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج).

قال الإمام أحمد: "ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصلَّى عليه، ويُستغفر له، ولا

(١) راجع: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٣٩).
(٢) "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٨١).

تُتْرك الصلاةِ عليه لذنب أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله ﷻ"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاهل أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفِّره الخوارج. فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق.

هذا حكم إسلامه، وأما قتله وقتاله والحال كذلك فسوف يأتي بيان هذا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

• مسألة في حكم الإسلام على الشرط الفاسد:

قال الإمام أحمد: "يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كلها، ومما استُدِل به على ذلك: حديث حكيم بن حزام في المسند: "**بايعت النبي ﷺ على أن لا أخِرَّ إلا قائمًا**"[٢]. قال أحمد: "معناه أن يسجد من غير ركوع"[٣].

• **إيمان المقلد وحكمه**[٤]:

وقد اختلف أهل البدع والكلام في هذا الباب على أقوال، فقيل:

١ - إنه كافر؛ لتركه النظر والاستدلال على الإيمان، وقد حُكِي ذلك عن

---

(١) انظر كلام الإمام أحمد في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٨٨)، والنسائي (١٠٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٣١٠٦) من حديث حكيم ابن حزام ﷺ. بإسنادٍ صحيح.

(٣) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: "درء التعارض" (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٧)، و"مفتاح دار السعادة" (١/ ١٥٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٥٢)، و"أبجد العلوم" لصديق حسن (١/ ١٣٠).

بعض المعتزلة والأشاعرة، وغيرهم.

٢ – إنه مؤمن عاص؛ لتركه النظر مع القدرة، وهذا رأي جمهور القائلين بوجوب النظر والاستدلال لحصول الإيمان.

٣ – وقيل: بل هو مؤمن غير عاص؛ لأنه ما آمن حتى قامت في نفسه الأدلة على ذلك وإن لم يستطع التعبير عنها باللفظ والعبارة، وليس كل أحدٍ علم شيئًا أمكنه أن يصفه.

ـ **والمذهب الحق في هذا الباب**، وأعدل الأقوال وأولاها بالقبول: هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وتبعهم فيه جماعة من غيرهم من الفِرَق؛ قالوا: يصح الإيمان من العامي والمقلِّد إذا كان إيمانًا جازمًا لا شكَّ فيه ولا ارتياب، دون الحاجة إلى النظر والاستدلال.

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وفيه الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافًا لمن أوجب تَعَلُّم الأدلة"[1].

قال السفاريني في نظمه لعقيدة أهل السنة:

وقيل: يكفي الجزمُ إجماعًا بما ... يُطلبُ فيه عند بعض العلما
فالجازمون من عوامِ البشرِ ... فمسلمون عند أهلِ الأثرِ[2]

ولذا خالف أهل السنة والجماعة غيرهم في أول ما ينبغي على العبد، فقالوا: أول الواجبات شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه يكتفى بالشهادة لدخول الإسلام.

بينما ذهب الأشاعرة والمعتزلة والجهمية والمتكلمة إلى ضرورة النظر لحصول المعرفة بالله ودخول الإسلام، واختلفوا في حكم ذلك؛ فقيل: النظر واجب، والمعرفة بالله موقوفة عليه، وهذا قول الجهمية القدرية، والمعتزلة والأشاعرة

(١) "فتح الباري" (١/ ٨٣).
(٢) "العقيدة السفارينية" (ص١٥٨).

وطوائف من المتكلمين؛ كأبي المعالي الجويني، وحكى الإيجي الإجماع على ذلك، والمراد: إجماع أصحابه ومن شايعهم. وكذا صرح الحليمي في "شعب الإيمان" بكفر من دخل في الإسلام دون استدلال.

وذهب الخطابي والقاضي أبو يعلى وأبو جعفر السمناني إلى إمكانية حصول المعرفة بالله بدون النظر، لكنه طريق صحيح، وفي قول للسمناني: ليس بواجب مطلقًا، وهذا قول ابن حزمٍ وغيره.

وفي قول للخطابي وأبي الفرج المقدسي: هو واجبٌ في الجملة، وفي عبارة الجويني: القصد إلى النظر، وفي قول أبي هشام: الشك أول الواجبات[1].

وهذا كله غلط مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والأئمة، بل باطل في العقل أيضًا كما ذكر شيخ الإسلام[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود هنا أن هؤلاء الذين قالوا: معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر؛ هم من أهل الكلام الجهمية القدرية ومن تبعهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه، إذْ قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة"[3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والمقصود هنا أنه ليس في الرسل من قال أول ما

---

(١) انظر في ذلك: "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣٠ ـ فما بعد)، و"الفصل" لابن حزم (٤/ ٦٧ ـ فما بعد)، و"الإنصاف" للباقلاني ص٢٢. و"الإرشاد" للجويني (ص٣). و"الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، و"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" لعثمان علي حسن (١/ ٢١٠).

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣٢).

(٣) السابق (١٦/ ٣٣٠).

دعا قومه: إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه، فلم يكلفوا أولا بنفس المعرفة ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة؛ إذْ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به، وكل مولود يولد على الفطرة، لكن عرض للفطرة ما غَيَّرَها، والإنسان إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ ما في فطرته، ولهذا قال الله في خطابه لموسى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤] ما في فطرته من العلم الذي به يعرف ربه، ويعرف إنعامه عليه، وإحسانه إليه، وافتقاره إليه، فذلك يدعوه إلى الإيمان.."[١].

قال الشهرستاني رحمه الله: "فما عُدت هذه المسألة -توحيد الربوبية- من النظريات التي يقام عليها برهانٌ، فإن الفطر السليمة الإنسانية شهدتْ بضرورة فطرتها، وبديهة فكرتها، على صانعٍ حكيمٍ، عالمٍ، قدير..."، ثم قال: "ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك"[٢].

ولذا قال أهل السنة والجماعة: إن أعظم ما أمر الله به هو التوحيد، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي حديث معاذ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **"يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟"**، قلت: "الله ورسوله أعلم"، قال: **"حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا"**[٣]، وفي حديث معاذ الآخر قال ﷺ: **"فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"**[٤].

فكان أول الواجبات وأوجب التكليفات، هو إفراد الله تعالى بالتوحيد والبراءة من الشرك باتفاق أهل السنة.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٦/٣٣٨).
(٢) "نهاية الإقدام" لعبد الكريم الشهرستاني (ص١٢٥، ١٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: "اعلم أن التوحيد هو أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله ﷻ... ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن (لا إله إلا الله) لا النظر(١)، ولا القصد إلى النظر(٢)، ولا الشك(٣).. فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، فهو أول واجب وآخر واجب"(٤).

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومته:

أولُ واجبٍ على العبيدِ ... معرفةُ الرحمنِ بالتوحيدِ
إذ هو من كل الأوامرِ أعظمُ ... وَهْوَ نوعان أيا من يفهمُ

قوله ﷺ: "ويُقيمُوا الصَّلاة ويُؤْتوا الزّكاة":

"يقيموا الصلاة":

- المراد بالصلاة هنا: المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة -مثلاً- وإن صدق عليها اسم الصلاة.

- وقوله ﷺ: "يقيموا الصلاة" أي يأتوا بها على وجهها المأمور به.. مواظبةً عليها في أوقاتها، وأداءً لها بشروطها وأركانها المجْمَع عليها، وليس المقصود هنا أكثر من ذلك؛ لأن الكلام هنا في صلاة تَدْفع المقاتلة.. فتَنَبَّهْ!

- وفي قوله: "ويقيموا الصلاة" دليل على قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها؛

---

(١) وهذا - أي النظر - مذهب الأشاعرة. انظر: "الإنصاف" للباقلاني (ص٢٢).
(٢) وهذا مذهب الجويني. انظر: "الإرشاد" (ص٣).
(٣) وهذا مذهب المعتزلة. انظر: "الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، وهذا كله مبني على أن الإيمان بالخالق كسبي نظري في أصله، وأهل السنة على أن الإيمان بالخالق في أصله فطري وهبي.
(٤) "شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ٢١-٢٣)، وقد مضى قريبًا بيان أقوال الفِرَق المخالفة في قضية النظر.

لأنه غَيًّا الأمر بالقتال أو القتال بفعلها، فيقاتَل مدة عدم فعله لها. ويَلْزم من قتاله قتله، غالبًا أو احتمالاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد في الصلاة، كما تدل له الآية ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥].

قال الثوري: "في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدًا يُقْتَل". ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك. وهو كافر عند الإمام أحمد، عاصٍ عند الثلاثة، ويقتل -أيضًا- عندهم، ولكن حدًّا لا رِدَّةً.

وفي الحديث: **"ستكون أمراء فتعرفون وتنكِرون، فمن عرف بَرِئَ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتابع"** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **"لا، ما صلوا"**[(١)].

واستأذن خالد بن الوليد النبي ﷺ في قتل رجل فقال: **"لا، لعله أن يكون يصلي"** فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال ﷺ: **"إني لم أومر أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"**[(٢)]

قال الألباني -رحمه الله-: "أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة عليها فاختار القتل، فقُتِلَ في هذه الحالة: فإنه يموت كافرًا؛ لا يدفن في مقابر المسلمين ولا تُجْرَى عليه أحكامهم"[(٣)].

"يؤْتوا الزكاةَ":

- أي: المفروضة، بأن يعطوها إلى مستحقيها، أو إلى الإمام ليدفعها لهم.
- ومن المراد بإيتائها ما يشمل أخذها قهرًا.
- وظاهر الحديث يدل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوبها لما مِرَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٣٢).

- **فإن قيل:** ولكن كثيرًا من العلماء قد ذهبوا إلى عدم جواز قتل الممتنِع عن الزكاة، وفَرَّقوا بينها وبين الصلاة!

فالجواب: بأنه لما أمكن تحصيل الزكاة ممن امتنع عنها بأخذها قهرًا منه وتعزيره بأخذ شطر ماله: لم يجز قتله؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه!

بخلاف الصلاة فإنه لا يمكن استيفاؤها ممن امتنع من إقامتها فغلظت عقوبته بقتله، ما لم يتب من ذلك.

ومشهور مذهب الإمام أحمد في الممتنِع من أداء الزكاة: قتله؛ لحديث ابن عمر. ومذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد: لا يقتل.

والحاصل أن الممتنع إن كان مقدورًا عليه أخذت منه قهرًا وإن كانت طائفة ذات شوكة، أي: جماعة لهم منعة قاتلهم الإمام عليها - وسيأتي بيانه .

- **فائدة:** وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قال ابن دقيق العيد: "لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة من الجانبين. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"(١).

- **فإن قيل:** ولكن في الحديث تعليق عصمة الدم والمال على شروط ثلاثة: (الشهادتين، الصلاة، الزكاة). والمعلق على ثلاثة لا يتم إلا بوجودها جميعًا. وقد تقدم كلام ابن رجب في قوله: "من المعلوم من الإسلام بالضرورة..." إلى آخر كلامه في اشتراط الشهادتين فقط للدخول في الإسلام وعصمة الدم، ولم يذكر اشتراط الصلاة والزكاة، فكيف ذلك؟!

فيُجاب بأن الشهادة تعصم بمجردها دم الإنسان وماله، ويصير بها مسلمًا.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١/ ٧٦).

فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بالصلاة والزكاة وشرائع الإسلام حوسب على ذلك.

ومما يدل على أن الشهادتين هما الأصل في ذلك: حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن، وفيه "فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة"[1].

وكذلك حديث علي ﷺ في خيبر، وفيه: "**قاتِلْهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** ﷻ"[2] فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها: الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥].

وقد مضى أن الكافر يُقبل منه الشهادة، ويدخل في الإسلام بمجرد ذلك، ثم يُلزم بعد ذلك بأحكام الإسلام وشرائعه؛ بل يجوز إسلامه على الشرط الفاسد كما سبق، كالإسلام على أن لا يصلي مثلاً، فيُقبل منه ذلك ويصح به إسلامه ثم يُلزم بَعْدُ بشرائع الإسلام.

اعتراض: وهل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على تكليف الكافر بالفروع؟

قال ابن رجب: "وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً تدل على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا" ثم ذكر ابن رجب حديثَ عليٍّ السابق قريبًا في الاقتصار على

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشهادتين وقال: "فجعل مجرَّدَ الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناعُ من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم"[١].

فالذي في الحديث: قتال الكفار حتى يأتوا بالشهادة على وجهها، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم؛ إذا جاءوا بشرائع الإسلام، فإذا امتنعوا بعد ذلك من الصلاة أو الزكاة ونحو ذلك مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة قوتِلوا على ذلك، وكان قتالهم هذا من حقِّ الإسلام المذكور.

فائدة: الثمرة العملية لتكليف الكفار بالفروع:

وتظهر هذه الثمرة في حال قوة سلطان المسلمين، وضعف شوكة الكفار، بخلاف العكس، وثمرة ذلك إلزامهم بفروع الإسلام وتحريضهم على الدخول فيه قلبًا وقالبًا، وكفّ أذاهم وفتنتهم عن المسلمين، ولهذا يُنْهى الكفار عن إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين.

- مسألة: وهل قوله ﷺ: **"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله..."** إلى آخر الحديث الشريف يفيد أن غاية المقاتلة وجود ما ذكر، ومقتضاه أن من شهد وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد عصم دمه وإن جحد باقي الأحكام؟

فالجواب: إن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بجميع ما جاء به ﷺ ، وقوله ﷺ: **"إلا بحق الإسلام"** يدخل فيه جميع الأحكام.

- فإن قيل: إذا كان الممتنع عن أداء الزكاة لا يُقْتَل، فلماذا قاتلهم أبو بكر ﷺ؟

فالجواب: لأن ذلك القتال المذكور في الحديث (والذي قاتله أبو بكر ﷺ) يُقْصَد به قتال الطائفة المُمْتَنِعة، وليس امتناع الواحد الذي لا شوكة له.

- وهذا القتال مقيد بقيدين:

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٣٠).

١- أن يكونوا طائفة.

٢- أن تكون ممتنعة.

- مسألة: في حكم الطائفة المُمْتَنِعَة عن أداء شعيرة كالحج والصوم:

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على الصلاة والزكاة، ومن الأدلة على ذلك:

١- حديث "**ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك**..."(١) إلى آخر الحديث الشريف.

٢- قال عمر: "لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة"(٢).

٣- وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن الصديق بعث خالد ابن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمسٍ، "فمن ترك واحدة من الخمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان"(٣).

وهذا الذي ذُكر هو في قتال الطائفة الممتنعة، وليس الفرد.

- **مسألة: في حكم الفرد الممتنع:**

والحكم في هذه الحالة مختلف فيه بين العلماء: فمثلاً مذهب مالك وأحمد في تارك الصوم أنه يُقتل. ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد: أنه لا يُقتل.

ويُستَدَل على عدم قتله بحديث ابن عمر المذكور في الباب، فليس فيه ذكر الصوم.

وقيل: إن تارك الصوم يُحبَس ويُمنَع عن الطعام والشراب.

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢١ - ٣٤).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٧٥).

وأما الحج: فروايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه لا يُقتل لكون الحج عندهم على التراخي.

- **مسألة: ما حكم الممتنعين عن السنة وإقامتها كلاً أو جزءًا؟**

يتوقف ذلك على ما سبق؛ يعني: هل الممتنع طائفة أم لا؟ وهل الفعل المُمْتَنَع عنه من الواجبات أو الشعائر، أم هو من السنن التي لا تجب؟

- **تنبيه:** وتجدر الإشارة إلى أن ما يُستحب بالجزء يجب بالكل، فلو ترك أهل بلد سنةً من السنن قاتلهم الإمام عليها، وإن لم تكن واجبة؛ لأن هذا يُفضي إلى ضياع السنن وتعطيلها، وقد ذهب أبو حنيفة إلى قتال الإمام لأهل البلد إن امتنعوا عن الختان، وهو دون الصلاة والزكاة بلا شك.

- **فإن قيل:** ما الحكمة من الاقتصار على ذِكْرِ الصلاة والزكاة في الحديث؟

فالجواب: قد قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة التي هي حق الله، وهي عماد الدين، وهي أم العبادات البدنية. ثم أداء الزكاة التي نفعها متعدٍّ إلى الفقراء، وهي أشرف الأفعال المتعلِّقة بالعباد، ولهذا كثيرًا ما يقترنان (أي: الصلاة والزكاة) في القرآن الكريم.

وقيل: إن الحديث كان قبل فرض الصوم والحج.

وقيل: لم يُذكر الصوم والحج؛ لكونهما لا يُقْتَل على تركهما (كما سبق على قولٍ لبعض أهل العلم)؛ ولهذا لم يذكرهما ﷺ لمعاذ ؓ حين بعثه إلى اليمن.

وربما كان ذلك لكثرة تعرُّض الناس للصلاة خمس مرات في اليوم، وكذا الزكاة لوجود الأموال والحرص عليها، بخلاف الصيام فلا يكون رمضان في السنة إلا مرة واحدة، ولا يجب الحج في العُمر إلا مرة، فمن فعل ما يتكرر خمس مراتٍ في اليوم، وأخرج من ماله الحريص عليه: لم يجد المشقة بعد ذلك في الإتيان بالصيام والحج.

مسألة: وهل يفهم من مقاتلة الطائفة الممتنعة أنهم كفار ومن ثم خلودهم في النار إن ماتوا على ذلك؟

السابق عن الإمام أحمد في شأن الصلاة كفر من امتنع عنها ويُقتل على ذلك، وعن الأئمة الثلاثة: يُقْتَل حدًّا لا رِدَّة.

وسبق عن الشيخ الألباني رحمه الله قوله: "لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة عليها فاختار القتل فقُتِلَ في هذه الحالة: فإنه يموتُ كافرًا؛ لا يُدْفن في مقابر المسلمين ولا تُجْرى عليه أحكامهم".

والخلاف في الممتنع لا الجاحد؛ إذ لا خلاف في كفر من جحدَ شيئًا من شرائع الدين، خاصةً المعلوم منه بالضرورة كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وأما الممتنع فإن كان امتناعه عن تأويل أو شُبهةٍ، لم يُلْحَق بالكفار وإن قُتِلَ على امتناعه. ويختلف الحال أيضًا بناءً على حُكْم المُمْتَنَع عنه ومنزلته في الإسلام، فلا يستوي الامتناع عن الصلاة ونحوها من المعلومات بالضرورة مع الامتناع عن بعض المستحبّات، أو الأمور الخفيات.

- ومما يستفاد من الحديث: قبول الإسلام من المنافق الذي جاء بالشعائر والشرائع؛ لحديث المسند أن رجلاً من الأنصار استأذن النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين، فقال ﷺ: **"أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!"** قال الأنصاري: "بلى يا رسول الله، ولا شهادة له"، قال رسول الله ﷺ: **"أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟!"** قال: "بلى يا رسول الله، ولا شهادة له"، فقال رسول الله ﷺ: **"أليس يصلي"** قال: "بلى يا رسول الله، ولا صلاة له" فقال رسول الله ﷺ: **"أولئك الذين نهاني الله عنهم"**[1]

وفي البخاري عن عمر مرفوعًا: **"إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم"**[2].

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٥٨)، وابن حبان (٥٩٧١)، وقال الهيثمي (١/ ٢٤): "رجاله رجال الصحيح". وصححه ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

❁ قوله ﷺ: "فإذَا فعَلُوا ذَلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُم وَأَمْوَالهُم "

"فإذا":

آثر التعبير بـ "إذا" على "إن" مع أن المقام لها؛ لأن "إذا" للمحقَّق، و"إنَّ" للمشكوك فيه.. وفعلهم ما ذُكِرَ غير محقَّق، ولكنه متوقَّع؛ لأنه عُلِمَ إجابةُ بعضِهم؛ فغلَّبَهم لشرفهم.

وقد يقال إن هذا من قبيل التفاؤل بتحقُّق الفعل منهم.

"فعَلوا ذلك":

أي: أَتَوْا به؛ فَيَعُمُّ القولَ فقط (وهو الشهادتيْن) والمركَّبَ من القول والفعل (وهو الصلاة) والفعلَ المحض (وهو الزكاة).

فأشبَهَ هذا الأسلوب الدعاءَ بالماضي، كقولك: "غَفَرَ الله لك".

"عصموا": أي: حفظوا ومنعوا.

- **والعصمة لغةً**: المنع. والعصام: الخيط الذي يُشَدُّ به فم القربة ليمنع سيلان الماء.

- **واصطلاحًا**: مَلَكَة نفسيَّة تَمنع من الفجور والمخالفة، وقيل: صفة توجب امتناع عصيان مَوْصوفها.

- والمراد بالعصمة هنا في الحديث: المعنى اللغوي قطعًا.

"مِنّي":

من جهة ديني، أو من أتباعي.

"دِمَاءهُم":

المراد بها الأنفس؛ من قبيل التعبير بالجزء وإرادة الكُلِّ؛ فلا يحل التعرض للأنفس بضرب الرِّقاب أو سَفْك الدم.. ومَحِلّه بعد الشهادتين لا قبلها.

"وأَمْوَالهم":

الأموال: جمع مال، وهو كل ما صح إيراد البيع عليه. والمراد به هنا ما هو أعم ليشمل الاختصاصات.

- ومَحَلُّ عصمة أموال الكفار بالإسلام إذا كان ذلك قبل حيازة المسلمين لها، فإن كانت بعد ذلك فلا.

- والمسلم الممتنع عن إقامة الصلاة أو الزكاة لا ينفعه في عصمة دمه وماله الإتيانُ بالشهادتين - على التفصيل السابق ذكره-.

وضمير الجمع في قوله ﷺ: **"عصموا"**: راجع إلى الكفار الأصليين من أهل الكتاب والمشركين، كما يدخل فيه المسلمون التاركون للصلاة أو الزكاة؛ وحينئذٍ فمقتضى الحديث توقُّفُ عصمة دم الكافر وماله على الدخول في الإسلام، وتوقُّفُ عصمة دم المسلم وماله على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

۞ قوله ﷺ: "إلاّ بِحَقِ الإسْلامِ"، وفي رواية: "إلاّ بحَقِّها".

- أي: لا تُهْدَر دماؤُهم ولا تُسْتباح أموالهُم بسبب من الأسباب، "إلا بحق الإسلام"؛ أي: بسببه؛ فلا تُعْصَم حينئذٍ.

- والإضافة في قوله ﷺ: **"بحق الإسلام"** على معنى اللام، أي: بحقٍّ للإسلام، أو بمعنى (في)، أي: بحقٍّ في الإسلام.

- وذلك الحق في الدم مُفَسَّر بزنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لحديث: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."** إلى آخر الحديث الشريف(١).

- والحق في المال كالغصب، وإتلاف مال الغير، ونحو ذلك.

- وقال الإمام النووي في شرحه للأربعين: "وقوله ﷺ: **"إلا بحق الإسلام"**

(١) وسيأتي في "الحديث الرابع عشر" من "الأربعين".

فمن حق الإسلام فعل الواجبات، فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبغاة، وقُطَّاع الطريق، والصَّائل، ومانع الزكاة، والممتنع من بذله الماء للمضطر والبهيمة المحترمة، والجاني، والممتنِع من قضاء الدَّيْن مع القدرة، والزاني المحصَن، وتارك الجمعة والوضوء. ففي تلك الأحوال يُباح قتله وقتاله، وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا: إنها فرض عين أو كفاية"(١).

- **مسألة**: هل يلزم من استباحة الدم استباحةُ المال؟

الجواب: أن هذا التلازم غير مراد؛ بل مالُ القاتل والزاني المحصَن لورثتهما؛ فكأنه غلَّبَ المرتدّ عليهما.

أو يُحمل ذلك على من قَتَلَ وزَنَى معتقدًا للحِلِّ ومستحلاً للحرام، فيكون عندها مرتدًّا لا عصمة لدمه وماله معًا.

۞ قوله ﷺ: "وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى":

"عَلَى اللهِ":

- "على" هنا بمعنى اللام، أو بمعنى "إلى".

فما أفهمه لفظ العلاوة في الحرف "على" من الوجوب: غير مراد قطعًا؛ إذ لا يجب عليه تعالى شيء(٢).

والسر في ذكر الحرف "على": الإيماء بأن حسابهم واقع لا محالة كالواجب.

وهذا التعقيب من النبي ﷺ بقوله: "**وحسابهم على الله تعالى**" للإشارة إلى أن الحكم على الناس يكون في الدنيا باعتبار الظاهر، فالعصمة تثبت للناس متى جاءوا بسببها، وهو: الشهادتان وأقامة الصلاة وأيتاء الزكاة.

أما باعتبار البواطن والسرائر فحسابهم على الله تعالى؛ لأنه المطلع على

(١) "شرح متن الأربعين النووية" (ص٦٣، ٦٤).
(٢) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص١٣٠).

القلوب والبواطن.

- وقد أفاد هذا الحديث الحكم على الناس بالظواهر وإيكال السرائر إلى الله تعالى عالمها وخالقها.

فمن أخلص في إيمانه وأحسن في عمله كان مسلمًا في الدنيا والآخرة.

ومن لم يخلص في إيمانه ولم يحسن في عمله: أُجْرِيَ عليه في الدنيا أحكام المسلمين.

- فرُبَّ عاصٍ في الدنيا في الظاهر: يصادف عند الله خيرًا، وبالعكس!

وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قرأ بعد قوله: "وحسابهم على الله": ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢١-٢٦][(١)].

- واستُفيد من هذا الجزء من الحديث: قبول توبة الزنديق (وهو المنافق) إذا أظهر العَوْد إلى الإسلام، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء.

وللثوري عن الإمام أحمد عدم قبولها، وكذا عند الإمام مالك لا تقبل توبة الزنديق ، إلا إذا تاب بنفسه وجاء تائبًا قبل القدرة عليه، ورجح ابن القيم عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ﴾ [التوبة:٥٢].

فلو كان كلما ظهر المسلمون على المنافقين المفضوحين قالوا : تبنا، لم يكن للمؤمنين حينئذ عليهم من سبيل وما كان لهم أن يتربصوا بهم أن يصابوا بأيديهم وهو خلاف القرآن[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١-٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر شرح الأربعين حديثًا النووية لابن دقيق العيد (ص٩٠، ٩١)، ومعارج القبول (١/ ٥٥٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٤٤).

• مسألة:

وقد أفاد ظاهر روايات كثيرة: أن استحقاق دخول الجنة يكون بمجرد الإقرار بالشهادتين بصدق وإخلاص، وقد يقال: إن من أقر بهما بصدق وإخلاص فلابد أن يؤدي حقهما من الطاعات، ولا سيما الصلاة والزكاة، وإن لم يفعل فلا يمكن الحكم على هذا الإقرار بالصدق والإخلاص.

وهذا صحيح ومقصودٌ للشارع، ولكن الاقتصار على النطق بالشهادتين بصدق وإخلاص من غير عمل، تظهر ثمرته في ناحيتين:

١- إذا أقرَّ ثم مات.

٢- إذا تمكَّن ولم يعمل، فبالنسبة لخلوده في النار: فإنه لا يُخلَّد فيها؛ لما ثبت أنه ﷺ قال: **"من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة"**(١)، وقد أفرد النووي في شرح مسلم بابًا للاستدلال على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

- **اعتراض**(٢):

واعتُرِضَ على صحة حديث ابن عمر المذكور في الباب بأنه لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع الصديق -رضي الله عنهم أجمعين- في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله ﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"** دون أن يذكر لعمر باقي الحديث (وفيه: **"ويؤتوا الزكاة"**).

بل إن الصديق ﷺ انتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذْ قال ﷺ: **"لأقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله"**!

والجواب من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ذكره ابن حجر في شرح الحديث من "فتح الباري".

الوجه الأول: لا يلزم من كون الحديث عند ابن عمر أن يكون قد استحضره في تلك الحالة.

الوجه الثاني: ولا يمتنع أن يكون ابن عمر ذَكَرَهُ لهما بَعْدُ، حيث لم يكن حاضرًا لِمَا وقع بينهما؛ لمرض أو سفر، ويَشْهد لذلك: أن المناظرة التي جَرَتْ بينهما وقعت في رواية أبي هريرة وأنسٍ ولم تقع في روايته، مما يشهد لعدم حضوره للواقعة.

الوجه الثالث: أن الصديق ﷺ لم يستدل على قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط؛ بل أخذ الحكم أيضًا من قوله ﷺ: في الحديث الذي رواه: "**إلا بحق الإسلام**"، قال أبو بكر: "**والزكاة حق الإسلام**".

الوجه الرابع: أن ابن عمر لم ينفرد بالحديث؛ بل شاركه في روايته أبو هريرة وأنس أيضًا، رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان تفرُّدُ مثله من الصحابة رضي الله عنهم مما يزيده شرفًا ونُبلاً على أقرانه، كما لا يخفى.

الوجه الخامس: أن القصة دليل على أن السُّنَّة قد تَخْفى على بعض أكابر الصحابة ويطَّلِعُ عليها آحادهم.

ولهذا لا يُلْتفَتُ إلى الآراء -ولو قويت- مع وجود سُنَّة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذلك.

فوائد عِلْمية وتربوية

١- إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر.. وتأمَّلْ كيف أن النبي ﷺ: "كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح"[١]، لاحتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام بدون علمه ﷺ!!.

٢- الحديث رَدٌّ واضح على من قال: إن القتال إنما شرع في الإسلام من أجل

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٤)، ومسلم (١٣٤٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الدفاع فقط.. فالنبي ﷺ يبيّن في هذا الحديث الغاية التي شُرِعَ من أجلها القتال، فبه ينتقل الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.. فالجهاد -إذًا- هو أحد السبل الرئيسة المشروعة لأمة الإسلام للقيام برسالتها تجاه العالمين، وللشهادة عليهم يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣].

٣- في الحديث رَدٌّ على من ظن أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول نار الآخرة حتى وإن فَرّط في شعائر الإسلام وشرائعه. وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذا أنه داخل تحت المشيئة.. إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه.. وإن عُذِّبَ في النار بسبب تفريطه ومعاصيه فإنه لا يُخلَّد فيها ما دام قد مات لا يشرك بالله شيئًا.

وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الإيمان في باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وقد وضعه في هذا الباب للرد على المرجئة الذين أرجَئُوا العمل عن الإيمان.

وهم على قسمين: الأوائل والغلاة.

فالأوائل قالوا: الإيمان هو التصديق واللفظ.

أما الغلاة فقالوا: هو التصديق في القلب فقط، حتى التلفُّظ ليس بشرط للدخول في الإيمان!.

٤- شدة اعتناء الرسول ﷺ بشأن القتال في سبيل الله، وعظيم احتفائه ﷺ به استجابةً لأمر الله تعالى له بالقتال.. فها هي الآية تنـزل من سورة التوبة في السنة التاسعة من الهجرة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] فينفِّذ رسول الله ﷺ هذا الأمر، ويخرج لملاقاة الروم في تلك

السنة، ولم يشغله عن ذلك شاغل، حتى الحج الذي هو من أركان الإسلام!.. وكان ﷺ ينيب عنه من يحج بالمسلمين؛ لانشغاله ﷺ بالجهاد!

٥- كيف يكون التوفيق بين الحديث الذي معنا وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤]؟!

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن آية "سورة القتال" منسوخة، وهذا عند الأحناف، وقال أبو السعود عن مجاهد: "ليس اليومَ منٌّ ولا فداء، إنما هو الإسلام أو ضرب العنق".

الوجه الثاني: أن آية "سورة القتال" ليست منسوخة، وهذا عند الشافعية.. وقال الطبرسي في محاولة توفيقية: "وأكثر أهل العلم يقولون: إن الآيات ليست منسوخة، وإنها جميعًا محكمة، والإمام مخيَّر، وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين"[١].

٦- هذا الحديث قد جمع بين قول: "لا إله إلا الله" والأعمال الصالحة، ولكلٍّ ثوابه.

قال سهل التستري: "ليس لقول: "لا إله إلا الله" ثواب إلا النظر إلى وجه الله ﷻ، والجنة ثواب الأعمال"[٢].

وحكى الرازي أن كل كلمة يصعد المَلَكُ بها، إلاّ قول "لا إله إلا الله" فإنها تصعد بنفسها؛ ودليله قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠] أي: قول "لا إله إلا الله". ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] أي: الملك يرفعه إلى الله تعالى!!

٧- لطيفة: هل الأفضل مَدُّ ألف "لا" النافية أو قصرها عند قول المرء: "لا إله إلا الله"؟

---

(١) راجع: "التفسير" لابن كثير (٢/ ٣٣١)، ولأبي السعود (٥/ ٧٢)، وتفسير: "مجمع البيان" (٧/ ٤١٨).
(٢) "حلية الأولياء" (١٠/ ٢٠٣).

منهم من اختار المد ليستشعر المتلفِّظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى.

ومنهم من اختار القصر لئلا تَخْتَرِمَه المنيَّة قبل التلفظ بذكر الله تعالى!

ومنهم من فرَّق بين أن تكون أوَّل كلامه في الإسلام، فتقصر.. وإلاّ فتَمد[(١)].

٨- الحديث دليل على عدم تكفير أهل البدع المُقِرِّين بتوحيد الله تعالى ما لم يأتوا ببدعة مكفِّرة (على ما هو مبسوط في كتب أهل العلم).

٩- الحديث ردٌّ على الغُلاة الذين يكفِّرون المسلمين بدون التزام الضوابط التي وضعها أهل العلم عند الحكم على الآخرين.

وكذلك رد على الذين يتوقفون في الحكم بإسلام عامة المسلمين.. قال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري: "**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِروا الله في ذمته**"[(٢)] _ قال رحمه الله تعالى: "وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريتْ عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك"[(٣)].

من جهة أخرى فالحديث رد على الغلاة في الطرف الآخر أعني المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، لذلك أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان للرد عليهم[(٤)].

١٠- في الحديث ردٌّ على القائلين بوحدة الأديان، فإن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث الشهادتين، واليهود والنصارى لا يشهدون بها، وإن زعموا كذبًا أنهم يشهدون الشطر الأول "لا إله إلا الله" فهم قطعًا لا يشهدون الشطر الثاني "محمد رسول الله".. وقد جاء في رواية: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**

(١) انظر: "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" للشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٣) انظر: "فتح الباري" (١/ ٤٩٦).
(٤) انظر قواعد وفوائد من الأربعين النووية (ص١٠٣).

أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به..."[١] فهل اليهود والنصارى يؤمنون بمحمد ﷺ وبما جاء به؟!

بل مضى أنه لا يُكْتَفى عند قتال أهل الكتاب على الإسلام بشهادة "أن لا إله إلا الله" حتى يشهدوا أنَّ محمدًا ﷺ رسول الله.

١١- مسألة: كيف الجمع بين هذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا، وبين قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]؟

الجواب: قال ابن كثير في تفسير الآية: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء إلى أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية.

وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يُدْعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنْقَدْ له أو يبذل الجزية قُوتِلَ حتى يُقْتَل؛ وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، وفي الصحيح: "عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون إلى الجنة في السلاسل"[٢] يعني الأسارى الذين يُقْدَم بهم إلى بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يُسلِمُون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة!.

وينبغي التنبه إلى أن القتال في الإسلام لإزالة العوائق دون وصوله للناس وليخلى بينه وبين الناس، وحينئذ فمن لم يدخل في الإسلام فإنه يقرُّ بالجزية ولا يكره على

---

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢١-٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإسلام بالسيف .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أنه قال: حدثنا يحيى عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أَسْلِمْ" قال: إني أجدني كارهًا قال: "وإن كنت كارهًا"[(١)] فإنه حديث صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل؛ فإنه لم يُكرِهْهُ النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له: أسلم وإن كنت كارهًا فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص"[(٢)].

١٣ - قد يطلق الفعل على القول والعكس، فمن الأول قوله ﷺ في هذا الحديث: "فإذا فعلوا ذلك" مع أن في جملة هذا الأشياء الشهادتين وهما قول، ووجه ذلك أن القول حركة اللسان، وحركة اللسان فعل، ويصح إطلاق الفعل على القول بأن يكون القول في جملة أفعال كما في الحديث، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من الأفعال بلا شك.

ومن الثاني - إطلاق القول على الفعل: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين تيمم قال بيديه هكذا وضرب بها الأرض[(٣)]، وهذا فعل[(٤)].

١٤ - القوة والشدة في دين الله مرتبطة بالإيمان، لا بشدة المرء عمومًا أو قوة بدنه، وقد ترى اللين الهادئ الساكن الذي عمر الإيمان قلبه قد صار ليثًا ثائرًا في الجهاد، أو نارًا على الأعداء، أوشديدًا حازمًا في أمر الله... وهذا ما تبدّى في موقف أبي بكر من قتال مانعي الزكاة وهو الذي عرف عنه اللين والرقة دائمًا. يخالف عمر المعروف بالشدة ويصر على قتال مانعي الزكاة:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٠١، ١٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٧٦٥)، والضياء في "المختارة" (١٩٨٩)من حديث أنس ﷺ. وقال الهيثمي (٥/ ٣٠٥) بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى: "ورجالهما رجال الصحيح"، ورمز السيوطي لحسنه في "الجامع الصغير"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٧٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، (١١٠).

(٤) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٣٠.

١٥- ثقة الإنسان الصالح - خاصة القائد - باختياره واطمئنانه لما معه من الحق وإصراره عليه يؤثر في نفوس الآخرين ويحول قلوبهم وأفكارهم؛ ولهذا تحول عمر عن موقفه لما رأى من انشراح صدر أبي بكر للقتال فعرف أنه الحق.

١٦- لا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا لم تقبل دعوتك فإذا أديت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝﴾ يعني لكن من تولى وكفر ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝﴾ [الغاشية: ٢٢-٢٦].

فلا تحزن إيها الداعي إلى الله إذا رُدَّ قولك، أو إذا لم يقبل لأول مرة؛ لأنك أديت ما يجب عليك، ولكن اعلم أنك إذا قلت حقًا تريد به وجه الله فلابد أن يؤثر، حتى لو رُدَّ أمامك، وفي قصة موسى عليه السلام عبرة للدعاة إلى الله، وذلك أنه جمع له السحرة من كل وجه في مصر، واجتمعوا وألقوا حبالهم وعصيهم حتى كانت الأرض تمشي ثعابين، حتى إن موسى عليه السلام خاف ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝﴾ [طه: ٦٧] فلما اجتمعوا كلهم قال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ۝﴾ [طه: ٦١]، كلمات يسيرة، قال الله عز وجل: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢]. يعني أنهم تنازعوا فورًا، والفاء في قوله: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟﴾ للسببية والترتيب والتعقيب.

فتأمل كيف أثرت هذه الكلمات من موسى عليه السلام بهؤلاء السحرة، فلابد لكلمة الحق أن تؤثر، لكن قد تؤثر فورًا وقد تتأخر(١).

❁❁❁

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٣١، ١٣٢.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث التاسع

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول:

«مَا نَهيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتطَعْتُمْ، فإنما أَهْلك مَنْ قبلَكُم كَثرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أنبيَائِهم».

رواه البخاري ومسلم.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

- هذا الحديث بهذا اللفظ خرّجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة(١).

- وخرّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"دعوني ما تركْتُكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"**(٢).

وخرّجه مسلم من طريقَيْن آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

- وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **"يا أيها الناس قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا"**، فقال رجل أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **"لو قلتُ: نعم، لوَجَبَت، ولما استطعْتُم"**، ثم قال: **"ذروني ما تركتُكم، فإنما أُهلِكَ مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فَدَعُوه"**(٣).

وأخرجه الشافعي وأحمد من رواية ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (٤/ ١٨٣١)، وأبو يعلى (٦٣٠٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١/ ١٩٩)، وابن حبان (١٨) (١٩)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٧٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن راهويه في "مسنده" (٦٠، ٩١)، وابن الجعد (١١٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٧، ٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ١١٠ ـ ١١١) وفي "الكبرى" (٣٥٩٨)، وابن نصر في "السنة" (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣١٠٨) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧)، وابن حبان (١٨).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة(١).

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.(٢)

ورُوِيَ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة(٣). وهو خطأ صوابه: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وخرّجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١](٤).

وله شاهد: عن المغيرة بن شعبة بنحوه(٥).

راوي الحديث

- **نسبه وكنيته:**

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ وأرضاه.

قال ابن الجوزي في "صفة الصفوة": "واختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً... وأشهرها: عبد شمس بن عامر، فسمي في الإسلام عبد الله"(٦).

وصحح غير واحد أن اسمه في الإسلام عبد الرحمن، واسم أبيه صخر، وهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه: أحمد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ومسلم (١٣٣٧)، والبغوي (٩٨، ٩٩)، وابن حبان (٢٠، ٢١)، والذهبي في "السير" (٥/ ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١، ٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧١٥) من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به. وقال الطبراني: "لم يروه عن أيوب إلا حماد ولا رواه عن حماد إلا علي بن عثمان اللاحقي". والصواب فيه: عن علي بن عثمان اللاحقي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. هكذا أخرجه الذهبي في "التذكرة" (٣/ ٨٣٥) و"السير" (١٤/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٢) من طريق أبي عياض، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠١٧).

(٦) "صفة الصفوة" (١/ ٦٨٥).

الذي اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى.

- **كنيته: أبو هريرة.**

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: "يا أبا هريرة"[١].

وسبب تكنيته بها: ما رواه عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: "لم كُنِّيتَ بأبي هريرة؟" قال: "كنتُ أرعى غنمَ أهلي، وكانت لي هِرَّة صغيرة، فكنت أجعلها في الليل في شجرة، وإذا كان بالنهار ذهبتُ بها معي؛ فكنِّيتُ بها؛ فكنوني أبا هريرة"[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنت أحمل يومًا هرة في كمي فرآني النبي ﷺ فقال: "ما هذه؟"؛ قلت: "هِرَّة" فقال: "يا أبا هُريرة"[٣].

فتحصّل من ذلك أنه كُنِّيَ بها؛ لأنه كان يصحبها إما صغيرًا يلعب بها، أو كبيرًا يحسن إليها؛ ولأنه هو الذي روى أن امرأةً عُذِّبتْ في هرة، فلعله أخذ بقياس العكس، فَرَجَا الثوابَ في الإحسان.

- **قبيلته وإسلامه:**

- وهو من قبيلة دوس باليمن.

- أسلم ﷺ في سنة سبع من الهجرة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر؛ فسار ﷺ إلى خيبر، حتى قدم مع النبي ﷺ المدينة[٤].

- **نشأته:**

عن سليمان بن حيان قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: "نشأتُ يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنتُ أجيرًا (لبسرة أو برّة) بنت غزوان بطعام بطني وعقبة[٥] رَحْلي،

---

(١) ورد ذلك في مواضع كثيرة منها (٩٩)، (٢٥٣٠)، (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٧٧٠) قال ابن عبد البر: "وهذا أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك".

(٤) "صفة الصفوة" (١/ ١٨٥).

(٥) العقبة: النوبة.

فكنت أخدم إذا نزلوا، وأحْدو إذا ركبوا، فزوّجنيها الله ﷻ، والحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا"[١].

• أعماله ومناقبه:

- يُعَد أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث من الصحابة بالإجماع؛ فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا[٢]، اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثًا. ومسلم بمائة وسبعين حديثًا، وكان يقول ﷺ: "إنما حدثْتُ بنصف الأحاديث التي أعرفها".

- وعن سبب هذا الإكثار يقول: "إنكم تقولون: ما بالُ المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟! وما بالُ الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟! وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرْضُوهم والمقام عليها، وإني كنت امرءًا معتكفًا، وكنتُ أُكْثِرُ مجالسةَ رسول الله ﷺ.. أحضُرُ إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدثنا فقال: "**من يَبْسُطُ ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه؟ فإنه ليس ينسى شيئًا سمعه مني أبدًا**" فبسطت ثوبي أو قال نمرتي، ثم حدثنا فقبضته إليّ، فوالله ما نسيتُ شيئًا سمعته منه، وايْمُ الله لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم بشيءَ أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾"[٣] [البقرة:١٥٩].

- وحق على كل مسلم أن يحب أبا هريرة؛ فعن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٣٢٦).

(٢) كما جزم به ابن حزم في جوامع السيرة (ص٢٧٥)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٨٤)، انظر (أبو هريرة في ضوء مروياته) د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط١ دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

الذي اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى.

• **كنيته: أبو هريرة.**

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: "**يا أبا هريرة**"[(١)].

وسبب تكنيته بها: ما رواه عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: "لم كُنّيتَ بأبي هريرة؟" قال: "كنتُ أرعى غنمَ أهلي، وكانت لي هِرَّة صغيرة، فكنت أجعلها في الليل في شجرة، وإذا كان بالنهار ذهبتُ بها معي؛ فكنّيتُ بها؛ فكنوني أبا هريرة"[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنت أحمل يومًا هرة في كمي فرآني النبي ﷺ فقال: "**ما هذه؟**"؛ قلت: "**هِرَّة**" فقال: "**يا أبا هُريرة**"[(٣)].

فتحصّل من ذلك أنه كُنِّيَ بها؛ لأنه كان يصحبها إما صغيرًا يلعب بها، أو كبيرًا يحسن إليها؛ ولأنه هو الذي روى أن امرأةً عُذِّبتْ في هرة، فلعله أخذ بقياس العكس، فَرَجَا الثوابَ في الإحسان.

• **قبيلته وإسلامه:**

- وهو من قبيلة دوس باليمن.

- أسلم ﷺ في سنة سبع من الهجرة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر؛ فسار ﷺ إلى خيبر، حتى قدم مع النبي ﷺ المدينة[(٤)].

• **نشأته:**

عن سليمان بن حيان قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: "نشأتُ يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنتُ أجيرًا (لبسرة أو برّة) بنت غزوان بطعام بطني وعقبة[(٥)] رَحْلي،

(١) ورد ذلك في مواضع كثيرة منها (٩٩)، (٢٥٣٠)، (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٧٧٠) قال ابن عبد البر: "وهذا أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك".

(٤) "صفة الصفوة" (١/ ١٨٥).

(٥) العقبة: النوبة.

فكنت أخدمهم إذا نزلوا، وأحْدو إذا ركبوا، فزوّجنيها الله ﷻ، والحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا"(١).

• أعماله ومناقبه:

- يُعَد أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث من الصحابة بالإجماع؛ فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا(٢)، اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثًا، ومسلم بمائة وسبعين حديثًا، وكان يقول ﷺ: "إنما حدثْتُ بنصف الأحاديث التي أعرفها".

- وعن سبب هذا الإكثار يقول: "إنكم تقولون: ما بالُ المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟! وما بالُ الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟! وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرْضُوهم والمقام عليها، وإني كنت امرءًا معتكفًا، وكنتُ أُكْثِرُ مجالسةَ رسول الله ﷺ.. أحضُرُ إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدثنا فقال: "**من يَبْسُطُ ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه؟ فإنه ليس ينسى شيئًا سمعه مني أبدًا**" فبسطت ثوبي أو قال نمرتي، ثم حدثنا فقبضته إليّ، فوالله ما نسيتُ شيئًا سمعته منه، وايْمُ الله لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم بشيءَ أبدًا: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ** ﴾"(٣) [البقرة:١٥٩].

- وحق على كل مسلم أن يحب أبا هريرة؛ فعن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٣٢٦).

(٢) كما جزم به ابن حزم في جوامع السيرة (ص٢٧٥)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٨٤)، انظر (أبو هريرة في ضوء مروياته) د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط١ دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

- استعمل عمر أبا هريرة أميرًا على البحرين، ثم عزله، ثم راوده على العمل فأبى وتاب عن الإمارة، ولم يزل يسكن المدينة حتى مات بها رضي الله عنه وأرضاه.

• **وفاته ﷺ:**

- روى ابن شوذب قال: لما حضَرَتْ أبا هريرة الوفاة بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: بُعد المفازة وقِلَّة الزاد وعقبة كَئُود، المهبط منها إلى الجنة أو النار"[١].

- توفي ﷺ بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وله ثمان وسبعون سنة، ودفن بالبقيع[٢]، رضي الله عنه وأرضاه، وجمعنا به في دار كرامته.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "الفقه يدور على خمسة أحاديث"[٣]، فَعَدَّه منها.

- وقال النووي: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعْطِيها النبيُّ ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام"[٤].

- وتكمن أهمية هذا الحديث العظيم فيما يُوَجِّه إليه من التزام شرع الله ﷻ، الذي لا يخلو أن يكون أمرًا أو نهيًا، وما ينبّه إليه من ضرورة الوقوف عند حدود ما بيَّنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، دون إفراط أو تفريط.

• **سبب ورود الحديث:**

هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (١٧٨).
(٢) وما اشتهر من أن قبره بعسقلان لا أصل له والذي بها صحابي آخر اسمه حيدر بن حسنة بن فرصافة، الجواهر البهية (ص٧٧).
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٨٨٦).
(٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/ ١٠٢).

"يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"[١] إلى آخر القصة، وقد سبقت.

وقد ورد أن السائل هو الأقرع بن حابس[٢].

وقيل: إن سبب الحديث أنه كان في حجة الوداع والنبي ﷺ يخطب مبينًا معالم الدين.

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أَحْفَوْه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيَّنتُه"، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: "أبوك حُذافة"، ثم أنشأ عمرُ، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية [المائدة:١٠١][٣].

قال ابن رجب: "فَدلَّتْ هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو الجنة؟! وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره؟!

والنهي عن السؤال على وجه التعنُّت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم.

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه العنت، وقريب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ورد ذلك عند أحمد (٢٣٠٤)، وأبي داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أما الأقرع فهو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي التميمي من سادات العرب في الجاهلية قدم على النبي ﷺ في وفد من بني دارم من تميم، فأسلموا، وشهد حنينًا وفتح مكة والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وتوفي شهيدًا بالجوزجان سنة ٣١هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٥٨، ٥٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٢٨هـ. وشرح الأربعين لابن دقيق العيد بتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي (ص٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس ﷺ.

الساعة وعن الروح"[١].

ثم ينبغي أن يعلم أن لهذا الحديث ارتباطًا ببعض أحاديث الأربعين كحديث: "إن الحلال بيِّن"، وحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

شرح المفردات

"**نهيتُكم عنه**": طلبتُ منكم الكَفَّ عن فعله.

"**فاجتنبوه**": اتركوه وابتعدوا عنه.

"**أمرتُكم به**": طلبتُ منكم أن تفعلوه.

"**فأْتوا منه**": فافعلوا منه.

"**ما استطعتم**": ما أَطَقْتم أو ما قَدَرْتُم عليه وتيسَّر لكم فعله.

"**أهلكَ**": صار سبب الهلاك؛ إذ أوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

"**مَنْ قبلَكم**": من الأمم السابقة.

"**كثرة مسائلهم**": أسئلتهم الكثيرة، لا سيما فيما لا حاجة إليه ولا ضرورة.

"**اختلافهم على أنبيائهم**": مخالفتهم وعصيانهم لأنبيائهم، وترددهم في أخبارهم، وجدالهم فيما جاؤوهم به من شرع.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين ومن جوامع الكلم، فالرسول ﷺ دلَّنا على أنه إذا نهانا عن شيء وجب علينا اجتنابه جملة واحدة بدون استثناء، وإذا أمرنا بشيء فلنأْتِ منه ما نطيق.

ولم يكلفنا بشيء نعجز عنه، وهذا من سماحة الدين ويسره؛ حيث إن الله تعالى

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

ثم أشار إلى شيء كالمَثَلِ عظةً لنا بأن لا نكون كبعض الأمم السابقة حينما أكثروا من الأسئلة على أنبيائهم مع مخالفتهم لهم فعاقبهم الله بأنواع من الهلاك والدمار؛ فينبغي ألاَّ نكون مثلهم حتى لا نهلك كما هلكوا قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

الشرح التفصيلي

۞ قول النبي ﷺ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ":

هذا الخطاب في اللغة يختص بالموجودين عند وروده؛ فلا يتناول من حَدَث بعدهم إلا بدليل، والدليل على أن الخطاب يتناولهم أيضًا هو: إما مساواتهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه بمكلَّف دون مكلف، وإما الإجماع وهو معلوم من دين الإسلام ضرورةً.

"ما":

أداة شرط.

فالجملتان: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" جملتان شرطيتان، وفعل الشرط هو ما بعد أداة الشرط، وجاء الجواب في الجملتين مقترنًا بالفاء لأنه طلبي.

"نَهَيْتُكُم":

- ليس المراد هنا ما وَرَد النهي عنه من طريق السنة فقط؛ بل يدخل فيه أيضًا ما كان من طريق القرآن، فإن النبي ﷺ هو الذي قام بتبليغنا إياه.

- **النهي**: المنع، وهو طلب الأعلى كفَّ من هو أدنى منه عن فعلٍ ما.

- **وصيغته**: "لا تفعل"، ونحوها، كالجملة الخبرية المستعملة في النهي مثل: ﴿ وَيْلٌ

﴿لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

والجمهور على أنها للتحريم ولا تصرف عنه إلاّ لقرينة.

- والمنهي عنه قد يكون لقُبْح ذاته كالزنا، وقد يكون لقُبْح وَصْفه كصوم يوم العيد، أو يكون لأمر خارج عنه كوطء الزوجة الحائض.

- **والنهي نوعان:**

النوع الأول: نهي التحريم، وهو ما كان طلب الكفّ فيه جازمًا.

ويُثاب تارك المحرَّم امتثالاً، ويعاقب فاعله اختيارًا (كالزنا والسرقة والقتل).

النوع الثاني: نهي الكراهة، وهو ما كان طلب الكفّ فيه عن الفعل غير جازم.

ويثاب تارك المكروه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله اختيارًا.

ويسمى هذا النوع من النهي: نهي التنـزيه. (كالشرب واقفًا، والتعري لغير حاجة).

"فاجْتَنِبوه":

في لسان العرب: جَنَّب الشيء وتَجَنَّبَهُ وجَانَبَهُ وتَجَانَبَهُ واجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عنه.

و"اجتَنَبَ" الشيء: أي جعله في جانب؛ لأن تارك الشيء يجعله في جانب وهو في آخر. والمقصود المبالغة في الترك والتجافي عنه.

- قال القرطبي: "فاجتنبوه الاجتناب المطلق الذي لا ينفع معه شيء بوجه من الوجوه"[1].

وعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ: **"فاجتنبوه"** وفي رواية: **"فدعوه"**: أي اتركوه جميعًا دائمًا ما دام منهيًا عنه.. حتمًا في الحرام، وندبًا في المكروه، فمن لم يجتنب الحرام صار عاصيًا، ومن لم يجتنب المكروه صار مخالِفًا.

وقلنا إن المعنى: اتركوه جميعًا؛ لأن بعض العلماء قالوا: لا يُتَصوَّر امتثال اجتناب المنهي عنه حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يُعَدّ ممتثلاً.

(١) "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٨٩).

كما قلنا: "ما دام منهيًا عنه"؛ ليكون ذلك قيدًا يخرِج الاضطرار للمحرمات، كأكل الميتة وشرب الخمر لإزالة الغصَّة والتلفظ بالكفر للإكراه؛ وذلك لعدم النهي عنه في هذه الحالة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣].

- حَدّ الضرورة: حدد الفقهاء معنى الضرورة التي يأتي المرء بسببها شيئًا مما نُهيَ عنه، فقالوا: هي ما يجعل الإنسان في خطر يهدده بالموت، أو بإتلاف عضو من أعضائه أو زيادة مرض، ونحو ذلك مما يتعذر معه قيام مصالح الحياة، أو يجعلها في مشقة وعُسْر لا يُحْتَمَل.

وفى نفس الوقت حدد الفقهاء مدى الإباحة بما يندفع به الخطر، فقالوا: الضرورة تُقدَّر بقدرها(١).

وبالنظر إلى ما أبيح للضرورة ذكر بعض العلماء أن وجوب الابتعاد عن كل ما نهى عنه الله ورسوله يستثنى منه الحرام الذي وجدت رخصة بإباحته، كأكل الميتة للمضطر، ولبس الحرير للحاجة إليه، وشرب الخمر لإساغة لقمة، أو لإكراه وغيرها(٢).

وقال بعض أهل العلم: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً... فلو قال لنا قائل: "فاجتنبوه" عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة فنقول لا يشمل، لأنه إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم(٣).

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: والدواء بالمحرم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين: أولاً: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة. ثانيًا: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذ لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول العوام: إنه يجوز التداوي بالمحرم للضرورة قول لا صحة له، وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يحرم التداوي بالمحرم. اهـ. شرح الأربعين (ص١٣٧).

(٢) مختصر النبراوي (ص٤٠).

(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٣٦).

۞ قوله ﷺ: "وما أمرتُكُم به":

"أمرتُكم":

- **الأمر:** هو طلب الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً ما.

- **والأصل في الأمر بمعناه الطلبي:** الطلب على سبيل الإيجاب أو الندب.

- **وصيغة الأمر هي:** "افعل"، و"لتفعَلْ"، وكذلك الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

- فيجب الإتيان بالمأمور به أمرَ إيجاب، كما يُندب الإتيان بالمأمور به أمرَ ندب. وذلك في حدود الوسْع والطاقة.

- والواجب: ما يُثَاب فاعله ويعاقَب تاركه.

ومثال الواجب والمأمور به وجوبًا: الصلاة، وباقي أركان الدين.

ومثال المأمور به استحبابًا وندبًا: السنن الرواتب، والسواك، ونحو ذلك.

- **مسألة:** وهل الأمر والنهي الصادران عنه ﷺ على الدوام والتكرار أو المرة؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟

قال ابن دقيق العيد: "واختلف الأصوليون في الأمر، هل يقتضى التكرار؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار.

وقال آخرون: لا يحكم باقتضائه ولا منعه، بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، وهذا الحديث قد يَستدِلُّ به من يقول بالتوقف؛ فإنه سأل فقال: أكل عام؟، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ: **"لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم"**؛ بل ولم يكن حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع.

وأما قوله: **"ذروني ما تركتكم"** فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار، ويدل

هذا اللفظ أيضًا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين"[١].

وأما كونه على الفور أو التراخي؛ فقال الشوكاني: "اختلف في الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ فالقائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفور؛ لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور به على ما مَرَّ، وأما من عداهم فيقولون: المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدًا بوقتٍ يفوت الأداء بفواته، أو لا، وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وعُزِيَ إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، قال ابن برهان: لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص وإنما فروعهما تدل على ذلك، قال في المحصول: والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا انتهى. وقيل: إنه يقتضي الفور فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به، وعُزِيَ إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، وقال القاضي: الأمر يوجب إما الفور أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال، وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي، قال: فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل: بالوقف في الامتثال؛ أي: لا ندري هل يأثم إن بَادَرَ أو إن أَخَّرَ؛ لاحتمال وجوب التراخي.."[٢].

---

(١) "شرح الأربعين حديثًا النووية" لابن دقيق العيد (ص٣٥).

(٢) "إرشاد الفحول" (١/ ١٧٨).

عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: "**استقيموا ولن تُحْصُوا**"(١)، يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي، قال: وفدْتُ إلى رسول الله ﷺ، فشهدْتُ معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِئًا على عصًا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "**أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**"(٢).

- فإن قيل: ولكن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ هنا: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"..كل هذا عام في وجوب فعل المأمورات جميعًا، من غير نظر إلى استطاعة من عدمها؟!

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] تخصيص لهذا العموم(٣)؛ فمن عجز عن ركن أو شرط كنحو وضوءٍ أو ستر عورةٍ أو صلاةٍ: أتى بالمُمْكِنِ وصحت عبادته.. تارة مع وجوب القضاء، وتارة مع عدمه.

- فائدة: قُدِّم النهي في هذا الحديث الشريف على الأمر؛ لأن النهي أشد من الأمر والعناية به آكد؛ لأمور منها:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن المبارك في "الزهد" (١٠٤٠)، وابن أبي عاصم (٢١٤)، وابن ماجه (٢٧٧)، والبزار (٢٣٦٧)، والروياني (٦١٤)، والحاكم (٤٧٧)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٤) و"الأوسط" (٧٠١٩) و"الصغير" (٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩) و"الزهد الكبير" (٣٣٥) من حديث ثوبان ﷺ. وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٦٥) من حديث الحكم ابن حزن الكلفي ﷺ. وقد حسن إسناده الألباني في "صحيح الجامع" (٧٨٧١).

(٣) وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

١- أنه لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيِّد بالاستطاعة.

٢- إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع، كما لو استُشْهِد الجنبُ في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل.

قال ابن رجب: "والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ... ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلي من خمسمائة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف"[١].

- هذا.. وقد قيل: إن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق.

وفي الحديث: "**اتق المحارم تكن أعبد الناس**"[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٤)، والترمذي (٢٣٠٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٨٦٥، ٦٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٥٤)، والبيهقي (٩٥٤٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٣٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي بعض أسانيده ضعف وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في "صحيح الجامع" (١٠٠).

عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: "**استقيموا ولن تُحْصُوا**"[١]، يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي، قال: وفدْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فشهدْتُ معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِئًا على عصًا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "**أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**"[٢].

- **فإن قيل**: ولكن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ هنا: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"..كل هذا عام في وجوب فعل المأمورات جميعًا، من غير نظر إلى استطاعة من عدمها؟!

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] تخصيص لهذا العموم[٣]؛ فمن عجز عن ركن أو شرط كنحو وضوءٍ أو ستر عورةٍ أو صلاةٍ: أتى بالمُمْكِنِ وصحت عبادته.. تارة مع وجوب القضاء، وتارة مع عدمه.

- **فائدة**: قُدِّم النهي في هذا الحديث الشريف على الأمر؛ لأن النهي أشد من الأمر والعناية به آكد؛ لأمور منها:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن المبارك في "الزهد" (١٠٤٠)، وابن أبي عاصم (٢١٤)، وابن ماجه (٢٧٧)، والبزار (٢٣٦٧)، والروياني (٦١٤)، والحاكم (٤٧٧)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٤) و"الأوسط" (٧٠١٩) و"الصغير" (٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩) و"الزهد الكبير" (٣٣٥) من حديث ثوبان ﷺ. وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٦٥) من حديث الحكم ابن حزن الكلفي ﷺ. وقد حسن إسناده الألباني في "صحيح الجامع" (٧٨٧١).

(٣) وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

١- أنه لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيِّد بالاستطاعة.

٢- إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع، كما لو استُشْهِد الجنبُ في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل.

قال ابن رجب: "والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ... ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلي من خمسمائة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف"[١].

- هذا.. وقد قيل: إن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق.

وفي الحديث: "**اتق المحارم تكن أعبد الناس**"[٢].

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٤)، والترمذي (٢٣٠٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٨٦٥، ٦٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٥٤)، والبيهقي (٩٥٤٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٣٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي بعض أسانيده ضعف وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في "صحيح الجامع" (١٠٠).

قالت عائشة: "من سرَّه أن يسبق الدائب المجتهد فليكُفَّ عن الذنوب"[١].

وقال عمر بن عبد العزيز: "ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير"[٢].

- لكن ابن القيم رحمه الله ذهب إلى أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي، وأقام على ذلك ثلاثًا وعشرين دليلاً مع التمثيل فلتراجَعْ في كتابه "الفوائد"[٣].

والحاصل أن الأمر في جنسه أشرف وأعظم من النهي ومعلوم أن أركان الإسلام تمثلت في فرائض أو أوامر، وأما اجتناب النواهي فهو أشق على النفس وأعظم من فعل الأوامر ولذا فهو أول على التقوى والصدق والورع.

ولذا فالمؤمن الصادق ينبغي أن يرى كافًا عن المعاصي قبل أن يرى كثير العبادة والله أعلم.

وقال بعضهم: وأما ما ذهب إليه العلماء من مقارنة بين المنهيات والمأمورات من حيث أولوية اعتناء الشارع والمكلف فمما لا طائل تحته، وذلك من جهة أن الشريعة الإسلامية حريصة على تحقيق المصالح ومحق المفاسد على السواء، كما أنها تراعي حال المكلف وظروف التكليف والتنفيذ في المأمورات والمنهيات على السواء، كما يظهر من استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأوامر والنواهي[٤].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٧)، وهناد في "الزهد" (٨٩٦) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٣١٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٤٠٠) مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأورد الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٠) المرفوع منه، وقال: "فيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح"أهـ

(٢) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٩٦٤).

(٣) راجع: "الفوائد" (١/ ١١٩).

(٤) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٤٦).

❁ قوله ﷺ: "فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم":

"أهلك":

فعل ماض من الإهلاك، كما وقع لبني إسرائيل عندما سألوا أن يروا الله جهرة، قال الله تعالى لهم: ﴿ فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ ﴾ [البقرة:٥٥]، أي عقب هذا السؤال، وقيل أن الصاعقة نار جاءت من السماء فأحرقتهم.

"الذين من قبلكم":

الظاهر أنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ فالنصارى سألوا المائدة ثم كفروا بها، واليهود سألوا أن يروا الله جهرة.

- وغالب استعمال الرسول ﷺ لهذا اللفظ: "الذين من قبلكم" محمول على أهل الكتاب.

"كثرة مسائلهم":

- الظاهر أن وصف الكثرة غير مراد، بدليل عدم ذكره في روايات أخرى، إلا أن تُحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، فيكون مرادًا.

- والمسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي للفعل "سأل" ففي لسان العرب: سألته الشيء، وعن الشيء: سؤالاً ومسألةً.

- ووجه ارتباط هذا الجزء من الحديث بما قبله هو أن الأمر والنهي الصادران عنه ﷺ مظنّةٌ لكثرة السؤال.

- ويستفاد منه: تحريم كثرة الأسئلة من غير ضرورة أو حاجة؛ وذلك للوعيد بالهلاك؛ والوعيد على الشيء دليل على تحريمه.

ووجه ذلك أن السؤال من غير ضرورة مُشْعِرٌ بالتعنُّت ومُفْضٍ إليه، وهو حرام؛ فسببه كذلك.

- وعلى هذا فكثرة السؤال ليست مختصة بكونها معه ﷺ.

- في البخاري وغيره: كان رسول الله ﷺ ينهى عن **"قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"**(١).

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت أهل هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال : يتكلم كأنه جمل مُغْتَلِم يقول: هو كذا، هو كذا يهدر في كلامه(٢).

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال : لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت.

قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يُقَسِّي القلوب ويورِّث الضغن(٣).

وليس العلم بكثرة افتراض المسائل والتنطع فيها، بل رأس العلم خشية الله.

قال ابن رجب: وقد قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: ليس له اتساع في العلم، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق.

وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصل العلم، خشية الله. وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا باب واسع يطول استقصاؤه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٧).
(٣) السابق (١/ ٢٤٨).
(٤) السابق (١/ ٢٥١).

- وقد رَخَّص النبي ﷺ في الأسئلة للأعراب ونحوهم من الوفد القادِمِين من خارج المدينة، وبقى النهي ساريًا في حق أهل المدينة من المهاجرين والأنصار.

ففي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ قال: "أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سَنَةً، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة؛ كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ عن شيء"(١).

وعن أنس ﷺ قال: "نُهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يُعْجِبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقلُ، فيسأله ونحن نسمع"(٢).

- وحكمة الترخيص في ذلك لأهل البادية تألف قلوبهم التيسير عليهم، وتزويدهم لهم بالعلم النافع.

وأما المهاجرون والأنصار فقد نهوا عن السؤال لعدم وجود هذه الحاجة؛ فلقد كانوا يعيشون مع النبي ﷺ، والوحي يتنزل بين ظهرانيهم.

وقد قال الله لهم: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء:١٧٦]، أي لأجل ألاّ تقعوا في الضلال، فالقرآن تكفَّل ببيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه، فهم في أَمَنَةٍ من الضلال والوحي ينزل والنبي ﷺ بينهم، بخلاف أهل البادية والأعراب البعِيدِين عن المدينة.

وقد قال الله لهم: ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١]؛ فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه.

- وعلى هذا **فإن قال قائل**: إن المنع من كثرة السؤال خشية التشديد عليهم في التشريع، وعلى هذا فالسؤال بكثرةٍ لا ينهى عنه بعد النبي ﷺ!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فيُجاب عنه بأن القرآن قد جاء ببيان حاجة الناس وتشريعاتهم؛ فلا حاجة بعد هذا إلى السؤال، وإنما الحاجة إلى فهم ما أخبر اللهُ به رسولَه ﷺ، ثم اتباع ذلك والعمل به.

وقد كان النبي ﷺ يُسْأَل عن المسائل فيُحيل على القرآن، كما سأله عمر ﷺ عن آية الكلالة فقال: **"ألا تكفيك آية الصَّيْف"**[(١)].

وهذا يستفاد أيضًا من قوله ﷺ: "**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**"[(٢)].

- **تذييل: في أحكام السؤال:**

السؤال قد يُطْلَب على سبيل الجزم، أو الندب، أو يكون مأذونًا فيه على سبيل الإباحة وقد يُنهَى عنه تحريمًا، أو تنـزيهًا.

١ - السؤال الواجب وجوبًا عينيًا:

قد يكون السؤال مطلوبًا على سبيل فرض العين؛ فمن ترك مثل هذا السؤال فقد أَثِمَ لتركه هذا السؤال، وتقصيره في طلب العلم.

وهذا السؤال يكون عمّا يجهله من الأحكام الشرعية مما يجب على المكلَّف فعله وجوبًا عينيًّا، أو يجب عليه اعتقاده وجوبًا عينيًّا.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، و[الأنبياء:٧]، وعليه يحمل قوله ﷺ: "**طَلَبُ العلمِ فريضة على كل مسلم**"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٦١٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، والبزار (٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩) و"الصغير" (٢٢)، والبيهقي في "الشعب" (١٦٦٤)، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ٣٦٤) و"اقتضاء العلم العمل" (١) و"الرحلة في طلب الحديث" (١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وللحديث طرق عن غير واحد من الصحابة منهم جابر وحذيفة والحسين بن علي وسلمان وأبي هريرة وغيرهم، وطرقه كلها لا تخلو من ضعف إلا أن بعض أهل العلم صححه بمجموع طرقه، قال السيوطي: "جمعتُ له خمسين طريقًا، وحكمت بصحته لغيره"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٩١٣).

فما لا يسع المسلم جهلُه يجب عليه السؤال عنه، وهو متفاوِت في بعض الجوانب باعتبار بعض التخصصات والأعمال.

٢- السؤال الواجب وجوبًا كفائيًّا:

ومن السؤال الواجب: ما يجب وجوبًا كفائيًا، وهو السؤال للتوسُّع في معرفة الفقه والأحكام وما يتعلق بها، لا للعمل بها فقط، ولكن لحفظها على الأمة وتبيانها وبذلها ونشرها وحمل أمانة الفُتْيا والقضاء والدعوة إلى الله ﷻ.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وعليه يُحْمل قوله ﷺ: **"ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ"**[(١)].

وكان ابن عباس يقول عنه عمر رضي الله عنه وغيره: أنه فتى الكهول، له لسانٌ سَئُول، وقلبٌ عَقُول.. ولا شك أن هذا كان سببًا في تحصيله العلم رضي الله عنه.

٣- السؤال المندوب:

ومن السؤال المطلوب: ما يُطلب ندبًا لا وجوبًا، كالسؤال عن المندوبات والمستحبات بُغْيَة معرفتها والتعبد بها، والأسئلة التي فيها تأكد المكلَّف من صحة عباداته ومعاملاته ونحو ذلك.

٤- السؤال المحرَّم:

ومن السؤال المنهي عنه نهي تحريم ما يلي:

١- ما كان من السؤال للآيات والمعجزات على وجه التعنت والاستهزاء والعبث كما قيل لعيسى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[المائدة:١١٢]، وكما قيل لموسى ﷺ: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء:١٥٣]، ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا ﴾ [الأعراف:١٣٨]، ﴿ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ [البقرة:٦١].

٢- السؤال عما أخفاه الله عن خلقه لحكمة يعلمها، مثل السؤال عن سر القضاء والقدر وأمور الغيب، والسؤال عن كيفيَّة صفاتِ الله تعالى ونحو ذلك، وقصة الإمام مالك في الزجر عن ذلك قصة شهيرة، فعن جعفر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله! ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥].. كيف استوى؟!. قال جعفر: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كمَوْجِدَته مقالتَه، وعلاه الرُّحَضَاء (يعني: العرق الكثير)، قال: وأَطْرَقَ القوم، وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه، قال: فسُرِّيَ عن مالك، فقال: "الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فإني أخاف أن تكون ضالاً".. وأُمِرَ به فَأُخْرِجَ[(١)].

وعن ابن وهب قال: "سمعتُ مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥]، فلم يأته في ذلك جوابٌ"[(٢)].

ويَجْمُل هنا ذكر حديث: "احرصْ على ما ينفعك"[(٣)] والله أعلى وأعلم.

٣- ومنه أيضًا ما كان من قبيل الأغاليط أو الأغلوطات: وقد فسّرها الأوزاعي بأنها شِداد المسائل وصعابها، وقال عيسى بن يونس: "هي ما لا يُحتاج إليه من كيف وكيف!"[(٤)].

---

(١) راجع القصة في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإمام اللالكائي (٣/ ٣٩٨).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٧).

وجاء في "عون المعبود": "أنها المسائل التي يُغَالَط بها العلماءُ ليزِلُّوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وهي لا تكون نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلاّ فيما لا يقع"(١)، فالاشتغال بها والمُسَاءلة عنها أمر لا يجوز.

ونُقِل عن الحسن قال: "شرار عباد الله الذين ينتقون شذاذ المسائل يعمون بها عباد الله"(٢).

وقال الأوزاعي: "إن الله إذا أراد أن يحرِمَ عبدَه بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلَّ الناس علمًا"(٣).

٥- السؤال المكـروه:

ومن السؤال المنهي عنه نهي كراهةً ما يلي:

١- سؤال الرجل: أين ناقتي؟! ومن أبي؟! وأين أنا؟!.. ونحو ذلك مما لا يُحتاج إليه، وليس فيه فائدةٌ في دين، وربما كان فيه ما يسوء! قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، وكما في الحديث أن النبي ﷺ سُئِل عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرُ عليه غضبَ؛ ثم قال للناس: "سلوني عما شئتم!"، فقال رجل: "من أبي يا رسول الله؟!"، قال: "**أبوك حذافة**"، فقام آخر فقال: "من أبي يا رسول الله؟!"، فقال: "**أبوك سالم مولى شيبة**"، فلما رأى عمرُ ﷺ ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: "يا رسول الله! إنَّا نتوب إلى الله"(٤).

٢- السؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام زمن الوحي؛ فيترتب

(١) "عون المعبود" (١٠/ ٦٤).
(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (٣٠٧).
(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

عليه التثريب. وفي الحديث الشريف: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته"، وفي رواية للحديث: "من سأل عن شيء ونقر عنه"(١).

وذهب القاضي عياض أن المراد بالجُرْم هنا هو الحرج على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقَب عليه؛ لأن السؤال كان مباحًا ولهذا قال ﷺ: "سلوني"، ولكن النووي لم يقْنَع بهذا المذهب فَضَعَّفَه وأبطله، وذهب إلى أن الصواب هو الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجُرم هنا: الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلُّفًا وتعَنُّتًا فيما لا حاجة له به إليه؛ وسبب تخصيصه بذلك: ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه، لقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عَتَبَ.. فكلٌّ من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص.

٣- ومما يُكره من السؤال: السؤال عما لم يقع ولا قامت حاجة له.

قال ابن رجب: " كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك"(٢).

وقال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: "أُحرِّج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً"(٣).

- تنبيه: لا يخفى الفرق بين هذا النوع من السؤال وبين ما كان يفعله الصحابة الكرام أحيانًا، فإنهم ﷺ كانوا ربما يسألون رسول الله ﷺ عن حكم أمور يتوقعونها، ويغلب على ظنهم وقوعها، وهم ليسوا على قرب من رسول الله ﷺ، فهم يرغبون في معرفة حكم الله ﷻ فيها مسبقًا، ليعملوا به في حينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٥).
(٣) أخرج نحوه الدارمي في "سننه" (١٢٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٨٠٧).

ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه: قلنا: يا رسول الله! إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا، وليست معنا مُدًى، أفنذْبَحُ بالقُصُب؟ قال: "ما أَنْهَرَ الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السِّن والظفر"(١).

- أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"(٢).

٦- السؤال المباح:

وأما المباح من السؤال: فهو سؤال من وقعت له مسألة فيها عدا ما سبق من أنواع السؤال المحرم أو المكروه، أو السؤال الواجب أو المندوب.

۞ قوله ﷺ: "وَاخْتِلافُهِم عَلَى أَنبيائِهِم":

"اختلافُهم":

- وهو معطوف على قوله ﷺ: "كثرةُ مسائِلِهم"؛ فهو بالرفع، وهو أبلغ في ذم الاختلاف؛ إذ لا يتقيَّد حينئذ بالكثرة، بخلاف لو جُرَّ.

- و"اختلافُهم على أنبيائهم" ليس المقصود به الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق، فإن ذلك غير منهي عنه؛ بل مأمور به، وفضيلته ظاهرة، وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة ﷺ إلى الآن على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد (٧١٩٢)، والدارمي (٧٢٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

ولكن المقصود هو عصيانهم أنبيائهم بتفرقهم في الدين وتخاصمهم فيه، كاليهود لمّا أمرهم موسى ﷺ أن يتفرغوا للعبادة يوم الجمعة وأخبرهم بفضله، أَبَوْا وقالوا: لا نريد يوم الجمعة، ونريد يوم السبت! فشدَّدَ الله عليهم وحرَّم عليهم صيد السمك في اليوم الذي اختاروا، وابتلاهم بأن أَلْهَمَ السمكَ أن يجتمع كلُّهُ في هذا اليوم، فإذا مضى تفرَّق السمك ولزم قعر البحر، فاحتالت طائفة منهم وصادتْهُ يوم السبت ولم تتب إلى الله رغم نصح الناصحين؛ فمسخها الله قردة وخنازير.

وكذلك ما أخبرنا به الله عن بني إسرائيل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة:٥٨، ٥٩].

- والاختلاف لازم لكثرة الأسئلة؛ فهذا العطف من قبيل عطف اللازم على الملزوم.

- واستفيد من هذه العبارة حرمة الاختلاف؛ للوعيد عليه بالهلاك.

- ووجه تحريمه أنه سببٌ لتفرُّق القلوب ووَهَنِ الدين، وذلك حرام؛ فسببه كذلك، كما أن ارتكاب المحرَّم سبب للعذاب.

فائدة عقدية

الإنسان له استطاعة وقدرة؛ لقوله: ﴿ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له؛ لأنه مجبر على عمله، حتى الإنسان إذا حرك يده عند الكلام، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته، بل مجبر، ولا ريب أن هذا القول باطل يترتب عليه مفاسد عظيمة(١).

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٣٧، ١٣٨).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد أصولية وفقهية

١ - ومما يتعلق بقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" مسألة تكثر الحاجة إليها، وهي مسألة: هل النهي يؤثر في فساد المنهي عنه؟!

لقد تكلم العلماء في هذه المسألة، ومن أبرع من تكلم فيها: الإمام العز بن عبد السلام، وقد قسم النهيَ إلى خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه، كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، وكذا النهي عن بيع الغرر.. ونحو ذلك، فهذا محمول على فساد المنهي عنه.

الحال الثانية: النهي لاقتران مفسدته. ومن أمثلة ذلك: التطهر بالماء المغصوب، فليس النهي عنه لعينه، وإنما النهي عن استمرار غصبه، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ، لكنه متعلق من جهة المعنى بالغصب لا بعين الصلاة، فهو من قبيل المجاز العُرْفي، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]، فالنهي عن الموت باللفظ، وعما يقترن به من الكفر في المعنى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: بيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان؛ فليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترِن بالبيع، فلا يقتضي فساد المنهي عنه وإنْ أَثِمَ مرتكب النهي.

الحال الثالثة: ما يتردد بين هذين النوعين، كصوم يوم الشك وأيام التشريق والصلاة في الأوقات المكروهات، وفيه خلاف، ومأْخذه أن النهي عنه: هل هو لعينه أو لأمر يقترن به؟

الحال الرابعة: أن يُنهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان، أو لأمر مجاور؛ فهذا أيضًا مقتضٍ للفساد؛ عملاً باللفظ على الحقيقة، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع

الطعام حتى يجري فيه الصاعان[١].

الحال الخامسة: أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثَيْن، فإنه ينهى عن ذلك؛ لما فيه من تشويش الخشوع، ولو ترك الخشوع عمدًا لصحت صلاته.

وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد فاحتياط للحكم، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صَحَّ لحصول مقاصده[٢].

٢- قاعدة فقهية:

سبق أن قيل: إنّ النهي أشد من الأمر، والعناية به آكد، ومن هذا المعنى -ومن غيره- أخذ الفقهاء قاعدة فقهية كليَّة، وهي قاعدة: "درء المفاسد مُقدَّم على جَلْب المنافع".

مثال ذلك: تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، منع العمل المختلط للمرأة.

قال السيوطي في "الأشباه" تفريعًا على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وقاعدة: "تقديم الدليل المانع على المبيح": "ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصًا الكبائر"[٣].

وقد يُسْتَشْكَل تقديم الكذب على الصدق للإصلاح، فإن هذا مشروع!

ولكن يُجاب بأن هذا من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين؛ فإن هناك تصرفات تنطوي على شيء من المفسدة، ولكنها تحقق مصلحة واحدة تفوق المفسدة كثيرًا وتَرْجحُ عليها؛ ولذلك يباح التصرف -أو يجب- نظرًا إلى المصلحة الراجحة فيه.

---

(١) يعني: صاع البائع وصاع المشتري، انظر: حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (٢٢٢٨).
(٢) راجع المسألة في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٢٠).
(٣) "الأشباه والنظائر" (ص٩٧).

٣- قاعدة فقهية أخرى:

استنبط العلماء من قوله ﷺ: "فأْتُوا منهُ ما اسْتطعتُم" قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

فإذا تعذَّر بعض الواجب أو تَعَسَّر فإن ذلك لا يكون سببًا في سقوط المطالبة بالكلية أو عدم التكليف بالجزء المتيسِّر من هذا الواجب.

فمن قدر - مثلاً- على تغيير جزء المنكر دون كماله: لزمه فعل ما يقدر عليه.

ومن عجز عن بعض أركان أو شروط الصلاة: أتى بما قدر عليه ولا تسقط عنه الصلاة لعجزه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

ومن وجد بعض الماء الذي لا يكفي لرفع حدثه: استعمله وتيمم للباقي.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فلابد من مراعاة ضوابطها فمثلاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن من زال عنه مرض منعه عن الصيام في نهاررمضان لا يجب عليه الإمساك لباقي اليوم، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه كما بين العلماء[1].

كذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن العاجز عن استعمال الماء للطهارة في بعض البدن إن كان عجزه عن أكثر الأماكن التي يستعمل فيها الماء في الوضوء أو الغسل انتقل إلى التيمم وإن كان العجز عن قليل منها كفاه استعمال الماء فيما أمكنه وليس عليه جمع التيمم مع الغسل بل يكتفي بأحد البدلين.

ولهذا قال بعض العلماء: إن قاعدة الإتيان بالمستطاع من المأمور تختص بالواجب الذي لا بدل له كزكاة الفطر إذا قدر على بعضها فعله ويسقط عنه الباقي، وأما الواجب الذي له بدل كعتق الرقبة في الكفارة إذا قدر على بعضها فلا يأتي به ويكمل بالصوم، بل ينتقل إلى الصوم من أول الأمر[2].

(١) انظر قواعد وفوائد (ص١٠٧) بتصرف.

(٢) انظر مختصر النبراوي مع الأربعين (ص٤٠).

وهنا ثمت وقفة دعوية هامة، وهي: أنه في كثير من الأحيان -لا سيما في زماننا هذا- تتعذر أو تتعسَّر أعمال كثيرة يمكن خدمة الإسلام من خلالها.. فلا ينبغي أبدًا أن يكون ذلك حجر عثرة أمام من يرغب في خدمة الدين، فإن خدمته والعمل له قد تكون واجبًا شرعيًا يَأْثَم التارك له مع القدرة، وبالتالي حتى يدفع المسلم الصادق عن نفسه مَغَبَّة الذنب ووزر القعود فلابد أن يقدم شيئًا لهذا الدين في حدود قدرته، فإن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والداعية الصادق، الموَفَّق هو الذي إذا أُغلق في وجه دعوته باب، فَتحَ لها ألف باب وباب، والمرء إذا ما جشَّمَ نفسه وأشغلها بما لا يستطيع فإنه -لا محالة- يفقد ما يستطيع كما فقد ما لا يستطيع!.. ثم لعل الله يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيتيسر المعسور، ويَنفَرِج المقدور، ولكن.. لكل مقام مقال، والكيّس هو الذي لا يدع لحظة من حياته تمرّ إلا ويزداد فيها من الله قُربًا.

٤- قاعدة فقهية أخرى:

فقد أخذ أهل العلم من قوله ﷺ: **"فأْتوا منهُ ما اسْتطعْتُم"** قاعدة: **"المشقة تجلب التيسير"**.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ومن أمثلة ذلك: العفو عن اليسير من النجاسة التي يشقُّ الاحتراز عنها كدَمِ القروح والدمامل، والعفو عن بعض الجهالة اليسيرة في العقود، كالأُجْرة في وسائل النقل والمواصلات حاليًا؛ لأن الأصل فيها: إجراء عقد يُبيَّن فيه الأجر والمنفعة قبل الركوب.

ذكر الشاطبي رحمه الله أن الحرج مرفوع عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبُغْض العبادة وكراهية

التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخَرَ تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما[(١)]!

٥- **تنبيه:**

ليست كل مشقة تستدعي التيسير، **فإن المشقة على نوعين:**

النوع الأول: مشقة من طبيعة التكليف ومُلازِمَةٌ له، وهي مشقة معتادة (كمشقة الوضوء في البرد)، وتعدُّ هذه المشقة من الأمور العادية التي ليس فيها كبير عناء، ولا تكاد تخلو عن مثلها تبِعة من تبِعات الحياة، وبدونها تتعطل المصالح؛ فمثل هذا النوع من المشقة لا أثر له في إسقاط الواجبات أو تخفيفها.

والنوع الثاني من المشقة: هو المشقة التي ليست من طبيعة التكليف؛ بل هي من الأمور الطارئة والعارضة الزائدة عن القدر الذي تقتضيه التكاليف في الظروف العادية.

٦- ومن الفوائد الأصولية من هذا الحديث ما أشار إليه النووي بقوله: ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. ودل عليها سبب الحديث وجوابه ﷺ فيه بقوله: **"لو قلت نعم لوجبت"**[(٢)].

فوائد تربوية ودعوية

١- في الحديث الشريف تعظيم لشأن الامتثال لأوامر الله ورسوله وأن ذلك سبب النجاة، والإيمان ربَّى أصحابه على السمع والطاعة لله ورسوله وأن يقولوا:

(١) انظر الموافقات (١٣٦-١٤٨).

(٢) شرح مسلم (٣/ ٤٨٣)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص٩٦).

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور:٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير رحمه الله: "فليحذر وليخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي: في قلوبهم من كُفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: في الدنيا بقتلٍ أو حَدٍّ أو حبس أو نحو ذلك"(١).

٢- قول النبي ﷺ: **"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"** يجب أن يزرع في قلب المؤمن الهيبة من الحرام والرهبة من الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠]، وحرمات الله هي محارمه ومعاصيه(٢). وعلى هذا فلابد من مراعاة ضوابط استعمال الرُّخَص في مواطن الضرورة ويجب عدم التساهل فيها، فإن الضرورة تقدر بقدرها -كما مر معنا- وعلى هذا.. فليس من الاضطرار في شيء التوسع في الدنيا، وتحصيل الكماليات، وإيثار الراحة، ومسايرة المجتمع في عاداته المستوردة.

فمن كان ذا رأس مالٍ قليل فليس مضطرًا للتعامل بالربا ليوسع تجارته!.

ومن كان له مسكن صغير متواضع فليس مضطرًا حتى يباح له أن يحصل مسكنًا فخمًا من أي طريق كان!.

كما أن المرأة التي رزقها الله زوجًا أو وليًا يُنفق عليها ليست مضطرة حتى يباح لها الاختلاط بالرجال أو الخلوة المحرمة في الوظيفة أو العمل.

ومن كانت ذات زوج رقيق الدين، فليست مضطرة لأن تخلع ثياب الحياء

---

(١) "التفسير" لابن كثير (٣/ ٣٠٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢١٩).

وتفرط في الحجاب لتحصل على إعجاب زوجها ورضاه!.

وقِسْ على ذلك الكثير!

ومن هنا يتبين خطأ مسلك الكثير من المسلمين لاسيما في هذه الأزمنة التي شاع فيها التناقض في حياة الناس، عندما تجدهم يحرصون على فعل الطاعة والواجب، وربما تشددوا في التزام المندوب والمستحب، بينما تجدهم يتساهلون في المنهيات، وربما قارفوا الكثير من المحرمات، فنجد الصائم يتعامل بالربا، والحاجة المزكية تخرج سافرة متبرجة، معتذرين بمسايرة الزمن وموافقة الركب.

ولا يعني ذلك أن يتساهل المسلم بالواجبات كما يروق لبعض مرضى القلوب وضعاف النفوس، أن يتهاونوا في شرع الله عز وجل، فلا يفعلون شيئًا من الواجبات، ويزعمون لأنفسهم أنهم خير من المصلين الصائمين، بدعوى أن معاملتهم مع الناس حسنة، والدين حسن المعاملة، وأنهم لا يقترفون الفواحش والمنكرات.

٣- الواجب على المسلم أن يهتم ويبحث عما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، فإن كان من الأمور العلمية: صدّق به واعتقده، وإن كان من الأمور العملية: بذل وسعه في فعل المأمور وترك المحظور، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره.. فمَن فعل ذلك حصَّل السعادةَ في الدنيا والنجاة في الآخرة، وأما من خالف واشتغل بـ (قيل وقال)، أو اشتغل بخواطر نفسه وتصوراته ثم أخذ يشقق المقال ويُكْثر السؤال، فلا يأمن على نفسه أن يصيبه ما أصاب الأقوام الذين من قبلنا.

قال ابن رجب رحمه الله: "وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقُّه فيها وتفَهُّمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة

والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومَن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: "نظرت في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الرب ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكر، والغدر، والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشَّر فيه"(١).

- أسباب الاشتغال بكثرة الأسئلة:

أولاً: **الفراغ وحب الجدال**. فنجد بعض الناس ينشغلون بكثرة الأسئلة والمسائل التي لم تقع.. وذكر أحد أهل العلم أنه ربما تأتيه الورقة من أحد هؤلاء وفيها من الأسئلة الشيء الكثير، ولكن إذا تأملتها تجدها لا هي تنفعهم في أمر دينهم أو دنياهم ؟!

سأل رجلٌ ابنَ عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر، فقال له: "رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبِّلُه، فقال له الرجل: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ عنه؟ فقال له ابن عمر رضى الله عنهما: اجعل "أرأيت" باليمن.. رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّلُه"(٢).

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما: لا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦١١)، ومسلم (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة.

إن الاشتغال بالجدال وكثرة السؤال سبب واصل وطريق قاصد للهلاك؛ لأنه تبديد للطاقات وضياع للأعمار والأوقات التي هي رأس مال العبد وفيها يحصل فلاحه أو طلاحه، فإدمان الجدال والتشدق بالسؤال يُخدران النفس ويورثانها عدم الشعور بالمسئولية، تمامًا كما حدث للبيزنط عندما أخذوا يخوضون في الجدل العقيم والعدو على مشارف بلادهم! حتى دخلها عليهم!(١).

فصلى الله وسلم على نبينا الذي شرع لنا سنن الهدى وقال: "**أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقًّا**"(٢)، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: "ما رأيت قومًا أخْيَرَ من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن"(٣).

ثانيًا: حب إظهار النفس وتميُّزها بما عندها من علم. فقد يدفع حب ذلك صاحبَه إلى كثرة السؤال والاختلاف على من يُجيبه مع المماراة والجدال.

ولله دَرّ ابن رجب عندما سَاقَ ذِكْرَ نَفَرٍ من أهل العلم، من أمثال أبي مسلم الخولاني وأويس القرني ووهب وغيرهم- فقال رحمه الله: "وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علمًا بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميّزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحثٍ وجدالٍ!"(٤).

---

(١) ومن هنا يُضرب بهم المثل في حب الجدال؛ فيقال: جدل "بيزنطي". انظر: "حلية طالب العلم" (ص٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٤٩)، والروياني (١٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٤٨٨) و"الأوسط" (٤٦٩٣) من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٢)، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٨٨)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩): "فيه عطاء بن السائب، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات"، وعزاه ابن رجب في "الجامع" (١/ ٢٤٢) للبزار في "مسنده" بلفظ: "اثنتي عشرة" بدلاً من "ثلاث عشرة".

(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٥١).

ثالثًا: الهوى المبني على الجهل والتنافس غير المشروع، كمن يسأل: هل فلان (من الدعاة إلى الله ﷺ) مهديّ أم ضالّ!! وهل فلان (من أهل العلم والفضل) أصاب قول أهل السنة في موضوع كذا أم خالفه وبالتالي يُحذَّر منه وتُحرق كتبه؟!.

أو من يسأل من أجل إحراج أحد الشيوخ المتصدرين للتعليم والتوجيه، وتنفير الناس عنه. كما حُكيَ أن واعظًا علا المنبر ذات يوم، فسأله أحد الحضور سؤالاً، فقال ذلك الواعظ: لا أعلم، فازدراه الرجل وأنكر عليه اعتلاءه المنبر، فردّ ذلك الواعظ الحكيم قائلاً: إنما صعدْتُ بمقدار علمي (يعني أنه صعد درجتين أو ثلاث درجات فقط)، ولو صعدْتُ بمقدار جهلي لبلغتُ عنان السماء!

وهكذا تُفْرَى الأسئلةُ وتُحاكُ من بعض ضعاف النفوس لأجل إسقاط فلان ورَفْع علاّن.. وهذا راجع - في الحقيقة- إلى الجهل بطريقة السلف الصالحين وضياع كثير من علمهم وأدبهم ومنهجهم في التعامل مع المخالِف.. بالإضافة إلى الآفات في بعض النفوس التي تربَّت في أجواء بعيدة عن الربانيَّة والعلماء الربانيِّين.. والله وحده هو وليّ الإصلاح والتوفيق.

رابعًا: **محاولة التفلّت من التزام حكم الله في مسألة ما**، فبعض المسلمين يسألون كل من رأوه من العلماء في مسائل بعينها (كحكم مصافحة المرأة الأجنبية أو حلق اللحى أو التعامل مع البنوك الربوية.. ونحو ذلك)، والحقيقة أن هؤلاء الناس قد استفتوا في هذه المسائل من قبل فأُفتوا بالحرمة، ولكنهم لا يقوون على الاستجابة ومجابهة الواقع، هذا مع بقاء قدر من الخوف من الله في نفوسهم مما يولّد عندهم شيئًا من الحريجة تجاه هذه الأعمال؛ فلا يزالون يكثرون السؤال ويتنقّلون بين المُفْتِين لعلهم يجدون مَن يفتيهم بالحِلِّ فيتخلَّصون من "وخز الضمير" - إن صح التعبير-.

والحق أن الشرع إنما أنزل لإخراج المكلَّف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، فالواجب على المقلِّد هو سؤال من يثق في دينه وعلمه ثم الامتثال بعد ذلك، لا تَتَبُّع الرُّخَص!

١٠- السؤال ليس مذمومًا على الإطلاق، فكما أن السؤال تتبعه -أحيانًا- المخالفةُ ويقعُ الهلاك، فإنه في أحايين كثيرة يكون سببًا للاهتداء والتوفيق إذا صدر مَصْدر الجِدِّ والعزم على العمل؛ بل يكون ترك هذا النوع من السؤال هو سبب الانحراف والفساد!

ومن أروع ما قيل في هذا المعنى ما سطّره الإمام ابن رجب؛ حيث قال رحمه الله: "واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ﷺ، واجتناب نواهي الله ورسوله ﷺ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عمّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه: وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة. وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالِفَةً لما شرعه الله، وربما عَسُرَ ردُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها!"(١).

فالسؤال الموفَّق من ضرورات التعلُّم الناجح؛ وقد كان كثير من أسباب النـزول عبارة عن أسئلة أو مسائل أو مشاكل.

إذًا.. فالسؤال عن أمور مستقبليّة ليس مذمومًا على الإطلاق، وحديث جبريل(٢) ليس منا ببعيد!.

إذا تأدبْـتَ فسَـلْ ... عن كل شيء يُهِمُّكْ
ففي السؤال انتفـاعٌ ... ومنـه يزداد علمُكْ

وفي الأثر: "العلم خزائن، ومفتاحه السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٥٢).
(٢) وهو "الثاني" من "الأربعين".

فيه أربعة: السائل، والمعلِّم، والمستمِع، والمحبُّ له"[١].

١١- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله: "فأتوا منه ما استطعتم" ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ. لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره؛ لأنه إذا كان واجبًا فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة[٢].

١٢- في الحديث ترهيب ووعيد وزجر شديد من الاختلاف والتفرق في الدين.

وقد سبق في معنى قوله ﷺ: "واختلافهم على أنبيائهم" أي: عصيانهم عليهم بتفرقهم في الدين وتخاصمهم فيه.

والكلام عن الفرقة والاختلاف في حياة المسلمين كلام ذو شجون طويلة. وهاك أيها القارئ الكريم - سلَّمك الله من شر الاختلاف- طرفًا من هذا الموضوع، على سبيل التذكير والتحذير، لا على سبيل التقصِّي والتأصيل:

أولاً: الوحدة والاجتماع على الكتاب والسنة أصل عظيم مقرَّر عند علماء المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ١٩٢) من حديث علي ﷺ مرفوعًا وقال عقبه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه لم نكتبه إلا بهذا الإسناد". وهو مشهور عن الزهري من قوله: أخرجه ابن أبي خيثمة (٢٧٢٤، ٢٧٤٤)، والدارمي (٥٤٩)، والبيهقي في "المدخل" (٢٩١) ولفظه: "العلم خزائن تفتحها المسألة".

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٣٨، ١٣٩).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.. ولم يرحل النبي ﷺ إلى جوار ربه إلا وقد بين الدين أوضح بيان وأتمّه مما لا يدع مجالاً للاختلاف فيه، وإنما يكون اختلاف بعض المنتسبين له بسبب الجهل أو الهوى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣].

ويشهد لهذا المعنى أيضًا هذا الحديث الذي بين أيدينا: قال رسول الله ﷺ: "**تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**"(١).

ثانيًا: لقد غدَتْ مظاهر الفرقة في هذه الأمة واضحة لكل ذي عينيْن - وإنا لله وإنا إليه راجعون- سواءً على مستوى العامة وقد حَلَّتْ بينهم القوميات بدلاً من أخوة الإسلام، أو على مستوى العاملين للإسلام والداعين إليه وقد غابت كثير من معاني التآخي بينهم.

تجوّلتُ في طول البـلاد وعرضها   وطفْتُ ديار الله غربًا ومَشرقا
فلم أرَ كالإسلام أدعى لوحـدةٍ   ولا مثـل أهليـه أشد تفرقا

وإنك لتعجب - وحُقَّ لك- عندما ترى هذا الاختلاف في الدين بين بعض دعاته الذين كان يُفترض فيهم أنهم أرجى الناس إدراكًا لخطورة التفرق والاختلاف في الدين، لا سيما وأن هؤلاء المتدينين يُنتظر منهم أن يكونوا هم المصلحين الذين يجمعون الأمة.

وقد استغل أعداء الإسلام - في الداخل والخارج على السواء- هذه الخلافات القائمة بين كثير من العاملين للإسلام.

فعلى الصعيد الخارجي عمل أعداء الإسلام على إذكاء نار الفتنة بين هؤلاء المختلِفين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) وهذا لفظه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعلى الصعيد الداخلي استغلت الاتجاهات المعادِيَة للإسلام - كالعلمانية- هذه الخلافات لرفض الشريعة الإسلامية بحجة أن الخلافات شديدة بين المنادين بها، وقد قال أحدهم للإسلاميين يومًا: احسموا أموركم، واقطعوا خلافاتكم قبل أن تأتوا إلينا!

أضف إلى ذلك أن كلا الفريقيْن قد اجتهد في تحريش وسائل الإعلام على المتدينين، مما عرّض العمل الإسلامي لفتن كان في غنىً عنها لو توحدت صفوف هؤلاء.

ثالثًا: تعددت الأسباب التي أدَّت إلى هذا الخلاف.. ومنها ما هو من خارجنا ومنها ما هو من عند أنفسنا - وهذا أشد وأنكى-.

فأما بالنسبة للأسباب الخارجية: فما فتئ أعداء الله يمزقون قلب الأمة الواحد، لا سيما منذ دخول الاستعمار (الاستخراب) إلى بلاد المسلمين، ولا يزال أعداء الإسلام يبثّون بذور الشك والشقاق بين كثير من المتدينين لينشغلوا عن النشاط المثمِر.

وأما الأسباب الداخلية: فإنها - ولا شك- هي الأقوى تأثيرًا في إيقاع الفرقة بين صفوف المسلمين، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وتتعدد تلك الأسباب الداخلية، ولكنها جميعًا تعود إلى عدم التمسك الحقيقي بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ؛ وذلك بسبب الجهل، أو بدافع الهوى.

يقول الله تعالى - محذرًا المؤمنين-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء؛ إذ لم يبقَ هنا حقٌّ جامع يشتركون فيه، بل تقطعوا

أمرهم بينهم زبرًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به"... إلى آخر ما قال رحمه الله(١).

وقال الإمام الشاطبي: "كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يُورِث ذلك الاختلاف بينهم عداوةً ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنابز والتنافر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء... فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحَدَثٍ أحدثوه من اتباع الهوى، فالإسلام يدعو إلى الألفة والتَحَابّ والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين"(٢).

رابعًا: إن العلاج ممكن - ولا شك- وعُسْر التفرق بين المسلمين لن يغلب يُسْر الإسلام وقدرته على تجميع أتباعه.

ومن أهم وسائل العلاج على المستوى العام: السعي الحقيقي لتوعية الناس بمفهوم الأمة، وإحياء آداب التعامل الإسلامي بينهم، مع الحرص على ضرب المثال بالقدوة الحسنة فيما بين العاملين للإسلام.

وعلى صعيد العمل الإسلامي: فيجب الالتفاف حول منهج أهل السنة والجماعة، فهو العاصم الوحيد - بإذن الله- من الوقوع في البدعة والتفرق؛ ولن يكون هذا الاجتماع والالتفاف حوله إلا بعد الاعتناء به والاحتفاء بشأنه.. عِلْمًا وتعليمًا وتدريسًا وتفهُّمًا لأصوله وآدابه، وأنه أعم من باب الاعتقاد فحسب.. ولابد من التحرير الجيد لمسألة كيفية انتماء الشخص لهذا المنهج حتى لا يُبدَّع فرد بغير حق، أو تُضَلَّل جماعة فتُعادى، وتدُبَّ الفرقة بينها وبين غيرها مع أن ما أُخذ عليها إنما هو أمر من أمور الخلاف السائغ أو أنه أمر غير سائغ لكن لا ينزع عن

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٢٧).
(٢) "الاعتصام" (٤٢٩).

صاحبه وصف أهل السنة والجماعة.

هذا.. مع وجوب نبذ التعصّب لأي شيء آخر غير منهج أهل السنة بحيث يُعادى ويوالى عليه، سواءً كان إمامًا صالحًا متبوعًا، أو اجتهادًا، أو أسلوبًا مُقترحًا للتغيير والإصلاح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من والى مُوافِقَه، وعادى مُخالِفَه، وفَرّقَ بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفسّق مُخالِفَه دون مُوافِقَه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مُخالِفَه دون مُوافِقَه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف"(١).

ويقول أيضًا: "من جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كان من أهل البدع والضلال والتفرُّق"(٢).

هذا.. مع ضرورة تعميق مفهوم: أن العمل الإسلامي - من خلال فصيلٍ ما- ليس غايةً في ذاته، وتَفَهُّم أن الاجتماع على الصواب خير من التفرق على الأصوب، وأن الله تعالى قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فهذا فتح عليه في الجهاد، وهذا فتح عليه في طلب العلم أو تعليمه للناس، وهذا فتح عليه في أمر التربية، وهذ فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الخصوم، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وإحقاقًا للحق، وإبطالاً للباطل، وهكذا.

ويجب أن يقنع كلٌ بما قُسِمَ له، وأن يُثْني على الآخر بخير ما يعلم، وأن ينصحه سرًّا بما يرى ضرورةً لأن ينصحه فيه، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات وإبراز القواسم المشتركة، والأخذ بمبدأ العذر في مواطن الاختلاف التي يجوز فيها الاجتهاد، وفتح باب الحوار بهدف التناصح

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٤٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٤٧).

والاستفادة من تجارب الآخرين.. كل هذا في أجواء أخوية مسئولة واعية بظروف الأمة وما يُحاك لها.. وفي أوساط مُفْعَمة بالإخلاص والتجرد والإشفاق من الهلاك الذي أخبر عنه الصادق المصدوق في هذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا "**فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**".

١٣- قال النووي: أعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا، بل يأتي بما تيسر منه، واستشهد بالحديث[1].

❊❊❊

(١) الأذكار للنووي (ص٧).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وإنَّ اللهَ تعالى أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ: أشعثَ أَغْبرَ، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمُهُ حرامٌ ومشرَبُهُ حرامٌ، وملْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّي بالحرامِ، فأَنَّى يُستجابُ لذلك».

رواه مسلم.

❀❀❀

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل ابن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة(١).

وروى البخاري ومسلم بعضه من وجهٍ آخر، من رواية أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"(٢).

وأخرج الترمذي نحوه من حديث سعد بن أبي وقَّاص مرفوعًا عن النبي ﷺ، ومقطوعًا من قول سعيد بن المسيب، ولفظه: "إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"(٣). وضعَّفَ الترمذي إسناده.

راوي الحديث

تقدمت ترجمته.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة الآلاف على أربعة أحاديث: "الحلال بيِّن"، و"إنما الأعمال

---

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٠٠٩)، وابن راهويه في "مسنده" (١٩٩)، والدارمي (٢/ ٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣/ ٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٤٦) وفي "الشعب" (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) (٥/ ٥٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٧٥)، وأحمد (٧٥٧٨) (٨١٨١)، والبخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩).

بالنيات"، و"إن الله طيب" و"من حسن إسلام المرء.."[(١)].

- قال النووي: "هذا الحديث من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام"[(٢)].

شرح المفردات

"إن الله طيب": أي: طاهر منزَّه عن كل نقص وعيب.

"لا يقبل إلا طيبًا": لا يتقبل من الأعمال والأقوال والاعتقادات والأموال إلا ما كان خاليًا من المفسدات والمحرمات.

"يطيل السفر": أي: في الطاعة، كحج وجهاد ونحوهما.

"أشعث": جعد الشعر، أو متفرق الشعر ثائر الرأس؛ لبعد عهده بالغسل والتسريح.

"أغبر": مُغَبَّر الوجه قد غيَّر الغبار لون وجهه وشعره وجسده؛ لطول سفره.

"يمد يديه إلى السماء": يرفعهما إلى السماء داعيًا وسائلاً الله تعالى.

"مطعمه": مأكوله.

"مشربه": مشروبه.

"ملبسه": لباسه.

"غُذِي": من الغِذَى، أي: تغَذّى جسمه من الحرام وشبع منه.

"فأنّى": كيف؟، أو: من أين؟، وهو سؤال للتعجب والاستبعاد.

---

(١) انظر: "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ٢).

(٢) "شرح متن الأربعين النووية" للنووي (ص٧١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح الإجمالي

يفيدنا هذا الحديث بأن الله تعالى مُنـزَّه عن النقائص والعيوب، موصوف بصفات الجلال والجمال والكمال؛ فلا يُتقرب إليه بنفقه أو بصدقة من حرام أو ما فيه شبهة أو بالرديء من الطعام، وأن الله قد أباح للمؤمنين الأكل من الطيبات، كما أباحه للمرسلين مع العمل الصالح والشكر لله على نعمه.

ثم بين الرسول ﷺ أن الله سبحانه كما يحبُّ الإنفاق من الطيب؛ فإنه تعالى كذلك لا يحب من الأعمال إلا طيبها ولا تطيب الأعمال إلا بالمتابعة والإخلاص.

ثم ذكر ﷺ شيئًا كالمثال؛ تحذيرًا لأمته من الحرام؛ فذكر ﷺ: الرجل يطيل السفر، أي: في وجوه الطاعات من حج وجهاد واكتساب معيشة، أشعث شعر الرأس مُغْبَرَّ اللون من طول سفره في الطاعة، يمد يديه إلى السماء بالدعاء إلى الله والتضرع إليه والتذلل بين يديه، ومع ذلك يبعد أن يستجاب له؛ لخبث كسبه، حيث كان مطعمه ومشربه من الحرام.

فليحذر كل مؤمن أن يكون بهذه الصفة المانعة من استجابة الدعاء.

الشرح التفصيلي

❁ قول الرسول ﷺ: "إن الله طيب":

"الطيب":

- ويطلق الطيب ويراد به ما يلي:

١ - الحلال: قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة:١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣]؛ أي: ما حلّ لكم.

والطيب من الأمور: ما كان حلالاً، سواءً علمنا حِلَّه أو كان مُشتَبهًا لم يُتَيقن

من حرمته.

٢- ويُطلق "الطيب" على الجيد من الحلال: وهو المستَلَذُّ من الحلال، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة:١٦٨]، إذا اعتبرنا أنَّ ﴿ طَيِّبًا ﴾ في الآية على معنى التأسيس لا التأكيد.

إذًا.. فالحلال متفاوت، كما أن الحرام كذلك. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، وبعضه أطيب من بعض"(١).

والخبيث ما استخبثه الشرع؛ لأنه لا يمكن أن يُرَدَّ هذا إلى عقول الناس؛ لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا مثالاً: بعض الناس يستقذر ويستخبث أكل الجراد. ومن الناس من يستخبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخباث ليس مرجعه للكراهة الطبيعية؛ لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله.

وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيبًا أو خبيثًا إلى الشرع لا إلى أذواق الناس، فبعض العرب -كما قيل عنهم-: يأكل كل ما هب ودب إلا الخنفساء أو شيء مثل الخنفساء، والباقي كله يؤكل(٢).

٣- الطاهر: قال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣]، [المائدة:٦] وعلى قولٍ في الآية: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة:١٦٨]، أي: طاهرًا.

٤- ويُطلق "الطيب" كذلك على الحسن: كما في قوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:١٠]، أي: الحسن، وهي شهادة ألا إله إلا الله، وهي الكلمة الطيبة في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤]، أي: حسنة.

---

(١) راجع: "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩٠).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٤٩).

٥- المؤمن: قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران:١٧٩].

٦- ما لا أذى فيه: قال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الأعراف:٥٨]؛ فالأرض الطيبة صالحة للنبات، والريح الطيبة لا أذى فيها، والليلة الطيبة لا برد فيها، واليوم الطيب لا حرَّ فيه فيؤذي، والمرأة الطيبة: الحَصَان العفيفة.

- والمقصود بأن الله طيب: أي: أنه تعالى منـزَّهٌ عن النقائص، ومقدَّس عن الآفات والعيوب وعن كل وصف خلا عن الكمال المطلق. قال القاضي عياض: "الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنـزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث"(١).

وقيل المعنى: أي: طيب الثناء، مُستَلَذُّ الأسماء عند العارفين به.

- وهل الطيب من أسماء الله تعالى؟

قال المازري: " لا يوصف الله تعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه.

وأما ما لم يَرِد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف: منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بِحِلٍ ولا حُرمة، ومنهم من منعه"(٢).

وقد ورد "الطيب" في النقل الصحيح.

- فإن قيل: لكنه خبر آحادٍ فهل تثبت أسماء الله بحديث الآحاد؟

فالجواب: نعم تثبت الأسماء بحديث الآحاد؛ وهذا مسلك الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة متى ما صَحَّ النقل عن رسول الله ﷺ.

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٧/ ١٠٠).
(٢) السابق (١٦/ ١٤٥).

قال النووي: "والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد"[١].

وما ذكره النووي هو الصواب؛ إذ التفريق عند الاحتجاج بالسنة بين المتواتر والآحاد بدعة اعتزالية لم يعرفها الصحابة والسلف الصالح.

قال المازري: "وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليّات، لكنه يمنع من إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يُعْمَل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يُمنع ذلك.

فمن أجاز ذلك فَهِمَ من مسالك الصحابة قبولَهم ذلك في مثل هذا، ومن مَنَعَ لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع"[٢]أهـ

- وقواعد ثبوت الأسماء لله ﷻ هي:

١- ثبوت النقل بها من كتابٍ أو سنةٍ متواترة أو سنةٍ آحادٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

٢- ألاَّ توهم نقصًا بوجه من الوجوه؛ فلا يجوز في حق الله ﷻ أن يُسمَّى بـ "الزارع" أو "الماهد" أو "الفالق" أو "الماكر" أو "المخادع".

٣- أن تقبل أن يدعى الله بها؛ لأنه أمرنا بدعائه بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ فلا يصح أن يدعى ﷻ بـ"الدهر" أو "الداعي" أو "الشيء" أو "الجائي" أو "الفاعل" أو نحو ذلك.

٤- صحة تعبيد أسماء العباد بأسماء الله تعالى فلا يصح "عبد الزارع" أو "عبدالمتكلم" ونحو ذلك.

---

(١) السابق (١٦/ ١٤٦).

(٢) المرجع السابق.

- فبتطبيق قواعد ثبوت الاسم لله ﷻ يتحقق كون "الطيب" من أسمائه تعالى، فالراجح أن "الطيب" من أسمائه تعالى وهو ﷻ موصوف بالطيب ذاتًا وصفاتٍ وأفعالاً. ويجب على المسلم أن يؤمن به على أنه تعالى المنزه عن العيوب والنقائص(١).

فالله تعالى "الطيب" الذي لا يقبل إلا الطيب، ولا يصعد إليه إلا الطيب، وأهل الله هم الطيبون المبرءون من كل خبث ، الذين هداهم الله إلى الطيب من القول قال تعالى : ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [الحج:٢٤]، وجازاهم بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧]، وأوعدهم المساكن الطيبة في جنات عدن ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:٧٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن الله تعالى اختار من كل جنسٍ من أجناس المخلوقات أطيبه، واختصَّه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى"(٢).

❀ قوله ﷺ: "لا يقبل إلا طيبًا":

- قيل القبول هنا بمعنى الصحة، والصحيح أنه بمعنى الثواب، وإن كان القبول يأتي بمعنى الصحة.

ولا يلزم من نفي الثواب نفي الصحة، بخلاف العكس؛ فهو تعالى يثيب على الطيب من الأعمال.

- وقد يراد بالقبول: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة

(١) راجع: "فيض القدير" (٢/ ٢٣٩).
(٢) "زاد المعاد" (١/ ٦٥).

والمباهاة به.

- وعلى هذا المعنى أو الذي قبله يُحمل القبول فـي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧].

- ونفي القبول يفيد معنى نفي الصحة؛ قال رسول الله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"**[(١)] فالمراد بالقبول هنا سقوط الفرض من الذمة، وهذا فرع الصحة.

- وكثيرًا ما يكون القبول بمعنى الثواب كما في هذا الحديث، وكما في حديث: **"لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة"**[(٢)]، وفي الحديث الآخر: **"ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه"**[(٣)].

- والطيب هنا: الحلال الحسن وما كان من الأعمال بنية خالصة في الباطن وعلى طريقة النبي ﷺ في الظاهر، فما حكم الشرع بطيبه فهو الطيب.

فالخالص من الأعمال والأقوال والاعتقادات من مفسدات الرياء والعجب والمخالفات والخالص من الأموال من الحرام: هو الطيب المتقبل المثاب عليه؛ لأن لفظ "طيب" يتضمن المدح والتشريف؛ فلا يُتَقَرَّب إليه تعالى إلا بما يناسبه في ذلك المعنى.

- فمن طيَّب مطعمه ومشربه وملبسه وعمله وعلمه واعتقاده فهو "طيب"، وهي "طَيِّبة". قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦]، وهم الذين طَيَّب الله لهم الحياة: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه ابنُ كثير في "التفسير" (٣/ ٢٨٧)، والألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النحل:٩٧].. وهم الذين طيب الله لهم الممات ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾[النحل:٣٢]، والملائكة تقول لهم عند الموت: "اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب"(١).. ثم تتلقاهم في الآخرة بقولها: ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾[الزمر:٧٣]، وعلى هذا.. فلا يجوز أن يتقرب عبد لربه تعالى إلاّ بالطيب من القول ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الحج:٢٤]، وإلا بالطيب من المال ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

- **وقوله ﷺ: "إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا"**: يُعَدُّ توطئة وتمهيدًا لما هو المقصود من سياق الحديث وهو طِيب المطعم والملبس والعيش بمعنى الحلال الطيب الذي يكون سببًا لإجابة الدعاء غالبًا.

- فالمقصود من هذا الحديث تنفير الناس من الحرام مأكلاً ومشربًا وملبسًا وانتفاعًا، والترغيب في اختيار الحلال في كلٍ، وقد مهد النبي ﷺ لذلك بمقدمتين: الأولى: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"، والثانية: "وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين".

❁ قوله ﷺ: "وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين":

"أمر المؤمنين":

أي: أمر إيجاب.

- وذِكْر المؤمنين هنا من باب التغليب، فالمعنى أنه أمر للمؤمنين والمؤمنات.

- **فإن قيل:** هل يجب الأكل من الطيبات؟! وهل الأصل في الأكل من الطيبات الوجوب أم الإباحة؟

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) (٦/ ١٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٤٢)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن مندة في "الإيمان" (١٠٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٨/ ٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال ابن كثير في "التفسير" (٢/ ١٣٩): "هذا حديث غريب"، وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (٤٢٥١): "إسناد صحيح رجاله ثقات".

فالجواب: المقصود أن الله حَرَّم عليهم الأكل من غير الطيبات، وإلا.. فالأكل من الطيبات مباح في ذاته، لا واجب، إلا عند الضرورة والاضطرار كما لو أشرف الإنسان على الهلاك لمجاعة.

- وهذه هي المقدمة الثانية؛ أتى بها تفخيمًا لشأن الحلال، وبيانًا لعظيم قدره عند الله تعالى حيث أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من الخلق بالأكل من الطيب الحلال، فسوّى بينهم في الخطاب بوجوب الأكل من الحلال.

- وفي التسوية بين المؤمنين والمرسلين في الخطاب تشريف للمؤمنين، كما أن ذلك إشعار بأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أممهم في التزام الأحكام إلا ما قام الدليل على اختصاصهم به.

❁ **قوله ﷺ: "فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾":**

- هذا يُعَدُّ في البلاغة من قبيل اللف والنشر المشوش؛ وذلك لأن الرسول ﷺ يقول في صدر الحديث: "وإن الله تعالى أَمَر المؤمنين بما أَمَر به المرسلين"، ثم ذكر هنا أَمْر المرسلين أولاً وأَمْر المؤمنين أخيرًا.

- والنداء لجميع الرسل لا يقتضي خطابهم جميعًا في وقت واحد، فهم -عليهم صلوات ربنا وسلامه- قد خوطبوا في أزمنة مختلفة، كلٌ في زمانه؛ فهذا من الإجمال في الحكاية.

- وفي هذا تنبيه على أن إباحة الطيبات شريعة قديمة، وفيه رد على دعوى الرهبانية، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد:٢٧]، حيث رَدُّوا الطيبات وحرموا الحلال المباح.

- وفيه إشعار -كما سبق- بأن الأصل استواء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدليل على اختصاصهم به.

- **فإن قيل:** وما الحكمة من تقديم الأَمْر بالأكل من الطيبات على عمل

الصالحات في الآية الكريمة؟

فالجواب: قدم أكل الحلال على عمل الصالحات تنبيهًا على أمور؛ منها:

١- أنه لا يتوصل للعمل إلا بعد الانتفاع بالرزق.

٢- أن من يتغذى بالحلال يصفو قلبه؛ فتنبعث أعضاؤه لفعل الخير.

ومن يتغذى بالحرام يقسو قلبه؛ فتفْتُر أعضاؤه عن الطاعة.

٣- في هذا الترتيب إشعار بشرطيَّة الأكل من الطيبات.

- وقد يقال إن المقصود بالأكل من الطيبات ما هو أعم من الأكل، فتدخل فيه سائر وجوه الانتفاع بالحلال، وإنما وقع إيثار الطُّعْم بالذكر في الحديث لكونه أعظم وأهم وجوه الانتفاع.

❁ **قوله ﷺ: "وقال تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾":

- المقصود بهذا النداء الربَّاني هو أمتنا وغيرها؛ لأن باقي الأمم خوطِبَت بذلك كما خوطب الرسل.

- **فإن قيل:** وما السر في أن النداء جاء للمؤمنين مع أن الكفار مخاطبون كذلك بفروع الشريعة؟

فيُجاب: بأن النداء جاء مقتصرًا على المؤمنين؛ لأنهم -في الحقيقة- هم الممتثلون لهذا الأمر، كما لا يخفى التشريف العظيم لهم في أن يجيء نداء الرب ﷻ مقتصرًا عليهم دون غيرهم.

- هذا.. وقد آثر الذكور -دون الإناث- بالذكر في الآية لشرفهم، والإناث يدخلن تغليبًا.

- (تذييل): التغليب هو أن يسمى الشيء باسم غيره؛ إما لتناسب بينهما أو

اختلاط.

وسبب "التناسب" أمور ثلاثة:

١- كونهما متصاحبين؛ كالأبوين، ويقال للأب والأم.

٢- كونهما متشابهين؛ كالقمرين، ويقال للشمس والقمر.

٣- كونهما متقابلين؛ كالمشرقين والمغربين، ويقال للمشرق والمغرب.

كما أن من أمثلة التغليب بسبب "الاختلاط" ما جاء في آية سورة الأعراف: ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف:٨٨]؛ فالاختلاط حاصل في عموم الإخراج المدلول عليه في الآية بقولهم: ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ ﴾ [الأعراف:٨٨]، فإنه ﷺ لم يكن قط في مِلَّتِهِم، بخلاف الذين آمنوا معه.

فالتغليب عبارة عن تسمية الأشياء المجتمعة من غير تركيب باسم بعضها.

وهناك فرق بين التغليب وبين تسمية الكل باسم الجزء، لأن الأخير عبارة عن إطلاق الجزء على ما تَرَكَّبَ منه ومن غيره، كإطلاق اسم "الرقبة" على الذات.

"﴿ كُلُوا۟ ﴾":

- هذا أمر للمؤمنين في كل زمان أن يتناولوا من الحلال الطيب الذي خلقه الله تعالى وتفضل به عليهم.

- وهذا الأمر أمر إباحة.

وقد يندب لإطعام ضيف، وتوسعةٍ على العيال في الأعياد وفي أيام التشريق مالم يقصد بذلك تفاخرًا أو تكاثرًا، ويندب أيضًا إذا أكل تقويًا على طاعة الله، وقد يجب الأكل حال الهلكة والاضطرار.

وهذا النوع من الأكل والذي قبله يثاب عليه الإنسان.

"﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾":

- قال الله ﷻ: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ صيانةً للمؤمنين وكفًّا لهم عن الإسراف في الأكل

وتناول المباحات ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[الأعراف:٣١]؛ فحرف الجر (مِنْ) هنا يفيد التبعيض.

- وقد يفيد الحرف (مِنْ): الابتداء؛ على معنى: ليكن أكلكم مُبتدَأً من الطيبات؛ بحيث يكون الطيبات فقط موضعًا له.

- و﴿طَيِّبَٰتِ﴾: جمع طيب بمعنى الحلال الخالص من الشبهة؛ لأن الشرع طيَّبه لآكله، وإن لم يستلِذه.

أخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال يومًا: "إني أكلتُ الليلة حُمُّصًا وعدسًا فنفخني"، فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، فقال عمر: "هيهات هيهات! ذهبتَ به إلى غير مذهبه؛ إنما يريد طيب الكسب ولا يريد طيب الطعام"[١].

"﴿رَزَقْنَٰكُمْ﴾":

- الرزق: ما ينتفع به من العطاء سواء أكان ماديًا أو معنويًا؛ فالأخلاق الحسنة رزق، كما أن العلم رزق، وكذلك الأموال رزق.

- وأُسْند الرزق إليه سبحانه إرشادًا لتصحيح عقائدهم بأن "الرزّاق" هو الله تعالى، وتحذيرًا لهم من الاعتماد على غيره أو على ما بأيديهم من الحِرَف والصنائع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات:٥٨]، وتحريضًا لهم لطلبه منه تعالى وحده.

يا طالب الرزقِ السنيِّ بقوةٍ — هيْهات أنتَ بباطلٍ مشغوفُ
رَعَتِ النسورُ بقوةٍ جِيَفَ الفلا — ورعى الذبابُ الشهدَ وهو ضعيفُ

۞ قول أبي هريرة ﷺ: "ثم ذَكَر الرجلَ يُطيل السفر أَشْعَثَ أَغْبَرَ":

استطرد النبي ﷺ في الكلام حتى ذكر الرجل... إلى آخر ما قال ﷺ ؛ ذلك

---

(١) "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٥/ ٣٦٧).

للإشارة إلى أن تعاطي الحرام مانع من الوصول إلى المراد، وللتنبيه على حكمة الأكل من الطيبات وأثره في العبادات كالحج والجهاد ونحو ذلك.

"الرَّجُل":

- يجوز قراءته بالرفع (الرجلُ) على أنه مبتدأ حكاية للفظ النبي ﷺ، والخبر هو قوله: **"فأنىَّ يستجاب له"**.

ويجوز نصبه (الرجلَ) على أنه مفعول الفعل "ذَكَرَ".

فعلى الأول: يُرفع "أشعث" و "أغبر" على أنهما صفتان له[١] بعد وصفه بإطالة السفر، وعلى الثاني ينصبان على أنها وصفان له أيضًا، أو على أنهما حالان من فاعل الفعل "يطيل".

- ذكر الرجل هنا دون المرأة؛ لأن الرجل هو الذي يسافر السفر الطويل الشاق -غالبًا- وإلا فالمرأة كذلك في نفس الحكم.

أو يكون ذَكَرَ الرجل؛ لأنه هو الذي يسافر بمفرده ويسافر مع المرأة، وأما هي فلا تُسافر إلا مع محرمها.

أو يكون المراد بالرجل: الإنسان، فيكون مجازًا مرسلاً من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام.

"يطيل السفر":

أي: في وجوه الطاعات من حج وجهاد وزيارةٍ مستحبة وصلة رحم ونحو ذلك.

---

(١) فإن قيل: كيف والموصوف معرف بأل، والصفة تتبع الموصوف في التعريف والتنكير؟ فالجواب لأنه معرف بأل الجنسية فليس المراد رجلاً معينًا بل المراد جنس الرجل، أي: أن"أل" هنا غير معرِّفة؛ لأنه لم يقصد رجلاً بعينه، فهوكقول الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فَمَضَيْتُ ثَمّتَ قلتُ لا يعنيني

- وذكر السفر هنا لإفادة أنه من أسباب الإجابة لما يحصل فيه من الانكسار.

- وقُيِّد السفر بالطويل لأنه مَظِنَّة حصول الانكسار بطول الغربة عن الأوطان مع تحمل المشاق؛ وفي الحديث: **"ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده"**(١).

"أشعث":

أي: جَعْد الشعر ومُفَرَّقَهُ؛ لبعد عهده بالغسل والادهان والتسريح؛ وهذا أظهر في الانكسار والافتقار.

"أَغْبَرَ":

أي: قد غيَّر الغبار من حالة بدنه وشعره وبشره، بل وثيابه؛ وهذا شأن المسافر طويلاً.

- وفي هذا إشارة إلى أن إظهار الافتقار والحاجة مع رثاثة الهيئة والحال من أسباب الإجابة؛ ومن ثم كانت مندوبة في الاستسقاء؛ وذلك لأنها من مظانِّ التباعد عن الاختيال والفخر والكبر على عباد الله؛ وذلك موجب للدخول في زمرة المتقين، وفي الحديث: **"رُبَّ أشعث أغبر ذي طِمْرَيْن، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه"**(٢).

❁ قوله ﷺ: "يمُّد يديْه إلى السماء":

أي: يرفعهما جهة السماء عند الدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٥٨) (٨٣٧٥) (٩٨٤٠) (١٠٣٣٠) (١٠٣٩٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٠٣٠) (٣٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) (٢٨٤٦) والبغوي (٤٠٦٩)، وابن حبان (٦٤٨٣) عن أبي هريرة ﷺ.
وله شاهد من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ: أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، والحاكم (٣/ ٣٣١)، والضياء في "المختارة" (١٥٩٥ ـ ١٥٩٧) (١٦٢٤) (١٨٨١ ـ ١٨٨٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٥٧٣).

- وهو سنة في غير الخطبة والصلاة إلا حال القنوت.

- وحال الرفع مشعر بالذل والافتقار والإقرار بالعجز والانكسار؛ لأن العرب ترفع يديها إذا استعْظَمت الأمر، فالداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء.

ولأنه عادة المخلوق عند الطلب والسؤال، فكأن الداعي شبَّه المعقول بالمحسوس، وفي الحديث: "**إن الله تعالى حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرًا خائبتيْن**"[١].

- ورفع اليدين إلى السماء؛ لأنها قِبْلة الدعاء، ومخزن الأرزاق، ومصعد أسرار الخلائق، ومصعد الأعمال، وفي ذلك إشارة إلى اتصاف الرب تعالى بالجلال والكبرياء والعلو بذاته وشأنه وقهره جل وعلا.

- **وللرفع صفات، منها:**

أ- الإشارة بالسبابة فقط، كما فعل ذلك النبي ﷺ على المنبر عند الدعاء[٢]، وورد عن بعض السلف ذلك في صلاة الوتر عند دعاء القنوت، وعن ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء[٣]، وعن ابن سيرين: "إذا أثنيتَ على الله فأشرْ بإصبع واحدة"[٤].

ب- رفع اليدين وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي الوجه،كما روي ذلك في صفة دعاء الاستسقاء[٥]، وقال بعض السلف: "الرفع على هذا الوجه تَضَرُّع"[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٠٢)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٣)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٨٧٤) من حديث عمارة بن رويبة ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٧، ٣٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ١٣٢).

(٤) ذكره ابن رجب في "الجامع" (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس ﷺ.

(٦) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧١).

ج- عكس الصفة السابقة في رفع اليدين، وقد رُوِيَ ذلك في دعاء الاستسقاء أيضًا، كما ورد عن بعض السلف والصحابة، وذلك عند الاستجارة والاستعاذة بالله.

د- رفع اليدين وجعل الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، وقد ورد ذلك في غير حديث، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أنَّ هذا هو الدعاء والسؤال لله ﷻ[(١)].

هـ- عَكْس ذلك بقلب الكفين إلى جهة الأرض وجعل ظهورهما إلى جهة السماء، وقد صح هذا في صحيح مسلم عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[(٢)].

"يا ربُّ! يا ربُّ!":

- هذا مَقول لقَوْل مقدَّر، وقع حالاً من فاعل الفعل (يمدُّ)، أي: قائلاً: يا ربُّ! يا ربُّ! أعطني كذا، أو جنِّبْني كذا.

وهذا التكرير فائدته الإشارة إلى أن من أعظم أسباب الإجابة الإلحاح على الله تعالى في الدعاء.

وعن أنس قال: "ما من عبد يقول: يا رب يا رب، إلاَّ قال له ربه: لبيك لبيك"[(٣)]، ورُوِيَ عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: "اسم الله الأكبر: رب رب"[(٤)].

وسئل مالك وسفيان عمن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالا: يقول يا رب. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم[(٥)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٢).

(٢) ورد ذلك في بعض روايات حديث أنس عند أحمد (١١٨٣٠) (١٢١٤٤) (١٣١٢١)، ومسلم (٨٩٦)، وأبي داود (١١٧١)، والحديث في "الصحيحين" وغيرهما من غير وجهٍ ولم يذكر البخاري والنسائي محل الشاهد.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٢)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٥).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٤).

- ولعل السر في تكرار لفظة "يارب" هو أن الأُولى على تقدير: يارب (أعطني كذا)، أما الثانية على تقدير: يا رب (جَنِّبْني كذا).

- ومن تأمل أدعية القرآن وجدها تُفْتَتح باسم "الرب" تعالى.

وفي صحيح مسلم: "**كان إذا دعا: دعا ثلاثًا، وإذا سأل: سأل ثلاثًا**"(١).

- فالحاصل في حديثنا ذِكْر هذا الرجل بصفات أربع من صفات الإجابة:

١- أنه على سفر طاعة طويل. ٢- أنه أشعث أغبر.

٣- يمد يديه إلى السماء. ٤- يقول: يا رب يا رب.

فقد استجمع هذا الرجل أسبابًا عظيمةً لإجابة الدعاء.

- ثم ينبغي أنْ يُعْلم أنَّ عدم إجابة الدعاء عند التلبُّس بما سيأتي من موانع الإجابة لا يقدح في كون ما ذُكِر من أسباب إجابة الدعاء؛ لما هو معروف من القاعدة: أن المانع يغلب على المقتضِي عند اجتماعهما.

❁ قوله ﷺ: "ومَطْعمه حرام، ومَشْربه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك!":

"ومَطْعَمُه حرام":

- مَطْعَم: مصدر بمعنى المفعول. أي: مطعومه من حيث تناوله حرام.

"ومَشْربه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام":

- يُقال في هذا ما قيل في "مطعمه" آنفًا.

- و(الواو) هنا بمعنى (أو)، فاجتناب جميع تلك الأحوال شرط لإجابة الدعاء، وتناول شيء منها سبب لمنع الإجابة.

"غُذِيَ":

بالضم ثم بالكسر مع التخفيف من الغذي بالكسر والقصر، أي: شَبعَ في حال صِغرَه، فنشأ منذ الصِّغَر في التغذِّي بالحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

- وهو يفيد التأكيد أو التنبيه على استواء حاليه صِغَرًا وكِبَرًا؛ فأشار ﷺ بقوله: "مطعمه"، و"مشربه" إلى حال كبره، وبقوله: "غُذِيَ" إلى حال صغره.

- والغذاء هو ما به نماء الجسد وقوامه من الطعام والشراب، وأما الغَدَاء بالفتح والمد والدال فهو الطعام الذي يؤكل في الغداة أو من طلوع الفجر إلى الزوال، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا ﴾ [الكهف:٦٢].

- وعلى هذا فالغذاء أعم من الغَداء.

- وذُكِرَ الغِذى بعد المطعم والمشرب: إما للتأكيد، وإما للتنبيه على حال الصِّغَر.

- ولا يعتبر الشِبَع بذاته هو المانع من إجابة الدعاء؛ لأنه أمر بالأكل من الحلال، ولم يَنْه عن الشبع، والمنهي عنه هو التبذير والإسراف في الطعام.

- وهذا الشق من الحديث ينبه على ضرورة اكتساب الرزق من حلال، وجعل ذلك متمِّمًا للعمل الصالح، ومن مستلزماته الضرورية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج إليه من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكُرَاع[(١)] يقاتل عليه وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(٢)].

فكسب المال الذي به حصول الطعام والشراب والملبس والمسكن وما لابد للإنسان منه _ مدار الأمر عليه.

❁ قوله ﷺ: "فأَنَّى يُستجاب لذلك!":

- هذه جملة استفهامية، وهي خبر عن ذلك الرجل المذكور، أي: أن هذا الرجل المتصف بأسباب الإجابة من إطالة السفر، حاجًا، مجاهدًا، متشعِّثًا، مُغَبَّرًا في سبيل

---

(١) اسم يجمع بين الخيل والسلاح، انظر: "المعجم الوسيط" (٢/ ٨١٥)، مادة: كرع.
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣١٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الله، مادًّا يديه بتذللٍ وخضوع، مناديًا بأعظم الأسماء "يا رب يا رب": لا يستجاب له وحاله مخالطة الحرام في طعامه وشرابه وملبسه؛ وذلك لأن مخالطة الحرام من أعظم موانع الإجابة.

- فإجابة مثل هذا مُستبعَدة الوقوع مع ما قام به من صفات توجب الإجابة، فكيف الحال بمن هو منهمك في الملذات المحرمة، والمعاصي الموبقة، وفي مظالم العباد المهلكة، ثم ينادي ويدعو ربه!!

- **فإن قيل**: ولكن هل يَمتَنِع إجابة دعاء من دعا بهذه الحالة؟

فالجواب: إن الإجابة لمثل هذا مُستبعَدة، لكنها غير ممتنعة أو مستحيلة، بل وَقَعَتْ بالفعل تفضلاً وإنعامًا، ولحكمة بالغة، كما وقع ذلك لشر الخلق إبليس لما سأل الله تعالى الإنظار فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف:١٥].

فالحاصل أن تناول الحرام مانع من إجابة الدعاء غالبًا.

- وكما أن مظنَّات الإجابة غير منحصرة في الصفات الأربع فكذلك موانع الإجابة لا تنحصر في مخالطة الحرام.

- كما أن مَنْ تُجاب دعوتهم لا ينحصرون في الثلاثة المذكورين في الحديث[١].

قال الناظم:

وسبعةٌ لا يَرُدُّ اللهُ دعوتَهم ... مظلومٌ والدٌ ذو صومٍ وذو مرضِ

ودعوةٌ لأخٍ بالغَيْب ثم نبي ... لأُمَّته ثم ذو حجٍ بذاك قُضِي

فوائد علمية وتربويّة

١- استشعار أصل المساواة بين المكلفين أمام التكاليف الشرعية، فها هم المرسلون -عليهم الصلاة والسلام- يؤمرون بما يؤمر به المؤمنون.

(١) وانظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٣١١-٣١٣) مهم.

كما أن هذا الأصل حقيق أن يَنْهز الدعاة والمصلحين إلى المبادرة بالقيام بما أُمِروا به، والبدء بمحاسبة أنفسهم عليه قبل محاسبة أي أحد آخر (كالمدعُوين والتلاميذ وغيرهم).. فالجميع سَواسية أمام خطاب الشارع الحكيم، والكل مُفتقِر إلى رضا الرب الجليل ليدخل الجنة، ويُباعَدُ عن النار.

٢- الاقتداء بالنبي ﷺ في الاعتناء بالدليل من القرآن الكريم، والحرص على حسن الاستدلال به في مسائل الدين.

٣- في الحديث تنبيه على أهمية الدعاء وفضيلته.

وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بالدعاء والحث عليه في مواضع كثيرة جدًا لا تكاد تُحصر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحديث: "**الدعاء هو العبادة**[١]" وقال ﷺ: "**من لم يسأل الله يغضب عليه**[٢]".

وسيأتي مزيد بسط لهذه العبادة الجليلة في شرح الحديث الأخير من هذه الأربعين النووية - إن شاء الله تعالى-.

- **ومن آداب الدعاء وشروطه**[٣]:

١- ألاَّ يدعو بحرام.

٢- ألاَّ يدعو بمُحَال[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩٥).

(٣) راجع الموضع السابق عند القرطبي.

(٤) ذكر في الجواهر البهية من آداب الدعاء: أن لا يخرج عن العادة خروجًا بعيدًا؛ لما فيه من سوء الأدب أيضًا؛ لأن الله تعالى قد أجرى الأمور على العادة فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة، قال بعضهم إلا أن يدعو باسمه الأعظم فيجوز تأسيًا بالذي عنده علم من الكتاب؛ إذ دعا بحضور عرش بلقيس فأجيب. اهـ (ص٨٢). وفي مختصر النبراوي من شروط الدعاء: ألا يدعو بمحال ولو عادة كمن يدعو برزق ويترك الأخذ في سببه أو بنجاح في امتحان ويهمل المذاكرة والتحصيل، فالواجب الأخذ في السبب العادي ثم يدعو الله بالنجاح . اهـ (ص٤٤).

٣- ألاَّ يكون له في دعائه غَرَضٌ فاسد: كأن يطلب المال للتفاخر والتباهي، وطول العمر للمعاصي.

٥- ألاَّ يستعظم على الله حاجة ولا يستصغرها.

٦- أن يكون موقنًا بالإجابة، ففي الحديث: "**أنا عند ظن عبدي بي**"(١).

٧- ألاَّ يضجر من تأخر الإجابة.

٨- ألاَّ يشتغل بالدعاء عن فرض.

٩- أن يكون حاضر القلب منكسره.

١٠- أن يتجنب اللحْن في اللغة(٢).

١١- أن يكون على طهارة مستقبِل القبلة.

١٢- أن يتحرى الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة.

١٣- أن يفتتحه بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، ويختم بذلك أيضًا.

١٤- الإلحاح على الله تعالى والتكرار.

١٥- رفع اليدين إلى السماء.

١٦- التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وبخاصة اسم "الرب"؛ فقد اقترن بالدعاء في القرآن كثيرًا.

١٧- التبذُّل في اللباس والهيئة، ومن ذلك ما يُشرع في صلاة الاستسقاء من قَلْب الأردية.

١٨- تحرِّي الحلال؛ كما أشار إليه هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إلا لمن لا يستطيع إلاَّ الدعاء الملحون، كما ذكر ابن الصلاح؛ هذا: وقد حُكي أن الأصمعي سمع رجلاً عند الملتزم يقول: يا ذي الجلال والإكرام، فقال له: منذ كم تدعوه؟! فقال: منذ سبع سنين فلم أرَ الإجابة! فقال: لأنك تلحن في الدعاء؛ فأنى يُستجاب لك؟! قل: يا ذا الجلال والإكرام، ففعل فاستُجيب له.

ومما يمنع استجابة الدعاء:

١- تناول الحرام، أكلاً ولبسًا وشربًا وانتفاعًا.

٢- ارتكاب المحرمات، وقد ورد عن السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سَدَدْتَ طرقَها بالمعاصي"[١].

٣- ترك الواجبات وقد قال وهب بن منبه: "مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر"[٢].

٤- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- الدعاء بإثم أو قطيعة رحم.

وعلى كل حالٍ.. فإن الإخلال بآداب الدعاء قد يؤدي إلى منع الإجابة من الله تعالى، فإذا أخر الله عنك الإجابة فانظر إلى ما تركت من الأدب.

- ثم إن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحدة من ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدَّخر له، وإما أن يكفَّر عنه من ذنبه، أو يُدفَع عنه من السوء مثله.

وقد رُوِيَ هذا المعنى في حديثٍ لأبي هريرة عند الترمذي[٣].

٤- ذُكر في الحديث التَغَرُّب والسفر الطويل، وقد تلجئ الحاجةُ الدينية أو الدنيوية الإنسان إلى شيء من هذا.

قال الشافعي:

ارْحَلْ بنفْسِكَ عَنْ أرض تُهانُ بها ... ولا تكنْ عن بِعَاد الأهل في قلقِ
فالعنبرُ الرطْبُ يَرْخُصُ في معادِنِهِ ... وفي التغَرُّبِ محمولٌ على العُنُقِ

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧٧).
(٢) السابق (١/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٦٨) وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف، وقد استغربه الترمذي.

والكُحْلُ شيء من الأحجار تَنْظُره بأرضه وهو مَطْروحٌ على الطُّرُقِ
إذا تَغَرَّبَ حَازَ الفضل أَجْمَعَهُ وصار يُحَمَل بين الجفنِ والحَدَقِ!

٥- للمطعوم تأثير قوي على الطاعم في سلوكه وباطنه كما ذكر أهل العلم والتجربة وكما يشهد لذلك الواقع؛ فإن من أقبل على الحرام وتوسع فيه، صار خبيث النفس، فاسد الذوْق، لا يميز حلالاً من حرام ولا طيبًا من خبيث.. ولهذا لا يقبل الحرام ولا يستطيبه إلا من كان خبيث النفس -والعياذ بالله-.

٦- في قول الله تعالى المذكور في الحديث ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:٥٧]، أمر بالأكل من الطيبات بحيث لا يكون ثمة إسراف وتبذير أو شح وتقتير، والله تعالى يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال الرسول ﷺ: **"ما ملأ آدميّ وعاءً شرًّا من بطنه، بحسْب ابن آدم أُكيْلات يُقِمْنَ صلبه، فإن كان لا محالة فثُلُثٌ لطعامه وثلث لشرابه، وثلُث لنَفَسه"**.

وقد قيل: البِطْنَة تُذهب الفِطْنَة.

٧- هذا الحديث الشريف عُمْدة في باب تحري المال الحلال والتشديد في تجنب المال الحرام، وهو أصل أخلاقي عظيم عند الصالحين والمصلحين؛ قال سهل بن عبد الله التستري: "مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ، والأكل من الحلال، وإخلاص النية".

فخليقٌ بالدعاة والمصلحين -خاصة- أن يتحروا مواطن الحلال ويتشددوا في ذلك لأسباب لا تخفى، منها:

السبب الأول: أنهم من أحوج الناس إلى تزكية نفوسهم وأبدانهم بالحلال الطيب، وهم من أشد الناس احتياجًا إلى إجابة الله دعواتهم في ظل الإيذاء والتضييق الواقع عليهم، ولابد من أكل الحلال كي يستجيب الله الدعاء ويكشف البلاء.

السبب الثاني: أن أعداء الله يودّون بكل ما يستطيعون أن يشوِّهوا صورة هؤلاء المنتسبين للدعوة والخير والإصلاح؛ لذلك فهم يحاولون رميهم بفساد الذمم المالية وأكل المال الحرام لأنهم يعلمون أن هذا المطْعَن الخبيث من أشد ما يصرف الناس عن الاستماع للدعاة والمصلحين والالتفاف حولهم.

فيجب -إذًا- الحذر والحيطة وتفويت كل فرصة وموطن شبهة قد يطعن الأعداء من خلاله ظهور الدعاة، فإن المسلم كَيِّس فطن، ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٢١].

السبب الثالث: أن نزول الداعية إلى ميادين الحياة ليأكل من عمل يده -وأطيب كسب المرء ما كان من عمل يده- يمكنه من التأثير والدعوة، ومن إدارة الحياة وِفق منهج الله، وإلاَّ فمن سيقوم بصناعة الحياة وإدارتها إن تَخَلَّفَ أهل الخير عن ذلك؟ إنهم -بلا شك- أهل الشر والفساد؛ وحينها قد يَنْزل الهلاك على الجميع. قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥].

٨- قوله ﷺ: **"لا يقبل إلا طيبًا"** يدفع المتصدِّق إلى تحرِّي المال الطيب عند الصدقة. قال النووي في شرحه لهذه الجملة النبوية الشريفة: "فلا يُتَقَرَّب إليه بصدقة حرام، ويُكرَه التصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق المسوس، وكذلك يُكْرَه التصدق بما فيه شبهة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]"[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من جمع مالاً حرامًا، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إِصْرُهُ[(٢)] عليه"**[(٣)].

(١) "شرح متن الأربعين النووية" للنووي (ص٧١،٧٢).

(٢) يعني: إثمه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٥)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٢١٣)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣).

ونُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من اكتسب مالاً حرامًا وتصدق به لم يُقبل منه"، ويُروى عن سفيان الثوري قوله: "من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهَّر الثوب بالبول!".

٩- وثمت سؤال مُهم متعلق بهذا الموضوع، هو: وماذا يفعل من اقترف من هذا المال الحرام ويريد أن يخرج منه ويتوب إلى الله؟!

تكلم العلماء قديمًا وحديثًا عن هذه المسألة، وقالوا من أخذ مالاً بغير حق (كالمال المسروق ونحو ذلك) فإن عليه أن يرده إلى أصحابه، ولا يلزمه أن يخبر صاحب المال المسروق بأنه هو السارق، وإن كان لا يستطيع أن يرده إلى أصحابه إلاَّ بحيلة لا إثم فيها فلْيَحْتلْ، كأن يرسله إليهم عن طريق البريد ونحو ذلك.

وهل يتصدق به إن لم يعرف أصحابه أو لم يستطع أن يصل إليهم؟ ذكر العلماء أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدَّق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتقبَّل منه[١] بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجرٌ، لعدم قصده ونيته، كذا قال جماعة من العلماء.

قال ابن الجوزي: "ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطانًا، فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوهُ مصارفِه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأُمراء ونوَّاب السلاطين، فيجب أن يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيت المال، وإن كان حرامًا أو غصبًا، فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردّه إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في

(١) مثل حديث: "من كسب مالاً حرامًا، فتصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصْرُهُ عليه" أخرجه ابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٤) لكنه ضعيف.

الصدقة، ولم يَحْظَ آخذه بغير الإثم"(١).

الوجه الثاني: "أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، وروي عن مالك بن دينار قال سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ، ولا يُتَصَدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدّق به، وقال: لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح: الصدقةُ به؛ لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مُكْتَسِبِه حتى يكونَ تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه؛ ليكون نفعُه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا"(٢).

وفي تفسير القرطبي: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام: إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرًا ، فإن أيس من وجوده

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٦٦). وعلق عليه ابن رجب فقال: وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته، الذين يمنعون المستحقين الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قومًا دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزًا، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بها أخذه بناء محتاجًا إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا. وروي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر بيت مالهم. اهـ (ص٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٤ - ٢٦٩).

فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه(١).

١٠- استعمال الداعية من الأساليب ما يشجع على العمل: ويؤخذ من قول النبي ﷺ: **"أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"**، فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.

١١- يتفرع على الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنسانًا بعد أن منَّ الله على الأمة بالغنى وأنواع الثمار والفواكه ، قال: أنا لن آكل هذه تورعًا، لا لعدم رغبة؛ فإنه يكون قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشربًا لايعرفونه في عهد النبي ﷺ ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم لرده لمنة الله عز وجل عليه، ومن المعلوم بالعقل أن رد منة ذي المنة إساءة أدب، فلو أن رجلاً من الكرماء أهدى إليك هدية ورددتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية(٢)، ولو كانت الهدية شيئًا قليلاً فإنه يقبلها ﷺ ويثيب عليها.

والخلاصة أن الامتناع عن الطيبات بغير سبب شرعي مذموم(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة(٢٥٨٦).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٤٧، ١٤٨).

١٢- توجيه الأمر لمن هو متصف به، لقوله: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ فوجه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم يعملون الصالحات ولا شك في ذلك، وهذا كقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ففي هذه الآيات أمر الله رسوله ﷺ بالتقوى مع أنه ﷺ أتقى الناس لله عز وجل، والواحد منا - ونحن المفرطون - إذا قيل له: اتق الله انتفخ غضبًا، ولو قيل له: الله يهديك، لقال: وما الذي أنا واقع فيه، ورسول الله ﷺ يخاطبه ربه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١](١).

١٣- وأخيرًا.. كلمة للمذنب العاصي المسرف على نفسه في المعاصي.. فيقال له: تأمَّل يا مسكين في حال هذا الرجل المذكور في الحديث، فإنه خرج في طاعة الله مسافرًا سفرًا طويلاً، قد فارق وطنه، وأتْعَبَ بدنه، وترك زينة نفسه، حتى صار أشعثَ الرأس، مُغَبَّر البدن، وقد ظن أن عمله هذا يزيده تقربًا لربه ويكون سببًا لإجابة دعائه، فأخذ يَجْأَرُ إلى الله تعالى بالدعاء، ويقول: يا رب ارزقني! يا رب ارحمني!... إلى غير ذلك من أنواع الدعاء، وحاله في الذلة والمَشقَّة والوحدة والغربة ما يرجى معها إجابة دعائه، ولكن مع هذا: فإن الله لا يستجيب له دعاءً؛ لأن مطعمه حرام، ومشربه حرام... إلى آخر ما قد عَرفْتَ من شأنه، فإذا كان دعاء مثلِ هذا الرجل غيرَ مجاب مع هذه الصفات؛ لتعاطيه الحرام أكلاً ومشربًا وملبسًا - فكيف يكون حالك أيها المسرف على نفسه، البعيد عن طاعة ربه؟!!

❀❀❀

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٤٨، ١٤٩).

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النَّجديِّ
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سِبْط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ:

«دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبك»

رواه النسائي والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، والطيالسي، والدارمي، وأحمد، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، والترمذيُّ، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والطبراني وغيرهم[(١)] من طريق بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السَّعْدي، عن الحسن بن عليٍّ به، وإسناده صحيح.

وأبو الحوراء السَّعْدي ربيعة بن شيبان وثقه النسائي وابن حبان والعجلي.

ورُوي من غير هذا الوجه عن الحسن بن عليٍّ[(٢)]، والمعروف الأول.

وزاد فيه الطيالسي وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم: **"فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"**.

ولفظ ابن أبي عاصم وابن خزيمة: **"الخير"** بدل **"الصدق"**.

ولفظ عبد الرزاق وابن حبان: **"الشر"** بدل **"الكذب"**.

وهو جزء من حديث طويل في "القنوت"[(٣)].

وقد ورد الجزء الأول المذكور منه هنا من غير وجهٍ مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، كالتالي:

المرفوعات:

أولاً: حديث ابن عمر:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطيالسي (١١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٣٣٥)، والدارمي (٢٥٣٢)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٤١٦)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) وفي "الكبرى" (٥٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٥، ١٦) (٤/ ١١٠)، والبيهقي في "الشُّعَب" (٥٧٤٧)، والدولابي في "الذرية" (ص٨٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٧٠٨، ٢٧١١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في "العلل" (١٣٦٨) و"التحقيق" (٢٩٠)، وابن عساكر (١٣/ ١٦٤)، والمزي في "التهذيب" (٩/ ١١٨).

(٢) أخرجه ابن حيان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١/ ١٩٣)، وابن عساكر (١٣/ ١٧٦).

(٣) راجع لحديث القنوت: "دعاء الوتر" (ط: الإيمان بالمنصورة).

أخرجه الطبراني والقضاعي والبيهقي[١] بإسنادٍ لا بأس به كما قال ابن حجر.

والصواب وقفه من قول ابن عمر[٢].

ثانيًا: حديث أنس:

أخرجه أحمد بإسنادٍ فيه مجهول، والصواب وَقْفه على أنسٍ من قوله[٣].

ثالثًا: حديث واثلة بن الأسقع:

وقد ورد عنه من وجهين في أحدهما متروك، وفي الآخر ضعيف[٤].

ومن الموقوفات في هذا الحديث:

ورد موقوفًا عن ابن عمر، وعن أنس وقد سبقا، وورد أيضًا من قول ابن مسعود[٥]، وأبي الدرداء[٦]، وقيل: عن عمر أيضًا[٧].

---

(١) الطبراني في "الصغير" (٣٢)، والقضاعي في "الشهاب" (٦٤٥)، والرامهرمزي في "الأمثال" (٤)، والبيهقي في "الزهد" (٨٦٥، ٨٦٦).
وانظر: "نصب الراية" للزيلعي (٢/ ٤٧١)، و"تغليق التعليق" لابن حجر (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٩١)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (ص١٩٢) موقوفًا.
وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) مرفوعًا ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٧/ ٢٩٣)، قال ابن حجر في "التغليق" (٣/ ٢١١): "فيه مجهول"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٧، ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٢)، وفي "الورع" (ص١٥٨) موقوفًا، وقال الهيثمي (٥/ ٥٦): "ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٤) وهو عند أبي يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٧٨، ٨١)، والقيسراني في "التذكرة" (٣/ ٩٤٥)، وابن عساكر (٦٢/ ٣٥٨). وانظر: "السير" للذهبي (١٦/ ٢٤٣)، و"المجمع" للهيثمي (١٠/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤)، والدارمي (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (٥٣٩٧) وفي "الكبرى" (٥٣٩٨)، والطبراني (٨٩٢٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، وابن حزم في "الإحكام" (٦/ ٢٠٢، ٢١١).
وقال النسائي: "هذا الحديث جيد جيد".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، والطبري في "التفسير" (٢٩/ ٧)، وابن عساكر (١٠/ ٣١٩).

(٧) وقع ذلك في كلامٍ للدارقطني نقله ابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ٢٧٩)، وكذا في كلامٍ لابن حجر في "التغليق" (٣/ ٢١١).

ومن المقطوعات عن أبناء الصحابة والتابعين:

ما ورد عن سالم والقاسم[١]، وشريح[٢]، وحسان بن أبي سنان[٣]، وعبد الله ابن جعفر[٤].

راوي الحديث

- **نسبه الشريف ﷺ:**

- هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني الشهيد الإمام ﷺ.

- كَنَّاه وسماه النبي ﷺ، ولم يكن هذا الاسم يُعرف في الجاهلية.

عن علي ﷺ قال: لما وُلِد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: "**أروني ابني، ما سميْتُموه**" قلتُ: حرب، قال: "**بل هو حسن**"[٥].

- أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

- ولد في المدينة لأشرف أبوين في السنة الثالثة من الهجرة، في شهر شعبان، وقيل: في منتصف رمضان، وهذا أصح كما ذكر المزي وغيره في ترجمة "الحسن".

- وعَقَّ عنه جده ﷺ بكبشٍ.

---

(١) عند ابن أبي شيبة (١/ ١١٧).

(٢) عند ابن المبارك في "الزهد" (٣٨)، ومعمر في "الجامع" (١١/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٥)، وابن سعد (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ٧٢٤) ووصله ابن خزيمة (٢٣٤٨).

وانظر: "فتح الباري" و"التغليق" (٣/ ٢٠٩) و"التهذيب" (٢/ ٢١٨) لابن حجر.

(٤) "التاريخ" للطبري (٣/ ٦٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٨، ١١٨)، وابن حبان (١٥/ ٦٩٥٨)، والحاكم (٣/ ١٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٧٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٤٣)، وقال: إسناد صحيح.

• **مناقبه ﷺ:**

- هو ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة؛ ففي الحديث: "**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**"(١)، ورُوِيَ أنه كان ﷺ يشمهما ويضمهما، وأنه قال فيهما: "**هما ريحانتاي من الدنيا**"(٢).

- وكان النبي ﷺ يحبه، وكان يقول: "**اللهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه**"(٣)، وفي رواية(٤): "**أَحِبَّ من يُحِبُّه**"، وفي رواية قال أبو هريرة ﷺ(٥): "**فما رأيتُ الحسنَ إلا دمعتْ عيني**".

قال الذهبي: "وفي ذلك عدة أحاديث؛ فهو متواتر"(٦).

- وعن عبد الله بن الزبير قال: "رأيت الحسن يأتي النبيَّ ﷺ وهو ساجد يركب على ظهره، ويأتي وهو راكع فيفرِّج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر"(٧).

وحسَّن الترمذي(٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وهو مُشْتَمِلٌ على شيء، قلتُ: ما هذا؟ فكشف، فإذا حسن وحسين على وَرِكَيْهِ! فقال: "**هذان ابناي، وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما**".

- وكان ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا وخَلْقًا، وكان أشبه الناس بالنبي ﷺ.

- خرج أبو بكر بعد صلاة الفجر بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ، وعلي يمشي إلى جانبه، فمر بالحسن بن علي يلعب مع الغِلْمان فاحْتَمله عَلَى رقبته وهو يقول:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: "حسن صحيح".
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) (٥٩٩٤)، والترمذي (٣٧٧٠) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢) من حديث البراء بن عازب.
(٤) للبخاري (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢).
(٦) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٥١).
(٧) انظر: "مسند أحمد" (٢/ ٥١٣)، و"المستدرك" للحاكم (٣/ ١٨٣)، و"الكامل" لابن عدي (٦/ ٨١)، و"المعجم الكبير" للطبراني (٣/ ٥١)، و"الضعفاء" للعقيلي (٤/ ٨).
(٨) الترمذي (٣٧٦٩).

بأبي شبيهٌ بالنَّبِيْ ليس شبيهًا بعَلِيْ

وعليٌّ يضحك[١].

- كان ﷺ سيدًا وسيمًا جميلاً، رزينًا عاقلاً، كريمًا حليمًا، عابدًا، محبًّا للخير، كبير الشأن، محتشمًا، ديِّنًا ورِعًا.

- وكان ﷺ مِنكاحًا مِطلاقًا، ورُوِي عن علي ﷺ أنه قال[٢]: "يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن! فإنه مِطلاق"، فقال رجل: "والله لنزوِّجنّه، فما رضي أمسك، وما كره طلَّق!". ورُوِيَ أنه ﷺ متَّع إحداهن متاعًا كبيرًا، فقالت: "متاع قليل من حبيب مُفارِق".

- لما قتل أبوه ﷺ بايعه أكثر من أربعين ألفًا من أهل العراق والحجاز واليمن وخراسان، وبقي خليفةً نحو ستة أشهر تكملة الثلاثين سنة التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة، وبعدها يكون مُلْكًا عَضوضًا، يَعَضُّ الناسَ بجَوْر أهله وعدم استقامتهم، فلما تمتْ تلك المدة سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق لينتزع منه الشام، وسار إليه معاوية، ثم رأى الحسن أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى؛ فرأى المصلحة في جَمْع الكلمة وتَرْك القتال، وطلب صلاح الأمة وحقن دماء المسلمين، وخلع الحسن نفسه وسلَّم الأمر إلى معاوية؛ زهدًا وورعًا وقطعًا للشر؛ وامتثالاً لإشارة جده المصطفى ﷺ: **"إن ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بين فِئتيْن عظيمتين من المسلمين"**[٣].

- وعندما عيَّره بعض الناس لما بايع معاوية قال ﷺ: "العار خير من النار!"[٤].

- وقد طُعِن ﷺ في فخذه خلال هذه الفتنة؛ طعنه خارجيّ من بني أسد، فتوجّع

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧).

وانظر: "التهذيب" للمزي (٦/ ٢٣٦)، و"السير" للذهبي (٣/ ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١٤١٠)، وأبو داود (٤٦٦٢).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٤٥).

منها أشهرًا ثم عوفي، ويروى عنه أنه قال: "يا أهل الكوفة لو لم تذهل نفسي عليكم إلا لثلاث لذهَلَتْ لقتلكم أبي، وطعنكم في فخذي، وانتهابكم ثقلي"[١].

- وكان ذلك عام ٤١هـ وسمي عام الجماعة لاجتماعهم على إمام واحد.

• **مروياته ﷺ:**

- حفظ عن جده ﷺ وعن أبيه وأمه أحاديث.

عن أبي الحوراء قال للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ، فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله! ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي قال: "**إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**"[٢].

- روى عن جده ﷺ ثلاثة عشر حديثًا.

- وممن رووا عنه: ابنه الحسن بن الحسن، وكذلك سويد بن غفلة، والشعبي وأبو الحوراء السعدي وغيرهم.

• **وفاته ﷺ:**

- توفي ﷺ بالمدينة - قيل: مسمومًا - سنة (٥٠هـ)، ودفن بالبقيع.

أهمية الحديث ومنزلته

- هذا الحديث من جوامع الكلم، ومن الحِكَم النبوية البليغة، فهو بكلماته القليلة قد قَعَّدَ قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي، وهي ترك الشبهات والتزام الحلال المتيقَّن؛ ويندرج تحت هذا الحديث ما لا يُحْصى من الفروع؛ ولذا قال ابن حجر: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصلٌ في الورع الذي عليه مدار

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٢٧) من حديث الحسن وهو عند مسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

اليقين، ومُنْجٍ من ظُلَمِ الشكوك والأوهام المانعة من نور اليقين"(١).

شرح المفردات

"دَعْ ما يَرِيبُك": اتْرك ما تَشُكُّ فيه من الشُّبُهات.

"إلى ما لا يَرِيبُك": إلى ما لا تَشُكُّ فيه من الحلال الواضح الحِلِّ.

الشرح الإجمالي

يرشدنا هذا الحديث إلى أن المؤمن يترك ما يشك في حِلِّه خشية أن يقع في الحرام وهو لا يشعر؛ بل عليه أن ينتقل مما يشك فيه إلى ما كان حِلُّه متيقنًا ليس فيه شبهة ليكون مطمئن القلب، ساكن النفس، راغبًا في الحلال الخالص، متباعدًا عن الحرام والشبهات وما تتردد فيه النفس.

قال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه رَيْب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب.

وأما المُشْتَبِهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"(٢).

الشرح التفصيلي

۞ قول المصنف رحمه الله تعالى: "عن أبي محمدٍ الحسن بن عليٍّ سِبْط رسول الله ﷺ وريْحانَتِه":

"سِبْط":

- السِّبْط: بالكسر فسكون، أي: ولد بنته، وابن الابن يسمى حفيدًا.

---

(١) راجع: "فيض القدير" (٣/ ٥٢٩).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٠).

- ويُضبَط هنا بالجر (سبطِ)؛ لأنه بدل من "أبي محمد الحسن"، ويجوز الرفع بتقدير: (هو) سبطُ، ويجوز النصب بتقدير: (أعني) سبطَ.

والأول هو مقتضى السياق وظاهره، فلا يترك لغيره إلا بقرينة.

"وَرَيْحَانَتِهِ":

- أخذ المصنف هذا من قول النبي ﷺ في الحسن والحسين رضي الله عنهما: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**؛ فشبَّه ﷺ سروره وفرحه بهما وارتياحه برؤيتهما وإقباله عليهما بريحانٍ طيِّب الريح ترتاح النفس لرؤيته وشمه.

أو لأن الحسن رضي الله عنه كانت له رائحةٌ طيبة كرائحة الريحان!

ويطلق الريحان على الرزق، ومنه سُمِّيَ الولدُ ريحانًا؛ لأنه من رزق الله، وقيل: يقال للولد ريحانة إلى سبع، ووزير إلى سبع أُخَر، وبعد ذلك إما صديق حميم وإما عدو مبين نسأل الله العافية.

۞ قول الحسن رضي الله عنه: "حَفِظْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ":

"حَفِظْتُ":

أي: وَعَى قلبي من كلامه في زمن صِبَايَ.

۞ قول النبي ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ".

"دَعْ":

فعل أمر بمعنى: اتركْ أو اعْدِلْ.

- والأمر هنا للندب؛ لأن اتقاء الشبهات مندوب إليه -على الأصح، وفي الأكثر من المسائل- كمن شك في طلوع الفجر في رمضان، فإنه يجوز له أن يتسحَّر؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولكن الأفضل له ألا يتسحر، كما قيل أن التكسُّب الذي فيه شبهة خير من السؤال.

- وقد يكون توَقِّيها واجبًا؛ كما لو رمى صيْدًا فسقط في ماءٍ فمات، أو اجتمع على قتله كلبُ صائدٍ مسلم، وكلبُ صائدٍ كافر، فالراجح أنه يجب تركه لعدم تحقُّق المُبيح.

"ما يَريبك":

"ما" اسم موصول بمعنى الذي.

- "يَريبك" بفتح أوله من الفعل "راب"، وبضم الأول: "يُريبك" من الفعل "أراب"، والفتح أفصح وأشهر.

- وقيل: إن "رابَ" إذا تيقَّن الريبة، و"أرابَ" إذا توهَّم فيه.

- وهو فعل من الريْب؛ أي: الشك والظِّنّة والتردد في الشيء، وهو هنا بمعنى القلق والاضطراب كما سبق من كلام ابن رجب رحمه الله.

"إلى ما لا يَريبك":

أي: اتَّجِهْ واركنْ إلى ما هو ظاهر الحِلِّ الذي لا تشكُّ فيه.

- والمعنى اترك ما يُشكِّكُكَ أو يوقعك في الشك والريب من المشتبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال البيِّن؛ طلبًا لبراءة دينك وعرضك.

- وقيل: المعنى خُذْ بها لا يريبك حتى لا يصيبك ما يريبك(١).

- فإذا ارتابت نفس المؤمن التقيِّ من شيء فإن عليه أن يتركه؛ **"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"**(٢)، وفي الحديث الآخر: **"لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"**(٣)، وقال عمر ﷺ: "كنا نترك تسعة أعشار الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام"(٤)، وهذا هو الورع.

- فالورع هو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، أو هو ترك المباح خشية

---

(١) "الحلية" لأبي نعيم (٩/ ١٣)، و"السير" للذهبي (٩/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٢٠).
والمعنى صحيح ثابتٌ من النصوص السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

الوقوع في الممنوع. وقيل: الورع في الأصل هو الكفّ عن المحارم، ثم استعير للكفّ عن الشبهات وما يُخرج للحرام. وقيل: الورع هو الخروج عن كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرْفة عين[١].

ولكن ذلك مقيد بعدم الوسوسة، فإن كان وسواسًا فلا يلتفت إليه، وعدم الالتفات للوسواس هو ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: الشك إذا كثر فلا عبرة به، لأنه يكون وسواسًا[٢].

- **فإن قيل**: فهل مقتضى الورع المأمور به هنا في هذا الحديث أنّ على المرء أن يبحث ويفتِّش ويسأل قبل أن يقبل أية هدية أو طعام يقدَّم له، أو عندما يريد شراء شيء ما.. ونحو ذلك؟

فيقال: لقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي هذه المسألة، فقال رحمه الله تعالى: "ليس عليك أن تبحث، وليس لك أن تترك البحث بالمرَّة، والأمر يحتاج إلى نظر وتفصيل؛ فإن كان منشأ الريبة أمرًا يتعلق بصاحب المال، بأن كان مجهولاً لديك ثم قدَّم لك طعامًا أو نحوه، فلا يلزمك السؤال، وإن حصل الشك بسبب دلالة أورثت ذلك فمن الورع ترك التعامل معه، وإن كانت الحالة معلومة -بنوع خبرة- بحيث يُوجِدُ ذلك ظنًّا في حِلِّ المال أو حرمته -مع مخالفة الباطن للظاهر- فلا تسأل ولا تبحث"[٣].

وقد ورد في الحديث: "**إذا دخل أحدكم على أخيه، فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا**

---

(١) وانظر: "مدارج السالكين" (٢/ ٢٤، ٢٥) أثناء الحديث عن "منـزلة الورع".
(٢) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٥).
(٣) "تهذيب الإحياء" (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

يسأله عنه"[١].

۞ قول المصنف رحمه الله: "رواه النسائي والترمذي":

"الترمذي":

- نسبة إلى "تِرْمِذ" بكسر التاء والميم، أو بضمها وبفتح فكسْرٍ، مدينة قديمة بطرف نهر بلخ (وهو جيحون) على شاطئه الشرقي.

- واسمه رحمه الله: محمد بن عيسى بن سَوْرَة البُوغي، نسبة إلى قرية من قرى تِرْمذ على ستة فراسخ منها؛ ولذلك يقال له "الترمذي".

- وكنيته: أبو عيسى.

- ولد سنة تسع ومائتين.

- كان من الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، وكان يُضْرب به المثل في الحفظ.

- صَنَّف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيفَ رجلٍ عالم متقن.

- مات ببلده ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين، وقيل: تسع وثمانين ومائتين.

۞ قول المصنف: "وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح":

"حسن صحيح":

- أي: أن للحديث طريقين: رجال إحداهما رجال الحَسَن، ورجال الأخرى رجال الصحيح، وهو على هذا يكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط؛ لأنه تقوَّى بالرواية المحكوم عليها بالحُسْن.

- وقيل "حديث حَسَن" أي: لوصف جماعة له بالحُسْن، "صحيح" أي:

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٩٦١)، وأحمد (٢/ ٣٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٨)، والخطيب في "التاريخ" (٣/ ٨٧) من حديث أبي هريرة، ومداره على مسلم بن خالد الزنجي، قال الهيثمي (٥/ ٤٥): "والجمهور على ضعفه وقد وُثِّق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

لوصف آخرين له بالصحة؛ إذ راوي الصحيح يُشترط فيه أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يُشترط فيه أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان عاريًا عن الضبط في الجملة، وعلى هذا المعنى يكون ما قيل فيه "حسن صحيح" أقل درجة مما جُزِم فيه بأنه صحيح؛ لاختلافهم في صحته، بخلاف ما جُزِمَ فيه بالصحة، فقد اتفقوا عليها.

- وقيل: المراد بالحسن عنده الحُسْن اللُّغوي، وحُسْنُ المعنى، لا الإسناد، وعلى هذا يكون حكمه بالصحة شيئًا وحُكْمه بالحُسْنِ شيئًا آخر، فلا تضارب بينهما.

- وقال ابن عثيمين رحمه الله: أجاب العلماء عن ذلك بأنه إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لا زال في درجة الحسن وإن كان من طريقين فمعنى ذلك أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن. وهنا فائدة في: أيهما أقوى، أن يوصف الحديث بالصحة أو بكونه صحيحًا حسنًا؟ الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح؛ لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن[(١)].

- وفي المسألة أقوال أخرى تراجع في مظانِّها.

"النَّسَائي":

- نسبة إلى "نَسَاء"، مدينة بخراسان.

- واسمه رحمه الله: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحرٍ.

- وكنيته: أبو عبد الرحمن.

- ولد سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٥، ١٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- كان فقيهًا شافعيَّ المذهب مُحدِّثًا حافظًا متقنًا، حتى قيل: إنه أحْفَظُ من الإمام مسلم!

- وقيل: صنف النسائي رحمه الله سننه الكبرى، وأهداها إلى أمير الرملة، فقال له: أكلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما؛ فقال: ميِّز لي الصحيح من غيره! فصنَّف كتابه السنن الصغرى، وسمّاه "المجتبى من السنن".

كذا ذكر ابنُ الأثير في ترجمة النسائي، وتلقَّفَهُ منه غيره[1]، وهو خطأٌ؛ إذ "المجتبى" للنسائي من انتقاء تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السُّني صاحب كتاب "عمل اليوم والليلة"، انتقاه من كتاب النسائي "السنن الكبرى" نصَّ على ذلك الذهبي[2] وغيره.

و"سننه الكبرى" موسوعة ضخمة في علوم الحديث والروايات.

والمجتبى من السنن وهو السنن الصغرى إليه تنسب روايات النسائي ودرجته في الصحة بعد صحيح مسلم.

- مات رحمه الله سنة ثلاث وثلاثمائة ودفن ببيت المقدس.

فوائد علمية وتربوية

١- هذا الحديث له تعلق بحديث النعمان بن بشير ﷺ السابق في "الحديث السادس" ولكن لمَّا اشتمل هذا الحديث على صريح النهي أفرده المصنف رحمه الله بالترجمة.

٢- للسلف الصالح مع الورع شأن عظيم، فقد فاضت كتب السير بأقوالهم وأخبارهم، من ذلك ما ذكره الإمام ابن رجب في كتابه: "جامع العلوم والحكم".

فقد ذكر عن ابن مسعود أنه قال: "ما تريدُ إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٢).

(٢) "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٩٤٠).

لا تريبك؟!".

وعن الفضيل أنه قال: "يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

وقال حسان بن أبي سنان: "ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء، فدعه".

وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

قال ابن المبارك: "كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قِبَلَك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إليَّ، فلم أُعْلِمكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبتُه لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قِبَلِ وجهه، فأُحِبُّ أن تستردَّ هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه".

وقال هشام بن حسان: "ترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا".

وتنـزّه يزيد بن زُريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص(١)، ويتقوَّت منه إلى أن مات رحمه الله.

وكان المِسْوَر بن مخرمة ﷺ قد احتكر طعامًا كثيرًا، فرأى سحابًا في الخريف فكرهه، فقال: "ألا أُراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئًا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيرًا".

وفي هذا أنَ المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكارًا منهيًا عنه(٢).

---

(١) الخوص بضم الخاء: ورق النخل يُصنع منه الزنبيل والسقيفة وبعض الأمتعة، ويُسمى الذي يعمل ذلك منه الخواص.

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

وقد نص الإمام أحمد على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه؛ فقال في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح: أنه يتصدق بالربح[١].

٣- قد أفاد الحديث أنه إذا تعارض شكٌّ ويقين: قُدِّم اليقين، وقاعدة الفقه الكلية: "اليقين لا يزول بالشك"، أو يقال: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل في الورع الذي عليه مدار عمل المتقين، ومن ثَمَّ كان الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أَبْعَد عن الشبهة.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن أكل الصيد للمُحْرِم؟ فقالت: "إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه". تعني: ما اشتبه عليك - هل هو حلالٌ أو حرام- فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْه هو.

لكن بعض المحققين على أن هذا ليس على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها مُعارِض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"[٢]، ولا سيما إن كان شكُّه في أثناء الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها؛ لصحة النهي عنه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]. وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك. وكما لو شك الإنسان في شاهدي النكاح هل هما ذوا عدل أو لا؟ فنقول: إذا كان الأمر قد تم وانتهى فقد انتهى على الصحة ودع القلق؛ لأن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل الفساد.

في الرضاع: شك المرضعة هل أرضعت الطفل خمس مرات أو أربع مرات؟ نقول: الذي لا ريب فيه الأربع، وحينئذ لا يثبت حكم الرضاع.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زَيْد.

رجل طاف بالبيت وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم ليصلي، فشك هل طاف سبعًا أو ستًا فماذا يصنع؟ الجواب: لا يصنع شيئًا، لأن الشك طرأ بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا تيقن أنه طاف ستًا فيكمل إذا لم يطل الفصل(١).

وإن كان للرخصة معارض، إما من سُنَّةٍ أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى تركُ العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيِّنُ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حقِّها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضَّلة فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل(٢).

٤- من القواعد المتصلة بهذا الحديث الذي بين أيدينا: "الرخص لا تناط بالشك"؛ فمن شكَّ - مثلاً- في جواز القَصْر، وجب عليه الإتمام.

وكذلك قاعدة: "لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه"؛ كما لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان أنه محدِث، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان عدم دخوله، أو ظن الصائم بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه... ونحو ذلك.

٥- كما ينبغي التنبيه على الورع الفاسد، من بعض العصاة المفرّطين، فإن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما مَن يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشُّبَهِ، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر -لمن سأله عن دم البعوض، وهم أناس من أهل العراق-: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبي ﷺ يقول: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**(٣).

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٤ - ١٥٦).
(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣،٢٨٢).
(٣) تقدم تخريجه.

كان برَّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلاً، ويشترط الخوصة: يعني التي تربط بها جُرزة البقل، فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إنه إبراهيم بن أبي نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم هذا يشبه ذاك(١).

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في أثناء شرح "الحديث السادس" من هذه "الأحاديث الأربعين"، فلتراجع هناك.

٦- عندما يعرض للمؤمن ما يشك في حِلِّه، فإنه يرتاب منه ويصيبه نوع من القلق والاضطراب.. وهذا - بلا شك- علامةُ خيرٍ في قلب العبد؛ لأنه دليل على الوجل من مواقعة ما يُغْضِب الرحمن ويكون سببًا للعذاب في النيران.

وحالة القلق والاضطراب هذه حالة مزعجة لقلب العبد، ففي أمر النبي ﷺ بالابتعاد عما فيه شبهة: دليل على رأفته ورحمته ﷺ بالمؤمنين، حيث أرشدهم إلى ما فيه راحة قلوبهم، وسكون نفوسهم، دون أن يكون في هذه الراحة أو هذا السكون شيءٌ من الاجتراء على محارم الله، بل بالعكس، فإن القلوب تزداد بهذه الراحة والسكينة قربًا من الله وتعظيمًا لشعائره ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]، ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠].

٧- لكن النفس أحيانًا تضعف عن مقام الورع، وفي نفس الوقت لا تريد أن تواقع ما فيه ريب، فيأتي السؤال: كيف للمرء أن يميِّز بين الأمور عند الاشتباه، ليُقْدِمَ على الأمر من غير ريبٍ في نفسه إن كان جلاء ذلك الأمر عند الله؟!

فالجواب: هنا يأتي دور العلم ويظهر شرفه وعلوُّ كعبه على ما سواه، فبالعلم المبني على صحيح النقول وصريح العقول تتميز الأمور، ويتضح الملْتَبِس، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، وقد يفتح على أحدهم في مسألة ويفتح على الآخر

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

في مسألة أخرى، وهو سبحانه الفتاح العليم، وهو خير الفاتحين.

ومن أجمل ما يُستعان به في ذلك: مقابلة الشيء المُلْتَبِس بضده.

يقول ابن رجب(١) رحمه الله: "قال بعض المتقدمين: صوِّرْ ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قِسْهُ إلى ضدِّه، فإنك إذا ميَّزت بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدقَ من الكذب، قال: كأنك تَصَوَّرُ محمدًا ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ثم تَتَصوَّرُ ضِدَّ محمد ﷺ، فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

ألا يَا رَبَّة المَخْدَع قَدْ هُيِّئَ لَكِ المَضْجَعْ

يعني قوله لسجاح(٢) حين تزوج بها، قال: فترى هذا -يعني القرآن- رصينًا عجيبًا، يلوطُ بالقلب، ويَحْسُنُ في السمع، وترى ذا -يعني قول مسيلمة- باردًا غثًّا فاحشًا، فتعلم أن محمدًا ﷺ حق أتى بوحي، وأن مسيلمة كذَّاب أَتَى بباطل".

٨- هذا الحديث عامٌّ في الورع وترك الشبهات في العبادات والمعاملات والمناكحات، وسائر أبواب الأحكام؛ وحاشا لله ولرسوله أن يَعني هذا الورع: التمادي في الوسوسة؛ بل الأمر على العكس فإن هذا الحديث قاطع لوساوس الشيطان، عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة، فيقال للموَسْوَس: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، و"ما يريبك" هو هذا الوسواس الذي سبَّب لك الريبة والشك، فدعه، وخُذْ وتمسك بما لا يريبك، وهو اليقين الذي كنت عليه قبل ورُود هذا الوسواس عليك وتعكيره لصفو فؤادك؛ فإنك إن تفعل تسلمْ وتغنمْ.. وقد سبق قبل قليل

---

(١) "جامع العلوم" (١/ ٢٨٥).

(٢) هي سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة، وتبعها قوم، ثم صالحت مسيلمة وتزوجته، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام، فأسلمت وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٤/ ٣٣١). وانظر أخبارها في "تاريخ الطبري" (٢/ ٢٦٨ - فما بعد).

الإشارة إلى طرف من هذا في الفائدة الثالثة من هذه الفوائد.

٩- ويُبْنى على هذا الحديث أيضًا: الأخذ بالأحوط في الأحكام والأعمال؛ لأنَّ الأمر إذا كان واجبًا فأخذنا فيه بالأحوط فقد أدَّيْنا الواجب وعملْنا به، وإن كان مستحبًّا أثابنا الله على إتيانه، بخلاف مَنْ لم يأخذ بالأحوط فإنه يفوته ذلك كله؛ بل لعلَّه يقع في الإثم؛ لأنَّه ترك بعض الواجبات ولم يعمل بها، ففي الأخذ بالأحوط نجاة على كلِّ حال.

ومن هنا اختَلَفَ العلماء في الأخذ بالأحوط، ويدور خلافهم في ذلك بين الاستحباب والوجوب[1]، ودلَّل الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي وكذا الزركشي على الوجوب بأدلةٍ، تدور في الجملة على شمول الأخذ بالأحوط لجميع أحكام الفعل، وفي الأمر تفصيل.

ومدار ذلك كله فيما تردَّد بين حكمين من الأحكام، ويُستفاد منه في كثيرٍ من نوازل العصر، فإذا كانت المسألة تتعلَّق بحرامٍ وحلال فالأخذ بالأحوط أنجى وأسلم بلا شكّ، أما إذا دار الأمر في دائرة التفضيل بين المباحات ونحو ذلك نظرنا إلى أقربهما إلى سماحة الشريعة فأخذنا به.

١٠- قد يتلمس المرء فائدة لطيفة في شأن هذا الحديث وشأن راويه؛ فيبدو أن الحسن ﷺ راوي الحديث قد بادر إلى تطبيقه وتنـزيله على نفسه عندما سار إلى الشام لقتال معاوية ﷺ فرأى أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فرَابَه أمر القتال؛ فتركه إلى ما لا يرتاب فيه وهو التنازل عن حقه في الخلافة، فخلع نفسه، وسلَّم الأمر إلى معاوية؛ ورعًا منه ﷺ، وقطعًا لشر الفتنة.

وهكذا يكون الرجال، يعملون بما يعلمون، ولو كان في ذلك فوات حظٍّ من حظوظهم الدنيوية، أو حتى فوات مصلحة دينية لهم إذا كان في تفويتها مصلحة دينية أخرى هي أعظم نفعًا لهم وللمسلمين!!

(١) "البرهان" للجويني (١/ ٣٢٥)، و"الإبهاج" للسبكي (٢/ ٣٣)، و"المنثور" للزركشي (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري (١/ ٥٩) (٢/ ٣٠٨).

١١- لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما في حديث وابصة: **"وإن أفتاك الناس وأفتوك"**، وكما أشار هنا في الرواية الأخرى لهذا الحديث إلى هذا بقوله: **"إن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"**، وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه[١].

١٢- قد يقول قائل: إن في الأقوال والأفعال الواردة عن السلف مبالغة وورعًا زائدًا، ونقول: إن الأمة في كل عصر بحاجة إلى القدوة الصالحة، والنموذج الإسلامي المتمثل في حاكم أو عالم لتقف عند حدود الحلال الطيب، وتزهد في الحرام الخبيث، ولو انتفت من حياة الأمة مثل هذه الأقوال والأفعال في التحرج من الشبهات فإن الناس سيخوضون في الشبه والحرام ويرتعون فيه بجرأة عجيبة؛ لأنهم فقدوا المرشد الحكيم الناصح، وافتقدوا النموذج القدوة[٢].

١٣- الحديث قاعدة في أنواع المعاملات أيضًا فمن ارتاب في معاملة شخص في تجارة أو مصاهرة أو إقراض أو غيرها فالأسلم له أن يترك ما يريبه من معاملته إلى ما لا يريبه.

❁❁❁

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٥) بتصرف.
(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص٨٠) بتصرف يسير.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعنيه»

رواه الترمذي وغيره هكذا.

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث ودرجته

هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وإرساله، والصواب عن مالكٍ عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً[1].

هكذا رواه جماعة أصحاب مالكٍ عنه، وقيل: عن مالكٍ عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ موصولاً[2].

وقولُ الجماعةِ أصح وأَوْلَى بالقبول.

وقال محمد بن المبارك: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً مرفوعًا[3].

وقد توبع مالك على قوله عن الزهري عن عليِّ بن الحسين مرسلاً.

هكذا رواه جماعة أصحاب الزهري عنه عن علي بن حسين[4].

ورواه بعض الضعفاء موصولاً، والصواب فيه عن علي بن حسين مرسلاً، هكذا قال الأئمة: أحمد وابن معين والبخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي[5]

---

(١) هكذا أخرجه قتيبة عند الترمذي (٢٣١٨)، وعلي بن الجعد عند الخطابي في "العزلة" (٦١)، وابن يوسف عند البخاري في "الكبير" (٤/ ٢٢٠)، ووكيع في "الزهد" (٣٦٤)، وابن بكير والقعنبي عند الفسوي في "المعرفة" (١/ ٣٦٠)، وابن وهب عند القضاعي في "الشهاب" وغيرهم عن مالك.

(٢) هكذا أخرجه خالد الخراساني عند ابن عدي (٣/ ٣٧) والعقيلي (٢/ ٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٥، ١٩٦)، وتابعه موسى بن داود عند ابن عبد البر، كلاهما عن مالكٍ موصولاً، وأعلَّ ابن عبد البر روايتهما؛ فراجعه.

(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٦٤)، ولا يصح.

(٤) هكذا أخرجه معمر عند عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، وزياد بن سعد عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٧)، ويونس عند القضاعي (١/ ٢٥) جميعًا عن الزهري به مرسلاً.

(٥) في "الأربعين الصغرى" له.

والخطيب البغدادي وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم[١].

ورواه قرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا من مناكير قرَّة، وقد اختُلِفَ في روايته هذه[٢]، وتابعه عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به كما قال قرة[٣]، وعبد الرزاق بن عمر متروك، وكذَّبه ابن معين، وقال ابن حجر: "متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره".

والصواب المرسل كما سبق.

وقد ورد معناه في الكتاب والسنة من غير وجهٍ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وقول النبي ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقُلْ خيرًا أو ليصمت"**[٤].

وعَقَد البخاري في كتاب الرِّقاق من "صحيحه"[٥] بابًا بعنوان: "باب: ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وقال" ثم أتبعه بباب: "حِفْظ اللسان. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. وقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]"اهـ.

راوي الحديث

تقدمت ترجمته.

---

(١) وراجع: "علل الدارقطني" (٣/ ١٠٨)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ١٩٨)، و"جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (٥٤)، وابن حبان (١/ ٢٢٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٨)، والعقيلي (٢/ ٩).

(٣) أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٤/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) فتح الباري (١١/ ٣١٢، ٣١٤).

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث العظيم أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع.

- قال ابن رجب: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: "جماع آداب الخير وأَزِمَّتُه تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: "**من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**"[(١)]، وقوله ﷺ: "**من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**"، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: "**لا تغضب**"[(٢)]، وقوله[(٣)] ﷺ: "**المؤمن يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**"[(٤)].

- وَعدَّه حمزة الكناني ثُلُثَ الإسلام[(٥)].

- كما عده أبو داود أحد أحاديث أربعة يدور عليها العلم.

- وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ جمع الورع كله في هذا الحديث.

- وعدَّهُ بعض العلماء من جوامع كَلِمِهِ ﷺ التي لم يصح نظيرها عن أحدٍ قبله[(٦)]؛ لأنه جمع نصف الدين؛ لأن الدين: فعل وترك، وقد نَصَّ على الترك.

- وقال بعضهم: بل جمع الدين كله؛ لأنه نَصَّ على الترك ودَلَّ على الفعل.

---

(١) مضى هنا قريبًا، وسيأتي في "الحديث الخامس عشر".

(٢) يأتي في "الحديث السادس عشر".

(٣) يأتي في "الحديث الثالث عشر".

(٤) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٨) وراجع: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٩).

(٥) "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك" (٣/ ٦٩).

(٦) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ١٩٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح المفردات

"من حسن إسلام المرء": من مظاهر حُسنه، ومن أدلة كماله وصدق إيمان صاحبه والتزامه بالإسلام قولاً وعملاً.

"المرء": يُراد به الإنسان أو الشخص، وهو شاملٌ للذكر والأنثى.

"تَرْكُه": أي: ابتعاد المرء قبل وقوعه فيما لا يعنيه؛ وذلك بالتَّوَقِّي منه، وأيضًا بعد وقوعه فيه، وذلك بالتوبة منه.

"ما لا يعنيه": أي: ما لا يُهِمُّه أو ينفعه في دينه ودنياه من الأقوال أو الأفعال.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث وإن لم يصح لفظًا وسياقًا لكنه ثابتٌ من حيث المعنى والمضمون، وهو أصلٌ في ترك الاشتغال بما لا يعني الإنسان من الأقوال والأفعال، كما يُفهم من قوله: **"تركه ما لا يعنيه"**.

قال ابن القيم(١) رحمه الله: "فهذا يعمُّ الترك لما لا يعني مِن الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفِكْر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة، فهذه الكلمة كافية شافية في الورع" اهـ.

وهذا الحديث مرتبط بأحاديث أخرى في الأربعين كحديث: **"فليقل خيرًا أو ليصمت"**، وحديث **"دع ما يريبك"**، وحديث **"إن الحلال بين وإن الحرام بين"**، وحديث جبريل **"فأخبرني عن الإحسان"**، وحديث **"ازهد في الدنيا..."**، وحديث **"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"**.

---

(١) "مدارج السالكين" (٢/ ٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "من حسن إسلام المرء":

"مِنْ":

"مِنْ" هنا تفيد التبعيض.

وجاء بـ"مِنْ" التبعيضيَّة؛ لأن الإسلام شرعًا هو الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل؛ فكان الترك جزءًا منه.

ويجوز أن يكون الحرف "من" جاء هنا للبيان.

"حُسن إسلام المرء":

- لم يقل: من إسلام المرء، بل وصف إسلام المرء بالحُسْن، ومن أسباب ذلك:

١- الإشارة إلى أن تَرْك ما لا يَعْني: يُعَدُّ من الإسلام الحسن الكامل.

٢- الإشارة إلى أنه لا عبرة بصورة الأعمال -فعلاً وتركًا- إلا إذا اتصفت بالحُسْن، بأنْ توافرتْ شروط مكملاتها، فضلاً عن مصحِّحاتها.

- ومن فحوى هذه العبارة النبوية الشريفة نفهم أن المسلمين ينقسمون قسمين: القسم الأول: هو المُحْسِن في إسلامه، والقسم الثاني: هو المسيء.

فمن قام بالإسلام ظاهرًا وباطنًا فهو المحسِن قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] فيشتغل المحسن بما يعنيه فقط.

ومفهوم الحديث: أن إتيان المرء لما لا يعنيه يُعَدُّ دليلاً على سوء إسلامه، وهو المقابل لحكمه بـ"حُسْن إسلامه" إذا ترك ما لا يعنيه.

- ويرتبط "حسن الإسلام" بمرتبة "الإحسان" ارتباطًا وثيقًا؛ لأن الإحسان

هو "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[١]؛ ولاشك في أن ترك ما لا يعني تتولَّد عنه تلك المراقبة لله ﷻ.

- فإن قيل: ما السرُّ في تقدُّم "الحُسْن" على "الإسلام" مع أن الحُسْن وَصْفٌ للإسلام، والأصل تقديم الموصوف على الصفة، لا العكس؟!

فيُجاب: بأنه قدَّمَهُ مبالغةً في جَعْل تَرْك ما لا يعني ناشئًا ومُبْتدِئًا من نفس الحُسْن، ويكون حرف الجر "مِنْ" على هذا المعنى: للابتداء؛ وحينئذٍ يكون هذا من باب الاستعمال المشترك؛ حيث استعمل الحرف "مِنْ" في معنيَيْن؛ أي في التبعيض وفي الابتداء.

- وقال ﷺ: "إسلام المرء" ولم يقل: إيمان المرء؛ لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرة التي يَتَأَتَّى فيها الفعل والترك اختيارًا.

وأما الأعمال الباطنة الراجعة إلى الإيمان فهي اضطراريَّة تابِعة لما يخلق الله تعالى في النفوس من العلوم ويوقِعُهُ فيها من الشبهة.

- "من حسن إسلام المرء": خبر مقدم، و"تركه ما لا يعنيه": مبتدأ مؤخر. وهذا من مواضع تقدم الخبر على المبتدأ وجوبًا؛ لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر (وهو المرء).

۞ قوله ﷺ: "تركه ما لا يعنيه":

"تركه" : مصدر مضاف لفاعله.

"ما" :

هي نكرة مقصودة بمعنى: شيء، وهذا الشيء أعم من أن يكون قولاً أو فعلاً.

"لا يَعنيه" :

أي: لا يهمه شرعًا؛ قولاً كان هذا الشيء أو فعلاً، محرمًا كان أو مكروهًا أو

(١) جزءٌ من حديث جبريل الطويل، وقد سبق في "الحديث الثاني".

مباحًا، وذلك ما دام هذا الشيء زائدًا عن حاجته مما لا تدعو إليه حاجة.

- وهذا هو الفضول كله على اختلاف أنواعه.

- **والمقصود بـ (العناية)**: شدة الاهتمام بالشيء. يقال عَنَاهُ الأمرُ، يَعْنيه: إذا احتاج إليه وتعلَّقتْ عنايته به وكان من مطلوبه ومقصوده، وفي القرآن الكريم: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧]، وقُرِئَ: ﴿يَعْنِيه﴾، أي له شأن لا يهمه معه غيره.

- والفعل أصله من "عنى" الذي يدل على القصد للشيء بانكماش فيه وحِرْص عليه[١].

- وفي لفظ الحديث الشريف اكتفاءٌ بذكر التَّرْك عن الفعل، ولكن المقصود يتعدَّى إلى فعله ما يعنيه كذلك.

- وفيه إشارة إلى أن الشيء من القول أو الفعل: إمَّا أَنْ يعني الإنسان أو لا.

- وعلى كلٍّ: إما أن يتركه أو يفعله.

- **فصارت الأقسامُ بذلك أربعةَ أقسام:**

القسم الأول والثاني: فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، وهما حَسَنان.

والقسم الثالث والرابع: ترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان.

- **والذي يعني الإنسان قسمان:**

قسم يتعلق بضرورة حياته في معاشه، مما يشبعه من جوع، ويرويه من عطش، ويستر عورته، ويُعِفُّ فرجَه.. ونحو ذلك مما يَدفَع الضرورة، دون ما فيه توسع في الملذات واستكثار منها. وهذا القسم لا شك في أنه مما يعني الانسانَ، وصلاحه وسيلة لصلاح الآخرة.

وقسم يتعلق بسلامته في معاده، وهو الإسلام والإيمان والإحسان والإخلاص. وهذا القسم لا شك في أنه أهم ما يعني الإنسانَ.

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ص٧٠٣).

فهذان القسمان هما ما دعا النبي ﷺ إلى الحرص عليه بقوله: "**احرص على ما ينفعك**"(١).

- فإذا فعل الإنسان ما يعنيه واقتصر عليه: سَلِمَ من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات؛ وكان ذلك دالاً على حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه؛ لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عما لايعنيه من الأمور الدنيوية.

- **وقيل في ضابط ما يعني الإنسانَ وما لا يعنيه**(٢):

الذي يعنيه: هو الذي يعود عليه منه منفعةٌ لدينه، أو لدنياه الموصلة لآخرته.

وما لا يعنيه: ما لا يعود عليه منه منفعة لدينه، ولا لدنياه الموصلة لآخرته.

وهذا الكلام شامل لجميع أنشطة الإنسان وأعماله، من الأقوال والأفعال، كما أنه شامل للمحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، وكلها مما يحاول الشيطان إيقاع العبد فيه متدرِّجًا من الأشد إلى الأخف.

وقال النووي في رياض الصالحين: واعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام ومكروه وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء(٣).

- **والضابط لترك ما لا يعني**: هو الشرع فحسب، لا اتباع حظوظ النفس؛ فما لا يَطلُب الشرعُ الاعتناءَ به: فهو مما لا يعني.

فإذا ترك الإنسان بعض الواجبات أو المستحبات ظانًّا أن هذا مما لا يعنيه فقد أخطأ وأساء واتبع هواه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) وراجع ما سيأتي بعد قليل في "حدِّ ما لا يعنيك من الكلام".

(٣) رياض الصالحين للنووي (ص٥٣٢).

۞ قول المصنف رحمه الله: "حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا":

" حديث حسن ":

هكذا قال المصنف رحمه الله.

قال ابن رجب[(١)]: "وقد حسَّنَهُ الشيخ المصنف رحمه الله؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وثقه قومٌ وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليِّ بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً..." ثم استطرد ابن رجب في بيان ذلك؛ وفيه مسائل:

الأولى: أن ثقة الرواة شرطٌ في صحة الحديث، لكنها لا تستلزم الصحة بمفردها، لاحتمال الشذوذ أو النكارة في المتن أو الإسناد، كما هو الحال هنا؛ إذ خالف الأكثر فرَوَوْه مرسلاً، وذكره الأقلّ والأضعف موصولاً، فهذا مما ينطبق عليه حدُّ المنكر اصطلاحًا.

الثانية: اتفاق حفاظ أهل العلم المعتمدين على الحكم بإرساله كما ذكر ابن رجب بعضهم، ومضى ذِكْر آخرين أثناء الكلام على روايات الحديث، وقولهم أولى بالقبول، واتفاق أهل الحديث على الشيء يكون حجة.

الثالثة: أن ابن رجب قد نقل كلام ابن عبد البر بمعناه، وإنما نص كلامه على طرق هذا الحديث[(٢)]: "ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان؛ أحدهما: ما رواه مالك ومَن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلاً، والآخر: ما رواه الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

---

(١) في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٧).
(٢) "التمهيد" (٩/ ١٩٨).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسندًا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأٌ لا يعرج عليه". فانتفت الموافقة في كلام ابن عبد البر لتحسين النووي رحمهما الله.

"رواه الترمذي وغيره هكذا":

- أي: هكذا موصولاً لا مرسلاً.

- والأكثر على إرساله كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

- وحُذفت كلمة "هكذا" في بعض النُّسخ من كتاب: "الأربعين النووية".

فوائد تربويَّة ودعوية

١- في الحديث الشريف حثٌّ على أن يُحسِن المرءُ إسلامَه، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل منـزلة "حسن الإسلام"، وما يكرم الله تعالى به من أحسن إسلامه.

قال رسول الله ﷺ: **"إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها، حتى يلقى الله"**(١).

وكذلك لما سأل الصحابة النبي ﷺ: يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال ﷺ: **"أمَّا من أَحْسَنَ منكم بعد الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام"**(٢)، وما ورد من أن الإسلام (بدون تقييد بالحُسْن) يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب ويهدمها فهو محمولٌ على الإسلام الكامل الحَسَن؛ جمعًا بين الحديثين.

٢- مما يشهد للحديث الشريف من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾ [المؤمنون:٣]، واللغو: هو الباطل، وهو يشمل الشرك، والمعاصي، وكل ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال والاهتمامات والشعور.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) من حديث ابن مسعود.

ومن اللغو الاشتغال بما لا يعني من أمور الناس، ومن ذلك: الاشتغال بما لا يجدي ولا يعود بالنفع من العلوم والصناعات ونحو ذلك، وكل ما كان لغوًا فينبغي ألا يُشْتَغَلَ به[١].

قال ابن القيم: وأصل إصلاح رحا النفس بالاشتغال بما يعنيك، وفسادها كله في الاشتغال بما لا يعنيك[٢].

٣- من الخطأ أن نفهم أن ما لا يعني الإنسان إنما هو محصور في الأمور الدنيوية؛ بل إن ممَّا لا يعنيه أيضًا ما هو متعلِّقٌ بأمور أُخْرَوية، كالتفكير فيما يكون عليه حال الأرض بعد انقضاء الأمر! وهل يخلق الله خلقًا آخرين يكلفون ويُبْتَلون ويُرسل إليهم رسلاً؟! فإن هذا مما لا يَعْني الإنسان.

ومن أبواب العلم أيضًا أمور لا تَعْني، كعلم الكلام والفلسفة، ومثل الكلام في كيفيَّات صفات الله ﷻ، ومن ذلك أيضًا الانشغال بالبحث عن أسماء وأعداد وأوصاف أشياء ذُكرت في القرآن على عمومها دون تقييد، مثل تحديد الطيور الأربعة التي ذبحها إبراهيم ﵇! وصفة كلب أصحاب الكهف!.

كما أن هناك من المسائل العلمية ما يجب فيها الإيجاز وعدم تشقيق الكلام وتكلُّفه[٣]، كمسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء، ومبحث الروح[٤].

واستمع إلى الإمام الشاطبي وهو يضع الضابط لهذا الأمر فيقول رحمه الله: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوضُ فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يُعرض عما

---

(١) انظر: الباب الثالث والسبعين، باب الإعراض عن اللغو، من "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ١٤٥).

(٢) "الفوائد" (ص١٧٧).

(٣) انظر: "فضل علم السلف على الخلف" لابن رجب، و"نهاية الأرب في آداب الطلب" للشوكاني.

(٤) نقل الكرمي في "أقاويل الثقات" (ص١٩٢) عن الرملي في شرح الزبد: أن الأقوال في الروح بلغت ما يزيد على ألف قول!

لا يفيد عملاً مكلفًا به؛ ففي القرآن الكريم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضًا عما قصده السائل... وقرأ عمر بن الخطاب: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس:٣١]، وقال: "هذه الفاكهة، فما الأبُّ؟ ثم قال: نُهينا عن التكلُّف!"[(١)].

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله أَوْجُهًا في كون الخوض في هذا النوع من العلم غير مستَحْسَن، ومنها:

أولاً: أنه شغل عما يعني؛ فهو غير مفيد في أمر أخروي، ولا رزق دنيوي.

ثانيًا: أن الشرع بيَّن ما تصلح به حياة العباد؛ فما لم يبينه لا مصلحة فيه، بل قد يجر إلى المفسدة، وهذا أمر واقعٌ مشاهَد.

ثالثًا: أن الاهتمام بالنظر في كل شيء وتطلُّب عمله من شأن الفلاسفة المنحرفين.

ثم ناقش الاعتراضات الواردة على هذا الأمر[(٢)].

ولعل النهي عن الإكثار من السؤال في صدر الإسلام كان ضربًا من التوجيه إلى ترك ما لا يعني، وسدًّا للذرائع الموصلة إليه؛ إذ التوجيه إلى الانشغال بما يعني وبيانه هو مهمة الرسول في البلاغ، وحسب الإنسان أن يفعل ما يوعظ به.

---

(١) أخرجه الطبري في "التفسير" (٣٠/ ٥٩، ٦١)، وأبو عبيد وعبد بن حميد كما في "تفسير ابن كثير" (١/ ٦) (٤/ ٤٧٤)، وسعيد بن منصور في "التفسير" (٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٥٩)، والبيهقي في "الشعب" (٢٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧)، والمزي في "التهذيب" (٢١/ ٢٦)، والذهبي في "السير" (١١/ ٥٥) من وجوه عن عمر.
وانظر: "علل الدارقطني" (٢/ ٢٠ رقم١٥٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٢٧١).
وقال ابن كثير في الموضع الثاني: "فهو إسناد صحيح، وقد أخرجه غير واحدٍ عن أنسٍ به، وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه؛ وإلاَّ فهو وكلُّ مَنْ قرأ هذه الآية يعلم أنه نباتٌ من الأرض لقوله: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٢٧-٣١]"أهـ

(٢) راجع: "الموافقات" (١/ ٤٣-٦٦)، وانظر منه أيضًا (٥/ ٣٨٧)؛ حيث ذكر عشرة مواضع يكره فيها السؤال، منها هذا الموضع.

وهذا باب تربوي ينبغي للمربين العناية به؛ اهتمامًا بما اهتم به الشرع المعظَّم.

٤- كما أشار الإمام الغزالي إلى أن ما لا يعني الإنسان جزءان[١]:

جزء في أمور لا تعنيه ولا تهمه في أصلها، كشئون الآخرين، وخصوصياتهم في كيفيات معايشهم، وجهات تحركهم، ومقدار تحصيلهم من الدنيا (كما نرى اليوم ممن يتساءلون: كم راتبك الشهري؟ وكم تنفق؟ وكم تملك من عقارات وأموال؟..إلخ!!).

وكذا الانشغال بالقصص والوقائع والمشاهدات التي لا تتعلق بقصد صحيح.

وجزء في حاجات تهمُّ الإنسان في أصلها كشئون المعايش من الطعام والشراب والمنام والكلام والخلطة والنظر والحركة، وما لا يعني فيها هو الزيادة فيها على قدر الحاجة، وهو ما يُعرف بفضول المباحات.

٥- سبقت الإشارة إلى أن الضابط في تحديد ما يعني وما لا يعني هو الشرع المطهر، لا غير؛ ومن ثَمَّ وجب التنبيه على مسألة مهمة جدًّا، وهي أن البعض قد يترك أشياء يظنها مما لا يعنيه لأنها من شئون الغير، في حين أن الشرع قد جعلها مما تعنيه مباشرة، ومن ذلك ما يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ من الخطأ البيِّن التذرُّع بمثل هذا الحديث الذي بين أيدينا للتوصل إلى ترك هذه الشعيرة العظيمة أو المعاتبة واللوم على من يقوم بها؛ ولذلك خَشِي الصديق ﷺ هذا اللبس في الفهم فصعد المنبر وقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنَّ الناس إذا رَأَوْا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أَوْشَكَ أَنْ يعمَّهُم الله بعقابٍ منه**"[٢].

كما أن مما يعني المسلم بدرجة كبيرة شئون المسلمين وقضاياهم في أي صقعٍ كانوا.

---

(١) راجع: "إحياء علوم الدين" (٣/ ١١٢-١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٦- الحديث قاعدة عظيمة فيما يأتي الإنسان وما يَذَر، وفيه تنبيه على الركن الأول في تزكية النفس، وهو جانب التخلية بترك ما لا يعني، ويلزم منه الركن الثاني وهو التحلية بالانشغال بما يعني.

وتزداد الحاجة لفهم مثل هذا الحديث، والعمل بمقتضاه في زمن تزاحمت فيه الواجبات، وتنازعت فيه الأولويات، وصعبت الموازنة.. فكانت الخطوة الأولى هي تركيز الاهتمام فيما ينفع، وترك كل ما لا يعني، وهي أولوية تربوية ملحَّة في تربية النفس، وفي تربية الآخرين.

كما تزداد الحاجة لإحياء العمل بهذا الحديث الشريف في ظل انتشار بعض المشاكل الاجتماعية الناجمة عن عدم التحلّي بهذا الخلق الكريم الذي أشار إليه الحديث.

ومن هذه المشاكل: انغلاق بعض الناس على نفسه، وتفضيله قطع صِلاته بإخوانه المسلمين من الجيران وغيرهم؛ مخافة كثرة تدخُّلاتهم وتحَرُّشاتهم بحياته الشخصية؛ مما أدى إلى وجود نوع من ضعف الولاء والبر والصِّلة بين أفراد المجتمع المسلم.

ومن هذه المشاكل أيضًا: تلك المشاكل التي تكون بين الزوجيْن بسبب تدخل الآخرين في شئون الأسرة، وقد يكون هذا التدخل أحيانًا من الأبوين اللذين يسترسلان في السؤال عن شئون أبنائهما المتزوجين ومحاولة توجيه دَفّة أسَرهم على ما يَرَيانه مناسبًا، مما ينتج عنه مشاكل لا تخفى، وهنا لابد للأبناء من الجمع بين البر بهما والحكمة في التصرفات الأسريَّة بما تستقيم معه الحياة، كما يَجْمُل بهؤلاء الآباء الكرام أن ينهلوا من مَعين هذا الحديث النبوي الشريف، ويتلمَّسوا سعادة أبنائهم على وفق ما رسمه الشرع لعلاقات الناس بعضهم ببعض، والله وَليّ التوفيق.

٧- أكثر ما يراد بتَرْك المرء ما لا يعنيه: حفظ لسانه من لغو الكلام؛ كما قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨].

وقال عمر بن عبد العزيز: "مَنْ عدَّ كلامه من عمله قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه.

دخل بعض الناس على أحد الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه! فقال: ما من عمل أوثق عندي من خصلتيْن: كنتُ لا أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبي سليمًا للمسلمين.

وقال الحسن: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال معروف الكرخي: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله ﷻ"[١].

٨- **تنبيـه:**

حد ما لا يعنيك من الكلام[٢]: أن تتكلم بها لو سَكَتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرر حالاً ومآلاً؛ كذكْر أخبار الوقائع اليومية والأطعمة والألبسة، وسؤال الغير عن عبادته، وعن كلامه الذي قاله لفلان، ونحو ذلك مما قد يوقع المسئول في الحرج أو الكذب، ويضيع به زمانك، وتحاسب على ما نطق به لسانك، إذْ إنك تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولو صرفته في الفكر والدعاء والتسبيح لبُنِيَ لك قصر في الجنة!

وقد قيل: إن كل كلمة فيما لا يعني يوقَف عليها في الآخرة خمس وقفات يطول بها حسابه وهَوله، ويذوب لحمه وقلبه، ويتقطع حسرات:

أولها أن يقال له: لِمَ قلت كلمة كذا أكانت مما يعنيك؟!

ثانيها: هل نفعتْكَ إذْ قلتَها؟!

ثالثها: هل ضرَّتْكَ لو لم تَقُلْها؟!

رابعها: هلاَّ سَكَتَّ فربحْتَ السلامة من عاقبتها؟!

خامسها: هلاَّ جعلتَ مكانها "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩١)، وسيأتي أثر عمر بن عبد العزيز هذا فيما يأتي في الفائدة التاسعة من فوائد هذا الحديث.

(٢) وراجع ما سبق في "ضابط الكلام فيما لا يعني".

فَغَنِمْتَ ثوابها؟!

قال الشافعي: ثلاثة تزيد في العقل: مجالسة العلماء، ومجالسة الصالحين، وترك الكلام فيما لا يعني.

وقال ابن القيم: وأصل صلاح النفس بالاشتغال بما يعنيك، وفسادها كله في الاشتغال بما لا يعنيك.

وتلخيص ذلك: أنَّ الكلام أو الفعل في موضعٍ لا يصح أو يليق به، يكون في معنى الكلام فيما لا يعني، ومن هنا عدَّ الشافعيُّ رحمه الله تعالى الكلام أثناء الخطبة في الجمعة وتخطِّي رقاب الناس في معنى الكلام فيما لا يعني[1].

٩- علاج آفة الانشغال بما لا يعني:

أولاً: إخلاص النية، ومعرفة الدافع الذي ينبغي أن يكون وراء الحرص على التخلص من هذه الآفة.

ينبغي ألاَّ يكون المقياس لمريد الكمال والرفعة في فعله وتركه هو حصول الإثم أو عدمه؛ فتلك حال تُشعر بضعف الإيمان، بل الأنجح له أن يكون الدافع حصول الأجر وبلوغ مرضاة الله، والدافع إلى تركه عدم ذلك؛ ليكون دائرًا في فلك الإحسان، أو حائمًا حوله، ومَنْ كانت هذه حاله فهو مِنْ أبعد الناس عن دائرة الظلم.

قال ابن خلدون: "الأفعال إنما أباح لنا الشارع منها ما يهمنا في ديننا الذي فيه صلاح آخرتنا، أو في معاشنا الذي فيه صلاح دنيانا... وإن لم يكن مهمًّا ولا فيه ضرر فلا أقل من تركه قربةً إلى الله، فإن (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)"[2].

وترك ما لا يعني حصن العبد من المكروهات، فضلاً عن المحرمات؛ فمن ترك ما لا يعنيه ترك المحرمات من باب أولى.

ثانيًا: الاستعانة بالله تعالى ودوام مراقبته وتقوية الإيمان به وبملائكته:

---

(١) "الأم" للشافعي (١/ ٢٠٣).

(٢) "مقدمة ابن خلدون" (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

وعظ عطاء بن أبي رباح أصحابه فقال: "إن مَنْ قبلكم كانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لابد لك منها.. أتنكرون أن عليكم حافظين، كرامًا كاتبين، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟ أما يستحي أحدكم لو نُشرت صحيفته التي أملاها صدر نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته"[(١)].

ثالثًا: تذكر الموت وما بعده:

قال الغزالي: "علاج ترك ما لا يعني أن يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسئول عن كل كلمة تكلم بها، وأن أنفاسه رأس ماله، وأن لسانه شَبَكتُهُ يقدر على أن يقْتنِص بها الحور العين؛ فإهماله وتضييعه فيما لا يعنيه خسران مبين"[(٢)].

رابعًا: الاشتغال بما يعني، فإنه من أنجح العلاجات والمرء لو اعتنى بما كُلِّف به لوجد فيه شغلاً شاغلاً عما لا يعنيه. قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]: "أتاهم - والله - من أمر الله ما وَقَذَهم عن ذلك"[(٣)].

وقال ذو النون: "من تكلّف ما لا يعنيه ضيَّع ما يعنيه"[(٤)].

خامسًا: الشعور بقبح هذه الآفة وشيْنها، فإن الإنسان العاقل الذي يحافظ على كرامته لا يرضى أن يُوصَم بأنه من الفارغين البطّالين، وهذا ما حَرَّك حَفِيظَة أمير المؤمنين عمر ﷺ فقال: "إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللا (أي: فارغًا) لا في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة!"[(٥)].

---

(١) الزهد لابن المبارك (٢/ ٥٣٦)، "شعب الإيمان" (٤/ ٣٧٤ رقم٥٠٨٠)، وحلية الأولياء (٣/ ٣١٥).
(٢) فيض القدير (٦/ ١١٧).
(٣) الزهد لابن المبارك (١/ ٥٥)، وتفسير الطبري (٢٠/ ٩٠-٩١)، و"تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٣٩)
ووقذهم: سكّنهم ومنعهم من انتهاك ما لا يجمل ولا يحل. انظر: "لسان العرب" مادة (وقذ).
(٤) "شعب الإيمان" (رقم٦٧٦٣) (رقم١٠٨١٨) و"الزهد الكبير" (رقم/ ٧٤٣) كلاهما للبيهقي.
(٥) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٢/ ٣٤٠)، وانظر: "لسان العرب" (١١/ ٣٢٤).=

إن المؤمن القوي يكتسب قوته من حرصه على ما ينفعه مع استعانته بالله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تَعجزْ...**"[١] الحديث.

سادسًا: تذكُّر الحرمان الذي يجنيه الإنسان بسبب هذه الآفة، ومن ذلك:

أ- الحرمان من الصدق والورع:

قال سهل التستري: "من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق، ومن اشتغل بالفضول حُرِم الورع، ومن ظنَّ السوء حُرِم اليقين، ومن حُرِمَ هذه الثلاثة هلك"[٢].

ب- الحرمان من الحكمة:

قيل للقمان: ما حكمتك؟ قال: لا أسأل عما قد كُفيتُ، ولا أتكلف ما لا يعنيني[٣].

ج- الحرمان من الحِلْم:

قال معاوية ﷺ لرجل: ما بقي من حلمك؟ قال: لا يعنيني ما لا يعنيني[٤].

د- الحرمان من السيادة الحقيقية واحترام الناس:

قيل للأحنف: بمَ سُدْتَ قومك وأنت لست بأنقبهم ولا أشرفهم؟ قال: أني لا أتناول -أو قال: لا أتكلَّف- ما كُفيتُ، ولا أضيِّع ما وُلِّيتُ[٥].

= وانظر: "كشف الخفاء" للعجلوني (١/ ٢١٩ رقم٧٦٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٥٣٨، ٨٥٣٩) من قول ابن مسعود، وفيه "فارغًا" بدلاً من "سبهللا" وهما بمعنى واحد.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) "حلية الأولياء" (١٠/ ١٩٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٣٣٢).

(٣) "المُصنَّف" لابن أبي شيبة (٧/ ٧٤ رقم٣٤٢٩٥)، و"مسند ابن الجعد" (١/ ٢٦٠ رقم١٧٣٠)، و"الزهد" لابن أبي عاصم (ص١٠٦)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٤/ ٢٦٤) (٧/ ٤١٦).

(٤) "الصمت" لابن أبي الدنيا (١١٧).

(٥) "شعب الإيمان" (٥/ ٣٢٣) (٧/ ١٤٨)، و"تهذيب الكمال" (٦/ ٥٥٨)، و"الإصابة" لابن حجر (١/ ١٨٨).

هـ- الحرمان من لين القلب وقوة البدن وبركة الرزق:

قال مالك بن دينار: "إذا رأيت قساوة في قلبك، ووهنًا في بدنك، وحرمانًا في رزقك، فاعلم بأنك تكلمت بما لا يعنيك"(١).

و- الحرمان من الطمأنينة وراحة النفس: فترك ما لا يعني يمكننا من راحة نفسية تامة بحيث ننام ونحن نتمتع باطمئنان تام، ونأكل ونشرب بانشراح وحيوية، في حين أن الفضولي المتطلع إلى ما لا يعنيه من قريب أو بعيد يعيش في قلق دائم وحيرة قاتلة، واستفسارات رهيبة لا يجد لها جوابًا: ترى ما سر علاقة فلان الفلاني بفلان؟ وما هي ظروف فلان المالية؟ ومن أين اكتسب هذه الأموال؟ وما سر هذا السرور البادي على وجه فلان هذا اليوم ... هكذا ... ولن يجد لتساؤلاته أجوبة شافية(٢).

ز- وأخطر من هذا: التعرُّض للحرمان من علو القدر والدرجة عند الله ﷻ:

قال الإمام ابن تيمية: "فإذا خاض فيما لا يعنيه نَقَصَ من حُسن إسلامه، فكان هذا عليه؛ إذْ ليس من شرط ما هو عليه أن يكون مستحِقًّا لعذاب جهنم وغضب الله، بل نَقْص قَدره ودرجته عليه"(٣).

وفي منثور الحكم: أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه.

سابعًا: حفظ الأبواب الأربعة التي يدخل منها الشيطان على العبد ليشغله بما لا يعنيه، وهذه الأبواب الأربعة هي: النظرات والخطرات واللفظات والخطوات(٤)، فينبغي أن يكون المرء بوَّاب نفسه على هذه الأبواب، يلازم الرباط على ثغورها:

فأما النظرات: فيجتهد المرء في كفّها عن كثير من فضول المباحات من بيوتٍ ومراكب ومتاجر وكماليّات، هذا.. فضلاً عن المكروهات، مثل النظر للقراءة في

---

(١) "فيض القدير" للمناوي (١/ ٢٨٧).

(٢) "إيضاح المعاني الخفية" (ص٩٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٠).

(٤) انظر: "الجواب الكافي" لابن القيم (ص١٩٤ - فما بعد).

غثّ الكتب والمجلات، والانشغال بأخبار الرياضة والكرة.. إلخ، والأشد من ذلك: النظر في المحرمات.

وأما الخطرات والأفكار: فيجب صرفها فيما يعني الإنسان، وإشغالها عن التفاهات والحرام، وذلك بالتفكُّر في الدار الآخرة ومعاني آيات الله المقروءة والمنظورة، وفي نِعَمِهِ تعالى، وكذلك التفكير في عيوب النفس، مع التفكير في واجب الوقت ووظيفته.

هذا.. وإن لم يضبط المرء خطراته فلا غرو إذًا أن يهيم على وجهه في أودية الوهم مع القاعدين العاجزين الذين عجزوا عن تنفيذ ما يريدون على أرض الواقع.

فَفَرُّوا إلى الوهم أُنْسًا به ... فقد وجدوا فيه ما يشتهون

وأما اللفظات: فلا يخفى عظيم خطرها؛ قال الصادق المصدوق ﷺ: **"وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم -أو على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم"**[(١)].

وقد مر معنا التنبيه على طرف من هذا، فيجب على الكيِّس أن يصون لسانه ويتَّبع في ذلك الوصية العمرية التي أهداها عمر بن عبد العزيز لمن يريد ضبط لسانه فقال: "من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن عَدَّ كلامه من عمله قَلّ كلامه إلا فيما ينفعه، والسلام!"[(٢)].

ثامنًا: وكذلك مما يُستعان به على العلاج: تذكُّر حضور الملائكة الكاتبين: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

وكذلك قد يحتاج الأمر إلى معاقبة النفس، كما فعل حسان بن أبي سنان عندما مرَّ بغرفة فسأل: متى بُنِيتْ هذه؟! فأَدَّب نفسه بصيام سنة لأنها تسأل عما لا يعنيها[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٧٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٣٣).

(٣) "شعب الإيمان" (٤/ ٢٧٥ رقم٥٠٨٣)، و"حلية الأولياء" (٣/ ١١٥)، و"تهذيب الكمال" (٦/ ٢٩).

نعم، لا يستغني الإنسان عن قدر من الكلام من قبيل المباسطة والتودد ولبلوغ مصلحة، أو دفع مفسدة.. لكن لاشك أنه باب يشق ضبطه إلا على الجادِّين الموفَّقين.

وأما الحركات والخطوات: فحفظها بأن لا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب فالقعود عنها خير له، ويمكن للعبد الموفَّق أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قربةً ينويها لله، فتقع خطاه قُربة، وهكذا سائر حركات الجوارح وأعمال البدن.

قال قتادة: "كان يقال: لا يُرى المسلم إلا في ثلاث: في مسجد يعمره، أو بيت يَسكنُه، أو ابتغاء رزق الله من فضل ربه"(١).

١٠- أمورٌ ليست من الكلام فيما لا يعني؛ ومنها:

أ- الزيادة في جواب بعض الأسئلة والفتاوى، إنْ ظنَّ المفتي حاجة السائل لذلك، مثل أن يُسأل عن الصلاة فيذكر الوضوء والصلاة وأذكارهما، ونحو ذلك.

ومن ذلك جواب النبي ﷺ على من طلب منه أن يعلمه الصلاة، وذلك في حديث "المسيء صلاته"، وجوابه لمن سأله عن الوضوء بماء البحر.

قال النووي(٢) رحمه الله: "وفيه أنَّ المفتي إذا سُئل عن شيءٍ وكان هناك شيءٌ آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: (علِّمْني يا رسول الله) أي علِّمْني الصلاة، فعلَّمَهُ الصلاة، واستقبال القبلة، والوضوء، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها"أهـ

ب- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: خاصَّةً إذا لم يوجد مَنْ يقوم به سواه، فيتعيَّن عليه حينئذٍ القيام بذلك مهما كان، ولا يكون ذلك من الاشتغال بما لا يعني.

---

(١) أخرجه معمر في "الجامع" (١١/ ٢١ رقم١٩٧٨٧) ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٤١٦ رقم١٠٨١٠).

(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٨ شرح حديث رقم٣٩٧).

ج- مداعبة الأهل والأولاد على سبيل الباسطة والتودُّد: لكن لا ينبغي الإفراط في ذلك حتى لا يكون سببًا في ضياع الأوقات، وفساد الأهل والأولاد، وغرس روح الهزل واللَّعب في نفوسهم، والسَّعيد مَنْ وَفَّقَهُ الله.

وهذا بابٌ واسعٌ، وضابطه الشرع لا غير، على ما سبق بيانه.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه».

رواه البخاري ومسلم.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري وغيره من طريق شعبة عن قتادة عن أنسٍ مرفوعًا بلفظ: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(١).

وفي رواية لمسلمٍ من طريق شعبة بإسناده: "**لأخيه أو قال: لجاره**" هكذا ذكره في بعض الروايات عن شعبة بالشَّك(٢).

ورواه حسين بن ذكوان المعلم عن قتادة به بلفظه الأول لم يشكّ(٣).

وفي رواية عن حسين بإسناده مرفوعًا بلفظ: "**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه**"(٤).

وفي رواية ثالثة عن حسين: "**والذي نفس محمدٍ بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**"(٥).

وفي رواية رابعة عن حسين بلفظ: "**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ١٤٣)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٤٠)، وعبد بن حميد (١١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٥٠)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٥٣٤، ٥٣٨ رقم١١٧٤٧، ١١٧٧٠) و"المجتبى" (٥٠١٦) (٥٠٣٩)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٦١) (٦٢٠)، وابن حبان (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩١)، وابن منده في "الإيمان" (٢٩٦)، والقضاعي في "الشهاب" (٨٨٩)، والبيهقي في "الشعب" (١١١٢٥). ولفظ القضاعي: "عبد" مكان "أحدكم".

(٢) أخرجه مسلم (٤٥)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، وأبو يعلى (٣١٨٢)، والقزويني في "التدوين" (٤/ ١٢٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١/ ١٣٣ رقم١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، وأبو يعلى (٣٢٥٧)، وأبو يعلى في موضعٍ آخر (٣١٨٣) فقال فيه: "عبد" مكان "أحدكم".

(٤) أخرجه مسلم (٤٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١/ ١٣٤ رقم١٦٧).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/ ٥٣٤ رقم١١٧٤٨) و"المجتبى" (٥٠١٧)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩٢). وهو عند أحمد أيضًا (٣/ ٢٠٦) لكنه قال "عبد" مكان "أحدكم".

لأخيه ما يحب لنفسه من الخير"[١].

وفي لفظٍ خامسٍ عن حسين: **"والذي نفس محمد بيده لا يؤمن رجل حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه"**.

هكذا ذكره **"لأخيه وجاره"** بدون شك[٢].

ورواه عمران بن طليق[٣]، وحميد بن مهران[٤] عن قتادة به باللفظ الأول السابق عن شعبة بإسناده.

وكذا رواه سعيد بن بشير عن قتادة وقال: **"رجل"** مكان **"أحدكم"**[٥] وذكره باللفظ الأول السابق لشعبة.

لكن ورد في موضعٍ آخر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس. زاد فيه **"الحسن"**[٦].

ورواه همام فقال فيه: عن قتادة عن أنس بلفظه السابق عن شعبة[٧].

وفي لفظٍ عن همام: **"لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير"**[٨].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في "قدر الصلاة" (٦٢١)، وابن منده (٢٩٤)، والقضاعي (٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن منده (٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٩٢).

(٤) أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢/ ٢٨).

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٦١).

(٦) وهو عند الطبراني أيضًا لكن في "الصغير"(٧٠٠)، وقال الطبراني: "لم يدخل أحد الحسن بين قتادة وأنس إلا سعيد ولا عنه إلا بقية". فهل سقط الحسن من نشرة "الأوسط" أم اضطرب الرواة فيه؟

(٧) أخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩٣)، والخطيب في "الموضح" (٢/ ٢٨).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٢٨٩) ولم يقل فيه "المسلم". وأخرجه ابن منده (٢٩٧) بإسناده فقال: "أحدكم" مكان "عبد" وعنده أيضًا: "من الخير ما يحبه لنفسه" بدلاً من "ما يحبه لنفسه من الخير".

ورواه ابن حبان[١] من طريق حسين المعلم بإسناده بلفظ: **"لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير"**.

وله شاهد بهذا اللفظ الأخير من حديث أبي مليكة الذماري بلفظ: **"لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"**[٢].

راوي الحديث

- **نَسَبُه** رضي الله عنه:

هو أنس بن مالك بن النَّضْر، من بني النَّجَّار من الأنصار، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمُه عشر سنين مدَّة إقامة النبيِّ ﷺ بالمدينة.

قيل : كناه النبي ﷺ بأبي حمزة؛ لأنه قطف بقلة حمزة، وهي الحريفة التي في طعمها لذع[٣].

- أمه: أم سُليم بنت مِلْحان، واسمها الغُمَيْصَاء، ويقال: الرُّميصاء، ويقال: سهلة، وقيل غير ذلك، والأول أشهر.

وكانت زوجة لمالك بن النضر فولَدَتْ له أنس بن مالك، ثم أسلمت ولم يُسلم فعرضَتْ عليه الإسلام فأَبى، وخَرَج إلى الشام فهلك هناك.

ثم عرض عليها أبو طلحة الأنصاري الزواج قبل إسلامه فأَبَتْ وقالت: "والله ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنَّك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجكَ، فإنْ تُسْلِمْ فذاكَ مهري، وما أسألُك غيره"، فأسلم فكان ذلك مهرها.

---

(١) "صحيح ابن حبان" (رقم/ ٢٣٥).

(٢) انظر: "الكنى" للبخاري (ص٧٤)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٧٦١) في ترجمة أبي مليكة الذماري.

(٣) مختصر النبراوي (ص٤٩).

قال ثابتٌ بن أسلم البُناني تلميذ أنس بن مالكٍ: "فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرم مهرًا من أم سليم: الإسلام، فدخل بها فولَدَتْ له"(١).

وكان لها من أبي طلحة من الأولاد: عبد الله، وأبو عُمَيْر.

- وخالته: هي أمُّ حرامٍ بنت مِلْحان الأنصاريَّة، لها صحبة أيضًا.

- قَدِم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتُوفِّي النبي ﷺ ولأنس عشرون سنة(٢).

- **مناقبه** رضي الله عنه:

ذهبت به أمُّه إلى النبي ﷺ، فخدم رسول الله ﷺ، وطلبَتْ أمُّه من النبي ﷺ أن يدعو لابنها أنس، قال أنسٌ: فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به: **"اللهم ارزقه مالاً وولدًا، وبارِكْ له"**.

قال أنسٌ: فإنِّي لمِنْ أكثر الأنصار مالاً، وحدَّثَتْني ابنتي أُمَيْنَة أنَّه دُفِنَ لصُلْبي مَقْدَمَ الحجَّاج البصرةَ بضعٌ وعشرون ومائة(٣).

وعنه قال: جاءت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيت به يخدمك فادع الله له، فقال: **"اللهم أكثر ماله وولده"**، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة اليوم.

وعنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثنَّ بسر رسول الله ﷺ أحدًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٧)، والطيالسي (٢٠٥٦)، والنسائي (٣٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠).

قال أنس: والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت .

وعن ثابت البناني قال: شكا قُثَم[١] لأنس بن مالك في أرضه العطش، فصلى أنس فدعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه ثم ملأت صهريجه فأرسل غلامه فقال: انظر أين بلغت هذه؟ فنظر فإذا هي لم تعد أرضه.

وعن ثابت قال: كان أنس إذا أشفى على ختم القرآن من الليل بقّى منه سورة حتى يختمه عند عياله. وعنه قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[٢].

- كان يحب طلبة العلم ويقرِّبهم ويقول لهم: "لأنتم أحبُّ إليَّ مِن عِدَّتِكم من وَلَدِ أنس؛ إلا أن يكونوا في الخير أمثالكم"[٣].

- **وفاته ﷺ:**

قال مرةً: ما بقي أحدٌ ممن صلَّى إلى القبلتين غيري، وكان آخر من بقي بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ، وقد بلغ المائة عام، واختلف فيما فوقها فقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: وست، وقيل: وسبع، وقد مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث. وغسله محمد بن سيرين[٤].

---

(١) قُثَم بن العباس صحابي صغير، آخر الناس عهدًا بالنبي ﷺ.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) "تهذيب الكمال" (٣/ ٣٧١).

(٤) ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" أن أنس بن مالك لما مات أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان محمد محبوسًا، فقالوا له في ذلك فقال: أنا محبوس، فقالوا: قد استأذنا الأمير في إخراجك. قال: إن الأمير لم يحبسني إنما حبسني من له الحق - وكان محبوسًا بدين - فأذن له صاحب الحق فغسله. اهـ البداية والنهاية (٩/ ٢٧٤).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أهمية الحديث ومنزلته

- عَدَّ أبو داود الحديث من جملة الأحاديث الأربعة التي تكفي الإنسان لدينه.

- قال الإمام أبو زيدٍ المالكي: جميعُ آداب الخير تتفرَّع من أربعةِ أحاديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت"، "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، "لا تغضب"، "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

شرح المفردات

"لا يؤمن": أي: إيمانًا كاملاً.

"أحدكم": يعني جميع المسلمين، وإنما أتى بضمير الذكورة تشريفًا وتغليبًا كما في أمثلته.

"لأخيه": أي: في الإسلام، وليس المراد الأخ في النسب أو نحوه، وإنما المراد أُخوَّة الدين.

الشرح الإجمالي

أفاد الحديث أن محبة المؤمنين من علامات الإيمان ودلائله، وأن الإيمان يزيد ويكمل بالطاعة وفعل الصالحات، وفيه بيان فضيلة الإيثار، وسلامة الصدر والنصح للمسلمين، كما أن العمل بهذا الحديث مما يشيع جوًا من المحبة والألفة في المجتمع المسلم.

الشرح التفصيلي

- **مناسبة الحديث لما قبله:**

الحديث السابق في حسن الإسلام وهذا في حسن الإيمان، فالأول في وصف الإسلام والثاني في وصف الإيمان.

• الإيمان المنفي في هذا الحديث:

والإيمان المنفي في هذا الحديث هو تمام الإيمان وكماله، وهذا واضح في سياق ابن حبان السابق لهذا الحديث: **"لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان"** وفي حديث أبي مليكة الذماري السابق أيضًا: **"لا يستكمل العبد الإيمان"**.

وقال محمد بن نصر المروزي في معناه[1]: "يريد: لا يؤمن الإيمان كله، وكذلك قوله: (**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**)[2]"أهـ

وقال ابن حبان في الترجمة على روايته السابقة: "ذِكْر البيان بأنَّ نفيَ الإيمان عمَّنْ لا يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيان بأنَّ ما يحبُّ لأخيه أراد به الخير دون الشرِّ"أهـ

وهذا مشهور في لسان الشرَّاح لهذا الحديث[3]، قال ابن حجر: "والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه: مستفيضٌ في كلامهم؛ كقولهم: فلان ليس بإنسان".

يعني: والمراد نفي بعض صفاته.

وهذا واضح من ترجمة الإمام البخاري في "صحيحه" قال: "باب: من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه" فقال: "من الإيمان".

❁ ويتفرَّع على ذلك أمورٌ؛ منها:

الفَرع الأول: أنَّ مَنْ أَتَى بهذه الخصلة المذكورة؛ فقد أتى بخصلةٍ من الإيمان.

وقول النبي ﷺ: "لا يؤمن" ورد مورد المبالغة لتعظيم هذه الخصلة بين أمور الإيمان، وليس المراد نفي الإيمان بالكُلِّية كما سبق، ويتأكَّد ذلك بأمور؛ منها:

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٥٨٩).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٧٩/ ٧).

(٣) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١/ ٢٢٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/ ٧٤).

- حديث جبريل المشهور في بيان حقيقة الإيمان والإسلام والإحسان، وليس فيه هذه الخصلة، فدلَّ ذلك على أنها من كمال الإيمان وليست أصلاً له؛ كما أنَّ من أحبَّ لأخيه الخير لا يكون مؤمنًا كاملاً حتى يأتي بباقي أمور الإيمان.

- ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله في الحديث "لأخيه" مع قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]، وكذا الزيادة الواردة في بعض طرق الحديث **"لأخيه المسلم"** فهذا يعني تحقُّق أصل الإيمان عنده قبل إتيانه بهذه الخصلة مما يدلُّ على المراد.

- ويدلُّ على ذلك أيضًا الأحاديث الأخرى الواردة في نفي الإيمان لانتفاء بعض أركانه وواجباته؛ مثل حديث: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..."** الحديث[١].

وهذا يعني: أنَّ مرتكب الكبائر لا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان[٢].

الفَرْعُ الثاني: زيادة الإيمان بالطاعات ونقصانه بالمعاصي، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة[٣].

يقول الإمام أحمد رحمه الله: "نحن نقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه"[٤].

وقال الإمام البخاري: "وهو قولٌ وفعلٌ، يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [الفتح:٤]، ﴿ وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف:١٣]، ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم:٧٦]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: "الإبانة" لابن بطة (٢/ ٨١٤).

(٤) "السنة" لعبد الله بن أحمد (٥٩٩).

[محمد:١٧]، ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا ﴾ [المدثر:٣١]، وقوله: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ [التوبة:١٢٤]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديٍّ ابن عديٍّ: إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع وحدودًا وسُننًا، فمن اسْتكْمَلَها اسْتكْمَلَ الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ، فإنْ أَعِشْ فسأُبيِّنُها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أَمُتْ فما أنا على صُحْبتكم بحريصٍ، وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة:٢٦٠]، وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نؤمن ساعةً، وقال ابن مسعود: اليقين الإيمانُ كلُّه.

وقد تَرْجم ابن منده على الحديث بذلك فقال في الموضع السابق من كتابه "الإيمان": "ذِكْر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانًا" ثم ذكر الحديث.

الفَرْعُ الثالث: في المراد من هذا الحديث: وهو عامٌّ في جميع المؤمنين ذكورهم وإناثهم، كما تدل عليه روايات الحديث بلفظ "أحد" أو "عبد" أو "المسلم" فإنَّ ذلك يشمل الذكور والإناث أصالةً كما هو الحال في غيره من الأحكام الشرعية؛ إلاَّ أن يأتي الدليل بالتفريق.

۞ وقوله: "المسلم":

يدلّ على أنَّ المراد من الحديث أمة الإجابة، وهم أهلُ الإسلام، وهذا ظاهرٌ من عَوْد الضمير في قوله: "لأخيه" عقب قوله: "لا يؤمن" فالمخاطب هنا هو المؤمن فيخرج بذلك غير المؤمن من هذا الخطاب، يعني: الكافر، وأما المسلم فيدخل في الخطاب؛ إذ الإيمان شاملٌ للإسلام وليس العكس، إلاَّ لقرينةٍ.

وقال النووي: "الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة[1] حتى يشمل الكافر

---

(١) أي: الإنسانية.

والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخول الإسلام كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحبًا"[١].

❁ وقوله: "ما يحبُّ لنفسه":

أراد به: "من الخير" كما سبق في روايات الحديث.

قال ابن حجر: "والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخْرِج المنهيات؛ لأنَّ اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقده خيرًا.

قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحُسْن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ"[٢].

قال النووي: والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسودًا.

فيحب لغيره ما يحب لنفسه من تحصيل المنافع كلها عاجلاً وآجلاً ودفع المفاسد والمضار كلها في الدنيا والآخرة.

قال الكرماني: "ومن الإيمان أن يُبْغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه"[٣]أهـ.

فإذا حصل الحب ائتلفت النفوس وانتظمت الأحوال وحصلت المعاشرة بين الناس على جهة الكمال، وهذا عين المقصود من التكاليف الشرعية والأعمال البدنية والقلبية.

قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي، قيل له: وكيف ذلك؟ قال:

---

(١) شرح الأربعين للنووي (ص٤١، ٤٢).

(٢) "فتح الباري" (١/ ٧٤).

(٣) "فتح الباري" (١/ ٥٨).

كنتُ إذا كرهت شيئًا من غيري لا أفعل بأحدٍ مثله.

وفي صحيح مسلم: "من أحب أن يزحزحَ عن النار ويُدْخَلَ الجنة، فَلْتُدْرِكه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه"[١].

وسبق في بعض روايات حديث الباب: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه".

وفي روايةٍ فيه: "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير".

وقد روي عن الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، قال: لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره[٢]. وقد قيل: إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التجمل[٣]، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي[٤]. وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، فخرج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي فأدركته وهو يقول: يا رسول الله، قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أحدًا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي، فقال: "لا ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر - أو قال: - سفه

(١) مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٦).
(٣) وإلى هذا ذهب ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٦٩).
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٢)، والدر المنثور (٦/ ٤٤٤).

الحق وغمص الناس"[١]. وخرج أبو داود[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه ، وفي حديثه : "الكبر" بدل "البغي"[٣].

قال ابن رجب: "والمقصود أَنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك"[٤].

وهو مقيَّدٌ بما يُباح، وإلا فقد يكون غيره ممنوعًا منه وهو مباح له؛ كحب الشخص وطء زوجته وأَمَته.

وعلى كل حال فالمراد بقوله : "**ما يحب لنفسه**" مثل ما يحب لنفسه.

فعلى المؤمن أن يسُرَّه ما يسرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والحسد، فإنَّ الحسد يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقَهُ أحدٌ في خيرٍ، أو يُساويه فيه، والإيمان يقتضي خلافَ ذلك، وهو أن يَشْرَكَهُ المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء[٥].

قال بعضهم : وهذا الحب ينبغي أن يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع؛ لأن الإنسان مطبوع على حب إيثار نفسه على غيره . فلو كلف أن يحب ما يحب لنفسه بطبعه لأدى إلى أنه لا يكمل إيمان واحد إلا نادرًا[٦]. وكذا قال النووي : المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية؛ فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتمييز

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥)، عن إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ، قال ابن مسعود:... ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في السنن (٤٠٩٢)، وإسناده صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) جامع العلوم (١/ ٣٠٣).

(٥) جامع العلوم (١/ ٣٠٦).

(٦) الجواهر البهية (ص٩١).

غيرها عليها، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه(١).

ومن ذلك:

- قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: "إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحب لنفسي؛ لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم"(٢).

- وقول أم حبيبة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله! هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال: "أفعل ماذا؟" قلت: تَنْكِحُها. قال: "أو تحبين ذلك؟" قلت: لستُ لك بمخْلِيةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرَكَني في الخير أختي، قال: "فإنها لا تحل لي"(٣).

- ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إنِّي لأمرُّ على الآية من كتاب الله فأودّ أنَّ الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم"(٤).

- وقول الشافعي: "وددتُ أنَّ الناس تعلَّموا هذا العلم ولم يُنْسَبْ إليَّ منه شيء".

- وقول عتبة الغلام لبعض إخوانه: "أَخْرِج إليَّ ماءً أو تمراتٍ أُفْطِر عليها؛ ليكون لكَ أجر مثل أجري".

- وقال السدي: لي ثلاثون سنة في الاستغفار عن قولي: الحمد لله، وذلك أنه وقع ببغداد حريق، فاستقبلني رجل فقال: نجا حانوتك، فقلت: الحمد لله، فمذ قلتها وأنا نادم حيث أردت لنفسي خيرًا دون المسلمين(٥).

وهذا محمول على أنه لم يحزن لما أصاب إخوانه، وإلا فالعبد مأمور في مثل ذلك

---

(١) شرح النووي للأربعين (ص٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦٢١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٢).
(٥) فيض القدير (١/ ١٤٦).

بحمد الله على ما من به عليه من حفظ النعمة ، والدعاء للمصابين من إخوانه بالأجر وأن يخلف عليهم خيرًا .

۞ فرعٌ: في التنافس في الخير:

ولا يتنافى ذلك مع ما نحن فيه من حبِّ الخير لباقي المسلمين، وقد حثَّ ﷺ على التنافس في الخير فقال: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين:٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٦].

ويشترط في ذلك البراءة والحذر من إرادة العُلُو والافتخار ؛ كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣]، فهذا نهيٌ عن إرادة العلو والفساد في الأرض والفخر على الناس، وليس نهيًا عن إرادة التنافس والمسابقة في الخير.

• فرعٌ: في مرتبة الإيثار:

وهذه درجة عُلْيا بين الدَّرجات، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩].

فالإيثار ضدّ الشُّحِّ، فإنَّ المُؤْثِرَ على نفسه تاركٌ لما هو محتاجٌ إليه، والشحيح حريصٌ على ما ليس بيده، فالبخلُ ثمرة الشحِّ، والشحُّ يأمر بالبخل، كما قال النبي ﷺ: **"إياكم والشحَّ، فإن الشحَّ أَهْلَكَ مَن كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا"**[١].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩١)، ومسلم (٢٥٧٨).

فالبخيل: مَنْ أجاب داعي الشحّ، والمؤْثِر: من أجاب داعي الجود.

قال عبد الله بن المبارك: سخاءُ النفسِ عما في أيدي الناس؛ أفضلُ من سخاءِ النفس بالبذل[(١)].

ومن ذلك:

أ- قصة الأنصاري وامرأته حين آثرا ضيف رسول الله ﷺ على أنفسهما وأولادهما، فأَطْعَمَاهُ قُوت صبيانهما وباتا جائعين لم يأكلا، فقال النبي ﷺ: "ضَحِكَ الله الليلة - أو عَجِبَ من فعالكما"، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][(٢)].

ب- قصة عكرمة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو يوم اليرموك وتدافعهم الماء حتى ماتوا جميعًا ولم يذوقوه[(٣)].

• فرعٌ: ولا إيثار في القُرَبِ فضلاً عن الواجبات:

قال ابن القيم رحمه الله: "وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله: فلا تُؤْثِرْ به أحدًا، فإنْ آثرتَ به؛ فإنَّما تُؤْثر الشيطان على الله، وأنت لا تعلم!!

وتأمَّلْ أحوال أكثر الخلق في إيثارهم على الله مَن يضرُّهم إيثارهم له ولا ينفعهم. وأيُّ جهالةٍ وسفه فوق هذا؟

ومن هنا تكلَّمَ الفقهاء في الإيثار بالقُربِ، وقالوا: إنه مكروهٌ أو حرام، كمن يُؤْثر بالصف الأول غيره ويتأخَّر هو، أو يُؤْثره بقُرْبِهِ من الإمام يوم الجمعة، أو يُؤْثر غيره بالأذان والإقامة، أو يُؤْثره بعلمٍ يحرمه نفسه، ويرفعه عليه، فيفوز به دونه.

وفي قواعد الأشباه والنظائر : القاعدة الثالثة : الإيثار في القرب مكروه وفي

(١) "مدارج السالكين" لابن القيم (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٣) أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٣٤٢)، وفيها ضعف.

غيرها محبوب ، فلا إيثار بماء الطهارة مثلاً، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض من العبادات التعظيم، فمن آثر بالتعظيم فقد ترك إجلال الإله إلى غير ذلك من الفروع[١].

وهذا إن لم يكن له غرض إلا الإيثار أما إن ترك شيئًا من ذلك لغيره لغرض آخر مشروع فيه تعظيم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ لم يكن محرمًا ولا مكروهًا كما لو ترك صغير سن أو أمي مكانه في الصف الأول لعالم من العلماء عملاً بقول المصطفى ﷺ : **"ليلني منكم أولو الأحلام والعقل والنهى"**[٢]. والله أعلم .

وتكلموا في إيثار عائشة رضي الله عنها لعمر بن الخطاب ﷺ بدفنه عند رسول الله ﷺ في حُجْرَتِها[٣]. وأجابوا عنه بأنَّ الميت ينقطع عمله بموته وبقربه، فلا يُتَصَوَّر في حقِّه الإيثار بالقُرَب بعد الموت؛ إذ لا تقرُّبَ في حقِّ الموت، وإنما هذا إيثار بمسكنٍ شريف فاضل لمن هو أولى به منها، فالإيثارُ به قُرْبةٌ إلى الله ﷻ للمُؤْثِرِ؛ والله أعلم"[٤]أهـ

فينبغي على المؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أُمِرَ أَنْ ينظر في الدين إلى من هم فوقه وأن يرى نفسه مقصِّرًا أبدًا فيستفيد من ذلك:

- الاجتهاد في طلب الفضائل.
- والنظر إلى نفسه بعين النقص.

وينشأ عن هذا أن يحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خير أمة[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٢٩).
(٢) صحيح مسلم (٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) في الحديث الطويل في مقتل عمر ﷺ.
(٤) "مدارج السالكين" (٢/ ٣١٠، ٣١١).
(٥) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد تربويَّة ودعوية

١ - الحديث أصلٌ في إرساء قاعدة المحبة بين المسلمين عامة، وبين الدعاة إلى الله خاصَّة؛ لأنهم القدوة والمَثَل لغيرهم.

وتأمَّل قول الإمام الأوزاعي: "كتب إليَّ قتادة من البصرة: إنْ كانت الدار فَرَّقَتْ بيننا وبينك فإِنَّ أُلْفَةَ الإسلام بين أهلها جامعةٌ"(١).

فالألفة جامعة بين الدعاة أيًّا كان لونهم، وأيًّا كان موقعهم، أو صفتهم العلمية، ولا يجوز نصب الولاء والبراء على مذهبٍ فكريٍّ، أو فكرةٍ أرضية تحتمل الصواب والخطأ. وقد سبق في محكمات أقاويل الأئمة الثقات: "كلٌّ يُؤْخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا النبي ﷺ".

فالخطأ من لوازم البشرية ولا شك، فلا يجوز نصب الولاء والبراء بعد ذلك على ما أصله الخطأ.

فاستوصِ بإخوانك من الدعاة والمسلمين خيرًا.

وتأمَّل قول الإمام سفيان الثوري: "استوصوا بأهل السنة خيرًا فإنهم غرباء"(٢).

٢ - ثم إنَّ الحديث قد جعل حبَّ الخير لأخيك من مكملات إيمانك، فإذا كنتَ حريصًا على استكمال الإيمان فعليك بحب الخير لأخيك، وليس مجرَّد الحب؛ بل هو الحب الخالص كما تحبُّه لنفسك، ولا فرق.

فلم يُفرِّق الحديث بين حبّك الخير للآخرين وبين حبك الخير لنفسك؛ بل

(١) "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٢١).
(٢) أخرجه اللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١/ ٦٤) ، وذكره الذهبي في السير (٧/ ٢٧٣) ، والسيوطي في مفتاح الجنة (١/ ٦٥) وانظر: "كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة" للإمام ابن رجب (ص١٧).

سَوَّى بينهما، وفي هذا دلالة على خطورة هذا الأمر وأهميته.

ومن صور حب الخير لإخوانك من الدعاة:

أ - حب التوفيق والسداد لهم في أقوالهم وأفعالهم، وترك الحرص على الانتصار عليهم، أو الغلبة لهم في مجال البحث أو الدعوة أو غيرهما من المجالات.

وتأمَّل قول الإمام الشافعي: "ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ"(١). وفي لفظٍ عنه: "ما ناظرت أحدًا وأحببت أن يخطئ، بل أن يوفق ويُسدَّد ويعان، ويكون عليه من الله رعاية وحفظ، وما كلَّمت أحدًا قط وأنا أبالي أن يظهر الحق على لساني أو لسانه"(٢). وفي لفظٍ ثالث: "ما ناظرتُ أحدًا قط إلا على النصيحة"(٣). وروى عنه الربيع قال: "ما ناظرتُ أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي"(٤).

وقال الربيع بن سليمان: "دخلت على الشافعي وهو مريض، فسألني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وبودِّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني: كتبه- على أن لا يُنْسَب إليَّ منه شيء. قال هذا يوم الأحد، ومات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين وله نيف وخمسون سنة"(٥).

فتأمَّل إخلاص الشافعي رحمه الله وهو الذي ملأ الأرض علمًا، وتأمَّل سؤاله عن أصحابه في مرض موته، وكأنه أراد بقوله هذا عند موته وصية أصحابة ومن بعدهم بالسير على هذا المنهج في إخلاص العلم والدعوة لله ﷻ دون النظر إلى مكسبٍ ماديٍّ أو معنويٍّ.

---

(١) "صحيح ابن حبان" (٥/ ٤٩٨).
(٢) "حلية الأولياء" (٩/ ١١٨)، و"فيض القدير" (٣/ ٩٠).
(٣) "حلية الأولياء" (٩/ ١١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٩).
(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٩).
(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٧٦).

ب – ومن مظاهر حب الخير للمسلمين عامة والدعاة خاصة أيضًا:

حب النصرة لهم على عدوهم، ومعاداة عدوهم، ومهادنة حليفهم، والتودُّد إلى أصحابهم وأقاربهم، ورعايتهم، والسؤال عن أحوالهم، خاصة في أوقات الشدائد والصعاب.

ولا يليق أن تكون صلتك به في وجوده، فإذا غُيِّبَ في سجنٍ أو قبرٍ انقطعت صلتك ببيته، وولده؟

ج – ومن مظاهر الموالاة للدعاة وحب الخير لهم:

الحرص على نفعهم، وإمدادهم بكل جديدٍ من العلم والمعرفة، والابتعاد عن حجب العلم أو بعضه عنهم، وما يَضرُّك لو نُسِبَ العلم لك أو لهم؟.

وينبغي أن تكون الغاية العظمى لدى الجميع: هي مصلحة المسلمين، دون النظر إلى المصالح الشخصية، أو المنافع الفردية، فالمهم توصيل الخير للمسلمين، دون النظر على يدِ مَنْ وصلهم، وتعليم المسلمين بغض النظر عن المُعَلِّم أنتَ أو غيرك.

فإن قال تلميذ من التلاميذ: هل يدخل في ذلك أن ألقن زميلي في الاختبار لأنني أحب أن أنجح فألقنه لينجح ؟ فالجواب : لا؛ لأن هذا غش ، وهو في الحقيقة إساءة لأخيك وليس إحسانًا إليه؛ لأنك إن عودته الخيانة اعتاد عليها، ولأنك تخدعه بذلك حيث يحمل شهادة ليس أهلاً لها[1].

٣ – وتعبير الحديث بلفظ الحب دون غيره من الألفاظ الدالة على تمني الخير للمسلمين: يدلك على ضرورة الإخلاص في هذا التمني، والصدق في هذا الحب، إذ الحب ضد الغش والكره، فمن أحب شخصًا تمنى له كل خير ودفع عنه كل سوء، وضد ذلك من كره شخصًا.

فليكن حبك الخير لأخيك صادقًا لا مجرَّد لافتة لترضي بها نفسًا تحب التفلُّت من هذا الإلزام بتأويلٍ ما.

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٤).

ولا يكون الحب مع الكره والغدر والخيانة، فكأنَّه نبَّه بذلك على الابتعاد عن كل خصلةٍ قبيحةٍ في العلاقات مع الآخرين.

٤- التحذير من الحسد؛ لأن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل يتمنى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الحسد فقال بعضهم : تمني زوال النعمة عن الغير . وقال بعضهم الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يقول : إذا كره العبد ما أنعم الله به على غيره، فقد حسده وإن لم يتمنَّ الزوال[1] .

٥- ينبغي سوق الكلام بما يحمل على العمل به، لأن ذلك من الفصاحة، والشاهد لهذا قوله ﷺ: "لأخيه"؛ لأن هذا يقتضي العطف والحنان والرقة، ونظير هذا قول الله عز وجل في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨]، مع أنه قاتل، تحنينًا وتعطيفًا لهذا المخاطب[2] .

٦- من كان لا يرضى عن نفسه لا يسوغ له أن يحب أن يكون المسلمون مثله، وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله[3] . فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو عليه[4] . فقد يلزم من محبة المثلية له أن يحب له أن يكون أفضل من نفسه[5] .

❃❃❃

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٣، ١٦٤).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٤).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٠).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٠).
(٥) الجواهر البهية (ص٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْتَارِكُ لدينه المفارق لِلْجَمَاعَةِ».

رواه البخاري ومسلم

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري عن عمر بن حفص، وهو ابن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق، عن عبد الله، وقال فيه: **"لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله[1] إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"**[2].

وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به، وقال فيه: **"والتارك لدينه المفارق للجماعة"**[3].

وفي رواية لمسلمٍ عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى، واللفظ لأحمد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش به، فقال فيه: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **"والذي لا إله غيره لا يحل دم رجلٍ مسلمٍ"**، وقال فيه: **"التارك الإسلام المفارق للجماعة، أو الجماعة"** شكَّ فيه أحمد[4].

وفي رواية أبي موسى، والدورقي عن ابن مهدي، قال: **"إلا ثلاثة نفرٍ: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس"**[5].

وفي رواية إسحاق بن منصور عن ابن مهدي، قال: **"التارك للإسلام مفارقُ الجماعة"**[6].

وقال ابن مهدي عقب ذلك عن الأعمش قال: فحدَّثْتُ به إبراهيم فحدَّثَني

---

(١) زيادة الشهادتين في بعض الروايات المتفق عليها كهذه الرواية كالتفسير لقوله: "مسلم"، انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص١١٧).

(٢) البخاري (٦٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، والبيهقي (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وهو في المسند (٦/ ١٨١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٢) من طريق أبي موسى، وابن حبان (٤٤٠٧) من طريق الدورقي.

(٦) أخرجه النسائي (٤٠١٦).

عن الأسود عن عائشة بمثله.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش بنحو اللفظ المذكور هنا في "الأربعين"[(١)].

وفي رواية عن شعبة عن الأعمش به بإسناده عن ابن مسعود فقط: **"التارك دينه المفارقُ"** وفي لفظٍ: **"التارك دينه المفارق أو الفارق الجماعة"**[(٢)].

ورواه جماعة عن الأعمش بنحوه[(٣)].

وفي رواية للنسائي: **"رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدًا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل"**[(٤)].

ومضى ما يشهد له من حديث عائشة، وله شواهد أخرى عن عثمان وغيره، وتأتي الإشارة لبعضها - إن شاء الله - أثناء الشرح.

راوي الحديث

تقدم التعريف به في "الحديث الرابع" من أحاديث "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

قال ابن مهدي وابن المديني: "إن مدار الأحاديث على أربعة: **الأعمال بالنيات، لا يحل دم امرئ مسلم، بني الإسلام، البينة على المدَّعي**"[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والبغوي (٢٥١)، وابن حبان (٤٤٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١٥)، والنسائي (٤٧٢١) واللفظ الأول للنسائي، والثاني لأحمد وأخرجه الطيالسي (٢٨٩).

(٣) شيبان عند مسلم (١٦٧٦)، ويعلى عند الدارمي (٢٢٩٨) (٢٤٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢، ٢١٣)، وابن نمير، وشجاع بن الوليد عند البيهقي أيضًا (٨/ ١٩٤، ١٩)، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٤) عن وكيع ـ وحده ـ عن الأعمش به، وقد سبقت رواية وكيعٍ عند مسلم والبيهقي مع رواية حفص وأبي معاوية.

(٤) النسائي (٤٠٥٧) ولكنه من حديث عثمان بن عفان، لا من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص٩ نقلاً عن "كتاب الخصال" للخفاف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح المفردات

"الثيِّب": من ليس بكرًا بل سبق له الزواج وهو بالغ عاقل، والمراد الجماع في نكاح صحيح ولو مرة، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال رجل ثيب وامرأة ثيب، وهو اسم فاعل من ثاب إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها بصدد الرجوع إلى أهلها.

"النفس بالنفس": أي: تُقتَلُ النفس التي قَتَلَتْ عمدًا بغير حقٍّ.

الشرح الإجمالي

دم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الخصال الثلاث المذكورة في الحديث، وما في معناها، فلا يجوز إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وما يرجع إليها ويجري مجراها مما لم يُذْكر في الحديث نصًّا، ومن ذلك: قَتْل اللُّوطي ومَنْ أتى ذات محرمٍ، فمردُّه إلى الخصلة الأولى، كما يرجع قتل الساحر ونحوه إلى الخصلة الثالثة، وهكذا.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: "لا يحل"**:

أي: لا يجوز، وفي رواية لمسلم: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **"والذي لا إله غيره.."** الحديث.

❁ **قوله ﷺ: "دم امرئ مسلم"**:

أي: لا يحلُّ إراقة دم امرئ مسلم، فالكلام على تقدير مضاف محذوف.

والدم عينٌ، والأعيان لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال الصادرة عن المكلفين، والإراقة فعل المكلَّف فيصبح تعلق الحكم بها. وذلك كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء:٢٣] أي:

النكاح، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ... ﴾ الآية [المائدة:٣] أي: تناولها.

وعلى هذا فالمحرَّم هو إراقة دمه.

فإن قيل: هل يجوز بناءً على هذا خنقه أو سمه بدون إراقة دمه؟

فالجواب: أنَّ هذا لا يجوز؛ لأن هذا التعبير "لا يحل دم..." كناية عن إزهاق الروح بأيِّ لونٍ من ألوان الإزهاق.

أو يكون التعبير "لا يحل دم..." خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في القتل أن يكون بإراقة الدماء.

ومخرج الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣]، فلا يعني ذلك إكراههن على البغاء إِنْ لم يُرِدْن تحصناً، قال ابن مفلح في كلامه على بعض المسائل: "خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقاً"[(١)].

وجواز إراقة الدم إذا وجدت إحدى الثلاث لا ينافي وجوبه في الزاني المحصن والمرتد، لأن الجواز بمعنى نفي الحرمة يصدق مع الوجوب[(٢)].

ولفظة "دم" نكرة في سياق النهي تدلّ على عموم النهي عن إراقه كلِّ دمٍ؛ قَلَّ أو كَثُرَ، أو تعمّ النهي عن كل أساليب إراقة الدم، وقوله: **"لا يحل دم امرئ مسلم"**؛ يعني: لا يحل قتله بأيِّ لونٍ من ألوان القتل، بإراقه الدم بالسيف أو بالسم أو الخَنق أو غير ذلك.

۞ قوله ﷺ: " امرئ":

ويقال: مرء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤]. ومؤنثه: امرأة ومرأة ومَرَة[(٣)].

وخُصَّ الرجل بالذِّكْر لشرفه وأصالته، وغلبة دوران الأحكام عليه، وإلا

---

(١) "المبدع" لابن مفلح (٧/ ٥٩).

(٢) مختصر النبراوي (ص٥١).

(٣) انظر: "مختار الصحاح" (ص٢٥٩)، و"لسان العرب" (١/ ١٥٧).

فالأنثى والخنثى كذلك جريًا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين، نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أي: والبرد[١].

وقيل: يشترك في معنى المرء الذكر والأنثى.

۞ قوله ﷺ: "مسلم":

هذا قيد أخرج ما عدا المسلم.

والكافر فيه تفصيل:

فإنْ كانَ حربيًّا جاز قتله مطلقًا إن كان بالغًا عاقلاً ذكرًا حرًّا، بخلاف أضداد ذلك إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا جاز.

فالأصل في دماء المسلمين الحرمة المطلقة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وفي الحديث: **"أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس..."** الحديث[٢]، وفي الحديث الآخر: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..."** الحديث[٣]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعًا: **"لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"**[٤].

فالمسلم معصوم الدم، والعصمة ملازمة له، لا تُرْفع عنه إلا إذا وقع ما يرفعها عنه.

۞ قوله ﷺ: "إلا بإحدى ثلاث":

أي: "لا يحل دم امرئ مسلم" بخصلة من الخصال "إلا بإحدى ثلاث"؛ أي: خصال ثلاث، بدليل تأنيث "إحدى"؛ أي: فتزول العصمة، ويحل بل يجب القتل لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان.

والقتل بإحدى هذه الخصال إلى الإمام وليس للآحاد، وهذا في الأولى والثالثة

---

(١) "شرح الأربعين" لإبراهيم بن مرعي (ص١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي (٣٩٨٧) .

بخلاف الثانية، فيجوز لولي الدم فقط.

والأول (الثيب الزاني) لا يسقط قتله بحال، بخلاف الآخرين، فإن القاتل يسقط عنه القتل بعفوِ مُسْتَحِقِّ القصاص، والتارك لدينه يسقط عنه القتل برجوعه إلى الإسلام، وأما الزاني المحصن فلا يسقط قتله.

• فرع:

وطريق القتل: مختلف، فبالنسبة للأول: الرجم بالحجر ولا يجوز بغيره إجماعًا.

وللقاتل: بما قَتَلَ به إن أمكن، وإلا فبالسيف. وفيه خلاف، فعند الحنفية لا يكون القود (القصاص) إلا بالسيف، وقال الشافعية: يقتل القاتل بمثل ما قتل به، وللولي أن يعدل إلى السيف.

وللتارك لدينه: خصوص ضرب عنقه بالسيف.

والذي يقوم بالقتل الإمام أو نائبه لا الأفراد خشية إثارة الفتن، وأما القتل قصاصًا فولي الدم بأمر الإمام(١).

• فرعٌ ثانٍ:

في الاستثناء في الحديث، وهل يفيد الحصر أم لا؟

والجواب على وجهين:

الأول: أن يكون الاستثناء إضافيًا، ولا يفيد الحصر في هذه الثلاثة فقط؛ إذْ ورد القتل والقتال في أصنافٍ أخرى؛ منها:

(١) اللـــواط. (٢) نكاح المحارم. (٣) الساحر.
(٤) من أتى بهيمة. (٥) تارك الصلاة. (٦) البغاة والخوارج.
(٧) صاحب البدعة الداعية إلى بدعته. (٨) الصائل(٢).

---

(١) مختصر النبراوي (ص٥١).

(٢) وفي مختصر النبراوي: قال بعضهم: ليس المقصود حصر من يجوز قتله في هؤلاء الثلاثة؛ لأنه يجوز قتل غيرهم، كالصائل وقاطع الطريق ومانع الزكاة. والحق أن هؤلاء ليسوا ممن يحرم قتلهم، إنما=

الثاني: أن يكون الاستثناء حقيقيًا، وتكون النصوص الواردة في الأصناف الأخرى راجعة إلى الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث[١].

ولا يشكل على هذا حديث "من ضرب أباه فاقتلوه"، وحديث: "قتل السارق في المرة الخامسة" فكلاهما مما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كما قال ابن رجب رحمه الله[٢]. أما حديث أمره ﷺ لعلي ﷺ بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية وكان الناس يتحدثون بذلك فلما وجده عليٌّ مجبوبًا تركه[٣]. فقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل. وقد روي عن الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود[٤]: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلَّم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ[٥]. وعلى هذا

= الذي يجوز هو مقاتلتهم ليخضعوا لحكم الإسلام. ولا يلزم من جواز المقاتلة جواز القتل، لإمكان دخولهم الطاعة لخوف أو غيره. اهـ. (ص٥٢).

(١) وانظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٤/ ٥٥)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٢٦-٣٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧١) .

(٤) في السنن (٤/ ٥٣١)، ومسائل الإمام أحمد (ص٢٢٦-٢٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٩) وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١١٠) وهو صحيح .

يتخرج حديث الأمر بقتل القبطي، ويتخرج عليه أيضًا حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحًا، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم(١).

• **فرعٌ ثالثٍ:**

في تعارض حديث ابن مسعود مع الأحاديث الواردة في الأصناف الأخرى، وهل ينسخ أحدهما الآخر أم لا؟

والجواب: أنه لا تعارض بينهما أصلاً؛ إذ العام لا يُعارض الخاص ولا ينسخه، ودعوى نسخ حديث ابن مسعود للأحاديث الأخرى فيها نظر من وجهين:

١- لم يقم الدليل على تأخُّر حديث ابن مسعود، والأحاديث الأخرى يرويها متأخرون في الإسلام كأبي هريرة وجرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢- الخاص لا يُنْسخ بالعام، ولو تأخَّر العام؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنص، وأما العام فبالظاهر، فلا يُبْطل الظاهرُ حكمَ النصِّ.

❁ قوله ﷺ: " الثيِّبُ الزاني ":

بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ لخبر محذوف.

الثيِّب: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، والمراد به المحصن: وهو المسلم العاقل البالغ الذي حصل منه وطء في نكاح صحيح.

وخرج بالثيِّب البكر: فإن حدَّه الجلد مائة جلدة إن كان حرًّا ونصفها إن كان رقيقًا، ويُغَرَّب الذكر الحر عامًا.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

• فرع:
- والثَّيِّبُ: بالرفع أو بالجر على البدلية أو بالنصب على المفعولية.
وقُدِّمَ الوصفُ بالثيوبة على الزنا؛ لأن الثيوبة هي السبب في حِلِّ الدم.
والمراد بحل دم الزاني الثيب: رجمه بالحجارة حتى الموت.
وفي القرآن الذي نُسخ لفظه دون حكمه: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"(١).
وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية(٢)، وقال: **"واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها**(٣).
وقد أجمع المسلمون على ذلك.

۞ فائدة لطيفة:

فإن قيل: "كيف يُنْسَخُ نصٌّ لحُكْمٍ هذا خطره؟
فالجواب: يقول علماء أصول التفسير: تكريماً لهذه الأمة؛ لكَأَنَّ الله ﷻ لم يُرِد أن يُسَجِّل عليها في كتابها زنى يقع من شيخ وشيخة، والمولى سبحانه ينهى الناس أن يُشيعوا الفاحشة في المؤمنين، فكيف يُسَجِّله على الأمة في قرآنٍ يُتْلَى في المساجد، فلما وقع الحُكْمُ وأصدره النبي ﷺ وفعلوا ذلك وعَلِمَ الجميع: لم يَعُدْ هناك حاجة إلى بقاء النص بهذه الصفة في كتاب الله"(٤).

وفي معنى الثيب الزاني: اللُّوطي، ومَنْ أتى محرمًا له، أو وقع على بهيمةٍ، وقد وردت النصوص بالنصِّ على قتل هؤلاء أيضًا.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧١)، وأحمد (٥/ ١٣٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٩٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُرَيْدة ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.
(٤) "شرح الأربعين" للشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى.

❁ **قوله ﷺ: " والنفس بالنفس ":**

النفس تذكَّر وتؤنَّث، والغالب التأنيث.

أي: وقتل النفس عمدًا عدوانًا لا خطأ ولا بحقٍّ.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥].

وقد رضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بين حجرين(١).

وتشترط المكافئة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية؛ إذ "لا يقتل مسلم بكافر"(٢) فلا يقتل المسلم بالذمي، واخْتُلِفَ في المُعَاهَد.

ولا يُقْتل حرٌّ بعبدٍ، قال تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة:١٧٨] وهذا يفيد الحصر.

واعتبار التكافؤ في الحرية والدين هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الحر يقتل بالعبد وأن المسلم يقتل بالذمي(٣).

ويُقْتَلُ الأدنى بالأعلى ككتابي بعبدٍ مسلم؛ لأن زيادة الإسلام أعلى من زيادة الحرية بخلاف العكس، فلا يقتل رقيق مسلم بحرٍّ كافر.

والرجل يُقتل بالمرأة.

ويُقْتَصُّ من الفرع للأصل لا عكسه؛ لأنه سبب في إيجاد فرعه، فلا يكون فرعه سببًا في إعدامه. وفي الحديث: **"لا يقتل الوالد بالولد"**(٤).

وقال بعض أهل العلم: يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمدًا، واستدلوا بعموم الحديث: "النفس بالنفس"، وعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، وأجابوا عن أدلة الآخرين فقالوا: الحديث ضعيف، ولا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (٨٥٢)، ورَضَخَ؛ أي: كسر.
(٢) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).
(٣) شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية (ص١١٨، ١١٩).
(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٨١، ٧٧٤٤).

يمكن أن يقاوم النصوص المحكمة الدالة على قتل النفس بالنفس وأما التعليل: فالتعليل عليل، وجه ذلك: أن الوالد إذا قتل الولد ثم قتل به فليس الولد هو السبب في إعدامه، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه[١].

ويُقْتَصُّ من الكبير للصغير، ومن الرجل للطفل، وفي الحديث: **"المسلمون تتكافأ دماؤهم"**[٢].

ويسقط القصاص إذا عفا أولياء القتيل.

۞ قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة":

أي: وتحصل الردة بالاعتقاد أو بالشك أو بالفعل أو بالترك:

فإن اعتقد ما يوجب الكفر أو اعتقد الكفر كفر.

أو إن شك في وجود الله أو في نبوة رسوله ونحو ذلك كفر.

أو بفعل الكفر مع اعتقاده، أو بفعل الكفر مع العناد، أو بفعله مع الاستهزاء.

ومن الترك: ترك النطق بالشهادتين، أو ترك الصلاة عند من يرى كفر تاركها كسلاً.

والمراد بالدين: خصوص دين الإسلام، فاللام للعهد، أي: دين المسلمين وجماعتهم، ولقوله في الرواية الأخرى "التارك الإسلام"، وزيدت اللام في اسم الفاعل لتأكيد المعنى، وإلا فالأصل التارك دينه والمفارق الجماعة كما يقال الضارب زيدًا ولا يقال الضارب لزيد إلا لتأكيد المعنى[٣].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٧٢ وقال: "وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها، ولأن هذا من أشد قطيعة الرحم، فيكف نعامل هذا القاطع الظالم المعتدي بالرفق واللين، ونقول: لا قصاص عليه. فالصواب أن الوالد يقتل بولده سواء بالذكر كالأب، أو الأنثى كالأم". وهذا مذهب المالكية فيما تحقق فيه معنى العمد.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧١٢).

(٣) الجواهر البهية (ص٩٦، ٩٧).

والكلام في المسلم فلا يدخل في ذلك الكافر والمنتقل من ملَّة إلى أخرى غير الإسلام، وهذا ظاهرٌ من قوله في الحديث: **"لا يحل دم امرئ مسلم.."** الحديث.

وأما غير المسلم لو ترك دينه وانتقل إلى دين آخر، فليس قتله متفقًا عليه، بل قيل: يبلغ مأمنه ثم يكون كحربي، وقيل: لا يقر على ما انتقل إليه إلا إذا انتقل إلى دين الإسلام[(١)].

❁ قوله ﷺ: "المفارق للجماعة":

تفسيرٌ للتارك لدينه فهو صفة مؤكدة؛ لأن المراد بالجماعة جماعة المسلمين، وفراقهم يكون بالردة عن الدين، فهو صفة مؤكدة لا مستقلة، وإلا كانت أربع خصال.

وقد يتمسك بالحديث من يقول: مخالف الإجماع كافر، وفيه نظر؛ لأن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن الشرع كوجوب الصلاة، وتارة لا يصحبها التواتر، فلا تكفير بالثاني[(٢)].

والمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد أو المفارقة بالفعل كالسجود لغير الله، لا المفارقة بالبدن.

وقد أجمع أهل العلم على أن من ارتد عن الإسلام وأصر على كفره بعد الاستتابة أنه يقتل للحديث السابق، ولقوله ﷺ: **"من بدَّل دينه فاقتلوه"**[(٣)].

ولإجماع الصحابة على قتل المرتدين.

وهناك مواضع قد يقتل فيها المرتد بغير استتابة، وكما أن ليس كل من لم تجب استتابته لا تقبل توبته إذا تاب لنفسه فالاستتابة مطالبته بالتوبة، وقبول توبته يشمل توبته مختارًا من غير مطالبة، وليس كل من لم تقبل توبته من الحاكم في الدنيا لم تقبل في الآخرة ... فينبغي الالتفات للفروق الدقيقة في هذه المسائل.

---

(١) مختصر النبراوي ص٥٢ .
(٢) الأحكام (٢/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

قال ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح في الاستتابة أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا؛ لعموم قوله ﷺ: **"من بدل دينه فاقتلوه"**، ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتيبه، وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال.

وقولنا: يستتاب من تقبل توبته إشارة إلى أن المرتدين قسمان:

قسم تقبل توبتهم، وقسم لا تقبل.

قال أهل العلم: من عظمت ردته فإنه لا تقبل توبته بأن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب كتابه، أو فعل أشياء منكرة عظيمة في الردة، فإن توبته لا تقبل، ومن ذلك المنافق فإنه لا تقبل توبته، لأن المنافق من الأصل يقول: إنه مسلم، فلا تقبل توبته.

وقيل: إن توبته مقبولة ولو عظمت ردته(١) ولو سب الله أو رسوله ﷺ أو كتابه ولو منافق، وهذا القول هو الراجح، لكن يحتاج إلى تأن ونظر: هل هذا الرجل يبقى مستقيمًا أو لا ؟ فإذا علمنا من حاله أنه صادق التوبة قبلنا توبته لعموم قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقول النبي ﷺ: **"التوبة تهدم ما قبلها"**(٢)، وهذا عام، وهذا القول هو الراجح وله أدلة.

أما المستهزئ فتقبل توبته بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ

---

(١) ولا يلزم من ذلك وجوب استتابته بل إذا تاب لنفسه قبل القدرة عليه قبلت توبته؛ لأنه تاب من غير خوف من القتل، وذلك من علامات صدق التوبة وبعد ذلك يرقب حاله هل يبقى مستقيمًا أو لا؟.

(٢) في مسلم بمعناه ولفظه: **"أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"**، صحيح مسلم (١٢١، ١٩٢).

إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، ولا عفو الا بالتوبة. وفي المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فالصواب: أن كل كافر أصلي أو مرتد إذا تاب من أي نوع من الكفر فإن توبته مقبولة.

ولكن مثل هؤلاء يحتاجون إلى مراقبة أحوالهم: هل هم صادقون، أو هم يستهزؤون بنا؟ يقولون: إنهم رجعوا إلى الإسلام وهم لم يرجعوا. وإذا تاب يرتفع عنه القتل، لأن إباحة قتله إنما كانت لكفره، فإذا قبلنا توبته ارتفع الكفر عنه فارتفع قتله إلا من سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل لكن يجب أن يقتل، ويقتل مسلمًا بحيث نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا لا نبقيه حيًا. ومن سب الله عز وجل إذا تاب فإنه لا يقتل.

فإن قال قائل: على ضوء هذا الكلام أيكون سب الله عز وجل دون سب الرسول ﷺ ، فالجواب: لا والله لا يكون، بل سب الله أعظم، لكن الله تعالى قد أخبرنا أنه عاف عن حقه إذا تاب العبد، فإذا تاب علمنا أن الله تاب عليه. أما الرسول ﷺ فإنه لم يقل: من سبني أو استهزأ بي ثم تاب فأنا أسقط حقي، وعلى هذا فنحن نقتله لأن سب الرسول ﷺ حق آدمي لم نعلم أنه عفا عنه.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ عفا عن أناس سبوه في عهده وارتفع عنهم القتل؟ فالجواب: هذا لا يمنع ما قلنا به لأن الحق حقه، وإذا عفا علمنا أنه أسقط حقه فسقط، لكن بعد موته هل نعلم أنه أسقط حقه؟

الجواب: لا نعلم، ولا يمكن أن نقيس حال الموت على حال الحياة، لأننا نعلم أن هذا القياس فاسد، ولأننا نخشى أن يكثر سب الرسول ﷺ ؛ لأن هيبة الرسول ﷺ في حياته أعظم من هيبته بعد مماته والله أعلم[١].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٧٣-١٧٥ .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد فقهية وتربوية

١- الأمم والأعراض متلازمان إذا انتُهِكَتْ إحداهما انتُهِكَت الأخرى، وقد كانت فتنة بني إسرائيل في النساء فزالَتْ دولتهم، كما زالت دولة الرومان وغيرهم حين تفشى فيهم هتك الأعراض، ولذا أهدر الإسلام دم الثيب إذا زنى.

فالحمد لله الذي وَقَى أمتنا شرور الفتن.

٢- النفوس تتفاوت فيما بينها في التقوى والإيمان، ومَنْ لم تَرْدعه تقواه رَدَعَتْهُ الحدود والعقوبات، فعن عمر بن الخطاب: " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "[١]؛ "أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع"[٢].

٣- وفي شريعة القصاص حياةٌ للناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] وذلك بطريقة الزَّجْر؛ لأنَّ القاتل إذا تفكَّر في نفسه أنه متى قَتَلَ غيره قُتِلَ به انْزَجَرَ عن قتله فيكون حياة لهما جميعًا[٣]، وكانت العرب في جاهليتها تقول: "القَتْل أَنْفَى للقتلِ"، "وبسفك الدِّماء تُحْقَن الدِّماء"[٤]، فجاءت كلمة الله أجمع وأمنع وأمتع.

٤- ومَن عَلِمَ أنه مقتولٌ إذا ارتدَّ عن دينه انْزَجَرَ عن ذلك، وظَلَّ على دينه فربما حَسُنَ إسلامه بَعْدُ، كما كان الحال زمان الرِّدة بعد النبي ﷺ، حيث حارب أبو بكرٍ ؓ أهل الرِّدَّة، فحفظ الله ﷻ دينه بمحاربة أبي بكرٍ لهؤلاء.

وفي معنى ذلك: إعداد العُدَّة لإرهاب العدو الظاهر الواضح، وآخرين

(١) تاريخ بغداد (٤/ ١٠٧) .

(٢) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٦٠). وانظر: " مجموع الفتاوي" لابن تيمية (٢٨/ ١٠٧)، و"الطرق الحكيمة" لابن القيم (ص٣٨٤).

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠/ ٢١٩).

(٤) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/ ١٢٢).

من دونه يتربَّصون بالمسلمين الدوائر ، وينتظرون فرصةً سانحة وضعفًا في صفوف المسلمين لمهاجمتهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٥- دعوة الناس لالتزام الفضيلة ومجانبة الرذيلة لا يكون بالترغيب فقط، بل لابد من الترهيب كذلك ومن ذلك التخويف بالعقوبات المقررة شرعًا وبالآثار السيئة للذنوب المعجلة في الدنيا فضلاً عن أليم عقابه تعالى في الآخرة.

❊❊❊

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواه البخاري ومسلم.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الأحوص - وهو سلام ابن سُليم - عن أبي حُصين - وهو عثمان بن عاصم - عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - عن أبي هريرة[١].

وأخرجه البخاري من طريق سفيان، عن أبي حصين، به[٢].

وأخرجه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به[٣].

وأخرجاه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به[٤].

وقيل: عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، والمحفوظ الأول[٥].

والسياق المذكور هنا لمسلمٍ في رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي لفظٍ لأحمد والبخاري وأبي داود: **"فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"** والباقي مثله.

وفي رواية البخاري من طريق أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"**.

وأخرجه أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٦)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وابن حبان (٥٠٦)، وابن منده في "الإيمان" (٣٠٠)، وأبو عوانة (٩٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٠ - ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (٦١٣٦)، وابن منده (٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧)، وابن مندة (٣٠١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٢).

(٤) أخرجه معمر في "الجامع" (١١/ ٧ مع المصنف)، والطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٦٣)، والبخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)، وابن حبان (٥١٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٦٤)، وأبو عوانة (٩٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٣).

(٥) انظر: "العلل" للدارقطني (٨/ ٤٠ رقم ١٣٩٨).

لِيَسْكُتْ". وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: "أَوْ لِيَصْمُتْ"[١].

وأخرجه ابن منده من طريق ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به[٢].

وأخرجه ابن أبي الدنيا[٣] من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البزار بزيادة فيه من طريق محمد بن كثير الملائي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد متروك[٤].

وله شواهد؛ منها:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ" قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ" وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[٥].

وفي روايةٍ للبخاري: "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"[٦].

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"[٧].

وله شواهد أخرى عديدة، أشار ابنُ رجبٍ لبعضها.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٣).

(٢) ابن منده في "الإيمان" (٢٩٨).

(٣) "مكارم الأخلاق" (٣٢٣).

(٤) البزار (٢٠٣١)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٧٥): وفيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جدًا.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١) (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، والبخاري في "الصحيح"، (٦٠١٩) (٦١٧٥) (٦٤٧٦) وفي "الأدب المفرد" (٧٤٣)، ومسلم (٤٨) والسياق له و(٣/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧ ـ ١٩٦٨)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٩/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، وأبو عوانة (٩٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٤).

(٦) البخاري (٦١٣٥).

(٧) مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع" من "الأحاديث الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

- قال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد، إمام المالكية بالمغرب في زمنه: "جميع آداب الخير تتفرّع من أربعة أحاديث" فذَكَر منها هذا الحديث(١).

- وقال الجرداني: "وهذا الحديث حديثٌ عظيم تتفرع منه آداب الخير، وقيل فيه: إنه نصف الإسلام؛ لأن الأحكام إمّا أنْ تتعلّق بالحقِّ أو الخلق، وهذا أفاد الثاني؛ إذِ المقصود منه: أنَّ مَن كان كامل الإيمان فهو متصفٌ بالشفقةِ على خلق الله تعالى، قولاً بالخير، أو سكوتًا عن الشرِّ، أو فعلاً لما ينفع، أو تركًا لما يضرّ"(٢).

شرح المفردات

"من كان يؤمن":

- **"من"**: من أدوات الشرط، وفعل الشرط هنا: **"يؤمن بالله واليوم الآخر"**، وجواب الشرط: **"فليقل خيرًا أو ليصمت"** في المرة الأولى، و**"فليكرم جاره"** في الثانية، و"فليكرم ضيفه" في المرة الثالثة.

- أي: مَن كان يُريد كمال الإيمان؛ لأن هذه الأعمال من الإيمان.

- أو هو على المبالغة في الدعوة إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: إنْ كنتَ ابني فأطعني، حثًا وتحريضًا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

---

(١) "شرح الأربعين" للنووي (ص٨٧)، وقد نقل هذا القول ابنُ الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيدٍ، كما سبقت حكايته في "الحديث الثاني عشر" من هذه "الأربعين".

(٢) "شرح الجرداني" (ص١١٦).

واستعمل الفعل المضارع هنا وفيما بعده قصدًا لاستمرار الإيمان وتجدده بتجدُّد هذه الأعمال وأمثالها وقتًا فوقتًا.

"بالله واليوم الآخر":

- اليوم الآخر: هو يوم القيامة، سُمِّيَ بذلك؛ لتأخره عن الدنيا، أو لأنه لا ليل بعده.

- وخصَّ ركن الإيمان باليوم الآخر بالذِّكْر دون الإيمان بالملائكة وباقي أركان الإيمان؛ لأنه محل ووقت الجزاء على الأعمال حسنة كانت أو سيئة.

"فليقل": اللام فيه للأمر، ويجوز فيها السكون والكسر حيثُ دخلت عليها الفاء، والأول أشهر.

"خيرًا": أي: كلامًا يُثابُ عليه، أو كلامًا لا يُلام عليه.

"أو ليصمت": بفتح الياء وضم الميم، وقيل: بكسر الميم، واللام فيه للأمر، والصمت: السكوت عن الكلام، وهو شاملٌ للصمت عن الكلام المحرم والمكروه، ونحوها.

"فليكرم جاره": وفي رواية: **"فليُحسن إلى جاره"** وفي رواية أخرى: **"فلا يؤذين جاره"**، فأما إكرام الجار فمأمورٌ به، وأما أذى الجار فمحرمٌ، فإن الأذى بغير حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحد،ولكنه في حق الجار أشدُّ تحريمًا.

والمراد: إيصال الخير للجار، ومنع الأذى عنه بكل سبيل.

"فليكرم ضيفه": والضيف هو القادم على القوم النازل بهم ويقال للواحد وللجمع ضيف ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان، ويقال للمرأة ضيف وضيفة، وإكرام الضيف حُسْن ضيافته، وإعانته على حاجته.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح الإجمالي

- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم فليفكِّر، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر أن فيه ضررًا أو شكَّ فيه أَمْسَكَ"(١).

- وقال القاضي عياض: "معنى الحديث أنَّ مَن التزم شرائع الإسلام لزم إكرام الضيف والجار"(٢).

- والحديث دليل على دخول الأعمال الحسية في الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

- وفيه الترغيب في الأعمال الصالحة بربطها بأصلها: وهو الإيمان، وبمحل الجزاء: وهو اليوم الآخر.

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليَصْمُتْ":

"من كان يؤمن بالله":

- سبق الكلام عن الإيمان في الحديث الثاني من "الأربعين" وفي هذا الحديث الذي معنا: أنَّ هذه الخصال الآتية من خصال الإيمان.

- وفيه أن الأعمال تدخل في الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم، فسمَّى الصلاة إيمانًا.

وقد ورد ذلك من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِس سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) "شرح الأربعين" للنووي (ص٨٧).

(٢) المصدر السابق.

قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ".

وفي آخر هذا الحديث: "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]"[(١)].

قال ابن حجرٍ في "فتح الباري": "وفي الحديث الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا".

وقد فسّر النبي ﷺ الإيمان بالأعمال في حديث وفد عبد القيس، وهو في "الصحيحين" من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟" قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمُغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ" وَرُبَّمَا قَالَ: "الْمُقَيَّرِ" وَقَالَ: "احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"[(٢)].

فهذا واضح جدًا في تسمية الأعمال إيمانًا، وهو ظاهرٌ في دخول الأعمال في مسمَّى الإيمان، فإنه فسّر الأعمال الواردة فيه بالإيمان، ولم يذكر التصديق للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٤١)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) وانظر: كتاب الإيمان من "صحيح البخاري"، و"الفصل" لابن حزم (٣/ ١٠٦)، و"الطحاوية" (ص٣٤٦)، و"معارج القبول" (٢/ ٦٠٣).

- وأعمال الإيمان تارةً تتعلَّق بحقوق الله؛ كأداءِ الواجبات، وترك المحرمات، ومن ذلك: قولُ الخير والصمتُ عن غيره.

وتارةً تتعلَّق بحقوق العباد؛ كإكرام الضيف والجار، والكفِّ عن أذاه.

وقد ذكر الحديث القسمين جميعًا وبدأهما بحقِّ الله في هذه الرواية، وبدأهما في بعض الروايات بالحق المتعلِّق بالعباد، فقدَّم إكرام الضيف أو الجار على قول الخير.

- وهذه الخصال المذكورة في الحديث ترتبط بالإيمان بالله من جهة أنه لا تنفع مع الكفر والجحود طاعة وقُربة، فهو أصل الأعمال، وعليه يقوم الحساب والجزاء، فمن صلح إيمانه نُظِرَ له في باقي أعماله، ومَن ذهب إيمانه وانتقص لم تنفعه صلاة ولا زكاةٌ ولا عمل، ثم إن المؤمن هو الذي يُنتظر منه الاستجابة للشريعة، والمبادرة إلى الخيرات، ومِن ثَمَّ وجَّه الكلام إليه دون غيره، وشرَّفه بالذِّكْر دون سواه.

"واليوم الآخر":

هو يوم القيامة، وما يشتمل عليه: من الحشر والنشر والصراط والميزان والحساب والحوض والجنة والنار، وقد سبق الكلام عن سبب تسميته بذلك في الحديث الثاني من هذه "الأربعين". والمقصود: الإيمان بما فيه من البعث والجزاء، ونحو ذلك، ومَنْ أنكر شيئًا مما ورد في القرآن عن هذا اليوم فهو كافر.

ومناسبة ذِكْره هنا: الترغيب في العمل الصالح، من خلال إتيان بعض خصال الإيمان المذكورة، رجاء الجزاء عليها يوم الجزاء، والثواب عليها من الله عز وجلَّ، فكأنَّه قال: إنْ كنتم تخافون الآخرة وتعملون ليوم الجزاء فعليكم بأعمال الإيمان والتي منها كذا وكذا من الخصال المأمور بها في هذا الحديث.

وربط الخصال المذكورة **"فليقل خيرًا أو ليصمت"** و**"فليكرم جاره"** و**"فليكرم ضيفه"** بالإيمان بالله واليوم الآخر: لأن الإيمان بالله واليوم الآخر قاعدة الانطلاق في العمل الإسلامي من فِعْلٍ أو تركٍ، فما صلَّى إنسانٌ ولا صام وزكَّى ولا حجَّ ولا جاهدَ ولا فعل فعلاً من أفعال الخير، ولا عفَّ عن زنى، ولا كفَّ عن سرقةٍ، ولا صان دمًا وشيئًا من ذلك؛ إلا انطلاقًا من إيمانه باليوم الآخر.

وعلة ذلك: اشتمال اليوم الآخر على المجازاة على فعل الخير، والعقوبة على فعل الشرِّ. ولولا أنْ كان هناك بعثٌ وجزاءٌ وحساب؛ لكانت القوة هي الغالبة، والقوي الذي يظفر بحقِّه؛ لأنه لا جزاء ولا حساب.

فمنطلق الأعمال كلِّها هذا الحديث، ولذا لو أخذنا المصحف الشريف فسنجد في أوله بعد الفاتحة: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢]. والمتقون هم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[البقرة: ٣]، والآية الثانية جاءت مفسرةً لما قبلها، يعني أن المتقين هم الذين يؤمنون بالغيب، وأهل البيان يقولون: إن الجملة إذا لم يُفصل بينها وبين ما قبلها بواو العطف - وهو يقتضي المغايرة - فإن الثانية تكون جزءًا من الأولى، أو جوابًا على سؤالٍ فيها، أو مفسِّرةً لها، كما هو الحال هنا، فإن الآية الثانية فسَّرتْ معنى المتقين المذكورين في الآية التي قبلها، إذًا مبدأ التقوى، والدافع عليها، وموجب الوجود لها عند المؤمن: هو إيمانه بالغيب.

وقال تعالى عقب ذلك في سياق الآيات: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] ولم يقل: "يؤمنون" فكأنهم يرون الآخرة بأعينهم، وقوله عقب ذلك: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] يدل على أنَّ الإيمان بالغيب واليوم الآخر هو سبيل الهداية، ونتيجته الفلاح.

فكأنَّ الحديث الذي معنا يقول: فمَن كان بهذه الصفة المذكورة في أول سورة البقرة، وأول القرآن، ويريد أن يكون من الفالحين: فليقل خيرًا أو ليصمت، وليكرم جاره وضيفه(١).

"فليقل خيرًا أو ليَصْمُتْ":

يعني: فليتكلَّم بالخير، أو يسكت عمّا ليس بخيرٍ. (والخير نوعان: خير في المقال نفسه، وخير في المراد به: أما الخير في المقال : فأن يذكر الله عز وجل ويسبح ويحمد ويقرأ القرآن، ويعلم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا خير بنفسه. وأما الخير لغيره: فأن يقول قولاً ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على

---

(١) "شرح الأربعين النووية" للشيخ عطية سالم (من إصدارات شركة طيف للبرمجيات).

جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأنس وإزالة الوحشة وحصول الألفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئًا يكون خيرًا بذاته وبقيت صامتًا من حين دخلت إلى أن قمت صار في هذا وحشة وعدم ألفة، لكن تحدَّث ولو بكلام ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائك فإن هذا خير لغيره (١)، وغني عن التذكير أن ذلك مشروط بألا يقول ما يكرهه الله ورسوله ﷺ.

وتقديم فعل الشرط قبل هذه الجملة، وربطها بالإيمان بالله واليوم الآخر يدل على خطورة المعنى المذكور في هذه العبارة، وخطورة الكلمة التي يتكلَّم بها المسلم.

وتأمَّل كيف يدخل المرء الإسلام بكلمةٍ ويخرج منه بأخرى، مما يدلك على خطورة الكلمة في حياة الناس؛ إذ هي وسيلة التعبير عن مكنونات النفس، وداخل الإنسان، وعليها يتوقف مصير الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد تأتي لصاحبها بالخير العميم، وقد توردهُ موارد التهلكة.

وفي الحديث المشهور: "**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**"(٢).

"ولا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها".

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**"(٣).

- **واخْتُلِفَ في الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار:**

١ - فقيل: هي التي يقولها عند السلطان الجائر؛ قاله ابن عبد البر.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٧٦، ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥١١، ٢١٥٤٢، ٢١٥٦٣، ٢١٦١٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

٢- وقيل: هي التي يقولها عند السلطان الجائر بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببًا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدَّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، قاله ابن بطال.

٣- هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قاله ابن التين، وقال: هذا هو الغالب.

٤- وقيل: لا يشترط أن تكون عند ذي سلطان، فربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يأتي منه ذلك.

٥- ونُقِلَ عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش؛ ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

٦- وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحقِّ النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك.

٧- وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حُسْنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلَّم بها لا يعرف حُسْنه من قبحه.

والخلاصة: أنَّه لا مانع أنْ يكون المراد بها ذلك كله، يعني أن تكون كل كلمة ينطق بها الإنسان تكون سببًا في جلب الضرر إليه أو إلى غيره، سواءً كان ذلك أمام سلطانٍ جائر أو غيره، وسواءً قلَّ الضرر أو كَثُرَ، وسواءً كانت كفرًا أم فُحْشًا وبذاءةً.

وأسوأ كلمة ينطق بها المرء: كلمة الكفر، ومضادّة الشريعة ومحاربتها.

ففي الحديث حثٌّ على طهارة اللسان من ذلك كله، ونظافته من كلمة السوء أيًّا كانت منزلتها وموقعها.

ولذا قال النووي: "في هذا الحديث حثٌّ على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك".

• **فائدة**: وفي الحديث حثٌّ على ضرورة التَّفَكُّر في الكلام قبل النطق به، والتَّأمُّل فيه قبل إخراجه؛ وعرضه على نصوص الشرع، "فإنَّ من تأمَّل أدرك"، وقيل: "تأمَّلْ تُدْرِكْ".

وعليه: فتأمَّل عند التكلُّم بماذا تكلم، وما هي عائدته، وتحرَّز في العبارة والأداء دون تعنُّتٍ أو تحذْلُقٍ"(١).

فينبغي على المسلم أن يتعلَّم الصمت قبل النطق، والتفكير قبل التعبير، وأن يكون "فقيه النفس" فيما يأتي ويدع من الكلام والعبارات، وليس كل ما يُعلم يقال في كل وقتٍ.

٣- والصمت: مجرد السكوت عن الكلام، وذكروا في الفرق بين الصمت والسكوت أن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت، وقيل غير ذلك، فإن توقف في النطق فهو العي ، وإن فسدت آلة النطق فهو الخرس، والمراد أن يسكت عما لا خير فيه، وهو شاملٌ للصمت عن الشرِّ، وعن المكروه، وعن المباح؛ لأن المباح ربما جرَّ إلى مكروهٍ أو محرم، وعلى تقدير أنه لا يجر إليهما ففيه ضياع للوقت فيما لا يعني، فيحصُل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ما من قوم يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه؛ إلا قاموا عن مِثْل جيفةِ حمارٍ وكان لهم حسرة"**(٢).

وفي رواية الترمذي: **"ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم ﷺ ، إلا كان عليهم تِرَةً(٣)، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم"**.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي: **"مَنْ قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه من الله تِرَة، ومن اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة"** زاد النسائي: **"ومن قام مقامًا لم يذكر الله فيه كان عليه من الله تِرَةً"**.

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلسًا فتفرَّقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرَّقوا عن أنتنِ من ريح الجيفةِ، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلسًا فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا إلا تفرَّقوا عن أطيبِ من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذِكْرِهم.

---

(١) "حلية طالب العلم" لبكر أبو زيد (ص٢٢ ـ ط: الحرمين).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٤٨٥٥) (٥٠٥٩)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٠٤ ـ ٤٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٣٨).

(٣) التِّرَة: النقص، والمراد: يكون عليهم نقصًا أو حسرةً وندامةً.

وقال بعضُ السلف: يُعْرَض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره فكلُّ ساعةٍ لم يذكر الله فيها تتقَطَّعُ نفسه عليها حسراتٍ.

قال ابنُ رجبٍ: "فمن هنا يُعلم أن ما ليس بخيرٍ من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلُّم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجةُ ممَّا لا بدَّ منه.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قوله: إياكم وفضولَ الكلام، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته.

وعن النخعي قال: يهلك الناس في فضولِ المال والكلام.

وأيضًا فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجةَ إليه يُوجب قساوة القلب.

وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كَثُرَ كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كَثُرَتْ ذنوبه، ومن كَثُرَتْ ذنوبه كانت النار أولى به.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتُسأل عن علم فتُخبر به، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجلٌ لسلمان: أوصني، قال: لا تتكلَّم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس ألا يتكلم، قال: فإن تكلَّمت فتكلَّم بحقٍّ أو اسكت[(١)].

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض أحق بطول سجنٍ من اللسان"[(٢)(٣)].

وقال وهب بن منبِّه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت[(٤)].

وقال شميط بن عجلان: يا بن آدم إنك ما سكتَّ فأنتَ سالمٌ فإذا تكلمتَ فخذ حذرك إما لك وإما عليك[(٥)].

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير.

---

(١) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "الزهد" (١/ ٢٦)، وابن حبان "روضة العقلاء" (ص٤٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٧٤٤ ـ ٨٧٤٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٣٠٣): "أخرجه الطبراني بأسانيد رجالها ثقات".

(٣) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٣٩).

(٤) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٦١٩).

(٥) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٦٢٣)، و"الحلية" (٣/ ١٢٩).

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله: يا رسول الله علِّمني عملًا يدخلني الجنة، فذكر الحديث وفي آخره: "**وأمُرْ بالمعروف، وانْه عن المنكر، فإن لم تُطِق ذلك فكُفَّ لسانَكَ؛ إلا مِن خيرٍ**"(١).

وفضلاً عما سبق ففي الصمت ستر للعيوب، كما قال الشاعر:

وفي الصمت ستر للعَيّي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما (٢)

واختُلِف في التفضيل بين الكلام والسكوت:

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس: أيما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قومٌ: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه والنطق الحسن ينتفع به من سمعه(٣).

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علمٍ كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالًا، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين! وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاء شديدًا.

والتحقيق: أن الكلام أفضل حيثُ كان مطلوبًا، وكان بخيرٍ، والسكوت أفضل حيثُ كان الكلام مضرًّا.

قال ابن رجبٍ: "وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر، فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يُحدِّث في مجلسٍ فأعجبه الحديث فليسكت، وإن كان ساكتًا فأعجبه السكوت فليُحدِّث.

وهذا حَسَنٌ؛ فإنَّ مَن كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومَن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤١٩) من حديث البراء بن عازبٍ، رضي الله عنه، بإسنادٍ صحيح. وعزاه الهيثمي (٤/ ٢٤٠) لأحمد، وقال: "رجاله ثقات".

(٢) أدب الدنيا والدين (ص٢٦٧).

(٣) "الصمت" لابن أبي الدنيا (ص٧١٢).

كلامه وسكوته يكون لله عز وجل"[١].

وقيل[٢]: إنَّ الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم فإما أن يتكلم بخير فهو ربح، وإما بشرٍّ فهو خسران، وإنْ سكتَ فإما أنْ يسكت عن شرٍّ فربح، وإما عن خير فخسران، فله في كلامه وسكوته ربحان ينبغي تحصيلها، وخسارتان ينبغي التخلُّص منهما، وذَكَر بعضهم أنَّ الكلام أربعة أقسام: ضرر محض، ونفع محض، وضرر ومنفعة، ولا ضرر ولا منفعة، فالضرر المحض لابدَّ من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضولٌ، والاشتغال به تضييع للزمان، وهو عين الخسران، فيسقط ثلاثة أرباع الكلام، فلا يبقى إلا القسم الرابع؛ أي: وهو النفع المحض، وفيه خطر إذا كان يجر إلى ما فيه إثم من الرياء والتصنُّع ونحوهما، فينبغي التفطُّن لذلك.

فينبغي للإنسان أن يقلل كلامه ما استطاع، خصوصًا فيما نُهِيَ عن الكلام فيه من الأوقات، كبعد صلاة العشاء، أو الأوقات المفضلة؛ كوقت الفجر والثلث الأخير من الليل، فالأفضل للمرء في هذه الأوقات الاشتغال بوظائفها من العبادات والأذكار المخصوصة بها؛ إلا لضرورةٍ.

وكان السلف كثيرا يمدحون الصمت عن الشرِّ وعمَّا لا يعني لشدَّته على النفس، وذلك يقع الناس فيه كثيرًا، فكانوا يعالجون أنفسهم على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ مِن حبس اللسان، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك أصبحتَ في همٍّ شديدٍ.

وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك أصبحتَ في غمٍّ شديدٍ[٣].

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: "إن كان الكلام من فضة فإن الصمت

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٤٢).
(٢) "الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية" لإبراهيم بن مرعي (ص١٥٦)، و"شرح الجرداني" (ص١٠٨).
(٣) "الصمت" لابن أبي الدنيا (ص٦٥١)، و"الحلية" لأبي نعيم (٨/ ١١٠).

من ذهب"[١]؟ فقال: "معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضةٍ فإن الصمت عن معصية الله من ذهبٍ".

وقال ابن عبد البر: "الكلام بالخير أفضل من السكوت؛ لأنَّ أرفع ما في السكوت السلامة، والكلام بالخير غنيمة. وقد قالوا: من تكلَّم بالخير غَنِم، ومن سكتَ سَلِمَ، والكلام في العلم أفضل الأعمال، وهو يجري عندهم مجرى الذِّكر والتلاوة إذا أُرِيد به نفي الجهل، ووجه الله تعالى، والوقوف على حقيقة المعاني"[٢].

فائدة: ويُكْتَسب الصمت بالتمرين والترويض، وعلى العاقل أن يُروِّض نفسه على الصمت، وطول السكوت، ما لم تكن هناك حاجة إلى الكلام، والتدريب على الصمت من أمور الاكتساب التي يكتسبها المرء بالتعوُّد والتمرين.

قال سالم بن أبي الذَّيَّال: "تعلَّم الصمت كما تتعلم الكلام، فإنْ يكن الكلام يهديك؛ فإنَّ الصمت يقيك، ولك في الصمت خصلتان: تأخذ به علم مَنْ هو أعلم منك، وتدفع به عنك مَن هو أجدل منك"[٣].

ففي قوله ﷺ: "**فليقل خيرًا أو ليصمت**": أمرٌ بقول الخير، وبالصمت عمّا عداه.

وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، إما أن يكون خيرًا فيكون مأمورًا بقوله، وإما أن يكون غير خيرٍ فيكون مأمورًا بالصمت عنه[٤].

ولا يُعكِّر على هذا الكلام المباح، كطلب الطعام ونحو ذلك، فإنَّ فيه الخير من وجهٍ والشر من وجهٍ آخر على حسب نيَّة المتكلِّم ومراده؛ إذْ لو نوى بطلبه الطعام العون على الطاعات أُجِرَ على ذلك بلا شكٍّ، بخلاف ما لو نوى القدرة على المعصية، فإذا طلبه مجردًا عن النية فاتتْه فرصة الثواب، وكفاه عقوبةً أن يمرَّ بعض عُمره بلا فائدةٍ.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٧ - ١٨].

---

(١) ذكره ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٤٨) منسوبًا لنبي الله سليمان بن داود عليهما السلام.
(٢) "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١/ ٥٥١ رقم٩١٨).
(٣) المصدر السابق (٩١٤).
(٤) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات.

واختلفوا: هل يكتب كل ما يتكلم به أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: "يكتب كلَّ ما تكلَّم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله أكلتُ وشربتُ ذهبتُ وجئتُ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرِضَ قولُه وعملُه فأُقِرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو شرٍّ، وأُلْقِيَ سائره، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]"[١].

قال ابن رجب: "وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خَسِرَه صاحبُها حيثُ ذهبت باطلًا، فيحصُل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبةٍ"[٢].

۞ قوله ﷺ: "فليُكرم جاره":

- وفي لفظٍ لأحمد والبخاري وأبي داود في حديث أبي هريرة: "فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ". ومثله في حديث عائشة.

وفي روايةٍ لأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ".

وفي رواية لأحمد عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: "فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ".

وفي حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: "فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ".

وفي رواية البخاري من طريق أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَلْيَصِلْ رَحِمَه" بدلاً من "فلْيُكرِمْ جارَهُ".

- **فأما إكرام الجار:**

فقد فسَّرته الروايات الأخرى بحفظه، والإحسان إليه، وكفّ الأذى عنه، فهذه مراتب ثلاثة وبيانها كالتالي:

---

(١) انظر: "تفسير ابن جرير" (١٣/ ١٦٨)، و"تفسير ابن كثير" (٧/ ٣٧٧).

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ٣٣٧).

حفظ الجار:

ويعني ذلك حفظه في ماله وولده وعِرضه، فلا يسرق له مالاً، ولا يتلفه، ولا يُفسد له ولدًا ولا زوجة، فضلاً عن إيذائه في أهله ببعض الجرائم؛ كالزنى والعياذ بالله وأن يكف عنه ما يزعجه وأن لا يمنعه مما له فيه مصلحة ولا يضره.

عن أبي شُرَيْح عن النبي ﷺ قال: **"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"** قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: **"مَن لا يَأْمَن جاره بَوَائِقَهُ"**(١).

والبوائق: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

وفي هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يُؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وذكر النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابين:

أ ـ أنه في حق المسْتَحِلِّ.

ب ـ أن معناه ليس مؤمنًا كاملاً.

وقيل: يَحتمل أن يكون المراد أنه لا يُجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أنَّ هذا خرج مخرج الزَّجْر والتغليظ، وظاهره غير مراد.

ذَكَرَ النوويُّ هذين الجوابين في "شرح مسلم" ثم قال: "وإنما تأوَّلْنا هذين التأويلين لأَنَّا قدَّمنا أنَّ مذهب أهل الحق أنَّ مَن مات على التوحيد مصرًّا على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء الله عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة".

ومن صور حفظ الجار:

- عدم التعرض لزوجته وحريمه بسوء، مع ترك ملاحقتهم بالنظرات فضلاً عمَّا سوى ذلك(٢)، وكان العرب يتفاخرون فيما بينهم بحفظ الجار(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٢) وراجع ما سيأتي قريبًا في هذا الشأن.

(٣) انظر: "المستطرف في كل فنّ مستظرف" (١/ ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٦٨).

وتأمَّل قول الشاعر الجاهلي عنترة:

وأَغُضُّ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لي جارتي حتى يُوارِي جَـارَتِي مَأْوَاهَـا

حفظ ماله وممتلكاته من التلف، أو الضياع، وإمساكها عليه؛ ومن ذلك:

- إمساك دابته إن تفلتت في غيبته، والمحافظة على سيارته ونحوها إن هجم عليها لصٌّ فحاول سرقتها.

- حفظ أولاده، بتوجيههم التوجيه السليم في غيبة أبيهم، ورعايتهم وتفقُّدهم إنْ غاب عنهم،وقضاء حوائجهم الدنيوية وإعانتهم على مسيرة الحياة، حتى يعود إليهم أبوهم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصُل امتثال الوصية به: بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقُّد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيةً كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه[1]، وهي مبالغة تُنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر. قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفّه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضًا، ويستر عليه زَلَّلهُ عن غيره ، وينهاه برفقٍ ، فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفَّ"[2] اهـ

٢- الإحسان إلى الجار:

وهو بمعنى الإكرام المذكور في بعض الروايات، وهو مأمورٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

(١) كما في الحديث السابق قريبًا.

(٢) نقله ابن حجر في "فتح الباري" (شرح رقم/ ٦٠١٤) عن ابن أبي جمرة.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذِكْر حقِّه على العبد، وحقوق العباد على العباد أيضًا، **وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع**(١):

الأول: من بينه وبين الإنسان قرابة:

وخَصَّ منهم الوالدين بالذِّكْر عن سائر الأقارب؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنهما كانا السببَ في وجوده، ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيفٌ، محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان:

- من هو محتاجٌ لضعف بدنه، وهو اليتيم.
- ومن هو محتاجٌ لقلة ماله، وهو المسكين.

الثالث: مَن له حقُّ القُرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع:

- جار ذو قربى:

وهو الجار الذي له قرابة، ومنهم من أدخل الزوجة فيه، وقيل: هو الجار المسلم، وقيل: هو القريب الملاصق.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **"إلى أقربهما منك بابًا"**(٢).

- وجار جُنب:

وهو الأجنبي، وقيل: هو الزوجة، وقيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: البعيد الجوار، وقيل: هو الكافر.

وقال طائفة من السلف: حدُّ الجوار أربعون دارًا، وهذا مرويٌّ عن عائشة والأوزاعي.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٣٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) (٢٥٩٥) (٦٠٢٠).

وقيل: مستدار أربعين دارًا مِن كل جانب، وهذا مرويٌّ عن الزهري.

وعن عليٍّ: مَن سمع النداء فهو جارٌ.

وقيل: مَن صلَّى معك الصبح في المسجد فهو جارٌ.

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدرًا وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسًا؛ يعني أنهم سكان معه في الدار؟ قال: يبدأ بنفسه وبمَن يعولُ، فإن فضَلَ فضْلٌ أعطى الأقرب إليه.

قال ابن حجرٍ[١]: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضُها أعلى من بعض، فأعلاها: مَن اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها، ثم أكثرها، وهلمَّ جرّا إلى الواحد، وعكسه: مَن اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعْطَى كلٌّ حقَّه بحسَبِ حالِهِ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيُرَجَّح أو يُسَاوَى، وقد حمَلَهُ عبد الله بن عَمْرو أحد من روى الحديث[٢] على العموم، فأمر لما ذُبِحَتْ له شاة أن يُهْدَى منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي وحسَّنه[٣].

قال القرطبي: الجار يُطلق ويُراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب.

والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني[٤]؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتًا فكيف يترجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار"أهـ

- وصاحب بالجَنْب.

وقد فَسَّرَهُ طائفةٌ بالزوجة، وفسَّره طائفة ـ منهم ابن عباس ـ بالرفيق في السفر،

---

(١) "فتح الباري" (شرح رقم ٦٠١٤).

(٢) يعني: حديثه المرفوع في وصية جبريل بالجار، وسيأتي قريبًا.

(٣) "الأدب المفرد" (١٠٥)، و"الجامع" للترمذي (١٩٤٣)، وهو عند أبي داود أيضًا (٥١٨٢).

(٤) يعني: المجاور في الدار.

ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه.

الرابع: من هو واردٌ على الإنسانِ، غيرُ مقيمٍ عنده:

وهو ابن السبيل، يعني: المسافر إذا وَرَدَ إلى بلدٍ آخر، وفسَّره بعضهم بالضيف؛ يعني به: ابن السبيل إذا نزل ضيفًا على أحدٍ.

الخامس: مِلْكُ اليمين:

وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيرًا وأمر بالإحسان إليهم.

- وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

والخلاصة: أنَّ الآية شاملةٌ للإحسان إلى الخلق جميعهم، كلٌّ بحسْب درجته ومنزلته، مسلمهم وكافرهم، ذكورهم وإناثهم، حيُّهم وميتهم، إنسهم وجنُّهم، بما في ذلك ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم، وإنَّما نبهتْ بالأصناف المذكورة فيها على غيرهم مما لم يُذْكر، أو خرجت مخرج الغالب؛ لأنها ذَكَرتْ غالب من يتعامل معهم الإنسان من الأهل والأقارب والأصحاب والجيران، والواردين عليه، وما ملكه من العبيد.

ويدخل فيها أيضًا الإحسان إلى أولاده وإخوته، ونحوهم ممَّن لم تذْكرهم الآية باللفظ الصريح، لكنها شاملة لهؤلاء جميعًا، وهذا ظاهرٌ، والله أعلم.

والإحسان إليهم بتنفيذ حكم الله فيهم وتشريعه نحوهم على ما يأتي بيانه في الكلام على وجوه الإحسان من هذا الكتاب[1].

- **معنى الإحسان إلى الجار، وصوره:**

أ- **وأعظم الإحسان إليه** أن تأخذ بيده إلى الإسلام إن كان كافرًا، وإلى السنة إن كان ضالاً، وإلى التوبة إن كان عاصيًا، وهذا واجب له في عنقك، ألزمك الشرع إياه

(١) أثناء شرح "الحديث السابع عشر" من "الأربعين النووية".

حين أخذ عليك العهد بالنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وفي الحديث: **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"**(١).

وورد ذلك أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ(٢).

وقوله: "**سَيُوَرِّثُهُ**": أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

وقال ابن أبي جمرة: "الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على الجار أن يُعَلِّمَه ما يحتاج إليه"(٣).

ومن حقه عليك: إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدْتَ عليه، وإذا مرض عُدْتَهُ، وإذا أصابه خيرٌ هنَّأْتَه، وإذا أصابتْه مصيبةٌ عزَّيْتَه، وإذا مات اتَّبَعْتَ جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح؛ إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتَارِ(٤) قِدْرِك؛ إلا أن تغرف له، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهْدِ له، فإن لم تفعل فأَدْخِلْها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده.

وبعض ذلك يرجع إلى عُرْف الناس وعادتهم، والسعيد مَن وفَّقَهُ الله لفهم واقعه المحيط به.

ومن ذلك أيضًا: بذل حقوقه له كافة، والحذر من منعه من حقٍّ أعطاه له الشرع المطهر، أو جحود بعض ما يجب في ذِمَّتِكَ له، وإنْ قَلَّ، ومن ذلك:

حق مواساته، وحق الشُّفعة، وحقه في أن يضع خَشَبَه في الجدار الذي بينكما.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لا يمنعن أحدكم جارَه أن يغرز خَشَبَه في جداره"** ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).
(٣) نقله ابن حجر في "فتح الباري" (شرح رقم٦٠١٤).
(٤) يعني: ريح القِدْر والشِّواء ونحوهما. انظر: "لسان العرب" (٥/ ٧٣).

أراكم عنها معرضين والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

ومذهب الإمام أحمد[١]: أن الجار يلزمه أن يُمَكِّن جارَه من وضع خَشَبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك، ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح. وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرّ به إذا علم حاجته.

ومذهب أحمد ومالك أنه يُمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ مِلْكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداثِ الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاصِّ ملْكه.

ويجب عند أحمد أن يبذُلَ لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله.

كفّ الأذى عن الجار:

فأما أذى الجار فمحرم؛ لأن الأذى بغير حقٍّ محرم لكلِّ أحدٍ، ولكن في حق الجار هو أشدُّ تحريمًا.

ومن صور الأذى للجار:

إفساد زوجته عليه، وخيانته في حريمه:

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سُئل أي الذنب أعظم؟ قال: **"أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك"** قيل: ثم أي؟ قال: **"أن تقتل ولدكَ مخافة أن يطعم معك"** قيل: ثم أي؟ قال: **"أن تزاني حليلةَ جارِك"**[٢].

وفي هذا الحديث أنَّ الزنى بحليلة الجار أشد قُبحًا وأكثر جُرمًا من مطلق الزنى، وبعض الذنوب قد تكون أشد من بعض في الجُرم والعقوبة.

وحليلة الجار: زوجته؛ سُمِّيَتْ بذلك لكونها تحل له.

وقيل: لكونها تحل معه.

ومعنى "تُزَاني"؛ أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على

(١) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٥٢)، و"شرح الجرداني" (ص١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا، وأعظم جرمًا؛ لأَنَّ الجارَ يتوقَّع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمِرَ بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكُّنِه منها على وجهٍ لا يتمكَّن غيره منه كان في غايةٍ من القبح، ولذلك كانت عقوبته أشدَّ، وفِعله أفحَشَ جُرمًا.

وقد ورد هذا المعنى عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما تقولون في الزنا؟"** قالوا: حرامٌ حرَّمَه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: **"لأَنْ يزني الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه**(١) **من أن يزني بامرأةِ جارِه"**، قال: فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرامٌ حرمها الله ورسوله فهي حرام قال: **"لأَنْ يسرق الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ مِن بيتِ جارِه"**(٢).

وهذا النهي شاملٌ للزوجة وجميع حريم الجار من أمه أو أخته، ونحوهما، فلا يجوز النَّيْل منهنَّ بوجهٍ من الوجوه، سواء كان اطِّلاعًا على العورات، أو ما فوق ذلك أو دونه.

التسبب في إفساد أولاده:

- سواءٌ كان ذلك بالطريق المباشر في دعوتهم إلى اعتقادٍ مشينٍ؛ كفرًا كان أو بدعةً. أو عملٍ قبيحٍ محرَّمٍ؛ كبيرةً كان أو صغيرة.

- أو كان ذلك بطريق خفيٍّ غير مباشرٍ ولا ظاهرٍ عن طريق: ترويج المعاصي والذنوب في نفوسهم بشتى الوسائل.

وسواءٌ كان القصد من ذلك كله الإفساد عن عمْدٍ أو وقع ذلك جهلاً، فالنتيجة هي فساد أولاد الجار على كل حالٍ.

إتلاف ماله، أو الإعانة على ذلك:

وذلك بسرقته أو الإعانة على سرقته، أو التسبب في تلفه بوسيلةٍ من وسائل

---

(١) يعني أيسر في العقوبة من الزنى بحليلة الجار.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٦٠٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٦٨): "ورجاله ثقات".

التلف، كالحريق ونحوه.

ومن إتلاف مال الجار: إرهاق كاهله بمصروفات إضافية لإصلاح البيت أو الشارع، ونحو ذلك، والأمور تُقَدَّر بقدرها.

إيذاؤه في نفسه، عن طريق:

نشر زلاته وهفواته التي يطلع عليها الجار من جاره في الغالب:

ومن ذلك نشر ما يراه عليه، أو على بعض أسرته من زلات وعيوب، أو نشر ما يقع له من أسرار جاره، وشئونه الخاصة التي يخفيها عن الناس، وربما كان في نشرها الضرر البالغ له في نفسه أو عمله أو أولاده، وربما أدَّى بعض ذلك إلى تجرُّؤ السَّفَلة عليه وابتزازه وأسرته.

وقد أمر الشرع بحفظ حق الجوار، ونهى عن التجسُّس على الناس، وهو على الجار أشد حرمةً؛ لمنافاته لقواعد الجيرة، والوصية بالجار.

كما نهى الإسلام عن نشر زلات الناس وعيوبهم كافة، خاصة تلك التي يُخشى من نشرها وقوع الضرر على صاحبها في ماله أو نفسه أو عرضه.

وأكبر الأذى: أن يكون في عقيدته وإسلامه:

بإغوائه بوسيلةٍ ما، أو إدخال الشُّبه عليه في دينه وعقيدته، أو ترويج البدع عليه، وتزيينها في عينه حتى يتلبَّس بها، مع التنفير ممَّا هو عليه من الحق.

والمكر بالجار وخيانته في دينه وعقيدته: أعظم من المكر به في المال والنفس، فإن الدين هو الحياة، فمن ترك دينه انتهت حياته.

۞ قوله ﷺ: "فليكرم ضيفه":

هذا هو القسم الثالث من الحديث: ومنه تظهر علَّة ربط هذه الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث بأصل الدين، ومبدأ التوحيد، وهو الإيمان بالله تعالى، وكذا ربط هذه الخصال الثلاثة باليوم الآخر.

وتظهر مناسبة الربط في هذا القسم الثالث من الحديث أكثر من الخصلتين السابقتين؛ لمخالفة إكرام الضيف لطبائع النفس في الحرص على المال، والشُّحِّ به،

والسعي في كَنْزِه وجَمْعِه، والبخل في وضعه في وجوه الإنفاق.

فيحتاج المرء في إنفاقه إلى وازعٍ إيمانيٍّ قويٍّ، وباعثٍ من الترغيب والترهيب يدفعه إلى مخالفة طبائع النفس، وتهون معه مخالفة الهوى، ويسهل التغلُّب على الحرص والشُّحّ بمساعدته.

ولذلك ربطه بأصل الديانة وأكبر البواعث وأقواها على العمل، وهو الإيمان بالله تعالى، كما أشار للترغيب والترهيب بِذِكْرِه اليوم الآخر؛ لما يشتمل عليه من جزاءٍ وعقاب، ومشاهد يشيب الولدان من هولها.

ومن ثَمَّ نزلَ القرآنُ في شأن الأنصاري وامرأته اللذين خالفا أمر البخل، وشح النفس، وجادا لضيفهما بقوت صبيانهما الذي لا يجدان غيره، ولا يملكان سواه، فآثراه على أنفسهما وعلى أولادهما، وباتا وأولادهما بلا طعامٍ، خاوية بطونهم من لقمةٍ تسدُّ رمقهم، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وحديثهما في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟"** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَ: **"ضَحِكَ الله اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا"** فَأَنْزَلَ الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

وقد قيل:

إذا ما أَتَاكَ الضيفُ فابدأ بحقـهِ ... قبلَ العيالِ فإنَّ ذلك أصوبُ
وعظِّم حقوقَ الضيفِ واعلم بأنَّه ... عليكَ بها تُوليه مُثْنٍ وذاهـبُ

وإكرام الضيف: إحسان ضيافته، وهذا مما اشتهر به العرب، و"يُستحب للعاقل المداومة على إطعام الطعام، والمواظبة على قرى الضيف؛ لأن إطعام الطعام مِن أشرف أركان النَّدَى (أي: السخاء)، ومِن أعظم مراتب ذوي الحجى (أي: العقول)، ومن أحسن خصال أولى النُّهي، ومَن عُرِفَ بإطعام الطعام شَرُفَ عند الشاهد والغائب، وقصدَه الراضي والعاتب، وقِرَى الضيف يرفع المرء وإِنْ رَقَّ نَسَبه إلى منتهى بغيته ونهاية محبته، ويُشرِّفه برفيع الذِّكْر وكمال الذخر.

وكل من ساد في الجاهلية والإسلام حتى عُرِف بالسؤدد، وانقاد له قومه، ورحل إليه القريب والقاصي لم يكن كمال سؤدده إلا بإطعام الطعام، وإكرام الضيف. والعرب لم تكن تعُدّ الجود إلا قِرَى الضيف، وإطعام الطعام، ولا تعُدّ السخي مَن لم يكن فيه ذلك، حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميلَ والميلين.

فيجب على العاقل ابتغاء الأضياف، وبذل الْكِسَر؛ لأن نعمة الله إذا لم تُصَنْ بالقيام في حقوقها ترجع من حيثُ بدأت، ثم لا ينفع مَن زالت عنه التلهُّف عليها، ولا التفكر في الظَّفَر بها، وإذا أدَّى حقَ الله فيها استجلبَ النَّماء والزيادة، واستذْخَرَ الأجرَ في القيامة، واستقْصَرَ إطعام الطعام".

أصل قِرَى الضيف هو ترك استحقار القليل، وتقديم ما حضر للأضياف - لأن مَنْ حَقَّرَ مَنَعَ - مع إكرام الضيف بما قدر عليه، وترك الادِّخار عنه.

والضيافة من سننِ أبينا: نبي الله إبراهيم عليه السلام، كما قال سعيد بن المسيب: كان إبراهيم الخليل أول من أضاف الضيف.

وقال الحسن بن عيسى بن ماسَرْجَس: صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده (١).

---

(١) "روضة العقلاء"، والبيتان السابقان أنشدهما محمد بن إسحاق الواسطي لابن حبان، (ص٢٥٩-٢٦٠).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد فقهية

١- مدة الضيافة: ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة.

وجائزة الضيف: يوم وليلة.

وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ" قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ" وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"(١).

وفي روايةٍ للبخاري: "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"(٢).

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"(٣).

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة.

وسُئِل مالك بن أنس عن قوله: "جائزته يومه وليلته"؟ قال: "يكرمه ويُتحفه ويخُصُّه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة"(٤).

قال الخطابي: "قسم أمره إلى ثلاثة أقسام إذا نزل به الضيف:

أ- أتحفه في اليوم الأول وتكلَّفَ له على قدر وُجْدِه.

ب- فإذا كان اليوم الثاني: قدَّمَ إليه ما يَحْضُره.

جـ- فإذا جاوز مدة الثلاث كان مخيَّرًا بين أن يُتِمَّ على وتيرته، وبين أن يُمْسك،

---

(١) سبق تخريجه في الكلام على طرق حديث الباب في "الأربعين"؛ فراجعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

(٤) "غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣).

وجعله كالصدقة النافلة"(١).

والمنصوص عن أحمد أنَّه لا يجبُ إلا الجائزةُ الأولى، يعني: يومه وليلته الأُولى، وقال: "قد فرّق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوْكَدُ".

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضيافةِ عند أحمد.

وروى عليُّ بنُ سعيدٍ عن أحمدَ ما يدل على وجوب الضيافة في الغزاة خاصَّة بمن مرُّوا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عن أحمد الأول.

وأخذ بعض الحنابلة بقول أحمدَ الثاني، وأطلقوه، فأَوْجَبوا الأيام الثلاثة في الضيافة لكلِّ ضيفٍ نزلَ بقوم، وما بعد الثلاثة صدقة؛ وممَّن ذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو بكر عبد العزيز، وابنُ أبي موسى، والآمدي.

وقيل: اليوم الأول هو الجائزة الواجبة لمن رحل بعده، ويجب الثاني والثالث لمن أقام حتى الثلاثة، ذكره الباجي(٢).

وظنَّ بعضهم: أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّ ذلك أحمد وغيره، ولو صحَّ لكانت الأيام أربعة؛ خلافًا للأحاديث(٣).

واتفقوا على أنَّ ما زاد على الثلاثة فهو صدقة، ولا تجب الضيافة بعد الثلاثة.

ولصاحب المنـزل أن يأمر الضيف بالتحوُّل عنه بعد الثلاث؛ لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

ويجوز الزيادة على الثلاثة، إذا كان ذلك برغبة المضيف وطلبه(٤)، وعُلِمَ مِنْ حال المضيف أنَّه لا يضرُّه، فإنْ لم يطلب ذلك، ولم تكن لديه القدرة على الضيافة لم يحل لأحدٍ أنْ ينزل ضيفًا عليهم، وقد وردَ ذلك صريحًا في رواية البخاري لهذا الحديث؛ قال: **"جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"**(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٢٨٦).

(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٢٤)، و"جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) انظر: "نيل الأوطار" (٩/ ٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"(١). يعني: يقيم عنده حتى يُضَيِّقَ عليه.

وقال الخطابي وابن بطال: إنَّما كره له المقام عنده بعد الثلاث؛ لئلا يضيق صدره بمقامه، فتكون الصدقة منه على وجهِ المنِّ والأذى.

وردَّ ابن رجبٍ كلام الخطابي، وردَّ ابن حجر كلام ابن بطال.

قال ابن رجب: "وهذا الذي قاله ـ يعني: الخطابي ـ فيه نظر؛ فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه أقام عنده ولا شيء له يقريه به، فربما دعاه ضيق صدره به إلى ما يأثم به في قولٍ أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قِرَاه مع عجزه عنه".

وقال ابن حجر: "وفيه نظر، فإنَّ في الحديث: "فما زاد على ثلاثة فهو صدقة" فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة، فالأَوْلَى أن يقول: لئلا يؤذيه فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجورًا"(٢).

واللفظ السابق لمسلم صريح في تفسير الحديث بكونه يقيم عنده ولا شيء له يَقْريه به، فيكون ذلك سببًا في إحراجه بوجهٍ من الوجوه، ففسَّرتْ رواية مسلمٌ بهذا البيان ما أُجْمِل في قوله في رواية البخاري: "يحرجه"، ولا مانع أن يتسبَّب هذا الحرج وعدم القدرة على الضيافة إلى أن يقع المضيف في بعض الأخطاء في الأقوال أو الأفعال.

لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟

والكلام في ذلك فرعٌ على الكلام في وجوب الضيافة وعدمه، ومقدار الواجب منها، كما سيأتي هنا بعد قليل.

فلو عَلِمَ الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأنَّ الصبية يتأذَّوْنَ بذلك؛ لم يجز له النزول عندهم أصلاً عملاً بقول النبي ﷺ السابق: "**لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه**"، فالحرج مرفوعٌ، منهيٌّ عنه، والضرر يُزال عن النفس والغير.

والضيافة نفقةٌ لا تجب على مَنْ لا يملك مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

(٢) "غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣)، و"جامع العلوم" (٢/ ٣٦٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٥٠ رقم٦١٣٥).

وفصَّل بعض الحنابلة ـ القائلين بوجوب الضيافة ـ تفصيلاً آخر فقال[١]:

فأما فيما ليس بواجب من الضيافة فلا شك أنه لا يقيم عنده حتى يُضَيِّق عليه، وأما ما هو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على أنه هل تجب الضيافة على مَن لا يجد شيئا أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟ فإن قيل: إنها لا تجب إلا على مَن يجد ما يضيف به ـ وهو قول طائفة من أهل الحديث؛ منهم: حميد بن زنجويه ـ لم يحل للضيف أن يستضيف مَن هو عاجز عن ضيافته.

وقد رُوِيَ من حديث سلمان قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا"[٢]، فإذا نهى المضيف أن يتكلَّف للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيء، وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه[٣] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فَضْلٍ وإحسان، وليس بواجبٍ.

وأيضا فالضيافة نفقة واجبة ولا تجب إلا على مَن عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقة الأقارب وزكاة الفطر.

حكم الضيافة[٤]:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ"[٥].

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والطبراني في "الكبير" (٦٠٨٣ ـ ٦٠٨٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٧١).

(٣) وقد سبق قبل قليل حديث الأنصاري المشار إليه.

(٤) انظر المصادر الآتية: "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ٤٤ ـ وما قبلها وبعدها)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٩٨)، و"المحلى" لابن حزم (٩/ ١٧٤)، و"التحقيق" لابن الجوزي (٢/ ٣٧٠)، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤/ ٢٤٢)، و"غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣)، و"شرح الزرقاني على موطأ مالك" (٤/ ٢٨٦)، و"المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٤٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٩/ ٣٧ ـ ٣٩)، و"التفسير" للقرطبي (٩/ ٦٤)، وابن كثير (١/ ٢٧٢)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٤/ ٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦١) (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

وعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"**(١).

"وقال عبد الله بن عمرو: من لم يُضِف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام.

وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء: من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم عليه السلام.

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فلم يضيفوه، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلون الضيف ولا تُجيبون الدعوة؟ ما أنتم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شرٌّ وشرٌّ، لا تُنْزِلون إلا مَن تعرفون؟.

ورُوِيَ عن أبي الدرداء نحو هذه القصة؛ إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هُدْبةٍ في ثوبه"(٢).

وهذه النصوص مع حديث أبي شُرَيْح السابق في جائزة الضيف: تدل على تأكيد الضيافة، وهي من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النبيين والصالحين.

وأما مقدار ما يأخذه الضيف إذا امتنع الناس من إضافته:

فيرجع إلى عُرْف الناس وعادتهم في مثل ذلك، بما يكفيه ويحفظه من الهلاك، ويُنْظر في ذلك إلى حالة الضيف والمضيف من القدرة والاحتياج، وما يُناسب الغني يختلف عمّا يُناسب الفقير، وهكذا.

وقد وردت في الحديث الإشارة إلى إرجاع ذلك إلى العُرف، وذلك في قوله في حديث عقبة بن عامرٍ السابق: **"فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم"**.

ويؤيده الحديث الذي خرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"أيما ضيفٍ نزل بقومٍ فأصبح الضيف محرومًا؛ فله أن يأخذ بقَدْر**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢ ـ ١٣٣)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٧٠).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٤٢).

قِرَاه ولا حَرَج عليه"[١].

وله أن يأخذ ذلك منهم، وأن يطالبهم به.

وهل يأخذ ذلك بيده من مال المضيف إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين عن أحمد.

وقال ابن حزم: فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك.

وهل يأخذ ذلك بعلمهم، أو يأخذه كيف أمكنه؟ على قولين، وعبارة ابن حزم السابقة لم تُفرِّق بين عِلْم المضيف بذلك أو لا، ونصَّ أحمد وغيره على أن لا يأخذ شيئًا بغير عِلْم أهله.

٤- وتجب الضيافة في مواطن[٢]:

أ- إذا خيف على الضيف الهلاك، ولم يكن له ما يُبلِّغه مأْمَنَه، فتجب الضيافة في حقه على مَنْ مَرَّ بهم.

ب- وتجب للمسلمين على الكفار؛ إذا صالحهم المسلمون على ذلك، واشترط عليهم حاكم المسلمين أن يضيفوا مَنْ مَرَّ بهم مِن المسلمين، فيجب عليهم ذلك؛ وفاءً بالشرط المذكور.

٥- الضيافة في الحضر والبادية:

والمخاطب بالضيافة أهل الحضر والبادية عند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم.

وعند مالك وسُحْنون: إنما الضيافة على أهل البوادي لا على أهل الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع[٣].

واختلف قول أحمدَ: هل تجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمرُّ بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

قال ابن عبد البر: وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد، وقولهم: ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٥٧): "رجاله ثقات".

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٢/ ١٨)، و"المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٢٢)، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٣/ ١٣٣٩ـ ١٣٤٢).

(٣) انظر شرح النووي للأربعين (ص٤٨).

تأكيد سنيتها على أهل البادية، ومنهم من سوَّى بين البادية والحاضرة في ذلك.

٦- ضيافة المسلم للكافر:

جوَّزها أحمد وغيره، واستدل بعموم الحديث في الضيافة.

وخصَّ كثير من أصحاب أحمدَ الوجوب للمسلم، دون الكافر، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين.

والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر.

فلو نزل الكافر في ضيافة المسلم أضافه المسلم وأحسن ضيافته؛ لعل الله يهديه للإسلام على يديه.

٧- ومن آداب الضيافة:

أ- التعجيل بالقِرَى:

وتأمَّلْ ما فعله أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٦٩-٧٠].

قال ابن عباس وغيره: الحنيذ: النضيج.

يعني أنَّه قد ذبح لهم عجلاً وأنْضَجَه لهم، وتأمل التعبير في قوله: "فما لبث" الدال على سرعة مجيئه بهذا العجل المنضوج، وتقديمه لأضيافه.

قال القرطبي: "من أدب الضيف أن يُعَجِّلَ قِرَاه، فيقدم الموجود الميسَّر في الحال، ثم يُتبعه بغيره إن كان له جِدَة، ولا يتكلف ما يضر به"(١).

فعجِّل قِرَاكَ لأضيافك حتى لا تُرْمى بالبخل، أو يُظنَّ فيك عدم العناية بهم.

ب- طلاقة الوجه، وطيب الكلام، وخدمة الضيف بالنفس:

"ومن إكرام الضيف طيب الكلام، وطلاقة الوجه، وقضاء حوائجه إذا دخل المنزل من وضوءٍ وغُسلٍ ونحو ذلك، والخدمة بالنفس، فإنه لا يذل من خدم أضيافه، كما لا يعز من استخدمهم أو طلب لقِرَاه أجرًا.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ٦٤).

وسُئِلَ الأوزاعيُّ: ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الكلام"[١].

وأنشد محمد بن سهيل:

وإني لطلق الوجه للمبتغي القِرَى ... وإن فنائي للقِرَى لرحيبُ
أُضاحِكُ ضيفي عند إنزال رحله ... فيخصبُ عندي والمَحِلُ جديب
وما الخصب للأضيافِ أن يَكْثُرَ القِرَى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

وقال الشيخ شمس الدين البديوي:

إذَا المرءُ وَافَى منزلًا منكَ قاصدًا ... قِرَاكَ وَأَرْمَتْهُ لديكَ المَسَالِكُ
فَكُنْ باسِمًا في وجهِه مُتهلِّلاً ... وَقُل مَرْحبًا أهلاً ويومٌ مباركُ
وقَدِّمْ له ما تستطيع مِن القِرَى ... عجولاً ولا تبخل بمِا هو هالكُ
فقدْ قيلَ بيتٌ سالف متقدِّم ... تَداوَلَهُ زيدٌ وعمرٌو ومالكُ
بشاشةُ وجهِ المرءِ خيرٌ مِن القِرَى ... فكيفَ بمَنْ يَأْتِي به[٢] وهو ضاحكُ

وقالت العرب: تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند المؤاكلة.

جـ- إظهار السعادة والسرور بالضيف، وصدق المعاملة:

وهذا قريبٌ من سابقه، ويزيد عليه في ضرورة التنبيه على صدق المعاملة مع الضيف، والنهي عن التصَنُّع بالكذب، وإظهار الجِدة والغنى من الفقير، أو الفقر من الغني[٣].

د- الإحسان في الوداع كالإحسان في الاستقبال[٤]:

وذلك بحُسْن توديعه، وإركابه إذا أراد أن يعود إلى منزله إن كان بعيدًا، والاطمئنان على سلامته في طريق عودته، حتى يبلغ منزله، أو مكانًا يأمن فيه على

(١) انظر: "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٣٩٥ - فما بعد).
(٢) يعني: القِرَى.
(٣) وانظر: "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٩٤).
(٤) انظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٣٨٧).

نفسه، ويتألم عند وداعهم، ويُشعرهم بسروره لو عادوا ثانية، ولا يشعرهم بالملل والضجر من ضيافتهم.

لطائف وملح وآداب

- في الصمت وقول الخير:

- عن أنس أن لقمان قال: "إن مِن الحِكَمِ الصمت وقليلٌ فاعله"(١).

- "وقال أبو الدرداء: لا خير في الحياة إلا لأحد رجلين: منصتٌ واعٍ أو متكلِّمٌ عالم.

- وقال مالك بن أنس: كل شيء ينتفع بفضله إلا الكلام فإن فضله يضر.

- وقال سفيان الثوري: أول العبادة الصمت، ثم طلب العلم، ثم العمل به، ثم حفظه، ثم نشره.

- وقال الأحنف بن قيس: الصمت أمان من تحريف اللفظ، وعصمة من زيغ المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة لصاحبه.

- وقال كعب: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في السكوت.

- وقال الأوزاعي: ما بلي أحد في دينه ببلاء أضر عليه من طلاقة لسانه.

- وقال إبراهيم التيمي: أخبرني من صحب الربيع بن خثيم عشرين عاما فلم يسمع منه كلمة تُعاب.

- وقال خالد بن الحارث: السكوت زين للعاقل وشين للجاهل"(٢).

- وقال يزيد بن أبي حبيب: "إن من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع، قال: وفي الاستماع سلامة وزيادة في العلم، والمستمع شريك المتكلِّم، وفي الكلام تَوَهُّقٌ وتزيُّن وزيادة ونقصان.

---

(١) "الزهد" لأحمد (ص١٣٢)، و"روضة العقلاء" لابن حبان (ص٤١) بإسنادٍ صحيح. ونَسَبه ابنُ عبد البر في "جامع العلم" (ص٩٢١) لأبي الدرداء.

(٢) روضة العقلاء (ص٤٢ وما بعدها).

وقال أيضًا: إن المتكلم لينتظر الفتنة، وإن المنصت لينتظر الرحمة"[١].

- وقال ابن حبان: "اللسان هو المُورِدُ للمرء موارد العطَب، والصمت يُكْسب المحبة والوقار، ومَن حفظ لسانه أراح نفسه، والرجوع من الصمت أحسن من الرجوع عن الكلام، والصمت منام العقل والمنطق يقظته"[٢].

- وقال أيضًا: "الواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق، وأقل من يندم إذا سكت، وأطول الناس شقاء وأعظمهم بلاء من ابتُلِيَ بلسان مطلق، وفؤاد مطبق.

واللسان فيه عشر خصال يجب على العاقل أن يعرفها، ويضع كل خصلة منها في موضعها: هو أداة يظهر بها البيان، وشاهد يُخبر عن الضمير، وناطق يرد به الجواب، وحاكم يفصل به الخطاب، وشافع تدرك به الحاجات، وواصف تُعرف به الأشياء، وحاصد يذهب الضغينة، ونازع يجذب المودة، ومُسَلٍّ يذكي القلوب، ومُعَزٍّ تَرُدُّ به الأحزان".

- **وقيل**[٣]:

أَقْلِلْ كلامَكَ واستعذْ مِن شرِّه ... إنَّ البلاءَ ببعضه مقرونُ
واحْفَظْ لسانَكَ واحتفظ مِن غَيِّه ... حتى يكونَ كأنَّه مسجونُ
وَكِّلْ فؤادَكَ باللسانِ وقُلْ لهُ ... إنَّ الكلامَ عليكما موزونُ
فَزِنَاهُ وَلْيَكُ مُحْكَمًا ذا قِلَّةٍ ... إنَّ البلاغةَ في القليلِ تكونُ

---

(١) "الجامع" لابن عبد البر (ص٩١٠).

(٢) "روضة العقلاء" (ص٤١).

(٣) أنشده الكريزي لابن حبان كما في "روضة العقلاء" (ص٤١)، ونَسبه ابنُ عبد البر لعبد الله بن طاهر، وقال: "وقد قيل: إنَّ هذا الشعر لصالح بن جناح ـ والله أعلم ـ وهو أشبه بمذهب صالح وطبعه". وانظر: "الجامع" (ص٩١٧) و"أدب المجالسة وحمد اللسان" (ص١٨٠) لابن عبد البر. وانظر: "بهجة المجالس" (١/ ٨٦).

وقد قال الشاعر:

وقَدْ يُرْجَى لِجُرْحِ السيفِ بُرْءٌ وجُرْحُ الدَّهْرِ ما جَرَحَ اللِّسَانُ

وفي هذا المعنى قول الآخر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لها الْتِئَـامُ ولا يَلْتَامُ ما جَـرَحَ اللِّسَـانُ

• في إكرام الجار:

- قال ابنُ أبي جمرة: "إذا أكَّد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه؛ فينبغي له أن يُراعي حقَّ الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما، بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثيرٍ من الجيران"[(١)].

• في إكرام الضيف، وحُسْنِ ضيافته:

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات:٢٦] وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة، فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولاً، فقال: نأتيكم بطعام؟، بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله، وهو عجل فتي سمين مشوي، فقربه إليهم، ولم يضعه وقال اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمرًا يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ ، على سبيل العرض والتلطف، كما يقول القائل اليوم : إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل. اهـ[(٢)].

"عن عروة بن الزبير: أن قيس بن سعد بن عبادة خرج من مصر، فمرَّ بأهل بيت

(١) "فتح الباري" لابن حجر (رقم٦٠١٦)، ونحوه في "شرح الجرداني" (ص١١٣ ـ ١١٤) غير منسوب لأحد.
(٢) تفسير ابن كثير سورة الذاريات (٤/ ٣٦٣)، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت .

من القين، فنزل بهم فنحر لهم صاحب المنزل جزورًا وأتاهم به، فقال: دونكم، فلمَّا كان من الغد نحر لهم آخر، ثم حبستهم السماء اليوم الثالث فنحر لهم مثله، فلمَّا أراد قيس أن يرتحل وضع عشرين ثوبًا من ثياب مصر وأربعة آلاف درهم عند امرأة الرجل، وخرج قيس فما سار إلا قليلاً حتى أتاه صاحب البيت على فرس كريم، ورمح طويل، وقدامه الثياب والدراهم، فقال: يا هؤلاء خذوا بضاعتكم عني، قال قيس: انصرف أيها الرجل فإنَّا لم نكن لنأخذها، فقال الرجل: لتأخذنَّها أو لا ينفذ منكم رجلٌ أو تذهب نفسي، فعجب قيس منه وقال: لِمَ لله أبوك؟ ألم تكرمنا وتحسن إلينا؟ فكافأناك، ما في هذا من بأس، فقال الرجل: إنَّا لا نأخذ لقِرَى ابن السبيل وقِرَى الضيف ثمنًا، لا والله لا أفعل أبدًا، قال لهم قيس: أما إذ أبى فخذوها منه، فأخذوها ثم قال قيس: ما فَضَلَنِي (أي: زاد علي في الفضل) رجل غير هذا.

وقال سعيد بن المسيب: لأن أُشْبِعَ كبدًا جائعة أحبّ إليَّ مِن حجةٍ بعد حجة"[١].

يريد: أنَّ إطعام الجائع أحبُّ إليه مِنْ حجِّ التطوع.

ومن آداب المضيف: أن يحدث أضيافه بما تميل إليه نفوسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبش عند قدومهم، ويتألَّم عند وداعهم، وألا يحدِّث بما يروعهم به.

فيجب على المضيف أن يراعي خواطر أضيافه كيفما أمكن.

ولا يغضب على أحد بحضورهم، ولا ينغص عيشهم بما يكرهونه، ولا يعبس بوجهه، ولا يظهر نكدًا، ولا ينهر أحدًا، ولا يشتمه بحضرتهم، بل يُدْخِل على قلوبهم السرور بكل ما أمكن، ولا يكدر عليهم في عيشهم.

وأن يأمر غلمانه بحفظ نعال أضيافه، وتفقد غلمانهم بما يكفيهم، ويسهِّل حجابه وقت الطعام، ولا يمنع واردًا.

---

(١) السابق (ص٢٦٢).

وقيل لبعض الأمراء الكرام: لا بأس بالحجاب لئلا يدخل من لا يعرفه الأمير ويحترز عن العدو؟ فقال: إنَّ عدوًّا يأكل طعامنا ولا ينخدع لا يمكِّنه الله منا.

الأليق بالكريم الرئيس: أن يمنع حاجبه من الوقوف ببابه عند حضور الطعام، فإن ذلك أول الشناعة عليه.

وعليه أن يسهر مع أضيافه، ويؤانسهم بلذيذ المحادثة، وغريب الحكايات، وأن يستميل قلوبهم بالبذل لهم من غرائب الظرف، إن كان من أهل ذلك وأن يُرِي أضيافه مكان الخلاء.

وقالوا: لا بأس أن يدخل دار أخيه يستطعم للصداقة الوكيدة.

وقد قصد النبي ﷺ والشيخان منزل الهيثم بن التيهان ومنزل أبي أيوب الأنصاري، وكذلك كانت عادة السلف رضي الله تعالى عنهم، وكان لعون بن عبد الله المسعودي ثلاثمائة وستون صديقًا، فكان يدور عليهم في السنة.

ولا بأس أن يدخل الرجل بيت صديقه فيأكل وهو غائب فقد دخل رسول الله دار بريرة رضي الله عنها فأكل طعامها وهي غائبة.

وعلى المضيف الكريم ألا يتأخَّر عن أضيافه، ولا يمنعه عن ذلك قلة ما في يده، بل يحضر إليهم ما وجد فقد جاء عن أنس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقدمون الكسرة اليابسة وحشف التمر، ويقولون: ما ندري أيها أعظم وزرًا: الذي يحتقر ما قُدِّمَ إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يُقَدِّمه.

ونزل الإمام الشافعي رضي الله عنه بالإمام مالك رضي الله عنه فصب بنفسه الماء على يديه وقال له: لا يرعك ما رأيت مني فخذ، ماء الضيف على المضيف فرض.

اعرض طعامك وابذله لمن أكل، واحلف على من أَبَى، واشكر لمن فعل، ومن البلاء: من يعزم على الضيف فيعتذر له فيمسك عنه بمجرد الاعتذار؛ كأنه تخلص من ورطة.

وفي الأذكار للنووي: باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه إذا رفع يده

من الطعام: كل وتكرير ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك، ثم ذكر رحمه الله حديث البخاري أنه ﷺ فعل ذلك مع أبي هريرة رضي الله عنه وقد سقاه اللبن فما زال يقول: اشرب، حتى قال: لا والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكًا(١).

- وأما آداب الضيف:

فهو أن يبادر إلى موافقه المضيف في أمور؛ منها: أكل الطعام، ولا يعتذر بشبع، بل يأكل كيف أمكن.

ومن آداب الضيف أيضًا: ألا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلة، وموضع قضاء الحاجة، وألا يتطلع إلى ناحية الحريم، وألا يخالفه إذا أجلسه في مكانٍ وأكرمه به، وألا يمتنع من غسل يديه، وإذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها.

ومما يعاب على الضيف الإفراط في الأكل؛ إلا أن يكون بدويًا فإنها عادته.

وقبحُ المؤاكلة وقد عُدَّ فيها عيوب كثيرة.

---

(١) "الأذكار" للنووي (ص٣٧٧،٣٧٨) ط٣ دار التراث بالمدينة، والحديث في صحيح البخاري (٦٤٥٢).

رَفْعُ عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

فوائد دعوية وتربوية

١- وفي الحديث حثٌّ لجميع الناس، وخاصة الداعية؛ لأنه القدوة والمَثَل لمن دونه؛ يحُثُّهم جميعًا على ضبط اللسان والقول بالضوابط الشرعية، فلا ينطق أحدٌ إلا بحقٍّ، ولا يتكلم لسانٌ إلا بصدقٍ، بعيدًا عن الفحش والبذاءة والوقاحة، وبعيدًا عن لغط القول والتقعُّر فيه.

ولا تجد متحذلقًا متقعِّرًا إلا قليل العلم، مهزول البضاعة والمحتوى، فارغ الطويَّة، والعلم يَثْبُتُ بصاحبه ويثقِّله، والجهلُ يطيش بحامله ويزريه.

وكم مِنْ جاهلٍ افتضحَ جهله بكلامه، وظهر عواره في عباراته.

فاحذر التَّنَمُّر بالعلم، وهو: "ما يتسلَّى به المفلسون من العلم، يُراجع المسألة والمسألتين، فإذا كان في مجلسٍ فيه مَن يُشار إليه أثار البحث فيهما؛ ليُظْهِرَ عِلْمه، وكم في هذا من سوأةٍ أقلها: أن يعلم أن الناس يعلمون حقيقته"[(١)].

وقال أبو العتاهية[(٢)]:

والصمتُ أجمـلُ بـالفتى ... مِن منطقٍ في غير حِينِه
كلُّ امـرئٍ في نفسـهِ ... أعلى وأشرف مِنْ قَرِينِه

٢- ومِن الكلمة الطيبة وقول الخير الذي يأمر به الحديث:

حُسْنُ المجادلة، وزَيْن النقاش بين الداعية وإخوانه أو بينه وبين المدعوين بغطاء الصدق والعلم، ومقارعة الحجة بالحجة، والبيان بالتبيان، والابتعاد عن القيل والقال، وكثرة السؤال والجدال؛ لمخالفة ذلك كله لقول الخير، وأصول الكلمة الطيبة، مع ما ورد في الشريعة من النهي عن القيل والقال، وتعاطي الجدال بلا دليلٍ أو برهان.

---

(١) "حلية طالب العلم" لبكر بن عبد الله أبي زيد (ص٦٩ ـ ط: الحرمين).
(٢) "البيان والتبيين" للجاحظ (ص١١٣).

وقد كان من هدي السلف: الكفّ عن كثرة الخصام والجدال، وأن التوسع فيه من قلّة الورع، كما قال الحسن إذْ سمع قوماً يتجادلون:

"هؤلاء ملُّوا العبادة، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعهم؛ فتكلَّموا"[١].

ومرَّ عَمِيرة بن أبي ناجية - وهو من شيوخ الليث بن سعد - بقومٍ يتمارون في المسجد في مسألةٍ، قد عَلَتْ أصواتُهم، فقال: "هؤلاء قوم قد ملُّوا العبادة وأقبلوا على الكلام، اللهمَّ أَمِتْ عَمِيرة". فمات من عامِهِ ذلك في الحج لسنة ثلاث وخمسين ومائة[٢].

وليكن قصدك في ذلك كلِّه: بيان الحقّ، والحرص على نفع نفسك وغيرك.

وليتق الداعيةُ المفاخرةَ، والمباهاة بما رزقه الله من علمٍ، أو ما حباه به من رزقٍ، وليحذر أن يكون همّه من كلامه نيل الرئاسة واتخاذ الأتباع، وعَقْد المجالس، فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه[٣].

وقد قيل: "عند الجدال يظهر فضل الرجال"[٤].

وليحرص الداعية على توفير الوقت والجهد لأمور الدعوة، بدلاً من إضاعتهما في جدلٍ عقيمٍ منهيٍّ عنه شرعاً، أو مجلسٍ تَلَهٍّ وسَمَرٍ لا يعود عليه بخيرٍ.

٣- وإذا دَعَتْكَ خصومة إلى حدَّةٍ في القول، أو جرَّك جدالٌ إلى ما لا يليق بك فاقطع ذلك فوراً، وعُدْ إلى الصواب، ولا تَقُلْ فحشاً، ولا تنطق إلا بخيرٍ، ولا يخرج من فمك إلاَّ الكلمة الطيبة، فإن لم تستطع ففي الصمت بديلٌ لك عن الخوض في الإثم، وتحمُّل عواقب الكلمة الخبيثة، ولا سبيل إلاَّ هذين للنجاة: الكلام بخيرٍ أو الصمت، وما بعدهما إلا الخوض في الخبيث، والتمادي في الشرِّ، بما يعود عليك بالحسرة والندم.

وما فائدة عِلْمك بهذا الحديث إنْ لم تعمل به؟ وما فائدة حِلْمك إنْ لم تَعْفُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (ص٢٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٥٧).

(٢) والقصة في ترجمة عميرة من "تهذيب الكمال" للمزي (٢٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) انظر: "الجامع" للخطيب البغدادي (١/ ٨٥).

(٤) "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٦٣).

مخالفك، وتكفَّ عن الجدال؟

وتأمَّلْ قولَ حبيب بن حُجْرٍ القيسي، قال: "كان يُقال: ما أحسن الإيمان يزينه العلم، وما أحسن العلم يزينه العمل، وما أحسن العمل يزينه الرفق، وما أضيف شيءٌ إلى شيءٍ أَزْيَنَ مِن حِلْمٍ إلى علمٍ"[1].

٤- ولا تُجالِس مَنْ لا يعينك على طاعة الله عز وجل[2]، أو يخوض في الغيبة والنميمة والكلام بالباطل، وقد علمتَ أنَّ المرءَ يصيبُ الخير بمجالسته للأخيار وإنْ لم يكن منهم، كما يناله السوء إن جالَسَ أهله وإن لم يعمل بعملهم، ومَنْ جالَسَ أهلَ الصلاح ائتُمِنَ، ومَنْ جالَسَ أهلَ السوءِ اتُّهِمَ.

فلا تنتظر أن يُسْمَعَ قولك، أو يُهْتدى بفعلك وأنتَ مُصِرٌّ على مجالسة أهل السوء، ورفقة أرباب الانحراف عن النصوص والأوامر الشرعية.

وقد قيل[3]:

عن المرءِ لا تَسْأل وسَلْ عن قرينهِ ... فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدِي

❀❀❀

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (رقم/ ١٣٣٦).
(٢) انظر: "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٥٤).
(٣) "خزانة الأدب" (١/ ٤٢٢) والبيت لامرئ القيس.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

رواه البخاري

❁❁❁

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرقُ الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري: حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي عن أبي كريب، وحدثنا أبو بكر بن عياش به[١].

وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي"أهـ

وله شاهدٌ رواه مَالِكٌ[٢] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"لاَ تَغْضَبْ"**اهـ

وهو عند الإمام أحمد: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"**.

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[٣]أهـ

لكن رواه الإسماعيلي من طريق مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني كلمات أعيش بهن لا تُكْثِر عليَّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: **"لا تغضب"**[٤].

فعاد الحديث إلى حديث أبي هريرة، لكن خطَّأ ابنُ عبد البر هذا الوجه عن

---

(١) البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

(٢) "الموطأ" (١٦٨٠).

(٣) أحمد (٥/ ٣٧٣)، وهو في "الجامع" لمعمر (١١/ ١٨٧ ـ مع المصنف).

(٤) "معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي" (١/ ٣٣٨).

مالكٍ وصحَّح المرسل في روايته(١).

ولعل الرجل الذي سأل النبي ﷺ في هذا الحديث هو: أبو الدرداء؛ لما رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، قال: قلت يا رسول الله: دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: **"لا تغضب ولك الجنة"**(٢).

أو يكون المراد: سفيان بن عبد الله الثقفي؛ لما رواه الطبراني من حديث سالم بن عجلان الأفطس، عن عروة بن الزبير، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت لنبي الله ﷺ: يا نبي الله قل لي قولا انتفع به وأقلل لعلِّي أعقله، فقال نبيُّ الله ﷺ: **"لا تغضب"** فعاوده مرارًا يسأله عن ذلك، يقول نبيُّ الله ﷺ: **"لا تغضب"**(٣).

أو يكون المراد: عبد الله بن عَمْرو؛ لما ورد عنه قال: قلت: يارسول الله! ما يمنعني من غضب الله؟ قال: **"لا تَغْضَبْ"**(٤).

أو يكون المراد: جارية بن قدامة؛ لما رواه الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"** قَالَ: فَعُدْتُ لَهُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: **"لاَ تَغْضَبْ"**(٥).

وابن عم الأحنف المذكور هو جارية بن قدامة كما ورد في طرق الحديث، وفي بعضها: (عمه) بدلاً من (ابن عمه)، وفي بعض الروايات: (عم أبيه)(٦).

لكن اختلف الرواة في هذا الحديث كما بَيَّنَ يحيى بن سعيد القطان وغيره، ونقل الإمام أحمد في "المُسند" قول يحيى عقب روايته للحديث.

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٤٥).

(٢) "المعجم الأوسط" (٣/ ٢٥ رقم٢٣٥٣).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٧٠): "أحد إسنادي الكبير رجاله ثقات".

(٣) الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/ ٦٩ رقم٦٣٩٩) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن أبي داود عن سالم بن عجلان الأفطس به.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، وابن حبان (٢٩٦)، ومداره على دراج أبي السمح، وهو بَيِّن الضعفِ، بل قال الإمام أحمد وغيره: منكر الحديث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٤، ٣٧٠)، وابن حبان (٥٦٨٩)، والحاكم (٣/ ٦١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٩٣) (٢٠٩٤) (٢٠٩٧).

(٦) وانظر: "أسد الغابة" لابن الأثير (١/ ٣١٤)، و"الإصابة" لابن حجر (١/ ٢١٩).

وقد وقع في بعض الروايات عند ابن حبان[١] وغيره: عن الأحنف بن قيس، عن جاريةَ بن قُدامة أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ، فذَكَرَ الحديث من رواية جارية عن رجلٍ من الصحابة، وهذا يتلاءم مع كونه تابعيًّا من الرواة عن الصحابة، وليس صحابيًّا.

وغَلَّبَ ابن رجبٍ أن السائل هو جارية بن قدامة لولا الاختلاف الواقع في حديثه، واقتصر عليه القسطلاني وجزم به.

واقتصر النبراوي في شرحه[٢] على أن المراد: عبد الله بن عمرو، بينما اختار الجرداني[٣]: أن المراد سفيان بن عبد الله الثقفي.

واستظهر الولي العراقي أن السائل تعدد، ولا مانع من ذلك، بل لعله الأولى والأنسب بجوامع كلمه ﷺ.

قال ابن عثيمين: تجد بعض العلماء يتعب تعبًا عظيمًا في تعيين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب ما دام الحكم لا يتغير بفلان مع فلان[٤].

راوي الحديث

سبق في "الحديث التاسع".

أهمية الحديث ومنزلته

الغضب جماع الشرّ، والتحرُّز منه جماع الخير.

قال ابن عبد البر: "هذا من الكلام القليل الألفاظ، الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومَنْ كَظَمَ غيظه ورَدَّ غضبَهُ أخزى شيطانه وسلمت مروءته ودينه، ولقد أحسن القائل: لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب. وقال عليُّ بن ثابت:

(١) "صحيح ابن حبان" (٥٦٩٠).
(٢) "مختصر البزاوي على الأربعين" (ص٥٦).
(٣) "الجرداني على الأربعين" (ص١١٦).
(٤) شرح ابن عثيمين للأربعين ص١٨١ .

العقل آفتُه الإعجابُ والغضبُ والمالُ آفتُه التبذيرُ والنَّهَبُ

وقال أبو العتاهية:

ولمْ أَرَ في الأعداءِ حين اختبرتهم عدوًّا لعقل المرءِ أعدَى مِن الغضبِ

وكلُّ هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أُوتِيَ جوامع الكَلِم"[١] أهـ

وقال النوويُّ: "وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جِمَاعُ آدابِ الخير يتفرع مِن أربعة أحاديث"[٢] فذكر منها هذا الحديث.

وقال ابن رجب: "فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصيةً وجيزةً جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشيةَ ألا يحفظها لكثرتها، فوصَّاهُ النبيُّ ﷺ ألاّ يغضب، ثم رَدَّدَ هذه المسألة مرارًا، والنبيُّ ﷺ يُرَدِّدُ هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أن الغضب جِمَاعُ الشرِّ، وأن التحرُّزَ منه جِمَاعُ الخيرِ"[٣].

شرح المفردات

"أوصني": أرشدني إلى ما ينفعني ويقربني إلى الله.

"ردد": أي كرر السؤال.

"الغضب": هو ثوران دم القلب وغليانه عند توجه مكروه إلى الشخص ويلازمه إرادة الانتقام.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث العظيم الذي جمع أبواب الخير وخصاله يُبيِّن لنا حرص أصحاب

---

(١) "التمهيد" (٧/ ٢٥٠).

(٢) "شرح النووي على مسلم" (٢/ ١٩).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٦١).

محمد ﷺ على طلب الوصية منه عليه الصلاة والسلام وسؤالهم له عن أفضل الأعمال وأنفع الخصال، وكيفية تحصيل رضا الله وجنة الخلد من أقرب طريق ومن أسهل باب.

وكان نبينا ﷺ بصيرًا بأدواء القلوب ودوائها، عالمًا بأحوال السائلين وما يناسبهم، فأعطى كل أحد ما يناسبه من نافع الدواء وناجع العلاج.

وفي وصيَّتِه: "لا تغضب" دفع لأكثر شرور الإنسان؛ لأن الشخص في حياته بين لذَّةٍ وألم، فاللذة سببها ثوران الشهوات أكلاً وشربًا وجماعًا ونحو ذلك، والألم سببه ثوران الغضب، فإذا اجتنبه اندفع عنه نصف الشر، بل أكثره؛ ولهذا لما تجرَّدت الملائكة عن الغضب والشهوة سلموا من جميع الشرور البشرية(١).

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ أَوْصِنِي":

فيه الحرص علي سؤال أهل العلم والتعلُّم، كما سأل الصحابي في هذا الحديث النبي ﷺ أن يوصيه وصية جامعةً وجيزةً، مع حُسْن السؤال؛ إذ حُسْن السؤال نصف العلم، وقد كان الصحابي السائل هنا ﷺ موفقاً في سؤاله، دقيقاً في عبارته، أراد شيئاً فسأل عنه ولم يخرج إلى غيره.

وقد نبَّه تعالى على سؤال أهل العلم بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

❁ وقوله ﷺ: "لا تغضب":

فيه مسائل:

- **الأولى: في المراد بالغضب المنهي عنه في هذا الحديث:**

وهو سوابق الغضب وأسبابه، أو لواحقه وتبعاته، وليس المراد النهي عن الغضب الذي هو جِبِلَّة في الإنسان، وهذا هو الراجح.

(١) وراجع في باب الغضب: "الصحيح المسند من أحاديث الغضب" لأحمد العيسوي.

وفي المسألة احتمالان ذكرهما ابن رجب فقال: "فقوله ﷺ لمن استوصاه: "لا تغضب"، يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت هذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه، والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك"(١).

وقال ابن عثيمين في الاحتمال الأول وهو أن يكون المراد النهي عن الغضب الطبيعي: لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب(٢).

قال ابن حبان: " قوله ﷺ: **"لا تغضب"**؛ أراد به: ألا تعملَ عملاً بعدَ الغضب مما نهيتُك عنه، لا أنَّه نهاه عن الغَضَبِ؛ إذ الغضبُ شيء جِبِلَّةٌ في الإنسان و مُحَالٌ أن يُنْهَى المرء عن جِبِلَّتِهِ التي خُلِقَ عليها، بل وقعَ النهيُ في هذا الخبر عمَّا يتولَّدُ مِن الغضب مما ذكرناه"(٣) اهـ

ويشهد لهذا التأويل:

- حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **"ما تعدُّون الصُّرَعَة فيكم؟"** قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ، قال: **"ليس بذلك، ولكنَّه الذي يملك نفسَهُ عند الغضب"**(٤).

- وعن ميمون بن مهران، قال: جاء رجلٌ إلى سَلْمان ﷺ فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تَكَلَّم، قال: ما يستطيع من عاش في النار ألا يتكلَّم، قال: فإن

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٣، ٣٦٤).
(٢) شرح ابن عثيمين للأربعين (ص١٨٢).
(٣) "صحيح ابن حبان" (١٢/ ٥٠٤ رقم ٥٦٩٠)، وأشار النووي في " شرح الأربعين " (ص٩٣)، و ابن مفلح في " الفروع " (٥/ ٢٨٤) إلى نحو هنا المعنى؛ فراجعه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

تَكَلَّمْتَ فتكلَّم بحقٍّ أو اسكت، قال: زِدْني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني ألا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك؟ قال: فإنْ غضبتَ فاملِك لسانك ويدك[1].

- وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى؛ ومن ذلك: ما ورد في "كفاية الطالب" في شرح هذا الحديث حيث قال: "أي: لا تعمل موجبات الغضب، وليس معناه النهي عن الغضب جملة؛ لأن الإنسان مجبولٌ على الغضب. قال الشافعي ﷺ: من استُغْضِبَ ولم يغضب فهو حمار، ومن استرضي ولم يَرْضَ فهو شيطان"[2] اهـ.

والغضب في الناس على ضربين: أحدهما: من غلب عليه الطبع الحيواني، فلا يمكنه دفعه لضعفه، وهو الغالب في الناس.

والثاني: وهو المراد هنا، من لم يغلب عليه فيمكنه منعه، ولولا هذا لكان قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا تغضب"** تكليفًا بما لا يطاق.

وعلى ما ذكر، فالمراد بالنهي على الأول عدم إمضائه وإنفاذه، فعليه أن يكظم غيظه بالحلم، وخوف الله تعالى مع العفو إذا قدر. وعلى الثاني: عدم الأخذ في أسبابه[3].

ولا مانع من إرادتهما معًا، بل هو الأولى والأنسب بجوامع كلمه ﷺ[4].

والمعنى: النهي عن تعاطي أسباب الغضب، والسَّعْي فيما يجلبه للإنسان، والنهي عن موجبات الغضب وتوابعه.

- **الثانية: فوائد تَرْك الغضب:**

- ترك الغضب يعني حُسْن الخُلُق.

"قيل لابن المبارك: اجْمَعْ لنا حسن الخُلق في كلمة واحدةٍ، قال: تركُ الغضب. وكذا فسَّر الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه حُسْنَ الخُلُق بتركِ الغضب"[5].

- الغضب يُورث الأمراض النفسية والبدنية:

(١) "الصمت" لابن أبي الدنيا (رقم/ ٦١٠).
(٢) "كفاية الطالب" لأبي الحسن المالكي(٢/ ٥٦٣). وانظر: "شرح الزرقاني" (٤/ ٣٢٥).
(٣) الجواهر البهية (ص١٠٣، ١٠٤).
(٤) مختصر النبراوي (ص٥٦).
(٥) "جامع العلوم والحكَم" لابن رجب(١/ ٣٦٣).

وهذا مشاهد، ومقرَّرٌ عند الأطباء الثقات.

- الغضب مقدمة التشرذم والتفرُّق:

إذ الغضب مقدمة التدابر والتشاحن والبغضاء ورُبَّ رجلٍ هَلَك في لحظة غضبٍ، أو طلَّق امرأته وهدم أسرته في وقت غضبٍ.

- وفي ترك الغضب خيرا الدنيا والآخرة، والمصالح التي لا تُحْصى:

قال ابن التين: "جمع ﷺ في قوله: **"لا تغضب"** خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينقص ذلك من الدين"[(١)].

- والمصالح من ترك الغضب يتعذر حصرها:

قال المناوي: "من تأمل المفاسد التي تترتب على الغضب عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة واستجلاب المصلحة مما يتعذر إحصاؤه".

فالغضب ضررٌ محض ولو لم يكن فيه إلا مخالفة أمره ﷺ، وتغير لون الوجه، وشدة الحركة في الأطراف، وانطلاق اللسان بالشتم وفاحش القول، والجناية على الناس بالضرب أو القتل - لكان ذلك كافيًا للعاقل أن يجتنبه.

- **الثالثة: في الغضب المنهي عنه:**

وقوله ﷺ: **"لا تغضب"**؛ أي: فيما يتعلق بحق نفسك، لا فيما يتعلَّق بحق الله تعالى، فقد كان النبي ﷺ لا يغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، ومع هذا كان يغضب ويحمر وجهه كأنما يُفقّأ حب الرمان في وجهه من شدة الغضب، إذا رأى منكرًا أو انتهكت محارم الله، فعندها لا يقف لغضبه شيء حتى يزول المنكر ويسود المعروف.

فالغضب إذًا ليس مذمومًا على كل حال.

وقال عبد الله بن محمد بن منازل: قلت لأبي صالح حمدون: أوصني، قال: إن استطعتَ ألَّا تغضب لشيءٍ من الدنيا فافعل[(٢)].

(١) "فيض القدير" (١/ ١٨١).
(٢) "الزهد الكبير" للبيهقي (رقم/ ٢٩٣).

• **الرابعة: في معنى تكرار النبي ﷺ لوصيته الشريفة:**

كرر النبيُّ ﷺ وصيته ثلاثًا تنبيهًا منه على شدة نفعها وحُسْن عاقبتها في الدنيا والآخرة، ويبدو أن السائل لم يقنع بهذه الوصية الموجزة لفظًا العظيمة قدرًا، فلم يزده عليها ﷺ ؛ لأنه طبيب الأرواح العليم بما يداوي النفوس، فهذه النصيحة وحدها هي دواء السائل وكثير من الناس.

ونظير هذا ما وقع للعباس عمِّ النبي ﷺ من قوله: علِّمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال: **"سل الله العافية"**، فقال العباس ذلك مرارًا فقال له: **"يا عباس يا عمَّ رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير"**(١).

قال النووي: "الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له أوصني: **"لا تغضب"** مع تكراره الطلب، وهذا دليلٌ ظاهرٌ في عِظَم مفسدة الغضب وما ينشأ منه"(٢)أهـ.

• **الخامسة: في الأسباب المعينة على ترك الغضب:**

ويكون ذلك بترك أسباب الغضب، وتعوُّدِ ما يُكسبك حُسْنَ الخُلُق؛ كالحلم والحياء والتواضع وكفِّ الأذى وترك الجدال والخصام، فإذا صار لك عادةً انكَسَرَتْ فيك حِدَّة الغضب.

وفي الحديث: **"وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه الله، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَن يَتَصَبَّر يُصَبِّره الله"**(٣).

فهذه الصفات تُكْتَسَب بالتدريب ورياضة النفس.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، والضياء في "المختارة" (٤٦٨)، وصححه الترمذي، والألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٣٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٦/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

وقد قيل: للغضب دواء يمنعه ودواء يدفعه، فالذي يمنعه تذكُّر فضيلة الحلم وكظم الغيظ واستحضار خوف الله، والاستعاذة من الشيطان الرجيم.

والذي يدفعه تغيير الحال التي عليها الإنسان كما في حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: "**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**"(١).

لأن القائم أكثر تهيئًا للانتقام ونفاذ بواعث البطش، والقاعد دونه، والمضطجع دون الجميع.

وأخيرًا فمهما قيل في تأويل قول النبي ﷺ على سوابق الغضب أو لواحقه فإنه لا دليل ظاهر على إمكانية التسامي بالغرائز وتهذيبها وضبطها والقدرة على التحكم فيها قبل هيجانها وبعده، وأن العادات الحسنة يمكن اكتسابها بالتعود والترويض.

- **السادسة: في الغضب لله تعالى:**

وهو نوعان:

١ - غضب لدفع الاعتداء غيرةً على الأعراض.

٢ - غضب عند مشاهدة المنكرات غيرةً على الدين قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٢]، وقال: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة: ١٤].

ولما رأى ﷺ سترًا فيه تصاوير، تلوّن وجهه ﷺ وهتكه(٢).

ولما شُكِيَ إليه الإمام الذي يطيل الصلاة حتى ترك بعض الناس الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف فقال: "**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناسَ فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**"(٣)، وقال لمعاذ: "**أفتان أنت يا معاذ**"(٤)، وكانت الكراهة تعرف في وجهه الشريف ﷺ، قال أبو سعيد الخدري: "كان النبي أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨) بإسناد صحيح.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧، ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

يكرهه عرفناه في وجهه"[١]، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء[٢].

والمحمود في هذا المقام التوسط بين الإفراط الذي يخرج العقل والدين عن سياستهما، والتفريط الذي يميت الغيرة والحمية.

- **السابعة: في الغضب المكروه:**

وهو الحاصل عند فوات الحظوظ المباحة، كغضبه على خادمه حين يخالفه أو يكسر آنيته، وقد كان النبي ﷺ لا يغضب هذا الغضب، وهذا أنس بن مالك يخدمه عشر سنين، فما قال له (أفّ) قط، ولا قال لشيءٍ فعله: "لِمَ فَعَلْتَه"؟ ولا لشيءٍ لم يفعله: "ألا فعلته"[٣]. وكان إذا عاتب أنسًا بعضُ نسائه ﷺ قال لهم عليه الصلاة والسلام: **"دعوه فلو قُضِيَ أن يكون كان"**[٤].

- **الثامنة: في الغضب المذموم:**

وهو الصادر على وجه الفخر والتكبُّر والمباهاة والمتعلِّق بالحظوظ الدنيوية[٥].

أو الغضب المفضي إلى ما لا يرضاه الله تعالى من القول والفعل.

والنبي ﷺ ما عُرِفَ عنه أنه غضب لنفسه قط ولا ضرب بيده خادمًا ولا امرأة قط إلا أن يجاهد في سبيل الله[٦].

وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها: "وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم"[٧].

وكان ﷺ إذا أُوذِيَ في شخصه يسكت أو يقول خيرًا، ولما بَلَّغَهُ ابنُ مسعود قول القائل: هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله؛ شَقَّ عليه ﷺ وتَغَيَّرَ وجهه وغضب، فلم

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٧).
(٣) البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٣٨).
(٥) "ميزان العمل" للغزالي (ص١١٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) من حديث عائشة.
(٧) سبق قريبًا.

يزد على أن قال: **"قد أُوذِيَ موسى بأكثر من ذلك فصبر"**(١).

وقال ابن رجب: "إنَّ مَنْ قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحًا كالمرض أو السفر أو الطاعة، كالصوم، لا يُلام عليه - فإنما أراد: أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب من كلام يُوجب تضجرًا أو سبًّا أو نحوه كما قال ﷺ: **"إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر"**(٢).

فأما إن كان الغضب يؤدي إلى قول كفر أو ردة أو أخذ مال بغير حق، فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يُؤَاخَذ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"(٣).

- **التاسعة: في قَصْر النبي ﷺ الجواب على قوله: "لا تغضب":**

وهذا يحتمل وجوهًا:

١ - إما لأن النبي ﷺ: أراد تنبيهه إلى عموم نفع هذه الوصية، كما في الحديث الآخر: أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله ﷻ؟ قال: **"لا تغضب"**(٤).

٢ - وإما لأن السائل كان غضوبًا أو يغلبه الغضب.

٣ - أو لعله لما رأى المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته أو غضبه، وكانت شهوة السائل مكسورة فنهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررًا من غيره.

- **العاشرة في الفرق بين الغيظ والغضب:**

قيل: الغيظ أصل الغضب، وكثيرًا ما يتلازمان(٥).

وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.
(٣) "جامع العلوم" (١/ ٣٧٥).
(٤) وقد سبق تخريجه في الكلام على "طرق حديث الباب وألفاظه.
(٥) "شرح الأربعين" لابن مرعي (ص١٦٢).

فإنه يظهر على الجوارح مع فعل ما ولابد، وقيل: الفرق هو أن الغضب يتبعه إرادة الانتقام دائمًا، وليس الغيظ كذلك.

وقيل: الغيظ أشد الغضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه(١).

قال ﷺ: "من كظم غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أي الحور شاء"(٢).

فائدة عقدية

من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل الغضب، قال تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ۝٨١﴾ [طه: ٨١]، وفي حديث الشفاعة: "إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله"(٣) فيجب على المسلم أن يثبت لربه هذه الصفة، وأن لا يؤولها، وأن يعتقد أن صفة الغضب عند الله لا تشبه صفة خلقه. قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) من "تفسير المنار" (٤/ ١٣٤) نقلاً عن الراغب الأصفهاني في "روح المعاني".

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠)، والترمذي (٢٠٢١)، وأبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦) وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٥٤).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد فقهية

• **حكم طلاق الغضبان وظهاره[١]:**

وقد اختُلِفَ فيه: فقيل يقع طلاق الغضبان، ولا فرق بينه وبين غيره؛ إذ غالب الطلاق يكون عن غضب، فلا وجه لعدم وقوعه، قال الحسن: فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه، ويُستدل على ذلك بأنَّ الغضبان مكلَّفٌ، وقد أفتى جماعة من الصحابة بانعقاد يمينه عند الغضب.

وهذا مذهب الحسن وجماعة، ونَصَرَهُ ابن رجبٍ فقال: وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهرًا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق[٢].

وقيل: لا يقع منه طلاق؛ لأنه غير مؤاخذٍ علي فعلٍ لم يقصده وإن كان متُصَوَّرًا في ذهنه لكن انتفى عنه القصد لتملُّك الغضب منه.

وقيل: إذا صار الغضبان مختلاً في أقواله وأفعاله، فهو بمثابة المجنون والسكران لا يُؤخذ بأفعاله ولا يقع طلاقه. قال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في مختصر السنة[٣] في تفسير قوله ﷺ: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[٤]**، والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران

---

(١) "الروض المربع" (٣/ ١٤٥)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٥/ ٢٣٥)، و"زاد المستقنع"(ص/ ١٨١)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ٢٤٤)، و"شرح الزرقاني"(٣/ ٢٨٠)، و"زاد المعاد" (٥/ ٢١٤) و"إعلام الموقعين" (٢/ ٤١) و"إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" لابن القيم، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٧٥)، و"فتح الباري"لابن حجر (٩/ ٣٨٩)، و"فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ٢٤٢، ٢٥٧، ٩٠٠، ٩٠١، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١٦، ٣٣٥٦، ٣٣٦٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٧٨).

(٣) مختصر السنة (٣/ ١١٧-١١٨).

(٤) فسره الإمام أحمد بالغضب، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون. وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي (زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ٥/ ٢١٥) .

والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم.

وفصَّلَ شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك تفصيلاً حسنًا، أخذه عنه تلميذه ابن القيم وغيره، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية، وحاصله:

أن الغضب على ثلاثة أقسام: الأول: ما يزيل العقل كالسُّكْرِ فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه.

والثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوُّر ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

والثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظرٍ واجتهاد. قال ابن القيم: "وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ متجه".

والمعيار هنا شخصي: بمعنى أنَّ الشخص المتلفِّظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يُحدِّد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج فيما يقع به الطلاق أم لا؟ وقد تظهر بعض الأمارات لمن شهد الواقعة، فليتق الأزواج الله ﷺ في ذلك؛ إذ الأمر يتعلَّق بحل معاشرته لزوجته أو حرمتها عليه[١].

- **والقول في ظهار الغضبان كالقول في طلاقه، ولا فرق.**

- **قضاء الغضبان:**

- وقد نهى عن ذلك النبيُّ ﷺ ، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتبَ أبو بَكْرَةَ إلى ابْنِهِ، وكان بسجستانَ بأَلا تَقْضِي بين اثنينِ وأنت غضبان؛ فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **"لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبان"**[٢].

- نَهى رسول الله ﷺ مَنْ ولاَّه الله الحُكْم أو القضاء بين اثنين ألا يحكم بينهما حال غضبه؛ لأنَّ الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ويختلّ به النظر، فلا يحصُل

(١) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ١٢٠٨) المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

استيفاء الحكم على الوجه، وقد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقِّ، فمُنِعَ من الحُكْم حال غضبه، وعدَّاهُ الفقهاء بهذا المعنى إلى كلِّ ما يحصُل به تغيُّر الفِكْر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغَلَبَة النُّعاس، وسائر ما يتعلَّق به القلب تعلُّقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، فإنه لما نهى عن الحكم في حالة الغضب؛ فُهِمَ منه أنَّ الحُكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت عِلَّة النهي المُشْتَرَك، وهو تغيُّر الفِكْر.

- واختُلِفَ في الحكم والقضاء في حال الغضب، فقال الجمهور: لو خالف فحكم في الغضب صحَّ إن وافق الحقّ مع الكراهة، وينفذ الحكم مع الكراهة في حقِّنا، ولا يُكره في حقِّ النبي ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره؛ فإنه لا يقول إلاّ حقًّا في حالَتي الغضب والسكينة، بخلاف غيره.

- ولا فرق في الحكم بين مراتب الغضب وأسبابه عند الجمهور، وقيَّدَه إمام الحرمين و البغوي بما إذا كان الغضب لغير الله، بخلاف الغضب لله ﷻ فإنه لا يدفع إلى مخالفة الحق.

- وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومِن ثمَّ حَمَلَ النهي في الحديث على التحريم، ونَصَرَ ذلك الصنعاني والشوكاني وغيرهما.

والجمهور على التفريق بين النهي للذات الذي يقتضي التحريم والفساد، وبين النهي للوصف الذي يقتضي الكراهة، ومِن ثَمَّ حملوا الحديث على الكراهة؛ لأن النهي مختصٌّ بما ينشأ عن الغضب لا عن ذات الغضب فإنه من طبائع البشر.

وقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجلٍ من الأنصار في شراج الحرَّة وهو غضبان[١]، فكان هذا مؤكِّدًا عند الجمهور لصرف النهي إلى الكراهة.

قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غير النبي ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ[٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).
(٢) "تحفة الأحوذي"(٤/ ٤٧٠).

ومدار النزاع في المسألة مبنيٌّ على النزاع في النهي؛ هل هو للذات أم للوصف.

وقد تُعقِّبَ القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم حال الغضب بأنَّ النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة.

- وفصَّلَ بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثِّر وإلاَّ فهو محلّ خلاف.

قال ابن حجر: وهو تفصيلٌ معتبرٌ(١).

- وذهب النسائي إلى جواز ذلك للمأمون دون غيره، فقال في سُننه: "باب: التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان" ثم ساق حديث الزبير والأنصاري المشار إليه آنفًا وقضاء النبي ﷺ وهو غضبان.

- وذكر ابن المنيِّر أنَّ الجمع بين حديثي الباب بأن يُجعل الجواز خاصًّا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقِّه والأمن من التعدِّي، أو أنَّ غضبه إنما كان للحقِّ فمن كان في مثل حاله جاز وإلاَّ مُنِعَ(٢).

- وقَيَّدَ الآمدي الغضب المنهيَّ عنه بالمانع من استيفاء النظر.

- قال العز بن عبد السلام: "المراتب في ذلك كله مختلفة ولا ضابط إلا بالتقريب، وقد ضبط الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر، وكلُّ هذه تقريبات يرجع في أمثالها إلى ظنون المكلَّفين ولا يُنْهَى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلومٌ له؛ إذْ لا حاجة به إلى النظر فيه؛ مثاله: أن يدَّعي إنسانٌ على إنسانٍ بدرهمٍ معلوم فينكره، فلا يُكره للحاكم الحكم بينهما إذْ لا يحتاج في هذه المسألة إلى نظرٍ واعتبارٍ".

- وكَرِهَ الشافعي له البيع والشراء والنظر في النفقة على الأهل والضَّيْعَة وما يُشبه ذلك من الوجع والهمّ والفرح الشديد أو الجوع والعطش والنعاس، وكل ما مِنْ شأنه أن يشغله، قال الشافعي: "وكذلك لو قضى في الحال التي كرهتُ له أن

(١) "فتح الباري"(١٣/ ١٣٨).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

يقضي فيها لم أردّ من حكمه إلا ما كنت رادًّا من حكمه في أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب، وما وصفتُ مما يُرَدُّ به الحُكْم"(١).

- وورد نحو ذلك عن مالكٍ وغيره من الأئمة.

- ورُوِيَتْ كراهة الحُكْم للقاضي وهو غضبان عن شُريحْ وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، وكتب عمر بذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، كما كتب به أبو بَكْرَة إلى ابنه.

- والنهي المذكور في الحديث خاصٌّ بالحكم بين المسلمين لأصالتهم، وإلاَّ فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين، قال المناوي: فلا يقضِ ندبًا وهو غضبان ولو كان غضبه لله تعالى خلافًا للبلقيني فيكره ذلك تنزيهًا لا تحريمًا.

- وتُكره الفتوى في الغضب تماماً كما يُكره الحُكم والقضاء.

وفي "الإنصاف" للمرداوي: "المفتي من يُبين الحُكْم ولا يُلْزم به، والحاكم مَن يُبيِّنه ويُلْزم به، ولا يُفتي في حالٍ لا يَحْكُم فيها كغضبٍ ونحوه". قال ابن مُفلح: "فظاهره: يحرُم كالحُكم" وفي "الرعاية الكبرى": "لا يُفتي؛ فإنْ أفتى وأصاب صحَّ مع الكراهة، وقيل: لا يصح"أهـ.

- ويجوز الغضب في الموعظة والتعليم، قال البخاري: "باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَه" قال ابنُ حجرٍ في شرح ذلك: "قَصَرَ الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمورٌ ألا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأنَّ مقامه يقتضي تكلُّف الانزعاج؛ لأنه في صورة المُنْذِر، وكذا المُعلِّم إذا أنكر على مَنْ يتعلَّم منه سوءَ فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أَدْعَى للقبول منه، وليس ذلك لازمًا في حقِّ كل أحدٍ بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك"(٢).

---

(١) "الأم" (٦/ ٢٧٧).
(٢) فتح الباري (١/ ١٨٧).

لطائف ومُلَح وآداب

- قال لقمان لابنه: "إذا أردتَ أن تُؤَاخي شخصًا فأَغْضِبه، فإنْ أنصفَكَ وهو غضبان، وإلا فاحذره.

- وكان معاوية ﷺ من أحلم العرب، ومِن ثَمَّ كان يقول: ما غضبت على من أقدر عليه، ومن لا أقدر عليه.

أي أن الغضب على من أقدر عليه تعب محض لا فائدة فيه؛ لأنني قادر على عقوبته بلا زيادة، ومن لا أقدر عليه فلا سبيل إليه، فالغضب عليه تعب محض؛ لأنه لا يشفي ولا يروي.

- وقال الحسن البصري: أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب.

- وقال سفيان الثوري والفضيل بن عياض وغيرهما: أفضل الأعمال الحلم عند الغضب، والصبر عند الطمع.

- وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فتهدم عمل خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة، ورب غضبة قد أقحمت صاحبها مقحمًا ما استقاله.

- وقال الأصمعي: سمعت أعرابيًا يقول: لا يوجد العجول محمودًا ولا الغضوب مسرورًا.

- وقال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر"[١].

- وكان ابن عون لا يغضب، فإذا أغضبه إنسانٌ قال: "بارك الله فيك"![٢]

---

(١) "المستطرف" (١/ ٤١٩).

(٢) هذا الخبر وما بعده حتى نهاية اللطائف والمُلَح مستفادٌ من "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٣٨ وما بعدها).

- وكان عون بن عبد الله بن عُتبة إذا غضب على غلامه، قال: ما أشبهك بمولاك! أنتَ تعصيني وأنا أعصي الله، فإذا اشتدَّ غضبه قال: أنت حرٌّ لوجه الله.

- وقال عبد الملك بن مروان: إذا لم يغضب الرجل لم يحلم؛ لأنَّ الحليم لا يُعْرَف إلا عند الغضب.

- وقال ابن حبان: أحسنُ الناس عقلاً مَنْ لم يَحْرَد، وأحضر الناس جوابًا مَنْ لم يغضب.

وسرعةُ الغضب أنكى في العاقل من النار في يَبَس العَوْسَج؛ لأنَّ مَنْ غضب زايله عقله فقال ما سوَّلَتْ له نفسُه وفعل ما شَانَهُ وأَرْدَاهُ.

سرعة الغضب من شِيَمِ الحمقى، كما أنَّ مجانبتَهُ من زي العقلاء.

والغضب بذر الندم، فالمرء على تركه قبل أن يغضب أَقْدَرُ على إصلاح ما أفسد به بعد الغضب.

الواجب على العاقل إذا ورد عليه شيءٌ بضدِّ ما تهواه نفسُه أن يذكر كثرة عصيانه ربَّه، وتواتر حلم الله عنه، ثم يسكن غضبه.

لو لم يكن في الغضب خصلة تُذَمُّ إلاَّ إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأي له؛ لكان الواجب عليه الاحتيال لمفارقته بكل سببٍ.

والغضبان لا يعذره أحدٌ في طلاق ولا عتاق، ومِن الفقهاء مَن عَذَرَ السكران في الطلاق والعتاق. والخلق مجبولون على الغضب والحِلْم معًا، فمن غضب وحلم في نفس الغضب؛ فإنَّ ذلك ليس بمذموم، ما لم يُخرجه غضبه إلى المكروه من القول والفعل، على أنَّ مفارقته في الأحوال كلها أَحْمَد.

- **أشعارٌ:**

قال ابن حبان في "الروضة": وأنشدني الكريزي:

وَلَمْ أَرَ فضلاً تَمَّ إلا بِشِيمَةٍ ... ولم أَرَ عقلاً صَحَّ إلا على الأدبِ

وَلَمْ أَرَ في الأَعداءِ حينَ اختبرتُهم عدوًّا لعقلِ المرءِ أَعْدَى مِنَ الغضبِ

وروى ابن حبان بإسناده عن سالم بن ميمون الخواص قال:

إذا نطقَ السفيه فلا تُجِبْهُ فخيرٌ مِنْ إجابتِهِ السكوتُ
سكتُّ عن السفيه فظنَّ أني عييتُ عن الجواب، وما عييتُ
شرارُ الناس لو كانوا جميعًا قذىً في جوف عيني ما قَذِيتُ
فلستُ مجاوبًا أبدًا سفيهًا خزيت لمن يجافيه خزيتُ

وساق ابن حبان بإسناده عن محمد بن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال:

فلا تعجلْ على أحدٍ بظلم فإنَّ الظلم مرتعُهُ وخيمُ
ولا تفحش وإن مُلِّئْتَ غيظًا على أحدٍ فإن الفحش لُومُ
ولا تقطع أخًا لك عند ذنبٍ وإن الذنب يغفره الكريمُ
ولكن دَارِ عورته برفقٍ كما قد يُرْقَعُ الخَلَق القديم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر فإن الصبر في العقبى سليمُ
فما جَزَعٌ بِمُغْنٍ عنك شيئًا ولا ما فات تَرْجِعُه الهمومُ

وكان معن بن زائدة من أجود العرب وممن ولاهم المنصور الإمارة، وكان وافر الحلم فأراد أعرابي أن يغضبه وجعل له قومه مائة بعير إن أفلح في ذلك، فدخل الأعرابي عليه وأنشأ يقول:

أتذكر إذ لحافك جلد شاة وإذ نعلاك من جلد البعيرِ

فقال معن: أذكره ولا أنساه.

فقال الأعرابي:

فسبحان الذي أعطاك ملكًا وعلمك الجلوس على السريرِ

فقال معن: إن الله يعز من يشاء ويذل من يشاء.

فقال الأعرابي:

فلست مسلِّمًا إن عشت دهرًا على معن بتسليم الأميرِ

فقال معن: السلام خير وليس في تركه ضير.

فقال الأعرابي:

سأرحل عن بلاد أنت فيها ولو جار الزمان على الفقيرِ

فقال معن: إن جاورتنا فمرحبًا بالإقامة، وإن جاوزتنا فمصحوبًا بالسلامة.

فقال الأعرابي:

فجُد لي يا ابن ناقصة بمال فإني قد عزمت على المسيرِ

فقال معن: أعطوه ألف دينار تخفف عنه مشاق الأسفار، فأخذها وقال:

قليل ما أتيت به وإني لأطمع منك في المال الكثيرِ
فثن فقد أتاك الملك عفوًا بلا عقل ولا رأي منيرِ

فقال معن: أعطوه ألفًا ثانية، كي يكون عنا راضيًا، فتقدم الأعرابي إليه وقبل الأرض بين يديه وقال:

سألت الله أن يبقيك دهرًا فمالك في البرية من نظيرِ
فمنك الجود والإفضال حقًا وفيض يديك كالبحر الغزيرِ

فقال معن: أعطيناه على هجونا ألفين، فليعط أربعة على مدحنا.

فقال الأعرابي: ما بعثني على ما فعلت إلا مائة بعير جعلت لي على إغضابك.

فقال له الأمير: لا تثريب عليك، ووصله بمائتي بعير، نصفها للرهان والنصف الآخر له [1].

(١) بحر الآداب ٣(/ ٢٦٣)، قصص العرب (٣/ ٢٤٣).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فوائد تربوية ودعوية

١- أيها الداعية والمعلِّم ليس من الحتم اللازم أن تجيبَ كلَّ سائلٍ وأن تزيد كل مستزيد.

فلربما عُرضت عليك أسئلة من قِبَلِ إخوانك أو من تدعوهم إلى الله تكون مصلحة السائل في ترك الإجابة عليها فأَعْرِضْ عنها ولا تلتفت إليها، واصرف صاحبك عنها بصورة مهذبة أو رُدَّهُ إلى ما هو خير من ذلك لعملٍ نافعٍ لهذا السائل، على وتيرة ما جاء في الحديث: "متى الساعة؟ قال: "**وما أعددت لها؟**""(١).

ذلك أنك مطالب أن تحدِّث الناس على قَدْرِ عقولهم، وأن تُبادئهم بما يقبلون ويعرفون لا بما ينكرون ويرفضون، واعلم أنه ليس كل ما يُعرف من الحق يُقال لكل أحدٍ.

وإذا كنتَ موجِّهًا لبعض إخوانك فلربما استزادك بعضهم علمًا أو عملاً دعويًا مما لا يطيقه ولا يُحسنه، فإذا دفعه حماسُه لأَنْ يطلب منك ذلك فليدفعك حرصُك عليه وحكمتُك في الدعوة أن تقصره على ما يعرف وتمنعه مما لا يحسن.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

٢- وإذا أجبتَ فكُنْ ذا بصيرةٍ بالجواب وبحال السائل.

وقدوتك في ذلك النبي ﷺ حين يجيب على نفس السؤال بإجاباتٍ متفاوتة رعايةً لهذه المصلحة.

فتارةً يُسأل عن أفضل الأعمال فيقول: "**لا تغضب**"، وتارة يُسأل فيقدم المحافظة على المكتوبات في أول وقتها، وتارة يقدم الجهاد على غيره، وتارة يقدم بِرَّ الوالدين على الجهاد، وهكذا.

فَتَدَبَّرْ ذلك حين تجيب، وتَأَمَّل السائل وأحواله قبل الإجابة، فما يناسب الجاهل لا يناسب العالم، وما يناسب الشاب لا يناسب الشيخ، وما يناسب الذكي لا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

يناسب الغبي.. وهكذا.

والداعية كالطبيب يصف لكل مريض ما يصلحه ويعافيه..

٣- إذا كنت ممن وَفَّقَه الله للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلم أن مِن أهم صفات المحتسب: أن يكون عالمًا بما يأمر، عالمًا بما ينهى، رفيقًا فيما يأمر، رفيقًا فيما ينهى، حليمًا فيما يأمر، حليمًا فيما ينهى.

ولا تلتبس عليك المواقف في الأمور المختلفة، فإذا علمت أنه ﷺ كان شديد الغيرة على محارم الله وكان إذا عُصِيَ الله غضب فلا يقوم لغضبه شيءٌ، كما هتك الستر الذي فيه التصاوير[١]، ونحو ذلك من المنكرات الظاهرة - إذا استحضرتَ ذلك عند رؤية بعض المنكرات فاستحضِرْ معها أنه ﷺ منع أصحابه من البطش بأعرابيٍّ دَنَّسَ المسجدَ وقَذَّرَه بالبول، وقال لهم: "لا تَزْرِمُوه"[٢]؛ أي: لا تقطعوا على الرجل بولته، ثم دعاه فكلمه بألطف عبارة وألين إشارة فقال الأعرابيُّ: بأبي هو وأمي ما رأيت أحدًا أحسن تعليمًا منه.

واستحْضِرْ أنَّ شابًّا جاء يستئذنه في الزنا، فعالجه بالبيان المشرق والحجة الناصعة ثم بالدعوة الرحيمة: "اللهم طَهِّرْ قلبَهُ وحَصِّنْ فَرْجَه"[٣].

ولا يَذْهَبَنَّ عنكَ أن تُفرِّقَ بين المنكر وصاحبه، فالمنكر يغضبك ولا شك في كلِّ حالٍ، وصاحبه قد يستحق رحمتك لا غضبك في أحوال، وقد يستحق تأليفك لقلبه لا تعنيفك، لعلَّ الله يغفر له، فَتَفَطَّنْ لذلك، واحذر أن يحملك غضبك على المنكر أن تتألى على صاحبه ألا يغفر الله له، فتلج بابًا من أبواب الخسارة من حيثُ لا تشعر.

وتأمَّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومذهبه الذي حكاه عنه الذهبي في ترجمته؛ قال: "ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكَفِّر أحدًا إلا بعد قيام الدليل

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٠٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٦٦) و"الكبير" (٧٦٧٩)، وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣) من طريق حريز بن عثمان، عن أسود بن عامر، عن أبي أمامة به مطوَّلاً. وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٢٩): "ورجاله رجال الصحيح".

والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة الله، ولعله رجع عنها أو تاب إلى الله. ويقول: إيمانه ثبتَ له فلا نخرجه منه إلا بيقين، أما من عرف الحق وعانده وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ كإبليس، وإلا من الذي يسلم من الخطأ في الأصول والفروع"[(١)] أهـ.

٤- أيها الداعية:

أنت أحق الناس بأن تتصف بالحلم وتتجنب الغضب، فأنت قدوةٌ أولاً وأنت تتصدى للناس كل الناس ولن تعدم في طريق دعوتك جاهلاً يستفزك أو عدوًا يغيظك فكن أَسْلَمَ الناس للسانه ويده، فاقْبَلْ وصيةَ أبي القاسم ﷺ: "لا تغضب"، واعمل بها كما عمل بها راوي الحديث أبو هريرة ﷺ؛ فقد كانت له جارية زنجية فرفع عليها السوط يومًا فقال: لولا القصاص لأغشيتُكِ به، ولكني سأبيعك ممن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت لله ﷻ.

ومن المشاهد أن شخصًا قد يكون متمتعًا بصفات خلقية كريمة، ولكن فيه صفة تشوه جمال هذه الصفات، وتخفف من آثارها، كالغضب السريع والشديد ولأسباب ضعيفة، فقد تفسد هذه الصفة بقية جوانب الشخصية الحسنة[(٢)].

ثم إن أثر الغضب السيء لا يعود لشخص الداعية نفسه فحسب، بل وتترتب عليه آثار وخيمة على الدعوة نفسها، حيث تصدر عنه فتاوى وأحكام لا تستند لدليل شرعي بل تقوم على محاولات التبرير والدفاع مثلاً .... وهذه مطبات طالما استدرج إليها رجال الإعلام الغربي والعربي العلماني بعض المتصدرين للدعوة ... كقضية المرأة وموقف الإسلام والغرب[(٣)].

٥- اعلم أن دواء الغضب نوعان:

دواء مانع، ودواء رافع.

---

(١) "ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية" للحافظ الذهبي رحمة الله عليهما (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧)، ط: الفاروق بالقاهرة.
(٢) "شرح الأربعين" لعبد الوهاب أبو صفية (ص٢٠٧).
(٣) "إيضاح المعاني الخفية" (ص١١٩).

فالمانع له قبل حصوله: تجنُّب أسبابه المؤدِّية إليه، والرافع له بعد حصوله: اتباع أوامر الشرع، وآدابه عند الغضب، وجِمَاعُ ذلك فيما يلي:

أ- تفكَّرْ في أضرار الغضب وعاقبته الوخيمة، وتأَمَّل في فضيلة الحلم وما ورد في ذِكْرِه مِن آثار، وتَأَسَّ بالنبي ﷺ الذي كان أحلم الناس، فقد كان الأعرابي يجذب رداءه ﷺ حتى يؤثر في رقبته فيلتفت إليه ﷺ ويضحك (١).

ب- خوِّف نفسكَ عقوبةَ الله وقدرته عليك، فلا تمتد جوارحك إلى ما يغضبه عليك.

جـ- عليك بالدعاء؛ لأن الله عز وجل هو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم وبيده خير الدنيا والآخرة، وهو المعين على زكاة النفوس مما يدنسها من أدران الرذيلة، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠](٢).

د- أعط بدنك حقه من النوم والراحة ولا ترهقه، فمن الملاحظ أن كثيرًا من الناس إذا بحثنا عن سبب غضبهم نجده الإرهاق والتعب وقلة النوم والجوع، قال ﷺ: **"وإن لجسدك عليك حقًا"**(٣)(٤).

هـ- تذكر فضل كظم الغيظ وما ينعم الله به يوم القيامة على من كظم غيظه، وتذكر أن ما وقع عليك مما يغضبك إنما هو حسنة سيقت إليك. قال عيسى ليحيى ابن زكريا عليهم السلام: "إني معلمك علمًا نافعًا: لا تغضب، فقال: وكيف لي أن لا أغضب؟ قال: إذا قيل لك ما فيك فقل: ذنب ذكرته واستغفر الله منه، وإن قيل لك ما ليس فيك فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما عيرت به وهي حسنة سيقت إليك"(٥).

و- تفكَّرْ في قُبْح منظرك وصورتك عند غضبك، وأنك تصير كاللعبة بيد الشيطان يلعب بك كيف يشاء.

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٧٥)، والنسائي في المجتبى - كتاب القسامة، باب القود من الجبذة (٤٧٧٦).

(٢) "قواعد وفوائد"، (ص١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب(٧/ ١٠٢).

(٤) "شرح النووي للأربعين"، (ص٤٩).

(٥) "قواعد وفوائد" (ص١٤٩، ١٥٠).

ز- احذر مسببات الغضب كالمزاح، والمماراة، والعجب، وشدة الحرص على فضل المال والجاه، فإذا غُلِبْتَ وغضبت وتحرَّكَتْ دواعي الانتقام في نفسك فبادر بالآتي قبل فوات الأوان:

ح- تذكَّرْ أن تحقيق التوحيد لله تعالى أن تعلم أنه لا فاعل في هذا الوجود سواه، وأن الخلق وسائط وآلات ينفذ قدر الله من خلالهم، فإذا توجَّه إليك مكروهٌ من البشر فاعلم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا تغضب؛ لأن غضبك إمَّا على قدر الله، وهذه جرأة فاحشة تُنافي كمال عبوديتك، وإما غضبك على المخلوق وقد علمتَ أنه مجرد آلة وواسطة يظهر بها ما قضى الله، وهو لا يفعل بنفسه على التحقيق، ومن ثَمَّ خدم أنس النبي ﷺ عشر سنين فما قال له: "لِمَ فعلتَ" "ولِمَ لمْ تفعل" ولكن كان يقول: **"قدّر الله وما شاء فعل، ولو قدّر الله لكان"**(١).

ط- اسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم فقد قال ﷺ للمُغْضَبِ: **"إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"**(٢).

ي- عليك بالماء وعليك بالوضوء وفي الحديث: **"الغضب من الشيطان وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ"**(٣).

ك- اتخذ وضعًا لا يمكِّنك من إنفاذ الغضب.

فإن كنت قائمًا فلتجلس، وإن كنت جالسًا فلترقد، قال ﷺ: **"إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع"**(٤).

ل- إذا غضبت فلتسكت، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ قال: **"إذا غضبت فاسكت"**(٥)، وهو حديث ضعيف، لكن لا مانع من الانتفاع به

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في "تاريخه" (٧/ ٨)، بسندٍ صحيح.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨)، بإسنادٍ صحيح.
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٢) (٣٤٣٨)، وقال الهيثمي (١/ ١٣١): "وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف".

في مثل هذا.

فإن تكلمتَ بكلامٍ كنتَ مُؤاخذًا به ومحاسبًا عليه.

ولو كان سبب غضبك لله فإن الله تعالى قال للعابد حين قال للمذنب وهو يعصي: "والله لا يغفر الله لك" -حين استعظم ذنبه- فقال الله: "قد غفرت له وأحبطت عملك"(١).

قال أبو هريرة معلقًا على هذا العابد الخاسر: لقد تكلم بكلمة أَوْبَقَتْ دنياه وآخرته.

م- إذا غضبت فغادر المكان، وكثير من الناس يفعل هذا، أي: إذا غضب خرج من البيت حتى لا يحدث ما يكره فيها بعد(٢).

٦- واحذر أن تدعو على شيء حال غضبك كدابتك، أو ولدك، أو نفسك، قال ﷺ: **"لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"**(٣). وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها فسمع النبي ﷺ، فقال: **"خذوا متاعها ودعوها"**(٤).

وفيه أيضًا عن جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلدَّن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: **"انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٩٠١)، بإسنادٍ حسن.
(٢) "شرح ابن عثيمين للأربعين" (ص ١٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٥٩٥).
(٥) صحيح مسلم (٣٠٠٩)، وقوله: تلدن: تلكأ وتوقف. وقوله: شأ، كلمة زجر للبعير.

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب[١].

٧- وأخيرًا: أَكْثِرْ مِنْ سؤال الله تعالى أن يُلْهِمكَ كلمةَ الحق في الرضا والغضب فهذا مطلبٌ عزيز جدًّا.

٨- وإذا اجتمعت برجلٍ قد امتلأ غضبًا فاعمل على تهدئته بأن تُجْلِسَه أو تأمره بغسل وجهه أو يتوضأ، وقد كُرِهَ أن تقول له: اذكُر الله أو صلِّ على النبي ﷺ؛ خوفًا من أن يحمله غضبه على أن يقول كفرًا فيهلك[٢]. لكن لا بأس أن تستعيذ بالله عنده من الشيطان ليتذكر الاستعاذة.

٩- وطِّن نفسك على التواضع للحق ولحكم الله ورسوله ﷺ ولا تغضب إذا طُولِبْتَ بالحق أو بأماراته ودلائله، لا سيما إذا كنتَ قدوةً متبوعًا، وليكن قدوتك في ذلك نبيك ﷺ حين ابتاع فرسًا من أعرابيٍّ ثم استتبعه ليوفيه ثمنه، وفي الطريق ساومه بعض الناس فزادوه في السوم عن ثمن الفرس الذي اشترى به النبي ﷺ فما كان من الإعرابي إلا أن جحد البيع الذي تم مع النبي ﷺ، فقال له ﷺ: **"أو ليسَ قد ابْتَعتُه منك"** والأعرابي يقول: لا والله ما بعتُك، هلمّ شهيدًا يشهد أني بايعتك والنبي ﷺ هو الصادق المصدوق، ومع ذلك لم يغضب ولم يزد على قوله: **"بل قد ابْتَعْـتُه منك"**[٣]، وليس له شاهد، ولا يجد غضاضة في مراجعة الأعرابي بالحسنى ولا يحمله جاهه ونبوته وفضله على أن يعاقب هذا الذي افترى عليه كذبًا، فما أحلمه ﷺ وأصبره.

ثم خُذْ من أصحاب النبي ﷺ عبرةً وعظة؛ فإنهم لم يزيدوا على أن قالوا للرجل: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا، فلم يؤذوه، ولم يبطشوا به حين

(١) "جامع العلوم والحكم" (ص٣٧٣).

(٢) انظر: "الأذكار" للنووي (ص٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح. وتمام الحديث أن خزيمة بن ثابت شهد له بتصديق الله له، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

أغضبهم تكذيبه للنبي ﷺ وهو الصادق المصدوق؛ لأنهم كانوا وقَّافين عند حدود الله في الرضا والغضب.

فتأمَّلْ حال النبي ﷺ مع أنه كان صادقًا في الواقع ونفس الأمر، فإن ذلك لم يمنعه من التزام أحكام الشرع ظاهرًا كما التزمها باطنًا، فالبينة على المدعي ولا بينة له واليمين على من أنكر، وقد حلف الأعرابي والفرس بيده فالقول قوله.

١٠ - أخي الداعية:

لا تكُن ككثيرٍ من المتبوعين اليوم، ولا تكُن ككثيرٍ من الأَتْبَاع اليوم، فالأولون ينزعجون ويغضبون حين يطالبهم أحد على ما قال برهانًا وتضيق صدور كثيرٍ منهم حين يُرَاجعون في الأمور العلمية أو العملية، وذلك بحجة جهل السائل أو قلة علمه أو سوء قصده، فيغضبون له ولا يحلمون، ويجهلون ولا يأخذون بالتي هي أحسن.

والآخرون لا يقبلون بشأن متبوعهم إلا كل ثناء، ولا يُجوِّزون عليه الخطأ، فضلاً عن صريح المعصية، وما ذاك إلا لأنهم اعتقدوا أن صاحبهم قد اقتبس شعلةً من نور العصمة، فينصرون إمامهم بالحق والباطل. ولو وقف شيخهم معارضًا نصوص الوحيين بحاله أو مقاله لتأوَّلوا له كلَّ مُتأوَّلٍ. ولو اقتدوا بأصحاب النبي ﷺ لكان خيرًا لهم وأهدى سبيلاً، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

❊❊❊

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْن أَوْس ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواهُ مُسْلِم.

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلمٌ دون البخاري، وأخرجه أيضًا أصحاب السُّنَن الأربعة، وأحمد وغيرهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به[١].

وقيل: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن أبي الأشعث، عن شداد[٢]، زاد: "أبا سماء" في إسناده، والأول أصح وأشهر في الرواية.

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان بنحو لفظ حديث سمرة الذي بعده.

وقال أبو حاتم الرازي: "هذا وهم؛ إنما يروونه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد عن النبي ﷺ"[٣] اهـ

وله شواهد ضعيفة؛ منها:

- ما رُوِيَ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا؛ فإِنَّ الله عز وجل محسنٌ يحب الإحسان"**.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢١)، والطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٣) (٨٦٠٤)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وابن الجعد (١٣٠١) ومن طريقه ابن عساكر (٢٢/ ٤٣٧)، وأحمد (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٤٩٤) (٤٥٠١ - ٤٥٠٣) وفي "المجتبى" (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وابن الجارود (٨٣٩) (٨٩)، وابن حبان (٥٨٨٣ ـ ٥٨٨٤)، وأبو عوانة (٧٧٣٧ ـ ٧٧٤٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٨٠) وفي "الشُّعَب" (١١٠٧١)، والطبراني في "الكبير" (٧١١٤ ـ ٧١٢٣) وفي "الصغير" (١٠٦٢) ومن طريق الخطيب في "التاريخ" (٥/ ٢٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٨٣)، والبزار (٣٤٦٨ فما بعد)، وابن جميع الصيداوي في "معجمه" (ص٢٨٧)، وحمزة السهمي في "تاريخ جرجان" (ص٣٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٥٠٠)، والبيهقي في "الشعب"، وبَيَّنوا الخلاف فيه؛ فراجعه.

(٣) "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣ رقم ١٦٠٩).

أخرجه الطبراني من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنسٍ به[(١)].

وعمران ضعيف خاصة في روايته عن قتادة.

- والأمر بالإحسان في كلِّ شيءٍ مشهور في الشريعة، وسيأتي ذلك في أثناء الشرح إن شاء الله تعالى.

راوي الحديث

- **اسمه:**

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجاري الأنصاري، صحابيٌّ، شهد بدرًا، وهو ابن أخي حسان بن ثابت[(٢)].

- **كنيته:** أبو يعلى.
- **أعماله ومناقبه:**

كان ﷺ جامعًا بين العلم والحكمة (وهي العمل بالعلم).

قال أبو الدرداء: إن من الناس مَن يُؤْتَى عِلمًا ولا يؤتى حِلمًا وإن أبا يعلى قد أُوتِيَ علمًا وحلمًا.

وعن أبي الدرداء قال: إن لكل أمّةٍ فقيهًا، وإن فقيه هذه الأمة شداد بن أوس.

وقيل: إِنَّه مفضل على الأنصار بخصلتين:

ببيانٍ إذا نطق، وبكظمٍ إذا غضب.

- **عبادته واجتهاده:**

وكان إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة على مِقلى، فيقول: اللهمّ إن النار قد أسهرتني، ثم يقوم إلى الصلاة حتى يُصْبح.

---

(١) "المعجم الأوسط" للطبراني (٥٧٣٥)، وأخرجه أيضًا ابن عاصم في "الديات" (ص٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ١٣٣) بنفس الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤).

(٢) من مصادر ترجمته: "التاريخ الصغير" للبخاري (١/ ٨٩)، و"صفة الصفوة" (١/ ٧٠٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٦٠).

وكان يقول: "إنكم لن تروا من الخير إلا أسبابه، ولن تروا من الشر إلا أسبابه، الخير كله بحذافيره في الجنة، والشر كله بحذافيره في النار، وإن الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البرّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر، ولكلٍّ بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا".

- **مروياته:**

له في "مُسند بَقِيّ" خمسون حديثًا بالمكرَّر، انفرد البخاري ببعضها، وروى مسلمٌ البعض الآخر. ومما رواه له البخاري دون مسلم: حديث "سيد الاستغفار"، ومما رواه له مسلمٌ دون البخاري: حديث الباب الذي معنا.

- **وفاته:**

نزل بيت المقدس، وسكن بها، وولد له بها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ وله من العمر خمس وسبعون سنة.

وقال حين حضرته الوفاة:

"إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء والشهوة الخفية".

أهمية الحديث ومنزلته

روى الخطيب بإسناده عن أبي مزاحم الخاقاني؛ قال: بلغني عن رجلٍ من أهل الزهد والورع أنه اكتفى من الحديث بأربعة أحاديث عن النبي ﷺ، هي أصول الدين، يدخل في معنى كل حديثٍ منها علمٌ كثير؛ فذكر منها: حديث شدَّاد بن أوس عن النبي ﷺ: **"إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ"**(١) أهـ

وقال النووي: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة"(٣).

---

(١) "تاريخ بغداد" (١١/ ٣١٣).

(٢) "شرح مسلم" (١٣/ ١٠٦).

(٣) "شرح الأربعين" (ص٤٨).

وبيان معنى ما قاله العلماء في أهمية الحديث: أن الإحسان في الفعل إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، وهو ما يتعلق بمعاش الفاعل أو معاده.

فالأول: سياسة نفسه وبدنه وأهله وإخوانه ومُلْكه والناس.

والثاني: الإيمان وهو عمل القلب والإسلام وهو عمل الجوارح.

فإن أحسن الإنسان في كل ذلك بأن فعله على وجهه المأمور به من غير زيادة اعتداء ولا نقصان؛ فقد حصل له كل خير وسَلِمَ من كل شرٍّ في الدنيا والآخرة.

وبهذا يكون الأمر بالإحسان شاملاً للدين كله ظاهرًا وباطنًا، عقيدةً وشريعة، عبادةً وسلوكًا.

ومن هنا تعلم مبلغ ما أُوتِيَ النبي ﷺ من جوامع الكلم، وكيف اختُصِرَ له الكلام اختصارًا.

ويحتمل أن يكون سبب ورود الحديث أنهم كانوا في الجاهلية يمثلون في القتل بجدع الأنف وقطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك، وكانوا يذبحون بالسكين غير المسنون والعظم والقصب ونحوه مما يعذب به الحيوان.

شرح المفردات

"كتب": أَوْجَبَ وفرض وطلب طلبًا محتمًا.

"الإحسان": مصدر (أحسن) إذا أتى بالشيء حسنًا، والمراد تحسين الأعمال المشروعة بإيقاعها على الوجه المرضي على سُنَّة صاحب الشريعة، وهذا يشمل الرفق والإنعام على الغير وعلى النفس.

"على كل شيء": بمعنى (إلى) أو (في) أو هي على بابها.

"فإذا قتلتم": أي: بحقٍّ قصاصًا أو حدًّا أو تعزيرًا.

"فإذا قتلتم – وإذا ذبحتم" : أي: إذا أردتم أن تقتلوا أو تذبحوا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾"(١) [النحل:٩٨].

"القتلة والذبحة": بالكسر؛ هيئة وطريقة القتل والذبح.

"ليُحِدّ": أي: ليشحذ شفرته، والشفرة بالفتح والضم: السكين، وأصل الشفرة: الحد، وسميت السكين باسم حدها من باب تسمية الشيء باسم جزئه(٢).

"ذبيحته": فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحته، باعتبار ما يؤول إليه الأمر. والعرب تقول شاة ذبيح، وامرأة قتيل، وعين كحيل، فإذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه الهاء؛ لعدم ما يدل على التأنيث (٣).

الشرح الإجمالي

هذا حديث الإحسان والرحمة، ومن تدبَّر معنى الإحسان في الحديث وجد أنه معْلَم بارز من معالم شمولية هذا الدين شئونَ المسلم، فالإحسان اسمٌ جامع لجميع أبواب الخير والفضائل، وهو مطلقٌ في الأعمال والأقوال، بل والنوايا والمقاصد.

فالمسلم مطالب بإحسان نيته وسريرته، ومطالب بإحسان عبادته وطاعته، ومطالب بإحسان عمله وصنعته، ومطالب بالإحسان إلى الناس والحيوان بل والجماد أيضًا.

يُحْسِنُ حين يرضى، ويحسن حين يغضب، ويحسن إلى كل أحد، ويحسن حين يزهق روح غيره - بحق - من إنسانٍ أو حيوان!! يحسن حتى لو كان العمل في ظاهره أبعد ما يكون عن الإحسان.

---

(١) مختصر النبراوي (ص٥٨).
(٢) انظر الجواهر البهية (ص١٠٨).
(٣) انظر الجواهر البهية (ص١٠٨).

ولا شك أن ذابح الحيوان سيؤلمه بالذبح، ولابد من ذبحه للانتفاع به، إذًا فالمقصود من ذلك هو تربية الرحمة والرأفة والشفقة والرفق في نفس المؤمن حتى لا يغفل عن تلك المعاني ولو كان ذابحًا أو قاتلاً بحقٍّ، ولهذا أثره العظيم في بناء الشخصية المسلمة، وهو تنبيه على أن الإحسان إذا طُلِبَ في القتلِ والذبح فطلبه في غيره من الأعمال آكد وأشد.

والإحسان بعد ذلك كله من مراتب الدين العظمى، ومن درجاته الكبرى.

فأهلُه أهلُ محبة الله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وأهله أهل مَعِية الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وأهله لا يُضيع الله سعيهم ولا ينقص أجرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "كَتَبَ":

يقتضي الوجوب عند أكثر الأصوليين والفقهاء، واستعماله في القرآن يفيد الوجوب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهذا يقتضي وجوب الإحسان في كُلِّ شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

وهذه الصيغ جميعها تعني الوجوب.

فإنْ قيل: إنَّ مِثْلَ إحداد الشفرة وإخفائها عن الذبيحة والإسراع في القتل ونحو ذلك من الإحسان لا يجب؟

فالجواب: أنَّ الإحسان على أقسام؛ كالتالي[١]:

١- الإحسان تارة يكون للوجوب وتارة للندب والاستحباب:

- فمن الإحسان الواجب البر بالوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]. وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

- فإذا حصل الإحسان بالبر والصلة فقد قام المسلم بالواجب عليه من الإحسان وما زاد عن ذلك فهو من الإحسان المستحب.

- وكذا قِرَى الضيف وإكرامه كما في "الحديث الخامس عشر" السابق قريبًا في "الأربعين": **"ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه"** فالضيف يجب إكرامه والإحسان إليه بما يحصُل به قِرَاه فما زاد عن ذلك فهو من الإحسان المستحب.

- ومن الإحسان المستحب: ما ورد في الحديث من إحسان القِتْلة والإسراع فيها.

٢- ثم إن الإحسان في كلِّ شيءٍ بحسبه.

- فالإحسان إلى الأنبياء والملائكة: الإيمان بهم وحبهم واتباع ما جاءوا به من الهدى والنُّذُر.

- والإحسان إلى النفس الواجب منه حملها على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ومنعها من الظلم والمعاصي: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

- والإحسان إلى الخلق الواجب منه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وأن ينصح لهم وألا يغشهم، وأن يقوم فيهم بما أمر الله تعالى من رعاية من استرعاه الله تعالى وولاه أمره، وأن يحسن إلى أهله في العشرة ولا يكلفهم ما لا يطيقون، ولا يضيعهم في معاشهم، وفي الحديث: **"كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يعول"**[٢].

- والقدر الزائد على هذا من حُسْن الصحبة وتحمُّل الأذى وإكرام الكافة

(١) "شرح الجرداني على الأربعين" (ص١٢١ - ١٢٢). وراجع الفرع الآتي عن ابن حزم، بعد قليل.
(٢) أخرجه أحمد (٦٤٥٩)، ومسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

وسؤال الهداية من الإحسان المستحب.

- والإحسان إلى النبات والشجر: يكون بتعهدهما بالسقي، والحفظ من المتلفات، وعدم التَّخَلِّي[١] في المثمرِ منهما ومجالس الناس في ظلهما.

- والإحسان إلى السماء والأرض: بترك العصيان فيهما وإدخال السرور عليهما بإراحتهما من رؤية المعاصي ومن الشهادة عليه يوم القيامة.

- والإحسان إلى الذِّمي: بمعاملته بالعدل دون الفضل والمحافظة على دمه ونحوه.

- والإحسان إلى الحربي: بألا يُنْقَضَ عهده ما تَمَسَّكَ هو به، ولا يُحاربوا بما يُخالف قانون الحرب.

- والإحسان إلى من وجب قتله أن يقتل بالسيف فوق العظام دون الدماغ تسهيلاً في الإزهاق وإسراعًا في القتل.

ولا تجوز المُثْلَة؛ لحديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب: "نهى رسول الله عن المثلة" أو: "كان ينهى عن المثلة"[٢].

ويُسْتَثْنَى مِنْ القتل بالسيف الزَّاني المحصن فإنه يُرْجَم، وقاطع الطريق فإنه يصلب[٣]، كما يستثنى في القصاص على الراجح أن يكون القاتل قتله بغير السيف فالإحسان حينئذ أن يقتل بمثل ما قتل[٤]، إلا إن قتله بمحرم كتجريع الخمر مثلاً فلا يفعل به مثل ما فعل. والدليل على استثناء القصاص ما أخرجه البخاري

---

(١) يعني: قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٩٩).

(٣) فإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني الثيب، "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٨٧).

(٤) قال ابن حزم: غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة:١٩٤]، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقًا أو تغريقًا أو شدخًا فما أحسن القتلة اهـ المحلى لابن حزم (١٢/ ٦١)، وانظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٨٦).

ومسلم عن أنس قال : خرجت جارية عليها أوضاح [(١)] بالمدينة ، فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ : **"فلان قتلك"**، فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : **"فلان قتلك"**؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين الحجرين [(٢)].

أما حديث ابن ماجه مرفوعًا : **"لا قود إلا بالسيف"** فهو حديث ضعيف[(٣)].

قال أحمد : يروى: **"لا قود إلا بالسيف"** وليس إسناده بجيد ، وحديث أنس، يعني في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود [(٤)] .

- والإحسان إلى الدواب والبهائم التي جاز ذبحها يكون بما يلي[(٥)]:

١ - ألا تُرْمَى ولا تُتَّخَذ غرضًا للرمي.

عن ابن عباس؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **"لا تتَّخذوا شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا"**[(٦)]. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم"[(٧)].

ومَرَّ ابنُ عمرَ بِفِتْيَانٍ من قريشٍ قد نَصَبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلهم، فلمَّا رأَوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: مَن فعل هذا؟ لعن الله من فعلَ هذا؛ إنَّ رسول الله ﷺ "لعنَ مَن اتَّخذَ شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا"[(٨)].

٢ - تحديد الشفرة؛ للحديث الذي معنا، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح[(٩)].

---

(١) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها، وأحدها: وَضَح. (النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) "جامع العلوم والحكم" بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (ص٣٨٥).

(٤) السابق (ص٣٨٥، ٣٨٦).

(٥) انظر: "تفسير القرطبي" (٦/ ٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٩) شرح النووي للأربعين (ص٥٠).

٣ - الإسراع والإجهاز في القتل، وهو من توابع الحث على تحديد الشفرة والإحسان في الذبح، وفي حديثٍ ضعيفٍ: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"[١]. والذبح من الأمور التي مُدِحَتْ فيها السرعة.

٤ - أن تُوَارَى الشفار عن البهائم، وهو من توابع الإحسان، وقد ورد في الحديث المشار إليه في الذي قبله: "أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشفار، وأن تُوَارَى عن البهائم"، وقد خَرَّجَ الخلال والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال صلى الله عليه وسلم: **"أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات؟"**[٢].

٥ - الرفق بها.

للأحاديث الآمرة بالرفق بالحيوان عمومًا، ولحديث أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ برجلٍ وهو يجُرُّ شاةً بأذنها، فقال ﷺ: **"دع أذنها وخذ بسالفتها"**[٣]. والسالفةُ مُقَدَّمُ العنق.

٦ - ألا يذبحها أمام غيرها فإنها تخاف الموت.

قال ربيعة: من إحسان الذبح ألَّا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها.

وحُكِيَ جوازه عن مالكٍ. قال القرطبي: "والأول أحسن"[٤].

قال الإمام أحمد: "تُقَادُ إلى الذبح قودًا رفيقًا، وتُوَارَى السكين عنها، ولا تُظْهَر السكين إلا عند الذبح، وقال: يُرْوَى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جُبِلَتْ على

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٩٤).

(٢) الطبراني رقم (١١٩١٦)، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١) بإسنادٍ ضعيف، لكن ورد الأمر بالرفق عامةً من غير وجهٍ، وهو شاملٌ للإنسان والحيوان بلا شكٍّ، وإنما ذكرتُ حديث أبي سعيدٍ للتنبيه على ضعفه، قال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا، "ضعيف سنن ابن ماجه" (ص٢٥٣، ٦٨١)).

(٤) "تفسير القرطبي" (٦/ ٥٧).

كلِّ شيءٍ؛ إلا على أنها تعرف ربَّها وتخافُ الموتَ"[١].

قال الشبشيري: "ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما أخبرني به من أثق به أنه دخل على بعض الأمراء، وقد أمر بذبح جملة من الغنم، فذبح بعضها، ثم اشتغل الذابح عن الذبح، ثم عاد إليه في الحال، فلم يجد المدية التي يذبح بها، فاتهم بها بعض الحاضرين، فأنكر أخذها، وحصل بسبب ذلك لغط وخصام، فجاء رجل كان ينظر إليهم من بعد، وقال: السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها فيها، فأمر الأمير شخصًا بالنزول إلى البئر ليتبين هذا الأمر فوجد الأمر كما أخبر الرجل"[٢].

٧ - و"نهى النبي ﷺ أن تولَّه الناقة"[٣]؛ أي: تُفْجَع بذبح صغيرها الذي لم يُفْصَل عنها.

٨ - إذا ذبح قطع الودجين والحلقوم (مجرى النفس) والمرىء (مجرى الطعام والشراب)، فإذا ذبح فلا يسلخ حتى تبرد.

ويكفي قطع ثلاثة من هذه الأربعة عند الحنفية.

وعند المالكية: لا يشترط قطع المرىء.

وعند الحنابلة والشافعية: يتم الذبح بقطع المريء والحلقوم جميعًا، فلو بقي فيهما شيء لم تحل الذبيحة، وقطع الودجين عندهم سنة.

وقطع الأربعة لا شك أنه أولى وأطهر وأزكى، لكن لو اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال، ولو اقتصر على قطع المريء والحلقوم

---

(١) "جامع العلوم" لابن رجبٍ (١/ ٣٩٢). وانظر: روايته المذكورة عن ابن سابط في "المقصد الأرشد في ذِكْرِ أصحاب الإمام أحمد" لابن مفلح (١/ ٢٤١).

(٢) الجواهر البهية (ص١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٢٨٤). وانظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٥/ ٢٦١).

فالصحيح أنها حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى شريطة الشيطان[١]، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.

وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة أو من أسفلها أو من أعلاها؟

الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها.

٩ – وأن يضجعها برفق فلا يصرعها بعنف، وأن يوضح المحل حتى يظهر الجلد.

قال النووي: "واتفق العلماء وَعَمَلُ المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار"[٢].

١٠ـ ويستحب أن توجَّه الذبيحة للقِبْلَة[٣].

١١- ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن وأن لا يستقصي في الحلب ويقلم أظفاره عند الحلب[٤].

• فرع: في معنى "كتب الإحسان على كل شيء":

ـ تحتمل أن تكون على بابها والمعنى حينئذ: إن الله تعالى طلب من عبده الإحسان حال كونه مستعليًا على كل شيء.

والمراد باستعلائه على كل شيء؛ أي: ما كان له من ولاية على كل شيء فليحسن إليه، والمعنى: كتب الإحسان في الولاية على كل شيء.

ـ وتحتمل أن تكون بمعنى "في" كما قال القرطبي وغيره، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملك

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح (٢٨٢٦)، والإمام أحمد (١/ ٢٨٩)، (٢٦١٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٢).

(٣) "المدونة" (٣/ ٦٤)، و"الوسيط" للغزالي (٧/ ١٤٤).

(٤) "شرح الأربعين النووية" للنووي (ص٥٠).

سليمان، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده.

- وتحتمل أن تكون بمعنى "إلى" أو "اللام".

* **فرع: ومن الإحسان إلى النفس:**

الاعتدال في الطعام والشراب، وأكل ما لا يضرُّ النفس.

قال ابنُ حزمٍ: "وأكل ما لا يُستضرّ به حلالٌ، وأما أكل ما يُستضر به فهو حرامٌ"[١]، وذَكَرَ من ذلك الطين أو الإكثار من الماء والخبز بما يعود بالضرر على النفس؛ لقول النبي ﷺ: **"إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيءٍ"**.

قال ابنُ حزم: "فمن أضرَّ بنفسه أو بغيره فلم يُحْسن، ومن لم يُحْسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسانَ على كلِّ شيءٍ"اهـ

* فرع: والحديث عامٌّ في كتابة الإحسان على كلِّ شيءٍ، وفي كل شيء، ولَفْظُه صريحٌ في العموم؛ إذْ "كل" من صيغ العمومِ، فيعُمّ كلّ ما ذُكِرَ وما لم يُذكر من الأشياء الدنيوية والأُخروية.

وإذا وجب الإحسان إلى من استحق القتل لحق الله تعالى أو حق آدمي، وطُلب الإحسان إلى ما أبيح لنا ذبحه مع ما في القتل والذبح من غاية الضرر فلأن يطلب الإحسان فيما سوى ذلك من معاملات الخلق أولى وأحرى[٢].

والإحسان في هذا كله: يكون بإتيان ذلك على وَفْق ما شَرَعَهُ الله ﷻ، وما سنَّه رسول الله ﷺ، وقد سبق هذا المعنى في تفسير الإحسان: **"أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**[٣]، وهذا مقتضى مراقبة الله ﷻ في كل شيء، وموافقة أمره ونهيه ومراده من كلِّ شأْنٍ.

---

(١) "المحلى" (٧/ ٤٣٠).

(٢) مختصر النبراوي (ص٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) وقد مضى في "الحديث الثاني" من "الأربعين".

لطائف وملح وآداب

• في الرفق بالحيوان وفضيلة الإحسان:

في "الصحيحين": أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ حبستها حتى ماتَتْ جوعًا وعطشًا(١).

وفي "الصحيحين" أيضًا: أن الله غفر لبغيٍّ بسقاية كلب(٢).

• في الإحسان إلى الناس:

قال الشاعر:

أَحْسِنْ إِلى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ ... فطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

قال الشاعر:

وأَحْسِنْ فَإِنَّ المرءَ لابدَّ ميتٌ ... وَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِمَا كُنْتَ سَاعِيا

فوائد تربوية ودعوية

١- التحلي بالرفق من أهم صفات الداعية إلى الله:

لم يأمر الله بالغلظة إلا في موضعين: على الكفار والمنافقين فقال: ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وفي إقامة الحدود نهى عن الرأفة فقال: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [النور: ٢].

وما عدا هذين الموضعين فإن النبي ﷺ قال: **"ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه"**(٣).

ولقد مدح الله نبيه ﷺ وامتن عليه فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١) (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٣١١٩)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ولقد وصف إمام الدعاة ﷺ بأنه يسبق حلمه غضبه، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا. فحري بكل داعية أن يستعمل دواء الإحسان.

٢- الداعية يحسن إلى نفسه:

- فلا يأمر الناس وهو لا يأتمر، ولا ينهاهم وهو لا ينتهي.

- ولا يشغلها بالمفضول عن الفاضل فإنها من عقبات إبليس.

- ولا يقحمها فيما لا يعنيها من القول والفعل والفكر.

- ويعمل على تخلية نفسه بالعمل الصالح ورفع الجهل عنها بالعلم النافع.

٣- الداعية يحسن إلى إخوانه:

- فينادي كل أحد بأحب أسمائه إليه، ويبتسم لكل من يعرف ولكل من يلقى.

- يحسن الاستماع لكل أخ كما يحسن الكلام مع كل أحد، فلا يلتفت عن أخيه.

- ولا تقطع الحديث حتى يقطعه صاحبه.

وَتَرَاهُ يُصْغِي للحديثِ بِسَمْعِهِ وَبِقَلْبِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ

- ويحسن معالجة أخطاء إخوانه، فيعرّض ولا يصرح، ويستعمل عبارة **"ما بال أقوام.."** ويحفظ ماء الوجوه ويُسِرُّ بالنصيحة.

- ويحسن الاعتذار إذا أخطأ، ويسلم بخطئه، ولا تأخذه العزة بالإثم.

- لا يجادل أحدًا إلا بالتي هي أحسن.

- يشاور إخوانه فيما يهمه من أمور فمن شاور الرجال شاركهم عقولهم.

٤- الداعية يحسن إلى العامة وكبار السن خاصة:

فالداعية يمثل قول النبي ﷺ: **"أنزلوا الناس منازلهم"**(١).

ويكرم كبار السن لسنهم **"ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا**

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢).

فضله"[١].

ويتأمل قوله ﷺ لما دنا سعد بن معاذ من المسجد قال لهم: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم"[٢].

ويتأمل قصة مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة مع أسيد بن حضير وسعد بن معاذ فيخرج بأروع الدروس في الإحسان إلى المدعوين.

والداعية الموفَّق يتأمَّل قولَ الشافعي رحمه الله: "ما كلمتُ أحدًا قط إلا أحببت أن يُوَفَّق ويُسدَّد ويُعَاوَن وتكون عليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرني أحد فباليت أَظْهَرَتِ الحجةُ على لسانه أو لساني".

٥- ومن إحسان الداعية إلى طلبة العلم:

أن يَبَشَّ في وجوههم، ويسعد برؤيتهم، ويُلبِّي لهم حاجتهم العلمية، والدنيوية إن أمكن، ويحرص على نفعهم، وإيناسهم، وإدخال النفع عليهم بكافة الوجوه، ويبتعد عن مجافاتهم، أو التهرُّب منهم بوجهٍ من الوجوه، ويخالطهم على الدوام ليأخذوا من أدبه وعلمه، فيُربِّيهم بقوله وفِعْله، إلا أن تكون في خلطتهم مفسدةٌ له أو لهم، والأمور تُقدَّر بقدرها، والموفَّق من وَازَنَ بينَ المصالح والمفاسد.

٦- ومن إحسان الداعية إلى المسلمين عامة:

السعي في مصالحهم، وقضاء حوائجهم، والعمل على نصرتهم وهدايتهم، ونشر عقيدة أهل السنة والجماعة بين صفوفهم، وبيان البدع والخرافات لهم، وتحذيرهم منها، بالحكمة والموعظة الحسنة، وحُسْن الولاء لهم جميعًا، كلٌّ بحسب درجته ومنزلته من الدين، وصد عُدوان الكفر عليهم بكل ألوانه وأساليبه: عسكريًّا أو فكريًّا، ونحو ذلك.

٧- وعلى الداعي أن يحسن دعوته للآخرين، فيدعوهم بالحكمة والموعظة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحسنة، وإن ناقشوه في دعوته فليتقبل نقاشهم بصدر رحب وأن يقنعهم بالدليل والحجة. وليست الدعوة في سبيل الله مجرد عواطف متأججة، وعبارات بليغة، ونيات خالصة فحسب؛ بل هي دعوة بالفقه والتبصر، والعامة تزدري كل من تصدى للدعوة والإمامة ويعجز عن أسئلتها الفقهية(١).

مسائل فقهية

• أركان الذبح:

وهي أربعة: ذبحٌ، وآلة، وذبيح، وذابح، ولكلِّ ركنٍ منها أحكامٌ كالتالي:

• أولاً: الذبح:

١- ويكون الذبح في الرَّقبة، كما قال ابن عباس: "الذكاة في الحلق واللبَّة"؛ يعني: موضع القلادة، وفيها الحلقوم، والمريء مجرى الطعام، وعرقان متقابلان من كلِّ جانبٍ يُقال للواحد منهما: (وَدَج) بفتح الواو والدال المهملة. وقد يُطلق على الأربعة المذكورين: (الأوداج) تغليبًا(٢).

٢- ويحصل الذبح وتتم التذكية عند الأحناف بقطع ثلاثة من الأربعة السابقين، وتحصُل عند الشافعي بقطع اثنين ولو لم يقطع من الودجين شيئًا؛ لأنهما قد يُسلاَّن من الإنسان وغيره ويعيش، وعَكَسَهُ الثوريُّ فأجازه إن قطع الوَدَجَيْن والحلقوم فقط؛ لأنها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يَحْصُل به إنهار.

ويستحب عند أصحاب الشافعي قطع الأربعة.

وقال الشيخ جاد الحقّ علي جاد الحق رحمه الله: "كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتمادٍ على نصٍّ صريحٍ باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته: هو إنهار دم

(١) "إيضاح المعاني الخفية" (ص١٢٨)، باختصار وتصرف يسير.
(٢) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧)، وانظر: "الدر المختار" (٦/ ٢٩٥).

الحيوان من موضع الذبح المعروف عادةً وعُرْفًا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها(١)".

٣- **وذُكِرَ عن عُمَرَ أنه نهى عن الفَرْسِ في الذبيحة**، وفسَّره أبو عبيدة بأن يُنْتَهى بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة، ويقال: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبه بالمخ وهو متصل بالفقار؛ يقول أبو عبيدة: فنهى عُمَر أَنْ يُنْتَهى بالذبح إلى ذلك.

كذا قال أبو عبيدة وتعقَّبَهُ القاسم بن سلام، وذَكَرَ أنَّ المراد بالفَرْسِ هنا: الكسر، وإنما نهى أن تُكْسَر رقبة الذبيحة قبل أن تبرُدَ، قال القاسم: ويبين ذلك أن في الحديث - يعني: كلام عمر المذكور - "ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق". قال القاسم: وكذلك حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن الفَرْس والنخع وأن يُستعان على الذبيحة بغير حديدتها. أفلا ترى أنَّ الكسر معونة عليها؟ ومعنى هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر. ويقال: إنما سُمِّيَتْ فريسة الأسد؛ لأنه يكسرها(٢).

٤- وقال ابنُ عُمَر، وابن عباس، وأنس: "**إذا قطع الرأس فلا بأس**"(٣).

٥- وهذا فيما قُدِرَ عليه من الذبائح بلا خلافٍ، ويجوز عَقْر الحيوان النَّادّ لمن عجز عن ذبحه؛ كالصيد البري والمتوحش من الحيوان الإنسي، فيعقره الإنسان، ويكون جميع أجزاء جسمه مَذْبَحًا، فإذا جُرِح بجرحٍ مزهق للروح ومات بجرحه حلَّ(٤).

٦- **وإذا وقع حيوان في بئرٍ فَقَدَرْتَ على تذكيته فذَكِّه** من أي مكانٍ في جسده(٥).

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول إليه لننحره ورميناه وأصابت

---

(١) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم ١٣١٤) بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠١ - أغسطس ١٩٨١م. وانظر: "المدونة" لمالك (٣/ ٦٥)، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٥٣ - ٥٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧)، و"الإقناع" للخطيب الشربيني (٢/ ٥٧٧).

(٢) "غريب الحديث" لابن سلام (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وفتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧).

(٣) "صحيح البخاري"، الفتح (٩/ ٥٥٦)، وانظر: "المدونة لمالك" (٣/ ٦٦)، و"بداية المبتدي" (ص٥٥).

(٤) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٤٥).

(٥) المصدر السابق، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٥٥)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠).

الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال[١].

ولو ند لنا بعير - أي: هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصابت الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالاً؛ لأنه غير مقدور عليه[٢].

ويُباح بذلك عند جمهور العلماء؛ إلاَّ أن يكون أعان على موته سببٌ آخر، مثل أن يكون رأسه غاطسًا في الماء فيكون قد مات بالجرح والغرق؛ فلا يُباح حينئذٍ[٣].

٧- **ويشترط القصد في الذبح** عند الأحناف والمالكية والشافعية، وهو على قولين للحنابلة[٤].

وعند الخطيب الشربيني: "ويشترط في الذبح قصدٌ، فلو سقطت مُدْية[٥] على مَذْبَح شاةٍ، أو احتكت فانذبحت، أو استرسلت جارحةً بنفسها فقتلت، أو أرسلَ سهمًا لا يصيد فقتل صيدًا - حَرُمَ، كجارحةٍ أرسلها وغابت عنه مع الصيد، أو جرحته ولم ينته إلى حركةِ مذبوحٍ، وغابَتْ ثم وجده ميتًا فإنه يَحْرُم؛ لاحتمال أن موته بسببٍ آخر. ولو قصد واحدةً فأصاب أخرى حلَّ ذلك؛ لصحة قصده، ولا اعتبار بظنِّه المذكور"أهـ

٨- **والتقرب بالذبح عبادة لله ﷻ لا يجوز صرفها لغيره**، ولا إشراك غيره معه فيها كسائر العبادات.

فلا يجوز ما ذُبِحَ لغيرِ الله عز وجل، كالذبائح التي تُذْبَح للأموات أمثال البدوي وغيره، أو للأحياء، ونظيرُ ذلك: ما ذُبِحَ على النصب، وهي حجارة كانت تنصب حول الكعبة يذبح عليها باسم الأصنام، قال الشوكاني: "والمعني: والنية بذلك تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غيرُ جائزٍ، ولهذا قيل: إن (على) بمعنى (اللام)؛

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) "فتاوى ابن تيمية" (٣٥/ ٢٣٦).

(٤) "المبدع" لابن مفلح (٩/ ٢١٥)، و"الإقناع" للشربيني (٢/ ٥٧٧)، "ومواهب الجليل" للمغربي (٣/ ٢٠٩)، و"الهداية شرح البداية" (٤/ ٦٢). وراجع ما قبله لابن تيمية رحمه الله.

(٥) يعني: السكينة.

أي: لأجلها، قاله قطرب، وهو على هذا داخلٌ فيما أُهِلَّ به لغير الله، وخُصَّ بالذِّكْر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه مِنْ أنَّ ذلك لتشريف البيت وتعظيمه"[١] أهـ

- ومثل ذلك أيضًا: ذبائح الجن، كانوا إذا اشتروا دارًا أو استحدثوا أمرًا ذبحوا ذبيحةً مخافةَ أن يصيبهم الجنّ، فأُضِيفَت الذبائح إلى الجنّ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله".

٩- ويجب إراحة الذبيحة وذلك بسرعة الذبح فلا يبقى هكذا يحرحر بل بسرعة؛ لأنه أريح لها.

ويبقى النظر: هل نجعل قوائمها الأربع مطلقة، أو نمسك بها؟ فالجواب: نجعلها مطلقة ونضع الرجل على صفحة العنق لئلا تقوم، وتبقى الأرجل والأيدي مطلقة، فهذا أريح للذبيحة من وجه وأشد إفراغًا للدم من وجه آخر؛ لأنه مع الحركة والاضطراب يخرج الدم. وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم إذا أضجعوا الشاة وأرادوا الذبح بركوا عليها وأمسكوا بيديها ورجليها، فهذا تعذيب لها، وبعضهم يأخذ بيدها اليسرى ويلويها من وراء العنق وهذا أشد... وليس من إراحتها كسر عنقها قبل أن تموت من أجل سرعة الموت؛ لأن فيه إيلامًا شديدًا لها[٣].

- **ثانيًا: آلةُ الذَّبح:**

١- ويكون الذبح بالسكين، وهي المُدْية، أو السيف، أو غيرهما مما يُسيل الدم ويجريه عملاً بقول النبي ﷺ: **"ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ليس السِّنَّ والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُر فمُدَى الحبشةِ"**[٤].

---

(١) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠)، وانظر: "صحيح البخاري" (٥٤٩٩)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٤٥)، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٧٥)، و"تفسير البغوي" (٢/ ١٢٧).

(٢) "الفائق" للزمخشري (٢/ ٤).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

و"أَنْهَرَ الدَّمَ"؛ أي: أَسَالَهُ وصبَّهُ بكثرةٍ، شُبِّه بجريان الماء في النهر[١].

فائدة: قال ابن حجر: "وسُمِّيَت السكين مُدْية؛ لأنها تقطع مَدَى الحيوان؛ أي: عُمْرَهُ"[٢].

وأخذ بعض أهل العلم من الحديث أن جميع العظام لا تحل بها الذكاة؛ لأنه لو أراد النبي ﷺ أن يقتصر على السن لقال: أما السن فسن[٣].

وأما الظفر فقد علل النبي ﷺ ذلك بأنه مدى الحبشة، أي: سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية. فإذا قال قائل: لو وجدنا سكاكين لا يستعملها إلا الحبشة، فهل تحل التذكية بها؟ فالجواب: نعم، فإذا قال قائل: كيف تقولون العبرة بعموم العلة في قوله ﷺ: **"أما السن فعظم"** ولا تقولون بعموم العلة هنا؟

فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدىً يستلزم أن لا تقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة؛ لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدىً سيبقيها؛ لأنه ربما يحتاجها فتبين الفرق.

وهذا تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر[٤].

٢- **ولا يحل في الصيد؛ إلا ما خَرَق لا ما صَدَم**، فلابد فيما صدم من التذكية قبل الموت، ويحل صيد البنادق التي بها البارود؛ لأنها تخرق الصيد[٥].

تنبيهان:

الأول: أنَّ صيد البنادق الذي يحل إنما هو في الذي لا يُقْدَرُ عليه من الذبائح؛ كالصيد الوحشي ونحو ذلك، ولا يجوز ذلك في المقدور عليه؛ لأنه في معنى اتخاذ

---

(١) "المدونة لمالك" (٣/ ٦٥)، و"فتح الباري" (٩/ ٥٤٥).

(٢) السابق (٩/ ٥٤٣).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص١٨٨).

(٤) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٩٣)، باختصار وتصرف يسير.

(٥) "تفسير القرطبي" (٦/ ٤٨)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٢).

الذبيحة غَرَضًا، وقد وَرَدَ النهيُ عن ذلك، فلا يحل في المقدور عليه سوى الذبح الاختياري على الوصف السابق ذِكْره، بخلاف ما ندَّ من الحيوان أو الصيد فإنه يجوز فيه الانتقال إلى الرمي بالبنادق وغيرها مما يَخْرِق، ولا يجوز فيه ما يصْدم كما سبق.

التنبيه الثاني: يجوز الذبح بالحديد وغيره مما يُسيل الدم؛ إذ العبرة بإنهار الدم، لا بالآلة أو المادة المصنوعة منها.

- ومضى الكلام في الآلة الكالّة، وإحداد الشفرة، وإخفائها عن الذبيحة.

- **ثالثًا: الذبيحة:**

١- ويجوز فيها:

البقر والغنم والإبل والخيل والدجاج والطيور، وكل ما أباحه الله لنا من الحيوان والطير، ولا يجوز فيها محرم؛ كالخنزير والكلب والقط وكلِّ ذي نابٍ من السباع وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير، وكل ما حرَّمه الله تعالى علينا.

٢- ولا يجوز المُثْلَة في الذبائح:

بقطع بعض أطرفها، أو أجزاء منها، كما لا يجوز اتخاذها غَرَضًا للرمي، وقد مضى بيان ذلك كله أثناء الشرح.

٣- ولا يجوز - إجماعًا - الأصناف الواردة في آية المائدة:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

وذلك إذا مات الحيوان من الوَقْذ أو الخنقِ ونحوهما.

٤- واختُلِفَ فيما إذا بقي فيه حياة بعد الوقذ أو نحوه:

فإذا تحرَّك بحركةٍ تدلُّ على بقاء الحياة فيه بعد الوقذ حَلَّ ذبحه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورُوِيَ عن عليٍّ قال: "إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تُحرِّك يدًا أو رِجْلاً فكُلْها".

وورد ذلك عن طاوس والحسن وقتادة وطائفة.

وسُئِلَ مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تَخْرُج أمعاؤها؟ فقال: "لا أرى أن تُذَكَّى، أي شيءٍ يُذَكَّى منها؟" ولما سُئِلَ عن الضبع يعدو على الكبش فيدقَّ ظهره: أترى أن يُذكَّى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: " إن كان قد بلغ السُّحْرة[1] فلا أرى أن يؤكل، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا" قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: "لا يعجبني، هذا لا يعيش منه".

قال ابن كثير: "وظاهرُ الآية عامٌّ فيما استثناه مالكٌ رحمه الله تعالى من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالةٍ لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية".

ومحل النـزاع في الاستثناء في الآية، فقال الجمهور: الاستثناء متصل، وهو راجع على ما أدركت ذكاته من الأنواع المذكورة وفيه حياة.

وقال المدنيون -وهو المشهور من مذهب مالكٍ-: لا تؤكل، وحكاه في "الموطأ" عن زيد بن ثابت، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعًا؛ أي: حُرِّمت عليكم هذه الأشياء، وأُحِلَّ لكم ما ذكيتم.

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير والشوكاني وغيرهم مذهب الجمهور السابق[2].

٥- **واختُلِفَ في قدر الحياة والحركة المطلوبة في الحيوان بعد تردِّيه أو وَقْذِه ليحل ذبحه**، وليس هناك ضابطٌ لذلك، والناس يعرفون الفرق بين الحياة والموت من خلال تجاربهم، فمتى جرى الدم من المذبوح الذي ذُبِحَ وهو حيٌّ حَلَّ أكله؛ فإنَّ الميت يجمد دمه ويسود، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل

---

(١) السَّحْر والسَّحَر والسُّحْر: ما التزقَ بالحلقوم والمريء مِنْ أعلى البطن، وهو الرِّئة، ومنه يقال للجبان: انتفخَ سَحْرُه - يعني: رئته - حتى رفعَ القلبَ إلى الحلقوم. "لسان العرب" (٤/ ٣٥١).

(٢) "المدونة"(٣/ ٦٨) و"تفسيرالقرطبي" (٦/ ٤٩- ٥١)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ١٢)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠).

على الحياة، ولا تُشترط الحركة؛ إذْ قد لا يقدر الحيوان على الحركة لضعفه مع كونه حيًّا، وهذا يقع للإنسان أيضًا؛ فكان خروج الدم وجريانه دليلاً على الحياة(١).

٦- ويجوز الانتفاع بجلود الذبائح، وطهور جلودها دباغه؛ لجواز ذلك من الميتة، فهو من المذبوحة المذكاة أولى(٢).

- **رابعًا الذابح:**

١- ويشترط في الذَّابح:

أن يكون عاقلاً مميِّزًا، فلا تجوز ذبيحة المجنون أو السكران؛ ليصح قصد التذكية.

٢- وتجوز ذبيحة المسلمين جميعًا:

عدلهم وفاسقهم، ما لم يخرج بفسقه إلى الكفر والرِّدة؛ إذْ لا تجوز ذبيحة المرتد أو الوثني أو المجوسي.

٣- واخْتُلِفَ في الصبي:

وقيَّده الإمام أحمد وغيره بأن يُطيق الذبح، وورد مثله عن إبراهيم النخعي قال: "لا بأس إذا أَطَاقَ الذبيحة وحَفِظَ التسمية"(٣).

٤- وتجوز ذكاة المرأة والأَمَة:

وتَذبح وإن كانت حائضًا، فإن حيضتها ليست في يدها، وقد ذبحت امرأة شاةً فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها(٤)، ولم يستفصل هل كانت حائضًا أم لا، ولا يجوز تأجيل البيان عن وقت الحاجة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يدلُّ على عموم ذلك في جميع مَنْ يطيق الذبح من النساء المسلمات.

---

(١) انظر: "الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥- ٢٣٦).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٧٥).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور، وصحَّح ابنُ حجرٍ إسنادَه في "فتح الباري" (٩/ ٥٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٤، ٥٥٠٥).

وذبيحة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، ورُوِيَ عن مالكٍ الكراهة، والذي في "المدونة": الجواز، وفي وجهٍ للشافعية: يكره ذبيحتها في الأضحية دون غيرها(١).

٥- وإذا وُجِدَتْ امرأةٌ من المسلمين ونصراني: قُدِّمَت المسلمة، وقد سُئِلَ مالك عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني: أتأمره أن يذبح لها؟ فقال: "لا؛ ولكن تذبح هي"(٢).

٦- **وتجوز ذبيحة الأعراب من المسلمين وأهل البادية**(٣):

لحديث عائشة رضى الله عنها أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إنَّ قومًا يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **"سمُّوا عليه أنتم وكلوه"**.

قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ(٤).

٧- **ويُسمِّي الله ﷻ عند الذبح**:

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨ – ١١٩]، وقال بعد ذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

وهذا في المقدور عليه من الذبائح، وأما النَّادُّ من الحيوان والصيد فيُسمِّي الله عند العقر فيما ندَّ، وعند الرمي أو إرسال الكلب للصيد، وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وقيل: تكون التسمية عند الأكل؛ وفيه نظر لانفكاك الجهة، فالتسمية عند الأكل شيءٌ آخر غير التسمية عند الذبح أو العقر أو الرمي، ولا يُلْجَأ إلى خلاف ظاهر الأدلة بغير دليلٍ.

---

(١) راجع: "صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٤٨)، و"المدونة" (٣/ ٦٧)، و"الأم" (٢/ ٢٤٠)، و" الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤).

(٢) "المدونة" (٣/ ٦٧).

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

واختُلِفَ في حكم التسمية على أقوال:

الأول: ذهب ابنُ عُمر، ومولاه نافع، والشعبي وطائفة إلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح من غير فرقٍ بين العامد والناسي؛ للآيات السابقة، ولقوله تعالى في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

قال الشوكاني: "ويزيد هذا الاستدلال تأكيدًا قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره".

وقال ابن عثيمين: "فإذا نسي أن يسمي فإنها حرام؛ لأن الشرط لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى محدثًا ناسيًا فصلاته غير صحيحة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأطلق بالنسبة للذابح.

فإذا قال قائل: فهمنا أن التسمية شرط وأنه لو تركها سهوًا أو نسيانًا أو عمدًا فالذبيحة حرام، لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، "**فقال الله: قد فعلت**"(١)؟

نقول: نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسي أن يُسَمِّي، ونقول: ليس عليه إثم، لكن بقي الآكل إذا جاء يريد أن يأكل من هذه وسأل: أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فيقال له: لم يذكر اسم الله عليها، إذًا لا يأكل لكن لو فرض أن هذا أكل من هذه الذبيحة ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه"(٢).اهـ.

وبه يقول مالك وأحمد في رواية عنهما، وأبو ثور وداود الظاهري، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجمهور، وقال: "وهو أظهر الأقوال".

ولا يحل الأكل من الذبيحة على هذا المذهب؛ إلاَّ ما ذُكر اسم الله عليه.

الثاني: وهو رواية عن مالكٍ وأحمد: أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح، وحمل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦)، (٢٠٠).
(٢) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٩٠، ١٩١).

الشافعي النهي عن الأكل مما لم يسمَّ عليه على ما ذُبِحَ لغير الله، وتعقَّبَهُ الشوكاني بقوله: "وهو تخصيص للآية بغير مخصص".

وفي مرسل لأبي داود: أنَّ النبي ﷺ قال: "**ذبيحة المسلم حلال ذَكَرَ اسم الله أو لم يذكر**"[(١)].

قال الشوكاني: "وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية".

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضًا بحديث عائشة السابق في ذبيحة أعراب المسلمين، قال البغوي الشافعي: "فلو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح".

والحديث في أعراب المسلمين، والأصل فيهم ذِكْر التسمية، ولا يعني عدم العِلْم بذلك عدم وجودها أوتركهم لها.

ويحل الأكل من الذبيحة على كل حالٍ في هذا المذهب ذُكِرَ اسمُ الله عليها أم لا.

الثالث: التفرقة في التسمية بين الذَّاكِر والناسي، فمن ترك التسمية متعمدًا لم تحل تذكيته، وإن نسيها فلا بأس، كما قال ابن عباس: "مَن نَسِيَ فلا بأس"، وبه يقول مالك والحسن بن صالح والثوري وأحمد وفقهاء الكوفة، وقوَّاه الغزالي في "الإحياء"، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عباس وطائفة.

وقال الطبري: "من قال: إن ما ذبحه المسلم فَنَسِيَ أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قولٌ بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عمَّا عليه الجماعة".

وورد هذا المذهب أيضًا عن ابن المسيب وطاوس والحسن وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار الضعيفة في الباب، ويستدل لهم أيضًا بأدلة رفع الحرج عن الناسي، وقد وَرَدَ ذلك في الشريعة من غير وجهٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠)، وانظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧)، وقال في الفتح: وهو مرسل جيد (فتح الباري ٩/ ٦٣٦).

(٢) "الأم" للشافعي(٢/ ٢٣١)، و"تفسير الطبري" (١/ ٥٢) (٨/ ٢١)، و"أحكام القرآن" للجصَّاص (٤/ ١٧١- ١٧٤)، و"الناسخ والنسوخ" للكرمي (١/ ١٠٧)، و"معاني القرآن" للنحاس=

فائدة: قال الجصَّاص: "من ترك التسمية عامدًا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد أنَّ ذلك من شرطها فقد لَحِقَتْهُ سمةُ الفسق، وأما مَن اعتقدَ أنّ ذلك في الميتةِ أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقًا لزواله عن حكم الآية بالتأويل"أهـ

يعني: أنه خرج من ظاهر الآية، وتأوَّلها على ما ذُكِرَ من خلاف الظاهر فيُعْذَرُ بتأويلِهِ.

٨- وهل تُزَاد الصلاة على النبي ﷺ أو غيرها مع التسمية عند الذبح؟

قال مالك: لا يُصلَّى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، وخالفه الشافعيُّ فقال: يُصَلَّى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، ومحل البحث في ذلك في أبواب المناسك والأضاحي[١].

٩- وتجوز ذبائح أهل الكتاب[٢]:

لقول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهذا إذا لم يكن ذبحه تقربًا للكنيسة والأعياد، أما إذا كان تقربًا فالأحوط ترك ذلك، لأنه قد يدخل فيها أهل لغير الله به، وهذا ما قالت به عائشة، وقال به ابن عمر وطاوس بن كيسان والحسن والشافعي وغيرهم[٣].

=(٢/ ٤٨١)، و"تفسير البغوي" (٢/ ١٢٧)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٩- ٢٤٠)، و"التفسير" لابن كثير (٢/ ١٦، ١٦٩)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥١٣، ٥٣٩، ٥٥٤)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٤).

(١) انظر: "الأم" (٢/ ٢٤٠)، و"الوسيط" للغزالي (٧/ ١٤٤)، و"المجموع" للنووي (٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر لهذه المسألة وفروعها: "المدونة" لمالك (٣/ ٦٧)، و"الأم" (٢/ ٢٣١) و"أحكام القرآن" للشافعي، و"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٢- ٥٥٣)، و"تفسير الثعالبي" (١/ ٤٤٥)، و"تفسير الطبري"(٨/ ١٨- ٢١) (٦/ ١٠٠- ١٠٣)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ٢٢١)، و"الناسخ والمنسوخ" للمقري (١/ ٨٨)، و" تفسير البيضاوي" (٢/ ٢٩٧)، و"أحكام القرآن" للجصاص (١/ ١٥٤- ١٥٥) (٣/ ٣٢٠- ٣٢٠)، و"روح المعاني" للآلوسي (٦/ ٦٥)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢١٢- ٢٣٣)، و"زاد المسير" لابن الجوزي، ومصادر أخرى في الفقه والتفسير.

(٣) "قواعد وفوائد" (ص١٥٧).

وفيه مسائل:

الأولى: في المراد بطعام أهل الكتاب في الآية:

قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم"، وهذا هو المعروف في تفسير الآية؛ لأنَّ غيرها لم يختلف في حِلِّه، وخالف في ذلك الزيدية والإمامية فقالوا: المراد بالطعام هنا الحبوب، وهذا مذهب الشيعة الرافضة ولا عبرة بهؤلاء في مواطن الاتفاق فضلاً عن الاختلاف. وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إبطال هذا التفسير الشيعي من وجوهٍ.

الثانية: في المراد بأهل الكتاب في الآية:

وهم اليهود والنصارى، واستثنى عليٌّ ﷺ نصارى بني تغلب؛ وقال: "ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر" ورُوِيَ نحوه عن ابن مسعود وغيره. وقَيَّدَ الشافعي أهل الكتاب بمَنْ دان منهم دين أهل الكتاب من بني إسرائيل، وذلك قبل نزول القرآن، وذكَرَ أنَّ مَنْ دَخَلَ عليه إسلامٌ ولم يَدِنْ بدين أهل الكتاب؛ فلا يُقْبل منه إلا الإسلام أو السيف، فمن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن لم يُبَحْ أكل ذبيحته. وهو قول طائفة من الشافعية؛ منهم البغوي، وعبارته قريبة من عبارة الإمام الشافعي في ذلك.

وذكره الخرقيُّ روايةً عن أحمد، وذكره ابن تيمية أيضًا عن طائفة من أصحاب أحمد.

والجمهور على حلِّ ذبائح من انتسَبَ إلى أهل الكتاب، سواء انتقل إليهم من المجوس وعباد الأوثان، أو كان من أبوين كتابيين، ولا عبرة في ذلك بأبويه وأجداده، وإنما العبرة بِنِسْبَةِ الشخص نفسه، بما في ذلك من انتقل إليهم بعد نزول القرآن، ولا فرق في ذلك بين العرب والعجم، فتحلّ ذبيحة كل يهودي ونصراني من أي أجناس بني آدم كان.

وهذا مرويٌّ عن عمر، وابن عباس.

وسُئل ابن عباسٍ عن ذبائح نصارى العرب فقال: "لا بأس بها"، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]؛ يعني: أن لهم حكم أهل الكتاب من

اليهود والنصارى.

وهذا قول الحسن وعطاء وجمهور العلماء، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد في رواية، وطائفة من أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد، ونقله ابن تيمية عن الجمهور وعامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث، وسمَّى بعضهم، وقال: "وما أعلم للقول الآخر قدوةً من السلف".

وقد أطال الطبري والجصاص وابن تيمية وغيرهم في نُصْرَةِ هذا المذهب.

قال الجصاص في أثناء كلامه: "وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يُفرِّق أحد منهم فيه بين مَنْ دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدًا من السلف أو الخلف اعتبَرَ فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك فهو منفردٌ بهذه المقالة، خارج بها عن أقاويل أهل العلم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جدّه في ذلك قبل النَّسْخ والتبديل قولٌ ضعيف، بل الصواب المقطوع به أنَّ كوْن الرجل كتابيًّا هو حكمٌ مستقلٌّ بنفسِه لا بِنَسَبِه، وكلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواءٌ كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النَّسْخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء" وسمَّى ابن تيمية جماعة ثم قال: "وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماعٌ قديم".

الثالثة: في المحرَّم عليهم هل يجوز لنا أم لا؟

والآية عامة، لم تستثنِ شيئًا من ذبيحتهم؛ لا لحمًا ولا شحمًا ولا غيره، هذا مذهب الجمهور، وعن مالكٍ وأحمد: تحريم ما حرَّم الله على أهل الكتاب كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله لنا طعامهم؛ وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الزكاة.

وتُعقِّبَ ذلك بأنَّ أهل الكتاب يُحرِّمون الإبل مثلاً؛ فيلزم من ذلك النهي عن أكل ذبيحتهم من الإبل، ولم يقل أحدٌ بذلك، وبأن الذي حُرِّم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه فيكون على أصل الإباحة.

فحاصل المعني: طعامهم حِلٌّ لنا إذا كان الطعام مما أحلَّه الله لنا، وهذا معنى قول السُّدي وغيره من أهل التفسير؛ ولو كان المراد ما أحِلَّ لهم لجاز أكل الخنزير وغيره مما أُبِيحَ لهم وحُرِّم علينا، ولم يقل بذلك أحدٌ.

الرابعة: في ذِكْر الله على الذبيحة:

الأصل أنهم يذكرون الله على ذبائحهم، فيُحْمَل أمرهم على ذلك، فإن تيقَّنَّا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل، ولا تحل.

وهذا مذهب عليٍّ وابن عُمر، وعبادة، وأبي الدرداء، والحسن، وربيعة، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، واختاره ابنُ الجوزي وغيره في تفسير الآية.

وقيل: "إنها أباحت الآيةُ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ذبائحَ أهلِ الكتاب مطلقًا وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وردَّه ابن الجوزي وغيره، وقال ابن الجوزي: "ولا وجه للنسخ".

وقد رُوِيَ هذا المذهب عن عطاء والشعبي، قالا: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. وكان مكحول لا يري بأسًا بذبائحهم التي ذبحوها لكنائسهم ويقول: هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلَّها الله تعالى في كتابه. وهو قولُ الليث. ونَسَبَهُ الآلوسي إلى أكثر أهل العلم.

وجمع الحسن في قوله بين المذهبين فقال: "إذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر اسم غير الله وأنتَ تسمع فلا تأكل، فإذا غاب عنك فكُلْ فقد أحلَّ الله تعالى لك".

الخامسة: لا يلحق بأهل الكتاب في حِلِّ ذبائحهم مَنْ ظَهَرَ لنا من طريقته وديانته أنَّهُ لا يذكر الله ﷻ على ذبيحته أو يذبحها لغير الله تعالى[1].

---

(١) "تفسير البيضاوي" (٢/ ٢٩٧)، و"فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٥٢).

السادسة: "كان مالك يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يُحرِّمها، وكان يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم ولا يراها حرامًا"(١).

السابعة: لا تجوز ذبيحة تارك الصلاة عند من يري كفر تاركها، وكلُّ من ارتدَّ أو كفر بسببٍ من الأسباب فلا تحلّ ذبيحته.

الثامنة: قال الخطيب الشربيني: "فإن كان في البلاد مجوس ومسلمون وجُهِلَ ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشكِّ في الذَّبح المبيح، والأصل عدمه؛ نعم إنْ كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحلَّ، وفي معنى المجوسي: كلّ مَنْ لم تحلّ ذبيحته"(٢).

التاسعة: في اللحوم والدواجن المستوردة(٣):

وهي على قسمين:

الأول: ذبائح مستوردة من دول يدين أهلها بالمجوسية أو البوذية أو عبادة الأوثان، فلا خلاف في حرمة هذه الذبائح.

ويتبع هذا في الحُكم اللحوم المُصَنَّعَة مثل اللانشون والهامبورجر والمُعلَّبات التي تستخدم فيها اللحوم، فلا يحلّ أكل ما تم استيراده منها من الدول المذكورة.

الثاني: ذبائح مستوردة من دول أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأصل فيها الحلّ كما سبق؛ إلاَّ أن يثبت قطعًا ما يُزيل هذا الحِلّ؛ مثل أن تكون هذه اللحوم المستوردة مما حرَّمه الله علينا كالخنزير، أو تكون هذه الذبائح قد ذُبِحَتْ بطرقٍ تخالف ما عُرِف بين المسلمين في طرق الذبح، أو ما عُرِف من شريعة أهل الكتاب في الذبح، ومثل ذلك: أن تُصْعَقَ الذبيحة بالكهرباء، أو تُضْرَب بحديدةٍ على رأسها، أو يُدَسَّ لها في الأكل ما يقتلها وغير ذلك من أساليب القتل التي لا تُجيز الذبيحة؛ لأنها أصبحت في نطاق الميتة والمنخنقة والموقوذة وغيرها من الأنواع المحرَّمة في شرعنا.

(١) "المدونة" (٣/ ٦٧).
(٢) "الإقناع" للشربيني (٢/ ٥٨١).
(٣) وانظر: "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ١١٠٧، ١٣١٢، ١٣١٤).

فمتى ثبت استعمال هذه الأساليب في إزهاق روح الحيوانات والطيور لم تحلّ.

ويثبت ذلك بشهادة العدول الثقات، وأهل الخبرة والدراية من ذوي الاختصاص ومَنْ لهم عِلْمٌ بالشريعة والطب البيطري والبحث والتفتيش في مثل هذه الأمور.

"وكان مالك يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها، وكان يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم ولا يراها حرامًا"(١).

وهو ما نعتمده في المسألة؛ والله المستعان.

١٠ - في المُثْلَةِ: وقد سبق بيان حرمتها في الحيوان، وأما الإنسان فعلى قسمين:

الأول: في الجهاد والغزو، وقد ورد النهي الصريح عن المُثْلَةِ في مثل هذا.

والثاني: في القصاص وقد اختُلِفَ فيها على قولين للعلماء، هل يُكْتَفَى فيه بقتل القاتل؟ أم يُصْنع به كما صَنَعَ؟ فلو قطعَ أطرافه ثم قَتَلَهُ فهل يُقْتل فقط؟ أم تُقْطَع أطرافه ثم يقتل كما صنع تمامًا؟

على قولين للعلماء، والأول هو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، والثاني هو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى وإسحاق وغيرهم.

وقال مالكٌ: إن فَعَلَ به ذلك على سبيل التمثيلِ والتعذيب فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتُفي بقتلِهِ.

واختُلِفَ في المرتد والكافر الأصلي فقيل: يجوز التمثيل فيه، والأكثر على المنع، وأنه يُقْتَلُ بلا تمثيلٍ(٢).

واختُلِفَ في التحريق بالنار، والأكثر على المنع، ورُوِيَ عن عليٍّ وغيره التحريق

---

(١) "المدونة" (٣/ ٦٧).

(٢) "التفسير" للطبري"(١٤/ ١٩٥)، وللقرطبي (١٠/ ٢٠٢)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٣١٤)، و"الكافي" لابن قدامة (٤/ ٢٧٢)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٨٤- ٣٨٧)، و"الفروع" لابن مفلح (٥/ ٦٢) (٦/ ٢٠٣)، و"الإنصاف" للمرداوي (٧/ ٤٠٦)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٣/ ١)، و"فتح الباري"لابن حجر (٦/ ١٥٠).

في المرتدين والكافرين، وأنكر ذلك ابن عباس؛ مستدلاً بنهي النبي ﷺ عن التعذيب بعذاب الله؛ يعني بالنار.

والروايات في التحريق في أسانيدها كلامٌ كثير وإرسال، والثابت في الروايات: المنع.

١١ - **في تحريق الحشرات والهوام بالنار**[١]:

وهو خلاف الأمر بالإحسان في القتل، وقد ورد النهي عن استعمال النار في القتل؛ لقول النبي ﷺ: "**وإنَّ النار لا يُعذِّب بها إلا الله**"[٢].

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مُثْلَةٌ. ونَهَت أمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وأخذ ذلك ابنُ حجر من الحديث المذكور. وقال الإمام أحمد في السمك: لا يُشْوى في النار وهو حيٌّ، وقال: الجراد أهون؛ لأنه لا دم له. وكذا ذكروا في النَّحْل: لا يجوز تحريقه أو تغريقه.

١٢ - ومن الإحسان إلى البهيمة ألا تحمل فوق طاقتها، ولا تركب واقفة إلا لحاجة، ولا يحلب منها إلا ما لا يضر بولدها[٣].

١٣ - إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله أو ولده فليؤدب بإحسان. ولهذا قال النبي ﷺ: "**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح**"[٤]، فنقول: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدب بعنف، وبعضُ الناس يؤدب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا؛ بل اضرب ضربًا لا تسرف فيه. ولهذا قال العلماء في كتاب الجنايات: لو أنه ضرب ولده ضربًا أسرف فيه ومات ضمنه، أما إذا أدبه تأديبًا عاديًا بدون عنف ثم مات فلا ضمان عليه.

❁❁❁

---

(١) "مسائل أبي داود للإمام أحمد" (رقم١٦٤٧)، و"الكافي" لابن قدامة (٤/ ٢٦٩)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٩٠)، و"فتح الباري"لابن حجر (٦/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص١١٢).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، (١٤٧).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات والفوائد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٥
ترجمة الإمام النووي رحمه الله	٧
مقدمة الإمام النووي على الأربعين	١٥
الحديث الأول	
"إنما الأعمال بالنيات..."	
طرق الحديث وألفاظه	١٩
من لطائف إسناد الحديث	٢٠
راوي الحديث	٢١
أولاً: نسبه	٢١
ثانياً: نشأته وإسلامه	٢١
ثالثاً: أعماله ومناقبه	٢٤
كراماته	٢٥
موافقاته العجيبة لآي التنزيل	٢٧
كمال دينه الوافي	٢٨
رابعاً: مروياته	٢٨
خامساً: وفاته	٢٨
أهمية الحديث ومنزلته	٢٩
أولاً: أقوال العلماء في منزلة الحديث	٢٩
ثانياً: الحديث أصل من أصول الإسلام	٣٠
ثالثاً: استفتاح العلماء مصنفاتهم به	٣٢
رابعاً: خطبة النبي ﷺ وخلفاؤه بهذا الحديث	٣٣
خامساً: إفراد العلماء له بالتصنيف والشرح	٣٣
سبب الحديث	٣٤
القول بأن للحديث أكثر من سبب	٣٥
شرح المفردات	٣٦

الموضوع	الصفحة
الشرح الإجمالي	٣٦
الشرح التفصيلي	٣٧
قوله: "الحديث الأول"	٣٧
أقوال العلماء في معنى الحديث	٣٨
سؤال: لماذا ابتدأ بهذا الحديث وجعله أولاً؟	٣٨
آراء العلماء فيمن لقب بأمير المؤمنين	٣٩
قوله: "أبي حفص"	٤٠
قوله: " سمعت"	٤١
بيان وقوع السمع مقدمًاوالبصر مؤخرًا	٤٢
قوله: "إنما الأعمال بالنيات"	٤٣
إفادة "إنما" تقوية الحكم بعدها وأمثلته	٤٣
اعتراض: حول التأكيد والتقوية	٤٣
فوائد لغوية حول معاني "إنما"	٤٤
فائدة: في كيفية معرفة قصر الصفة على الموصوف والعكس	٤٤
فائدة: في كيفية معرفة القصر والحصر الإضافي والحقيقي	٤٥
أمثلة على طرق أخرى غير "إنما" تفيد الحصر والقصر	٤٥
سؤال: قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات" من أي أنواع الحصر؟	٤٥
سؤال: ما وجه إفادة "إنما" للحصر؟	٤٦
سؤال: ماذا تفيد ا لألف واللام في قوله "الأعمال"؟	٤٧
سؤال: هل يدخل القول في الأعمال؟	٤٨

سؤال: هل النية من الأعمال؟ ٤٨

سؤال: حول إيهام أن الأعمال المفتقرة إلى النيات دون العشرة فتكون قليلة جداً؟ ... ٤٨

سؤال: ما الحكمة في أن النبي ﷺ آثر ذكر (الأعمال) على (الأفعال)؟ ٤٩

معنى النية اصطلاحاً ٥٢

سؤال: ما الحكمة من الجمع في قوله "النيات"؟ ٥٣

النية في القرآن الكريم ٥٤

اختلاف العلماء في التقدير الذي تعلق به الخبر (بالنيات) على أقوال ٥٥

فائدة جليلة في ارتباط الأعمال بالنيات، وهي أحد عشر قسماً: ٥٨

القسم الأول: عمل الخير التابع لنية الخير . ٥٩

القسم الثاني: عمل الشر التابع لنية الشر .. ٥٩

القسم الثالث: عمل الخير التابع لنية الشر . ٥٩

القسم الرابع: عمل الشر التابع لنية الخير . ٦٠

القسم الخامس: عمل الخير الواقع مع الغفلة أوعدم الوعي ٦١

القسم السادس: عمل الشر الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي ٦١

القسم السابع: عمل المباح التابع لنية الخير ٦١

القسم الثامن: عمل المباح الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي ٦١

القسم العاشر: نية الخير التي لم يتبعها عمل ٦٢

القسم الحادي عشر: نية الشر التي لم يتبعها عمل ٦٢

مسألة مهمة في أثر الرياء على العمل ٦٢

تذييل: حكم من يأخذ جعلا على الجهاد .. ٦٤

قوله "إنما لكل امرئ ما نوى" ٦٥

سؤال: هل التسبيح عند حدوث ما يتعجب منه يعد من العبادة؟! ٦٧

سؤال: هل قوله: "إنما لكل امرئ ما نوى" يتناول الترك؟ ٦٨

جملة فوائد من قوله: "لكل امرئ ما نوى" ٦٨

قوله: "فمن كانت هجرته .." ٦٩

قولان في معنى "الفاء" ٦٩

المسألة الأولى: مناسبة العبارة لما قبلها ٧١

المسألة الثانية: حول تغاير الشرط والجزاء.. ٧٢

المسألة الثالثة: ما الحكمة من أن النبي ﷺ لم يقل: فهجرته إليهما؟ ٧٢

المسألة الخامسة: هل الهجرة واجبة أو مستحبة؟ ٧٥

قوله ﷺ: "ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها.." ٧٥

سؤال: الحكمة من تنصيصه ﷺ على المرأة مع كونها داخلة في مسمي الدنيا؟ ٧٦

سؤال: ما الحكمة من ذم الدنيا والزواج وهما مباحان؟ ٧٧

قوله: ": فهجرته إلى ما هاجر إليه" ٧٧

عدوله ﷺ عن ذكر الدنيا والمرأة مرة أخرى لأمور ٧٧

السر في تعبيره بـ "إلى" بدلا من اللام...... ٧٧

فوائد فقهية: الجهر بالنية عند الصلاة ٧٨

حكم من نسي النية، أو فعل بعض العبادات بلا نية ٧٩

هل تكفي النية الحسنة مع وسيلة محرمة؟... ٨٠

فوائد تربوية: ٨١

تنبيهات حول قضية الإخلاص ٨٨

الحديث الثاني

"بينما نحن جلوس..."

طرق الحديث وألفاظه ٩٥
سبب الحديث ٩٦
راوي الحديث ٩٧
أهمية الحديث ومنزلته ٩٧
شرح المفردات ٩٨
الشرح الإجمالي ١٠٠
الشرح التفصيلي ١٠١
قوله ﷺ: "لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد" ١٠٣
سؤال: كيف عرف عمر أن الصحابة لم يعرفوه؟ ١٠٤
الغرض من هذا التمهيد، التنبيه على عظم القصة وغرابتها ١٠٤
سؤال: ما السر في مجيء جبريل على تلك الصورة؟ وما فائدة التعليم بهذا الأسلوب؟ .١٠٦
سؤال: كيف ساغ أن يناديه باسمه المجرد، وقد ورد النهي عن ذلك؟ ١٠٦
قول جبريل عليه السلام: "أخبرني عن الإسلام .." ١٠٧
لماذا بدأ بالاستفهام عن الإسلام ؟ ١٠٧
القول فيما وقع في رواية البخاري من تقديم الإيمان على الإسلام ١٠٧
حكم من أقر بالشهادتين ١٠٨
اختلاف العلماء في اشتقاق لفظ الصلاة ١١٠
سؤال: ما الحكمة من البدء بالشهادتين ثم الصلاة ثم باقي الأركان؟ ١١٠
سؤال: حول تقييد الحج بالاستطاعة ١١٣
فائدة في معاني السبيل في القرآن الكريم .. ١١٤
قول جبريل عليه السلام: "فأخبرني عن الإيمان..." ١١٥
معنى الإيمان لغة واصطلاحاً.......... ١١٥
الإيمان قول وعمل واعتقاد ١١٦
استشكال حول جعل النبي ﷺ الأعمال من الإسلام والاعتقادات من الإيمان ١١٧
التحقيق بين الفرق بين الإسلام والإيمان . ١١٧
قول النبي ﷺ : "أن تؤمن بالله.." ١٢٠
سؤال:كيف ساغ تعريف الإيمان بنفسه وهذا يستلزم الدور، والدور باطل؟ ١٢٠
قوله ﷺ: "اليوم الآخر" أقوال في سبب تسميته بهذا الاسم ١٢١
قوله ﷺ : "وتؤمن القدر خيره وشره" ما السر هنا في إعادة النبي ﷺ الفعل "تؤمن" ١٢١
فرع في مراتب القدر ١٢٣
مناظرة حول القدر ١٢٣
سؤال: لماذا قدر الله الشر؟.............. ١٢٥
أسباب عدم ذكر القضاء في الحديث ١٢٥
فوارق بين القضاء والقدر ١٢٥
قوله ﷺ: "قال: صدقت" ١٢٦
سؤال: ما الحكمة أن النبي ﷺ لم يقل أن تسلم، نظير قوله في الإيمان ١٢٦
قوله: "كأنك تراه" ١٢٧
سؤال: هل تصح دعوى رؤية الله تعالى قبل الموت؟ ١٢٨
سؤال: لم لا يكون قوله ﷺ: "فإنه يراك"

جوابا للشرط؟........................ ١٢٨
إشارة الحديث إلى أن الإحسان له مرتبتان عليتان ١٢٨
الحكمة من تأخير الإحسان عن الإسلام والإيمان ١٢٩
سؤال: قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" من تتمة الجواب؟ ١٣٠
استشعار قرب الله ومعيته ١٣١
كلام بعض السلف حول هذا المعنى ١٣٢
علم الشرائع وعلم الإحسان ١٣٣
قول جبريل عليه السلام: "فأخبرني عنالساعة" ..١٣٤
معنى الساعة لغة واصطلاحا وفي عرف أهل الميقات ١٣٤
أقوال في تعليل تسمية يوم القيامة مع طول زمانها بالساعة.............. ١٣٤
إن كان منهيا عن تحديد موعد الساعة فما الغرض من سؤال جبريل عنها ١٣٦
إشارة لطيفة في قوله ﷺ في حديث آخر "بعثت أنا والساعة كهاتين" ١٣٧
قوله: "أمارتها" ١٣٧
قسم العلماء علامات الساعة إلى ثلاثة أقسام......................... ١٣٧
اعتراض: السؤال عن أمارات، في حين أن المذكور اثنتان فقط؟.............. ١٣٨
قوله ﷺ: "أن تلد الأمة ربتها" ١٣٨
اختلاف العلماء في معنى ذلك على أقوال ١٣٨
سؤال: ما السر في أن النبي ﷺ سأل عمر رضي الله عنه مع أنه ﷺ قاطع بأن عمر لا يعرفه؟. ١٤٤
سؤال: هل عرف النبي ﷺ جبريل عليه السلام أول ما جاء؟ ١٤٥
تذييل مهم متعلق بقوله ﷺ: "ما المسئول اعلم بها من السائل" ١٤٦
عقيدة أهل السنة والجماعة في الساعة ... ١٤٦
كلام السيوطي في عمر الأمة وبيان ما فيه ١٥٠
كلام أهل اكتاب في قرب النهاية ١٥٣
ما صح من الأخبار في هذا الباب ١٥٣
فوائد تربوية واجتماعية.............. ١٥٥
فوائد دعوية ١٥٨

الحديث الثالث

"بني الإسلام على خمس..."

طرق الحديث وألفاظه ١٦٣
راوي الحديث ١٦٥
أولاً: نسبه ١٦٥
ثانياً: إسلامه ١٦٥
ثالثاً: مناقبه ١٦٥
رابعاً: وفاته رحمه الله ورضي عنه ١٦٨
أهمية الحديث ومنزلته ١٦٨
شرح المفردات ١٦٨
الشرح الإجمالي ١٦٩
الشرح التفصيلي: مناسبة هذا الحديث للحديث السابق ١٧٠
قوله ﷺ "بني الإسلام على خمس" ١٧٠
يطلق الإسلام على ثلاثة معانٍ.......... ١٧٠
سؤال: هل يلزم عنه بناء الشيء على نفسه ١٧٢
سؤال: حول ضم الأركان الأربعة إلى الشهادة ١٧٣
من أتى بهذه الخمس ولو مرة في العمر فقد حصل له الإسلام الكامل ١٧٣

سؤال: ما السر في جمع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في ركن واحد، وعدم جعل كل شهادة ركناً مستقلا بمفرده؟! ١٧٥
قوله: "وإقام الصلاة" ١٧٥
السر في تقدم الصلاة على غيرها ١٧٦
فوائد فقهية ١٧٩
فوائد دعوية ١٨١

الحديث الرابع

"إن أحدكم يجمع خلقه..."

طرق الحديث وألفاظه ١٨٥
راوي الحديث ١٩٢
أولاً: نسبه ١٩٢
ثانياً: إسلامه ١٩٢
ثالثاً: مناقبه ١٩٣
رابعاً: مروياته ١٩٥
خامساً: وفاته ١٩٥
شرح المفردات: ١٩٦
الشرح الإجمالي ١٩٧
الشرح التفصيلي: ١٩٨
الفرق بين حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا ١٩٨
معنى الصادق المصدوق ١٩٨
سؤال: هل جملة "وهو الصادق المصدوق" حالية أم اعتراضية؟ ١٩٩
سؤال: لماذا صدر هذا الحديث من بين سائر الأحاديث بهذه الجملة "وهو الصادق المصدوق" ؟! ١٩٩
قوله ﷺ: "إن أحدكم يجم خلقه في بطن أمه" ١٩٩
قد يكون معنى الجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير .. ٢٠١
إشكال ودفعه حول هذا القدر من الحديث ٢٠٢
إشكال من الوجهة الطبية وآخر من الوجهة الشرعية ٢٠٣
الخلاف في ترتيب النفخ والولادة ٢٠٥
سؤال: حول السبب في الاختلافات بين الروايات ٢٠٥
موطن كتابة الملك في الجنين ٢٠٦
اعتراض: كيف يتأتى للملك دخول الرحم ونفخ الروح والمرأة لا تشعر بهذا . ٢٠٧
قوله ﷺ "ويؤمر بأربع كلمات.." ٢٠٧
المراد بالكلمات ٢٠٨
لطيفة في عدم قوله ﷺ شقاوته وسعادته . ٢٠٩
لطيفة حول كيفية الجمع بين هذا الحديث وبين حديث "من أحب أن يبسط به ..."؟ ٢٠١
سؤال: ما فائدة تعلق الزيادة بصلة الرحم مع أن الله يعلم بوجودها أو عدم وجودها ٢١٠
تنبيه: إلى أن الباقي من الحديث فيه خلاف بين المحدثين ٢١٠
فوائد فقهية ٢١٥
فوائد عقدية ٢١٨
فوائد تربوية ودعوية ٢٢٤

الحديث الخامس

"من أحدث في أمرنا هذا..."

طرق الحديث وألفاظه ٢٣٣

شـواهد للحـديث عـن جماعـة مـن الصحابة ٢٣٣
راوية الحديث:........................ ٢٣٤
نسبها ٢٣٤
مناقبها ٢٣٤
أيهما أفضل: فاطمة أم عائشة ٢٣٦
مروياتها........................ ١٣٨
وفاتها........................ ٢٣٨
منزلة الحديث وأهميته ٢٣٩
شرح المفردات ٢٣٩
الشرح التفصيلي ٢٤٠
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا .." ٢٤٠
جملة من المعـاني التـي يطلـق عليهـا لفـظ الأمر ٢٤١
أقـوال العلـماء فـيما يعـود عليـه الـضمير "هو" ٢٤٢
فرع: في أثر الإحـداث عـلى الأعـمال مـن جهة القبول أو الرد ٢٤٤
بيان أن ما كان محدثا في العبادات خارجـا عن حكم الله ورسوله، فهو مـردود عـلى عامله ٢٤٤
لا يلزم من كون الأمـر قربـة في عبـادة أن يكون قربة في غيرها مطلقا ٢٤٤
تفريق العلماء بين أن يكـون النهـي لمعنـى يختص بالعبـادة فيبطلهـا،وبين ألا يكـون مختصا بها فلا يبطلها ٢٤٥
بيان أن المحـدث في المعـاملات ونحوهـا مردود إن غير الوضع الشرعي ٢٤٦
أضرب الإحـداث في المعـاملات: الـضرب الأول: إحداث عقود بديلة لعقود شرعية ..٢٤٦
الضرب الثـاني: العقـود التـي نهـى عنهـا الشرع ٢٤٧
فوائد علمية وتربيوية: ٢٤٨
١- الحديث عمدة في باب وجـوب إتبـاع النبي ﷺ ذم البدع والأهواء ٢٤٨
أولاً: الإتباع ....
تعريف الإتباع لغة وشرعا ٢٤٨
منزلة الإتباع في الإسلام : ....
١- الإتباع أهم الأصـول التـي جـاء بهـا الرسول ﷺ ٢٤٩
٢- الإتباع شطر الشهادتين ٢٤٩
٣- الإتبـاع هـو الـشرط الثـاني لقبـول الأعمال ٢٤٩
٤- الإتباع سبيل إقامـة الأمـر وحـصول الأجر والأمن من الفتن ٢٤٩
٥- الإتباع دليل محبة الله ومحبة رسوله ﷺ وسبيل لمغفرة الذنوب ٢٥٠
٦- الإتباع جزاؤه الجنة ٢٥٠
٧- الإتباع صفة المؤمنين وعلامة المتقين . ٢٥٠
فيم يكون الإتباع ؟ ٢٥٠
المخالفة ضد الإتباع ٢٥١
يجب أن يكـون العمـل موافقـا للـشرع في ستة أمور وإلا دخله الابتداع ٢٥٢
علاقة الإتباع بالزمان والمكان ٢٥٣
الأفعال النبوية من حيث الإتباع والتأسي، وانقسامها إلى ثلاثـة أقـسام: ١- الأفعـال الجبلية ٢٥٤

٢- الأفعال التي هي من خصائصه ٢٥٤
٣- الأفعال التعبدية ٢٥٤
ثانياً: البدعة أ- تعريف البدعة في اللغة
وعلاقته بالمعنى الشرعي ٢٥٥
ب- التعريف الاصطلاحي للبدعة ٢٥٥
أقوال العلماء في البدعة وتعاريفهم لها ... ٢٥٦
ج- خطورة الابتداع في العقيدة والتحذير
من البدع وأهلها: ٢٥٧
الأسباب التي لأجلها تعد البدع أكبر في
الإثم والذم من المعاصي ٢٥٧
د- الطريقة الأولى: تقسيم البدعة إلى
بدعة حقيقية وبدعة إضافية ٢٥٨
الطريقة الثانية: تقسم البدعة إلى بدعة
عادية وبدعة تعبدية ٢٥٨
الطريقة الثالثة: تقسيم البدع إلى بدعة
فعلية وبدعة تركية ٢٥٩
الطريقة الرابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة
اعتقادية وبدعة عملية ٢٥٩
الطريقة الخامسة: تقسم البدع إلى بدعة
كلية وأخري جزئية: ٢٦٠
الطريقة السابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة
بسيطة وبدعة مركبة ٢٦٠
الطريقة السابعة: تقسيم البدع إلى بدعة
مكفرة وبدعة غير مكفرة ٢٦٠
الطريقة الثامنة: تقسيم البدع إلى كبائر
وصغائر ٢٦١
تنبيه: يشير إلى أن من قسم البدع إلى بدعة
حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ ٢٦١
هـ- أحكام البدع ٢٦١
البدعة المكروهة ٢٦١
و- التفاوت بين البدع ٢٦٢
ز- من أسباب الابتداع ٢٦٢
ح- هل المصالح المرسلة إحداث في الدين
ما ليس منه؟ ٢٦٣
السبيل إلى انحسار البدع ٢٦٣
مهمتان شريفتان من المهم انتصاب طائفة
للقيام بهما ٢٦٤
المرتبة الأولى: الرد على أهل البدع ٢٦٥
المنهج القويم في الرد على أهل البدع ... ٢٦٥
المرتبة الثانية: في إبطال البدع: مناظرة
رءوس أهل البدع ومحاجتهم.......... ٢٦٧
المرتبة الثالثة: تعزيرهم وكسر شوكتهم . ٢٦٨
المرتبة الرابعة: إزالة رسومهم بقدر
الاستطاعة ٢٦٨
المرتبة الخامسة: الثبات والصبر حال
تسلط أهل البدع ٢٦٩
سؤال: هل يسوغ للمرء في بعض
الحالات أن يسكت عن البدع؟! ٢٦٩
الحديث السادس
"إن الحلال بين و إن الحرام بين..."
طرق الحديث وألفاظه ٢٧٣
راوي الحديث ٢٧٤
نسبه وولادته ٢٧٤
مناقبه ٢٧٥
وفاته ٢٧٦
أهمية الحديث ومنزلته ٢٧٦
شرح المفردات ٢٧٧
الشرح الإجمالي ٢٧٨

الشرح التفصيلي ٢٧٩
قوله ﷺ: "إن الحلال بين وإن الحرام بين" ٢٧٩
معنى الحلال لغة واصطلاحا ٢٧٩
بيان ما يحرم ويحل ٢٨٠
فائدة عقدية: من جحد حلالا محضا أو محرما محضا مجمعا عليه فقد ارتد عن الإسلام ٢٨١
الحرام المحض نوعان، حرام لوصفه، وحرام لكسبه ٢٨١
سؤال: ما وجه قسمة الأشياء إلى حرام وحلال وما بينهما؟ ٢٨٢
كلام ابن حجر في معنى المشتبهات ٢٨٣
كلام الشوكاني في المشتبهات ٢٨٤
كلام ابن حجر في المشتبهات ٢٨٤
كلام ابن عثيمين في المشتبهات ٢٨٦
كلام ابن المنذر عن أقسام المشتبهات ... ٢٨٧
كلام الغزالي في حد الشبهة وأقسامها ... ٥٨٧
المثال الأول: الشك في السبب المحلل أو المحرم، وينقسم إلى أربعة أنواع ٢٨٧
المثال الثاني: أن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر فيه، وذلك على أضرب ... ٢٨٩
اختلاط حرام بحلال.............. ٢٨٩
اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور ٢٩٠
اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر . ٢٩١
قوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" ٢٩١
معنى التقوى لغة واصطلاحا ٢٩٢
مراتب التقوى ثلاث ٢٩٢
تعريف العرض لغة واصطلاحا ٢٩٣
أهمية طلب البراءة للعرض ٢٩٣
موقف الناس من الشبهات ٢٩٣
من لا يعلمها من الناس على ثلاث فرق . ٢٩٤
مسألة: هل المصيب عند الله في المشتبهات هو واحد فقط؟ ٢٩٣
مسألة أخرى: إذا كان المرء يدين لله تعالى بقول في مسألة من المتشابهات فهل له أن ينكر على الرأي المقابل في المسألة ؟ ٢٩٤
حكم الشبهة ٢٩٥
فوائد علمية وتربوية: ٢٩٩
إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل ٢٩٩
إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل ٢٩٩
المباح قد يكون بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع ٣٠٠
شروط اتقاء الشبهات: ٣٠١
أولاً: الإخلاص واستحضار النية ٣٠١
ثانياً: رجاء رحمة الله وتعظيمه ٣٠١
ثالثًا: أن يكون الدليل قد قام على أنها شبهة ٣٠١
ذكر أمور تشتد الحاجة للورع فيها ٣٠٢
من جهات الورع الفاسد ٣٠٣
لا يصلح التدقيق في أمر الشبهات لكل أحد . ٣٠٤
كراهة ورع الوسوسة ٣٠٥
سرد لبعض أمراض القلب ٣٠٦
علامات مرض القلب وشقاوته ٣٠٧
علامات صحة القلب وسلامته ٣٠٧

من حسن التعليم ضرب الأمثلة المحسوسة لتتبين بها المعاني المعقولة ٣٠٨
في الحديث رد على مدعي تقوى القلب مع عدم استقامة الجارحة ٣٠٨
على الداعية المربي أن يركز على إصلاح قلب من يربيهم ٣٠٨
التحليل والتحريم خصوصية من خصوصيات المولى عز وجل.......... ٣١٠

الحديث السابع

"الدين النصيحة..."

طرق الحديث وألفاظه ٣١٣
رواي الحديث ٣١٦
نسبه ٣١٦
إسلامه ٣١٦
مناقبه ٣١٦
مروياته ، وفاته ٣١٨
أهمية الحديث: ٣١٩
كون الحديث أحد الأحاديث الخمسة التي يرد إليها الفقه ٣١٩
سؤال: ما وجه كون مدار الدين عليه، وكيف تدخل تحته الشريعة أصولا وفروعا ؟ ٣٢٠
مفردات الحديث ٣٢٠
الشرح الإجمالي ٣٢١
الشرح التفصيلي: ٣٢١
قوله ﷺ : "الدين النصيحة" ٣٢١
الإطلاقات اللغوية للفظ الدين ٣٢١
تعريف الدين لغة واصطلاحا ٣٢٣
مسلكان لمعرفة المقصور بقوله ﷺ: "الدين النصيحة" ٣٢٤
أفاد الحديث أنه يطلق على القول والعمل "دينا" ٣٢٥
معنى النصيحة لله تعالى ٣٢٦
حكم النصيحة لله تعالى ٣٢٧
طريقة النصح للقرآن الكريم ٣٢٩
الإمامة على أربعة أوجه ٣٣٠
كيفية النصح للأئمة ٣٣١
تدابير لابد من الأخذ بها حين ينسب إلى أحد العلماء الربانيين شيء يستنكر ٣٣١
كيفية التصح لعامة المسلمين ٣٣٢
فوائد علمية وتربوية ٢٣٦

الحديث الثامن

"أمرت أن أقاتل الناس حتى..."

طرق الحديث وألفاظه ٣٥١
راوي الحديث ٣٥٢
أهمية الحديث ومنزلته ٣٥٣
شرح المفردات ٣٥٣
الشرح الإجمالي ٣٥٤
قوله ﷺ :"أمرت أن أقاتل الناس" ٣٥٤
الأوامر الواجبة ترد على وجهين ٣٥٥
ماذا يفهم من قول الصحابي: "أمرنا بكذا" ٣٥٥
معان لكلمة الناس وردت في القرآن الكريم ٣٥٦
تنبيه: حول قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس...﴾ ٣٥٧
وقوله ﷺ: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .." أقوال في معنى "حتى" ٣٥٨
اعتراض: حول الأمر بالقتال والشهادتين ٣٥٨

مسألة: في أن مفهوم الحديث يدل على قتال كل من امتنع عن التوحيد ٣٥٩
الدليل على استثناء أهل الكتاب من عموم الأمر بالقتال ٣٥٩
اعتراض: هل يستغني بلا إله إلا الله عن الشطر الثاني من الشهادتين، تبعا لرواية أخرى ٣٦١
مسألة: في حكم الإسلام على الشرط الفاسد ٣٦٤
خلاف العلماء في إيمان المقلد وحكمه ... ٣٦٤
مسألة:حول قتال مانعي الزكاة ٣٧٠
فائدة: في أنه قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله ٣٧٠
مسألة : في تعليق عصمة الدم والمال على شروط ثلاثة ٣٧٠
اعتراض:هل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على تكليف الكافر بالفروع ٣٧٢
مسألة: هل مقتضى الحديث أن من أتى بالشروط الثلاثة فقد عصم دمه وإن جحد باقي الأحكام؟ ٣٧٢
مسألة: وإذا كان الممتنع عن أداء الزكاة لا يقتل، فلماذا قاتلهم أبو بكر ﷺ؟ ٣٧٢
مسألة: في حكم الطائفة الممتنعة عن أداء شعيرة كالحج و الصيام ٣٧٣
مسألة:في حكم الممتنعين عن السنة وإقامتها كُلا وجزءا ٣٧٤
مسألة: ما الحكمة من الاقتصار على ذكر الصلاة والزكاة في الحديث؟ ٣٧٤
مسألة: هل يفهم من مقاتلة الطائفة الممتنعة أنهم كفار،ومن ثم خلودهم في النار إن ماتوا على ذلك ٣٧٥
معنى العصمة لغة واصطلاحا.......... ٣٧٦
هل يلزم من استباحة الدم استباحة المال ؟....... ٣٧٨
الحكم على الناس يكون بالظواهر والسرائر موكلة إلى الله تعالى ٣٧٩
مسألة: ظاهر روايات كثيرة أن استحقاق دخول الجنة يكون بمجرد الإقرار بالشهادتين بصدق وإخلاص ٣٨٠
اعتراض: على صحة الحديث المذكور، بأنه لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع الصديق في قتال مانعي الزكاة ٣٨٠
فوائد علمية وتربوية ٣٨١

الحديث التاسع

"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..."

طرق الحديث وألفاظه ٣٩١
راوي الحديث ٣٩٢
نسبه وكنيته ٣٩٢
قبيلته وإسلامه ٣٩٣
نشأته ٣٩٣
أعماله ومناقبه ٣٩٤
وفاته ٣٩٧
أهمية الحديث ومنزلته ٣٩٧
سبب ورود الحديث................ ٣٩٧
الشرح الإجمالي ٣٩٩
الشرح التفصيلي ٤٠٠
قوله ﷺ : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" ... ٤٠٠
النهي وصيغته ٤٠١
أنواع النهي ٤٠١

حد الضرورة ٤٠٢
قوله ﷺ : "وما أمرتكم به" ٤٠٣
مسألة: هل الأمر والنهي الصادران عنه ﷺ على الدوام والتكرار أو المرة؟ ٤٠٣
وهل هو على الفور أم التراخي؟ ٤٠٤
سؤال: هل قوله ﷺ في الحديث عام في كل الفرائض والمندوبات ٤٠٥
ما الفرق بين المأمور به والمنهي عنه حتى قيد الأول بالاستطاعة دون الثاني؟ ٤٠٥
اعتراض: لماذا كانت النصوص الواردة في المأمورات تفيد الوجوب من غير نظر إلى استطاعة من عدمها ٤٠٧
فائدة: في الحكمة من تقديم النهي في هذا الحديث على الأمر ٤٠٨
قوله ﷺ :"وكثرة مسائلتهم" ٤١٠
ارتباط هذا الجزء من الحديث بما قبله .. ٤١٠
وجه حرمة كثرة السؤال من غير ضرورة أو حاجة ٤١١
الحكمة في نهي الصحابة عن كثرة السؤال والترخيص فيه لأهل البادية ٤١٢
اعتراض: السؤال بكثرة لا ينهى عنه، لأن المنع من كثرة السؤال كان خشية التشديد عليهم في التشريع ٤١٣
تذييل في أحكام السؤال ٤١٣
السؤال الواجب وجوبا عينيا ٤١٣
السؤال الواجب وجوبا كفائيا ٤١٤
السؤال المندوب ٤١٥
السؤال المحرم ٤١٤
السؤال المكروه ٤١٦
تنبيه: في الفرق بين السؤال المكروه وبين ما كان يفعله الصحابة الكرام أحيانا ٤١٧
السؤال المباح ٤١٨
فائدة عقدية: الحديث يثبت أن للإنسان استطاعة وقدرة، وفيه رد على الجبرية ٤١٩
فوائد أصولية وفقهية ٤٢٠
هل النهي يؤثر في فساد المنهى عنه؟!..... ٤٢٠
أحوال النهي الخمسة عند العز بن عبدالسلام ٤٢٠
يستقى من كون النهي أشد من الأمر قاعدة: "درء المفاسد على جلب المنافع" ٤٢١
يستفاد من قوله ﷺ: "فأتوا منه ما استطعتم" قاعدة: "الميسور لا يسقط المعسور" ٤٢٢
وقفة دعوية ٤٢٣
يستفاد من قوله ﷺ: "فأتوا منه ما استطعتم " قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ٤٢٣
أوجه رفع الحرج عن المكلفين ٤٢٣
تنبيه: ليست كل مشقة تستدعي التيسير . ٤٢٤
فوائد تربوية ودعوية: ٤٢٤
الحديث العاشر
"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..."
طرق الحديث وألفاظه ٤٣٩
راوي الحديث ٤٣٩
أهمية الحديث ومنزلته ٤٣٩
شرح المفردات ٤٤٠
الشرح الإجمالي ٤٤١
الشرح التفصيلي ٤٤١

قوله ﷺ: "إن الله طيب" ٤٤١
إطلاقات كلمة طيب والمراد منها ٤٤١
المقصود بأن الله طيب ٤٤٣
سؤال: هل الطيب من أسماء الله تعالى؟ . ٤٤٣
سؤال: هل تثبت أسماء الله تعالى بحديث الآحاد؟ ٤٤٣
قواعد ثبوت الأسماء لله تعالى ٤٤٤
قوله ﷺ: "لا يقبل إلا طيبا" ٤٤٥
المعنى المراد من القبول ٤٤٥
مقصود الحديث ٤٤٧
قوله ﷺ: "وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" ٤٤٧
سؤال: ما الحكمة من تقديم الأمر بالأكل من الطيبات على عمل الصالحات في الآية الكريمة ٤٤٨
سؤال: ما السر في أن النداء جاء للمؤمنين مع أن الكفار مخاطبون بفروع الآية ٤٤٩
الأمر في قوله تعالى "كلوا" للإباحة ٤٥٠
قوله: "ثم ذكر الرجل يطيل السفر.."
ما الحكمة من ذكر الرجل دون المرأة ٤٥٢
حكم مد اليدين إلى السماء............ ٤٥٤
صفات الرفع ٤٥٤
السر في تكرار لفظ "يا رب" ٤٥٥
سؤال: هل يمتنع إجابة دعاء من دعا بهذه الحالة؟ ٤٥٨
فوائد علمية وتربوية ٤٥٨

الحديث الحادي عشر

"دع ما يريبك..."

طرق الحديث وألفاظه ٤٧١
ما ورد فيه الحديث مرفوعا ٤٧١
ما ورد فيه الحديث موقوفا ٤٧٢
ما ورد فيه الحديث مقطوعا ٤٧٣
راوي الحديث: ٤٧٣
نسبه الشريف ٤٧٣
مناقبه ٤٧٤
مروياته ٤٧٦
وفاته ٤٧٦
أهمية الحديث ومنزلته ٤٧٦
شرح المفردات ٤٧٧
الشرح الإجمالي ٤٧٧
الشرح التفصيلي ٤٧٧
معنى السبط والريحان ٤٧٧
قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ....
الأقوال في معنى الحديث ٤٧٨
سؤال: هل مقتضى الورع المأمور به في الحديث على أن المرء يفتش قبل أن يقبل هدية أو طعاما قدم له ٤٨٠
تعريف برواة الحديث من الأئمة ٤٨١
فوائد علمية وتربوية ٤٨٣
تعلق الحديث بحديث النعمان: "عن الحلال بين .." وأفرده المصنف لاشتماله على صريح النهي ٤٨٣
أحوال السلف الصالح مع الورع ٤٨٣
أفاد الحديث تقديم اليقين عند تعارض الشك واليقين ٤٨٥
من القواعد المتصلة بالحديث: "الرخص

لا تناط بالشك" ٤٨٦
تنبيه على الورع الفاسد ٤٨٦
من علامات الخير في القلب تردد المسلم
حين يعرض له شيء يشك فيه ٤٨٧
كيف للمرء أن يميز بين الأمور عند
الاشتباه ٤٨٧
الحديث لا يعني التمادي في الوسوسة ... ٤٨٨
يبنى على هذا الحديث الأخذ بالأحوط
في الأحكام والأعمال ٤٨٩
فائدة تتعلق براوي الحديث ٤٨٩
لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل ٤٨٩
رد على من ظن أن فيما نقل عن السلف أن
القول والعمل شيئا من الورع الزائد ٤٩٠
الحديث قاعدة في أنواع المعاملات ٤٩٠

الحديث الثاني عشر

"من حسن إسلام المرء ..."

طرق تخريج الحديث ودرجته ٤٩٣
راوي الحديث ٤٩٤
أهمية الحديث ومنزلته ٤٩٥
شرح المفردات ٤٩٦
الشرح الإجمالي ٤٩٦
الشرح التفصيلي ٤٩٧
إشارة لطيفة في وصف إسلام المرء
بالحسن ٤٩٧
سؤال: ما السر في تقدم الحسن على
الإسلام، مع أن الحسن وصف للإسلام
والأصل تقديم الموصوف على الصفة، لا
العكس؟ ٤٩٨
الذي يعني الإنسان قسمان ٤٩٩
ضابط ما يعني الإنسان وما لا يعنيه...... ٥٠٠
حول تحسين الحديث ٥٠١
فوائد تربوية ودعوية ٥٠٢

الحديث الثالث عشر

"لا يؤمن أحدكم ..."

طرق الحديث وألفاظه ٥١٧
راوي الحديث ٥١٩
نسبه ٥١٩
مناقبه ٥٢٠
وفاته ٥٢١
أهمية الحديث ومنزلته ٥٢٢
شرح المفردات ٥٢٢
الشرح الإجمالي ٥٢٢
الشرح التفصيلي ٥٢٢
مناسبة الحديث لما قبله ٥٢٢
الإيمان المنفي في هذا الحديث ٥٢٣
تفاريع حول قوله ﷺ: "لا يؤمن" ٥٢٣
الفرع الأول: من أتى بخصلة من الخصال
المذكورة، فقد أتى بخصلة من الإيمان .. ٥٢٣
الفرع الثاني: زيادة الإيمان بالطاعات
ونقصانه بالمعاصي، وهذا هو مذهب أهل
السنة و الجماعة ٥٢٤
الفرع الثالث: المراد من هذا الحديث عام
في جميع المؤمنين ذكورهم وإناثهم ٥٢٥
حول الحب في الله والبغض فيه ٥٢٦
المراد من قوله: "ما يحب لنفسه، أي :
مثل ما يحب لنفسه ٥٢٦
حول قول بعضهم: هذا الحب ينبغي أن
يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع ... ٥٢٨

فرع في التنافس في الخير ٥٣٠
فرع في مرتبة الإيثار ٥٣٠
فرع في أنه لا إيثار في القرب فضلا عن الواجبات ٥٣١
فوائد تربوية ودعوية ٥٣٣

الحديث الرابع عشر

"لا يحل دم امرئ مسلم ..."

طرق الحديث وألفاظه ٥٣٩
راوي الحديث ٥٤٠
أهمية الحديث ومنزلته ٥٤٠
شرح المفردات ٥٤١
الشرح الإجمالي ٥٤١
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم" ٥٤١
الأعيان لا يتعلق بها تحليل لا تحريم والمدار على فعل المكلف وهو الإراقة ... ٥٤١
سؤال: هل يجوز خنقه أو سمه بدون إراقة دم؟ ٥٤٢
جواز إراقة الدم إذا وجدت إحدى الثلاث لا ينافي وجوبه في الزاني المحصن والمرتد ٥٤٢
تفصيل في حكم دم غير المسلم ٥٤٣
قوله ﷺ: "إلا بإحدى ثلاث" ٥٤٣
فرع في طريقة القتل ٥٤٤
فرع ثان في الاستثناء في الحديث، هل يفيد الحصر أم لا؟ ٥٤٤
رد الاستدلال بحديث: "من ضرب أباه فاقتلوه" وحديث: "قتل السارق في المرة الخامسة" ٥٤٥
فرع ثالث: في تعارض حديث ابن مسعود مع الأحاديث الواردة في الأصناف الأخرى ٥٤٦
قوله ﷺ: "الثيب الزاني" ٥٤٦
لماذا قدم لفظ الثيوبة على الزنا؟ ٥٤٧
وما المراد بحل دم الزاني الثيب؟ ٥٤٧
فائدة لطيفة: طيف ينسخ نص الرجم مع عظم خطره ٥٤٧
مذهب أهل العلم في اعتبار التكافؤ في الحرية والدين ٥٤٨
قال بعض أهل العلم: يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمداً ٥٤٨
قوله ﷺ: " التارك لدينه المفارق للجماعة" ٥٤٩
حكم غير المسلم إذا ترك دينه وانتقل إلى دين آخر ٥٥٠
القول في الاستتابة ٥٥١
أقسام المرتدين ٥٥١
نقاش حول توبة المستهزئ ٥٥١

فوائد فقهية وتربوية: ٥٥٣

الحديث الخامس عشر

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً..."

طرق الحديث وألفاظه ٥٥٧

راوي الحديث: أبو هريرة ﷺ ٥٥٩

أهمية الحديث ومنزلته: ٥٥٩

كون الحديث نصف الإسلام ٥٥٩

شرح المفردات ٥٥٩

الشرح التفصيلي: ٥٦١

دخول الأعمال في الإيمان ٥٦١

بيان خطورة الكلمة ٥٦٥

آراء العلماء في الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار ٥٦٥

الفرق بيت الصمت و السكوت ٥٦٧

التفضيل بين الكلام و السكوت ٥٦٩

فائدة: الصمت يكتسب بالتمرين والترويض ٥٧١

سؤال: هل يكتب كل ما يتكلم به العبد أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ . ٥٧١

إكرام الجار، بحفظه والإحسان إليه وعدم إيذائه ٥٧٢

معنى الإحسان إلى الجار وصوره ٥٧٧

صور إيذاء الجار ٥٧٩

إكرام الضيف ٥٨١

تأكد الرابط بين الإيمان والإكرام لمخالفة

إكرام الضيف لطبائع النفس ٥٨١

حرص العاقل على ابتغاء الأضياف.................. ٥٨١

فوائد فقهية: مدة الضيافة ٥٨٤

حكم الضيافة ٥٨٧

مقدار ما يأخذه الضيف إذا امتنع الناس من إضافته ٥٨٨

متى تجب الضيافة؟ ٥٨٩

الضيافة في الحضر والبادية ٥٨٩

ضيافة المسلم للكافر ٥٩٠

من آداب الضيافة: التعجيل بالقرى ٥٩٠

طلاقة الوجه، وطيب الكلام، وخدمة الضيف بالنفس ٥٩٠

إظهار السعادة والسرور بالضيف وصدق المعاملة ٥٩١

لطائف وملح وآداب: في الصمت وقول الخير ٥٩٢

في إكرام الجار ٥٩٢

في إكرام الضيف ٥٩٧

فوائد دعوية وتربوية: ٥٩٨

الحديث السادس عشر

"لا تغضب ..."

طرق الحديث وألفاظه ٦٠٣
رواي الحديث ٦٠٥
أهمية الحديث ومنزلته ٦٠٥
شرح المفردات ٦٠٦
الشرح الإجمالي ٦٠٦
الشرح التفصيلي ٦٠٧
المسألة الأولى: في المراد بالغضب المنهي عنه في هذا الحديث ٦٠٧
المسألة الثانية: في فوائد ترك الغضب ... ٦٠٩
المسألة الثالثة: في الغضب المنهي عنه ٦١٠
المسألة الرابعة: معنى تكرار النبي ﷺ لوصيته الشريفة ٦١١
المسألة الخامسة: الأسباب المعينة على ترك الغضب ٦١١
المسألة السادسة: في الغضب لله تعالى وهو نوعان ٦١٢
المسألة السابعة: في الغضب المكروه ٦١٣
المسألة الثامنة: الوجوه في قصر النبي ﷺ جوابه على قوله: "لا تغضب" ٦١٣
المسألة العاشرة: في الفرق بين الغيظ والغضب ٦١٤
فائدة عقدية: في كون الغضب من الصفات الفعلية الثابتة لله تعالى ٦١٥
فوائد فقهية: حكم طلاق الغضبان وظهاره ٦١٦
قضاء الغضبان ٦١٧
جواز الغضب في الموعظة والتعلم ٦٢٠
لطائف وملح وآداب ٦٢١
فوائد تربوية ودعوية: ٦٢٥

الحديث السابع عشر

"إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..."

طرق الحديث وألفاظه ٦٣٥
راوي الحديث ٦٣٦
أهمية الحديث ومنزلته ٦٣٧
شرح المفردات ٦٣٨
الشرح الإجمالي ٦٣٩
الشرح التفصيلي ٦٤٠
القول في الإحسان وهل يقتضي الوجوب ٦٤٠
فائدة في أن الإحسان في القتلة يكون باتباع الشرع ٦٤١
كيفية الإحسان إلى الدواب والبهائم الجائز ذبحها ٦٣٤
الدليل على حرمة اتخاذها غرضا للرمي .. ٦٣٤
هدي النبي ﷺ في مواراة الشفار عن

البهائم ٦٤٤
النهي عن جرها من أذنها والأخذ بمقدم العنق ٦٤٤
القول في ذبح البهائم أمام غيرها ٦٤٤
النهي عن إفجاع البهائم بذبح صغيرها ٦٤٥
فائدة في أن قطع الأربعة أولى وأطهر ٦٤٥
سؤال: هل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة ٦٤٦
اتفاق العلماء على أن اضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر ٦٤٦
فرع في معنى "كتب الإحسان على كل شيء" ٦٤٦
فرع في الإحسان إلى النفس ٦٤٧
فائدة: لفظ "كل" تفيد العموم ٦٤٧
لطائف وملح وآداب في الرفق بالحيوان وفضيلة الإحسان ٦٤٨
فوائد تربوية ودعوية: ٦٤٨
مسائل فقهية: أركان الذبح ٦٥١
أولاً: الذبح ٦٥١
بيان معنى الفرس، والقول في نهي عمر ﷺ في الذبيحة ٦٥٢
القول في الحيوان الساقط في البئر وحكم تذكيته ٦٥٢
ثانياً: آلة الذبح ٦٥٤
فائدة في تسمية المدية بالسكين ٦٥٤
القول في صيد البنادق ٦٥٥
ثالثاً: الذبيحة ٦٥٦
ما يجوز من الذبائح ٦٥٦
الإجماع على حرمة الأصناف الواردة في آية المائدة ٦٥٦
الرأي فيما بقي فيه حياة من الحيوان بعد الوقذ ونحوه ٦٥٦
الحيوان المتردي ونحوه ٦٥٧
رابعاً: شرط الذابح وحكم ذبيحة الصبي والمرأة ٦٥٨
فائدة: فيما إذا وجدت امرأة من المسلمين ونصراني حين الذبح ٦٥٩
الرأي مفصلا في حكم التسمية الشرعي ٦٥٩
سؤال: هل تزاد الصلاة على النبي ﷺ أو غيرها مع التسمية عند الذبح؟ ٦٦٢
القول في ذبائح أهل الكتاب وفيه مسائل:
الأولى: المراد بطعام أهل الكتاب في آية سورة المائدة ٦٦٣
الثانية: في المحرم عليهم هل يجوز لا أم لا؟ ٦٦٣
الثالثة: في المحرم عليهم هل يجوز لنا أم لا ٦٦٤
الرابعة: في ذكر الله تعالى على الذبيحة ... ٦٦٥

الخامسة: القول فيمن ظهر من ديانته أنه لا يذكر الله على ذبيحته أو يذبحها لغير الله ٦٦٥

السادسة: رأي مالك في ذبائح اليهود والنصارى ٦٦٦

الثامنة: قول الخطيب الشربيني فيما إذا كان في البلاد مجوس ومسلمون وجهل الذابح ؟ ٦٦٦

التاسعة: القول في اللحوم والدواجن المستوردة وهو على قسمين ٦٦٦

الأول: الذبائح المستوردة من دول ليست بأهل كتاب ٦٦٦

الثاني: الذبائح المستوردة من دول أهل كتاب ٦٦٦

القول في المثلة بالإنسان ٦٦٧

المثلة في الجهاد والغزو ٦٦٧

أقوال العلماء في المثلة في القصاص ٦٦٨

القول الراجح في التحريق بالنار ٦٦٨

القو في تحريق الحشرات والهوام بالنار ... ٦٦٨

كيف يكون الإحسان في تأديب الولد؟ . ٦٦٨

فائدة في ضمان الوالد ولده إذا أسرف في ضربة فمات ٦٦٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرَّحمن النَّجديّ
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجامع

في شرح الأربعين النووية

لأبي عبد الله محمد يسري

المجلد الثاني

دار اليسر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجامع

في

شرح الأربعين النووية

لأبي عبد الله
محمد يسري

المجلد الثاني

دار اليسر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/١٥٩٦٧

دار اليسر

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة

تليفاكس: (٦٧٠٩٢٦٩)، محمول: (٠١٠١٦٢٢١٦٧١)

البريد الإلكتروني:
mohamed_yousri@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع في شرح الأربعين النووية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ وأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه الترمذيُّ وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»
وفي بعضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له، فذكره. وهكذا أخرجه أحمد: ثنا وكيع بإسناده، وهو عند ابن أبي شيبة والترمذي عن وكيع به(١)، وفي رواية النسائي: "عن ميمون بن أبي شبيب أن النبي ﷺ قال: يا معاذ. وقد قال وكيع بآخرة: "يا أبا ذرٍّ" يعني: بدلاً من "معاذ"، ونقل الترمذي عن شيخه محمود بن غيلان قال: "والصحيح حديثُ أبي ذرٍّ".

وحديثُ أبي ذرٍّ المشار إليه أخرجه أحمد: ثنا وكيع بإسناده المذكور فقال فيه: "عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له" يعني: بدلاً من "معاذ".

وقال الإمام أحمد عقبه: "قال وكيع: وقال سفيان مرةً: عن معاذ، فوجدتُ في كتابي: عن أبي ذرٍّ، وهو السماع الأول"(٢)، وقال أحمد في الموضع الثاني من "المسند": "وكان ثنا به وكيع عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ثم رجع".

وقد أخرجه ابن مهدي وقبيصة ومحمد بن كثير ويحيى بن سعيد وغيرهم عن سفيان بإسناده، عن أبي ذرٍّ به(٣).

وفي رواية للبيهقي في "الشعب": "وإذا عملت سيئة فأضف إليها حسنة تمحها"، وقد ذكر البيهقي رواية معاذ ثم ذكر رواية أبي ذرٍّ هذه وقال عقبه: "كذا قالوا: عن أبي ذرٍّ، وكلاهما مرسل، وسفيان أحفظ غير أنَّ له عن معاذ شواهد"اهـ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١١ رقم٢٥٣٢٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٨)، والترمذي (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ١٥٣، ١٥٨) و"العلل ومعرفة الرجال" (٥٠٨٦).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧) وقال: "حسن صحيح"، والحاكم (١/ ١٢١)، والبيهقي في "الزهد" (٨٧٤) و"الشُّعَب" (٨٠٢٦)، والبزار (٤٠٢٢)، والقضاعي في "الشهاب" (٦٥٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٧٨).

وذكره أبو نعيم في "الحلية" من طريق أبي نعيم عن سفيان به ثم قال: "غريب من حديث ميمون عن أبي ذرٍّ".

وقد ورد الحديث من غير وجهٍ على اختلاف فيه، فرواه الليث بن أبي سليم، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ[١]، وفي رواية لجرير[٢] عن ليث عن حبيب عن ميمون أنَّ معاذ بن جبل قال للنبي ﷺ: أوصني يا رسول الله، ورواه الأعمش[٣] عن حبيب عن ميمون عن معاذ، ورواه أبو مريم[٤] عبد الغفار بن القاسم عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يا رسول الله أوصني، فقال: **"عليك بحسن الخلق، فإن أحسن الناس خلقاً أحسنهم دينًا"**.

و أخرجه أبو سنان[٥] عن حبيب عن ميمون قال: قال معاذ للنبي ﷺ هكذا مرسلاً.

والحديث معلٌّ من وجوه؛ منها:

الأول: أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك معاذًا ولا أبا ذرٍّ، فهو مرسلٌ منقطعٌ من هذه الجهة.

الثاني: أن الرواة قد اختلفوا فيه فَرَوَوْه هكذا موصولاً مع الاختلاف في أبي ذرٍّ أو معاذ، ورَوَوْه عن ميمون عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكروا فيه أحداً أعلى منه، وقيل: عن الحكم مرسلاً أيضاً، ورجَّح الدارقطني المرسل على الموصول[٦]. ورُوِي الحديث من غير هذا الوجه عن معاذ وأبي ذرٍّ، فرواه مالك: حدثني يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل قال، فذكره بلفظ: **"أحسن خلقك للناس"**[٧]، وفيه انقطاع بين يحيى ومعاذ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٤٥ رقم٢٩٧ - ٢٩٨)، والبيهقي في "الشعب" (٨٠٢٣)، وابن جُميع الصيداوي في "المعجم" (٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٠٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٥٣٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٤٤ رقم ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٥) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٠٢٥).

(٦) "العلل للدارقطني" (٦/ ٧٢ رقم ٩٨٧).

(٧) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٠٢٩).

وأخرجه شعبة[١] عن الحكم مرسلاً قال: أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذًا.

وقال وكيع مرة: عن إسماعيل عن حكيم بن جابر، قال: قال رجلٌ لرجلٍ: أوصني، فقال: "أَتْبع.." فذكر الحديث[٢].

وأخرجه الأعمش[٣]، عن شمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: **"إذا عملت سيئة فأَتْبِعْها حسنة"** الحديث وقال فيه: قلت يا رسول الله: أَمِنَ الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: **"هي أفضل الحسنات"**. وإسناده ضعيف وفيه مبهمٌ لا يُعْرَف.

وأخرجه أبو السُّمَيْط سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن معاذ ابن جبل أراد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فذكره بزيادات فيه، وقال فيه: **"إذا أسأت فأَحْسِن"** وقال: **"استقم ولتحسن خلقك"**[٤].

وصححه الحاكم وفيه نظر؛ وأبو السميط لم يرو عنه كبير أحد، وفيه جهالة.

وذكره ابن رجب من غير وجهٍ، وتكلَّمَ عليها جميعًا، ولا يصح من وجهٍ من الوجوه، وأقوى ما فيه الإسناد الأول على الاختلاف والإرسال الواقع فيه.

وقال ابن رجب: "قد رُوِيَتْ وصية النبي ﷺ لمعاذٍ من حديث ابن عمر وغيره بسياقٍ مطوَّلٍ من وجوهٍ فيها ضعف"[٥] اهـ

بَيْدَ أنَّ معنى الحديث مشهور في الكتاب والسنة، كما سيأتي، فهو صحيح المعنى، ضعيف المبنى والإسناد، وقد ذكر له ابن رجب عدةَ شواهد، وستأتي معنا أثناء الشرح.

---

(١) "مسند ابن الجعد" (رقم/ ٣١٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٣ رقم ٣٥٢٥٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٩).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٢١)، والبيهقي في "الشعب" (٨٠٢٧) (٨٠٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٥٨).
(٥) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٩٦ـ ٣٩٧).

رواة الحديث

۞ الراوي الأول: أبو ذَرٍّ ﷺ:

- اسمه:

جُنْدب بن جُنادة على المشهور، بضم الجيم فيهما وتثليث دال جندب.

واسمه بالكامل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار.

- كنيته وسبب تكنيته بها:

كنيته: أبو ذَرٍّ، بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء، واشتهر بأبي ذَرٍّ الغفاري.

وقيل: كان له ولد اسمه ذَرٌّ فكنِّي به، ولما مات ولده مرَّ على قبره وقال: يا ذَرُّ قد شغلنا الحزن لك عن الحزن عليك، ليت شعري ما قلتَ وما قيلَ لك!

وقيل في سبب تكنيته أنه وزن رغيفًا مخبوزًا ووضعه، فعلاه الذَّرُّ وستره -والذر صغار النمل- ثم وزنه فلم يزد شيئًا، فقال: انظروا إلى هذا لم يظهر في ميزان الدنيا وإن ميزان الآخرة ليطيش بواحدة منها، فقيل له: أبو ذَرٍّ[(١)].

قال ابن عبد البر: "أبو ذَرٍّ الغفاري، ويقال: أبو الذر، والأول أكثر وأشهر"[(٢)] اهـ

- إسلامه[(٣)]:

كان أبو ذَرٍّ يتعبد الله قبل مبعث النبي ﷺ، وأسلم بمكة قديمًا، وقال كنت في الإسلام رابعًا، عن عبد الله بن صامت قال: قال أبو ذَرٍّ: لقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله بثلاث سنين، قال: فقلت: لمن؟ قال: لله، قلت: فأين تتوجه؟ قال: حيث وجهني الله ﷻ.

- وعن قصة إسلامه قال أبو ذَرٍّ: انطلقت أنا وأخي حتى نزلنا بحضرة مكة، وانطلق

---

(١) "شرح الجرداني" (ص١٢٥).
(٢) "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٦٥٢ رقم٢٩٤٤).
(٣) انظر صفة الصفوة (١/ ٥٨٤-٥٩٠).

أخي أنيس فأبطأ عليَّ، فقلت: ما حبسك؟ قال: لقيت رجلاً يزعم أن الله ﷺ أرسله على دينك، قال: فقلت: ما يقول الناس فيه؟ قال: يقولون: إنه شاعر وساحر وكاهن.

قال أنيس: قد سمعت قول الكهان فما يقول بقولهم، وقد وضعت قوله على أقراء الشعراء فوالله ما يلتئم، ووالله إنه لصادق وإنهم لكاذبون.

قال: فقلت له: هل أنت كافيَّ حتى أنطلق فأنظر؟ قال: نعم؛ فكن من أهل مكة على حذر فإنهم قد شنفوا له - أي: أبغضوه- وتجهموا له، قال: فانطلقت حتى قدمت مكة فاستضعفت رجلاً منهم فقلت له: أين هذا الرجل الذي يدعونه الصابئ؟ قال: فأشار إليّ قال: الصابيء! قال: فمال أهل الوادي عليَّ بكل مدَرَة (القطعة من الطين اليابس) وعظم حتى خررتُ مغشيًا عليَّ، فارتفعت حين ارتفعت كأني نُصب أحمر، فأتيت زمزم فشربت من مائها وغسلت عني الدم، فدخلت بين الكعبة وأستارها، فلبثت به يا ابن أخي ثلاثين، من بين يوم وليلة، ما لي طعام إلا ماء زمزم، فَسَمِنْتُ حتى تكسَّرتْ عُكن بطني وما وجدت في كبدي سَخْفَة جوع (أي: رقته وهزاله).

قال: فبينا أهل مكة في ليلة قمراء، وما يطوف بالبيت غير امرأتين، فأتتا عليّ وهما يدعوان إسافًا ونائلة[1] فقلت: أَنْكِحوا أحدهما الآخر، فانطلقتا تولْولان وتقولان: لو كان ها هنا أحد من أنفارنا، قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان من الجبل فقالا: ما لكما؟ قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها.

قالا: فما قال لكما؟ قالتا: قال لنا كلمة تملأ الفم.

قال: فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه فاستلم الحجر وطاف بالبيت ثم صلى ركعتين.

قال: فأتيته، فكنت أول من حيَّاه بتحية الإسلام، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ممن أنت؟ قال: قلت: من غفار، قال: متى كنتَ ها هنا؟ قال: قلت: كنت ها هنا منذ ثلاثين من بين يوم وليلة، قال: فمَنْ كان يطعمك؟ فقلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فقال أبو بكر: ائذن لنا يا رسول الله في طعامه الليلة، فأذن له، وانطلق

---

(١) وهما صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمُسخا.

النبي ﷺ وأبو بكر وهو معهما حتى فتح أبو بكر بابًا، فجعل يقبض لهما من زبيب الطائف، فكان ذلك أول طعام أكله بمكة.

ثم إن النبي ﷺ قال له: **"إني وُجِّهْتُ إلى أرض ذات نخل، فلا أحسبها إلا يثرب، فهل أنت مبلِّغ عني قومك لعل الله ﷻ ينفعهم بك ويأجرك فيهم"**، فانطلق أبو ذرٍّ إلى أخيه أنيس فأسلم، ثم ذهب إلى أمه فكلماها فأسلمت، ثم انطلق إلى قومه يدعوهم فأسلم بعضهم وتريث بعضهم، حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فأسلم أهل غِفَار.

فقال ﷺ: **"غِفَار غفر الله لها وأسلم سالمها الله"**(١).

وفي "الصحيحين" من حديث ابن عباس أن أبا ذرٍّ لما دخل على رسول الله ﷺ وأسلم قال له النبي ﷺ: **"ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري"**، فقال: والذي نفسي بيده لأصرخنَّ بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد إلا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكبَّ عليه فقال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غِفَار وأن طريق تجارتكم إلى الشام؟ يعني تمرّ عليهم، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا عليه وضربوه فأكب عليه العباس فأنقذه(٢).

ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأُحُد والخندق ثم قدم المدينة.

قال خفاف بن إيماء: كان أبو ذر شجاعًا ينفرد وحده فيقطع الطريق ويغير على الصِّرم(٣) كأنه السبع، ثم إن الله تعالى قذف في قلبه الإسلام وسمع بالنبي ﷺ بمكة فأتاه.

- **مناقبه ﷺ:**

- صِدْقه:

قال ﷺ "ما أَقَلَّت الغبراء ولا أَظَلَّت الخضراء من رجلٍ أصدق من أبي ذرٍّ"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) بسياقٍ أتمّ من هذا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦١)، ومسلم (٢٤٧٣) بسياقٍ مطوَّلٍ.
(٣) الصِّرم: الجماعة ينـزلون بإبلهم ناحية على ماء.
(٤) أخرجه أحمد (٦٤٨٣) (٦٥٩٣) (٧٠٣٨) (٢١٢١٧)، والترمذي (٣٨٠١، ٣٨٠٢)، وابن ماجه (١٥٦). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٥٣٧).

- عِلْمه:

قال عنه علي بن أبي طالب ﷺ: "وعاء مُلِئَ علمًا ثم أوكئ عليه، فلم يخرج منه شيء حتى قبض".

- عِبادته:

عن محمد بن واسع أن رجلاً من أهل البصرة ركب إلى أم ذَرٍّ بعد موت أبي ذَرٍّ فسألها عن عبادة أبي ذَرٍّ، قالت: كان نهاره أجمع في ناحية يتفكر (أي يتفكر فيما هو صائر إليه).

- زُهدُه:

عن جعفر بن سليمان قال: دخل رجلٌ على أبي ذَرٍّ فجعل يقلب بصره في بيته فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ قال: لنا بيت نوجه إليه صالح متاعنا، قال: إنه لابد لك من متاع ما دمت ها هنا، قال: إن صاحب المنـزل لا يدعنا فيه.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذَرٍّ، قال: والله لو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم، ولا تقاررتم على فرشكم، والله لوددت أن الله عز وجل خلقني يوم خلقني شجرة تعضد ويؤكل ثمرها.

وقام أبو ذَرٍّ ﷺ عند الكعبة فقال: يا أيها الناس أنا جندب الغفاري هلموا إلى الأخ الناصح الشفيق، فاكتنفه الناس فقال: أرأيتم لو أن أحدكم أراد سفرًا أليس يتخذ من الزاد ما يصلحه ويبلّغه؟ قالوا: بلى، قال: فإن سفر طريق القيامة أبعدُ ما تريدون، فخذوا ما يصلحكم قالوا: وما يصلحنا؟ قال: حجوا حجة لعظائم الأمور، وصوموا يومًا شديدًا حَرُّه لطول النشور، وصلوا ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور.

• مروياته:

رُوي له مائتا حديث وواحد وثمانون حديثًا، اتفق الشيخان على اثني عشر حديثًا منها، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر حديثًا.

- وفاته:

نزل أبو ذَرٍّ "الرَّبَذة" (براء مشددة مفتوحة بعدها باء مفتوحة) وهي بليدة صغيرة قرب المدينة.

ولما حضرته الوفاة بكت زوجته فقال: وما يبكيك؟ قالت: وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض ولا يَدَانِ لي بنعشك وليس معنا ثوب يسعك كفنًا ولا لك! فقال: لا تبكي وأبشري. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبدًا"** وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: **"ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين"**، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة، وإني أنا الذي أموت بفلاة من الأرض، والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، فأبصري الطريق.

قالت: فقلت: أنَّى وقد ذهب الحاج وانقطعت الطريق؟! فقال: انظري، فكنت أسنده إلى الكثيب فأقوم عليه ثم أرجع إليه فأمرضه، قالت: فبينما أنا كذلك إذا برجال على رواحلهم كأنهم الرخم(١) فألحتُ لهم (أي: أشرت لهم) فأسرعوا إليّ ووضعوا السياط في نحورها يستبقون إليّ، فقالوا: ما لك يا أمة الله، فقلت: امرؤ من المسلمين تكفنونه، يموت، قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذَرٍّ صاحب رسول الله ﷺ.

قالت: ففدوه بآبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فسلموا عليه فرحب بهم، وقال: أبشروا، وساق الحديث السابق.

ثم قال: وإنه لو كان عندي ثوب يسعني كفنًا أو لامرأتي ثوب يسعني كفنًا لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها، وإني أنشدكم الله لا يكفنني رجل منكم كان أميرًا أو

---

(١) طائر من الجوارح الكبيرة الوحشية مفردها رَخَمَةٌ.

عريفًا[(١)] أو بريدًا[(٢)] أو نقيبًا[(٣)]، قال: فليس في القوم أحد إلا وقد قارف من ذلك شيئًا إلا فتى من الأنصار فقال: أنا أكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين في عيبتي[(٤)] من غزل أمي، قال: أنت فكَفِّنِّي، فكفّنه الأنصاري ودفنه في النفر الذين معه[(٥)].

وقد ذكر ابن إسحاق في "المغازي والسير" أنه مات سنة ٣٢هـ وصلَّى عليه ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى أنه أوصى لزوجته وغلامه أن يُغَسِّلاه ويكفناه ويجعلاه على قارعة الطريق، فأول ركب يمر بكما فقولا له: هذا أبو ذَرٍّ صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلا ذلك، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهطٍ من أهل الكوفة، فوجدوا الجنازة على ظَهر الطريق قد كادت الإبل أن تطأها، فقام إليهم الغلام وقال: هذا أبو ذَرٍّ صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، فاستهلَّ ابن مسعود يبكي ويقول: صدق رسول الله ﷺ: **"تمشي وحدك وتموت وحدك وتُبعث وحدك"**، ثم نزل هو وأصحابه فصلوا عليه وَوَارَوْه.

---

(١) عريف القوم سيدهم، والعريف: القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم، والعريف: النقيب وهو دون الرئيس، قال ابن الأثير: وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. لسان العرب (ص٢٨٩٩).

(٢) أي: رسولاً والمراد هنا الرسول المبعوث من قبل الحاكم أو الأمير لتبليغ أمر ما. وانظر لسان العرب (ص٢٥٠) ط دار المعارف.

(٣) وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم ويُنَقِّب عن أحوالهم، أي: يفتش، لسان العرب (ص٤٥١٥).

(٤) العيبة: ما تجعل فيه الثياب.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٦)، وابن سعد (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن حبان (٦٦٧٠ ـ ٦٦٧١)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (١/ ٢١٥)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١/ ٣٥٨) مطوَّلاً ومختصرًا. قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٣٣٢) "رجاله رجال الصحيح".

❁ الراوي الثاني: معاذ بن جبل ﷺ:

- **اسمه:**

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عامر بن عائذ بن عديّ بن كعب ابن عمرو الأنصاري.

- **كنيته:** أبو عبد الرحمن.
- **إسلامه:** أسلم وعمره ثماني عشرة سنة.
- **أعماله ومناقبه:**

- شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها.
- وبعثه النبي ﷺ سفيرًا إلى اليمن بعد غزوة تبوك.
- حفظ القرآن كاملاً في حياة النبي ﷺ.

- **ثناء رسول الله ﷺ عليه:**

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَعْلَمُ أمتي بالحلال والحرام: معاذ بن جبل"**(١).

ولما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ (أي: من الوصية) قال: **"يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك تمر بمسجدي هذا وقبري.."** فبكى معاذ خَشِعًا لفراق رسول الله ﷺ، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: **"إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا"**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩٣)، والترمذي (٣٧٩٠) (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٢٣٥)، وصححه ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة معاذ.

- **ثناء الصحابة عليه:**

قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمة قانتًا لله حنيفًا، فقيل: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٠] فقال: ما نسيتُ، هل تدري ما الأُمَّة وما القانت؟ فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلِّم الخير، والقانت: المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلّم الناس الخير، وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله ﷺ.

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدثوا وفيهم معاذ بن جبل نظروا إليه هيبةً له(١).

- **صفته وهيئته:**

قال الواقدي عن أشياخٍ له: كان معاذ بن جبل رجلاً طُوالاً، أبيض، حسن الشعر، عظيم العينين، مجموعَ الحاجبين جعدًا قططًا(٢).

وعن أبي مسلم الخولاني قال: أتيت مسجد دمشق فإذا حلقةٌ فيها كهول من أصحاب محمد ﷺ، وإذا شاب فيهم أكحل العينين براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى، قال: قلت لجليس لي: من هذا؟! قال: هذا معاذ بن جبل(٣).

- **من أحواله بالليل:**

عن ثور بن يزيد قال: كان معاذ بن جبل إذا تهجَّد من الليل قال: اللهمّ قد نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت حيٌّ قيوم، اللهم طلبي للجنة بطيء، وهربي من النار ضعيف، اللهم اجعل لي عندك هدى ترده إليّ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد(٤).

- **جوده وكرمه وزهده:**

أرسل عمر غلامه إلى أبي عبيدة ﷺ بصرَّة من مال فقسمها في الحال، ثم أرسل

---

(١) "صفة الصفوة" (١/ ٤٩٥).

(٢) القطط: شديد الجعودة، وقيل: حسن الجعودة، بمعنى اجتماع الشعر بعضه إلى بعض بخلاف السَّبْط. وانظر لسان العرب (ص٦٣١).

(٣) "صفة الصفوة" (١/ ٤٩٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٩٢).

عمر غلامه إلى معاذ ﷺ بصرَّة فيها أربعمائة دينار، وقال له: اذهب بها إلى معاذ وتَلَهَّ في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال: رحمه الله ووصله، تعالي يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، واذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطَّلَعَتْ امرأته، فقالت: ونحن والله مساكين فأعطنا، ولم يبق في الخرقة إلا ديناران فرمى بهما إليها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره بذلك فقال عمر: "إنهم إخوة بعضهم من بعض".

وعن عبد الله بن سلمة قال: قال رجل لمعاذ: علمني، قال: وهل أنت مطيعي؟ قال: نعم إني على طاعتك لحريص، قال: صم وأفطر، وصلّ ونم، واكتسب ولا تأثم، ولا تموتن إلا وأنت مسلم، وإياك ودعوة المظلوم.

وكان يمشي مع أصحابه فيقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة[١].

- **مرضه ووفاته:**

وقع الطاعون بأرض الشام، فلما اشتد قام فيهم أبو عبيدة خطيبًا فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه.

وأصابه بعد ذلك الطاعون فمات ﷺ، ثم تولى إمارة الناس بعده معاذ بن جبل، فقام خطيبًا بعد ذلك فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذًا يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه.

فأُصيب ابنه عبد الرحمن به فمات، وكذا ابنه الآخر فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه فطُعِنَ في راحته.

قال شهر بن حوشب (الراوي): فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: ما أحب أن لي بما فيك شيئًا من الدنيا فمات واستخلف على الناس عمرو بن العاص ﷺ.

---

(١) "صفة الصفوة" (١/ ٤٩٦).

وقيل: إنه لما طُعِنَ ابناه قال لهما: كيف تجدانكما؟ قالا: يا أبانا ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

فقال: وَأَنَا ستجدانني إن شاء الله من الصابرين.

ثم طعنت امرأتاه فهلكتا، ثم طعن هو بعد ذلك.

قال بعض من حضر وفاته ﷺ: لما حضره الموت قال: انظروا، أصبحنا؟ قال: فأُتِيَ فقيل: لم نصبح، حتى أُتِيَ في بعض ذلك فقيل له: قد أصبحتَ، فقال: أعوذُ بالله من ليلةٍ صباحها إلى النار، مرحبًا بالموت مرحبًا، زائرٌ مُغِبٌّ (أي: بعيد الزيارة)، حبيبٌ جاء على فاقة، اللهم إني كنت أخافك، وأنا اليوم أرجوك، إنك لتعلم أني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لِكَرْيِ الأنهار ولا لغرس الأشجار، ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالرُّكَب عند حِلَقِ الذِّكْر[1].

واتفقوا على أن معاذًا مات بطاعون عمواس بناحية الأردن من الشام سنة ثماني عشرة هجرية، وكان عمره ثلاثًا وثلاثين سنة أو ثمانيًا وثلاثين سنة.

وعن سعيد بن المسيب قال: رُفِعَ عيسى بن مريم وهو ابن ثلاث وثلاثين ومات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

- **مروياته:**

رُوِيَ له من الحديث سبعة وخمسون ومائة حديثًا.

أهمية الحديث ومنزلته

قال ابن رجب رحمه الله: "هذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده"[2].

قال المناوي: "هذا الحديث من القواعد المهمة؛ لإبانته خير الدارين، وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق، وقيل: هو جامع لأحكام الشريعة كلها،

(١) "صفة الصفوة" (١/ ٥٠١).
(٢) "جامع العلوم" (١/ ٣٩٨).

وقد اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله"[١].

قال الجرداني الدمياطي: "هذا الحديث حديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين، وقد اشتمل على ثلاثة أشياء: حق الله وحق المكلف وحق العباد.

فأما حق الله فحيثما كنت فاتَّقِهِ، وأما حق المكلف فهو اتْبَاع السيئة بالحسنة، وأما حق العباد فهو معاشرتهم بالأخلاق الحسنة"[٢].

شرح المفردات

"اتق الله": اجعل بينك وبين عذاب الله وأسباب سخطه وقاية.

"حيثما": حيث: ظرف مكان يضاف للجُمَل، والمراد بها هنا التعميم، أي: في أي مكان وعلى أي حال كنتَ فيها.

و(ما): زائدة.

"تمحها": أي: تزيلها وتُذْهِبها.

و**"الخلُق"**: بضم الخاء واللام، هو الطبع والسجية والعادة والسلوك، وعرَّفه الغزالي بقوله: "هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فكر وروية، فإن كانت الأفعال الصادرة محمودة عقلاً وشرعًا سميت خُلُقًا حسنًا وإلا فَسَيِّئًا".

الشــرح الإجمــالي

جمع هذا الحديث بين كيفية معاملة العبد لربه ومعاملته لنفسه ومعاملته للناس.

فقوله ﷺ: **"اتق الله حيثما كنت"**: هو علم معاملة العبد لربه. وقوله ﷺ: **"وأَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا"**: يتعلق بمعاملة العبد لنفسه. وقوله ﷺ: **"وخَالِقِ الناسَ بخلق حسن"**: يتعلق بمعاملته للناس كافة، ولفظ "الناس" عامٌّ أُرِيدَ به الخاص؛ ليخرج منه

---

(١) "فيض القدير" (١/ ١٤٣).

(٢) "شرح الجرداني على الأربعين" (ص١٣٥).

رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبتدع والفاجر والفاسق والكافر، فهؤلاء لهم معاملة أخرى سيأتي بيانها.

وقد يقال: إنَّ زجر هؤلاء واعتزالهم من الإحسان إليهم؛ لأنه ربما دفعهم إلى الصلاح.

وفي الحديث الحثّ على تقوى الله تعالى في علاقة الإنسان بربِّه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالآخرين.

وضابطُ ذلك: التزام المأمورات واجتناب المنهيات في هذه الأبواب جميعها، وهذا هو مدار التقوى وقُطْب رحاها ومعناها.

والحديث يرسم خطة للإنسان المسلم توصّله إلى ربِّه سالمًا من أدران الانحراف عن الجادَّة، نقيًّا من أسباب اللَّوم، وشَيْن المعصية، ونار العار بين الخَلْق بسوء الخُلُق مع الخالق أو المخلوق.

الشرح التفصيلي

۞ قوله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت":

المخَاطَبُ بذلك:

إما أن يكون الخطاب لمعاذ أو لأبي ذرٍّ، وأحدهما يسمع.

أو لغيرهما، وهما يسمعان.

أو لهما، أي قال لكل منهما ذلك، فلو قال لهما مجتمعين لقال: اتقيا الله حيثما كنتما[1].

وأيًّا ما كان الأمر فاللفظ شاملٌ لجميع الأمة المسلمة كما هو الحال في جميع الأوامر والمناهي الشرعية.

ولعظيم شأن التقوى وخطورة أمرها نوليها اهتمامًا خاصًا، لتوضيح كل ما يتعلق بها، وذلك في فوائد ست[2]:

---

(١) مختصر النبراوي (ص٦١).

(٢) استفدت من كتاب "التقوى" للشيخ أحمد فريد.

- **الفائدة الأولى**: في معنى التقوى.
- **الفائدة الثانية**: في أقسام التقوى.
- **الفائدة الثالثة**: في شرف التقوى وأهميتها.
- **الفائدة الرابعة**: في صفات أهلها.
- **الفائدة الخامسة**: في ثمراتها العاجلة والآجلة.
- **الفائدة السادسة**: في طريق تحصيل التقوى.

الفائدة الأولى: في معنى التقوى:

التقوى في اللغة: اتخاذ الوقاية من كل ما يُخاف منه.

يقال: وَقَاهُ اللهُ السوءَ وِقَايَةً: حَفِظَهُ، والوِقَاءُ -مثل كِتَابٍ-: كلّ ما وَقِيتَ به شيئًا، واتَّقَيْتَ اللهَ اتِّقاءً، والتَّقْوَى اسمٌ منه[١].

وشرعًا: هي كلمة جامعة لفعل المأمورات وترك المنهيات، فهي شاملة لأصول الدين وفروعه.

وحقيقتها متوقفةٌ على العلم؛ لأن الجاهل لا يدري، أيَ شيء يتقي ولا كيف يتقيه، وبذلك تظهر فضيلة العلم، ففي "الصحيحين" عن معاوية عن النبي ﷺ قال: **"من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدِّين"**[٢].

وعلى هذا فإن أصل التقوى أن يعلم العبد ما يُتقى وكيف يُتقى.

قال ابن رجب: "وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه - من غضبه وسخطه وعقابه- وقاية تقيه من ذلك، وهي فعل طاعته واجتناب معاصيه"[٣].

---

(١) "لسان العرب" (١٥/ ٤٠٢)، و"مختار الصحاح" (ص٣٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٨).

وقد ورد في القرآن والسنة إضافة التقوى إلى اسم الله سبحانه وكذلك إلى عقاب الله، وبيان ذلك كالتالي:

- تضاف التقوى تارةً إلى اسم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] [المائدة: ٩٦]، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

فإذا أضيفت إليه التقوى كان المعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يُتَّقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي.

قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فهو سبحانه أهل لأن يُخْشى ويُهاب ويُجَلَّ ويعظم في الصدور.

- وتارةً تضاف التقوى إلى عقاب الله، وإلى مكان العقاب كالنار، وإلى زمانه كيوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

ويدخل في التقوى الكاملة: فعل الواجبات وترك المحرمات واتقاء الشبهات؛ ويدخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات.

قال الحسن: المتقون اتقوا ما حُرِّم عليهم وأدّوا ما افْتُرِضَ عليهم.

وأما التقوى فحقيقتها العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالآمر وتصديقًا بوعده ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالناهي وخوفًا من وعيده.

كما قال طلق بن حبيب: إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى، قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نورٍ من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

وهذا من أحسن ما قيل في حد التقوى، فإنَّ كلَّ عملٍ لا بد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكون مصدره الإيمان، فيكون الباعث عليه هو

الإيمان المحض، لا العادة ولا الهوى ولا طلب المحمدة والجاه وغيرها، بل لابد أن يكون مبدؤه محض الإيمان، وغايته ثواب الله وابتغاء مرضاته، وهو الاحتساب(١).

• **ومما قيل في معنى التقوى:**

قال الغزالي: "وأنا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال، وهو ما روي في الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنما سُمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذرًا مما به بأس**"(٢).

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال أحمد بن حنبل: التقوى هي ترك ما تهوى لما تخشى.

وقال الثوري: إنما سموا متقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتقى.

وقال ابن رجب: وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات، كما قال أبو هريرة، حينما سئل عن التقوى: هل أخذتَ طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى(٣).

خَلِّ الذنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماشٍ فوق أرْ ... ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

الفائدة الثانية: أقسام التقوى:

قال الغزالي في "منهاج العابدين"(٤):

التقوى في القرآن تطلق على ثلاثة أشياء:

---

(١) "الرسالة التبوكية" بتحقيق أشرف عبد المقصود (ص١٥ – ١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٩/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم (٤/ ٣١٩)، والحديث أشار الترمذي إلى ضَعْفِهِ، وضَعَّفَه الألباني في "بلوغ المرام" و"ضعيف ابن ماجه".

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٩).

(٤) منهاج العابدين (ص٧٢ – ٧٣) باختصار.

١- بمعنى الخشية والهيبة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١].

٢- بمعنى الطاعة والعبادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران:١٠٢].

قال ابن عباس: أطيعوا الله حق طاعته.

وقال مجاهد: هو أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنْسى، وأن يُشكر فلا يُكفر.

٣- تنزيه القلب عن الذنوب، وهي حقيقة التقوى دون المعنيين الأولين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور:٥٢]، فذكر الطاعة ثم الخشية ثم ذكر التقوى، فدلَّ هذا على أن التقوى معنى سوى الطاعة والخشية، وهو تنزيه القلب عن المعاصي والذنوب" اهـ.

وذلك على منازل ثلاثة:

- تقوى عن الشرك.
- تقوى عن البدعة.
- تقوى عن المعصية.

ولقد ذكرها الله تعالى في آية واحدة فقال: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣].

ففي هذه الآية نجد أن المراد بالتقوى في الموضع الأول: التقوى عن الشرك- والإيمان الذي في مقابلتها هو التوحيد-.

وفي الموضع الثاني: التقوى عن البدعة- والإيمان الذي ذكر معها: الإقرار بعقيدة أهل السنة والجماعة-.

وفي الموضع الثالث التقوى عن المعاصي، ولا إقرار في هذه المنزلة، فقابلها بالإحسان وهو الطاعة والاستقامة عليها، فتكون منزلة مستقيمي الطاعة.

فالآية جمعت ذكر المنازل الثلاثة: منزلة الإيمان، ومنزلة السنة، ومنزلة استقامة الطاعة.

الفائدة الثالثة: شرف التقوى وأهميتها:

١ - التقوى هي وصية الله للأولين والآخرين:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ [النساء:١٣١].

قال الغزالي: "أليس الله تعالى أعلم بصلاح العبد من كلِّ أحد! أوليس هو أنصح له وأرحم وأرأف من كل أحد! ولو كانت في العالم خصلةٌ هي أصلحُ للعبد، وأجمعُ للخير، وأعظم للأجر، وأجلُّ في العبودية، وأعظمُ في القدر، وأولى بالحال، وأنجحُ في المآل من هذه الخصلة التي هي التقوى لكان الله تعالى أمر بها عباده وأوصى خواصَّه بذلك؛ لكمال حكمته، وسعة رحمته، فلما أوصى بهذه الخصلة الواحدة، وجمع الأولين والآخرين من عباده في ذلك واقتصر عليها، علمتَ أنها الغاية التي لا يُتَجاوز عنها، ولا مقصود دونها... وعلمت أنها هي الجامعة لخيري الدنيا والآخرة الكافية لجميع المهمات المبلِّغة لأعلى الدرجات، وهذا أصلٌ لا مزيد عليه، وفيه كفاية لمن أبصر النور واهتدى وعمل بذلك واستغنى"(١).

٢- التقوى وصية النبي ﷺ للأمة:

لما خطب رسول الله في حجة الوداع يوم النحر وصَّى الناس بتقوى الله فقال: "يا أيها الناس اتقوا الله وإنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشي مُجَدَّع، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله"(٢).

ولما وعظ ﷺ الناس قالوا له: كأنها موعظة مودِّعٍ فأَوْصنا؛ قال: "أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة"(٣).

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: "فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا

---

(١) "منهاج العابدين" (٧٢ - ٧٣) باختصار.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢)، ومسلم (١٢٩٨)، (٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن حبان (٤٥٦٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) (٤٤) وهو "الحديث الثامن والعشرون" من "الأربعين".

والآخرة، أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، وأما السمع والطاعة لولاة الأمور ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"(١).

وبالتقوى أوصى النبي ﷺ أبا سعيد الخدري حين طلب الوصية فقال ﷺ: "أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام"(٢).

وكان من دعائه ﷺ "اللهم آتِ نفسي تقواها، وزَكِّها أنت خير من زكاها"(٣).

٣ـ التقوى وصية الأنبياء والصالحين لأقوامهم، والأمراء لأَتْباعهم:

فقد قال نوح لقومه: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٠٦].

وقال هود لقومه: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٢٤].

وقال صالح لقومه: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٤٢]

وقال لوط لقومه: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٦١]

وقال شعيب لقومه: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٧٧]

وهكذا كان دأب جميع رسل الله مع أقوامهم، وعلى هذا سار الصالحون في كل زمان.

فهذا الصِّدِّيق يقول حين يخطب الناس: "أما بعد! فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله".

وَوَصَّى الصِّدِّيقُ عمرَ رضي الله عنهما حين موته؛ فقال: "اتق الله يا عمر".

وكتب عمرُ لابنه عبد الله يوصيه؛ فقال: "أما بعد! فإني أوصيك بتقوى الله تعالى، فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فاجعل التقوى

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، وأبو يعلى (١٠٠٠)، والطبراني في "الصغير" (٩٤٩)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٤). وله شاهد من حديث أنس ﷺ: أخرجه البيهقي في "الشُّعَب" (٩٧٦٢). وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٥٤٣).

(٣) روه مسلم (٢٧٢٢).

نصب عينيك وجلاء قلبك"[١].

وكذا عمل علي بن أبي طالب، وسائر السلف المبارك.

وكتب رجلٌ من السلف إلى أحد إخوانه؛ فقال: أوصيك بتقوى الله، فإنها أكرمُ ما أسررتَ، وأزينُ ما أظهرت، وأفضلُ ما ادخرت، أعاننا الله وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها.

٤ـ التقوى أفضلُ لباسٍ:

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦].

قال ابن عباس ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾: "العمل الصالح"، وعنه: "السمت الحسن في الوجه"[٢].

قال معبدٌ الجهني: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾: الحياء.

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التُّقَى ... تَقَلَّبَ عريانًا وإن كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعةُ ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيا

٥ – التقوى أفضل الزاد:

قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: 197].

قال ابن كثير: "لما أمرهم بالزاد للسفر عن الدنيا، أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦] لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدًا إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع، قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ يعني: زاد الآخرة"[٣].

---

(١) "جامع العلوم والحكم"(١/ ١٦١).
(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٧٧).
(٣) "تفسير ابن كثير" (١/ ٣١٩).

الفائدة الرابعة: صفات أهل التقوى:

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة، ولكن محبة القوم تحمل على تعرّف منـزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس مُتخلفةً منقطعة عن اللحاق بهم"[(١)].

إذًا فما الفائدة من ذكر صفات المتقين والكلام على التقوى؟

يقول ابن القيم مجيبًا:

في معرفة حالهم فوائد عديدة منها:

١- ألا يزال المتخلف المسكين مُزْرِيًا على نفسه ذامًّا لها.

٢- ومنها ألا يزال منكسر القلب بين يدي ربه تعالى ذليلاً له، يشهد منازل السابقين وهو في زمرة المنقطعين، ويشهد بضائع التجار وهو في رفقة المحرومين.

٣- ومنها أنه عساه أن تنهض همتُه يومًا إلى التشبث والتعلق بساقة القوم ولو من بعيد.

٤- ومنها أنه لعله أن يصدق في الرغبة واللجء إلى من بيده الخير كله أن يُلْحقه بالقوم ويهيئه لأعمالهم، فيصادف ساعة إجابة لا يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه.

٥ - ومنها أن هذا العلم هو من أشرف علوم العباد، وليس بعد التوحيد أشرف منه، وهو لا يناسب إلا النفوس الشريفة، ولا يناسب النفوس الدنيئة المهينة، فإذا رأى نفسه تناسب هذا العلم وتشتاق إليه وتحبه وتأنسُ بأقله فليبشرْ بالخير، فقد أُهِّل له، فليقل لنفسه: يا نفس قد حصل لك شطرٌ فاحرصي على الشطر الآخر.

٦ - ومنها أن العلم بكل حال خير من الجهل.

٧ - ومنها أنه إذا كان هذا العلم بهذا الشأن همه ومطلوبه فلابد أن ينال منه

(١) "طريق الهجرتين" (٣١٩) باختصار.

بحسب استعداده ولو لحظة ولو بارقة، ولو أنه يحدِّث نفسه بالنهضة إليه.

٨ - ومنها أنه لعله يجري منه على لسانه ما ينتفع به غيرُه بقصده أو بغير قصده، والله لا يضيع مثقال ذرة، فعسى أن يرحم العالم بذلك.

ثم قال رحمه الله: "وإياك أن تظن أنك بمجرد علم هذا الشأن قد صرت من أهله، هيهات، ما أظهر الفرق بين العالم بوجوه الغنى وهو فقير وبين الغني بالفعل، وبين العالم بأسباب الصحة وحدودها وهو سقيم وبين الصحيح بالفعل"[(١)] اهـ

لأجل ما تقدم نشرع في ذكر أوصاف المتقين:

١ - أنهم يؤمنون بالغيب:

والغيب ما غاب عن الحواس، وهذه الصفة أخص خصائصهم، وهي التي تدعوهم إلى الامتثال بفعل الواجب وترك المحرم خشية ما آمنوا به بالغيب.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢،٣].

٢ - هم أصدق الناس قولاً وعملاً وإيمانًا وتصديقًا للمرسلين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣].

وقال تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال القاسمي: "أولئك الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فلم تغيرهم الأحوال ولم تزلزلهم الأهوال، وفيه إشعار بأن من لم يفعل أفعالهم لم يصدق في دعواه الإيمان ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل، وتكرير الإشارة لزيادة تنويه بشأنهم، وتوسيط الضمير للإشارة إلى انحصار التقوى فيهم"[(٢)].

---

(١) "طريق الهجرتين" (ص٢٠٥ - ٢٠٦) باختصار.

(٢) "تفسير القاسمي" (٣/ ٥٤).

٣ – هم أكثر الناس تعظيمًا لشعائر الله وتوقيًا لحرماته:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

والشعائر: جمع شعيرة، وهي كل شيء لله تعالى فيه أمر أعلم الناس به وأشعرهم.

ومنه شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم.

وشعائر الإسلام هي أعلام الدين، ولا سيما مناسك الحج.

وأضاف التقوى إلى القلب؛ لأنه محلها، وفي حديث النبي ﷺ: "التقوى هاهنا، وأشار إلى صدره"[(١)] فالمتقون يعظمون أوامر الله ومناهيه.

- قال أنس ﷺ: "إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات"[(٢)]. قال البخاري: "يعني بذلك: المُهْلكات".

- وعن ابن مسعود ﷺ: "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا"[(٣)].

٤ – هم أكثر الناس تحريًا للعدل والإنصاف مع الموافق والمخالف:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

أي: لا يحملنكم بغضكم لأحد على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليه.

وقد قال ﷺ في العدل وبيان ملازمة التقوى له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[(٤)].

٥ – يحبون العفو والصفح وكظم الغيظ:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿وَٱلۡكَـٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤].

يُرْوَى أن عائشة أغاظها خادم لها فقالت: "لله در التقوى ما تَرَكَتْ لذي غيظ شفاءً".

٦- يَدَعُون ما لا بأس به حذرًا مما به بأس:

عن ابن عمر قال: "لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر"(١).

وروي أن رسول الله ﷺ "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"(٢). وهو حديثٌ ضعيفٌ من قِبَلِ إسناده وروايته، وعلى أية حال فمعنى الحديث صحيح، وعليه عمل السلف في ترك الريب وما حاك في الصدر، وما لم يتيقَّن من حكم الشبهات(٣).

• مسألة مهمة:

قال ابن رجب: والتدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلُح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين! وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**(٤)أهـ

وقال بشر بن الحارث فيمن أراد أن يطلق زوجته برًا بأمه: "إنْ كان قد برّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاقها ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل"(٥).

(١) أخرجه البخاري أول كتاب "الإيمان" (١/ ٤٥) تعليقًا مجزومًا به.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٢٠).
(٣) راجع ما سبق في شرح "الحديث الحادي عشر" من "الأربعين".
(٤) سبق تخريجه في "الحديث الحادي عشر" فراجعه.
(٥) "جامع العلوم والحكم"(١/ ١١١).

وهم مع ذلك الورع ليسوا بمعصومين من الذنوب، ولكنهم لا يقارفون ولا يصرون على الصغائر إذا فَرَطَت منهم بل يبادرون إلى التوبة ويُتْبِعون السيئة الحسنة لتمحها.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠١] ، فالطائف هنا الذنب أو الهم بالذنب ، وقوله: ﴿ تَذَكَّرُوا۟ ﴾ أي: تَذَكَّروا عقاب الله وثوابه ووعده ووعيده فتابوا وأنابوا ورجعوا من قريب.

الفائدة الخامسة: ثمرات التقوى العاجلة والآجلة:

- أولاً: ثمراتها العاجلة:

١ – تفريج الكربات: قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢،٣].

وقال ابن عباس: مخرجًا ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقيل: المخرج من كل شيء ضاق على الناس.

وقيل: من يتق الله في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجًا بالكفاية.

وقيل: من يتق الله فيقف عند حدوده ويتجنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، ويرزقه من حيث لا يحتسب؛ أي: من حيث لا يرجو.

وقيل: من علامة التحقق بالتقوى أن يأتي المتقيَ رزقُه من حيث لا يحتسب، فإن أتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى.

وقيل في سبب نزول هذا المقطع من سورة الطلاق أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عوف بن مالكٍ الأشجعي كان له ابنٌ وأنَّ المشركين أَسَروه، فكان أبوه يأتي النبي ﷺ فيشكو إليه مكانَ ابْنِهِ وحاله التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر ويقول له: "إنَّ الله سيجعل لكَ فَرَجًا" فلم يلبث بعد ذلك إلاَّ يسيرًا أَنِ انْفَلَتَ ابنُه من أيدي العدو، فمرَّ بغنمٍ من أغنام العدو فاستاقها فجاء بها

إلى أبيه، وجاء معه بغنم قد أصابه من المغنم، فنزلت فيه هذه الآية[1]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣][2].

٢- السهولة واليسر في كل أمر:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

قال مقاتل: ومن يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسرًا في توفيقه للطاعة.

واليسر في الأمر غاية ما يرجوه الإنسان، وإنها لنعمة كبرى أن يجعل الله الأمور ميسرة لعبد من عباده؛ فلا عنت ولا مشقة، ولا عسر ولا ضيق، يأخذ الأمور في شعوره وتقديره وينالها بيسر في حركته وعمله، ويرضاها بيسر في حصيلتها ونتيجتها، ويعيش من هذا في يسر رَخِي ندي حتى يلقى الله عز وجل[3].

٣- تيسير تعلم العلم النافع:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال البيضاوي: كرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث لاستقلالها، فالأولى حثٌّ على التقوى، والثانية وعدٌ بإنعامه، والثالثة تعظيمٌ بشأنه.

وليس معنى الآية أن العلم يحصل بغير التعلم، وإنما العلم بالتعلم؛ لأن العطف يقتضي المغايرة هنا والاستقلال.

٤ - حصول البصيرة:

قال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

فالفرقان هو الفارق بين الحق والباطل، وهو النور الذي يُقذَف في قلب المتقي

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٨/ ١٣٨) بإسنادٍ مرسلٍ من قول السُّدّي؛ به. لكنه نافعٌ في تأكيد المعنى المراد هنا؛ والله أعلم.

(٢) "تفسير القرطبي" (٨/ ١٤٣).

(٣) "في ظلال القرآن" (٦/ ٣٦٠٢).

فيفرق بين دقائق الشبهات التي تلتبس على كثير من الناس.

وسُمي القرآن فرقانًا؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل كما يفرق نور الفجر بين الليل والنهار.

٥- محبة الله ﷻ ومحبة ملائكته وأولياء الله الصالحين للمتقين:

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم:٩٦].

وفي "الصحيحين": "إذا أحب الله العبد قال لجبريل: إني أحببت فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل عليه السلام، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض"(١).

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد: سلام عليك، أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله، فإذا أحبه الله حببه إلى عباده(٢).

وعن هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين عليه حتى يرزقهم مودته.

٦- معية الله ونصرته وتأييده:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]، وهي معيته بالتأييد والنصر والتسديد.

قال قتادة: ومن يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل.

وكتب بعض السلف إلى أخيه: أما بعد، إن كان الله معك فمن تخاف! وإن كان عليك فمن ترجو!

٧- نزول البركات من السماء وخروج الخيرات من الأرض:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).
(٢) "التمهيد" (٢١/ ٢٤٠).

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].

قال ابن القيم يصف زمان العدل والتقوى: ".. وتُخْرِجُ الأرضُ بركتها وتعود كما كانت، حتى إن العصابة من الناس ليأكلون الرمانة، ويستظلون بقحفتها، ويكون العنقود من العنب وقر بعير، ولبن اللقحة الواحدة يكفي الفئام من الناس، وهذا لأن الأرض لما طهرت من المعاصي ظهرت فيها آثار البركة من الله تعالى"(١).

٨- البشرى الصالحة في الحياة وعند الممات:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٣،٦٤].

وسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: "هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له"(٢).

وعن عطاء قال: لهم البشرى عند الموت، تأتيهم الملائكة بالرحمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠].

وأما البشرى في الآخرة فتتلقَّاهم الملائكة مبشرين بالفوز والكرامة، وما يَرَوْنَ من بياض وجوههم وإعطاء الصحائف بأيمانهم وما يقرأون منها، وغير ذلك من البشارات.

وقيل: البشرى: محبة الناس له والذِّكْر الحسن(٣).

٩- الحفظ من كيد الأعداء ومكرهم:

قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ

(١) "الجواب الكافي"(ص٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٣) انظر: "تفسير الطبري" (٢٠/ ١٤٤)، و"زاد المسير" لابن الجوزي (٤/ ٥٠٤) (٦/ ٢٦٨).

مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

قال ابن كثير: "يرشدهم الله تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار باستعمال الصبر والتقوى والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن"(١).

١٠- حفظ الذرية الضعاف بعد موت عائلهم:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩].

فمن أراد حفظ عياله من بعده فليتق الله حتى يحفظهم الله من بعده ويغشاهم بعنايته ورحمته.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف:٨٢].

قال محمد بن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده، وولد ولده، وقريته التي هو فيها، والدُّويْرات التي حولها، فما يزالون في حفظ الله وستره.

وقال سعيد بن المسيب لابنه: يا بني إني لأزيد في صلاتي من أجلك رجاء أن أُحفظ فيك، وتلا الآية: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا ﴾(٢).

١١- التقوى سبب ومفتاح القبول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧].

قال بعض السلف: لو أعلم أن الله يتقبل مني سجدة بالليل وسجدة بالنهار لطِرتُ شوقًا إلى الموت، إن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

(١) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٢٨).
(٢) "صفة الصفوة" (٢/ ١٤٢).

١٢- التقوى سبب النجاة من عذاب الدنيا:

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَـٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝١٧ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [فصلت:١٧، ١٨].

١٣- الهيبة في الظاهر والحلاوة والرضا في الباطن:

قال ابن رجب في شرح حديث "ما ذئبان جائعان" في سياق ذِكْره ما يُنعم الله به على المتقين - قال: ومما يجعله الله لهم في الدنيا: من شرف التقوى وهيبة الخلق لهم في الظاهر، ومن حلاوة المعرفة والإيمان والطاعة في الباطن، وهي الحياة الطيبة التي وعدها الله لهم في الدنيا، وهذه الحياة لم يذقها الملوك في الدنيا ولا أهل الرياسات والحرص على الشرف.

ولذا قال ابن المبارك: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه - من السعادة - لجالدونا عليه بالسيوف[1].

إن الدنيا جَنَّة، من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة.

ألا إنما التقوى هي العز والكرمْ ... وحبك الدنيا هو الذلّ والسقمْ

وكان الإمام مالك بن أنس يُهاب أن يسأل، حتى قال فيه القائل:

يدعُ الجواب ولا يُرَاجع هيبةً ... والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعزُّ سلطان التقى ... فهو المهيبُ وليس ذا سلطان

١٤- مضاعفة الحسنات:

قال أبو الدرداء: يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم، كيف يغبنون به قيام الحمقى وصومهم، والذرة من صاحب تقوى أفضل من أمثال الجبال عبادة من المغترين.

وهذا من أدلّ الدلائل على عظيم فقه الصحابة وتقدمهم على من بعدهم.

(١) "الجواب الكافي" (ص١٦٨).

قال ابن القيم: "فاعلم أن العبد إنما يقطع منازل السير إلى الله بقلبه لا ببدنه والتقوى في الحقيقة تقوى القلوب لا تقوى الجوارح"(١).

والأعمال تضاعف حسناتها بحسب ما في القلوب من أحوال.

وكم من مُصلٍّ لا صلاة له، وكم من مصل لا يكتب له من صلاته إلّا عشرها وربعها وثلثها.

وكم من متصدق لا تضاعف حسناته، ومنهم من يضاعف الله له إلى أضعاف كثيرة، وكما قيل: كم من قائم محروم، وكم من نائم مرحوم، هذا قام وقلبه فاجر، وهذا نام وقلبه عامر.

من لي بمثل سيرك المدلَّلِ تمشي الهوينى وتجي في الأولِ

- **وأما الثمرات الآجلة للتقوى:**

١- تكفير السيئات وعِظَم الأجر في الجنات والنجاة من النار:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥].

قال ابن كثير: يذهب عنهم المحذور، ويجزل لهم الثواب على العمل اليسير.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة:٦٥].

وقال تعالى في بيان من يصدرُ عن النار بعد الورود: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢، ٧١].

٢- تَسَنُّمُ المرتبة العليا فوق الخلق يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة:٢١٢].

فهم في عليين والكفار في أسفل سافلين.

---

(١) "الفوائد" (ص١٤١).

قال الراغب الأصفهاني: يحتمل قوله تعالى: ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وجهين:
أحدهما: أن حال المؤمنين في الآخرة أعلى من حال الكفار في الدنيا.
والثاني: أن المؤمنين في الآخرة في الغرفات، والكفار في الدرك الأسفل من النار.

٣ – نيل الدرجة العليا من الجنة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾ [النبأ: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [القلم: ٣٤].

فهم الورثة الشرعيون لجنة عرضها السموات والأرض.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥] أي: مقربين عند مليكٍ كلُّ شيء تحت ملكه وقدرته وقهره.

٤ – أهل التقوى يحشرون إلى الجنة ركبانًا وزمرًا:

قال تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ [ق: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴾ [مريم: ٨٥].

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن أوليائه المتقين الذين خافوه في دار الدنيا واتبعوا رسله وصدقوهم فيما أخبروهم، وأطاعوهم فيما أمروهم، وانتهوا عما زجروهم - أنه يحشرهم يوم القيامة وفدًا إليه، والوفد هم القادمون ركبانًا، وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الآخرة، وهم قادمون على خير موفود إليه إلى دار كرامته ورضوانه"(١).

وقال الزمخشري: "ما يحشرون والله على أرجلهم، ولكنهم على نوق رحالها ذهب، وعلى نجائب سروجها ياقوت"(٢).

قال تعالى ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ [الزمر: ٧٣] أي: جماعةً:

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/ ١٣٧).
(٢) "الكشاف" (٣/ ٤٢).

المقربون ثم الأبرار ثم كل طائفة مع ما يناسبها.

٥- التقوى تجمع بين الأحباب وتنـزع من الصدور ما كان من غل الدنيا:

قال تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[الزخرف:٦٧].

قال الزمخشري: "تنقطع في ذلك اليوم كل خُلَّة بين المتخاللين في غير ذات الله وتنقلب عداوة ومقتًا، إلا خُلّة المتصادقين في الله فإنها الخلّة الباقية المزدادة قوة"[١].

وقد قيل: ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل

ومن بركة التقوى أن الله ينزع من القلوب ما قد يعلق بها من الضغائن والغل فتكمل المودة وتتم الصحبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾[الحجر:٤٥-٤٧].

الفائدة السادسة: طريق تحصيل التقوى:

التقوى: فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمداومة على ذلك إلى الممات.

فإنْ قيل: كيف يتحقق ذلك؟

فالجواب: يتحقَّق ذلك بخمسة أمور، هي:

١- محبة الله ﷻ.

٢- مراقبة الله ﷻ.

٣- معرفة ما يلقى الإنسان بسبب المعاصي والآثام من شرور وآلام.

٤- معرفة سبيل مغالبة الهوى واجتناب الردى وطاعة المولى.

٥- معرفة طرق الشيطان المَرِيد في إضلال العبيد ومِنْ ثَمَّ الحذر منها.

وتفصيل ذلك كالتالي:

- **أولاً: محبة الله تعالى:**

تعريفها: المحبة غليان القلب عند الاهتياج إلى لقاء المحبوب. قال ابن القيم:

(١) "الكشاف" (٣/ ٢٦٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

"المحبة شجرة في القلب، عروقها الذل للمحبوب، وساقها معرفته، وأعضاؤها خشيته، وورقها الحياء منه، وثمرتها طاعته، ومادته التي تسقيها ذِكْره، فمتى خلا الحب عن شيء من ذلك كان ناقصًا"(١).

درجاتها: قال ابن رجب: "ومحبة الله درجتان:

إحداهما: فرضٌ لازم، وهي أن يحب الله سبحانه محبة توجب له محبة ما فرضه الله عليه، وبغض ما حرمه عليه، ومحبة لرسوله المبلِّغ عنه أمره ونهيه، وتقديم محبته على النفوس والأهلين، والرضا بما بلَّغه عن الله من الدين، وتلقي ذلك بالرضا والتسليم، ومحبة الأنبياء والرسل والمتبعين لهم بإحسان جملة وعمومًا لله ﷻ، وبغض الكفار والفجار جملة وعمومًا لله ﷻ، وهذا القدر لابد منه في تمام الإيمان الواجب.

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهي أن ترتقي المحبة إلى محبة ما يحبه الله من نوافل الطاعات وكراهة ما يكرهه من المكروهات، وإلى الرضا بما يقدره ويقضيه مما يؤلم النفوس من المصائب والآفات"(٢).

فضلها: قال ابن القيم: ولو لم يكن في المحبة إلا أنها تنجي مُحِبَّهُ من عذابه لكان ينبغي للعبد ألا يتعوض عنها شيئًا أبدًا(٣).

وسئل بعض العلماء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟.

فقال: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة:١٨]"(٤).

الأسباب الجالبة للمحبة:

١ - قراءة القرآن بالتدبر، فإنه جامع لمنازل السائرين وأحوال العاملين.

٢ - الإكثار من النوافل بعد الفرائض، وفي الحديث القدسي: "ولا يزال عبدي

---

(١) "روضة المحبين" (ص٤٠٩).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٦١).
(٣) "طريق الهجرتين" (١/ ٤٧٥).
(٤) "روضة المحبين" (ص٤١٦).

يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه"[١].

٣ – إيثار محبوباته ﷻ على محبوبات النفس، بفعل ما يحبه، وترك ما يكرهه.

٤ – مطالعة أسمائه وصفاته ومشاهدتها بالقلب، والتقلب في رياض معانيها.

٥ – دوام ذكره سبحانه بالقلب واللسان، وعلى كل حال.

٦ – تذكر نعمه وإحسانه وبره ولطفه بعبده، فالقلوب مفطورة على محبة من أحسن إليها.

٧ – المناجاة في الثلث الأخير من الليل، وقت النـزول الإلهي.

٨ – مجالسة المحبين الصادقين واكتساب طريقتهم، والتأدب بآدابهم.

٩ – مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين رضا الرب.

١٠ – التفكُّر في مصنوعاته الدالة على كمال صانعها، فالقلوب تحب الكمال.

١١ – التطلع إلى ما أعده لأهل محبته في الجنات من الإكرام والإنعام.

١٢ – الاجتهاد في الطاعات وتكميلها وتحسينها

وكُنْ لربِّك ذا حبٍّ لتخْدُمَه ... إنَّ المحبين للأحبابِ خُـدَّامُ

• **ثانيًا: مراقبة الله ﷻ:**

وهذا المعنى متضمَّن في قوله ﷺ: **"حيثما كنت"**.

أي زمانًا ومكانًا، سرًّا وإعلانًا، غيبًا وشهادةً، فمن استشعر رقابة الله عليه في كل لحظة وفي كل حال، فكيف يعصيه وكيف ينساه، والله تعالى يقول: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

ويقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وكان بعض السلف يقول لأصحابه: زهَّدَنا الله وإياكم في الحرام زُهْد من قدر عليه في الخَلْوة، فعلم أن الله يراه، فتركه من خشيته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وقال الشافعي: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلّة، والورع في الخَلْوة، وكلمة الحق عند من يُرجَى ويُخاف[١].

تعريف المراقبة:

المراقبة علم القلب بقرب الرب.

وأنشد الإمام أحمد؛ فقال:

إذا ما خلوتَ الدهر يومًا فلا تقلْ ... خلوتُ ولكن قل عليَّ رقيبُ
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً ... ولا أنَّ ما تُخْفي عليه يغيبُ

وهذه المراقبة تثمر الحياء من الله، فإن النبي ﷺ لما أمر معاذًا بالتقوى[٢] أرشده إلى ما يعينه على حصولها وتحصيل طريقها، وهو أن يراقبه فيستحي منه كما يستحي من رجلٍ ذي هيبة من قومه.

وكان وهيب بن الورد يقول: "خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك"[٣].

وقال سفيان بن عيينة: الحياء أخفُّ التقوى، ولا يخاف العبد حتى يستحي، وهل دخل أهل التقوى في التقوى إلا من الحياء[٤].

وأما حد المراقبة الذي تتحقق به فهو: **"ما كرهتَ أن يراه الناسُ منك فلا تفعله بنفسك إذا خلوتَ"**[٥].

ومثله: **"أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**[٦].

---

(١) "جامع العلوم والحكم"(١/ ١٦٢).
(٢) في حديث الباب في "الأربعين".
(٣) "جامع العلوم والحكم"(١/ ١٦٢).
(٤) " فيض القدير" (١/ ٤٨٧).
(٥) أخرجه ابن حبان في "الصحيح" (٤٠٣) و"روضة العقلاء" (ص٢٦)، والضياء في "المختارة" (٤/ ١٧٩)، وحسن الألباني إسناده في "صحيح الجامع" (٥٦٥٩).
(٦) جزء من حديث جبريل الطويل، وقد سبق في "الحديث الثاني" من "الأربعين".

قال النووي: "لو قدرنا أن أحدًا قام في عبادة الله، وهو يعاين ربه سبحانه، لم يترك شيئًا مما يقدر عليه: من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها، إلا أتى به"(١).

وقال ابن رجب: "فمن شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه فيستحي من نظره إليه، كما قال بعض العارفين: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك"(٢).

فلا شك أن من أعظم ما يعين على التقوى شعور العبد واطِّلاعه بقرب الرب ومشاهدته له على كل حال.

سُئل الجنيد: بِمَ يُستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق إلى ما تنظره(٣).

• **ثالثًا: معرفة ما يلقاه الإنسان بسبب الحرام من شرور وآلام:**

فلو تأملت ما الذي أخرج آدم وزوجه من الجنة ونعيمها إلى الأرض وشرورها ومصائبها، وما الذي أخرج إبليس من رحمة الله إلى لعنته وغضبه، وما الذي أهلك الأمم السابقة من لدُنْ نوح إلى آخر أمة أهلكها الله بعذابٍ عام (وهم قوم فرعون) لو تأملتَ لعلِمْتَ أن سبب ذلك هو مخالفة أمر الله ورسله وارتكاب الحرام من معاصٍ وآثام.

ولو تأملت فساد الرأي، وظلمة القلب، وتعسير الأمور والأحوال، وذهاب البركة، وانطماس نور البصيرة، ونحو ذلك؛ لعلِمْتَ أنه من سبب الذنوب والمعاصي(٤).

فكيف يرضى العاقل بالجنة بدلاً، وبالطاعة عوضًا، وبغير الله معبودًا، وبغير النبي متبوعًا؟!

واعلم أنك إن كنت تجد في المعصية لذة فإن اللذة تزول والإثم يبقى، وإن كنت

---

(١) "شرح مسلم" للنووي (١/ ١٥٧).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٦).
(٣) السابق (١/ ١٦٢).
(٤) انظر: كلام ابن القيم رحمه الله عن "عقوبات المعاصي" في كتابه: "الجواب الكافي".

تجد في الطاعة مشقة فإن المشقة تزول والأجر يبقى.

تفنى اللذاذة ممن نال لذتها ... من الحرام ويبقى الوزر والعارُ
تبقى عواقب سوءٍ من مغبتها ... لا خير في لذةٍ من بعدها النارُ

فإذا همَّت نفسك بالمعصية فذكِّرها بالله، فإذا لم ترجع فذكِّرها بأخلاق الرجال، فإذا لم ترجع فذكِّرها بالفضيحة إذا علم بها الناس، فإذا لم ترجع فاعلم أنك تلك الساعة انقلبت إلى حيوان.

• رابعًا: معرفة سبيل مغالبة الهوى ومجانبة الردى وطاعة المولى:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٣٧-٤١].

وفي الحديث الشريف: "ثلاثٌ مُهلكات: شحٌّ مطاع، وهوًى مُتَّبع، وإعجاب المرء بنفسه"(١).

وما سُمي الهوى بذلك إلا لأنه يهوي بصاحبه إلى دركات سحيقة؛ كما قال الشعبي: "إنما سُمِّيَ الهوى؛ لأنه يهوي بصاحبه"(٢).

نُونُ الهوان من الهوى منزوعة ... فإذا هويتَ فقد لقيتَ هوانًا

قال تعالى في فضيلة من خالف هواه وخاف مولاه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] قيل: هو العبد يهوى المعصية فيذكر مقام ربه عليه في الدنيا ومقامه بين يديه في الآخرة فيتركها لله.

وقد جعل الله تعالى المتَّبع قسمين لا ثالث لهما: إمَّا ما جاء به الرسول ﷺ، وإما

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٥٢)، والعقيلي (٣/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٦٠، ٣٤٣)، والبيهقي في "الشعب" (٧٤٥)، والقضاعي في "الشهاب" (٣٢٥ ـ ٣٢٧) وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٣٤٤). لكنه يصلُح للاعتبار بمعناه في مثل هذا؛ خاصة أن معناه لا يخرج عن المعنى المقرَّر في الشريعة من غير وجهٍ كما هو ظاهرٌ.
(٢) "سنن الدارمي" (٣٩٥).

الهوى، فمن اتبع أحدهما لم يتبع الآخر.

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

والهوى مسالك ودروب خفية في النفس، فعلى الإنسان أن يتفطن لها، وأن يمنع النفس من هواها.

لا خير فيمن لا يراقب ربه ... عن الهوى ويخافه إيمانا
حَجَبَ التقى سبُلَ الهوى فأخو التـ ... ـقى يخشى إذا وافى المعاد هوانا

وبالجملة فللعبد في ترك المعصية دواعٍ عدة، منها:

١ - داعي المحبة يدعوه لترك المعاصي محبةً لله وإجلالاً أن يُعْصى في ملكه وسلطانه وفي أرضه وتحت سمائه.

٢ - داعي الرغبة في دار القرار وجنة الخلد؛ لأن من تمتع بالمعصية في الدنيا حرم لَذَّات الأخرى وفي الحديث: **"من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب"**(١).

٣ - داعي الخوف من النار واتقاء غضب الجبار.

إذا ما هممنا صَدَّنا وازع التقى ... فولَّى على أعقابه الهمُّ خاسئا

٤ - داعي الخوف من العار واستبقاء الحياء والوقار.

ما إن دعاني الهوى لفاحشة ... إلا نهاني الحياء والكرمُ
فلا إلى فاحشٍ مَدَدْتُ يدي ... ولا مَشَتْ بي إلى ريبةٍ قدمُ

٥ - داعي الخوف مما يعقب المعصية من شرور ومصائب.

وكم من معاصٍ نال منهن لـذةً ... ومات فخلاّها وذاق الدواهيا
تَصَرَّمُ لذَّاتُ المعاصي وتنقضـي ... وتبقى تباعاتُ المعاصي كما هيا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

فيا سوأتـا والله راءٍ وسامـعٌ لِعبدٍ بعين الله يغشى المعاصيـا

٦ ـ داعي العفة والمروءة والشهامة. كما قال الشاعر الجاهلي عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جـارتي مأواهـا

٧ ـ داعي الحياء من الناس، وهو أدنى المراتب، كما قال بعضهم:

لم يكن شأني العفاف ولكـن كنتُ خِلاً لزوجها فاستحيتُ!

• **خامسًا: معرفة طرق الشيطان المَرِيد في إضلال العبيد، والحذر منها:**

وعداوة الشيطان لبني الإنسان من وجوهٍ عدّة فمن ذلك:

١ – أنه فقد عادى أبانا الأول آدم عليه السلام، وإذا عادى الأصل فإنه سيعادي الفرع، وكما قيل: عدوُّ جدِّك لا يودُّك.

٢ – أن عداوته لبني الإنسان بسبب الدين لا بسبب الدنيا، فهو يريد أن يضلهم ضلالاً بعيدًا ويأمرهم بالفحشاء والمنكر.

٣– أن عداوته شديدة لصيقة؛ لأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، **"الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"**.

٤ – أن عداوته قوية تمكن منا؛ لأنه يرانا -هو وقبيلُه- ولا نراه، ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وهو يعرض لابن آدم في عقبات كثيرة هي: الكفر، والبدعة، والكبائر، والصغائر، والمباحات بالاشتغال بها عن الطاعات، والاشتغال بالمفضول عن الفاضل، وتسليط الناس عليه بأنواع الأذى ولا يسلم منها أحد.

ومعرفة هذه العقبات من أهم ما ينبغي على الإنسان معرفته كيما يتقي شرَّه ويستدفع ضرره.

وطريق نفاذه إلى الإنسان هو الوسوسة، ولذا أمر الله بالاستعاذة منه: ﴿ٱلَّذِى

يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤،٥].

وقد أمر الله تعالى بالذِّكْر؛ لأنه مطردة للشيطان.

وعلى الإنسان العاقل أن يعلم جملة ما يستعان به على شر إبليس وجنده، ونذكر من ذلك ما يلي:

١ - الاستعاذة: وهي اللجوء إلى الله والاستجارة به من شره.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

٢ - قراءة المعوذات: فإنه كما قال ﷺ: **"لم يتعوذ الناس بمثلهن"**(١).

٣ - قراءة آية الكرسي عند النوم: حيث ورد الأمر بذلك(٢).

٤ - قراءة سورة البقرة؛ لأن **"البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان"**(٣).

٥ - قراءة خاتمة سورة البقرة؛ لأن **"من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"**(٤).

٦ - **"من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة عند إصباحه كانت له حرزًا من الشيطان حتى يمسي"**(٥).

ويلحق بذلك: كثرة الذِّكْر، فما أَحْرَزَ العبدُ نفسَهُ بمثل ذِكْر الله.

٧ - الوضوء والأذان والصلاة في الجماعة.

٨ - إمساك المرء عن الفضول في طعامه وشرابه وخُلْطَتِه وكلامه.

• وقوله ﷺ: "اتق الله...":

يستلزم أمورًا كثيرة: كالعبادة الخالصة، والطاعة، والذِّكْر، والشكر، والمراقبة،

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤).
(٢) البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٥٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

والاستحياء.

أما العبادة الخالصة؛ فذلك لقول معاذ بن جبل ﷺ: يُنادَى يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون في كنف الرحمن، لا يحتجب منهم ولا يستتر، قالوا له: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة لله.

وأما الطاعة والذكر والشكر؛ فذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، قال: أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر.

وأما المراقبة والاستحياء. فذلك لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله فيُلْقِي الله له البغض في قلوب المؤمنين.

وقال أبو سليمان الداراني: الخاسر من أبدى للناس صالح عمله، وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد.

ورَاوَدَ رجلٌ أعرابيةً فقال: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: أين مكوكبها؟!

وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر، فيصبح وعليه مذلته[1].

۞ قوله ﷺ: "وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا":

"وأتبعْ": أي: أَلْحِقْ.

و"السيئة": ما يسوؤك في آخرتك من المعاصي -صغائرَ كانت أو كبائر- وأصلها (سيوئة) فقلبت الواو ياءً وأُدْغمت في الياء الأخرى.

وقيل للعورة: سوءة؛ لأن الإنسان يستاء إذا بدت، والعجب لا ينقضي ممن تتعرى اليوم اختيارًا ولا يسوؤها ذلك.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

---

(١) "جامع العلوم والحكم "(١/ ١٦٣).

• ولكل من الحسنة والسيئة عدة معان: وفيما يلي بيان كل معنى من معاني الحسنة وما يضاده من معاني السيئة:

١ – الحسنة: التوحيد وقول: (لا إله إلا الله)، والسيئة: الشرك.

قال تعالى في سورة النمل: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النمل:٨٩،٩٠] ومثل ذلك في سورَتَي القصص والأنعام.

٢ – الحسنة: كثرة المطر والخصب والخير.

والسيئة: قلة المطر والقحط والجدب.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلۡنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلۡحَسَنَةَ ﴾ [الأعراف: ٩٥].

٣ – الحسنة: العافية، والسيئة: العذاب في الدنيا.

قال تعالى: ﴿ وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبۡلَ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [الرعد:٦] ومن ذلك أن النبي ﷺ دخل على رجل قد صار كالفرخ "جلدًا على عظم " فسأله عن ذلك فقال: لقد دعوت الله ما كان معذبي به في الآخرة فليعجله لي في الدينا، فقال له: "ويحك! قل: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]"[1].

٤ – الحسنة: العفو وقول المعروف، والسيئة: القول القبيح والأذى.

قال تعالى: ﴿ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ [القصص: ٥٤].

أي: يدفعون بالقولِ المعروفِ والعفوِ القولَ السيئَ والأذى.

٥ – الحسنة: النصر والغنيمة، والسيئة: القتل والهزيمة.

قال تعالى: ﴿ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٢٠] يعني يوم بدر.

﴿ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ ﴾ [آل عمران: ١٢٠] يوم أحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٨٨).

٦ – الحسنة: الصالحات والطاعات، أو أثرها وثوابها، المكتوبة في صحف الكاتبين، والسيئة: المعاصي والموبقات، أو أثرها وعقوبتها، المكتوبة في صحف الكاتبين.

• قوله ﷺ: "وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا":

بعد أن بيّن رسول الله ﷺ علاقة العبد بربه وبيّن علاقة العبد بنفسه ثم علاقته بغيره.

أرشده ﷺ إلى ما يَمْحو الله به الخطايا ويجبر به نقص التقوى، وما فيه سلامته في الآخرة والأولى فقال: "وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها".

ففي الحديث معنى محاسبة العبد لنفسه، وقد جاء الأمر بمحاسبة العبد نفسه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٌ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا"(١).

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وسبب نزول هذه الآية كما في "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبلةً، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: "بل للناس كافة"(٢).

• فرعٌ: في الكلام عن معنى قوله ﷺ: "تَمْحُهَا"، وهل المراد تمحها من صحف الملائكة أو المعنى عدم المؤاخذة عليها:

والكلام عن معنى الحسنة والسيئة في الحديث كالتالي:

• يحتمل الحديث أن المراد بالحسنة التوبة التي يغفر بسببها للعبد ما قدَّم؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٦)، وابن المبارك في "الزهد" (٣٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٥٢). وانظر: "سنن الترمذي" (٢٤٥٩)، و"صفة الصفوة" (١/ ٢٨٦). وله شاهد عن الحسن من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨)، وابن المبارك (٣٠٧)، وأحمد في "الورع" (ص١٣)، والبيهقي في "الشعب" (٧٢٨١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٥٧)، والمزي في "التهذيب" (٣١/ ٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢).

لأن الله تعالى أخبر في كتابه في أكثر من موضع أن من تاب من ذنبه غفر له أو يتوب الله عليه.

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال ابن مسعود: "هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها".

٢ - وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩].

٣ - وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

٤ - وجاء هذا المعنى أيضًا في حديث قدسي كما في "الصحيحين" عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي! ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ"(١).

٥ - كما ورد هذا المعنى أيضًا في حديث النبي ﷺ؛ ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لو لم تُذْنبوا لَذَهَبَ الله بكم ولَجَاءَ بقومٍ يُذْنبون فيستغفرون الله فيغفرُ لهم"(٢).

٦ - كما ورد هذا المعنى في كلام التابعين من أئمة الدين؛ ومن ذلك:

أ- قول عمر بن عبد العزيز: أيها الناس من أَلَمَّ بذنب فليستغفر الله وليتُبْ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوَّقة في أعناق الرجال، وإن الهلاك كل الهلاك في الإصرار عليها.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ب - وقيل للحسن: ألا يستحي أحدنا من ربه، يستغفرُ من ذنوبه ثم يعود، ثم يستغفر ثم يعود؟ فقال: ودّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملُّوا من الاستغفار[١].

٧- والجمهور على القطع بقبول التوبة لمن تاب إلى الله توبة نصوحًا.

لقوله ﷺ في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **"إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه"**[٢].

• **ويحتمل أن يكون المراد بالحسنة أعم من التوبة[٣]؛ فيشمل الحسنات الماحية؛ وذلك لما يلي:**

١ - ما رواه أبو بكر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"**[٤].

ثم قرأ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٢ - حديث عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: **"من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"**[٥].

٣ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام وصلى ركعتين أو أربعًا يُحسن فيهما الخشوع، ثم استغفر الله غفر له"**[٦].

ومثل ذلك الأحاديث التي وردت في الخصال المكفرة كالوضوء وإسباغه،

(١) "جامع العلوم والحكم"(١/ ١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) وذكر ابن عثيمين أنه الصواب (شرح الأربعين ص١٩٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٧٣٨).
(٥) البخاري (١٥٩) (١٦٤)، ومسلم (٢٢٧).
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣، ٤٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٨٤٨) وهو حديث حسن.

والمشي إلى المساجد، وصيام رمضان، وعاشوراء، وعرفة، والمتابعة بين الحج والعمرة، وذِكْر الله بعد الصلاة، ونحو ذلك.

فإذا قلنا بالقول الأول وهو أن الحسنة المقصودة: هي التوبة؛ كانت السيئة المقصودة شاملة للصغائر والكبائر.

وإذا قلنا بأن الحسنة هي أعم من التوبة فتشمل صالح الأعمال كفعل الفرائض والنوافل؛ كانت السيئة المقصودة هي الصغائر دون الكبائر.

أو يقال: الحسنة بالنسبة للكبائر هي التوبة، وذلك لأن الكبائر لا تُكفَّر إلا بتوبة أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة؛ ودليل ذلك: أن الكبائر لو كفِّرت بفعل الفرائض كصوم رمضان والصلاة والحج ونحوها لم يبق لأحدٍ ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهو قول المرجئة وهو باطل، وحكى ابن عبد البر الإجماع على بطلان هذا القول.

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: **"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرَات لما بينهن ما اجتُنِبَتِ الكبائر"**[1].

فهذا يدل على تكفير الصغائر مطلقًا ما لم يصرَّ عليها صاحبها؛ لأنها تتحوَّل إلى كبيرةٍ بالإصرار ونحوه (كالافتخار والمجاهرة).

وأما ما ثبت في "الصحيحين" عن أنس؛ قال: **كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ! قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله، قال: "أليس قد صليت معنا؟" قال: نعم قال: "فإن الله قد غفر ذنبك"** أو قال: **"حدَّك"**[2].

قال النووي في شرح مسلم: "وقوله: "أصبتُ حدًّا" هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كَفَّرَتْها الصلاةُ، ولو كانت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وابن حبان (١٧٣٣) (٢٤١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

كبيرة موجبة لحدٍّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة"[١] اهـ.

فالحد هنا هو من معاصي الله؛ لأن حدود الله هي محارمه ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالحَدُّ مشتركٌ لفظيٌّ يدلُّ على أكثر من معنًى؛ من ذلك: معاصي الله ومحارمه كما في الآية المذكورة، كما يدلُّ على الحدود الشرعية المستلزمة للعقوبة والقصاص.

كما يستخدم في معنى الضابط، يُقال: حدُّ المسألة كذا أو ضابطُ المسألة كذا.

كما يُستخدم في معنى الفاصل بين أمرين أو شيئين، ومنه إهدار الشُّفْعة بعد تقسيم الأراضي والدور وبناء الحدود؛ يعني: الجسور الفاصلة.

والذي يرجح معنى دون غيره هو السياق الدالّ على ذلك.

وقد دلَّ سياق حديث أنسٍ المذكور على أنَّ المراد بالحدِّ هنا: معصية من المعاصي التي لا تستلزم حدًّا؛ إذْ لا تسقط الحدود الشرعية بأداء الفرائض والنوافل، ولا سيما إذا رفعت إلى السلطان.

وقال ابن مسعود: "**الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**"[٢].

فالصحيح أن الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد فسر التوبة هنا بأنها الندم كل من: ابن مسعود، وعُمر، وعلي، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وفسرها غيرهم بالعزم على عدم العودة.

ومن الأدلة على أن الكبائر لا تكفرها الحسنات الماحيات:

حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا**" (وقرأ عليهم الآية) "**فمن وفى منكم**

(١) "شرح النووي على مسلم"(٧/ ٨١).
(٢) "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (١/ ٢٢٤).

فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله "فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" صريح في أن من لقي الله بها غير تائب لم يقم عليه الحد في الدنيا كان تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، وهو يدلّ على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإنَّ عامة المسلمين يحافظون على الفرائض، لا سيما من بايعهم النبي ﷺ.

وأما الصغائر واللَّمم فتكفرها الأعمال الواجبات والمستحبات والمصائب والملمّات، واجتناب الكبائر الموبقات، ومحض عفو رب الأرض والسموات، وإن لم تحصل بخصوصها توبة.

ومن العلماء من أوجب التوبة من الصغائر، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من قال: يجب أحد الأمرين: التوبة أو الإتيان ببعض الأعمال المكفِّرة.

- **فرعٌ: في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرتها:**

وفي ذلك أقوال:

١ - أنهما متقاربان.

٢ - قيل: المغفرة ستر الذنوب، وقيل: سترها مع الوقاية من شرها، وبهذا يسمى ما يستر الرأس ويقيه في الحرب مِغْفَرًا، وليس كل ما يستر الرأس يقال له: مغفر.

٣ - وقيل: التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن ذلك مع إفضال الله على العبد وإكرامه.

٤ - وقيل: المغفرة بالحسنات؛ فتقلب السيئات إلى حسنات، والتكفير يكون

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

بالمكفرات التي تمحو فقط، وذلك محل نظر.

٥- وقيل: المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنها وقاية شر الذنب تمامًا، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن مصائب الدنيا كلها مكفرات للخطايا وهي عقوبة.

٦- وقيل: الأعمال التي يقع بها التكفير يكون ثوابها في الغالب التكفير فقط، فهي من جنس مخالفة الهوى واجتناب الكبائر، في حين أن الأعمال التي تُغْفر بها الذنوب ما عدا ذلك من وجوه الطاعات العملية كالذِّكْر.

وقد يجتمع في تلك الأعمال تكفير السيئات وزيادة الدرجات؛ لأن العمل قد يجتمع فيه أمران: رفعة الدرجات وتكفير السيئات، كما في حديث: نقل الخُطَا إلى المساجد والشهادة.

• **معنى محو السيئات:**

ظاهر معناه: أن السيئات تُمْحَي حقيقة بالحسنات وقالت به طائفة.

وهذا من فضل الله عز وجل على العباد وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل لكانت الحسنة لا تمحو السيئة إلا بالموازنة، وظاهر الحديث العموم.

وهل يشترط أن ينوي بهذه الحسنة أنه يمحو السيئة التي فعل؟

فالجواب: ظاهر الحديث أن مجرد فعل الحسنات يذهب السيئات، وهذا من نعمة الله عز وجل على العباد ومن مقتضى كون رحمته سبقت غضبه[(١)].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا"**[(٢)].

وقال بعض التابعين: إن صاحب اليمين أمير (أو قال: أمين) على صاحب الشمال، فإذا عمل ابن آدم سيئة، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها، قال له صاحب

---

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

اليمين: لا تعجل لعلّه يعمل حسنة، فإن عمل حسنة، ألقى واحدة بواحدة، وكتب له تسع حسنات[١].

قال ابن مسعود: وددت أن صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة.

وهذا إشارة إلى أن الحسنة يُمحى بها تسع خطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها، فوجل قلبه منها، فاستغفر الله عز وجل لم يحبسها شيء حتى يمحوَها عنه الرحمن.

وعن عطية العوفي: بلغني أنه من بكى على خطيئته محيت عنه وكتبت له حسنة[٢].

وقال الحسن البصري وبلال بن سعد الدمشقي وغيرهما: لا تُمحى الذنوب من الصحف بتوبة ولا غيرها؛ بل لابد أن يقف العبد على ما قَدَّمَتْ يداه ويراه يوم القيامة، وإن تجاوز الله عنه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧،٨].

وعن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: **"يُدْنَى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيُعْطَى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيُنادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله"**[٣].

قال الحسن في العبد يُذْنب ثم يتوبُ ويستغفر: يغفر له، ولكن لا يمحوه من

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٥٥).
(٢) "الرقة والبكاء"(ص٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

كتابه دون أن يوقفه عليه، ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديدًا، وقال: لو لم نبكِ إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب[١].

وعن أبي عثمان النهدي - وهو من المخضرمين[٢]، قال: "يُعْطَى الرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلَتْ حسنات".

وهذه الطائفة قد تحمل قوله ﷺ: "**أَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا**" على معنى محو العقوبة دون محو الكتابة، فقوله ﷺ: "تَمْحُها" كناية على عدم المؤاخذة بها وإن كانت مثبتة في الصحف.

ويلاحظ أن كلتا الطائفتين قد اتفقتا على محو العقوبة، واختلفتا في محو الكتابة.

- **وهل الحسنة تمحو عشر سيئات؟**

ظاهر الحديث أنها تمحو سيئة واحدة، ولكن أثر ابن مسعود يشهد للتضعيف بأنه يكفر السيئات.

ويشهد للتضعيف حديث النبي ﷺ: "**ما من مسلمٍ يُصيبه أذًى مرضٌ فما سواهُ، إلاَّ حطَّ الله له سيِّئاته كما تحطُّ الشجرةُ ورقَها**"[٣]، وفيه جمع السيئات.

ويشهد لعدم التضعيف: قول النبي ﷺ في ثواب إتيان المسجد للصلاة: "**لم يَخْطُ خطوةً إلاَّ رَفَعَهُ الله بها درجةً وحطَّ عنه خطيئة**"[٤]، أي: واحدة.

وحديث ثوبان عن النبي ﷺ: "**فإنَّكَ لا تسجُدُ لله سجدةً إلا رفعك الله بها**

(١) "جامع العلوم"(١/ ١٨٠).
(٢) أي أسلم زمن النبي ﷺ ولم يلقه.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

درجةً وحطَّ عنك بها خطيئة"(١).

وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ: "ما يصيب المؤمن من شوكةٍ فما فوقها إلاَّ رفعه الله بها درجةً أو حطَّ عنه بها خطيئةً"(٢).

• فرع: وهذه السيئات محمولة على ما كان في حق الله، أما ما كان في حق العباد فلا يمحوه إلا الاستحلال من العباد.

• ولماذا كانت الحسنة تمحو السيئة؟

لأن الشيء يزول بضده، كما نرى ذلك في المحسوسات، فبالنهار يزول الليل.

• فإنْ قيل: مقتضى هذا الكلام أن السيئات تمحو الحسنات؟

فالجواب: ما ذكره ابن القيم رحمه الله، قال: "فإن قيل: فهذا يلزم منه إحباط الحسنات بالسيئات، وهذا قول المعتزلة(٣)، والقرآن والسنة قد دلاَّ على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ: "اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ"، قيل: والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة وإحباط الحسنات بالسيئات، فلا يُضْرَب كتاب الله بعضه ببعضٍ، ولا يُرَد القرآن بمجرَّد كون المعتزلة(٤) قالوه -فِعْلَ أهلِ الهوى والتعصب- بل نقبل الحق ممن قاله، ويرد الباطل على من قاله.

فأما الموازنة: فمذكورة في سورة الأعراف(٥) والأنبياء(٦) والمؤمنون(٧)

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) ومثل هذا قول أبي الحسن الأشعري: "مقالات الإسلاميين" (ص٤٧٣): "وحقيقة قول المعتزلة في الموازنة أنَّ الحسنات تكون محبطة للسيئات وتكون أعظم منها، وأن السيئات تكون محبطة للحسنات وتكون أعظم منها". كذا ذَكرَ أبو الحسن وابن القيم رحمها الله، وهذا قول لبعض المعتزلة لا جميعهم؛ لأنَّ جمهور المعتزلة على إبطال جميع الطاعات بالسيئة الواحدة، كما سيأتي هنا.

(٤) يعني: بعضهم؛ كما في التعليق السابق.

(٥) قوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون..﴾ الآيات [الأعراف:٨-٩].

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة..﴾ الآية [الأنبياء:٤٧].

(٧) يعني قوله تعالى: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون..﴾ الآيات [المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

والقارعة(١) والحاقة(٢).

وأما الإحباط فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [سورة محمد:٣٣]، وتفسير الإبطال ها هنا بالردة؛ لأنها أعظم المبطلات، لا لأن المبطل ينحصر فيها، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤]، فهذان سببان عَرَضَا بَعْدُ للصدقة فأبطلاها، شَبَّه سبحانه بطلانها بالمَنِّ والأذى بحال المتصدق رياءً في بطلان صدقة كلٍّ واحدٍ منهما، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

وعن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاةَ العصر فقد حبطَ عملُه"(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم -وقد باع بيع العينة-: "أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله؛ إلا أن يتوب"(٤).

وقد نص أحمد على هذا في روايةٍ؛ فقال: ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه فيستدين ويتزوج، لا يقع في محظور فيحبط عمله.

فإذا استقرَّتْ قاعدة الشريعة أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع، ومنها ما يحبطها بالنصِّ؛ جاز أن تُحبط سيئةُ المعاودة(٥) حسنةَ التوبة.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾ الآيات [القارعة:٦-٩].

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه..﴾ الآيات [الحاقة:١٩-٣٧].

(٣) في صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من ترك العصر.

(٤) أخرجه الدارقطني وفي سنده العالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده (نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦)، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ٤٣٠)، والحديث في سنن الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠)، من طريق معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها ... الحديث. قال الدارقطني: العالية مجهولة، ورد ابن التركماني بقوله: العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح (جامع العلوم والحكم ١/ ٤٣٨، ٤٣٩ بتحقيق الأرناؤوط وباجس).

(٥) يعني: المعاودة إلى الذنب بعد التوبة منه.

وقد دَلَّ القرآن والسنة وإجماع السلف على الموازنة، وفائدتها: اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "يُحَاسَبُ الناسُ يوم القيامة، فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة"، ثم قَرَأَ: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم ﴾ [الأعراف:٨-٩] ثم قال: "إنَّ الميزان يخف بمثقال حبةٍ أو يرجحُ" قال: "ومن استوت حسناتُه وسيئاتُه كان من أصحاب الأعراف"[١].

وعلى هذا فهل يحبط الراجح المرجوح حتى يجعله كأن لم يكن؟ أو يحبط ما قابله بالموازنة، ويبقى التأثير للقدر الزائد؟ فيه قولان للقائلين بالموازنة، ينبني عليهما أنه إذا كانت الحسنات أرجح من السيئات بواحدة مثلاً فهل يدفع الراجح المرجوح جملةً فيثاب على الحسنات كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابل السيئات فلا يثاب عليه ولا يعاقب على تلك السيئات، فيبقى القدر الزائد لا مقابل له فيثاب عليه وحده؟

وهذا الأصل فيه قولان لأصحاب الموازنة.

وكذلك إذا رجحت السيئات بواحدة هل يدخل النار بتلك الواحدة التي سلمت عن مقابل، أو بكل السيئات التي رجحت؟ على القولين. هذا كله على أصل أصحاب التعليل والحكم"[٢].

ومدار الخلاف بين أهل السنة وغيرهم في ذلك: أن أهل السنة يُقرُّون بتدافع الحسنات والسيئات، وهو مبنى الموازنة بين الحسنات والسيئات، وتذهب الحسنةُ عندهم بالسيئةِ، وقد تُبْطِلُ السيئةُ عندهم ثوابَ بعض الأعمال، لكنها لا تُبطل أصل الإيمان وجميع الأعمال، ولا تَبْطُل جميع الأعمال عندهم إلا بالكفر، وذهب جمهور المعتزلة، والخوارج وغيرهم إلى إبطال جميع الحسنات والأعمال بالسيئة الواحدة تقع

(١) أصحاب الأعراف: قومٌ استوتْ حسناتهم مع سيئاتهم. راجع: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢١٦).
(٢) "مدارج السالكين" (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، وانظر: "زاد المعاد" (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

من المرء، واختلفوا فيما بينهم:

- **فقال بعضهم**: "إذا ارتكب معصيةً فإنها تحبط مما تقدمها من الطاعات بقدرها، وارتقى بعضهم إلى أصل الإيمان غير أنه لا يقول بالتخليد وأمره موكول إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه برحمته أو بشفاعة الشافعين وإن شاء عاقبة بذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته"(١).

- **فأما المعتزلة والخوارج**: فذهب جمهور المعتزلة، وجميع الخوارج إلى إحباط جميع الطاعات بالمعصية الواحدة، فاتفق "مذهب الخوارج المكفرين بالذنب والمعتزلة المخلدين في النار بالكبيرة التي تقدمها الألوف من الحسنات، فإن الفريقين متفقان على خلود أرباب الكبائر في النار، ولكن الخوارج كفروهم، والمعتزلة فسقوهم، وكلا المذهبين باطلٌ في دين الإسلام، مخالف للمنقول والمعقول"(٢).

قال الإيجي في "المواقف": "بنى المعتزلة على استحقاق العقاب ومنافاته للثواب واستحقاقه: إحباط الطاعات بالمعاصي، ثم اختلفوا فقال جمهور المعتزلة والخوارج أيضًا: بمعصية؛ أي: بكبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات، حتى أن من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده أبدًا، ولا يخفى فساده؛ لأنه إلغاء للطاعات بالكلية، ومنافٍ للعمومات الدالة على ثواب الإيمان والعمل الصالح، قال الآمدي: إذا اجتمع في المؤمن طاعات وزلات فإجماع أهل الحق من الأشاعرة(٣) وغيرهم أنه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه، فإن أثابه فبفضله، وإن عاقبه فبعدله، بل له إثابة العاصي وعقاب المطيع أيضًا(٤)، وذهبت المرجئة إلى أن الإيمان يُحبط الزلات فلا عقاب على زلةٍ مع الإيمان، كما لا ثواب لطاعة مع الكفر،

---

(١) حكى ذلك كله البيهقي في "شعب الإيمان" (١/ ٦٥- ٦٧) وردّه، وأجاب عن أدلّته.

(٢) "مدارج السالكين" (١/ ٢٨١).

(٣) كذا في المصدر.

(٤) وستأتي حكاية هذا المذهب عن الجبرية نفاة التعليل أيضًا، وهذا مخالف للنصوص القرآنية والنبوية؛ لأن الله ﷻ قد وعد بإثابة الطائعين، وعقاب العاصين، ولا أحد أصدق من الله في قولٍ، أو أوْفَى منه في وَعْدٍ.

وقالت المعتزلة: إن كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وإن زادت على زلاته، وذهب الجُبَّائي وابنه إلى رعاية الكثرة في المحبط، وزَعَمَا أنَّ من زادت طاعاته على زلاته أحبطت عقاب زلاته وكفَّرَتها، ومن زادت زلاته على طاعاته أحبطت ثواب طاعاته، ثم اختلفا فقال الجُبَّائي: إذا زادت الطاعات أحبطت الزلات بأسرها من غير أن ينقص من ثواب الطاعات شيء، وإذا زادت الزلات أحبطت الطاعات برمتها من غير أن ينقص من عقاب الزلات شيء، وقال الإمام الرازي: مذهب الجبائي أن الطارئ من الطاعات أو المعصية يبقى بحاله ويسقط من السابق بقدره، ومذهب ابنه أنه يقابل أجزاء الثواب بأجزاء العقاب فيسقط المتساويان ويبقى الزائد، وعلى هذا يحمل قوله، وقال الجبائي: يحبط من الطاعات -أي: السابقة- بقدر المعاصي الطارئة من غير أن ينقص من المعاصي شيء أصلاً، فإن بقي له من تلك الطاعات زائد على قدر المعاصي أثيب به وإلا فلا، ولا يخفى أنه تحكم، وليس إبطال الطاعات بالمعاصي -أي: إبطال قدر من الطاعات السابقة بمساويه من المعاصي الطارئة- أولى من العكس؛ لأنه إبطال أحد المتساويين بالآخر، بل العكس ههنا أولى؛ لما مَرَّ مِن أن الحسنة تجزى بعشر أمثالها والسيئة لا تجزى إلا بمثلها"[1].

- وأما المرجئة: فقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "واختلفت المرجئة في الموازنة على مقالتين: فقال قائلون منهم: الإيمان يحبط عقاب الفسق؛ لأنه أَوْزَن منه، وأن الله لا يُعذِّب موحدًا، وهذا قول مقاتل بن سليمان. وقال قائلون منهم بتجويز عذاب الموحدين، وأن الله يوازن حسناتهم بسيئاتهم، فإن رجحت حسناتهم أدخلهم الجنة، وإن رجحت سيئاتهم كان له أن يعذبهم وله أن يتفضل عليهم، وإن لم ترجح حسناتهم على سيئاتهم ولا رجحت سيئاتهم على حسناتهم تفضل عليهم بالجنة، وهذا قول أبي معاذ"[2].

---

(١) كتاب "المواقف" للإيجي (٣/ ٥٠٢ـ ٥٠٣).

(٢) "مقالات الإسلاميين" (ص١٥١).

- وأما الأشاعرة: فقال الآمدي: "إذا اجتمع في المؤمن طاعات وزلات فإجماع أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم: أنه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه، فإن أثابه فبفضله، وإن عاقبه فبعدله، بل له إثابة العاصي وعقاب المطيع أيضًا"[١].

بل هذا محالٌ في حقِّ الله ﷻ؛ لأنه سبحانه قد وعد الطائعين بالثواب، كما توعَّد العصاة بعقابه، ووعد الله ووعيده لا يتخلَّف ولا يتبدَّل أبدًا؛ فمن ظنَّ أن الله ﷻ يُخلف وعده فقد أعظم على الله الفرية، ونادى على نفسه بالخذلان والشقاء؛ عياذًا بالله من الخذلان والعمى.

وإنما يقول بهذا الجبرية نفاة التعليل والحكم والأسباب واقتضائها للثواب والعقاب، وهذا مخالفٌ للمنقول والمعقول؛ فأما المنقول: فقد نطق القرآن والسنة بثواب الطائعين، وعقاب العاصين، ووردت النصوص القرآنية والنبوية بثواب الأعمال؛ ولذا توارد أهل العلم على التصنيف في ثواب الأعمال ومكفرات الذنوب[٢]، ومن ذلك الذنوب التي تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، أو الذنوب التي تُكفرها العُمرة والحج، وعُلِمَ من دين الإسلام أنه يَجُبّ ما قبله، كما تَهدم التوبة ما قبلها وتمحوه.

- **"وأما على أصول الجبرية نفاة التعليل والحِكَم والأسباب، واقتضائها للثواب والعقاب:**

فالأمر مردودٌ عندهم إلى محض المشيئة من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يُدْرَى عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يُعاقِب صاحب الحسنات الراجحة، ويُثيب صاحب السيئات الراجحة، وأن يُدْخِل الرجلين النار مع استوائهما في العمل، وأحدهما في الدرك تحت الآخر، ويغفر لزيد ويُعَاقِب عَمْرًا مع استوائهما من جميع الوجوه، ويُنَعِّم مَنْ لم يُطعْه قط، ويُعَذِّب مَن لم يَعْصه قط، فليس عندهم سببٌ، ولا حِكْمة، ولا علة، ولا موازنة، ولا إحباط، ولا تدافع بين الحسنات والسيئات،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقد صنف الحافظ الدمياطي رحمه الله كتابًا في "ثواب الأعمال"، كما ألَّف ابن حجر وغيره في "مكفرات الذنوب" أو "أسباب المغفرة".

والخوف على المحسن والمسيء واحدٌ؛ إذْ مِن الجائز تعذيبهما، وكلُّ مقدورٍ له فجائزٌ عليه، لا يُعْلَم امتناعُه إلا بإخبار الرسول أنه لا يكون، فيمتنع وقوعه لمطابقةِ خبره لعلم الله ﷻ بعد وقوعه"[١].

- وهذا كله مناقضٌ لدين الإسلام، ومخالفٌ للكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة والجماعة في الموازنة بين الحسنات والسيئات[٢]، وإقامة الميزان في الآخرة، وثواب المطيع على طاعته، وعقاب العاصي على معصيته، وجعل الطاعة سببًا في الثواب، كما أن المعصية سببٌ في العقاب، وترتيب المسببات على أسبابها، على ما ورد به القرآن، ونطقت به السنة.

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن غزوة بدر: "وفيها[٣] أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية؛ كما وقع الجسّ من حاطبٍ[٤] مكفرًا بشهوده بدرًا، فإنَّ ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها؛ أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له، حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعه وأمره، وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، وقوله ﷺ: **"وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها"**؛ فهو

---

(١) "مدارج السالكين" (١/ ٢٨٠).

(٢) وقد سبقت أدلة ذلك في صدر هذه المسألة عن ابن القيم رحمه الله تعالى.

(٣) يعني: غزوة بدر.

(٤) يعني: حاطب بن أبي بلتعة ﷺ والحديث المشار إليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

ثابتٌ في عكسه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢]، وقول عائشة عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعِينة: "إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله؛ إلا أن يتوب"، وكقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه": "من ترك صلاة العصر حبط عمله"، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضًا، وذهاب أثر القوي منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط"(١).

- ولو كانت السيئات محبطة للحسنات مطلقًا كما ذهب إليه جمهور المعتزلة والخوارج؛ ما دخل أحدٌ الجنة، بل وما بقي إسلامٌ أصلاً، وإنما تُحْبَطُ الحسنات والأعمال بالكفر والرِّدَّة، فإذا ارتدّ أحدٌ عن الإسلام فقد حبط عمله وذهبت حسناته، ويدلّ على ذلك اجتماع الخير والشر والحسنات والسيئات في الشخص الواحد، ولو كانت السيئات محبطة لحسنات المسلم مطلقًا لما اجتمعا فيه، ومحالٌ أن يبقى بدون ذنبٍ إلاَّ من عصمهم الله ﷻ من عباده، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "لو لم تُذنبوا لَذَهَبَ اللهُ بكم ولَجَاءَ بقومٍ يُذنبون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم"، فدل هذا وما في معناه على اجتماع الحسنات والسيئات في الشخص الواحد، وأهل السنة "متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوبًا لله مبغوضًا له من وجهين أيضًا؛ بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله؛ كما قال تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ﴾ [آل عمران:١٦٧]، وقال: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦] أَثْبَتَ لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك، فإن كان مع هذا الشرك تكذيبٌ لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله وهم مرتكبون

(١) "زاد المعاد" (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، وانظر: "الصلاة وحكم تاركها" (ص٨٥).

لأنواع من الشرك؛ لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل وباليوم الآخر، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر، وشركهم قسمان: شرك خفي، وشرك جلي، فالخفي قد يُغْفَر، وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه؛ فإن الله لا يغفر أن يُشْرَك به، وبهذا الأصل أثبتَ أهلُ السنة دخولَ أهل الكبائر النار، ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة؛ لما قام بهم من السببين"[١].

فدل هذا كله على الموازنة، وتدافع الحسنات والسيئات في الشخص الواحد، وإحباط الحسنات للسيئات، وعكسه.

قال الحليميُّ: "ولسنا ننكر أن يحرم الله تعالى المؤمن بعض جزاء حسناته ويقلل ثوابه لأجل سيئةٍ أو سيئات تكون منه، إنما أنكرنا قولَ مَنْ يقول: إن السيئةَ قد تحبط الطاعة أو توجب إبطال ثوابها أصلاً، وذلك أنه لم يَأْتِ به كتابٌ ولا خبرٌ ولا يمكن أن يكون مع ثبوت الخلود للمؤمنين في الجنة"[٢].

وذَكَرَ الحليميُّ: "أن سيئات المؤمن متناهية الجزاء وحسناته ليست بمتناهية؛ لأنَّ مع ثوابها الخلود في الجنة فلا يتوهّم أن يكون التَّبِعة المتناهية التي يستحقها المؤمن بسيئةٍ تأتي على ثواب حسنةٍ لا نهاية له".

ومعلومٌ أنَّ الله ﷻ قد قسَّم السيئات في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ إلى أقسام: فمنها ما تمحوه الصلاة والصيام، ومنها ما يكون مثقال ذرَّة، ومنها ما يُوجب الخلود في النار وهو الكفر والشرك.

قال ابنُ حزم: "فلو كانت كل سيئةٍ أو كبيرة توجب الخلود في جهنم وتحبط الأعمال الحسنة لكانت كل سيئة أو كبيرة كفرًا ولتساوت السيئات كلها، وهذا خلاف النصوص". قال: "وقد نصَّ تعالى أنَّ الأعمال لا يحبطها إلا الشرك والموت عليه". قال: "فصح أنَّ السيئة لا تحبط الحسنة"[٣]، وحكى عن المعتزلة أنهم خالفوا قوله تعالى:

---

(١) "مدارج السالكين" (١/ ٢٨١ـ ٢٨٢).

(٢) نقله البيهقي في الموضع السابق من "شعب الإيمان".

(٣) "الفصل في الملل" لابن حزم (٤/ ٤١)، والمراد: أن السيئة لا تُحبط الحسنات مطلقًا؛ فقد صَح أن=

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] فقالوا هم: إن السيئات يذهبن الحسنات، وقالوا: إن الإيمان يضيع ويحبط وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾[آل عمران: ١٩٥]وقالوا هم: إن الخير ساقطٌ بسيئةٍ واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو كانت الحسنة لا تُقْبَل من صاحب السيئة(١) لم تمحها، وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة: الموازنة بين الحسنات والسيئات، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة تُوزن معها"(٢).

فلا يزول الإيمان كله، ولا يحبط إلا بالكفر، وهذا هو الذي يحبط جميع الأعمال، وأما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل كما في آية المنّ والأذى [البقرة:٢٦٤] فإنَّ ذلك يُبطل تلك الصدقة ولا يبطل سائر الأعمال غيرها، فعاد الأمر إلى حديث: "ومَن هَمَّ بسيئةٍ وعملها كُتِبَتْ له سيئة"(٣)؛ يعني: أن السيئة لا تتجاوز كونها سيئة؛ سواءٌ في كتابتها، أو العقاب عليها، أو ما قد تُحْبطه من الحسنات، فتُكْتب واحدة، ويُعاقَب صاحبها عليها بعقاب سيئةٍ واحدة لا تتضاعف كما هو شأن الحسنة، وتُحْبط ما يُقابل سيئة واحدة، لا تتجاوز ذلك إلى جميع الحسنات والأعمال كما سبقت حكايته عن جمهور المعتزلة والخوارج وغيرهم، كما تدل كتابة السيئة والعقاب عليها على فساد ما سبقت حكايته عن الأشاعرة والجبرية نفاة التعليل من جواز عقاب المطيع وإثابة العاصي؛ فهذا خلاف النصوص الواردة والوعد الإلهي بالثواب للطائع، والعقاب للعاصي، وما وعد الله به لا يتخلف أبدًا.

- **فائدة متعلِّقة بهذه المسألة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامٍ له: "المقصود هنا أن الله سبحانه

= بعض السيئات قد يُحْبط بعض الحسنات على ما مضى وما يأتي.

(١) وهذا من لازم إحباط السيئة للحسنة مطلقًا، وهو قول جمهور المعتزلة وغيرهم كما سبق.

(٢) "منهاج السنة" (٥/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس، بلفظٍ مطوّل؛ فراجعه. وانظر لهذا المبحث أيضاً: "تحفة الأحوذي" (١٠/ ٣٦)، و"فيض القدير"(٤/ ٨٥)، و"زاد المعاد"(٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، و"الوابل الصيب" (ص٢٢)، و"مدارج السالكين"(١/ ٢٧٨).

مما يمحو به السيئات: الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بحسب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى"[١]. قال: "فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم، فالسعيد منهم من يُكْتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرًا، فلهذا يُكَفَّر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيءٌ، وبما يُقبل من الجمعة شيءٌ، وبما يُقبل من صيام رمضان شيءٌ آخر، وكذلك سائر الأعمال، وليس كلُّ حسنةٍ تمحو كلَّ سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر تارة، باعتبار الموازنة، والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر"[٢]. ثم ذكَرَ رحمه الله حديث البغي التي سقت الكلب العطشان فغُفِرَ لها بسبب ذلك، وأحاديث أخرى ثم قال: "فهذه سقت الكلب بإيمانٍ خالصٍ كان في قلبها فغُفِرَ لها، وإلا فليس كل ما بغيٍ سقت كلبًا يُغْفَرُ لها، وكذلك هذا الذي نَحّى غصنَ الشوك عن الطريق؛ فَعَلَهُ إذْ ذاكَ بإيمانٍ خالصٍ، وإخلاص قائم بقلبه، فغُفِرَ له بذلك، فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدًا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وليس كل مَن نَحَّى غصنَ شوكٍ عن الطريق يُغْفَر له، قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهراق ولا اللحم المأكول والتصدق به، لكن يناله تقوى القلوب.."[٣].

۞ قوله ﷺ: "وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ":

هذه الجملة معطوفة على ما سبقها، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام، اهتمامًا بشأنه؛ لأنه من أهم خصال التقوى.

- وقوله ﷺ: "خَالِق": أي: عامل.

(١) "منهاج السنة النبوية" (٦/ ٢٢٧).
(٢) السابق (٦/ ٢١٨).
(٣) السابق (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

وفي "الخُلق" مباحث؛ منها:

١ - تعريفه:

الخُلُق: بضمتين هو مَلَكَة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فِكْر وروية. أو هو هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة.

وخرج بقولنا "مَلَكَة للنفس أو هيئة راسخة في النفس": كلُّ عارض غير مستقر من الأحوال التي تنشأ عنها أفعال.

وخرج بقولنا "تصدر عن النفس": ما يصدر عن الجوارح من الأفعال على بعض النوائب والمصائب.

وخرج بقولنا "من غير فكرٍ أو روية": ما هو بفكر أو روية وتأمل وتدبر، فهذا كله لا يسمى خلقًا، والخلق هو الأوصاف التي يعامل بها الإنسان غيره وهي محمودة ومذمومة.

- فإذا أُضيف الحسْن للخلق كان المقصود هو:

تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على فعل كل جميل.

- وقال الهيتمي في "شرح الشمائل": هو ملكه نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال.

- وقال الشيخ محمد رشيد رضا: الخلق الحسن كلمة جامعة للإحسان إلى الناس وإلى كف الأذى عنهم[1] أهـ

- والخلق الحسن عنه تصدر الأفعال المحمودة عقلاً وشرعًا، والخلق السيئ عنه تصدر الأفعال المذمومة عقلاً وشرعًا.

- وقد تنوعت عبارات السلف في تعريف حُسْن الخلق.

فقال الحسن: حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال.

---

(١) "شرح الأربعين" (ص٤٦).

وقال الشعبي: حسن الخلق البذلة والعطية والبشر الحسن.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": وكان الشعبي كذلك[(١)].

وقال ابن المبارك: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل: حسن الخلق ألا تغضب ولا تحتدَّ.

وقال أيضًا: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس[(٣)].

٢ – فضله ومنـزلته:

قدّمنا أن هذه الجملة من قبيل عطف الخاص على العام تنويهًا بشأنه.

ولأن كثيرًا من الناس من يظن أن التقوى هي القيام بحق الله تعالى دون حقوق عباده، فأخبر النبي ﷺ معاذًا بأن حسن الخلق من أهم ما يعتني به الإسلام، لا سيما لمن كان متصديًا للناس تعليمًا وتأديبًا وقضاءً كشأن معاذ وشأن كل عالم وداعية، وتقوى الله سبيلُ محبة الله للعبد وحسن الخلق سبيلُ محبة الخلق للعبد.

وكثيرًا ما يغلب على من يقوم بحق الله ويعتني به أن يهمل حق الناس بالكلية أو يقصر في حقوقهم، والجمع بين ذلك عُزيز جدًّا، لا يقوى عليه إلا الكُمَّل من الأنبياء والصديقين.

قال الحارث المحاسبي: "ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسنُ الوجه مع الصِّيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة"[(٤)].

ومما يدلُّ على أن حسن الخلق من التقوى المأمور بها: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

---

(١) "جامع العلوم" (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٧٥).

(٣) "جامع العلوم" (١/ ١٨٢).

(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٨١).

وقد وردت في فضل حسن الخلق أحاديث؛ منها:

١ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**"(١).

٢ - وفي حديث أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول الله! ما أفضل ما أعطى المرء المسلم؟ قال: "**الخلق الحسن**"(٢).

٣ - وقد أخبر النبي ﷺ بأن الإنسان إذا قام بحق عباد الله فأحسن إليهم وحَسَّن خلقه معهم وصبر على الأذى في سبيل دعوتهم فإنه ينال مرتبة الصائم القائم المعتني بحق الله أعظم العناية.

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: "**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم القائم**"(٣).

٤ - وأخرج ابن حبان بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "**ألا أخبركم بأحبّكم إلى الله وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة؟ قالوا: بلى. قال: أحسنكم خلقًا**"(٤).

٥ - وعند أبي داود عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "**أنا زعيم ببيت في أعلى**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٢، ٢٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩) (٤١٧٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨) والنسائي في الكبرى كما في "التحفة" (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦) بإسنادٍ صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٧٢)، غاية المرام (٢٩٤)، الصحيحة (٤٣٣)، وانظر صحيح الجامع الصغير (١٩٣٢).

(٣) أحمد (٦/ ٢٩٤)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٩٦) (٦٩٩٥)، وابن حبان (٤٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو عند البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٥٥٦) بلفظ: "إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا"، لم يذكر فيه المجلس يوم القيامة. وأخرجه أحمد (١٧٢٧٨) (١٧٢٨٩)، وابن حبان (٥٥٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٥٣٥). وأخرجه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا: أخرجه ابن حبان (٩١)، وهو عند الترمذي (١٣١٦) بلفظ: "أحاسنكم قضاءً".

الجنة لمن حسن خُلُقه"(١).

هذا عن فضله في الآخرة، وأما عن فائدته وثمرته في الدنيا فمعلومة مشهودة، فبه تدوم المحبة، وتكمل المودة، وتتم الألفة بين الأهل والإخوان والأحبة والجيران، بل الأمر أكثر من ذلك؛ حيث إنه يغرس أشجار المودة بين الأعداء.

قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

وقد ورد أنه عندما نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩] قال جبريل للنبي ﷺ في تفسير ذلك: "تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك"(٢).

ورُوِيَ هذا بطرقٍ لا تخلو من مقال عن عقبة بن عامر، وعليّ بن أبي طالب(٣).

ولما مدح الله نبيه ﷺ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

فكان إذا صافح رجلاً لم ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرف، ولم يكن يواجه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) بإسنادٍ حسن، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٥) بإسنادٍ مرسل.

(٣) حديث عقبة بن عامر عند أحمد (٤/١٤٨، ١٥٨)، وابن أبي الدنيا في "المكارم" (١٩-٢٠)، والروياني (١٥٧)، والحاكم (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في "الشعب" (٧٩٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٢٦٩-٢٧٠). وحديث عليّ بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط" (٥٥٦٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٣٥) و"الشعب" (٨٠٧٧). وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا في "المكارم" (٢١- ٢٣)، والطبراني في "الأوسط" (٩٠٩) (٥٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٣٥) و"الشعب" (٨٠٨١). وشاهد ثانٍ عن عبادة بن الصامت عند البزار (٢٧٢٧). وشاهد ثالث عن أنس عند البيهقي في "الشعب" (٧٩٥٧). وشاهد رابع عن عائشة في "الشعب" أيضًا (٨٠٨٠). وشاهد خامس عن معاذ بن أنس عند القضاعي (١٢٨٩). وشاهد سادس عن عبد الله بن أبي حسين عند معمر في "الجامع" (١١/ ١٧٢)، وابن أبي الدنيا في "المكارم" (٢٦)، والبيهقي في "الشعب" (٨٣٠٠).

وفي جميعها مقالٌ، لكن لا مانع من الاعتبار بها في مثل هذا، خاصةً أن المعنى ثابتٌ في الشريعة.

أحدًا بما يكره، وكان كثيرًا ما يُعَرِّض بالأمور من العقاب ونحوه[١].

وبالجملة فلقد كان خلقه القرآن يأتمر بأوامره وينزجر بزواجره ويرضى لرضاه ويسخط لسخطه ﷺ.

٣- وهل الخلق الحسن وهبيٌّ جبلِّي أم يحصل بالكسب؟

الجواب: بعضه جبلي وبعضه يحصل بالكسب، قال النبي ﷺ لأشج عبد قيس: "إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم والأناة"، قال : يا رسول الله أخلقين تخلقت بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: "بل جبلك الله عليهما"، قال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب[٢].

فالخلق يكون وهبيًا ويكون بالكسب بمعنى أن الإنسان يمرّن نفسه على الخلق الحسن حتى يكون ذا خلق حسن[٣]، ولو لم يكن ذلك ممكنًا لم يكن لأمره ﷺ به معنى.

• وقوله ﷺ: "وخَالِق النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ":

هذا أمر عام يشمل جميع الناس.

فجعل المسلم مكلفًا بتحسين خلقه مع الفساق والمبتدعة بل ومع الكفار والظلمة.

بَيْدَ أن هذا الأمر العام مخصوصٌ بمن يستحقه، وبهذا يخرج المبتدع والفاجر والفاسق والكافر.

وبيان ذلك:

أنَّ الله سبحانه قد فرّق في الأحكام والأوامر المتعلِّقة بالكافر والمنافق من حالٍ إلى حال، فجعل لهم أحكامًا في حال الحرب والجهاد غير التي لهم في حال السِّلم ودعوتهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:٧٣]

---

(١) راجع: "كتاب: أخلاق النبي ﷺ" لأبي الشيخ الأصبهاني.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١٧).
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٩٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

و[التحريم:٩]، ووصف الله المؤمنين فقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

وأمر سبحانه بالغلظة حال إقامة الحدود، وإنكار المنكر؛ تأديبًا للمسلم والذمي، وردعًا للظالم، وذلك من غير تعدٍّ.

قال تعالى في إقامة الحدود: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢].

ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦] وذلك حال عرض الإسلام ومناقشة أهل الشبهات، وطلبًا لتأليف القلوب، **"وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه"**(١).

قال ابن رجب: "قال بعض أهل العلم: حسن الخلق كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشاشة إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزالّين إلا تأديبًا أو إقامة حدّ، وكف الأذى عن كل مسلم أو معاهد إلا تغيير منكرٍ أو أخذًا بمظلمةٍ لمظلوم من غير تعدٍّ"(٢).

لطائف وملح وآداب
وفوائد تربوية ودعوية

❁ **في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقوله ﷺ: **"اتق الله حيثما كنت"**:

دعوة لأهل الإسلام عامة وللدعاة خاصة أن يتجنبوا أسباب سخط الله تعالى ومن ذلك ما يلي:

١ – أن يتقوا التعصب المذموم لفرقة أو طائفة من دون أهل الإسلام والإيمان المتبعين لسلف الأمة الكرام، وليعرفوا الحق حتى يعرفوا رجاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢٥٩٤).
(٢) "جامع العلوم" (١/ ٤٥٨).

٢ – أن يتقوا أن يكون معقد الولاء والبراء والحب والبغض أمرًا لم يشرعه الله على لسان رسوله، من انتماءٍ لرايةٍ أو شيخٍ أو نحو ذلك.

٣ – أن يتقوا الله في نصرة هذا الدين فلا يتباغضوا ويتدابروا بسبب القضايا الفروعية التي لم تحسم على مدار القرون السوالف، فليتقوا الله وليصلحوا ذات بينهم، وليشتغلوا بالوقوف صفًّا مشتركًا موحَّدًا ضد الكفر وأهله والعلمانية وأذنابها.

٤ – أن يتقوا أن يقولوا ما لا يفعلون، ويفعلوا ما لا يؤمرون، وأن يجتنبوا مخالفة الظاهر للباطن.

٥ – أن يتقوا التشدُّق بعبارات منمَّقة والقلوب غير سليمة، والصدور غير حليمة، والألسنة متخوضة في الباطل، والنفوس تعبث بها الأهواء، والأحكام تطلق على الخلق جزافًا من غير تثبت.

٦ – أن يتقوا الله في إخوانهم الدعاة، فليسدوا خللهم وخطأهم، ويجبروا كسرهم، ولا يفرحوا بزلاتهم، ولا يضخموا سلبياتهم، لا سيما ما كان منشؤه الضعف البشري دون تبنٍّ لبدعةٍ أو أصل يخالف أصول أهل السنة.

٧– أن يتقوا الله أن يكون البديل عن النهي عن التعصب المذموم هو الفوضوية والتسيُّب فيما يقومون به من أعمال، وليكن البديل هو الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة: أصول السلف الصالح، والتعاون في إقامة أعمال مشتركة بشكل جماعي.

رَأْيُ الْجَمَاعَةِ لا تَشْقَى البِلادُ بِهِ ... رُغْمَ الْخِلافِ وَرَأْيُ الْفَرْدِ يُشْقِيهَا

٨– أن يتقوا الله في الدعوة إلى الله، فلا يخلطوا بين القوة والعنف، والرفق والضعف، والنصيحة والتشهير، والغيرة على المحارم والتهور غير المنضبط، وقمع الفتنة والجبن والخوف، والمداراة والمداهنة، وليسموا الأشياء بأسمائها؛ فإن الكلمة أمانة.

❁ وقوله ﷺ: "وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا":

١ – فإن أسأتَ أيها الأخ الكريم إلى أحد إخوانك فبادر بالحسنة وهي

اعتذارك، ولا تأخذك العزة بالإثم.

٢ – إذا أسأتَ، بأن أدخلتَ نفسك فيما لا يعنيك من الشئون المتعلقة بالدعوة أو العلم، أو أسأتَ في نقل فتوى أو تقرير حكم بَانَ لك خطؤه، فلتبادر بالحسنة وهي تصحيح النقل أو تصحيح الفتوى، ولا تستحي من ذلك.

٣ – إذا أسأت بأن سَكَتَّ عن الحق في موضع يحتاجك فيه فانصره في موضع آخر، ولا تستمرئ السكوت عن الحق، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

٤ – إذا أسأت في دعوة بعض الأفراد إلى الله فلتبادر بالحسنة، وهي استفادتك من أخطائك واجتنابها في المستقبل ولا تتغاض عن ذلك أو تبرره.

❁ قوله ﷺ: "وخَالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ":

وقوله ﷺ: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[1]:

يُقيم منهجًا للأخلاق في حسِّ الداعية المسلم، هذا المنهج مكوَّن من أمورٍ يجب أن يتركها الداعية تخلقًا بأحسن الأخلاق، وأمور يجب أن يأتيها تخلقًا بأحسن الأخلاق أيضًا.

وهذا تفصيلها:

- **أولاً: أمور يجب اتِّقاؤها في التعامل مع الناس عامة والمدعوين خاصة:**

١ـ التخلِّي عن الحكمة حال النصح:

أ – من الحكمة أن تعلم أنّ الناس فُطِروا على كراهة الملام، وكذا من تدعوه إلى الله يكره أن يلام أو أن يلوم هو نفسه، ويكره أن يقوم مقام المخطئ أو يقف موقف المدافع عن نفسه، لا سيما إذا حصل هذا اللوم أمام غيره، وقد تغلبه نفسُه فيأبى الرجوع إلى الحق.

قال الشافعي:

تَعَمَّدْنِي بنصحكَ في انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النصيحةَ في الجماعهْ
فإنَّ النصحَ بين الناسِ نـوعٌ ... مِنَ التَّوْبيخِ لا أَرْضى اسْتِماعَهْ

(١) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٣٤٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم٤٥.

فَإِنْ خَالَفْتَنِي وعصيتَ أَمْرِي فلا تَجْزَع إذا لم تُعْطَ طَاعَهْ

ب - وعليك أيها الداعية أن تعلم أن من تدعوه ليس دائمًا صاحب منطق واتباع للحق، بل قد تكون نفسُه ممتلئة هوًى أحيانًا وكبرياء أحيانًا أخرى، وقد يمنعه كبرياؤه أن يُظْهِرَ امتثاله للأمر فورًا وحالاً حفاظًا على كبريائه، فعليكَ إذا نصحتَ أن تتغافل شيئًا ما لتترك له فرصةً للانسحابِ من موقفه أو عمله القديم فإنَّ ذلك سيكون عونًا له على الخير.

وإذا كنت تظن أنه ليس صاحب منطقٍ وعقل راجح فعليك أن تكون متأكدًا من أنه صاحب أحاسيس ومشاعر، وأنه قد يتأثر بالنظرة فضلاً عن الكلمة، فالنقد المباشر وتوجيه الأوامر قد يسبب آثارًا سلبية ونتائج غير مأمونة، فلا تلجأ إلى هذا حتى تتأكد من قبول صاحبك لهذا الأسلوب منك، وأسلوب الحض والحث على الخيرِ يؤثر غالبًا أكثر من أسلوب الأمر المباشر، وأسلوب التعريض يؤثر غالبًا أكثر من أسلوب المواجهة.

وتأمل قوله ﷺ إذا بلغه عن رجل بعينه شيء فكان يقول: "ما بال أقوام يقولون أو يفعلون كذا وكذا"[1]، فكن ذكيًا وانقد الأفعال دون الرجال.

جـ - ومن الحكمة في النصح أن تعلم أن الشرع جعل لك سعةً في اختيار الأسلوب الذي يجعل الخطاب أَدْعَى لقبول المدعو، وحتى توجه خطابًا إلى غيرك يحمله على ترك القبيح وفعل الجميل فإن عليك أن تعرف أحواله وصفاته، حتى تواجه كل حالةٍ بما يصلحها وتعطي كل إنسانٍ ما ينفعه.

د - ومن الحكمة في النصيحة لصاحبك ألا تدعوه لأجل نفع شخصي أو حزبي وإنما تدعوه لمبدأ سامٍ، وليس لك من هذا سوى إيصال الخير إليه وليس لذلك من سبب سوى محبتك له وشفقتك عليه، ولتتمثَّل قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه قبل أمره له: **"يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"**[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال: "صحيح البخاري" (٤٥٦، ٧٥٠، ٢٧٣٥)، ومسلم (١٤٠١، ١٥٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣) بإسنادٍ صحيح.

فدافع الحب الممزوج بالخوف هو ما يدفعك إلى نصيحة صاحبك، قال تعالى على لسان أنبيائه ورسله كافة قولهم: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف:٥٩].

وهذا مؤمن آل يس يقول ما يقول من النصيحة لقومه فيقتلونه جزاء على نصحه فيقول بعد موته: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾ [يس:٢٦] شفقة منه عليهم بعد موته.

فمَثَلُ الناس مثل الفراش يقتحم في النار، وأنت أيها الداعية آخذ بحجزهم تدفعهم بالراح منك والصدر حتى لا يقعوا في النار.

هـ - وإذا أردتَ أن تأمرَ بأمرٍ فاذكر فضلَه قبل أن تأمر به، فإن النفس تتشوق للمحبوب، واقْتَدِ برسول الله ﷺ حين قال تشويقًا للجهاد والقتال: **"من يأخذ هذا السيف بحقِّه؟"**(١)، وقال: **"لأعطين الراية غدًا رجلاً يحبه الله ورسوله"**(٢).

٢ - إهمال الإنصاف:

فعليك دائمًا أيها الداعية المربِّي بالإنصاف، وأن تعرف الفضل لأهله، وتأمَّل كيف عالج النبي ﷺ موقف الأنصار في أعقاب حنين:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟"** قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (٢٤٠٧).

بِرَسُولِ الله ﷺ ؟ فَوَالله مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا الله وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ". قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ[1].

وأخرج البخاري في "صحيحه" من حديث أنس بن مالك قوله ﷺ: "أوصيكم بالأنصار فإنهم كَرِشِي وعيبتي[2] فقد قضوا الذي عليهم[3] وبقي الذي لهم، فاقْبَلُوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"[4].

وقد قيل:

ولست بمستبقٍ أخًا لا تَلُمَّـه ... على شعثٍ أي الرجال المهذب

وقيل:

والمرءُ يعجبُ من صغيرة غيره ... أي امرئ إلا وفيه مقالُ

لسنا نرى من ليس فيه غميزة ... أي الرجال القائل الفعالُ

وكان رجل جُلِدَ في الخمر مرارًا فجيء به ذات يوم فقال رجلٌ من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤْتَى به؟ فقال ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه"[5].

فلا يزال فيه من الصفات التي يُحَبُّ لها، ولا يُبْغَضُ بالكلية، هذا في حق عامة المسلمين، وهو في حق علمائهم وأصحاب الفضل أجدر وأولى.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذْكَر عيوبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) يعني: بطانتي وخاصَّتي.

(٣) يقصد صلى الله عليه وسلم أنهم وفوا بما تعهدوا به في بيعة العقبة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وقال الذهبي: ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابه وعُلِم تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعُرِف صلاحه وورعه واتباعه، يُغْفَر له زلَلُه، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك(١).

وينبغي أن يعلم الداعية أننا في زمنٍ كثُرَ دخنه وقل صفاؤه، وتَطَلُّب الكمال مستحيل أو يكاد، والمطلوب تكثير الحسنات وتقليل السيئات قدر الإمكان.

ثم إذا أخطأ من تدعوه فأقرَّ بذلك الخطأ، سواء كان هذا الخطأ في حقك أو حق غيرك أو حق الله تعالى، فلا مجال بعد ذلك لذِكْرِ الأخطاء والأفضل نسيانها وعدم تذكيره بها.

فلنتذكر قوله ﷺ: **"ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"**(٢).

وتأمَّلْ قولَ أبي الدرداء ﷺ: **"لا تكلِّفوا الناسَ ما لم يُكَلَّفوا، ولا تُحاسبوا الناس دونَ ربِّهم، ابن آدم، عليكَ نفسك فإنَّه مَن تتبَّع ما يرى في الناس يَطُل حزنُه ولا يَشْفِ غيظه"**(٣).

ولا تترك الستر عليه إلا إذا تعدى الضرَّر وأصرَّ على الخطأ رغم الستر والنصح.

٣ – معاملة الناس باستعلاء:

عليك أيها الداعية المربي أن تَعُدَّ نفسَكَ كواحدٍ من الناس، فلا ترى لنفسك فضلاً، ولا ترى لك عليهم حقًّا، مهما بلغ شأنك في هذه الحياة، وعامِلِ الناسَ بما تحب أن يعاملوك به، فلا تتميز عنهم بشيء، ولا تقبل أن يميزوك هم بشيء، فإن هذا من كمال الخُلق الحسن.

وكثيرٌ من الدعاة والمتكلمين والمتصدِّرين إذا أدمنوا الجلوس في مقاعد التعليم وواصلوا الرقي في درج المنابر وأداموا الوقوف خلف مكبرات الصوت يَرَوْنَ لأنفسهم ما لم يكن يراه أبو بكر وعمر لنفسه، بل ما لم يكن يراه الذي قال

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٣) "حلية الأولياء" لأبي نعيم (١/ ٢١١).

عن نفسه ﷺ: "**لا تُطْرُوني كما أَطْرَت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبدُ الله ورسولُه**"[١].

فلا تأخذ بعلمك جاهًا ولا بدعوتك أمراً ليس لك، ولا تشتر بما آتاك الله من الهدى عَرَضًا من عرض الدنيا الزائل.

قال هارون بن عبد الله الحمال: "جاءني أحمد بن حنبل بالليل فدقَّ عليَّ الباب فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: أنا أحمد، فبادرت إليه فمسَّاني ومسَّيْتُه.

فقلت: حاجةُ أبي عبد الله (أي: ما حاجتك)؟

قال: شغلتَ اليوم قلبي.

فقال: جزت عليك اليوم وأنت قاعد تحدِّث الناس في الفيء[٢] والناسُ في الشمس بأيديهم الأقلام والدفاتر، لا تفعل مرة أخرى، إذا قعدتَ فاقعد مع الناس".

فتأمَّل كيف عاونه أحمد بن حنبل على ذلك بقوله: شغلت اليوم قلبي، ولم يقل له: أسأت إلى الناس، وكيف عَلَّمَهُ ألا يتميز عليهم في المجلس وأن يكون كأحدهم.

ولأجل هذا الخلق الكريم وغيره سُمِّيَ الإمام أحمد إمامًا للعامة.

وتأمَّلْ ما جرى من حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل خطابًا إلى أهل مكة فلما جيء به إلى النبي ﷺ قال عمر دعني يا رسول الله فلأضرب عنق هذا المنافق، فأعرض النبي ﷺ عن هذا الكلام وهذا الأسلوب، وقال لحاطب: "**ما حملك على ما صنعت؟**"[٣].

فتثبت من العمل أولاً، ثم بحث عن الدوافع ثانيًا، ثم نظر في الإيجابيات التي تقابل هذه السلبيات ثالثًا، ثم كان الحكم أخيرًا منه ﷺ بقوله: "**وما يدريك يا عمر! لعلّ الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**".

فلا تتسرع في اللوم على الخطأ، لا سيما إذا كان لصاحبه وجهة نظر، ولا تعجل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) يعني: الظل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

ولا تُكْثر في اللوم، لا سيما إذا كان الخطأ مشتركًا بينك وبين صاحبك، كمن يلوم أخًا له: لماذا لا تأتينا وتزورنا؟ ونحو ذلك، وينسى أنه هو أيضًا لم يفعل، وكما أن له حقوقًا فإن عليه مثلها نحو إخوانه.

وربما جالس الداعية أناسًا لا يحبهم ولا يرتاح إليهم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، وربما اشتاق قلبه إلى من يحب فلا يجتمع بهم إلا كل سنةٍ مرة.

قال القائل:

وَمِنْ نَكَدِ الدنيا على الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عدوًّا له ما مِن صداقته بدُّ

٤ - التمادي في الخطأ مع وضوحه:

أيها الداعي الحبيب:

إذا كنت مخطئًا فسلِّم بخطئك ولا تتعصب، وهذا يحتاج منك إلى شجاعة ومجاهِدة فعوِّد النفس عليه، وكلما زاد علمك وفضلك وحسن خلقك زاد تحريِّك للصواب ورجوعك عن الخطأ سريعًا، فإذا أخطأت فلا تطل الذيل في الحديث بغية التبرير، فهذا مما يحطّ من قدرك ويفقد الناس الثقة فيك.

فكثير من العلماء من إذا استبان له خطؤه رجع في الحال عنه ويقدِّم فيقول: كل قول قلتُه خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ فإنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي.

وأنت أيها الداعية الموفق عليك أن توطِّن نفسك على نفس المبدأ، وأن تصدر حديثك إلى من تدعوه أو تناقشه بقولك: قد أكون مخطئًا؛ فإن كنتُ مخطئًا فأرجو أن تصحِّحَ لي، ونحو ذلك.

وابتعد في حديثك عن عبارات العناد والتحدِّي كقولكَ: سأثبتُ لك، أو: إن كلامك خطأ من أساسه، ونحو ذلك مما يثير حفيظة مستمعك.

٥ - نسبة الفضل إلى نفسك أو توجُّهك، ونسبة الفشل لغيرك:

الناس يكرهون دائمًا من ينسب الفضل لنفسه، وإذا حَدَثَ فشلٌ أو خطأ ألقى

بالتَّبِعَةِ على الآخرين، وإذا حدث نجاحٌ نَسَبَهُ إلى نفسِه، فكل الناس يبغضون ذلك الإنسان ويكون منبوذًا[١].

وبعض الذين لم يتحققوا بالإخلاص يغضبون إذا حمل الناس أفكارهم ونسبوها لأنفسهم دون أولئك؛ لأنهم يريدون أن يقولوا للناس: إن الفضل لي، أما الداعية الذكي المخلص فله شأنٌ آخر.

سعادة المخلصين من الدعاة والمفكرين أن يتقاسم الناس أفكارهم وعقائدهم وأن يحملوا دعوتهم ويؤمنوا بها إلى حدٍّ أن ينسبوها إلى أنفسهم لا إلى أصحابها الأولين.

وهنا ينبغي للداعية الذكي أن يتجنَّبَ في حديثه استعمال ضمير المتكلم؛ لأنه أول فساد النية وهو يعطي السامع انطباعًا منفرًا من هذا الذي يتعالم عليه ويُظْهر أفضلية عليه.

وينبغي أن تعلم أن المشاورات ذات قيمة عظيمة في تبنِّي الرجال للقضايا، سواء أكانت علمية أو عملية، وتأمَّل مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أُسارى بدر، وفي الخروج للمشركين في أحد، وفي مكان النزول في بدر، ونحو ذلك، وكيف تحمَّل المسلمون القضية؛ لأنها صارت قضيتهم وهم الذين قطعوا فيها.

٦ - الخلط بين الفكرة وصاحبها، ورفع الصوت، والغضب خلال النقاش:

قد تستحق الفكرة المناقشة والنقد، ولا يستحق صاحبها ذلك، فلا تكن طعَّانًا ولا فاحشًا بذيئًا، فهذا لم يكن من وصف المؤمن.

وعليه فاعرف لذي الفضل فضله ولأخيك حقه ولو أخطأت سهامه كبد الصواب فيما سمعتَ منه أو نُقِلَ لك عنه.

إذا رُمْتَ أن تحيا سليمًا مِنَ الأذى ... وحظّكَ موفور وعرضك صَيِّنُ
لسانكَ لا تذكُر به عورةَ امرئٍ ... فكلُّك عوراتٌ وللنَّاسِ ألْسُنُ

---

(١) "فن التعامل مع الناس" د. عبد الله الخاطر (ص٣٦).

وأما رفع الصوت فوق الحاجة فإنه رعونة، وغالبًا ما يكون رفع الصوت في نقاشٍ محاولة لتقوية حجة ضعيفة سترًا لعجز بدَتْ أماراته.

وكُنْ كالبحر في أعماقه دُرر.

ولا تكن كالبحر على شاطئه ضجيج الموج وضحالة الماء.

والصوت المعتدل ينفذ إلى الأعماق ويحفظ الوقار والهيبة.

وأما الغضب حال النقاش لأن المناقش لم يقتنع برأيك فهو رعونة أخرى، ما دامت القضية محل المناقشة من قَبيل الرأي الاجتهادي المحتمل للخطأ.

فقد اختلفت وجهات نظر الصحابة في أمورٍ عديدة فما أنكر بعضهم على بعض وما غضب كل منهم من الآخر.

فمثلاً اختلفت وجهات نظر الفاروق عمر وابن مسعود في نحو مائة مسألة كما ذكر ذلك ابن القيم، فما حمل عُمر على ابن مسعود، بل كان وَالِيَهُ.

فلماذا الغضب والناس لم تجتمع، ولن تجتمع على المسائل الاجتهادية، ولم يحدث عبر التاريخ ذلك الإجماع إلا قليلاً!

ولقد رفض مالك رحمه الله أن يحمل المنصور الناس على موطئه؛ لأن الناس قد اختلفوا وتشعبت بهم الآراء والبلاد.

واعلم أنه ليس من الأدب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يجيبك، أو تحدِّث من لا يُنصت لك.

• ثانيًا: أمور ينبغي الأخذ بها ومراعاتها في التعامل مع الناس:

١ – إظهار الاهتمام بهم وحسن الاستماع لحديثهم والبشر عند لقائهم:

عليك أيها الداعية أن تُشعر من حولك من الناس أو من تقوم بدعوته إلى الله تعالى بأنه موضع اهتمامك، في أفكاره ومشاغله ومشاكله، فإذا تحدث عن ذلك أنصتَّ إلى حديثه وأقبلتَ بوجهك عليه مظهرًا البِشْرَ والسرورَ بكلامه، وعليك أن تُحْسِنَ الإنصات له، فكما أنك متحدِّثٌ بارع فكن أيضًا مستمعًا بارعًا.

وكثيرٌ من الدعاة يخفقونَ في دعوتهم؛ لأنهم لا يتمكنون من إحداث أثرٍ طيب في نفوس من يدعونهم لأول مرة؛ وذلك لأنهم لا يحسنون الاستماع ولا يصغون باهتمام.

ولقد عَلَّمَنَا النبيُّ ﷺ موقفًا من مواقف الدعوة الفردية مع أحد المشركين المعاندين وهو عتبة بن ربيعة، حين جاء يُحاور النبي ﷺ ويعرض عليه العروض، فما كان منه ﷺ إلا أن أنصتَ له حتى فرغ من كلامه فقال: "أفرغت يا أبا الوليد؟"(١)، (تأمل تكنيته له) قال: نعم، فقرأ عليه صدر سورة فُصِّلَتْ إلى أن بلغ قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت:١٣] فقال عتبة: حسبك، وفي رواية قال: ناشدتك الله والرحم، ووضع يده على فم النبي ﷺ، وانقلب إلى قومه بوجهٍ غير الوجه الذي ذهب به، وقال لهم قولاً عظيمًا حتى إنه لكاد أن يُسلم، المهم لقد تغير موقفه مما سمع ورأى من النبي ﷺ حتى كان من كلامه: يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي وخلُّوا بين هذا الرجل وبين ما يقول فاعتزلوه، فوالله ليكون لقوله الذي سمعت نبأ عظيم، فإن نصبه العرب كُفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزّه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك يا أبا الوليد، قال: هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم.

وقال ابن المقفع: تَعَلَّم حُسْنَ الاستماع كما تتعلم حسن الكلام، ومن حُسن الاستماع إمهال المتكلم حتى ينقضي حديثه، وقلة التلفت إلى الجواب، والإقبال بالوجه والنظرات إلى المتكلِّم، والوعي لما يقول.

ومن صور الاهتمام بالناس والإخوان: السعي في قضاء حاجتهم والتودُّد إليهم بالهدية ونحوها كما قال ﷺ: "تهادوا تحابوا"(٢).

والناس يرتبطون بمن يُحسن إليهم دومًا.

أَحْسِنْ إلى الناسِ تَسْتَعْبِد قلوبهمُ ... فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

(١) انظر: "الاعتقاد" للبيهقي (ص٢٦٧)، و"تفسير ابن كثير" (٤/ ٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤)، والبيهقي في "الشعب" (٨٩٧٦)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٠٠٤).

والناس يرتبطون بمن يعرف اهتماماتهم ويعيش مشاكلهم لا بمن يكتفي معهم بمجرد اللقاء بالوعظ حينًا والأوامر حينًا آخر، ويُكْثِر عليهم من قوله (افعلوا كذا.. وانتهوا عن كذا).

والناس يرتبطون بمن يعرفون البِشْر منه عند اللقاء والائتناس عند الزيارة والابتسامة على كلِّ حالٍ.

فإن الابتسامة تعمل عمل السحر في النفوس، وطلاقة الوجه تفتح مغاليق القلوب وتنفذ إلى الأعماق.

فلتبتسم وتكلَّفْ أن تبتسم فإن تبسُّمك في وجه أخيك صدقة.

ومن حُسْن الأدب أن تشجع جليسك وأخاك على أن يتحدث عن نفسه فإن الناس يحبون من يستمع إلى حديثهم أكثر ممن يحدثهم هو عن نفسه.

والنبي ﷺ القدوة في ذلك، فقد كان إذا حدَّثَه أحدٌ التفت إليه بوجهه وحسِّه، وأصغى إليه تمام الإصغاء، ولا يقطع الحديث حتى يكون المتكلم هو الذي يقطع كلامه[(١)].

وتَرَاهُ يُصغي للحديث بسمعِهِ ... وبقلبِهِ ولعلَّه أَدْرَى به

وتأمَّلْ قولَ عطاء بن أبي رباح: "إنه ليحدثني الرجل بالحديث سمعته قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب على استماعه والإنصات إليه"[(٢)].

وقد ورد نحو هذا القول عن الإمام سفيان الثوري أيضًا[(٣)].

ونحن نتعلم منه ﷺ ليس مجرد حسن الاستماع إلى حديث الآخرين بل أيضًا إثارة المتحدِّث لكي يبسط الحديث كما كان يصنع النبي ﷺ مع أصحابه.

فهذا جابر بن عبد الله يسأله عن أحواله فيخبره بأنه تزوج فيقول له: "بكرًا أم

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٤/ ٧٠)، و"حياة الصحابة" (٣/ ٢٣٨).
(٢) انظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٤٠/ ٤٠١)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٠/ ٨٣)، و"السير" (٥/ ٨٦) و"الميزان" (٥/ ٩٠) للذهبي، و"المستطرف من كل فن مستظرف" (١/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (٥/ ٦٦).

ثيبًا؟"، فيقول جابر: بل ثيبًا فيقول له: "**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**"[١] فيجيب جابر عن سبب زواجه من الثيب بأن له إخوة صغارًا من أبيه يريد أن تقوم زوجته الثيب عليهم وعلى رعايتهم.

وهكذا يجب أن يكون الداعية فطنةً ورعايةً لمشاعر الآخرين، فالأحداث التي تمرّ بالإنسان من زواج أو طلاق أو ولادة أو وفاة هي أحداث مهمة جدًّا لديه، ويحسُنُ بك أيها الداعية أن تُبدي اهتمامًا بها بتهنئةٍ أو بنصيحة أو عزاء أو نحو ذلك، مما يُقوِّي أواصر المحبة وروابط الألفة ويُشعر بالتعاطف والقرب.

٢ - البعد عن الجدل:

الجدال منه ما هو مذموم قال عنه عمر بن الخطاب ﷺ: "يهدم الدين: زَلَّةُ العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحُكْم الأئمة المُضلِّين"[٢].

وقال ميمون بن مهران: "إياك والخصومة والجدال في الدين، لا تُجادلنَّ عالمًا ولا جاهلاً، أمَّا العالم يَخْزنُ عنكَ عِلْمه ولا يُبالي ما صنعتَ، وأمَّا الجاهلُ فإنَّه يُخَشِّن بصدْركَ ولا يُطيعك"[٣].

ومن الجدال ما هو محمود قال الله عنه: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦].

فإذا أُرِيدَ بالجدال الوصول إلى الحق دون مغالطة أو اتباع هوى أو تعصُّبٍ فهو جدالٌ محمود.

وإذا كان المراد من الجدال إظهار التفوُّق وحُسْن المحاضرة، وقوة الحجة ونحوها أو كان على سبيل المغالطة أو المكابرة والعناد فهو محرم.

والجدال المحمود ينبغي أن يكون بالتي هي أحسن من الأساليب والوسائل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه الدارمي (٢١٤).
(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٢).

والأحوال والكلمات والبراهين والأدلة الموصله إلى المطلوب.

فإذا لاحظتَ أن الحديث اتجه للجدال فلتنسحب منه بلطف، ولتعلم أن خير السُّبل لكسب النقاش أن تتجنَّب الجدال.

وإذا لاحظت أن محاورك سيجنح إلى الجدال فعاونه على أن يبتعد عنه فلا تحرجه أمام الآخرين، ولا تهدده بأنكَ ستبيِّن له خطأه، أو توضح له أنك أعلم منه.

وعليك أن تستخرج من نفسه الحق بسهولة متذرعًا في ذلك بالرفق واللين في الكلام، ودعه يتبنى الفكرة ويدير الحديث، وصَدِّرْ كلامَكَ بطلب النصيحة منه في هذه القضية إذا كنت مخطئًا، واثْنِ على ما في كلامه من الصواب والحق.

٣- إظهار تقديرهم واحترامهم:

الإنسان بطبعه يحب من يحترمه ويقدره، والداعية الموفق يُنزل الناس منازلهم امتثالاً لقوله وفعله ﷺ.

فمن قوله: ما قاله ﷺ للأنصار حين دنا سعد بن معاذ من المسجد: **"قوموا إلى سيدكم أو خيركم"**(١).

ومثل ذلك ثناؤه على ما قدَّمَ الأنصار حين وجدوا عليه في أنفسهم حين أعطى غيرهم وتركهم(٢).

ومن فعله ﷺ: تقديره لكبار القوم من المؤلفة قلوبهم وإعطاؤه لهم عطايا عظيمة كما فعل بالأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه.

والناس جميعًا يحبون أن يشعروا باحترام الآخرين لهم، وحين يتحقق هذا الشعور يكون بمثابة الدافع والمحرك للعمل والعطاء بلا حدود؛ وذلك لوجود الطمأنينة بأنه لا إهمال ولا احتقار ولا تغافل عن الأقدار والأدوار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) وقد مضى الحديث قريبًا في ذِكْر موقف الأنصار عقب وقعة حُنَيْن.

ولكي يتحقق لديك القدر المطلوب من احترام الآخرين على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية والعلمية عليك أن تتأمل جوانب الإحسان والإيجابية في الآخرين فكلما أدركت الصفات الحسنة في الناس زاد احترامك لهم.

والاحترام ينشأ أيضًا من معرفتك بأن الأفكار تتباين والرغبات تتنوَّع بتنوُّع البيئات والثقافات والخبرات.

وإذا وضعت نفسك مكان الآخرين ونظرت إلى الأمور من زاويتهم كان ذلك أدعى لتقدير آرائهم.

والمقصود بالاحترام ليس الإطراء أو التملُّق أو المبالغة في المدح، وإنما المقصود هو التقدير الذي يجعلك مهذبًا أولاً ثم ما يكون في محلِّه من غير إفراطٍ أو تفريط.

وملامح ذلك ما يلي:

١ – إبداء القول والثناء على ما عند الآخرين من أفكار أو أساليب أو ممارسات جيدة والاقتباس من ذلك الجيد.

٢ – إظهار التعاطف مع الرغبات والتطلعات عند الآخرين ما دامت رغبات مشروعة.

٣ – مناداة الآخرين (صغارًا أو كبارًا) بأحب الأسماء إليهم وقد كَنَّى رسول الله كثيرًا من الكبار والصغار.

ومجرد مناداة الإخوان بعبارة (يا أخ فلان) خير من أن تناديه باسمه، وأن تناديه بكنيته التي يحبها خير من ذلك كله، وهكذا الألقاب المتعارف عليها.

٤ – ومن ذلك الاحترام: أن تحفظ أسماءهم ولا تنساها، وإن نسيتها فلا تتحرج أن تسأل عنها بأسلوب التعارف المهذب، فإن السؤال بحد ذاته يدل على الاهتمام.

٥ – ومن التقدير المطلوب: ألا تُسَفِّهَ للآخرين رأيًا ولا تقطع لهم حديثًا.

٤ – التشجيع على استغلال الإمكانات وتفجير الطاقات والثناء على المحسن.

والداعية الذكي يستبدل النقد اللاذع بالتشجيع النافع، ويزرع روح التفاؤل

والتيسير والتبشير بدلاً من أضدادها ويمتلك رغبة في رفع الروح المعنوية عند الآخرين والمعاونة في إنجاح الأعمال.

فتنمية الإيجابية عند المدعوين أمرٌ مطلوب والقدرة على تخفيف حِدَّة السلبيات في الأعمال ومعالجة ذلك من حِكَمِ الداعية.

ولا يجوز أن يمنع الداعية إخوانه من الممارسة بحجة أنهم يخطئون أو لا يصلون إلى الكمال!.

فلابد من استعمال عبارات مثل: "أتصور أنك ستحسن هذا العمل، جرِّب وأعتقد أنك من الأكفاء لهذا الأمر"، فبذا تتفجر الطاقات وتتحفَّز النفوس للنجاح.

وإذا حصل المأمول وتحقَّق المقصود فهنا دور الشكر والثناء.

ولا يجوز أن يُترك الثناء والشكر للمحسن بحجة الخوف من غرور قد يعتريه فـ**"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**[(١)].

"ومن صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لصاحبِهِ: جزاك الله خيرًا؛ فقد أَبْلَغَ في الثناء"[(٢)].

ففاعلُ الخير لابد أن يُشْكَرَ، وإنما الذي لا يجوز أن يُثْنَى على الإنسان بما ليس فيه، والمدح الذي يغلب على الظن أنه مدعاة للغرور.

فلا يُغْلَق بابُ الثناء والدعاء لمجرد الاحتمال، على أن الشكر ليس فقط باللسان، بل يكون بالتقدير والعرفان ونحو ذلك في المواقف المتعددة.

وقد كان النبي ﷺ يدعو للمزكِّي حين يدفع زكاته.

وقد كان يقول في الثناء على أصحابه: **"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد (٧٤٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٣٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) بطوله، وروى بعضه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

وقال مادحًا الأنصار: "لولا الهجرة لكنت امرءًا منَ الأنصار، اللهم ارحم الأنصار"[١].

وقال لأشجع عبد القيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة"[٢].

٥ – تصحيح الأخطاء والتغلُّب على السلبيات بأسلوب رقيق:

الداعية الموفق هو من تسري دماء التوجيه في داخله ولكن من غير تكلُّفٍ ولا تعسُّفٍ، ويمتلك قدرةً على تخفيفِ التَّوتُّر وتصحيح الأخطاء وتقويم العيوب بصورة طبيعية لا تسبب حرجًا لأحد أو جرحًا للمشاعر؛ لأن هذه المعالجة تتم في جوٍّ من التفاؤل والأمل والتشجيع على تخطي العقبات، فتراه حينًا يُعَرِّض بالخطأ تعريضًا، ويعالجه من طرف خفي حينًا، ويطلب الخلوات في النصائح حينًا، ويكتب الكلمات الرقيقة المعبرة أحيانًا، ويهدي الكتيب النافع، والشريط الهادف، ويواجه الخطأ تلميحًا، وكل ذلك ينظر فيه إلى المصلحة، مصلحة الدعوة والمدعو، ويتأمل في أفضل الطرق التي بها يحفظ ماء الوجه.

ومن الأمثلة في هذا: إذا وجدت شخصًا لا يُحسِنُ عملاً من أمور الدعوة مثلاً، لا تقل له: لا تصلح لهذا العمل أو أنك ستفشل فيه، وتُشعره بالعجز عن القيام به، وإنما تبحث عن العمل الذي يناسبه ويُحسنه وتطلب منه أن يمارسه بقولك: نحن نحتاجك هنا أكثر ولا يوجد من يسدّ مكانك.

وإذا أردتَ أن تُنَبِّه على خطأ في حديثٍ ما فلتبدأ بذكر إيجابيات الحديث ومواضع الفائدة فيه، ومواضع الاتفاق ثم تُثَنِّي بعد ذلك بما ترى أن فيه خللاً، فذلك أَدْعَى لتقارُبِ القلوب وإبعاد شبهة التحامل وتسهيل الاقتناع بما ترى من رأي... وهكذا.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، وأحمد (١١٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١١)، وابن ماجه (٤١٨٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ:

كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يوْمًا فقَالَ: «يا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظْ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وفي روايةِ غيرِ التِّرْمذيِّ: «احْفَظْ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، ومَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه ابن وهب، والترمذي وغيرهما من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس به[١].

ورُوِيَ عن يزيد بن أبي حبيب عن حنشٍ نحوه[٢].

قال ابن منده[٣]: "وروى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أبو سعيد الخدري[٤]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، وعكرمة[٧]"اهـ

وقال ابن رجبٍ[٨]: "وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن عباس من طرقٍ كثيرة،

---

(١) أخرجه ابن وهب في "القدر" (٢٨)، والفريابي في "كتاب القدر" (١٥٣) (١٥٦)، والترمذي (٢٥١٦)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٢٣٨ رقم ١٢٩٨٨ ـ ١٢٩٨٩) و"الدعاء" (٤٢)، والضياء في "المختارة" (١٠/ ٢٥)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص١٣٩)، واللالكائي (١٠٩٥)، وابن منده في "معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ" (ص٢٥)، والنقاش في "فوائد العراقيين" (٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه الفريابي في "القدر" (١٥٧).

(٣) في "معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ" (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٠٩٩) ومن طريقه: القزويني في "التدوين" (١/ ٣٩٩)، والخطيب في "التاريخ" (١٤/ ١٢٥) واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٠٩٦)، وقد ذكره ابن عدي في "الكامل" في مناكير يحيى بن ميمون، وفيه: ابن جدعان أيضاً وهو متروك الحديث مشهور الضعف.

(٥) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٣١٤) بإسنادٍ ضعيف، وفيه مجاهيل وضعفاء.

(٦) أخرجه ابن الجعد (٣٤٤٥)، والفريابي في "القدر" (١٥٨)، والعقيلي (٣/ ٥٣)، والطبراني في "الكبير" (١١٤١٦)، ومداره على عبد الواحد بن سليم، وهو ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٦) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء باللفظ الثاني المذكور عند "صاحب الأربعين" معزوًّا لغير الترمذي. والمثنى ضعيف أيضاً.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٥٦٠) بإسنادٍ ضعيف أيضاً.

(٨) في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢).

من رواية: ابنه عليٌّ، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعُبيد الله، وعمر مولى غُفْرَة[1]، وابن أبي مليكة[2]، وغيرهم[3].

وأصح الطرق كلها: طريق حنش الصنعاني التي خرَّجها الترمذي؛ كذا قال ابن منده وغيره. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه وَصَّى ابنَ عباسٍ بهذه الوصية من حديث عليِّ بن أبي طالب[4]،وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد[5]، وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف.

وذكر العقيلي: أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضُها أصلح من بعض، وبكل حالٍ فطريق حنشٍ التي خرَّجها الترمذي حسنة جيدة"أهـ

وقد أوصى عبادة بن الصامت ابنَه بنحو ذلك حين حضره الموتُ، وروى عبادة بعض ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ[6].

---

(١) وهو ضعيف، كثير الإرسال، وروايته عن ابن عباس مرسلة. وانظر: "تهذيب الكمال" (٢١ ـ ٤٢٠ مع التعليق عليه). وخبره هذا عن ابن عباس ذكره هناد في "الزهد" (٥٣٦)، والفريابي في "القدر" (١٥٥)، والأصبهاني في "مجلس في رؤية الله" (١٨٨). ولكن روى الطبراني في "الكبير" (١١٥٦٠) حديثه هذا عن أبي يعلى الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأَثْبَتَ فيه الواسطة وذكر القزويني في "التدوين" (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) الوجهين عن عمر مولى غفرة. وقال الفريابي: سمعت إسحاق ـ وهو ابن راهويه ـ يقول: قال عيسى: قلت لعمر: أسمعتَهُ من ابن عباس؟ قال: قد أدركته.

(٢) أخرجه الفريابي في "القدر" (١٥٤)، والحاكم (٣/ ٥٤٢)، والبيهقي في "الآداب" (١٠٧٣)، والطبراني في "الدعاء" و"الكبير" (١١٢٤٣) من طريق عيسى بن محمد القرشي، عن ابن أبي مليكة به. وصحَّحَهُ الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "عيسى ليس بمعتمد".

(٣) ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) من طريق عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس. وقال الذهبي في "التلخيص": "القداح؛ قال أبو حاتم: متروك، وشهاب بن خراش مختلف فيه، وعبد الملك لم يسمع من ابن عباس فيما أرى"أهـ

(٤) أخرجه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في "مجلسٍ في رؤية الله عز وجل" (٧١٦).

(٥) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) للدارقطني في "الأفراد"، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في "الترغيب".

(٦) أخرجه اللالكائي (١٠٩٧).

وصحّحَهُ الخطابي[١]، والقرطبي[٢].

وفي الرواية الأخرى المشار إليها عند المصنف لغير الترمذي: عن ابن عباس؛ أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: "يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟" فقلت: بلى، فقال: "احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تَعَرَّف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا"[٣].

راوي الحديث

- **اسمه:** عبد الله بن العباس بن عبد المطلب[٤].
- **كنيته:** يكنى أبا العباس.
- **مولده:**

ولد في الشِّعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

---

(١) في "الغنية عن الكلام وأهله" (ص٢٩).

(٢) في "تفسيره" (٦/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، وعبد بن حميد (٦٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١١٢٤٣) (١١٥٦٠)، والقضاعي في "الشهاب" (٧٤٥)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص١٤٠) و"الشعب" (٧/ ٢٠٣)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (٤/ ٦١٤)، والخليلي في "الإرشاد" (١/ ٣٨١)، والخطيب في "الفصل" (٢/ ٨٥٧ - ٨٦١) من غير وجهٍ من حديث ابن عباس به.

(٤) انظر في ترجمته: "الطبقات" لابن سعد (٢/ ٣٦٨)، و"فضائل الصحابة" لأحمد (٢/ ٩٦٨)، و"المنتظم" (٦/ ٧٤) و"صفة الصفوة" لابن الجوزي (١/ ٧٤٦)، و"تاريخ بغداد" للخطيب (١/ ١٧٥)، و"حلية الأولياء" (١/ ٣٢٤)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣/ ٣٣٣)، و"البداية والنهاية" (٨/ ٢٩٥) وما بعدها، و"الإصابة" لابن حجر (٤/ ١٥٤).

وتُوفّي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، وصححه أحمد، وقيل: ابن عشر، ويؤيد القول الأول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع: "وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام".

- **أولاده:**

وُلد له: العباس، وعلي السّجّاد، والفضل، ومحمد، وعبيد الله، ولبابة، وأسماء.

- **علمه:**

كان ابن عباس يُدْعى حبر الأمة، ويُسمّى "البحر" لغزارة علمه، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يُدخلانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يُفتي في عهدهما إلى أن مات.

دعا له النبي ﷺ بالعلم والفقه في الدين فقال: "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"(١).

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمني إليه رسول الله ﷺ وقال: "**اللهمّ علمه الحكمة**"(٢).

وقال عمر لعبد الله بن عباس: والله إنك لَأَصْبَحُ فتياننا وجهًا، وأحسنهم عقلاً، وأفقههم في كتاب الله عز وجل.

وكان عمر إذا ذكره قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول(٣).

وقال بعض أكابر الصحابة لعمر: أتأذن لهذا الفتى في الدخول معنا، وفي أبنائنا من هو مثله؟ قال: فإنه من أعلمكم، فأذن لهم يومًا وأذن له معهم، فسألهم عن هذه السورة: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ ﴾، فقالوا: أمر الله نبيه ﷺ إذا فتح عليه أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٣، ٢٤١٨، ٢٨٧٤، ٣٠٢٤، ٣٠٩٢)، والحاكم (٣/ ٦١٧) وصححه، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٣٨ رقم١٠٥٨٧)، وصححه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ٩٣٥). والحديث أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس أيضًا دون قوله: "وعلمه التأويل".

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجه (١٦٦)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٣٨).

(٣) المعجم الكبير (٤/ ٢٢٦).

يستغفره ويتوب إليه، فقال له: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: ليس كذلك ولكنه أخبر نبيه ﷺ بحضور أجله، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝﴾، فتح مكة، ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝﴾ فذلك علامة موتك ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝﴾(١)، فقال لهم: كيف تلوموني على هذا بعد ما ترونه؟ وكان يسأله مع أصحاب رسول الله ﷺ ويقول له: لا تتكلم ليتكلموا ، فإذا تكلم ابن عباس قال: غلبتموني أن تأتوني بمثل ما جاء به هذا الغلام(٢) .

وسئل ابن عباس: أَنّى أصبتَ هذا العلم؟ فقال: لسانٌ سؤول وقلب عقول.

وقال ابن مسعود: نِعْمَ تُرْجُمانُ القرآن ابن عباس.

وحَدَّثَ عن حرصه على العلم، واجتهاده فيه، وصبره عليه، ودأبه في طلبه، مما ينبغي أن يقتفي فيه أَثَرَهُ طالبُ العلم؛ فقال: "لما قُبِضَ رسول الله ﷺ قلتُ لرجل من الأنصار: هلمّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟! قال: فتركتُ ذلك وأقبلتُ أسأل أصحابَ رسول الله ﷺ عن الحديث، فإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه، وهو قائلٌ(٣)، فأتوسَّد التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عمّ رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلتَ إليَّ فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك فأسألك عن الحديث.

قال ابن عباس: فعاش ذلك الفتى الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألونني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني"(٤).

وكان ابن عباس من الحفاظ المكثرين ومروياته ألف وستمائة وثمانية وسبعون حديثًا.

ومن هذا يستفاد ما يلي:

---

(١) البخاري في التفسير (٤٩٧٠)، بنحوه، وأبو نعيم بلفظه (١/ ٣١٧) .
(٢) الجواهر البهية (ص١١٩).
(٣) يعني: نائمًا في نصف النهار، من القيلولة. انظر: "لسان العرب" (١١/ ٥٧٧).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣/ ٦١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

١ – حفظ الأوقات واغتنامها بصالح الأعمال.

٢ – المداومة والاستمرار ضمانة الثمرات اليانعات والنتائج المذهلات.

٣ – تحديد الأولويات في طلب العلم، وتخيُّر الطريق الصحيح في الوصول إليه.

وإذا طلبتَ العلمَ فَاعْلَمْ أَنَّه حِمْلٌ فَأَبْصِرْ أَيَّ شيءٍ تَحْمِلُ
وإذا علمتَ بأَنَّه متفاضِلٌ فَأَشْغِلْ فؤادَكَ بالَّذِي هو أَفْضَلُ

وابن عباس تَخَيَّرَ العلم الذي به نال الرتبة العلية في شريعتنا الإسلامية، ولولا العزيمة الماضية، والهمة العالية، ومتابعة الأعمال، ورصف المسألة بجوار المسألة، وتقييد الخاطرة تلو الخاطرة، ووضع النظير مع نظيره، مع محاسبة النفس على دقائق العمر وثوانيه، متوِّجًا ذلك كله بصدق النية، وصدق التوكل، لولا ذلك كله ما وصل ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم والفضل إلى ما وصلوا إليه.

اليومَ شيءٌ وغـدًا مثلُـه ومِن نخبِ العلمِ التي تُلْتَقَطْ
يُحَصِّلُ المرءُ بها حكمـةً وإنما السيلُ اجتماعُ النُّقَطْ

ويكفي ابن عباس رضي الله عنهما دليلاً على ما قدمنا من اجتماعه على طلب العلم، وإقباله إليه، واغتنامه لوقته: ما روى أبو صالح -من التابعين- قال: لقد رأيت من ابن عباس مجلسًا لو أن جميع قريش فخرتْ به لكان لها فخرًا، رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق فما كان أحد يقدر على أن يجيء ولا أن يذهب قال: فدخلت عليه فأخبرته بمكانهم على بابه فقال: ضع لِي وضوءًا قال: فتوضأ وجلس، وقال: اخرج فقل لهم: من أراد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه فليدخل.

قال: فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه، وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر، ثم قال: إخوانكم، فخرجوا. ثم قال: اخرج، فقل: من أراد أن يسأل عن تفسير القرآن وتأويله فليدخل، قال:

فخرجت فآذنتهم، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله. ثم قال: إخوانكم، فخرجوا ثم قال: اخرج فقل: من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل، قال: فخرجت فقلت لهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال: إخوانكم، فخرجوا، ثم قال: اخرج فقل: من أراد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل قال: فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال: إخوانكم، فخرجوا ثم قال: اخرج فقل: من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل، قال: فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله.

قال أبو صالح: فلو أن قريشًا كلها فخرت بذلك لكان لها فخرًا، فما رأيت مثل هذا لأحدٍ من الناس[1].

• **عبادته:**

روى ابن أبي مليكة قال: صحبت ابن عباس رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فكان إذا نزل قام شطر الليل يرتل ويكثر في ذلك التسبيح.

وكان يقول: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدَّبَّرها أَحَبُّ إليَّ من أن أقرأ القرآن هذرمة[2].

وقال طاووس: ما رأيت أحدًا أشدَّ تعظيمًا لحرمات الله ﷻ من ابن عباس، والله لو أشاء - إذا ذكرته - أن أبكي لبكيت.

وعن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أعول أهل بيت من المسلمين شهرًا أو جمعة أو ما شاء الله أحبّ إليّ من حجةٍ بعد حجة، ولطبقٌ بدانق[3]

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٢١).

(٢) الهذرمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط: هذرمة، أيضًا. انظر: "النهاية" لابن الأثير (٥/ ٢٥٥)، و"لسان العرب" (١٢/ ٦٠٦).

(٣) الدَّانَق والدَّانِق: من الأوزان، وهو سدس الدرهم، والجمع: دوانِق، ودوانيق. انظر: "لسان =

أهديه إلى أخٍ لي في الله أحبّ إليّ من دينارٍ أنفقه في سبيل الله ﷺ[١].

• ومن أقواله التي تدل على تعظيمه لحرمات الله:

قوله: يا صاحب الذنب لا تأمنن سوء عاقبته ولَمَا يتبع الذنب أعظمُ من الذنب إذا عملته، فإن قلة حيائك ممن على اليمين وعلى الشمال وأنت على الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك، أعظم من الذنب، وفرحك بالذنب إذا عملته أعظم من الذنب، وحزنك على الذنب إذا فاتك، أعظم من الذنب إذا ظفرت به، وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك -أعظم من الذنب إذا عملته.

وقد أُصِيبَ في آخر عمره بفَقْد بصره، فأنشد فقال:

إِنْ يأخذ اللهُ مِنْ عَيْنَيَّ نـورَهَا ... ففي لساني وقلْبي منهما نـورُ
قلبي زَكِيٌّ وعقلي غير ذي دَخَلٍ ... وفي فمي صارمٌ كالسيفِ مأثورُ

• وفاته:

تُوفِّيَ ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات ربَّانيُّ هذه الأمة.

وعن ميمون بن مهران قال: شهدتُ جنازة ابن عباس فلما وُضع ليُصَلَّى عليه، جاء طائر أبيض حتى دخل في أكفانه فالتُمِسَ فلم يوجد، فلما سُوِّيَ عليه سمعنا صوتًا نسمع صوته ولا نرى شخصه: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِي فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠][٢].

ولما بلغ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفاة ابن عباس رضي الله عنهما صفق

=العرب" (١٠/ ١٠٥)، و"المصباح المنير" (١/ ١٩٣).
(١) "حلية الأولياء" (١/ ٣٢٨).
(٢) "المعجم الكبير" (١٠/ ٢٣٦).

بإحدى يديه على الأخرى وقال: مات أعلمُ الناس وأحلمُ الناس، ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا تُرتق.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال ابن الجوزي رحمه الله: "تدبرت هذا الحديث، فأدهشني وكدت أطيش، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلّة التفهم لمعناه"(١).

- وقال النووي: "هذا حديث عظيم الموقع"(٢).

- قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين"(٣).

- وقد أفرده ابن رجب بالشرح في كتاب مستقل أسماه: "نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس".

- وقال ابن علان على هامش "الأذكار" للنووي: "وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر الأحكام الشرعية، فهو من بدائع جوامعه ﷺ"(٤).

شرح المفردات

"الغلام": أصله من الاغتلام وهو شدة الشَّبَق، ويُطلق على الرجل مجازًا باعتبار ما كان عليه.

والغلام الصبي من حين يفطم حتى تسع سنين أو عشر سنين. وقيل غير ذلك، والجمع: أَغْلِمَة، وغِلْمَة، وغِلْمَان(٥).

---

(١) ذكره ابن رجب في "نور الاقتباس" (ص٢٣) عن "صيد الخاطر" لابن الجوزي.
(٢) "الأذكار" (ص٣٦٧).
(٣) "جامع العلوم" (١/ ٤٦٢).
(٤) هامش "الأذكار" (ص٣٦٧) عن "شرح الأربعين" لأبي صفية.
(٥) انظر: "لسان العرب" (١٢/ ٤٣٩)، و"المصباح المنير" (٢/ ٤٥٢)، و"غريب ألفاظ التنبيه" (١/ ٤٧).

"كلمات": جمع كلمة، وتطلق على اللفظة المؤلفة من حروف ولها معنى، والمراد بها هنا الجملة المفيدة ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠].

"احفظ الله": أي: احفظ دين الله في نفسك بالوقوف عند أوامره امتثالاً، وعند نواهيه اجتنابًا.

"يحفظك": في نفسك عما يضرك في دنياك، وعند موتك، وفي أُخْرَاك.

"تجده تُجَاهَك": وفي رواية: "أمامك" وفي أخرى: "معك".

وتجاهك بضم التاء وفتح الهاء بمعنى أمامك، وهذا ما أَكَّدَتْه الرواية الأخرى، ويُرْوى بكسر التاء والمعنى واحد، والمقصود أنه يكون معك بالحفظ والعناية والتأييد، فهي مَعِيَّةٌ خاصة للمؤمنين.

وأصلها "وجاهك" بضم الواو وكسرها فقلبت تاءً[1].

"إذا سألت": أي: أردت السؤال والدعاء.

"إذا استعنت": أي: طلبت الإعانة.

"استعن بالله": أي: اطلب معونته تعالى دون سواه، والمراد ألا تعتمد بقلبك على غير الله تعالى؛ لأنه خالق الأسباب ومسخرها، وهو القادر على كل شيء.

"الأمة": الخلق أو الناس.

"تعرَّف إلى الله": أي: تحبب إليه وتقرب منه بالطاعات.

"في الرخاء": زمان السعة في العيش والصحة في البدن وخلو الفكر من الهم.

"يعرفك": يجازيك.

"في الشدة": فيفرجها عنك.

"واعلم": كلمة تنبيه معناها تيقَّنْ وتحقَّقْ.

---

(١) قال ابن منظور: "وُجَاهَك، ووِجَاهَك، وتُجَاهَك، وتِجَاهَك: أي حذاءَك من تِلقاء وجهك". "لسان العرب" (١٣/ ٥٥٧).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

"**ما أخطأك**": ما جاوزك من المقادير فلم تصبك بإذن الله.

"**ما أصابك**": أي: ما قدر أزلاً فحصل لك بقدر الله.

الشرح الإجمالي

في هذا الحديث العظيم يتوجه النبي ﷺ لغلامٍ حَدَثٍ بالتعليم وهو ابن عباس رضي الله عنهما؛ لما لمس فيه من كمال العقل ووفور الذهن، حتى ينشأ هذا الصبي على أكمل الأخلاق وأحسن الأحوال، والنبي ﷺ يطلب منه أن يحفظ أوامر الله تعالى ونواهيه على كل أحيانه وفي كل أوقاته، ويُصَحِّح له النبيُّ ﷺ عقيدَتَهُ من الصِّغَرِ فما من خالق إلا الله، وما من قادر دون الله، وما من مدبِّرٍ للأمر مع الله، ولا واسطةَ بين العبد وبين ربه ومولاه، فهو سبحانه المأمول عند نزول المصاب، وهو سبحانه المرجو عند حلول العقاب، والحديث بجملته أصلٌ في رعاية حقوق الله تعالى وتفويض الأمر إليه، وشهود توحيده وبيان عجز الخلق وافتقارهم إليه، وعلى هذا المعنى دار هذا الحديث.

فمَنْ عَلِمَ أن الله هو المعطي المانع الضار النافع فتوجه إليه في دقيق الأمر وجليله فقد حقق التوحيد وأفرد ربه بالطاعة وحَفِظَ حدوده في جميع أحواله.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: "كنت خلف النبي ﷺ":**

أي: كنت راكبًا خلفه على دابته.

❁ **قوله ﷺ: "يومًا"**: أي: في يوم.

ودابته المذكورة: هي بغلة أُهْدِيَتْ له ﷺ فركبها بحبل من شعر وأردف ابن عباس رضي الله عنهما خلفه.

وفي هذا دليل على جواز الإرداف خلف الدابة إذا أطاقت ذلك[(١)].

---

(١) ولابن منده كتاب مطبوع باسم: "معرفة أسماء أرداف النبي ﷺ" أورد فيه أسماء مَن أردفهم النبي =

❁ قوله ﷺ: "يا غلامُ إني أعلمك كلمات":

وفي رواية أحمد: "يا غُليم" بالتصغير وفيه معنى التمليح والإيناس لابن عباس.

ولماذا قال: "إني أعلمك كلمات" قبل أن يبدأ بذِكْر هذه الكلمات؟!

والجواب: ليكون ذلك أوقع في نفسه؛ إذْ حصول الشيء بتشوُّقٍ له ألذّ مِن الماء البارد على الظمأ؛ لأن الموصول بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب[1].

ولماذا قال له: "كلمات" ولم يقل: "كلامًا"؟

والجواب: في هذا إشعار منه بأنها قليلة اللفظ فيسهل عليه حفظها، وهي من جموع القلة.

- ثم أَعْلَمَهُ بعِظَم قدر هذه الكلمات بأمرين: الأول: ما ورد في روايات الحديث من قوله: "ينفعك الله بهن" وما جاء في عَجُزِ الكلمة من التنوين الذي يُفيد التعظيم، وبالجملة فقد جمعتْ هذه العبارة أمورًا تحتاج إلى التدبُّر؛ منها:

١ - أنه ﷺ نادى ابن عباس بالحرف "يا" الذي يُنادى به البعيد لينبهه.

٢ - زاده تنبيهًا بالتأكيد بالحرف "إن".

٣ - ولم يُخبره ابتداءً بالكلمات ليزدادَ شوقًا فيسهل عليه الطلب.

٤ - وقلّل الكلمات تخفيفًا عليه ومراعاةً لحاله.

وهذا من كمال حكمته في الدعوة والتعليم ﷺ.

❁ وقوله ﷺ: "احفظ الله يحفظك":

فيه أمور:

١ - معنى الحفظ:

حقيقة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع والأذى.

وهذا المعنى بالنسبة إلى الله مستحيل، فالمراد يظهر بتقدير محذوف وهو احفظ

=ﷺ خلفه، من خلال الروايات والأحاديث.

(١) "الفتوحات الوهبية" (ص١٨٣).

دين الله يحفظك الله.

ودين الله هو جملة العقائد والحدود والحقوق والأوامر والنواهي والآداب.

فمن حفظ العقائد فلم يغيرها، وحفظ الحدود فلم يتجاوزها، وحفظ الحقوق فلم يفرط فيها، وحفظ الأوامر بالامتثال، وحفظ المناهي بالاجتناب، وحفظ الآداب بالتحلي بها - فقد حفظ دين الله، وهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله بقوله: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾[ق:٣٢-٣٣].

٢ - وأما أنواع الحفظ لدين الله؛ فنوعان:

الأول: حفظ لدين الله في نفسه.

والثاني: حفظ لدين الله في غيره.

- فأما صور حفظ دين الله في النفس فكثيرة؛ منها:

١ - التوحيد: فهو أعظم ما ينبغي أن يحفظه العبد وأن يجدده وأن يخشى عليه أن يُسْلَبَه.

٢- الطهارة: وهي مفتاح الصلاة وفي الحديث: **"مفتاح الصلاة الطهور"**(١) وفيها قال ﷺ: **"لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"**(٢).

٣- الصلاة: فهي أعظم ما يجب حفظه بعد التوحيد من أوامر الله وأمر سبحانه بالمحافظة عليها ومدح المحافظين عليها.

فقال تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩].

٤- الأيمان: قال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٥- حفظ الجوارح، كما في الحديث عن ابن مسعود مرفوعًا "الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٢)، والترمذي (٢٤٥٨)، وفي جامع العلوم والحكم بتحقيق شعيب الأرناؤوط إبراهيم=

وهو حديثٌ ضعيفُ المبنى، صحيحُ المعنى، دلَّت النصوص على معناه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي حفظ البطن قوله ﷺ: **"كلُّ جسمٍ نبتَ من سُحْتٍ فالنار أَوْلَى به"**(١).

وحفظ الرأس يدخل فيه حفظ البصر واللسان من المحرمات. وحفظ البطن يتضمن حفظ القلب من الذنوب، والحفظ من إدخال المحرمات من المأكل والمشرب.

وحفظ اللسان والفرج: فهما من أعظم أسباب دخول الناس النار وحفظهما من أعظم أسباب دخول الجنة.

أما حفظ الفرج: فأمر الله تعالى بذلك ومدح من حفظ فرجه فقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] [المعارج: ٢٩].

وأما حفظ اللسان: فقد ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ بجوار حفظ الفرج، وذلك في حديث سهل بن سعدٍ عن رسول الله ﷺ قال: **"مَن يضمن لي ما بين لَحْيَيْه**(٢) **وما بين رِجْلَيْه أَضْمَنْ له الجنة"**(٣).

- وأما صور حفظ الدين في غيره؛ فمنها:

١- حفظه بنشره أصولاً وفروعًا، وتعليمه الناس ابتغاء وجه الله. وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"نَضَّرَ الله امرَءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها**

=باجس: حديث ضعيف في سنده الصباح بن محمد البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف (١/ ٤٦).

(١) أخرجه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة، وضعَّفه، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١٧ رقم١١٥٤٤) من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٥٧٥٩، ٥٦٧٦٠) وأبو نعيم (١/ ٣١) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٥١٩).

(٢) يعني: فكَّيْهِ، والمراد: لسانه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

وحفظها وبلَّغها" الحديث[١].

٢- حفظه بالذود عنه، وردّ الشبهة، وإقامة السنة، وقمع البدعة. وإلزام المعاندين بالحجة.

- قوله: "يحفظك":

مجزوم في جواب الطلب، وحذف المعمول لإفادة العموم.

أي: في نفسك وأهلك ومالك.

ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧].

وعبر النبي ﷺ بقوله: "يحفظك" تنبيهًا إلى أن الجزاء من جنس العمل كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وحفظ الله لعبده على نوعين، حفظٌ له في نفسه، وحفظٌ له في دينه:

١- في نفسه، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله فإذا جاء القدر خلّوا عنه.

فمن حفظ الله لعبده أن يحفظه في الجهات السِّت، كما كان من دعاء النبي ﷺ: **"واحفظني من بين يديّ ومن خلفي، وعن ميمنتي وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَالَ من تحتي"**[٢].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: "إن مع كل رجلين ملكين يحفظانه ما لم يقدّر، فإذا جاء القدر خلّيا بينه وبينه، وإن الأجل جنَّة حصينة"[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وله شاهد من حديث جُبَيْر بن مُطعم عند البزار (٣٤١٦)، وشاهد آخر من حديث أنس عند أبي نعيم في "مسند أبي حنيفة"(ص٣٥٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٥٥٢٩ ـ ٥٥٣٠)، وابن ماجه (٣٨٧١)، من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٤)، والطبري (١٣/ ١١٩) ورجاله ثقات.

• **حفظ البدن والصحة والعافية:**

ولقد حفظ الله تعالى الصالحين زمان الكِبَر لما حفظوه زمان الصِّبا والشباب، ولقد جاوز الحسن البصري والبغوي والجويني مائة سنة وهم مُمَتَّعون بقوة البدن وكمال العقل.

وَثَبَ الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي وَثْبَةً عظيمة بعد أن جاوز المائة وهو مُمَتَّع بقوة عقله وبدنه، فعُوتِبَ في ذلك فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر[1]. والجزاء من جنس العمل.

• **حفظ الولد والذرية:**

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال الحافظ ابن كثير: "فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم، كما جاء في القرآن ووردت السنة به، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حفظا بصلاح أبيهما. اهـ.

قال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن صالح يموت إلا حفظه الله ﷻ في عَقِبه وعقب عقبه.

وقد يتعدَّى الحفظ إلى جيرانه وأهل ناحيته؛ لقول ابن المبارك: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده، وولد ولده، والدويرات التي حوله[2].

• **حفظ المال:**

روى الإمام أحمد: "كانت امرأة في بيت فخرجت في سرية من المسلمين وتركت ثنتي عشرة عنـزًا وصيصيتها[3] كانت تنسج بها، قال: ففقدَتْ عنـزًا لها وصيصيتها،

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٨٥).

(٢) "شرح الجرداني" (ص١٣٨).

(٣) قال ابن رجب: "الصيصية: هي الصِّنَارة التي يُغْزَل بها ويُنْسَج". "جامع العلوم" (١/ ٤٦٧).

فقالت: يا ربّ! إنك قد ضمنتَ لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإني قد فقدتُ عنـزًا من غنمي وصيصيتي، وإني أنشدك عنـزي وصيصيتي، قال: وجعل رسول الله ﷺ يذكر شدَّةَ مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: **"فأصبحت عنـزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها"**(١).

قال بعضهم: رأيتُ راعيًا يصلي والذئب يحفظ غنمه فلما فرغ من صلاته قلت له: متى اصطلح مع الغنم؟ قال: لما اصطلح رب الغنم مع رب الذئب.

- **النوع الثاني من الحفظ، وهو أشرف النوعين:**

حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه من الكفر والنفاق والبدع والشبهات المضلة والشهوات المحرمة.

فهو حفظ للدين أصلاً وفروعًا في قلب العبد ونفسه من كل شبهة تُورِثُ وهنًا في الاعتقاد، ومن كل شهوة تورث وهنًا في العمل.

ولذا كان من دعاء النبي ﷺ: **"إن قبضت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"**(٢).

قال ابن رجب: "فالله ﷻ يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينَه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكون كارهًا له، كما قال تعالى في حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤] قال: يحول بين المؤمن والمعصية التي تجره إلى النار"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٢٧٧): "رجاله رجال الصحيح".
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) "جامع العلوم" (١/ ٤٦٩).

❁ **قوله ﷺ: "احفظ الله تجده تجاهك":**

احفظ الله: أي: بما مرّ ذِكْره من حفظ الجوارح والقلب وغير ذلك.

"**تجده تجاهك**": أي: أمامك مما يلي وجهك، والمقصود: معك بالنُّصْرَةِ والتأييد والحفظ والتسديد.

فهي معية الله الخاصة لعباده المؤمنين المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وهي بخلاف المعية العامة، معية العلم والإحاطة والاطلاع.

وهذه العبارة توكيد لما سبقها، وخُصَّ "الأمام" بالذِّكْر من الجهات الست مع أنه يحفظه فيها مصداقَ دعاءِ النبي ﷺ: "**اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَالَ من تحتي**"(١).

ولأن "الأمام" فيه إشعار بشرف المقصد، ولأن الإنسان مسافر إلى الآخرة، والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير.

وجمعَ هاتين الجملتين بالعطف؛ لأنهما واردتان في مقام واحد وهو الحث على تعلُّق القلب بالله والإعراض عن غيره في جلب النفع ورفع الضر.

وحذف معمول الفعلين لأجل العموم، أي: إذا أردتَ أن تسأل شيئًا ما أو تطلب العون في شيء ما -مِمَّا يحل سؤاله أو الاستعانة به(٢)- فتوجَّه إلى الله وحده بالسؤال والاستعانة وفرغ قلبك من جميع الخلق.

وهذا هو التوحيد الخالص ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنعام:١٧].

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

(٢) وقُيِّدَ بما يحل؛ إِذْ لا يجوز طلب الإعانة على الإثم أو سؤال الضرر للنفس أو الغير من المسلمين بغير حقٍّ بخلاف ما لو كان مظلومًا فدعا على ظالمه.

ولذا كانت "لا حول ولا قوة إلا بالله كنزًا من كنوز الجنة"[١]؛ لما فيها من البراءة من الحول والطول والإقرار لله بالقدرة المطلقة والتأثير الكامل والاختيار للفعل.

ولذا قال النبي ﷺ مرشدًا إلى البراءة من كل حَوْلٍ والاستعانة بالله في كلِّ أمرٍ وسؤاله على كل حال: **"إذا سألتَ فاسأل الله"** وهذا عمومٌ يشمل السؤال في كل الأمور، وفي حديث مرسلٍ: **"ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع"**[٢] وشِسْعُ النعل: سيره الذي بين الأصابع.

وفي النهي عن سؤال الخلق آثار كثيرة؛ منها:

ما صح من بيعة بعض الصحابة للنبي على ألا يسألوا الناس شيئًا[٣].

قال ابن رجب: "واعلم أن سؤال الله دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع هذا الضرر ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذلّ والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة"[٤].

وكان الإمام أحمد يقول في دعائه: "اللهمّ كما صنت وجهي للسجود لغيرك فصُنْهُ عن المسألة لغيرك".

قال ابن القيم في قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾ [الحجر:٢١]، قال: "إنَّ كل شيء لا يطلب إلا ممن عنده خزائنه ومفاتيح تلك الخزائن بيديه، وإن طلبه من غيره طلب ممن ليس عنده ولا يقدر عليه"[٥].

ولقد تواترت وصايا السلف بترك سؤال الخلق فقال طاوس لعطاء: "إياك أن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٢)، والطبراني في "الدعاء" (٢٥)، وابن حبان (٨٦٦) وغيرهم عن أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث ضعيف، ويغني عنه العموم الوارد في حديث ابن عباس.
(٣) ثبت ذلك في "صحيح مسلم" (١٠٤٣)، وغيره.
(٤) "الجامع" لابن رجب (١/ ٤٨١).
(٥) "الفوائد" (ص٢٠٢).

تطلب حوائجك ممن يغلق بابه دونك، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك".

قال الفضيل بن عياض: "أحب الناس إلى الناس من استغنى عن الناس، وأبغض الناس إلى الناس من احتاج إلى الناس وسألهم، وأحب الناس إلى الله عز وجل من سأله واستغنى به عن غيره، وأبغض الناس إليه من استغنى عنه وسأل غيره".

وقال : "والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئًا، لأعطاك مولاك كل ما تريد"(١) .

وما أحسن قول من قال:

لا تقصد المخلوقَ ربُّك أقربُ ... ومن قصدَ المخلوقَ لا شكَّ يتعبُ
لا تسألَنَّ بُنيَّ آدمَ حاجةً ... وسَلِ الذي أبوابه لا تُحْجَبُ
اللهُ يغضبُ إنْ تركتَ سؤالَهُ ... وبُنيَّ آدمَ حين يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وما أجمل قول الخليل إبراهيم حين ألقي في النار ، فسأله جبريل : **"ألك حاجة؟"** قال : **"أما إليك فلا"**(٢) .

- **حكم السؤال:**

السؤال قسمان: أحدهما: لم تجر العادة بجريانه على أيدي الخلق، كالهدى والتوفيق والفهم في العلوم وشفاء المريض وحصول العافية من بلايا الدنيا والآخرة والعفو والرضى ونحو ذلك، فلا يجوز أن يُسْأَلَ فيها غير الله، وسؤال غيره شرك.

والثاني: ما جرت عادة الله بجريانه على أيدي خلقه، كالدراهم والأموال

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٤).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد بتعليق أسامة الرفاعي، (ص١٤٢).

والمعونة على حمل الشيء الثقيل والزرع والصناعة ونحوها، فيسأل الله تعالى أن ييسره له وأن يعطف عليه قلب خلقه، وأن يُسَبِّبَ له الأسباب في حصوله، ولو سأل المخلوق أو استعان به فيما يقدر عليه جاز.

وتحل المسألة للفقير بشروطٍ؛ منها:

١ – أن يكون عاجزًا عن الكسب غير واجدٍ لما يكفي يومه وليلته، فإن سأل بعد ذلك لغير حاجة فقد أثم، ولا تحل الزكاة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ[1].

٢ – ألا يؤذي المسئول. ٣ – ألا يلحّ عليه في السؤال.

وأما الاستعانة بالله ﷻ دون خلقه؛ فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع ما يضره، ولا معين له على ذلك إلا الله ﷻ، فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول.

فصاحب الإيمان الكامل قلبه متعلِّقٌ بالله وحده، والمستعين بغيره تعالى مخذول إذا كانت استعانته بالمخلوق في الباطن والظاهر.

وأما الموفق فإنه يستعين بالله في الباطن وبالخلق في الظاهر، ولا يُنافي هذا التوكل؛ فإن الله تعالى أجرى عادته بأن يعين عبده بواسطةٍ وبغير واسطة.

ولكن على العبد أن تشتدَّ ثقته بها عند الله، وقد عاتب الله المؤمنين فقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٢٥].

فالأسباب يسعى إليها المؤمن امتثالاً لأمره تعالى، ولا يعتقد أنها تحقق غرضه قطعًا، بل لا يتحقق الغرض أو النتيجة إلا بإذن الله، فالدواء لا يشفي بنفسه، والدعاء لا يمنع البلاء بنفسه.

سأل رجلٌ الإمامَ أحمد أن يعظه فقال: "إن كان الله تكفَّلَ بالرزق فاهتمامك

(١) أي: قوة صحيح البدن.

لماذا؟ وإن كان الرزق مقسومًا فالحرص لماذا؟ وإن كان الخلف على الله فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنة حقًّا فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقًّا فالمعصية لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقًّا فالجمع لماذا؟ وإن كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا؟".

قال الشاعر:

أَيَا مَالكُ لا تَسْأَلِ الناسَ والْتَمِسْ   بكَفَّيْكَ فضلَ الله، واللهُ أَوْسَعُ
ولو سُئل الناسُ الترابَ لأَوْشَكُوا   إذا قيلَ هاتوا أَنْ يملُّوا ويَمْنَعُوا

۞ قوله ﷺ: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف":

قال ابن رجب رحمه الله: "واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذُكِرَ قبله وبعده متفرِّعٌ عليه، وراجع إليه، فإن العبد إذا عَلِمَ أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله من خير وشرٍّ، ونفعٍ وضرّ، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيدٍ البتة؛ علم حينئذٍ أن الله وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجبَ ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يُقصد بعبادته جلبُ المنافع ودفعُ المضار ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر ولا يغني عن عابده شيئًا، فمن عَلِمَ أنه لا ينفع ولا يضر ولا يعطي ولا يمنع غير الله؛ أوجبَ له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرُّع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعًا، وأن يتقي سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعًا، وإفراده بالاستعانة به والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء"[1].

(١) "الجامع" لابن رجب (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

❁ قوله ﷺ: "واعلم أن الأمة":

"الأمة": جميع الخلق، كما صرّح بذلك في رواية أحمد.

وقد تُطلق على الجماعة؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص:٢٣].

وقد تطلق على الرجل الجامع لخصال الخير: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل:١٢٠].

وقد تطلق على الدين والمذهب والطريقة؛ كقوله: ﴿ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف:٢٢،٢٣].

وقد تطلق على الزمان؛ كقوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، وقوله: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود:٨].

❁ قوله ﷺ: "لو اجتمعت":

ولماذا قال: "لو" في النفع، وقال: "إن" في الضر؟

"لو": حرف امتناع لامتناع، ففيه إشارة إلى أن اجتماعهم على النفع مستحيل.

بخلاف "إن" في الإضرار فهي تفيد التشكيك فاجتماعهم ممكن؛ لأن الظلم من شيم النفوس وهو ممكن من غير المعصومين.

والظُّلْمُ مِن شِيَمِ النفوسِ فإنْ تَجِدْ ذَا عِفَّـةٍ فلِعِلَّـةٍ لا يَظْلِـمُ

❁ قوله ﷺ: "كتبه الله":

أي: أَثْبَتَهُ في اللوح المحفوظ أو أراده وقدّره أزلاً.

ولا ينافي هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء : ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴾ [طه : ٤٥]، وكذا قوله: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١]، إلى غير ذلك، بل السلامة بقدر الله والعطب بقدر الله، والإنسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا

تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥](١).

❁ **قوله ﷺ: "رفعت الأقلام":**

أي: تُرِكَتْ الكتابة بها لفراغ الأمر وإبرامه، وهي كناية عن تقدُّم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أَمَدٍ بعيد، وهي كناية لطيفة.

وجُمِعَ للتعظيم وإلا فهو واحد.

ففي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **"إن أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة"**(٢).

❁ **قوله ﷺ: "وجفت الصحف":**

أي: يبست وجفَّ المداد عليها ليدلّ على أن الأمر قد فُرِغَ منه تمامًا، وهي من أحسن الكنايات.

و"الصحف": جمع صحيفة، وجُمِعَ للتعظيم، والمقصود اللوح المحفوظ.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: **﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾** [الرعد:٣٩].

فيقال: إن القضاء قسمان: مبرم ومعلَّق:

فالمعلَّق يجيء منه ما يشاء الله، ويثبت القلم ما ثبت في علم الله القديم الذي لا يتغير.

وقيل: إن ما في اللوح المحفوظ لا يتغير، وإنما الذي يُمحى ما في صحف الملائكة من زيادة العمر ونقصانه والرزق وبسطه والعمر ومده.

وقيل: من القضاء ما يكون واقعًا محتومًا وهو الثابت، ومنه ما يكون مصروفًا بأسبابٍ وهو المحو.

وقيل: يمحو سيئات التائب ويُثبت الحسنات مكانها.

---

(١) شرح النووي للأربعين، (ص٥٤، ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) (٣٣١٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٠١٦).

وقيل: يمحو ما يشاء ويثبت إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة[١].

والمحو فيما يتعلق بعلم المخلوقين، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات.

۞ قول النووي: "وفي رواية غير الترمذي":

وهي رواية عبد بن حميد والإمام أحمد وغيرهما كما سبق في طرق الحديث.

۞ قوله ﷺ: "احفظ الله تجده أمامك":

تقدم الكلام عليه قريبًا.

۞ قوله ﷺ: "تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة":

"تعرّف": بالتشديد، والتعرُّف إلى الآخر يكون بفعل ما يكون سببًا في معرفته إياك.

وهذا المعنى مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

فالمقصود من العبارة لازمها، وهو التقرُّب إلى الله تعالى بعمل الطاعات وترك المحرمات حتى يحبك الله تعالى، وذلك زمن سعة الرزق وصحة البدن، وخلو الفكر من الهم، فمن عمل بذلك صار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة. ورعى له تقربه إليه في الرخاء؛ فنَجَّاهُ من الكروب والأهوال.

قال ﷺ : **"من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء"**[٢].

قال ابن رجب: "فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما المعرفة العامة: وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين.

---

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٩/ ٣٣٢)، و"البيضاوي" (٣/ ٣٣٤) (٤/ ٢٢٨)، و"ابن كثير" (٢/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

والثانية: معرفةٌ خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه والأُنس به، والطمأنينة بذِكْره والحياء منه والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفة الله ﷻ.

ومعرفة الله بعبده نوعان:

معرفةٌ عامة: وهي عِلْمه سبحانه بعباده، واطلاعه على ما أَسَرُّوه وما أعلنوه كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

معرفة خاصة: وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: **"ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه"**: وفي رواية: **"ولئن دعاني لأُجيبنَّه"**[1].

وقد دلت الحوادث والوقائع على معنى هذه العبارة كما في قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار، فنزلت عليهم صخرة سدت فم الغار فدعوا الله بصالح أعمالهم ففرَّج الله عنهم[2].

وفي قصة موسى ﷺ وفرعون لعنه الله آية، فالأول ذكر الله في الرخاء فلما نزلت به الشدة عرفه الله، والآخر لم يذكر الله في الرخاء فلما نزلت به الشدة قال: ﴿ءَامَنتُ﴾ [يونس: ٩٠]، فقال له الله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا: الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن

---

(١) "الجامع" لابن رجب (١/ ٤٧٣)، والحديث المذكور سيأتي في "الحديث الثامن والثلاثين" من "الأربعين".
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مطوّلاً.

مصير العبد إلى خير ولهذا يقنط المفرطون عند الموت، ويرجو الطائعون عنده لما يرون من بشائر الكرامة ومبادئ الفوز.

قال بعضهم[١]: "كيف لا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان".

وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: "أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كل ليلة؟"[٢].

بل قد يكون العبد في سياق الموت فيشغله التعرف إلى الله في هذا الموقف عن هذا الكرب الذي نزل به.

قال ثابت البناني: ذهبت أُلَقِّن أبي فقال. يا بني دعني، فإني في وِرْدِي السادس.

ودخلوا على بعض السلف عند موته، وهو يصلي، فقيل له، فقال: الآن تُطْوَى صحيفتي.

❁ **قوله ﷺ: "واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك":**

"واعلم": أي: تيقَّنْ وتحقَّقْ.

"أن ما أخطأك": أي: جاوزكَ من نعمةٍ فلم تصل إليك.

"لم يكن ليصيبك": اللام لام الجحود ينصب بعدها المضارع بأن مضمرة وجوبًا وتفيد تأكيد النفي، والتقدير لم يكن مقدرًا عليك ليصيبك؛ أي: لن يصل إليك؛ لأنه بَانَ بكونه أخطأكَ أنه غير مقدور لك، واستعمال الخطأ هنا فيه مجاز؛ لأن حقيقته العدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد.

"وما أصابك": أي: لحقك ووصل إليك من خيرٍ أو شر.

"لم يكن ليخطئك": أي: يجاوزك ويفوتك؛ لأنه بوصوله إليك بان أنه مقدَّر

---

(١) هو أبو عبد الرحمن السلمي، أخرجه أحمد في "الزهد" (ص١٣٥)، وأبو نعيم (١/ ٢٢٥).
(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخه" (١٤/ ٣٨٣)

عليك؛ إذ لا يصيب الإنسان إلا ما قدر عليه.

قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

وثمرةُ هذا العلم: حصول الرضا بالقضاء.

فمن تيقن من قضاء الله السابق وتقديره الماضي صَبَرَ على المكروه وتَرَقَّتْ نفسُه بعد ذلك إلى الرضا بالمقدور وهي رتبة عليّة.

وهذا يثمر أيضًا ترك الهم لما يأتي في المستقبل، وقيل في هذا:

سيكونُ الذي قُضِي سَخِطَ العبدُ أو رَضِي
فَدَعِ الهمَّ يا فَتَى كلُّ هَمٍّ سَيَنْقَضِي

وقد بلغ من رضا السلف أنهم كانوا يفرحون عند نزول البلاء حين يلاحظون حكمة الله في البلاء ورحمته.

سئل السريّ السقطي: هل يجد المحب ألم البلاء؟ فقال: لا.

قال بعضهم:

عذابُهُ فيكَ عَذْبُ وبُعْدُهُ فيك قُرْبُ
وأنتَ عندي كرُوحِي بلْ أنتَ مِنها أحبُّ
حَسْبِي مِنَ الحُبِّ أَنِّي لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ

❁ **قوله ﷺ: "واعلم أن النصر مع الصبر":**

وهذا كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

والنصر لغةً: العون، والنَّصير المعين(١).

والصبر: الحبس والمنع، وهو حبس النفس عن التسخُّطِ والجزع عند نزول

---

(١) وانظر: "لسان العرب" (٥/ ٢١٠).

البلاء المؤلم، وكفّ الجوارح عن العمل بمقتضى هذا الجزع.

وقال الجنيد: المسيرُ من الدنيا إلى الآخرة سهلٌ هينٌ على المؤمن، وهُجْران الخلق في جنب الله شديد، و المسيرُ من النَّفْس إلى الله صعبٌ شديد، والصبرُ مع الله أشدّ.

وسُئل عن الصبر فقال: تجرُّع المرارةِ من غير تعبُّسٍ.

والصبر مع الله؛ أي: وَقْف النفس على أوامره ومحابه، وهو أشدّ أنواع الصبر وأصعبها.

وقال ذو النون المصري: الصبر التباعد من المخالفات، والسكون عند تجرُّع غصص البلية، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة.

وقيل: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال عمرو بن عثمان: هو الثبات مع الله، وتلقِّي بلائه بالرحب والدّعة.

وقال الخواص: هو الثبات على أحكام الكتاب والسنة.

وقيل: الصبر هو الاستعانة بالله. وقيل: هو ترك الشكوى.

وقيل:

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ لكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى من العَسَلِ

وقال علي بن أبي طالب: الصبر مطيةٌ لا تكبو[1].

- **في الرِّضى:**

قيل: الرضى ارتفاع الجزع في أيِّ حُكْمٍ كان.

وقيل: رفع الاختيار.

وقيل: استقبالُ الأحكام بالفرح.

---

(١) "مدارج السالكين" لابن القيم (٢/ ١٦٤- ١٦٥).

وقيل: سكون القلب تحت مجاري الأحكام.

وقيل: نظرُ القلب إلى قديم اختيار الله للعبد، وهو ترك التسخُّط[1].

وقال عبد الواحد بن زياد: ما أحببتُ أن شيئًا من الأعمال يتقدَّم الصبر إلا الرضا، ولا أعلم درجة أشرف ولا أرفع من الرضا، وهو رأس المحبة[2].

قوله: "وأن الفرج مع الكرب" أي: الشدة ، وفيه تسلية وتأنيس بأن الكرب نوع من النعمة لما يترتب عليه[3]. وله شواهد في القرآن كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ ﴾ [يوسف: ١١٠].

ومثله قول بعضهم:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب

وقول الآخر:

إذا اشتملت على اليأس القلوبُ ... وضاق لما به الصدر الرحيب
وأوطنت المكاره واطمأنت ... وأرست في أماكنها الخطوب
ولم يُر لانكشاف الضر وجه ... ولا أغنى بحيلته الأريب
أتاك على قنوط منك غوث ... يمن به اللطيف المستجيب
وكل الحادثات إذا تناهت ... فموصول بها الفرج القريب

وقول الآخر:

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها ... فرجت وكنت أظنها لا تفرج

---

(١) السابق (٢/ ١٨٥).

(٢) "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٦١).

(٣) الجوهر البهية ، (ص١٢٣).

لطائف ومُلَح وآداب

• في الصبر:

عليكَ إِذَا ضَاقَتْ أمورُكَ والتَوَتْ ... بصبرٍ، فإِنَّ الضيقَ مفتاحُه الصَّبرُ
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ الله إِنَّـهُ ... لهُ في كلِّ يومٍ في خليقتِـه أَمْرُ

وأَنْشَدَ عبد الله بن الأحوص بن عمار القاضي:

صَبْرًا جميلاً على ما نابَ مِنْ حَدَثٍ ... والصبرُ ينفعُ أحيانًا إذا صبـروا
الصبرُ أفضـلُ شيءٍ تستعيـن به ... على الزمان إذا ما مسَّكَ الضررُ

أنشد أبو يعلى الموصلي:

إنِّي رأيتُ- وفي الأيام تجربةٌ- ... للصبرِ عاقبـةً محمـودةَ الأثَـرِ
وقلَّ مَنْ جَدَّ في شيءٍ يحاوله ... فاسْتَصْحَبَ الصبرَ إلاَّ فَازَ بالظَّفَرِ(١)

فوائد دعوية وتربوية

١ – يحرص الداعية على الاختلاط بالمدعوين، ومشاركتهم أمورهم الحياتية، ومناسباتهم المهمة، والحرص على تعليمهم وإرشادهم، كبيرهم وصغيرهم، كما فعل النبي ﷺ مع ابن عباس.

والتعليم بالفعل والعمل أقوى وأثبت من التعليم بالقول واللسان، ولذا جاء حرص الشريعة على بناء القدوة الصالحة والمَثَل الأعلى في نفوس المسلمين، وقَيَّد العلماء في ذلك شيئًا تراه في كتب الآداب لطالب العلم، أو الأبحاث الخاصة بالدعوة والمدعوين. ومتى يتربَّى الطالب إذا لم يختلط بالشيخ ويأخذ عنه الأدب؟

٢ – ترك التميُّز على المدعوين، وقد كان النبي ﷺ مخالطاً لأصحابه، يأتى

(١) "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٦١).

الرجل فيسأل عنه وهو آمامه فلا يعرفه من بين أصحابه؛ لأنه لا يتميّز عنهم بشيء يميزه، وقد كان يُرْدف أصحابه خلفه على ناقته فما يعرفه الغريب حتى يُدَلَّ عليه.

٣ - في توجيه النبي ﷺ لابن عباس إلى حفظ الله: إرشاد للداعية أن يحرص على حفظ الله في نفسِه، وفي غيره، وأهمية ذلك في دعوته، وأهمية حرص الداعية على تزكية النفس بالطاعات، والتقرُّب إلى الله تعالى بصالح العمل، وضرورة العناية بتزكية نفوس المدعوين، خاصةً أنَّ العمل في مجال العلوم الجامدة ربما أثمر قسوةً في النَّفْس مع الزمان الطويل وإهمال التزكية.

ولا غنى للداعية عن وِرْدٍ ثابتٍ من القرآن والأذكار والصلوات على وَفْق مراد الشرع، وحَسْب نصوص الشريعة.

ويمكن أن يستعين الداعية على ذلك بسماع بعض دروس الوعظ أو قراءة بعض الكتب الوعظية ونحو ذلك.

٤ - التوحيد أولاً: وهو مدار هذه الوصية العظيمة.

فإن أعظم ما أمر الله به هو التوحيد، كما قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي حديث معاذ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **"يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟"**، قلت: "الله ورسوله أعلم"، قال: **"حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا"**[١]، وفي حديث معاذ الآخر قال ﷺ: **"فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"**[٢].

فكان أول الواجبات وأوجب التكليفات، هو إفراد الله تعالى بالتوحيد والبراءة من الشرك باتفاق أهل السنة.

ولذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يصح مقام من المقامات، ولا حال من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

الأحوال؛ إلا به، فلا وجه لجعله آخر المقامات، وهو مفتاح دعوة الرسل، وأول فرض فرضه الله على العباد، وما عدا هذا من الأقوال فخطأ؛ كقول من يقول: أول الفروض النظر، أو القصد إلى النظر، أو المعرفة، أو الشك الذي يوجب النظر، وكل هذه الأقوال خطأ؛ بل أول الواجبات: مفتاح دعوة المرسلين كلهم، وهو أول ما دعا إليه فاتحهم نوح فقال: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٥٩]، وهو أول ما دعا إليه خاتمهم محمد"(١).

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: "اعلم أن التوحيد هو أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله ﷻ... ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله لا النظر(٢)، ولا القصد إلى النظر(٣)، ولا الشك(٤).. فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، فهو أول واجب وآخر واجب"(٥).

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومته:

أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد
إذ هو من كل الأوامر أعظم وهو نوعان أيا من يفهم

ومما يدل على أنه آخر واجب، حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"**(٦)، وفي الصحيح من حديث عثمان ﷺ: **"من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة"**(٧).

---

(١) "مدارج السالكين" (١/ ١٣٤).
(٢) وهذا مذهب الأشاعرة. انظر: "الإنصاف" للباقلاني (ص٢٢).
(٣) وهذا مذهب الجويني. انظر: "الإرشاد" (ص٣).
(٤) وهذا مذهب المعتزلة. انظر: "الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، وهذا كله مبني على أن الإيمان بالخالق كسبي نظري في أصله، وأهل السنة على أن الإيمان بالخالق في أصله فطري وهبي.
(٥) "شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ٢١-٢٣)، وقد مضى قريبًا بيان أقوال الفِرَق المخالفة في قضية النظر.
(٦) أخرجه مسلم (٩١٧).
(٧) أخرجه مسلم (٢٦).

ومن هنا لزمت العناية بالواجب الأول والأخير على العباد، ويلزم أن تكون العناية به على مستوى خطر هذا الركن ومنزلته في الإسلام.

٥- كما أن هذا الحديث أصل عظيم لتصحيح العقيدة ، فهو أيضًا دواء شاف من داء اليأس ، ومن ذلة الخضوع للناس ، ثم هو علاج ناجع لحمى الانتحار الوافدة من الغرب[1] .

٦- الحرص على تعليم الأبناء وتثقيفهم مع مراعاة كل مرحلة من مراحل حياتهم التي يمرون بها وقدرة استيعابهم فيها ، وضرورة تعويدهم على روح المراقبة منذ نعومة أظفارهم وتعليمهم أن القادر والغني هو الله وحده وبيده الخير كله ، وتعويدهم على عدم الخوف إلا من الله[2] .

❁❁❁

(١) مختصر النبراوي (ص٦٧)، بتصرف يسير .
(٢) الجواهر البهية (ص١٢٤)، بتصرف يسير .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرو الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رواه البخاري.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" من طريق شعبة، عن منصور، عن رِبْعي، عن أبي مسعودٍ[١]، وتابعه الثوريُّ[٢]، وزُهير[٣]، وجرير[٤]، وفضيل بن عياض[٥]، وكامل أبو العلاء[٦]، وقيس بن الربيع[٧]، وأبو شيبة[٨]، وحماد بن شعيب[٩]، وإبراهيم بن

(١) أخرجه الطيالسي (٦٢١)، وابن الجعد (٨١٩)، وأحمد (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبخاري في "الصحيح" (٣٤٨٤) و"الأدب المفرد" (١٣١٦)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٨٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٧٠)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٥/ ٢٧٣)، وابن حبان (٦٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٩٢) و"الشعب" (٧٧٣٣ ـ ٧٧٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٢٣٥ رقم ٦٥١)، والقضاعي في "الشهاب" (١١٥٣) (١١٥٦)، وابن قانع في "المعجم" (٢/ ٢٧٢)، وتمّام في "الفوائد" (١٧٤٢) (١٧٤٣)، والقزويني في "التدوين" (١/ ٤٦٨)، والخطيب في "التاريخ" (٣/ ١٠٠) (١٠/ ٣٠٤، ٣٥٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابن عساكر (٤٠/ ٥٠٨) (٥٣/ ١١٩)، وابن نقطة في "التقييد" (ص٣٠٤)، والمزي في "التهذيب" (١٦/ ١٤٢)، والذهبي في "السير" (١٠/ ٢٥٩) (١٦/ ١٠٢)، وأبو الفيض الفاداني في "العجالة في الأحاديث المسلسلة" (ص٦٤) جميعاً من طرقٍ عن شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١، ١٢٢) (٥/ ٢٧٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٢٣٦ رقم ٦٥٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٧٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ٦٩)، وابن عساكر (٥٣/ ١١٩) وقال إبراهيم بن سعد: عن الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة. قال الدارقطني في "العلل" (٣/ ١٩٧ رقم ٣٥٨): "ووهم أيضاً"؛ وراجعه. وانظر منه أيضاً (٦/ ١٧٩ رقم١٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣٤٨٣) و"الأدب المفرد" (٥٩٧) ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٥٩٧)، والطبراني (١٧/ ٢٣٦ رقم ٦٥٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ٦٩)، وابن عساكر (٤٠/ ٥٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٣)، والطبراني (١٧/ ٢٣٨ رقم ٦٦١)، وابن عساكر (٥٣/ ١١٩) (٦٤/ ٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٣٦ رقم٦٥٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ١٢٤).

(٦) أخرجه ابن عدي (٦/ ٨٢)، والطبراني (١٧/ ٢٣٦ رقم ٦٥٣)، وابن حيان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣/ ٥٥٩).

(٧) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٣٧ رقم ٦٥٦).

(٨) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٣٧ رقم ٦٥٨).

(٩) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٣٧ رقم ٦٥٩).

عطية الثقفي[١]، وشريك، واختُلِفَ عليه فيه[٢]، ورواه معمر، واخْتُلِفَ عليه أيضًا[٣]، وكذا مُفَضَّل بن مُهلهل، واختُلِفَ عليه أيضًا[٤].

جميعهم عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعودٍ به.

ورواه أبو مالكٍ الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم فقال فيه: عن ربعي، عن "حذيفة"[٥]، بدلاً من "أبي مسعود".

قال البزار: "وهذا الحديث قد اختلفوا فيه عن ربعي، فقال منصور: عن ربعي عن أبي مسعود، وقال أبو مالكٍ: عن ربعي عن حذيفة".

وقال ابن عبد البر عقب رواية حذيفة هذه: "هذا الحديث خطأ، ويقولون: إن الخطأ فيه من أبي مالكٍ الأشجعي، ورواية منصور عندهم صواب، رواها شعبة والثوري وشريك وغيرهم عن منصور عن ربعي عن أبي مسعودٍ الأنصاري، ولا

---

(١) أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣ رقم ٢٥٣٤٨)، والطبراني (١٧/ ٢٧ رقم٦٥٧، ٦٥٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ٦٨،٧٠)، وابن عساكر (٥٣/ ١١٩). وأخرجه عبد الرحمن بن أبي حماد عن شريك عن منصور فقال فيه عبد الرحمن: "عن ربعي عن عليٍّ عن النبي ﷺ". قال الدارقطني في "العلل" (٣/ ١٩٧ رقم ٣٥٨): "ووهم فيه، والصواب عن منصور عن ربعي عن أبي مسعودٍ الأنصاري"أهـ

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣١١)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن معمر عن منصور إلاَّ رباح، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ"اهـ. ورواية عبد الرزاق المشار إليها: ذكرها عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠١٤٩) ومن طريقه الذهبي في "السير" (٧/ ١٣).

(٤) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٣٨ رقم ٦٦٠)، والبيهقي في "الشعب" (٧٧٣٦)، والإسماعيلي في "معجم الشيوخ" (٢٦٠). وقيل: عن المفضل عن ثابت عن أنس، أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وقال: "لم أكتبه من مسند أنس إلا من هذا الوجه، وفي إسناده غير واحدٍ من المجهولين"أهـ

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، والبزار (٢٨٣٥)، وابن حبان في "الثقات" (٨/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٧١) و"أخبار أصبهان" (٢/ ٧٨)، والخطيب في "التاريخ" (١٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والمحاملي في "الأمالي" ومن طريقه الذهبي في "التذكرة" (١/ ٢٧٢) و"السير" (١٢/ ١٢٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ٦٨)، وابن عساكر (١٤/ ٣٢٢)، والذهبي في "التذكرة" (٤/ ١٣٢٧) و"السير" (٢١/ ٤٥).

يصح في هذا الحديث هذا الإسناد، وإنما هو لربعي بن حراش عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة".

وقال أبو زرعة الرازي: "الصحيح عن ربعي عن أبي مسعود"(١).

وقال الدارقطني: "وحديث أبي مسعودٍ هو الصواب"(٢).

- وقد ورد الحديث بلفظ: "فاصنع ما شئت" وفي رواية: "فافعل" وفي ثالثةٍ: "فاعمل".

- ولفظُ أبي مالكٍ في روايته السابقة المشار إليها عند أحمد وغيره: **"إنَّ آخر ما تعلَّق به أهلُ الجاهلية من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت"**.

- ورُوِيَ نحوه عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ قال: **"كان يقال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"**(٣).

- ورواه ليث بن أبي سليم عن واصلٍ الأحدب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **"إنَّ آخر ما حُفِظَ من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"**(٤).

راوي الحديث

• **اسمه ونسبه:** عُقبة، بضم العين وسكون القاف، ابن عمرو الأنصاري: نسبة إلى الأنصار، وهم الأوس والخزرج، سُمُّوا بالأنصار؛ لأنهم نصروا رسول

---

(١) "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨ رقم ٢٥٣٨).

(٢) "العلل" للدارقطني (٣/ ١٩٧ رقم ٣٥٨) وانظر منه أيضًا: (٦/ ١٧٩ رقم ١٠٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٠٠)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٢٧): "وفيه مَنْ لم أعرفهم"اهـ

(٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٠٢)، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص٢٣٨)، وليثٌ بَيِّنُ الضعفِ مشهوره.

الله ﷺ، وعقبة من الخزرج.

البدري: نسبة إلى بدر؛ لأنه نزلها وسكنها.

واختلف العلماء في حضوره بدرًا.

فقال البخاري ومسلم: شهدها، وقال الجمهور: لم يشهدها، وصحَّحَ العلماء قول الجمهور.

فنسبته إلى بدر؛ لأنه نزلها وسكن فيها لا لحضوره الغزوة.

• **كنيته: أبو مسعود.**

• **أعماله ومناقبه ومروياته:** شهد أُحُدًا وما بعدها باتفاق، كما شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا.

وروي له اثنان ومائة حديثٍ، اتفق البخاري ومسلم على تسعة أحاديث، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بسبعة.

• **وفاته:** قيل: تُوفِّيَ بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة إحدى وأربعين، أو ثنتين وأربعين، على الراجح.

أهمية الحديث ومنزلته

- عده الكتاني في نظمه المتناثر من المتواتر وذلك في حديث النبي ﷺ **"الحياء من الإيمان"**.

- وقال المناوي: "عليه مدار الإسلام من حيث إن الفعل إما أن يستحيا منه وهو الحرام والمكروه، وخلاف الأولى، واجتنابها مشروع، أو لا يستحيا منه، وهو الواجب والمندوب والمباح، وفعلها مشروع، فهو يتضمن الأحكام الخمسة"[(١)].

(١) "فيض القدير" (١/ ٤٣).

شرح المفردات

"**إن مما أدرك**": أي: مما وصلهم أو بلغهم.

و"**الإدراك**": يأتي بمعنى الإحاطة الكاملة بالشيء.

والمعنى مما أدركه الناس: أي: توارثوه وظفروا به وبقي مأثورًا لديهم.

"**الناس**": ضُبِطَتْ بالرفع والعائد محذوف وهو الأشهر وضُبطت بالفتح والعائد ضمير الفاعل، و"**الناس**": من النوس وهو التحرك، أو من الأُنس؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، أو من النسيان.

"**من كلام النبوة**": والمعنى من كلام أصحاب النبوة.

"**الأولى**": أي: ما قبل النبي ﷺ وهم الأنبياء السابقون.

"**تستحي**": مضارع استحيا وحُذِفَت الياء الثانية للجزم بالجازم.

وفي رواية : "**إذا لم تستح**": مضارع استحى. يقال: استحيى واستحى، والرواية الأولى أصح وأفصح، قال الله تعالى: ﴿ **۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ** ﴾ [البقرة: ٢٦].

الشرح الإجمالي

- اخْتُلِفَ في المراد من هذا الحديث، وأيًّا ما كان فهو أصلٌ في قاعدة الحياء والحث عليه، وتَرْك المنهيات والزَّجْر عنها، ويفيد الحديث العمل بما يوافق شرعنا من كلام النبوة الأولى، وفيه بيان فضيلة الحياء ومنزلته من الإسلام، وفيه اعتبار الحياء من موانع المخالفة والوقوع في المعاصي.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "إن مما أدرك الناس":

• قوله: "من ما":

"من": حرف جر، والجار والمجرور خبر "إنّ"، واسمها: قوله الآتي: "إذا لم تستح" إلخ، على تقدير القول؛ أي: قولُهم.

ويصح أن تكون: "إذا لم تستح فاصنع" هي الاسم على إرادة اللفظ؛ أي: هذا اللفظ.

أي: إن بعض ما أُدْرِكَ جملة: "إذا لم تستحي".

"فاصنع": هي الخبر.

والعائد على "ما": محذوف تقديره: إنَّ مما أدركه الناس؛ أي: بلغهم وأحاطوا به، وهذا عند رفع "الناسُ" على أنهم فاعل.

وأما على النصب "الناسَ" فالفاعلُ ضمير.

"من كلام النبوة الأولى": أي من كلام أصحابها.

ومعنى ذلك:

١ - مما اتفق عليه الأنبياء؛ لأنه جاء في زمن النبوة الأولى، أي: قد جاء منذ نبوة آدم عليه السلام إلى نبينا ﷺ.

٢ - من آخر ما وُجِدَ مأمورًا به في زمن النبوة الأولى حتى إدراكه شرعنا، ولم يُنْسَخْ في ملَّةٍ من الملل، بل كل نبيٍّ ندب إليه.

٣ - مما بقي فأدركوه من كلام الأنبياء السابقين.

ويُستفاد منه: العمل بما وافق شرعنا من الشرائع السابقة، وهذا محلُّ إجماع. وفيه: تعظيمٌ لما ورد في الحديث؛ بحيث اتفقتْ عليه الشرائع، وتتابَعَتْ على التواصي به النبوات، فهو من نتائج الوحي، ثم تطابقت عليه العقول، وتلقته جميع الأمم بالقبول

❁ قوله ﷺ: "إذا لم تَسْتَحِ":

فيه مسائلُ:

• الأولى: في معنى الحياء:

وهو من الحياة، ومنه قيل للمطر: حيًا- بالقصر- لكونه به حياة الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤].

وعرَّفه القاضي عياض بقوله: "رقَّةٌ تعتري وجه الإنسان عند فعل ما يُتوقَّعُ كراهيتُه أو ما يكون تركُه خيرًا من فعله".

ونقل الماورديُّ عن بعض البلغاء قوله: "حياةُ الوجهِ بحيائهِ، كما أنَّ حياة الغَرْسِ بمائه".

وعن محمد بن عبد الله البغدادي قال:

إذا قَلَّ ماءُ الوجهِ قَلَّ حياؤُهُ ... فلا خيرَ في وجهٍ إذا قَلَّ ماؤُهُ[1]

• الثانية: معني الحياء في لسان السابقين[2]:

- قال ذو النون: الحياءُ وجود الهيبة في القلب مع وحشةِ ما سبق منك إلى ربك، والحبُّ يُنْطِقُ والحياء يُسْكِتُ والخوف يُقْلِقُ.

- وقال السَّرِي: الحياء والأُنس يطرقان القلبَ، فإن وجدا فيه الزُّهْد والورع وإلاَّ رَحَلا.

- وقال الفضيل بن عياض: خمسٌ من علامات الشِّقْوَةِ: القسوة في القلب، وجمود العين، وقلَّة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل.

- وقال بعض الحكماء: أَحْيوا الحياء بمجالسة من يُسْتَحْىَ منه، وعمارة القلب بالهيبة والحياء، فإذا ذهبا من القلب لم يَبْق فيه خيرٌ.

---

(١) "الشفاء" للقاضي عياض (١/ ٦٨)، و"أدب الدنيا والدين" للماوردي (ص١٩٨)، و"الداء والدواء" لابن القيم (ص٩٣)، و"المروءة وخوارمها" لمشهور حسن (ص٥١).

(٢) "أدب الدنيا والدين" للماوردي، و"مدارج السالكين" لابن القيم (منزلة: الحياء).

- وقال ابن القيم: وعلى حَسْب حياة القلب يكونُ فيه قوةُ خُلُق الحياء، وقلَّة الحياء من موت القلب والروح، فكلّما كان القلب أَحْيَا كان الحياء أتمّ.

- وقيل: الحياء: خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحق سواء أكان للخالق أو المخلوق.

• **نفي شبهة عن معنى الحياء:**

زعم بعضهم[١] أن: "الحياء مُرَكَّب من جُبنٍ وعفةٍ، ولذلك لا يكون المستحيي فاسقًا، ولا الفاسق مستحييًا، لتنافي اجتماع العفة والفسق، وقلَّ ما يكون الشجاع مستحييًا، والمستحي شجاعًا، لتنافي اجتماع الجبن والشجاعة"اهـ

وفيه نظر؛ إذ الحياء لا ينافي الشجاعة أصلاً، ولا مانع من اجتماع الحياء والشجاعة في محلٍّ واحدٍ كما اجتمعا في أشجع الخلق وأشدهم حياءً: النبي ﷺ، وإنما جاء الخلط في مفهوم الحياء عند من سوَّى بين الحياء والعجز والضعف، والحياء بَرَاءٌ من ذلك كله؛ لأنه ذلك الخُلُق الرفيع الذي يسمو بصاحبه عن درجة البهائم ويرتفع به عن مواطن اللوم والعيب، ويرقى به من صفات النقص إلى التحلِّي بصفات الكمال، ومِنْ ثَمَّ كان شُعْبَةً من شُعب الإيمان، فكيف يجتمع مع الجبن الذي استعاذ منه النبي ﷺ ؟!

قال ابن رجب: "الحياء الممدوح هو الخلق الذي يبعث على فعل كل جميل وترك كل قبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده فليس منه الحياء وإنما هو ضعف وخور، وعجز ومهانة"اهـ

ولهذا يكون الحياء مذمومًا إذا منع من تحصيل عِلمٍ مطلوب، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الثناء على نساء الأنصار: "رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن، وأن يتفقهن في الدين"[٢].

---

(١) وهو الراغب الأصبهاني في كتابه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"(ص٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٤٠) في باب: "ما لا يُسْتَحْيا من الحق للتفقُّه في الدين".

وأخرج البخاري عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: "نعم إذا رأت الماء"(١).

ومن ذلك: ما رُوِيَ من سؤالهنَّ عن كيفية التطهير من دم الحيض(٢)، وغير ذلك.

• **الثالثة: منزلة الحياء في الإسلام**(٣):

جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ شعبةً من شُعَب الإيمان، بل وخصَّهُ بالتعظيم بين الشُّعَبِ فقال: "**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**"(٤).

وقد تقرَّر أنَّ ذِكْر الخاص بعد العام يدلُّ على التعظيم، وسيأتي أنه لا يأتي إلاَّ بخير، وأن الحياء خير كله؛ بل جعل الشرع الحياء من البِكْرِ وعدم نُطْقِها دلالةً على رضاها بالزواج(٥) وأصبح ذلك حكمًا شرعيًّا مقرَّرًا في الإسلام، فهذه إضافة أخرى لمنزلة الحياء في الإسلام.

وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشج، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**إن فيك لخلقين يحبهما الله**"، قلت: ما هما؟ قال: "**الحلم والحياء**"، قلت: أقديمًا كان أو حديثًا؟ قال: "**بل قديمًا**"، قلت: الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله(٦).

• **الرابعة: في أنواع الحياء:**

١ – **فطري غريزي:**

فهو خُلُق وجبلّه خلق الله عليها عبده، وهو يكفُّ عن القبائح والشنائع ويحث على مكارم الأخلاق. فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢١)، ومسلم (٣١٣).
(٢) راجع: "صحيح مسلم" (٣٣٢).
(٣) راجع: "الحياء خُلُق الإسلام" لمحمد إسماعيل، و"الحياء من الكتاب والسنة" لسليم الهلالي.
(٤) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٥) راجع: البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٦)، والنسائي في "فضائل الصحابة" (٢١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١)، في خبر مطول من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ "إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة".

قال الجرّاح بن عبد الله الحكمي: تركتُ الذنوب حياءً أربعين سنة ثم أدركني الورع.

وقال غيره: رأيت المعاصي نذالةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانة.

٢ - مكتسب من معرفة الله ومعرفة قَدْره العظيم.

فهذا من أعلى خِلال الإيمان؛ لأنه يُقرِّب العبدَ من الرب ويُوجب أعلى مراتب الإحسان. فهذا النوع ينشأ من رؤية نِعَم الله العظمى، ورؤية تقصير العبد في أداء شكرها والقيام بحقها.

• **فإنْ قيل:** كيف يُعتبر الحياء الغريزي من الإيمان؟ مع أنه لا دخل للعبد في اكتسابه؟ والله تعالى يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]؟

فالجواب: ما نقله النووي عن القاضي عياض[١]: وإنما جُعل من الإيمان؛ لأنَّه قد يكون تخلُّقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر.

وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو بذلك يكون من الإيمان. ولكونه أيضًا باعثًا على أفعال البر ومانعًا من المعاصي[٢] .اهـ. والوسائل لها حكم المقاصد.

فهو من الإيمان من حيث كونه باعثًا على امتثال المأمور واجتناب المنهي.

- **والحديث شاملٌ لكلا النوعين الفِطْري الغريزي والمكْتَسَب.**

• **تقسيم آخر للحياء باعتبار من يُسْتَحْيَا منه[٣]:**

١ - حياء من الله. ٢ - حياء من الناس. ٣ - حياء من النفس.

• فالأول: يكون بامتثال الأوامر الإلهية، وهو ينشأ من صحة الدين وقوة

---

(١) "شرح مسلم" للنووي (٢/ ٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥).

(٣) انظر: "أدب الدنيا والدين" للماوردي (ص٢٩٨).

اليقين وهو المراد بقوله ﷺ: "**الحياء شعبة من الإيمان**"(١).

• والثاني: يكون بكف الأذى وبذل الندى منزلة المجاهرة بالقبيح.

روي أن حذيفة بن اليمان أتى الجمعة فوجد الناس قد انصرفوا فتَنَكَّبَ الطريق عن الناس وقال: لا خير فيمن لا يستحيي من الناس.

وينشأ من كمال المروءة وحب الثناء والذِّكْر الجميل.

• والثالث: العِفَّة وصيانة الخلوات وحفظ القلوب والجوارح من التصرُّف في السرِّ بما يشين في العلانية، بل يتشابه سرّه وعلانيته.

قال بعض الأدباء: "من عمل في السر عملاً يستحيي منه في العلانية، فليس لنفسه عنده قدر".

• **الخامسة: في فضائل الحياء:**

١- هو من صفات الملائكة:

لقول النبي ﷺ في حقِّ عثمان ﵁: "**ألا أستحي من رجلٍ تَسْتَحي منه الملائكة**"(٢).

٢- هو من صفات الأنبياء:

للحديث الذي معنا وفيه: "**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى**".

ولقول النبي ﷺ: "**إن موسى كان رجلاً حييًّا ستِّيرًا، لا يُرى من جلده شيءٌ استحياءً منه**"(٣).

وكان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها، كما وَصَفَهُ أبو سعيدٍ الخدري ﵁(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق قريبًا.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢١)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٣٢٢٠).

وقال ﷺ في حديث الإسراء والمعراج: "سألتُ ربي حتى استحييتُ"(١).

٣- هو من صفات الصالحين:

قال إبراهيم النخعي: "لو كنتُ فيمن قاتَلَ الحسين ثم أُدْخِلْتُ الجنة لاستحييتُ أن أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ "(٢).

وسمع الإمام أحمد رحمه الله رجلاً يقول:

إذا ما قَالَ لى ربِّي أما اسْتَحْيَيْتَ تعصيني
وتخفي الذنبَ من خلقي وبالعصيان تأتيني

فدخل الإمام أحمد إلى الدار وأخذ يُرَدِّد هذا القول ويبكي.

٤- وهو صفة من صفات العرب:

كما قال أبو سعيد لرجلٍ كافر فرَّ منه في المعركة: "ألا تَسْتَحيي؟ ألستَ عربيًّا؟ ألا تثبت؟" فثبتَ الرجل فقتلَهُ أبو سعيدٍ ﷺ(٣).

وقال أبو سفيان بن حرب قبل إسلامه لهرقل: "فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذبًا لكذبتُ عنه"(٤).

ومن ذلك قول عنترة:

وأَغضُّ طرفي إِنْ بَدَتْ لي جارتي حتى يوَاريَ جارتي مأواها

وقال حاتمُ الطائي:

إذا ما بِتُّ أَخْتَلُ عرسَ جاري ليخفيني الظلامُ فلا خفيتُ
أأفضحُ جارتي وأخونُ جاري فلا- والله- أفعل ما حييتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) "الإصابة" لابن حجر (١/ ٣٣٥) وصحَّحَهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

ويقول مسكين الدارمي:

ناري ونارُ الجار واحدة   وإليه قبلي تنزل القِدْرُ
ما ضرَّ جاري إذ أُجاورهُ   أنْ لا يكون لبيته سِتْرُ
أَعْمَى إذا ما جارتي خَرَجَتْ   حتى يواري جارتي الخِدْر

ويقولُ آخر في جارته أيضًا:

ولم أكن طَلاَّبا أحاديث سرّها   ولا عالمًا إذا ما مرَّتْ أيّ جنسٍ ثيابها(١)

٥- شعبة من شُعَبِ الإيمان:

لقوله ﷺ: "**والحياء شعبة من شعب الإيمان**"(٢).

٦- لا يأتي إلاَّ بخير:

لقوله ﷺ: "**الحياء لا يأتي إلا بخير**"(٣).

وعاتَبَ رجل أخاهُ في الحياء فقال له النبي ﷺ: "**دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان**"(٤).

٧- يمنع من ارتكاب المعاصي(٥):

قال الماوردي: "وكفي بالحياء خيرًا أن يكون على الخير دليلاً، وكفى بالقحة والبذاء شرًّا أن يكونا إلى الشرِّ سبيلاً".

وقال بعض الحكماء: مَن كساه الحياءُ ثوبَهُ لم يَرَ الناس عَيْبَهُ.

وليس لمن سُلِبَ الحياء صادٌّ عن قبيحٍ، ولا زاجرٌ عن محظورٍ، فهو يُقْدِم على ما يشاء، ويأتي ما يهوى، وبهذا جاء الخبر: "**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**". وليس

(١) "عودة الحجاب" للشيخ محمد إسماعيل (٣/ ١١٥- ١١٦).
(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦).
(٥) انظر: "أدب الدنيا والدين"(ص٢٩٨- فما بعد).

هذا القول إغراءً بفعل المعاصي عند قلَّة الحياء كما توهَّمَهُ بعضُ مَنْ جهل معاني الكلام ومواضعات الخطاب. وفي مثل هذا الخبر قول الشاعر:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عاقبةَ اللَّيَالِي ... ولمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ ما تَشَاءُ
فلا واللهِ ما في العيشِ خيرٌ ... ولا الدُّنْيا إِذَا ذَهَبَ الحياءُ
يَعيشُ المَرءُ ما اسْتَحْيَا بخيرٍ ... ويَبْقى العودُ ما بَقِيَ اللِّحاءُ

وقال آخر:

إِذَا لم تَصُنْ عِرْضًا ولم تَخْشَ خَالِقًا ... وتَسْتَحِ مخلوقًا فما شِئْتَ فاصْنَع

وقال بعض الشُّعَرَاء:

ورُبَّ قبيحةٍ ما حالَ بيني ... وبين ركوبها إلاَّ الحياءُ
إذا رُزِقَ الفتى وجهًا وَقاحًا ... تقلَّبَ في الأمور كما يشاءُ

• السادسة: فيما لا يتنافى مع الحياء:

١ - طلب العلم:

خاصة عِلْم الفرائض والواجبات العينية التي لابد منها، وقد مضى قول عائشة في نساء الأنصار: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقَّهْنَ في الدين".

ومن ذلك سؤال جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن عن أمور الحيض والطهارة ونحو ذلك وقد مضى ذلك قريبًا.

• شبهة وجوابها:

فإن قيل: فقد استحيا عليٌّ من سؤال النبي ﷺ عن المذي، فكلَّفَ المقداد بالسؤال؟

فالجواب: أنَّ عليًّا استحيا من ذلك؛ لكونه زوج فاطمة بنت النبي ﷺ، كما

ورد في بعض روايات الحديث(١).

قال ابن حجر في "فتح الباري" أثناء شرح هذا الحديث: "وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُسْتَحْيَى منه عُرْفًا، وحُسْن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذِكْر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف(٢) به في العلم لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال؛ لأن فيه جمعًا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحُكم"(٣).

ولهذا يصح ويستحب في السؤال في مثل هذه الأمور أن يُكَنِّي السائل عن نفسه بغيره فيقول: ماذا يقول الشيخ في رجلٍ به كذا وكذا؟ أو ما حكم من أصيب بكذا؟ ونحو ذلك.

- **فإن قيل: فما بال ابن عمر استحيى من إجابة النبي ﷺ؟(٤).**

فالجواب: أنه استحيى أن يجيب وفي القوم من هم أكبر منه سنًّا، وقد عَلِمَ أن النبي ﷺ لم يكن ليتركهم بدون الجواب عن السؤال المطروح، سواءٌ أجابوه هم أم أجاب هو ﷺ، ولذا لم تَفُتِ الفائدة بحياء ابن عمر، فهذا مما يُحْمَدُ في أنواع الحياء. قال ابن حجر في شرحه: "وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدِّ إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنَّى عمر أن يكون ابنه لم يسكت"(٥).

وتوقير الأكبر سنًّا وقدرًا من شعائر الإسلام، وسُنَن المسلمين، فأدَّى ابن عمر ما عليه من الاحترام والتوقير، وعَلِمَ المسلمون الجواب من النبي ﷺ.

٢- عَرْضُ المرأة نفسها على الرجل الصالح:

مع الالتزام في ذلك بالآداب الشرعية في ترك الخضوع بالقول، والنهي عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) يعني: البخاري رحمه الله تعالى.

(٣) "فتح الباري" (١/ ٣٨١).

(٤) يعني: حين سألهم النبي ﷺ عن النخلة: أخرجه البخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).

(٥) "فتح الباري" لابن حجر (شرح رقم/ ٦١).

الخَلوة، ونحو ذلك.

وقد عرضت امرأةٌ نفسها على النبي ﷺ، فقالت بنتُ أنس بن مالك ﷺ: ما أقلّ حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، فقال أنسٌ لابنته: "هي خير منك، رَغِبَتْ في النبي ﷺ فعَرَضَتْ عليه نفسها"(١). ذكره البخاري في باب: " ما لايُسْتَحْيا من الحق للتفقُّه في الدين".

• السابعة: فيما يُنافي الحياء:

١- كشف العورة:

قال البيهقي رحمه الله: "ويدخل في جملة الحياء من الله ﷻ ثم من الناس سترُ العورة؛ لأنَّ الشريعة كما جاءت بالأمر بستر العورة فكذلك الناس بحكم طباعهم يعدون كشفها سقاطة وسفاهة وخلاعة"(٢).

وعورة الرجل من الركبة إلى السُّرَّة، ومع ذلك فإذا وُجِدَتْ الفتنةُ من كشف ما ليس بعورةٍ منه كالصدر ونحوه: لم يجز؛ بناءً على قاعدة سدِّ الذرائع وقطع دابر الفتنة، وأما المرأة فجميعها عورة على الراجح والمشهور من أقوال الفقهاء.

قال الحموي: "فسُحقًا وبُعدًا لمن لا مروءة له ولا نخوة عنده، كيف يُسْلم عورته من فَخِذ ونحوه -رجلاً كان أو امرأةً- إلى قيِّم أو قيِّمةٍ ليدلكها له، وربما ينبطح بعضُ السَّفَلَةَ على وجهه في الحمام ويغمز الدَّلاَّكُ والقيِّم إلْيَيْه وفخذيه بيديه نسأل الله العفو والعافية من البذاء والوقاحة، وهذا مما لاشكَّ ولا ريب أنه خلع ربقة الحياء الذي هو شعبة من الإيمان"(٣).

ومِثْل ذلك في خلع ربقة الحياء، والحرمة: التعرِّي الموجود في الأماكن التي يتخذها الناس على شواطئ البحار والأنهار للاستحمام، وكذا "حمامات السباحة"، ومثله: "الموديل" الموجود في "كليات الفنون" حيث تَتَعَرَّى المرأة ليرسمها طَلَبَةُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٣).

(٢) "شعب الإيمان" للبيهقي (٦/ ١٥٣).

(٣) "المروءة وخوارمها" لمشهور حسن (ص/ ١٤٩- ١٥٢).

"الكُلية"، ومثل ذلك: مسابقات "ملكات الجمال" وغيرها من المنكرات البذيئة، والمحرمات القطعية التي لا يختلف عليها.

٢- تقبيل الرجل للمرأة علانية، أو الإمساك بيدها أثناء السَّيْر لغير حاجة، وإقامة حفلات الأعراس في الأندية والصالات:

وهي محرَّماتٌ تجرُّ بعضُها بعضًا، وتخرم حياء الوجه، وتُهْدر الفضيلة(١).

٣- الشحاذة:

قال القاسمي: "هذه الحرفة لا يضاهيها في الدناءة حرفة أبدًا، وهي بذل ما ليس له عِوَض، وهو الحياء، ماء الوجه لنَيْل ما له عِوَض وهو الرزق المضمون من الرزَّاق سبحانه القويّ المتين"(٢).

٤- مصافحة النساء غير المحارم:

وقد وردت النصوص بحرمة ذلك، وما مسَّتْ يدُ النبي ﷺ يَدَ امرأةٍ لا تحل له قط(٣)، وقد أفتى العلماء قديمًا وحديثًا بحرمة ذلك.

وأكثر من يتعاطى هذه الفِعْلة القبيحة، ويقع في هذا المحرَّم يحتج بأمرين: أولهما راجعٌ إلى خشية التسبب في إحراج المرأة، والثاني: الحياء من عدم مصافحتها، وهما من مبررات إبليس اللعين؛ إذْ لا رأي لأحدٍ إذا صحَّت النصوص بالأمر أو النهي، وقد صحَّتْ بالتحريم هنا، وكما قيل: "إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل".

وقال عبيد بن عمير رحمه الله: "آثِروا الحياءَ من الله على الحياء من الناس".

٥- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤):

وهما من فرائض الديانة، وشعائر المسلمين، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) السابق (ص١٠٧- ١٠٨).

(٢) السابق (ص٢٤٩) وانظر منه أيضًا: (ص١٣٤- ١٤١) (ص٢٤٦-٢٥٢).

(٣) راجع: " أدلة تحريم مصافحة الأجنبية" للشيخ محمد إسماعيل.

(٤) انظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لصالح بن عبد الله الدويش (ص٥٨- ٥٩)، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لخالد بن عبد الله السبت.

رضي الله عنهم أشدّ الناس حياءً وأشدّهم أمرًا ونهيًا، وهذه شُعَب من شُعَبِ الإيمان لا تترك واحدة منها بحجة الأخرى، بل يُعمل بها جميعًا وفْق ما أَتَتْ به النصوص.

❁ **قوله ﷺ: "فاصنع ما شئت":**

وفي رواية ثانية: "**فافعل**" وفي ثالثةٍ: "**فاعمل**".

وقد اختُلِفَ في المراد بالأمر هنا على قولين:

١- الأمر هنا يفيد الطلب: والمعنى أنه أمر على حقيقته من طلب الفعل، وقيل: للجواز في الإباحة، ومعنى ذلك: إذا كنت في أمورك آمنًا من الحياء في فعلها، لكونها على القانون الشرعي، أي: مما لا يُسْتَحْيا منه شرعًا، فاصنع ما شئت ولا عليك لـوم في ذلك، ولا تنظر إلى لوم الغير، فإنَّ ما أباحه الشرع لا حياء في فعله.

وهذا المعنى مال إليه النووي[١]، وحكاه ياقوت الحموي في "معجم الأدباء"[٢] عن بعض العلماء وقال: "وهذا تأويلٌ حَسَنٌ جدًّا"، ونقله ابن رجب عن إسحاق المروزي والشافعي.

واعترضه ابنُ عبد البر فقال: "وهذا تأويلٌ ضعيف"[٣].

٢ - الأمر لا يفيد الطلب: وأصحاب هذا القول لهم طريقتان:

أ - أنه أمر بمعنى التهديد: ويُراد به التوبيخ والذم.

والمعنى: إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠].

قال ابن رجبٍ: "وهذا اختاره جماعةٌ؛ منهم: أبو العباس بن ثعلبة"[٤].

ب - أنه أمر ومعناه الخبر: والمعنى أنَّ مَن لم يستحي صنع ما شاء فإن المانع

---

(١) انظر: "شرح الأربعين" له (ص١١٠)، وحكاه عنه ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٥٤٠).

(٢) وانظر: "جزء العجن في الصلاة" للشيخ بكر أبي زيد (ص٨٣).

(٣) "الاستذكار" لابن عبد البر (رقم٨٥٦٥). وانظر: "الجواب الكافي" لابن القيم (ص٩٣).

(٤) وهو المختار في عدد من شروح الأربعين مثل: مختصر النبراوي، والجواهر البهية للشبشيري، وغيرهما.

من فعل القبيح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء يردعه انهمك في الفواحش والمنكرات.

ومثاله: "من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"(١). فإنَّ لَفْظَه لفظُ الأمرِ ومعناهُ الخبر.

وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي، ورواه أبو داود عن أحمد، ورجَّحه ابنُ عبد البر والماوردي وغيرهما(٢).

فوائد عقائدية

١ - عقيدة المسلمين في المرسلين:

قوله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى": فيه إشارة إلى عقيدة المسلمين في النبوات.

نحن المسلمين نعتقد نبوة من قصَّ الله علينا خبره تفصيلاً من المرسلين ومَن لم يقصص علينا خبرهم إجمالاً.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥].

ولا غرابة في ذلك فمُرْسِلهم واحد وهو الله، فالإيمان بهم جميعًا واجبٌ والكفر بواحدٍ منهم كالكفر بهم جميعًا، وهو كفر بالله تعالى.

- قد كفر اليهود والنصارى كلٌّ بشريعة الآخر فقالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [البقرة:١١٣] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٣) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث متواتر، وللطبراني جزءٌ في طرقه ورواياته، وهو مطبوع.

(٢) انظر: "قدر الصلاة" للمروزي (٢/ ٥٦٠)، و"مختلف الحديث" لابن قتيبة (ص١٥٤)، و"الغريب" لابن سلام (٣/ ٣٢)، و"التمهيد" (٢٠/ ٧٠) و"الاستذكار" لابن عبد البر (رقم٨٥٥٥)، و"الجامع" لابن رجب (١/ ٤٩٨)، و"أدب الدنيا والدين" للماوردي (ص٢٩٨).

- وتنازع وفد نصارى نجران ويهود المدينة أمام النبي ﷺ وكَفَرَ كلٌّ منهم بالنبي الآخر وكتابه فنزلت الآية السابقة.

٢ - عبارة "النبوة الأولى": تفيد أن شرعنا ليس أول الشرائع وليس بِدْعًا من الشرائع.

٣- فيه الرد على الجبرية لإثبات المشيئة للعبد[1].

فوائد أصولية

• شرع من قبلنا شرع لنا بشروط؛ منها:

١ - أن يكون النقل عن شرع من قبلنا من مصادرنا الإسلامية: كتاب الله وسنة رسوله، فلا عبرة بالنقل عن مصادر غير المسلمين، وذلك بالاتفاق.

٢ - ما ثبت دليلُ نسخه بشرعنا فلا حجة فيه.

٣ - ما قام الدليل على أنه خاصٌّ بمن كان قبلنا لا يسري علينا؛ كتحريم بعض أجزاء اللحوم على بني إسرائيل.

٤ - ما ثبت بالنصِّ أنه مقرَّرٌ في الإسلام كما كان مقررًا في الأديان السماوية السابقة فمستند ثبوته هو النص الإسلامي لا بالحكاية عمن سبقنا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣].

وعليه، فما وُجِدَ من شرعٍ سابق جاءت به المصادر الإسلامية ولا يوجد ما يدل على بقائه ولا إلغائه من سياق النص نفسه فيكون شرعًا لنا.

وهذا مذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والحنفية.

ومما يؤيده قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢١١).

فوائد اجتماعية

١- حين يفقد الحياء يفقد الأمن على الأموال والأعراض ويجاهر بالفسق، وهنا يأتي الدمار. ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

٢- لا حياء عند من دنسوا المسجد الأقصى الأسير، وهتكوا الأعراض وقتلوا الشيوخ والصبيان، وحرَّفوا التوراة. ولا حياء عندهم وهم يسعون لتحريف تاريخ القدس ويهوِّدون معالمها.

ولا حياء عند من بُحّت أصواتهم من النداءات والاستنكارات، وتركوا طريق العزة والكرامة في القرآن والسنة.

٣- للمرأة مع الحياء شأن خاص، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣].

وقد رأى موسى عليه السلام هاتين البنتين وهما على مستوى سام من الخلق القويم، فهن لا يزاحمن الرجال، ويكفكفن غنمهما أن ترد مع غنم الرعاء لئلا يؤذيا.

كما فيه دلالة على أن هاتين الفتاتين خرجتا من بيت رباهما فأحسن تربيتهما، بيت يعظم العفة والحياء.

وعندما استفسر موسى عن وضعهما بينتا له سبب خروجهما، وهو كبر سن والدهما وهذا هو سبب الخروج من الخدر، فقام موسى بالواجب وسقى لهما.

ثم تابع القرآن القصة: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥]، بيَّن لنا القرآن ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من خلق وحياء، فوصف لنا مشية هذه الحرة الشريفة، مشية عنوانها الحياء والنقاء والطهر، قال أمير المؤمنين عمر: "كانت متسترة بكم درعها"[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٣٨).

كما بيّن لنا كيف تخاطب المرأة الرجال الأجانب، فلا خضوع بالقول ولا رقة ولا وقاحة؛ لذلك اختار الله لنبيه موسى إحداهما زوجة له، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦]، وهكذا يجب على ولي الأمر أن يربي بناته على الحياء؛ لأن الحياء حلي المرأة، فإذا خلعته خلعت معه كل فضيلة.

فوائد دعوية

١- ليس من الحياء غض الطرف عن المعاصي والموبقات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- لا حياء عند بعض الدعاة والوعاظ حين ينصح غيره ولا ينصح نفسه.

قيل: "إذا جلس الرجل ليعظ الخلق ناداه ملكان: عظ نفسك بما تعظ به أخاك، وإلا فاستحي من سيدك فإنه يراك".

٤- لا حياء عند بعض علماء السوء حين يُحلُّون الحرام ويُحرِّمون الحلال لشهوة أو لتَمَلُّق ذي سلطان، فيقولون عن الربا: فائدة، وعن الزنا: متعة أو حب، وعن الخيانة: أمانة، وعن الإسلام: تطرفًا، وعن الإيمان: تزمتًا، وعن الجبن والخنوع والخيانة: صلحًا!!.

٥- لا حياء عند من كتب عن اشتراكية الإسلام حين كانت الريح شرقية، فلما أصبحت الريح غربية كتب عن رأسمالية الإسلام!!.

٦- لا حياء عند من ينادون بحرية الكفر بدعوى: حرية الفكر والإبداع، أو ينادون بحرية الرِّدَّة بدعوى: لا إكراه في الدين، أو ينادون بحرية الفجور بدعوى: حرية المرأة.

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أبي عَمْرو - وقيل: أبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِالله ثم اسْتَقِمْ».

رواه مسلمٌ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثَّقفي، قال: قلت: يا رسول الله! قُل لي في الإسلامِ قولاً لا أسألُ عنه أحدًا بعدك - وفي روايةٍ له: غيرك قال: "قُلْ: آمنتُ بالله، فاسْتَقِمْ"[١].

وأخرجه الترمذي وغيره من طرقٍ عن الزهري، عن عبد الرحمن بن ماعزٍ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله حَدِّثني بأمرٍ أعتصمُ به، قال: "قُلْ: ربِّي الله، ثم استقم"، قلت: يا رسول الله! ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسِه ثم قال: "هذا"[٢].

وقد اختلف الرواة في ضبطِ اسم الراوي عن سفيان في هذا الإسناد، فقال بعضهم: عبد الرحمن بن ماعز، وقال بعضهم: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز[٣]، ورُوِيَ عن الزهري عن محمد بن أبي سويد؛ أنَّ جدَّه سفيان بن عبد الله الثقفي قال، فذَكَره[٤].

وقال الترمذي: "حديثٌ حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن سفيان ابن عبد الله الثقفي"اهـ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣)، ومسلم (٣٨)، وابن حبان (٩٤٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٨٤)، والمحاملي في "الأمالي" (٣٩٢)، وابن منده (١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٦)، وابن حبان (٥٦٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، والدارمي (٢/ ٢٩٨) من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، والطيالسي (١٢٣١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٥٨٥)، وأحمد (٣/ ٤١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٨٩) وابن ماجه (٣٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣١٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم ـ معمر، وإبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن سعد ـ عن الزهري به. وفي رواية معمر: "عبد الرحمن بن ماعز" وفي رواية إبراهيم بن سعد: "محمد بن عبد الرحمن بن ماعز" ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل عند الدارمي: "عبد الرحمن بن معاذ" ـ كذا ولعله من الطباعة.

(٣) ورجَّح البيهقي الأول كما في "شعب الإيمان" له (٤/ ٢٣٦)؛ وراجعه.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٦٩٨)، والبيهقي في "الشعب" (٤٩٢٢) (٤٩٢٣)، وخطَّأه البيهقيُّ؛ فراجعه.

من ذَلك: ما مضى من رواية عروة عنه أيضًا، وكذا رواية ابن ماعز عنه.

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه؛ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ! أخْبِرْني أمرًا في الإسلام لا أسأل عنه أحدًا بعدك! قال: "قُلْ: آمنتُ بالله، ثم استقم" قال: يا رسول الله فأيَّ شيءٍ أَتَّقِي؟ قال: فأشار بيده إلى لسانه[١].

كذا قال فيه: "عن سفيان أنَّ رجلاً" كنَّى عن نفسِه، وقد وَرَدَ ذلك صريحًا في هذا الإسناد عند الدارمي وغيره، كما ورد صريحًا في الروايات السابقة عن سفيان الثقفي به.

راوي الحديث

- **اسمه ونَسَبُه:** سفيان بن عبد الله الثقفي.

والسين في سفيان مثلثة؛ أي يصح فيها الضم والفتح والكسر، والضم أشهر.

وهو منسوبٌ لثقيف، قبيلة مشهورة، ويقال له: الطائفي؛ لأنه معدود من أهل الطائف، وكان والي عمر عليها.

- **كنيته:** أبو عمرو بالواو، وقيل: أبي عمرة بالهاء.
- **مروياته:** رُوِيَ له خمسة أحاديث، أخرج مسلم منها هذا الحديث.

أهمية الحديث ومنزلته

قال القاضي عياض: "هذا من جوامع كلمه ﷺ"[٢].

وقال ابن رجب: "الاستقامةُ: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣) (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥)، والنسائي في الموضع السابق، والطبراني في "الكبير" (٦٣٩٨)، والدارمي (٢٧١٠).

(٢) نقله النووي في "شرح مسلم" عن القاضي عياض.

القيِّم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يَسرةً، ويشمل ذلك فعلَ الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وتركَ المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدين كلِّها"(١).

وبيان ذلك: أنَّ هذا الحديث جمع معاني الإيمان والإسلام اعتقادًا وقولاً وعملاً؛ لأن الإيمان والإسلام توحيد وطاعة، فالتوحيد أفادته الجملة الأولى، والطاعة بجميع أنواعها تضمنتها الثانية؛ لأن الاستقامة: فعل كل مأمورٍ به، واجتناب كل منهيٍّ عنه.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث من جوامع كَلِمِه ﷺ، ومعجزاته التي خصَّه الله ﷻ بها؛ حيث جمع الدين كلَّه في هذه الكلمات اليسيرة، فجمع في عبارته الأولى: **"قل: آمنت بالله"** تحقيق التوحيد بكافة صوره وأشكاله، وجمع في عبارته الثانية: **"ثم استقم"** كلَّ أمرٍ ونهيٍ، وكلَّ حثٍّ وزجرٍ؛ لأنَّ الاستقامة هي فعل الطاعات وترك المزجورات. وقيل: اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج المستقيم.

ولذا قال بعضهم: لا يطيقها إلا الأكابر. وقال آخر: وذلك خطبٌ جسيم لا يحصُل إلا لمن أشرق قلبه، وأيَّده الله من عنده.

ولذلك كان حظّ المستقيمين وافرًا، وثواب الله لهم عظيمًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣].

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٥١٠).

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "قل لي في الإسلام":

الإسلام لغة: الخضوع والانقياد، والتسليم والإذعان.

واصطلاحًا يطلق على أمرين:

- الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك.
- الأعمال الظاهرة: كما في حديث جبريل(١).

وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي.. الخ.

ويأتي الإسلام بهذا المعنى إذا اقْتَرَنَ بالإيمانِ في الذِّكْر، فإذا جاء مفردًا دلَّ على المعنيين، وشَمِلَ الدين كله ظاهرًا وباطنًا.

فهما كما قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا(٢).

ومعناه في حديث الباب: الدين بعمومه وشموله فهو أعم من الاعتقادات القلبية، والأفعال العملية. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فالمقصود بقوله: "قل لي في الإسلام": أي: في دين الله وشريعته.

والمراد:

١ – في شأن دين الله تعالى وشرعه.

٢ – فيما يكمُل به ويتم به الخير إذا استمسك العبد به.

۞ "قولاً":

أي: قولاً جامعًا مانعًا أكْتَفِي به علمًا وعملاً.

---

(١) وهو "الحديث الثاني" من "الأربعين".

(٢) وقد مضى الكلام عن ذلك في "الحديث الثاني"؛ فراجعه.

ولابد حتى تحصل الكفاية أن يكون هذا القول:

واضحًا في نفسه، جامعًا لأصول الدين وفروعه.

والتنوين في "قولاً" للتفخيم والتعظيم.

۞ قوله: "لا أسأل عنه أحدًا غيرك":

أي: لا احتاج إلى أن أسأل عن هذا القول أحدًا غيرك.

وفي رواية: "بعدك"؛ أي: بعد سؤالك، لكون هذا القول مبينٌ في نفسه مبيِّنًا لغيره.

وفي هذا إشكال وهو قوله: "لا أسأل عنه أحدًا غيرك"، فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحدًا غير رسول الله ﷺ في أمور الدين؟

الجواب : نعم ، يمكن أن يسأل أحدهم من يفوقه في العلم ، وهذا وارد ، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل ، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول بالجواب(١) .

۞ قوله ﷺ: "قل آمنت بالله":

- والإيمان شرعًا هو: اعتقاد الجنان، ونطق اللسان، وعمل الأركان.

• **تنبيه:**

وقوله: "قل" لا يعني قَصْر الإيمان على القول باللسان دون الإتيان باعتقاد القلب وعمل الجوارح، بدليل إضافة الاستقامة إلى القول باللسان، والاستقامة شاملةٌ لأعمال الظاهر والباطن.

وطلب الإيمان من الشخص يختلف باختلاف حاله؛ كالتالي:

١- الكافر: يُطْلب منه الإيمان بمعنى الدخول في الإسلام.

٢- المسلم: يُطلب منه الإيمان بمعنى تحقيقه والزيادة فيه بعد أن حقَّقَ الإسلام،

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٢١٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء:١٣٦].

٣- المؤمن: يُطلب منه ذلك بمعنى الزيادة والاستكمال للإيمان؛ أي: دوموا على ما عندكم من الإيمان وحافِظوا عليه، فالمراد إذن: قُلْ ذلك تجديدًا للإيمان ودوامًا عليه.

❁ **قوله ﷺ: "ثم استقم":**

- السين للموافاة والمطاوعة، كما يقال أرضيته فاسترضى.

- للطلب، والمعنى أنهم طلبوا من الله أن يقيمهم على مادة الدين فأقامهم عليه: من التوحيد والطاعات.

- والاستقامة في اللغة: ضد الاعوجاج؛ أي: الاستواء في جهة الانتصاب.

وفي الاصطلاح: هي المحافظة على فعل الطاعات الظاهرات والباطنات، في جميع الأماكن والأوقات، وترك المخالفات.

- أو هي: المتابعة للسنة المحمدية مع التخلق بالأخلاق المرضية.

وقيل: الخروج عن المعهودات، ومفارقة العادات، والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق.

وقيل: لا يختار العبد على الله شيئًا؛ والمراد: الاستسلام التامّ لله، وترك التقديم بين يديه.

وقال بعضهم: هي توبة بلا إصرار، وعمل بلا فتور، وإخلاص بلا التفات، ويقين بلا تردُّد، وتفويض بلا تدبير، وتوكُّل بلا وهم(١).

وقيل: هي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال.

فهي على هذا ضد الضلال:

قال الطبري: "وكلُّ حائدٍ عن قصد السبيل وسالكٍ غير المنهج القويم فضالٌّ

(١) "الفتوحات الوهبية" (ص١٩٦).

عند العرب؛ لإضلاله وجه الطريق. فلذلك سَمَّى الله جلَّ ذِكْره النصارى ضُلاَّلاً لخطئهم في الحق منهج السبيل، وأخذهم من الدين في غير الطريق المستقيم"(١).

- أو هي ضد الطغيان:

قال ابن القيم رحمه الله: "الاستقامةُ: ضد الطغيان، وهي مجاوزة الحدود في كل شيء"(٢).

كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢].

- ومدار هذه التعريفات كلها على أنَّ الاستقامة هي إتيان المأمورات على الصدق والإخلاص، واجتناب المنهيات على الإذعان والاستسلام.

ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: "الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب".

وقال عثمان بن عفان ﷺ: "استقاموا: أخلَصوا العمل لله".

وعن علي بن أبي طالب وابن عباس: "أدّوا الفرائض".

وقال الحسن: "استقاموا على أمر الله، فعملوا بطاعته، واجتنبوا معصيته".

وقال مجاهد: "استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله".

وقال ابن تيمية: "استقاموا على محبته وعبوديته، فلم يلتفتوا عنه يَمْنَةً ولا يَسْرَةً".

- وقال بعضهم: "وهذا مقام عزيز لا يُحْكِمه إلا من تَصَفَّى كالإبريز"(٣).

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود:١١٢]: "ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية".

---

(١) "تفسير الطبري" (١/ ٨٤) في الكلام على "الضالين" من "فاتحة الكتاب".

(٢) "مدارج السالكين" (٢/ ١٠٨).

(٣) المصدر السابق.

ولذا قالَ الحسن: "لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رسول الله ﷺ فما رُؤِيَ ضاحكًا".

ولأجل هذا قال بعضهم: "لا يطيقها إلا الأكابر"(١).

وقال غيره: "الاستقامة أصعب المقامات مطلقًا، وهي كمقام الشكر؛ إذ هو صرف العبد في كلِّ ذَرَّةٍ ونَفَسٍ جميعَ ما أنعمَ الله به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله من عبادة ربه، بما يطيق من جوارحه على الوجه الأقوم"(٢).

- **فهي على الحقيقة**: المثابرة، والمحافظة على التقوى، فالتقوى جزءٌ من ماهية الاستسلام.

- **ولذلك قيل: الاستقامة خيرٌ من ألف كرامة، وما أكرم الله تعالى عبدًا بكرامة خير من الاستقامة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أعظمُ الكرامة: لزوم الاستقامة".

ولقد كان أصحاب النبي ﷺ من أهل الاستقامة ولم تُرْوَ عنهم من الكرامات إلا اليسير، حتى قال لهم النبي ﷺ: **"لو تدومون على ما تكونون عليه عندي في مجالس الذكر لصافحتكم الملائكة..."**(٣).

وقال بعضهم: من ثمرات الاستقامة: إدامة الكرامة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [الجن:١٦]؛ أي: خيرًا كثيرًا.

- **حقيقة الاستقامة:**

قال ابن القيم: "الاستقامة كلمة جامعة، آخذةٌ بمجامع الدين، وهي: القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد. والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله، وبالله، وعلى أمر الله"(٤).

---

(١) "الفتوحات الوهبية" (ص١٩٧) نقلاً عن ابن دقيق العيد.

(٢) السابق (ص١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأُسَيْدِيّ ﷺ.

(٤) "مدارج السالكين" (٢/ ١١٠).

فهي على هذا تعني: إصابة مراد الله وشرعه تعالى في الأقوال والأفعال والأحوال والنيات. والإصابة هي السداد المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "سَدِّدوا وقاربوا"[1].

فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلّها، فأمر بالاستقامة، وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال وسائر الحركات والسَّكَنات والمقاصد، فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو موافقة مراد الله ﷻ في كل ما شرعه وأنزله، ومراد رسول الله ﷺ في كل ما سَنَّهُ لأمته وأمرهم به أو نهاهم عنه، فهو الإصابة في جميع المقامات والأحوال، كما قال النبي ﷺ لعليٍّ ﷺ: **"قل: اللهمَّ اهدني وسَدِّدْني، واذكُرْ بالهُدَى: هدايتكَ الطريقَ، والسدادِ: سَدادَ السهم"**[2]. فأمره بطلب السداد من الله ﷻ، وأمر أن يشفع هذا الطلب ويحيطه بما يُقوِّمه ويُسدِّده ويجعله في حيِّز القبول حتى يُصيب هدفه كما يحرص صاحب السهم على تقويمه وإعداده عند الرمي والتسديد ليصيب غرضه؛ فكأنه قال له: فكما أنَّ السهم لا يصيب إلا مع تقويمه وإعداده وتوجيهه ودقة تسديده، فكذلك لا يُصيب طلبك للتسديد غرضه ما لم يُشفع ويُحاط طلبك بمجاهدة نفسك في السَّداد الذي هو حقيقة الاستقامة، فمن طلب السَّدَاد قام بأعبائه كما يقوم رامي السهم بأعباء الرمي.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **"إن الدين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فسدِّدوا وقَارِبوا"**[3].

فالأصل هو الحرص على السداد والعمل لنَيْله، فإن لم يَكُنْهُ لم يُحْرَم الإنسان أن يُقَارب؛ يعني: يُصيب شيئًا قريبًا من غرضه، إذا لم يُصِب الغرضَ نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمِّمًا على قصد السداد، وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غيرِ عَمْدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦).

فالمطلوب من العبد: الاستقامة، وهي: السداد، فإنْ لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة.

• **تنبيه:**

تكون المقاربة في الطاعات ونحوها، ولا تكون في التوحيد وأصول الإيمان؛ إذ لا يُقْبل في التوحيد وأصول الدين سوى السداد الذي هو حقيقة الاستقامة؛ ليصحَّ للمرء دينه ويخلُصَ له إسلامه.

فلا يُقال في التوحيد: إذا لم تُصِب أساس التوحيد أصبتَ ما يقاربه، وهكذا.

وإنما تكون المقاربة في الاجتهاد في الزيادة على الأصول.

• **اكتساب الاستقامة:**

ومما سبق يظهر أن الاستقامة من الصفات المكتسبة بالاجتهاد والحرص على السداد والصواب، وموافقة مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ.

ويعين علي ذلك: دعاء الله ﷻ أن يرزقك الاستقامة، كما مضى في قول النبي ﷺ لعليِّ بن أبي طالب ﷺ: "قل اللهمَّ اهدني وسدِّدْني"، والسَّداد: هو حقيقة الاستقامة.

ولذا كان الحسن إذا قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [فصلت:٣٠، الأحقاف:١٣] قال: "اللهمَّ أنتَ ربنا فارزقنا الاستقامة"(١).

• **مراتب الاستقامة:**

أولها: التقويم، ثم الإقامة، ثم الاستقامة.

فالتقويم: تأديب النفوس بإصلاح الجوارح.

والإقامة: تهذيب القلوب وتطهيرها من الآفات.

والاستقامة: أن تكون أفعال القلوب والجوارح موزونة بميزان الشرع من غير تكلُّف تقويمٍ ولا إقامة.

---

(١) "تفسير الطبرى" (٢٤/ ١١٥).

• مسألة: وهل المطلوب تحقيق كمال الاستقامة؟

فالجواب: أن ذلك يصعب؛ بل يستحيل تحقيقه في كل شيء، وإنما يُطلب تحقيقه في نحو التوحيد وأصول الدين، أما فروع الدين وطاعاته ونوافله فيجتهد فيها الإنسان على قدر طاقته؛ إذا حقَّقَ الاستقامة في الأصول، ولا أحد معصوم بعد النبي ﷺ فلابد من التقصير، ويشهد لهذا المعنى:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت:٦].

ففي هذه الآية إشارة إلى أنه لابد من تقصيرٍ في الاستقامة المأمور بها، فيُجَبُّ[1] ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة.

وهذا كقوله ﷺ لمعاذ: "وأتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا"[2].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا أُثنِيَ عليه في وجهه يقول: "والله إني إلى الآن أُجَدِّد إسلامي كلّ وقتٍ، وما أسلمتُ بَعْدُ إسلامًا جيِّدًا"[3].

٢ - قوله ﷺ: "سددوا وقاربوا"[4].

والسداد: حقيقته الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والنيات.

والمقاربة: أن يصيب ما قَرُبَ من الغرضِ، إذا لم يُصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصممًا على قصد السداد وإصابة الهدف.

---

(١) يعني: يُمْحَى ذلك ويُسْقَطُ، وأصل الوجوب: السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت؛ يعني: غربت. وانظر: "الغريب" لابن قتيبة (١/ ٥٦٧).

(٢) وهو "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".

(٣) "مدارج السالكين" لابن القيم (١/ ٥٢٤).

(٤) سبق قريبًا.

فوائد عقدية

١ – الإيمان هو الأساس للعمل صحةً، وشرطًا، وقبولاً.

٢ – الأخلاق في الإسلام تتصل بالعقيدة اتصال الفرع بالأصل.

يقول شوقي في نهج البردة:

صَلاحُ أمرِكَ للأخلاقِ مَرْجِعُهُ ... فقوِّمِ النفسَ بالأخلاقِ تَسْتَقِمِ

٣ – الإيمان لا يكمُل ولا يتحصل عليه العبد بمجرد الدلالة الفعلية والبراهين النظرية، فالإيمان المتولّد عن ذلك ناقص، والإيمان الكامل لا يحصُل إلا بتعاطي أسبابه، وإزالة موانعه.

وأسبابه: الأعمال الصالحة؛ لأنه نتيجتها.

وموانعه: الأخلاق الرديئة؛ كالعجب والكبر والرياء ونحوها.

٤ – كل اعوجاج سلوكيٍّ ينشأ عن اعوجاج فكري.

ولا يمكن أن تَتَأَتّى استقامة في السلوك من غير فكرٍ مستقيم.

فما من روح تُزْهَق ولا أموال تُنْهب ولا أعراض تُنْتَهك؛ إلّا ولِاعْوِجاج الفِكْر سببٌ فيها واضحٌ، وسلامة التفكير تكمن في اتباع النبي ﷺ والمنهج القرآني: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وعنهما تنشأ الاستقامة السلوكية والأخلاقية.

فوائد أصولية

١ – لم يكتف الصحابي بمجرَّد التدبُّر لكتاب الله تعالى ولكن أَبى إلا أن يأخذ الفهم عن رسول الله ﷺ؛ لأنه المُبيِّن بالسنةِ ما أُجْمِل في الكتاب. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢ – جواز الفتوى إجمالاً إذا كان الإنسان يفهمها بدون تفصيل، ويُؤخذ ذلك من إجمال النبي ﷺ الجواب للصحابي في هذا الحديث.

فوائد دعوية

١ - حين بحث العلماء ورجالات الإصلاح[١] مشكلات الدعوة والداعية وعوامل نجاح الدعوات، ذكروا في طليعتها "استقامة الدعوة".

٢ - من فقه الدعوة: اجتناب الإطناب المُخِلّ؛ ولذا اختصر النبي ﷺ قوله في جملتين، ولذا كان ابن مسعود يعظ كل خميس، كما ورد النهي عن كثرة الكلام والحديث وذم المتفيهقين[٢].

٣ - من فقه الدعوة: مراعاة طبيعة المتعلم واستعداده عند تعليمه.

٤ - من فقه الدعوة: عرض قضاياها ببساطة ووضوح شديد.

٥ - الاستقامة وكيفيتها ليست متروكة لاجتهادِ مجتهد، أو هوى صاحب هوًى، وإنما هي كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود:١١٢].

فالاستقامة محكها: الاتباع للأمر الشرعي، وإلا فالمبتدع قد يدّعيها، والشهواني قد يدعيها أيضًا!!، بل والمشرك قد يدعيها! كما قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

ونداء الله يُدَوِّي: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

❁❁❁

(١) ومن أولئك الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر، وكذلك الشيخ علي محفوظ، وغيرهم.
(٢) وقد سبق الكلام على خطورة الكلمة في "الحديث الخامس عشر" وغيره من "الأربعين".

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثاني والعشرون

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أَرَأَيتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وصُمْتُ رَمَضَانَ، وأَحْلَلْتُ الحلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا؛ أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

ومعنى: «حَرَّمتُ الحرامَ»: اجْتَنَبْتُهُ.

ومعنى: «أَحْلَلْتُ الحلالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابرٍ باللفظ المذكور، وفي آخره: قال السائل: "والله لا أزيدُ على ذلك شيئًا"[(١)].

وأخرجه مسلمٌ من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابرٍ؛ قال: أَتى النبيَّ ﷺ النعمانُ بن قَوْقَلٍ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وحرمتُ الحرامَ وأَحْلَلْتُ الحلالَ أَأَدْخُلُ الجنةَ؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"[(٢)].

راوي الحديث

• **اسمه ونَسَبُه: جابر بن عبد الله الأنصاري.**

- وهو وأبوه وأمه صحابة.

- أبوه: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، خزرجي أنصاري، أحد النقباء الاثني عشر، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا وأحدًا وقتل فيها شهيدًا رضي الله عنه.

- وأمه: أنيسة بنت عقبة بنت عدي بن سنان، أسلمت وبايعت رضي الله عنها.

- وعن جابر بن عبد الله قال: لما قُتل أبي يوم أحد جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، قال: وجَعَلَتْ عمَّتي فاطمة بنت عمرو تبكي عليه فقال النبي ﷺ: **"لا تَبْكِيهِ، أَوْ ما تبكيهِ! ما زالت الملائكةُ تُظِلُّه بأَجْنِحَتِهَا حتى رُفِعَ"**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٩٦)، وأبو عوانة (٥)، وابن منده في "الإيمان" (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥)، و أبو عوانة (٦)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٥٢٦)، وابن منده (١٣٨)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٦٠) عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٩٧)، واللالكائي (١٥٢٥)، وابن منده (١٣٧) من طريق الأعمش عن أبي سفيان - وحده - عن جابرٍ به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١).

وفي رواية: أن النبي ﷺ لَقِيَ جابرًا بعد أيام فقال له: "أي بني ألا أبشرك؟ إن الله تعالى أحيا أباك فقال: تَمَنَّهْ، فقال: يا رب أن تعيد روحي وتردَّني إلى الدنيا حتى أُقْتَلَ مرةً أخرى، قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون"(١).

ويشهد لمعناه حديث النبي ﷺ: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء؛ إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة"(٢).

وفي "الموطأ" بسندٍ صحيحٍ أَنَّ عمرو بن الجَمُوحِ وعبد الله بن عمرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وكان قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وهما مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وكان أحدُهما قد جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ على جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وكان بين أُحُدٍ وبين يومَ حُفِرَ عنهما سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً"(٣).

- **كنية جابر:**

وجابر بن عبد الله يكنى بأبي عبد الله وقيل: يكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل: يكنى بأبي محمد.

- **مناقبه:**

- شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين وكان أصغرهم يومئذٍ، وأراد شهود بدر

---

(١) أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨٢١٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٦٠٢)، والحميدي (١٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (٢٨٠٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٢)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٣) وصححه، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٢٩٨)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص/ ٨٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ١٥٥) (٥/ ١٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٣) "الموطأ" (رقم/ ١٠٣٣).

فَخَلَّفَهُ أبوه على أخواته، وكُنَّ تسعًا، وخَلَّفَه أيضًا يوم أُحُدٍ، ثم شَهِدَ بعد ذلك المشاهد.

- روى جابر فقال: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يوم الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يَبْقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١][1].

• **رواياته ووفاته:**

- كان جابر من المكثرين من الرواية وطال عمره فكثر الأخذ عنه، فقد روي له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، اتفقا منها على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستٍّ وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين.

- وتُوفِّيَ جابر بعد أن عاش أربعًا وتسعين سنة بالمدينة، وقيل: إنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، سنة ثمان وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو يومئذ أمير المدينة.

أهمية الحديث ومنزلته

- قوله: "أَحْلَلْتُ الحلالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ" شاملٌ للأحكام الشرعية، من حيث اعتبار الحلال عكس الحرام، أو شامل لأهم الأحكام الشرعية، وهي التي يترتب عليها المؤاخذة والجزاء في الترك والفعل، وهما الواجب والمحرم.

- قال النووي: "وعليه مدار الإسلام؛ لجمعه له، وذلك لأن الأفعال إما قلبية وإما بدنية، وكلٌّ منهما إما مأذونًا فيه وهو الحلال، أو ممنوعًا منه وهو الحرام، فإذا أحلَّ العبدُ الحلال وحرَّمَ الحرامَ؛ فقد أتى بجميع وظائف الدين ودخل الجنة آمنًا"[2]. فهو بهذا الاعتبار من جوامع كلم المصطفى ﷺ.

- "وبكل حالٍ؛ فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات وانتهى عن المحرَّمات دخل الجنة"[3].

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٢) "شرح الأربعين" للنووي (ص١١٦).

(٣) من كلام ابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ٥١٤).

الشرح الإجمالي

هذا الحديث عظيم القدر؛ لاشتماله على الحلال والحرام، أو الأمر والنهي، وقد دلَّ منطوقه على أنَّ من قام بالواجبات، وترك المزجورات والمنهيات، مع الإتيان بأصول الإسلام وقواعده؛ فقد استحقَّ الجنة.

وفيه تنبيهٌ على العمل بالأوامر الشرعية، وترك المناهي الشرعية على سبيل الاستسلام لله ﷻ. وفيه التنبيه على عظيم قدر الصلاة والصيام حتى خصَّهما بالذِّكْر في هذا الحديث، وفيه أن دخول الجنة معلَّق على الطاعة، والأخذ بأسبابها.

وفيه اعتبار الأسباب والأخذ بها، والرد على من أنكر العمل بها، أو عطَّلها، ومع ذلك فهذا مشروطٌ بموافقة هذا لمراد الله ﷻ، ورحمته؛ إذْ لا يدخل الإنسان الجنة بعمله ولو كَثُرَ؛ لأن نِعَم الله على العبد لا تُعَدُّ ولا تُحصى، ومهما كان من العمل فنِعَم الله أجلّ وأعظم. أو "أن دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى ليس إلاَّ، وأما اختلاف مراتبها فبحسب العمل، لكن لابد للعبد أن يستند لفضله"[(١)].

وظاهر الحديث جواز ترك التطوعات في الجملة؛ لكن من تركها ولم يعمل شيئًا منها فقد فَوَّتَ على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه، لا سيما إن قصد بتركها الاستخفاف بها، وإنما ترك النبي ﷺ تنبيه السائل عليها تيسيرًا وتسهيلاً عليه وتأليفًا له لقُرْب عهده بالإسلام، وخشيةً من نفرته لو أكْثَرَ عليه، مع العلم بأنه إذا تَمَكَّنَ الإسلام من قلبه شرح الله صدره، ورغب فيما رغبت فيه بقية الصحابة من محافظتهم على التطوعات، كمحافظتهم على الفرائض اغتنامًا للأجر.

---

(١) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٠٠).

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "أن رجلاً":

وهو النعمان بن قَوْقَل الخزاعي، سبقت تسميته في "طرق الحديث"، وقد شهد بدرًا وقُتِلَ شهيدًا يوم أحد مع والد جابر رضي الله عنه.

ومما اشتهر عنه ولا يصح: قوله يوم أُحُدٍ: أقسمت عليك يا ربَّ العزة ألا تغيب الشمسُ حتى أطأ بعرجتي هذه خضراء الجنة، فقال النبي ﷺ: "إن النعمان ظن بالله ﷻ خيرًا فوجده عند ظنه، فلقد رأيته يطأ في خضرائها ما به عرج"(١).

❁ **"أرأيت"**: بمعنى أخبرني، والهمزة للاستفهام، والاستفهام هنا بمعنى الطلب.

فهمزة الاستفهام أُدْخِلَتْ على "رأيت" وهي بمعنى ترى؛ أي: تفتي، من الرأي والعلم، والمقصود: أَخْبِرْنِي بما تَعْلَم وتفتي من أمري، لا بمعنى ترى أي تنظر بالبصر.

❁ **"إذا صليت المكتوبات"**: جملة شرطية جوابها مقدر دل عليه قوله: **"أدخلُ الجنة"** والمعنى: إن فعلت ذلك أدخلْ الجنة.

❁ **قوله: "أأدخل الجنة"**: هكذا وقع في "صحيح مسلم" وأكثر الروايات(٢)، ووقع في بعض الروايات: **"أَدْخُلُ"** على تقدير الاستفهام أي: **"أأدخل الجنة"** إن فعلت ذلك دون زيادة نوافل؟ والمقصود دخولها من غير سابقة عقاب؛

---

(١) وقصتُه هذه عزاها ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٤١) و"الإصابة" (٦/ ٤٥١) للبغوي في "معجم الصحابة"، وعزاها في الأخير لابن منده أيضًا، وهي عند ابن قانع في "معجمه" (٣/ ١٤٦) وإسناد ابن قانع وابن منده ضعيف جدًّا ليس بشيء، وإسناد البغوي ضعيفٌ أيضًا وفيه جهالة، وقد رُوِيَتْ هذه القصة في غير النعمان، ولا تصح، وممن نُسِبَتْ إليه: علي بن أبي طالب ﷺ، وليس لها عنه إسنادٌ صحيح كما بَيَّنَ ذلك مطوَّلاً ابنُ كثير في "البداية والنهاية".

(٢) وهكذا في متن "الأربعين" مع "جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٥١٣) - بهمزتين-، وفي "الأربعين" بشرح النووي وابن مرعي والجرداني: "أدخل" بهمزة واحدة.

لأنه ظاهر السياق حيث إن مطلق دخولها يتوقف على الإيمان، فمن مات مؤمنًا قُطِعَ له بدخولها.

❁ قوله: "أحللت الحلال وحرمت الحرام":

التحليل والتحريم ليس لأحد من خلق الله تعالى؛ بل هو له ﷻ دون سواه، ومن ادعى هذا الحق كفر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

ولأجل هذا عُلِمَ أنَّ ظاهر قوله: "أحللت الحلال وحرّمت الحرام" غير مراد؛ إذْ ليس لأحد غير الله أن يحلل أو يحرم.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال النووي: "ومعنى حرمتُ الحرام؛ اجتنبتُه، ومعنى أحللتُ الحلال؛ فعلتُه معتقدًا حله"(١).

قال ابن الصلاح: "الظاهر أنه أراد به أمرين:

١ – أن يعتقده حرامًا. ٢ – أن يجتنبه.

بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً"(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله : ولكن النووي لم يقيد الحرام بكونه معتقدًا تحريمه ؛ لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام ، لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام.

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي رحمه الله وهو أن تعتقد أن الحرام حرام ولابد لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي ، وإذا

---

(١) وقد مضى كلام النووي هذا عقب حديث الباب.

(٢) نقله النووي في "شرح مسلم"، وابن مرعي في "الفتوحات الوهبية" (ص١٩٩).

لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي ، فلابد من أن تعتقد الحلال حلالاً ، والحرام حرامًا[١].

قال الشرنوبي: "كان الأولى أن يقول ومعنى أحللت الحلال: أعتقدت حله، وفعلت الواجب منه، لأنه لا يلزمه فعل كل حلال".

قال ابن رجب: "وقد فَسَّرَ بعضُهم تحليلَ الحلال باعتقاد حِلِّه، وتحريمَ الحرامِ باعتقاد حُرمته مع اجتنابه، ويَحتمل أن يُراد بتحليل الحلال: إتيانُه، ويكون الحلالُ ها هنا عبارةً عمَّا ليس بحرامٍ، فيدخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والمباحُ، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرمات.

وقد رُوِيَ عن طائفة من السلف؛ منهم: ابنُ مسعود وابن عباس في قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة:١٢١]؛ قالوا: يُحلُّون حلاله ويحرِّمون حرامه، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه.

والمراد بالتحليل والتحريم: فِعْل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا الحديث.

وقد قال الله في حق الكفار الذين كانوا يُغيِّرونَ تحريمَ الشهور الحُرُم: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٣٧].

والمراد: أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عامًا فيحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا فيحرمونه بذلك.

وقال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة:٨٧-٨٨].

وهذه الآية نزلت بسبب قومٍ امتنعوا عن تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشفًا، وبعضهم حرَّمَ ذلك على نفسه، إما بيمينٍ حَلَفَ بها أو بتحريمه على

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٢١٦ ، ٢١٩).

نفسه، وذلك كله لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر، وبعضُهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمى الجميع تحريمًا، حيث قصد الامتناعَ منه إضرارًا بالنفس وكفًا لها عن شهواتها"(١).

- **فرع: من قام بالواجبات وترك المنهيات والمحرمات فاز بالجنة.**

قال ابن رجب: "وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى أو ما هو قريب منه"(٢).

وفي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"مَنْ عَبَدَ الله لا يُشرك به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاةَ، وصام رمضانَ، واجتنبَ الكبائر؛ فله الجنة - أو دخل الجنة-"**(٣).

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيًا قال: يا رسول الله: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: **"تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤْتِي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"**. قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه، فلما وَلَّى قال النبيُّ ﷺ: **"مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"**(٤).

ونحوه في "الصحيحين" من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ وفي آخره قوله ﷺ: **"أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"**(٥). أي: إذا وفى بها قال وليس المراد، إذا لم يزد على تلك الفرائض شيئًا؛ لأن من أتى بالفرائض التي التزم بها وزاد عليها من النوافل فذلك لا يخدش الوفاء بها التزمه بل مزيد تأكيد لوفائه ومزيد فضل.

ولم يذكر له الرسول ﷺ اجتناب المحرمات لأن السائل إنما سأله عن الأعمال

---

(١) "جامع العلوم" (١/ ٥١٣ - ٥١٤).
(٢) السابق (١/ ٥١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، والنسائي (٤٠٠٩) بإسنادٍ صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).
(٥) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

التي يدخل بها عاملها الجنة [١].

فإن قال قائل: قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟ فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي إذ لم يطلب منه ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها[٢].

- **مسألة: بيان أن الأعمال سبب في دخول الجنة:**

وهذا ظاهرٌ من الأحاديث السابقة، ويؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ **ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل:٣٢].

فإن قيل: ما هو وجه الدلالة من الأحاديث والآية السابقة؟

فالجواب: أنَّ ظاهر الأحاديث يقتضي أن الأعمال الصالحة أسباب لدخول الجنة؛ لأن تعليق الحكم على الوصف يُشْعِر بالعِلِّيَّة كما لو قيل: أكرم الرجال العلماء، فعلَّة إكرامهم العلم.

فتعليق دخول الجنة على الاتصاف بصالح العمل يُشْعر بأنَّ عِلَّةَ دخولها هو العمل، فمتى وُجِدَ العمل الصالح وُجِدَ الدخول، ومتى تَخَلَّفَ العمل المقبول تَخَلَّفَ الدخول.

فإن قيل: فما وجه الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: **"لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ"** قالوا: ولا أَنْتَ يا رسول الله؟ قال: **"لا وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا"**[٣]؟

فالجواب: أنَّ العمل في حدِّ ذاته لا يدخل العبد الجنة إلا بقبوله، وقبوله محض فضل الله ورحمته، فصح بذلك أن الدخول بمحض الفضل[٤].

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٥١٧).
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٢١٧، ٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) "شرح الجرداني على الأربعين" (ص١٦١).

- ونقل عن ابن القيم: "العمل بمجرده ولو تناهَى لا يوجب دخول الجنة، ولا أن تكون عِوَضًا له؛ لأنه لو وقع على الوجه الذي يحبه الله تعالى لا يقاوم -أي: لا يُعادل- نِعَمَه؛ بل جميع الأعمال لا يوازي -أي: لا يقابل- نِعْمَة واحدة من نِعَم الله تعالى".

- وقيل: إن أصل دخول الجنة بمحض الفضل، وأما الصعود في درج الجنة فبحسب العمل، فلابد أن يستند لفضله تعالى[1].

- **وسِرُّ اقتصاره على الصلاة والصيام دون الحج والزكاة؟**

١ - قيل: لعلَّه لم يذكر الزكاة لكونه لا يملك نصابًا. ولم يذكر الحج لكونه غير مستطيع.

٢ - أو لدخولهما فيما بعدهما: "إحلال الحلال وتحريم الحرام".

٣ - وإما لعدم فرضيتهما في ذلك الوقت.

- **وأما المداومة على ترك السنن:**

فالحديث يفيد بنصِّه جواز التخلُّف عن السنن، وترك التطوعات في الجملة، وأن من فعل ذلك لا يكون آثمًا.

ولكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن في تركها ضياع ربح عظيم، وحرمانًا جسيمًا، والمداومة على ترك السنن تجرئ على الوقوع في ترك الواجبات.

وقال العلماء : "لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا"[2] .

ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما.

---

(١) "الفتوحات الوهبية" (ص٢٠٠).

(٢) انظر شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ، (ص١٥٣ ، ١٥٤).

وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق؛ لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما [(١)].

- **وترك النبي ﷺ تنبيه الرجل على أهمية السنة:**

١ – إمَّا تيسيرًا عليه وتسهيلاً وتأليفًا لقلبه، وذلك لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرًا له، مع علمه ﷺ أنه إذا تمكن الإسلام من قلبه شرح الله صدره، ورغب في المحافظة على التطوعات كالمحافظة على الفرائض؛ كباقي الصحابة ﷺ، اغتنامًا لعظيم الأجر واقتداءً بالنبي ﷺ.

٢ – أو لأنَّ دخول الجنة يحصُل بالقدر الذي ذُكِرَ في الحديث من الأعمال حقيقةً، ولكن التفاوت في درجاتها يحصُل بشيء آخر وهو الاستكثار من النوافل والمستحبات.

ومن سماحة الإسلام أنه ربط دخول الجنة بالحدِّ الأدنى من العمل دون الحدِّ الأعلى، وجعل الترقِّي في درجاتها بحسب الأعمال.

فدرجة من أتى بالتوحيد وما يجب من الفرائض مع تقصير فيها لا تكون كدرجة من أتى بالتوحيد وما يجب من الفرائض من غير تقصير فيها، ودرجة هذا لا تكون كدرجة من أتى بالتوحيد والفرائض مجتنبًا جميع النواهي متقيًا للشبهات وهكذا...

- **وهل يفهم من قوله ﷺ: "نعم" أن من ترك الواجبات وفعل المنهيات لا يدخل الجنة؟**

فالجواب: من ترك الواجبات وفعل المنهيات لا يدخل الجنة أبدًا إذا كان جاحدًا بشيء من الواجبات، فإن لم يكن جاحدًا لشيءٍ من الواجبات وفعَلَ المنهيات فلا يدخل الجنة دون سابقة عذاب.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص١٥٤).

• مناقشة قضية مهمة:

١ – تقدم في تعريف الإيمان دخول الأعمال فيه دخولاً عرفيًّا؛ فما هو الحد الفاصل لنوع العمل وحجمه الذي به يستحق العبد دخول الجنة ؟

٢ – وردت نصوص تُعَلِّق دخول الجنة على عمل واحد وهو التوحيد وترك الشرك؛ ومما ورد في ذلك:

أ – حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه في "الصحيحين": أنه ﷺ قال: **"ما مِنْ عَبْدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة"**[(١)].

ب – وعند مسلم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد -بالشك- عن النبي ﷺ أنه قال: **"أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ، فيحجب عن الجنة"**[(٢)].

جـ – وعند مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال له يومًا: **"مَن لقيتَ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة"**[(٣)].

٣ – وردت نصوص تُعَلِّق ذلك على عمل واحد خلاف التوحيد وترك الشرك، ومما ورد في ذلك:

أ – حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"أتاني جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد! إن الله ﷻ يقول: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، فمن وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن؛ كان له عندي بهن عهدًا أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئًا فليس له عندي عهد، إن شئت عذبته وإن شئت رحمته"**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣١).
(٤) أخرجه الطيالسي (٥٧٣)، والضياء في "المختارة" (٣٦٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٢٦)،=

وفي الحديث الآخر: **"من صلى البردين دخل الجنة"**(١).

ب - **"والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"**(٢).

جـ - **"من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةٍ(٣) فقد وجبت له الجنة"**(٤).

٤ - وردت نصوص تُعَلِّق ذلك على عملين وثلاثة وأكثر خلاف التوحيد وترك الشرك، ومثال ذلك: حديث الباب وغيره ممَّا تقدم.

٥ - وثبتَ أنَّ ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، ومثال ذلك قوله ﷺ: **"لا يدخل الجنة قاطع رحم"**(٥)، وقوله ﷺ: **"لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر"**(٦).

٦ - وثبت أن التوحيد يُدْخِل الجنة مع وقوع الكبائر، ومثال ذلك: حديث أبي ذرٍّ المتقدم ولفظه كاملاً: أن النبي ﷺ قال: **"مَا مِنْ عَبْدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلِك إلا دخلَ الجنةَ"** قلت: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال: **"وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ"**، قلت: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال: **"وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ"** قلت: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال: **"وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ على رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ"**، وكان أبو ذَرٍّ إذا حَدَّثَ بهذا قال: وإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قال أبو عَبْد الله: هذا عِنْدَ الموتِ أو قبلَه إذا تابَ ونَدِمَ وقال

=وصحَّحَه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٧). ورُوِيَ مرفوعًا من حديث حنظلة الكاتب: عند أحمد (١٧٨٨١)، ومن حديث أبي الدرداء: عند أبي داود (٤٢٩)، والعقيلي (٣/ ١٢٣)، والخطيب في "الموضح" (٢/ ٣٣٤)، والمزي في "التهذيب" (٨/ ٣١٢) بإسنادٍ ضعيف، والصحيح الأول.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) يعني: قدر ما بين الحَلْبَتَيْنِ للناقة من الوقت.

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحَسَّنَهُ. وأخرجه أيضًا (١٦٥٧)، وأبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وصححه الترمذي، والألباني في "صحيح الجامع" (٦٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جُبَيْر بن مُطْعم ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لا إله إلا الله غُفِرَ له"(١).

فما هي مذاهب العلماء في ذلك وكيف يجمع بين نصوص الوعد والوعيد؟

والجواب على ذلك كالتالي:

أولاً: فيما يتعلق بكلمة التوحيد وما ورد فيها:

١ - لا يخفى أن مجرد النطق بها لا يستلزم دخول الجنة حتى يقترن بالنطق اعتقاد صحيح جازم، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ**﴾ [النساء:١٤٥] مع أنهم نطقوا بها.

فالنطق من غير تصديق القلب لا يفيد مطلقًا.

٢ - النطق مع التصديق يفيد في ثبوت أصل الإيمان، وثبوت عدم الخلود في النار، وثبوت دخول الجنة ولو بعد حين.

وقال بعض العلماء: كلمة التوحيد كان يُكْتفى بها نطقًا واعتقادًا في أول الأمر وقبل نزول الفرائض والحدود، وهو قول الضحاك والزهري ثم انقسموا فريقين:

فقالت طائفة: قد نُسِخَ الاكتفاء بها في أول الأمر بنزول الفرائض والحدود.

وقالت الأخرى: بل زِيدَتْ عليها شروط.

وقال سفيان: نسختها الفرائض والحدود.

والنسخ عند السلف يأتي لمعنى إزالة الإبهام وحصول البيان.

فقد يكون المعنى أن وجوب الفرائض والحدود تبيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة.

والقول بالنسخ الاصطلاحي بعيد؛ لأن بعض هذه الأحاديث كان بالمدينة والشرائع قد نزل أكثرها.

وقالت طائفة أخرى من العلماء: لا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأن النطق

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

بالشهادتين سبب مقتض لدخول الجنة وللنجاة من النار؛ لكن هذا متوقِّفٌ على شروط يجب حصولها وعلى موانع يجب انتفاؤها، فشروطه: إتيان الفرائض، وموانعه: إتيان الكبائر.

قيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟

فقال: "من قال لا إله إلا الله فأدّى حقها وفرضها دخل الجنة".

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: "بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان؛ فتحَ لك، وإلاّ لم يفتح لك".

وقالت طائفة ثالثة: نصوص الوعد بالجنة على النطق بالشهادتين جاءتْ مطلقة وقُيِّدَتْ بأن ينطقها بصدق وإخلاص.

والصدق والإخلاص يمنع حصول المعاصي في الغالب، ولو حصلت فإن هذا الصدق والإخلاص يمنع الإصرار على المعصية، صغيرةً كانت أو كبيرة، فتعقبها توبة مكفرة، وحسنات واجبة، فتكون سببًا حقيقيًّا لدخول الجنة.

ولذا يلاحظ في الأحاديث تقييد ذلك بقوله: "**مخلصًا من قلبه**"، وقوله: "**صدقًا من قلبه، غير شاكٍّ**"، ونحو ذلك.

ولهذا كان قائلها عند موته يقولها صادقًا مخلصًا فكانت سببًا لدخوله الجنة حقيقةً، ورجَّح هذا الخطابي.

قال ابن رجب: "ولعلّ الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هذا، فإن تحقُّق القلب بمعنى لا إله إلا الله، وصدقه فيها، وإخلاصه بها؛ يقتضي أن يرسخ فيه تألُّهُ الله وحده، إجلالاً وهيبةً، ومخافةً، ومحبة، ورجاءً، وتعظيمًا، وينتفي عنه تألُّهُ ما سواه من المخلوقين" إلى أن قال رحمه الله تعالى: "إنَّ من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلقلّة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت؛ طهَّرَت القلب مِن كل ما سوى الله، فمن صدق في قوله: لا إله إلا الله؛ لم يحب سواه، ولم يرج إلا إيَّاه، ولم يخش أحدًا إلا الله، ولم يتوكل إلاَّ على الله، ولم تَبْقَ له بقيةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى

بقي في القلب أثرٌ لسوى الله؛ فمِنْ قلّة الصدق في قولها"[١].

فالخلاصة أن أحاديث الوعد بالجنة على الشهادتين إما المراد دخولها في آخر الأمر بعد معاقبته على التقصير إن وجد ، أو دخولها ابتداء باعتبار تحقق شروط وانتفاء موانع .

ثانيًا: وأما ما ورد في دخول الجنة بعمل واحد، واثنين، وأكثر؛ فإنه محمولٌ على أنه قد أتى بالأركان والفرائض، وليس ذلك العمل بمفرده هو الموجب لدخول الجنة وإِنْ وقع من منافق أو كافر أو مرتكب للكبائر، بل المراد أن ذلك العمل سبب مقتض لدخول الجنة مع تحقق شروط وانتفاء موانع.

والمراد من التنصيص على هذا الأمر بيان فضل ذلك العمل والمبالغة في أهميته وتوجيه العناية إليه.

وقد يكون سبب ذلك مراعاة الفوارق والاستعدادات في نفس السائل كما مرّ ذلك في حديث: الرجل الذي قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: **"لا تغضب"**[٢].

ثالثًا: وأما الكبائر فتمنع دخول الجنة ابتداءً؛ ما لم تكن هناك حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو توبة نصوح، أو شفاعة شافع، أو محض عفو الله تعالى وعافيته، أو إقامة الحد عليها في الدنيا.

وعلى هذا تحمل أحاديث: **"لا يدخل الجنة قاطع"** ونحوه.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنها لا تمنع دخول الجنة أبدًا؛ ما لم يستحِلّها، وعلى هذا يُحْمَل قوله: **"وإن زنى وإن سرق"** ونحوه.

ثم **يقال**: إن هذه الأحاديث التي ذَكَرَتْ أنواعًا من الكبائر وأنها تمنع دخول الجنة يُرَاد منها المبالغة في التشنيع على هذه الأفعال والزجر عنها والتحذير منها.

---

(١) انظر: "جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٥٢٤ - ٥٢٦).
(٢) وهو "الحديث السادس عشر" من "الأربعين".

فوائد أصولية

إن الجواب بـ (نعم) إعادة للسؤال ؛ لأن قوله : "أأدخل الجنة؟" قال : "نعم" يعني تدخل الجنة ، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له : طلقت امرأتك قال : نعم ، فإنها تطلق ؛ لأن قوله : نعم ، أي: طلقتها .

ولو أوجب الولي عقد النكاح ، وقال للرجل : زوجتك ابنتي ، فقلنا له : أقبلت؟ قال : نعم ، فإنه يكفي في القبول ؛ لأن نعم كإعادة السؤال . وهكذا في كل موارد نعم اعتبرها إعادة للسؤال ، ولو سئل : أوقفت بيتك؟ فقال : نعم، فيكون البيت وقفًا . أبعت سيارتك على فلان؟ فقال : نعم ، فيكون قد أقر بالبيع . اهـ(١).

فوائد تربوية

- يجب أن يحرص المسلم على الترقِّي في سُلَّم الأعمال الصالحة، وأن يسعى لأَنْ يكون ممن يُنَادَى عليه في الآخرة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤] وذلك من صالح الأعمال.

- وعليه أن يكون عالي الهمة في طلبه الجنة، وإلى ذلك وردتْ الإشارة في أحاديث؛ منها: **"فإذا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ"**(٢).

- ويجب أن يعدّ من العمل ما يكافئ هذه المطالب العالية، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حين سألَهُ رجلٌ عن الساعةِ –يعني: القيامة– فقال الرجلُ: متى الساعةُ؟ قال ﷺ: **"وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا"**(٣).

- وفي الحديث: زجرٌ عن ارتكاب المعاصي والآثام؛ خاصةً الكبائر والموبقات؛ لأنها تمنع من دخول الجنة، وتكون سببًا في دخول النار؛ عياذًا بالله من ذلك.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٢١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

فوائد دعوية

١ - من فقه الدعوة إلى الله: مراعاة حال السائل والمدعو، وهذا ما جعل النبي ﷺ يترك تنبيه النعمان بن قوقل لأهمية النوافل والسُّنَن؛ وذلك لكونه في أول العهد بالإسلام وإذا استمكن الإيمان من قلبه في مرحلةٍ آتية فإنه سيبذل كل ما يملك من نفس ومال في سبيل الله تعالى، غير مقتصر على ما اقتصر عليه في الحديث.

يدل على ذلك أن النعمان ﷺ قد سأل الله تعالى الشهادة بصدق في أُحُدٍ فأكرمه الله بها وقُتِلَ فيها شهيدًا حميدًا سعيدًا ﷺ.

٢ - من فقه الدعوة إلى الله: أن تبدأ بالأُسُس والقواعد والأصول المهمة، فالنبي ﷺ أقرَّه على إقامة الصلاة والصيام وإحلال الحلال وتحريم الحرام مما يجمع الفرائض والنواهي.

٣ - من حُسْن التدبُّر في أسلوب الدعوة: ألا يبني الداعي إلى الله دعوته على مجرد العناية بالنوافل والفضائل تاركًا الواجبات والفرائض! ويعمل على إشغال الناس بالمستحبات، مع أن الاشتغال بالواجب أكمل وأفضل.

فالاشتغال بالكلام عن فضائل ومستحبات الصلاة والصيام؛ أولى منه معرفة أحكامها وكيفيتها ومبطلاتها وذلك بعد توجه النفس للعناية بها.

- والاشتغال بالكلام عن فضائل القرآن؛ أولى منه: الاشتغال بكيفية تطبيقه في الناس، والسعي لتحكيمه في الواقع، وبذل الجهد لتحقيق ذلك.

- وقد يسوغ ترك بعض النوافل في حقِّ الداعية إذا كان مشتغلاً بما هو فرض، فلا ييئس إنْ هو ترك مستحبًّا تزكو به نفسُه أو قَصَّرَ في وِرْدٍ اعتاد المداومة عليه؛ إذا كان هذا في سبيل مصلحةٍ عامة، وفائدة كبيرة للإسلام وأهله.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلآنِ- أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السماء وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم: حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدًا حدَّثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري[١].

وتابعه يحيى بن ميمون العطار، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده[٢].

ورواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالكٍ الأشعري حدثه، فذكره[٣].

قال ابن عمار: "بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الرحمن بن غنْم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير"[٤]أهـ .

وقال ابن رجب: "وقد اختُلِفَ في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلاَّم، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه.

وخرَّجَ هذا الحديث النسائي، وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلاَّم، عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك، فزاد في إسناده "عبد الرحمن بن غنْم"، ورجَّحَ هذه الرواية بعضُ الحفاظ وقال: معاوية بن سلام أعلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧) (٣٠٤٣٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والدارمي (٦٥٣)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٦٨)، والمروزي في "قدر الصلاة" (٤٣٥) (٤٣٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٥٣٤)، وأبو عوانة في "المسند" (٦٠٠)، والحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٢) و"الشعب" (١٢) و"الاعتقاد" (ص١٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢٣)، وابن منده في "الإيمان" (٢١١) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢١٧) و"الصغرى" (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، والمروزي في "قدر الصلاة" (٤٣٧)، وابن حبان (٨٤٤)، وأبو عوانة (٦٠١)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن سلام بإسناده.

(٤) "علل الأحاديث الواقعة في صحيح مسلم" لأبي الفضل ابن عمار (ص٤٥ ـ ٤٨).

بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير. ويقوِّي ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالكٍ من وجهٍ آخر، وحينئذٍ فتكون رواية مسلم منقطعة"[١] .أهـ.

وقال العلائي: "أخرجه مسلم أول كتاب الطهارة من طريق يحيى بن أبي كثير أن زيدًا - يعني: ابن سلام - حدثه أن أبا سلام يعني الحبشي حدثه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، واستدرك الدارقطنيُّ على مسلمٍ فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهو كذلك عند النسائي وابن ماجه، فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن غنْمٍ منها.

وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله بأن الظاهر أن مسلمًا اطلع على سماع أبي سلام له من أبي مالك فلعلَّه عنده على الوجهين، ورجح بعضهم قولَ الدارقطني بأنَّ أبا مالكٍ الأشعري تُوفِّيَ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن عليٍّ وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال، وقد وقع في كتابَي الترمذي والنسائي من طريق أبي سلام هذا قال: حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث: "إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات" الحديث، وأخرجه ابن حبان في صحيحه هكذا بلفظ "حدثنا" ثم قال عقبه: الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري، فعلى هذا لا تكون رواية أبي سلام عن أبي مالك مرسلة، ولكن في هذا نظر، فقد خالف ابنَ حبان جماعةٌ منهم: ابن عبد البر وغيره فقالوا: الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو غير أبي مالك، متأخر عنه، وقد اختُلِفَ في اسم أبى مالكٍ هذا فقيل: كعب، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث، واختُلف في اسم أبيه فقيل: مالك، وقيل: عاصم"[٢]أهـ

---

(١) "جامع العلوم" لابن رجبٍ (٢/ ٥ ـ ٦).

(٢) "جامع التحصيل" للعلائي (ص١٣٧ ـ ١٣٨).

وقد ورد الحديث من وجهٍ آخر عن ابن غَنْمٍ عن أبي مالكٍ الأشعري به، وهذا يُؤكِّد وجوده في إسناد هذا الحديث كما سبقت الإشارة لذلك في كلام ابن رجب.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" من رواية هبيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: **"الوضوء شطر الإيمان"**(١).

واللفظ الذي هنا لمسلم، وعند الترمذي: **"الوضوء"** بدلاً من **"الطهور"**، وعند ابن حبان: **"إسباغ الوضوء"**، وعند ابن ماجه: **"والزكاة برهان، والصبر ضياء"**، وعند ابن حبان: **"والصدقة ضياء"**، وقال ابن رجب في "جامع العلوم": "في أكثر نسخ مسلم: والصبر ضياء، وفي بعضها: والصيام ضياء". وهذا الاختلاف حكاه أبو نعيم في "المستخرج" عن رواة الحديث لا رواة نسخة كتاب مسلم.

ولفظه عند النسائي وابن ماجه: **"إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا"**.

ولفظ أبي عوانة في رواية يحيى: **"الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصوم برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فموبقها أو معتقها"**. ولفظه في رواية معاوية: **"إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير يملآن السموات والأرض، والصلاة نور، والصوم برهان، والصبر ضياء، والقرآن شفاء، حجة لك أو عليك، كل إنسان بائع نفسه فموبقها أو معتقها"**.

---

(١) "التاريخ الكبير" للبخاري (٨/ ٢٤٠ رقم ٢٨٥٨).

وفي رواية الطبراني في "الكبير": "الطهور نصف الإيمان".

وله شواهد؛ كالتالي:

١ ـ من حديث رجلٍ من بني سُلَيْم، أخرجه الترمذي من رواية أَبي إِسْحَقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قال: عَدَّهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: "التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لله يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ"[(١)].

وقال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ".

وله شاهد آخر من رواية عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لله يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله لَيْسَ لَهَا دُونَ الله حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ".

أخرجه الترمذي وضعفه بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ"[(٢)].

٢ ـ من كلام عليِّ بن أبي طالب موقوفًا عليه، قال: "الطهور شطر الإيمان"[(٣)].

وفي رواية: "الطهور نصف الإيمان"[(٤)].

٣ ـ وعن حسان بن عطية قال: "الوضوء شطر الإيمان"[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارمي (٦٥٤)، وأحمد (٢٢٥٦٤) (٢٢٦٤٩)، وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (رقم٤٣٤)، والترمذي (٣٥١٩)، ومداره على جُرَيٍّ النهدي، وهو مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين، ولم أَرَ من تابعه على إسناده، لكنه توبع على لفظه في الحديث السابق.

(٢) "الجامع" للترمذي (٣٥١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨، ٣٠٤٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٣)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي عمر العدني في "الإيمان" (٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣، ٣٠٤٣٢).

راوي الحديث

الحارث بن عاصم الأشعري، نسبة إلى قبيلة باليمن يقال لهم: "الأشعريون" والصحيح أنه غير أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس؛ لأن الأول مشهور باسمه والثاني مشهور بكنيته.

مات رضي الله عنه في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب، وطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن عتبة في يوم واحد وذلك سنة ١٨ هـ.

أهمية الحديث ومنزلته

قال النووي: "هذا حديث عظيم، وهو أصل من أصول الإسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام"(١).

وتَكْمُن أهمية الحديث في تنبيهه على أهمية طائفة من قواعد الإسلام؛ كالصلاة والصدقة والصبر والعمل بالقرآن.

وفي تقريره عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات الوزن والميزان يوم القيامة، وقد نصَّ على ذلك أهل السنة في عقائدهم؛ ومن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله: "والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء: "يُوزَنُ العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة"(٢)، وتُوزَنَ أعمالُ العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به، والتصديق به، والإعراض عمَّنْ ردَّ ذلك، وتَرْك مجادلته"(٣).

---

(١) ذكره النووي في "شرح مسلم" (رقم/ ٢٢٣).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) "أصول السنة" للإمام أحمد رواية عبدوس العطار (ص٦٣- ٦٤) ط: دار السلام.

شرح المفردات

"الطهور": بالفتح اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به، وبالضم فِعْلُ الطهارة، وهو المراد هنا.

"والطهارة لغة": التنـزُّه عن الدنس الحسي والمعنوي.

"شطر": نصف.

"نور": أي: ضوء لا حرارة فيه، بعكس الضياء فإن فيه نوع حرارة وإحراق.

"البرهان": الشعاع الذي يلي وجه الشمس.

"الصبر": الحبس والمنع.

"يغدو": يسعى، وهو السير أول النهار، وعكسه: الرواح، مأخوذٌ من الغُدُوِّ، وهو ما بين الفجر وطلوع الشمس.

"معتقها": منجيها العذاب.

"موبقها": مُهْلكها.

الشرح الإجمالي

هذا حديث عظيم، وهو أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام؛ منها فضل الطُّهُور والطهارة، وقد اختُلِفَ في معنى قوله ﷺ: **"الطهور شطر الإيمان"**؛ فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، وقيل: الإيمان انقيادٌ في الباطن والطهور دلالة على الانقياد في الظاهر، فكان في معنى الشطر. وفيه بيان لفضل التسبيح والتحميد: كما في قوله ﷺ: "وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض"، وسبب عِظَم فضلهما ما اشْتَمَلَتَا عليه من التنزيه لله ﷻ بقوله: **"سبحان الله"**، والتسليم والافتقار والشكر لله تعالى بقوله: **"الحمد لله"**.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وأما قوله ﷺ: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"، فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله ﷻ بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيهلكها، وهذا كالتنبيه على جزاء من استجاب للعمل بما مضى في الحديث، والتحذير والوعيد لمن أعرض ولم يرفع لذلك رأسًا.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "الطُّهورُ شطرُ الإيمان":

تقدّم أن الطَّهور بالفتح: اسمٌ لما يتطهر به كالسَّحور والفَطُور، اسمٌ لطعام السُّحور والفُطُور.

والطُّهور بالضم: هو الفعل وهو بمعنى الطهارة، وتقدم تعريفها لغةً واصطلاحًا فمعناها: فعلٌ يترتب عليه رفع حدث؛ كالوضوء والغسل، أو زوال خبث؛ كغسل النجاسات، أو استباحة؛ كالتيمم وطهارة صاحب الضرورة، أو ثواب مجرد؛ كغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

• **وأما إطلاقات الطهور شرعًا فمتعددة منها ما يلي[(1)]:**

١ – الطهور من الشرك، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]؛ أي: من الأوثان التي تُعْبَد مِنْ حوله.

وقال ﷻ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٤] من الشرك والكفر.

٢ – طهورية القلب من الرِّيبة؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ أي: مِن الرِّيبة.

---

(١) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٠١).

٣ – بمعنى الحِلّ؛ كقوله تعالى. ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ [هود:٧٨].

٤ – بمعنى الطهور من الذنب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أي: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ﴾ من الذنوب.

٥ – الطهور من الحيض؛ كقوله ﷺ: ﴿لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾ [النساء:٥٧]؛ أي: من الحيض.

٦ – الطهور بمعنى التنزُّه عن إتيان الرجال؛ كما قال قوم لوطٍ: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦]؛ أي: يتطهَّرونَ من هذه الفاحشة.

٧ – بمعنى الاستنجاء؛ كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]؛ يعني: غسل أثر البول والغائط بالماء.

- **وأما معنى "الطهور" في الحديث:**

فقد فَسَّره بعضهم بترك الذنوب، وقال: الإيمان نوعان: فعلٌ وتركٌ، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفُه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي.

وقيل: التخلي عن الإشراك؛ لأن الشرك بالله نجاسة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، فلهذا كان الطهور شطر الإيمان[١].

واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس فقيل: لأنه جنب، وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه[٢].

قال ابن رجب: "وهذا القولُ محتَملٌ لولا أن رواية: "الوضوء شطرُ الإيمان" تردُّه، وكذلك رواية: "إسباغ الوضوء"، وأيضًا ففيه نظرٌ من جهة المعنى، فإنَّ كثيرًا من الأعمال تُطَهِّرُ النفس من الذنوب السابقة؛ كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمالُ -أو بعضها- في اسم الطهور؛ لم يتحقَّقْ كونُ تركِ

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، وقال: أنه أحسن وأعم. (ص٢٢٠).
(٢) انظر إيضاح المعاني الخفية، (ص١٧٤).

الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنَّ المراد بالطُّهور ها هنا: التَّطَهُّر بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما".

- **وأما معنى الشطر؛ فهو النصف أو الجزء:**
- **وأما معنى الإيمان اصطلاحًا: اعتقاد ونطق وعمل:**

وقد يطلق الإيمان على الصلاة وأعمال الجوارح؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡ ﴾ [البقرة:١٤٣]؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

- **وأما معنى مركَّب: "الطهور شطر الإيمان":**

فقد اختلف فيه؛ كالتالي[(١)]:

١ - قيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

قال ابن رجبٍ: "وفي هذا نظرٌ وبُعْدٌ".

٢ - وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقُّفِهِ على الإيمان في معنى الشطر.

٣ - وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡ ﴾ [البقرة:١٤٣]، قال بعضهم: ومن طَهَّرَ قلبَه وتوضأ واغتسل وصلَّى فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعًا، والطهارة شرطٌ في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا، بل في حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر الجزء؛ لقوله ﷺ في الصلاة : **"فراجعت ربي فوضع شطرها"**، قال ذلك ثلاثًا فلو كان الشطر بمعنى النصف كان قد سقط الكل في الثاني[(٢)].

---

(١) انظر: "شرح مسلم" للنووي (رقم/ ٢٢٣) و"شرح الأربعين" (ص١١٩)، و"الجامع" لابن رجب (٢/ ٧)، و"الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٠٠ - ٢٠١)، و"شرح الجرداني" (ص١٦٤).

(٢) انظر الجواهر البهية (ص١٣٣ ، ١٣٤).

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي هذا المعنى عن يحيى بن آدم[(١)].

وقال النووي: "وهذا القول أقرب الأقوال"، وأطال ابنُ رجبٍ في الاستدلال له.

ويدلُّ على هذا القول الحديث القدسي المعروف: **"قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين"**[(٢)]، والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسَّرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق الرب والمسألة حقُّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابي، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سَفَر ونصفها حَضَر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإِنْ تفاوتتْ مدَّتاهما، وبقول شُريح القاضي: وقيل له: كيف أصبحتَ؟ قال: "أصبحتُ ونصفُ الناس عليَّ غضبان"، يريد أن الناسَ بين محكومٍ له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فلا يلزم في ذلك كله تساوي الشطرين، وكلُّ شيءٍ كان تحته نوعان: فأحدهما نصفٌ له، وسواءٌ كان عددُ النوعين على السواء، أو أحدهما أَزْيد من الآخر.

وأيضًا فالصلاةُ مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاحُ الصلاة، وكلٌّ من الصلاة والوضوء مُوجبٌ لفتحِ أبواب الجنة، فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبًا لفتح أبواب الجنة، صار الوضوءُ نصفَ الإيمان بالله ورسوله ﷺ بهذا الاعتبار.

٤ - ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمِّنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار.

٥ - ويُحْتَمل أن يُقال: إنَّ خصال الإيمان تُطَهِّر القلب وتُزَكِّيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدُهما يُطَهِّر الباطن، والآخر يطهر الظاهر، فصار الطهور كالشطر للإيمان بهذا الاعتبار.

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (١/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

❁ قوله ﷺ: "والحمد لله تملأ الميزان":

وفي هذا دليل على إثبات الميزان ووزن الأعمال.

وقيل في معنى ذلك:

١- لو كان الحمد جسمًا لملأ الميزان.

٢- لو جُسِّمَ ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها لملأ الميزان.

٣- وقيل: بل الله ﷻ يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صورًا ترى يوم القيامة وتوزن كما قال النبي ﷺ: **"يأتي القرآن يوم القيامة تقدمُهُ البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فِرْقَان من طير صَواف"**[(١)].

وكذا في الحديث: **"أثقل ما يوضع في الميزان الخُلُق الحسن"**[(٢)].

❁ قوله ﷺ: "والحمد لله":

"ال" في "الحمد": يحتَمل أنْ تكون للجنس فتفيد أن هذا اللفظ وما اشتُقَّ منه له هذا الثواب.

ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وحده له هذا الثواب؛ لأنه أفضل صيغ الحمد، كما دل عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]، وكما دلت عليه السنة: كما في هذا الحديث.

ومعنى "الحمد لله" لغة: الثناء على الله تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم، وأركانه خمسة:

١- حامد. ٢- محمود. ٣- محمود به. ٤- محمود عليه. ٥- صيغة.

ومعنى "الحمد" اصطلاحًا: فعل ينبئ عن تعظيم المُنْعِم بسبب إنعامه، ويتعلَّق بالقلب معرفةً ومحبةً، وباللسان ثناءً واعترافًا، وبالجوارح استعمالاً في الطاعة وانتهاءً عن المعصية.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٤).

❁ قوله ﷺ: "وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض"، ولفظه في صحيح مسلم: "ما بين السماوات والأرض"(١):

- قوله: "أو تملأ" شكٌّ من الراوي.
- وقوله: "تملآن"؛ أي: الكلمتان.

ويحتمل أنهما معًا يملآن السماء والأرض، ويحتمل أنَّ كلاً منهما على حدةٍ تملأ السماء والأرض، وقد سبق في رواية النسائي وابن ماجه في هذا الحديث: "والتسبيح والتكبير ملءُ السماء والأرض"، و"سبحان الله" أي: تنزيهًا لله عز وجل عن كل ما لا يليق به، والذي ينزه الله تعالى عنه ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص، فلا يمكن أن يتصف بصفة نقص.

الثاني: النقص في كماله، فكماله لا يمكن أن يكون فيه نقص.

الثالث: مشابهة المخلوقين(٢).

- فائدة: والتسبيح دون الحمد:

لأن التسبيح يعني: تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب والآفات، وأما الحمد فهو إثبات كلّ صفات الكمال ونعوت الجلال لله ﷻ، فالأول نفيٌ، والثاني إثبات، و"ال" في "الحمد" تفيد الاستغراق وثبوت المحامد كلها لله تعالى، والإثبات أكمل من النفي؛ ولهذا يكثر ورود التسبيح مقترنًا بما يدل على إثبات الكمال فيُقْرَن بالحمد تارة؛ نحو: "سبحان الله وبحمده"، و"سبحان الله والحمد لله"، وباسمٍ من أسمائه تعالى الدالة على العظمة والجلال تارة؛ نحو: "سبحان الله العظيم".

فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السموات والأرض هو مجموع التسبيح والتحميد فالأمر ظاهر؛ وإن كان المراد أن كلاً منهما يملأ ذلك، فإن

---

(١) في أول كتاب الطهارة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٥٠٠). ط الشعب، القاهرة.
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٢٢١).

الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان هو أكبر مما يملأ بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : "يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وزن فيه السماوات والأرض لو سعت ، فتقول الملائكة : يا رب لمن تزن هذا ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقي ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك". أخرجه الحاكم مرفوعًا (١) وصححه ، ولكن الموقوف هو المشهور .

وأما التكبير ، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سُليم أنه وحده يملأ ما بين السموات والأرض ، وفي حديث علي أن التكبير مع التهليل يملأ السماوات والأرض وما بينهن"(٢) .

- **فائدة: أيهما أفضل التحميد أم التهليل؟:**

قال ابن رجب رحمه الله : "وقد اختلف في أي الكلمتين أفضل؟ أكلمة الحمد لله، أم كلمة التهليل ، وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البر وغيره. وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفًا . وقال الثوري : ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله"اهـ(٣) .

وقد ورد ما يدل على أن التهليل لا يعدله شيء ، فمن ذلك ما صح عن النبي ﷺ: **"أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله"**(٤) ، وكذلك دل حديث البطاقة المشهور(٥) على أن "لا إله إلا الله" لا يعدلها شيء في الميزان.

---

(١) في المستدرك (٤/ ٥٨٦) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨) .

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب: ما جاء في الدعاء، رقم (٤٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم (١/ ٥٢٩)، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئًا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول:** ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل ، فيقول : لا يا رب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة واحدة لا=

وفي المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إن نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله"(١).

كما ورد ما يدل على أن التهليل يصل الى الله من غير حجاب بينه وبينه(٢)، فقد خرج الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **"ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر"**(٣).

❁ قوله ﷺ: "والصلاة نور":

- أي: الصلاة المستجمعة للأركان والشروط والواجبات والمندوبات والآداب المكمِّلَة، سواءٌ كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا، فهي نورٌ أبدًا وبإطلاق.

- وقيل: معنى "الصلاة نور" أي: "الصلاة ذات نور" على معنى حذف المضاف.

- وقيل: هي بمعنى اسم الفاعل منير من أَنَارَ، والمعنى: أنها مُنَوِّرة لوجه صاحبها؛ كما قال شريكٌ: "مَنْ صَلَّى بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار".

- **وأما وجه كون الصلاة نورًا؛ فمعناه:**

أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به.

=ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟!، فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء".

(١) المسند (٢/ ٧٠) (٢٢٥)، ورجاله ثقات، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (١/ ١١٢)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، اهـ من تحقيق الأرنؤوط وباجس.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٣)، وحسنة الترمذي: وهو كما قال. اهـ، جامع العلوم بتحقيق الأرناؤوط وباجس (٢/ ١٨).

وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا للمؤمنين يوم القيامة، وعلى الصراط، وفي الحديث: "من حافَظَ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يُحافِظ عليها لم يكن له نورٌ ولا نجاةٌ ولا برهانٌ"(١).

وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣]، فالصلاة نورٌ يُزيل ظلام الزيغ والباطل.

وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"(٢). والغُرَّة نورٌ يخلقه الله في جِباه ووجوه المصلين يوم القيامة، والتحجيل كذلك إلا أنه في الأيدي والأرجل ، وأصل الغرة بياض في جبين الفرس ، والتحجيل بياض في قوائمه ، وقيل : الغرة في اللغة بياض في الجبهة فوق الدرهم . وفرس مُحَجَّل: وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ(٣).

وهي نورٌ لصاحبها في القبر، وأُنْسٌ له في ظلمته ووحشته؛ كما قال أبو ذرٍّ ﷺ: "صَلُّوا ركعتين في ظُلَمِ الليل لظُلْمَةِ القبر".

وهي نورٌ على وجه صاحبها في الدنيا، وتكسوه جمالاً وبهاءً كما هو مُشَاهَدٌ محسوس، وهذا مصداق قوله تعالى في أصحاب النبي ﷺ خاصةً والمؤمنين عـامـةً : ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩] قال ابن عباس: "السمت الحسن".

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٠)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي في "المشكل" (٤/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٤٦٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومداره على كعب بن علقمة وفيه جهالة، والمراد ذكر معناه؛ لصحته في الشريعة، دون الاحتجاج بمبناه؛ لضعفه؛ ولذا ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر المصباح المنير ص١٢٢، ٤٤٥ ، المكتبة العلمية - بيروت .

"فهذه السيما تظهر على وجه المصلين من الوضاءة والإشراق والصفاء والشفافية، ومن ذبول العبادة الحي الوضيء اللطيف، وما هي إلا أثر خشوع القلب وسكينة النفس، يفيض على ملامح الوجه، حيث يتوارى الخيلاء والكبرياء والفراهة، ويحل محلها التواضع النبيل، والشفافية الصافية، والوضاءة الهادئة، والذبول الخفيف الذي يزيد وجه المؤمن وضاءةً وصَبَاحَةً ونُبْلاً، فيبدو المصلي نتيجة الخشوع والخوف والرجاء والحمد والتسبيح؛ كأنه إنسانٌ جاء من الآخرة لِيُحَدِّث الناسَ بما شاهَدَ هنالك، أو كإنسانٍ انفلتَ من جيل الأوائل وقفزَ ليعيش بيننا في عصرنا"(١)، بخلاف من لم يُصَلِّ.

❁ قوله ﷺ: "والصدقة برهان":

الصدقة: هي الزكاة، وقيل المراد هو المعنى الأعم وهو ما يُخْرِجه الإنسان من ماله على وجه القربة واجبًا كان أو مندوبًا.

برهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهانًا لوضوح دلالتها.

والبرهان في الاصطلاح: الدليل والمرشد.

- **ومعنى ذلك:**

أنه إذا سئل العبد يوم القيامة عن مصرف ماله فَزِع إليها كما يفزع إلى البرهان الذي يثبت صدق جوابه.

أنَّ المتصدق يُوسم بسيما يُعْرَف بها فتكون برهانًا على حاله ولا يُسْأَل عن مصرف ماله.

أنَّ الصدقة حجة ودليل على إيمان المتصدق، وتصديقه بيوم الحساب، حيث إنه أخرجها رجاء الثواب، وهو لا يكون إلا يوم المآب، فلولا صحة الإيمان لما بذل عاجلاً لتحصيل آجل.

---

(١) "الصلاة لماذا؟" للشيخ محمد بن إسماعيل حفظه الله (ص٤٣) ط: دار العقيدة.

ولذا كان منعها دليلاً على عكس الإيمان من النفاق والعياذ بالله: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الآيات [التوبة:٧٥].

۞ قوله ﷺ: "والصبر ضياء":

الصبر: لغة: هو الحبس والمنع.

ولهذا سمي رمضان شهر الصبر؛ لأنه شهرٌ تُحْبَسُ فيه النفس عن شهواتها من المطعم والمشرب والمنكح.

والمقصود بالصبر شرعًا: حبس النفس على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى الأقدار المؤلمة من الجزع والتشكي.

أو هو حبس النفس على العبادات ومشاقِّها، وعلى المصائب ومرارتها، وعن المنهيات والشهوات ولذاتها.

أو حبس الجوارح والقلب واللسان عما يغضب الله.

وإنما سُمِّيَ صبرًا؛ لأن القلب يتمرَّر به كتمرُّرِ الصبر في الفم.

- والصبر أنواع:

منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهما(١).

أما أيهما أفضل: الصبر على الطاعة أم الصبر عن المعصية؟ فالجواب: أما من حيث هو صبر فالأفضل الصبر على الطاعة؛ لأن الطاعة فيها حبس النفس وإتعاب البدن، ثم الصبر عن المعصية؛ لأن فيه كف النفس عن المعصية فحسب.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥).

أما من حيث الصابر: فأحيانًا تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة .

فلو أن رجلاً هيئ له شرب الخمر مثلاً، بل ودعي إلى ذلك وهو يشتهيه، ويجد معاناة من عدم الشرب، فهو أشد عليه من أن يصلي ركعتين ولا شك. كذلك لو كان شابًا ودعته امرأة إلى نفسها وهي جميلة، والمكان خال، والشروط متوفرة فأبى ، فهذا فيه صعوبة أصعب مما لو صلى عشرين ركعة، فهنا قد نقول : ثواب الصبر عن المعصية هنا أعظم من ثواب الصبر على الطاعة لما يجده هذا الإنسان من المعاناة، فيؤجر بحسب ما حصل له من المشقة"[١] .

بقي أن نشير إلى أنه فيما يتعلق بالصبر على أقدار الله المؤلمة ، فهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله . والفرق أن الصابر قد تألم قلبه وحزن وانكسر ، لكن منع نفسه من الحرام ، والراضي : قلبه تابع لقضاء الله وقدره ، فيرضى ما اختاره الله له ولا يهمه ، فهو متمشٍ مع القضاء والقدر إيجابًا ونفيًا .

ولهذا قال أهل العلم : إن الرضا أعلى حالاً من الصبر ، وقالوا : إن الصبر واجب والرضا مستحب[٢] .

ويساعد على الصبر أمور : أهمها التسلِّي بما وقع لغيره، وتذكر الأجر الذي أعده الله للصابرين، وعلمه أن الجزع لا يفيد إلا شماتة الأعداء، وحصول الأمراض والأدواء[٣] .

تتمة: يكون الصبر مذمومًا إذا كان على سبيل التَّجلُّد وإظهار القدرة على التحمل مكان الصبر إيمانًا واحتسابًا.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٢٥).
(٢) السابق ، (ص٢٢٤).
(٣) مختصر البزواي ، (ص٧٦).

• وأما الفرق بين المتصبِّر والصابر والصبَّار؛ فهو:

- أن المتصبر هو الذي يتحمَّل المشاق وتظهر عليه وإنما يمنعه من السخط خوف الله، وفي الحديث: "ومن يَتَصَبَّر يُصَبِّرْه الله"(١).

- والصابر: هو من تعود تحمل المشاق فلم تظهر عليه.

- والصَّبَّار: هو من عَوَّدَ نفسَه الهجوم على المكاره بلا كلفة في ذلك ولا مرارة.

وأما "الضياء": فهو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق، كضياء الشمس كما قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ [يونس: ٥]، بخلاف القمر؛ فإنه نورٌ محض بلا إحراق.

• **والسر في تشبيه الصبر بالضياء:**

لكون الصبر شاقًّا على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها وكفها عما تهواه(٢).

• **ومعنى كون الصبر ضياءً:**

١ - أن صاحبه لا يزال مستضيئًا بنور الحق على سلوك سبيل الهدى وتجنب سُبُل الردى.

٢ - الثواب على الصبر يكون ضياءً للقلب ونورًا للوجه في الدنيا والآخرة.

٣ - الصبر على الطاعة حتى يؤدِّيها، وعن المعصية فلا يعملها، وعلى الأقدار فلا يجزع، كل ذلك يُؤَثِّر في القلب نورًا كما أن المعصية تُؤَثِّر ظلمةً في القلب.

• **فائدة:**

وُصِفَتِ التوراةُ بالضياء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء:٤٨] وذُكِرَ أنَّ فيها نورًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة:٤٤]. ووُصِفَ القرآن بالنور فقط في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]؛ لأنَّ الغالب على شريعة موسى الضياء؛ لما

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ٢٥).

فيها من الآصار والأغلال والأثقال، والغالب على شريعة نبينا ﷺ التخفيف والتيسير وهي الحنيفية السَّمحة، كما قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

لطيفة: اشتركت الصلاة مع الصبر في تعلُّقهما جميعًا بالنور، وعودتهما إليه، ويظهر ذلك من الألفاظ الواردة في الحديث: "نور، ضياء".

وهذا يفيد أن التكاليف المذكورة أنوارٌ محضة، مع اختصاص كل منها بدرجة من درجات السُّفُور والوضوح.

۞ قوله ﷺ: "والقرآن حجة لك أو عليك":

فهو يحاجج عنك يوم القيامة ويشهد لك بالخير في المواضع التي تُسْأَلُ فيها كالقبر والموقِف ويشفع لك عند الله تعالى في إكرامك.

- **ويحصُل هذا:**

إنْ عملتَ به بأَن امتثلتَ أمره واجتنبت نهيه، واتَّعَظْتَ بمواعظه واهتديت بأنواره.

قال ابن مسعود: "القرآن شافع مشفع وماحِلٌ مُصَدَّق[1]، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار".

ومصداق هذا في قول تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢].

قال بعض السلف: ما جالس أحدٌ القرآن فقام عنه سالمًا، بل إما أن يربح وإما

---

(١) يعني: مُجادِل مُصَدَّق، والمماحلة هي المكابرة والمكايدة، والماحِل هو المتكلِّف الحيلة المجتهد فيها، ومُحِلَ بفلانٍ؛ أي: مُكِرَ به، والقرآن يكيد من اتَّخَذَهُ وراءه ظِهرِيًّا فيقوده إلى النار؛ عياذًا بالله.

أن يخسر ثم تلا ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾.

وقال أبو موسى الأشعري: "إن هذا القرآن كائنٌ لكم أجرًا، وكائن عليكم وزرًا، فاتَّبِعُوا القرآنَ، ولا يتبعكم القرآنُ، فإنَّه من اتَّبع القرآنَ هبط به على رياض الجنة، ومن اتَّبَعَهُ القرآنُ زخَّ في قفاه، فقذفه في النار"[١].

ومن ترك العمل به ولم يأتمر بما فيه، وإنما يقرؤه للبركة، وعلى الأموات، ويستفتح به المحافل، كان القرآن حجة عليه تلجمه يوم القيامة أمام الديان سبحانه[٢].

❁ قوله ﷺ: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها":

"يغدو": غدا يغدو إذا بكّر.

والمعنى أن كل إنسان يصبح في أول النهار ساعيًا في تحصيل أغراضه.

والغدو: سير أول النهار، وضدّه الرواح.

مأخوذٌ من الغُدُوِّ - بالضم - ما بين الفجر وطلوع الشمس.

"فبائع نفسه": الفاء للجزاء، وبائعٌ خبر، والمبتدأ محذوف تقديره: فهو بائع نفسه.

والمراد بالبيع: المبادلة.

أو يكون المراد من البيع: الشراء بقرينة قوله: **"فمعتقها"**؛ لأن المُعْتِق هو المشتري، والإعتاق إنما يصح من المشتري.

والمعنى فمن ترك الدنيا وآثر الآخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها. ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها.

فجعل مرور الأزمان وانقضاء الأنفاس بمنزلة بذل الثمن مقابل ما اختاره من الثمن من خير أو شرٍّ.

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-١٠]، "والمعنى: قد أفلح من زكّى

---

(١) "حلية الأولياء" لأبي نعيم (١/ ٢٥٧)، و"جامع العلوم" (٢/ ٢٨).

(٢) قواعد وفوائد، ص٢٠٧ .

نفسَه بطاعة الله، وخاب من دسَّاها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس وتطهرها فترتفع، والمعاصي تُدسِّي النفس وتقمعها، فتنخفض، وتصيرُ كالذي يُدسُّ في التراب"[١].

وقال تعالى في الصنف الأول الذين باعوا أنفسهم لله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١].

وأما الصنف الثاني الذي باع نفسه لغير الله، وآثر دنياه على أُخراه فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٦].

قال الحسن البصري: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئًا حتى يلقى الله ﷻ.

وقال محمد بن الحنفية إن الله ﷻ جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم فلا تبيعوها[٢].

وقال بعضهم[٣]:

أُثَامِنُ بالنفسِ النفيسةِ ربَّها ... وليسَ لها في الخلقِ كلِّهم ثمنُ
بها تُمْلَكُ الأُخرى فإنْ أَنَا بعتها ... بشيءٍ مِن الدنيا فذاكَ هو الغَبْنُ
ولئِنْ ذهبتْ نفسي بدنيا أُصيبها ... لقد ذهبتْ نفسي وذهبَ الثمنُ

فوائد عقدية

- الحديث دليل على إثبات الميزان وأنه حسي ، والله عز وجل قادر على أن يجعل الأعمال أجسامًا توضع في الميزان . أما المعتزلة فجعلوا الميزان معنويًا كناية عن إقامة العدل ، هذا عند جمهورهم ، وبعضهم يجوزه[٤] .

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٢٨).
(٢) "جامع العلوم" (١/ ١٦٨).
(٣) السابق (٢/ ٣٠-٣١).
(٤) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٣١، ٢٣٢)، والجواهر البهية للشبشيري (ص١٣٤، ١٣٥).

فوائد تربوية

❁ قوله: "الطهور شطر الإيمان":

وينبغي أن يُعْلم أن الطهور وغيره من العبادات لا تُراد لذاتها وإنما تُراد لتحقيق غاية وهي تزكية النفس بالتقوى وتربيتها وتقويمها والسمو بها، كما قال تعالى في الصدقة – مثلاً –: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

حامل القرآن إما غانم وإما غارم، وليس هناك مرتبة لا له ولا عليه، إما للإنسان وإما على الإنسان، ويتفرع على هذه الفائدة: أن يحاسب الإنسان نفسه هل عمل بالقرآن فيكون حجة له أو لا فيكون حجة عليه فليستعتب[١].

قال ابن رجب: "وقد اشترى جماعةٌ من السلف أنفسهم من الله ﷻ بأموالهم، فمنهم مَنْ تصدَّق بماله؛ كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضةً ثلاث مراتٍ أو أربعًا كخالد الطحان[٢].

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسيرٌ أسعى في فِكَاكِ رقبتي؛ منهم: عمرو بن عتبة.

وكان بعضهم يُسَبِّح كل يومٍ اثني عشر ألف تسبيحة بقدر دِيَتِه؛ كأَنَّه قد قَتَلَ نفسَه فهو يَفْتَكُّها بديَتِها.

قال الحسن: ابن آدم إنَّك تغدو وتروح في طلب الأرباح فليكن همُّك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبدًا.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجلٌ مرةً –وأنا شاب–: خَلِّصْ رقبتَك ما استطعتَ في الدنيا مِنْ رِقِّ الآخرة، فإِنَّ أسيرَ الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبدًا. قال: فوالله ما نسيتُها بَعْدُ.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٣٣).

(٢) انظر: "تاريخ بغداد" (٨/ ٢٩٤)، و"تهذيب الكمال" (٨/ ١٠٢).

وكان بعض السلف يبكي ويبكي ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبتُ لم أجد أخرى.

وقال محمد بن الحنفية: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر.

وقيل له: مَنْ أعظم الناس قدرًا؟ قال: مَنْ لم يَرَ الدنيا كلَّها لنفسه خطرًا"(١).

الحرية الحقيقية هي القيام بطاعة الله عز وجل ، وليس إطلاق الإنسان لنفسه العنان ليعمل كل شيء أراده ، قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هربوا من الرق الذي خلقوا له　　　وبلوا برق النفس والشيطان

قال ﷺ: **"من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ونبيك. أعتق الله ربعه من النار ، فإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، فإن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن قالها أربعًا أعتق الله كله من النار"**، "فإن قيل : المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه ، والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباقي ؟

فالجواب : إن السراية قهرية ، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء القهرية بخلاف غيره ، ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد"(٢) .

---

(١) "الجامع" لابن رجب (٢/ ٣٠)، والأخبار التي ذَكَرَهَا عن حبيب وابن عياش وابن الحنفية تراها في "حلية الأولياء" (٦/ ١٤٩) (٣/ ١٧٦-١٧٧) (٨/ ٣٠٤).

(٢) شرح الأربعين للنووي (ص٦٠).

فوائد دعوية

في الحديث حثٌّ لجميع المسلمين عامة، والدعاة إلى الله خاصة بالحرص على تزكية النفوس بالطاعات والمستحبات، وفكاك النفس وعتقها ببيعها لبارئها وخالقها، فهو الأولى بها.

فإذا باع الداعية نفسَه لخالقها لم يحزن على ما فاته من حظٍّ دنيويٍّ، وعرَضٍ زائلٍ، نتيجةَ انشغاله بالدعوة، ولم يُصَبْ بالندم على ما فات، وكذا لم يفرح بالدنيا إذا أَتَتْه، ولم يغترَّ بها، ووجَّهها في أبواب الخير، وسُبُل الطاعة، ومصلحة المسلمين.

وفيه تثبيتٌ للداعية الذي باع نفسه إلى الله ﷻ، وتقوية لهمتِه وعزمه في الدعوة، بعيدًا عن الإرجاف والتهويل، أو الخوف من التهديد والوعيد المتكرِّر على ألسنة أعداء السنة والدعوة؛ لعلمه أنَّ المشتري هو الوحيد صاحب الحقّ في التصرف في نفسه، وقد باعها لله فهو المالك الوحيد لها، فمهما جرى وكان من تهديدات لن يكون إلا ما سمح به المشتري، وأراده المالك الوحيد للنفس، فقط علينا البيع والصدق فيه، والله يتولى الصالحين بعد ذلك.

وفيه حثٌّ على لزوم الذِّكْر والتسبيح والاستغفار والحمد لله، وبيان فضل ذلك كله؛ لأنَّه وردَ مقرونًا بالإيمان والصلاة وغيرهما من قواعد الدين، وأُسُسِ الشريعة، مما يدلُّ على أهمية الذِّكر في حياة المسلم، وخاصةً الداعية، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أئمةِ أهل السنة والجماعة اجتهادٌ كبير في هذا الباب.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالرجال فلاح

❁❁❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ:

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يُنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم، والبخاري في "الأدب المفرد" من رواية ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذرٍّ، به[١].

وأخرجه مسلم أيضًا من رواية همام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ذرٍّ[٢].

وأخرجه معمر[٣] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذرٍّ، لم يذكر أبا أسماء في إسناده، ورواية معمر عن البصريين فيها شيءٌ، وأيوب بصري.

و أخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن أبي ذرٍّ، به[٤]. وحَسَّنه الترمذي، والخلاف في شهر مشهور، وهو مضطرب الحديث، ليس بحجة، وقد اختُلِف عليه في هذا الحديث أيضًا، وأشار الترمذي إلى ذلك بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ".

ولفظ أحمد من رواية قتادة عن أبي قلابة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **"إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي أَلاَ فَلاَ تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦١٩)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٩٣) و"الشعب" (٧٠٨٨)، والبزار (٤٠٥٣)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والقزويني في "التدوين" (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٦/ ٣٧٨)، والذهبي في "سير النبلاء" (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) من طريق ربيعة بن يزيد، به.
وهو عند البخاري في "الأدب المفرد" (٤٩٠) من الوجه المذكور بنحوه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٦٣)، وأحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، من طريق همام، به.

(٣) في "الجامع" له (٢٠٢٧٢/ مع المصنف لعبد الرزاق).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبزار (٤٠٥١) (٤٠٥٢)، والبيهقي في "الشعب" (٧٠٨٩) من طريق شهر، به.

كُلُّكُمْ كَانَ ضَالاً إِلاَ مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلاَ مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلاَ مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآنًا إِلاَ مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلاً وَاحِدًا لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلاً لَمْ تُنْقِصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا؛ إِلاَ كَمَا يُنْقِصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ".

ولفظ الترمذي من رواية شهر: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: "يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَ مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَ مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلاَ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلاَمٌ، وَعَذَابِي كَلاَمٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ".

وذكر مسلمٌ وغيره عقب هذا الحديث قال: "كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ".

راوي الحديث

تقدم التعريف به في "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

١ - روى النووي هذا الحديث بإسناده في آخر كتابه "الأذكار" ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: "هذا حديث صحيح رويناه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذَرٍّ ﷺ كلّهم دمشقيون، ودخل أبو ذَرٍّ دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد؛ منها:

– صحة إسناده ومتنه.

– عُلُوُّهُ.

– تَسَلْسُلُهُ بالدمشقيين.

– ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها ولله الحمد.

– وروينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله ﷺ أنه قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

وكان أبو إدريس الخولاني[(١)] إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جَثَا على ركبتيه"أهـ

٢ – وقال الجرداني: "وهو حديث عظيم عليه مدار الإسلام"[(٢)].

الشرح الإجمالي

هذا حديث جليل القدر، عظيم الفوائد، اشتمل على جُمَلٍ من القواعد والفوائد؛ منها:

١ – تحريم الظلم للنفس وللغير.

٢ – تفويض الأمور كلها لله، والتوكُّل عليه في طلب أمور الهداية والمعاش.

---

(١) راوي الحديث عن أبي ذَرٍّ ﷺ، وكان يفعل ذلك تعظيمًا للحديث وإجلالاً له.

(٢) "شرح الجرداني على الأربعين" (ص١٨٣).

٣ – طلب المغفرة من الله تعالى، وسَعَة عفوه ورحمته.

٤ – إثبات إرادة العبد واختياره، فلا هو مجبور كما تقول الجبرية، ولا هو خالقٌ لأفعاله كما تقول القدرية.

- وهو من الأحاديث القدسية.

والحديث القدسي: هو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل وتسمى الأحاديث الإلهية، وهي أكثر من مائة حديث، وقد جمعها بعض الأئمة منهم: علي بن بلبان في كتابه المسمى "المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية" جمع فيه مائة حديث(١).

- **وسمي القدسي بذلك:**

نسبةً إلى الذات الإلهية المقدسة، وقيل: لأنه يتناول ما يتعلّق بتقديس الله وتنزيهه، وبيان قدرته وانفراده بشئون الخلق والأمر والتدبير والحُكْم.

فموضوعها الكشف عن عظمة الله تعالى وما يتعلّق بذلك من صفاته جل وعلا.

وأما الأحاديث النبوية فتشمل ذلك وتزيد عليه في التشريعات والأمور الاجتماعية وغير ذلك، وتستمدّ نسبتها من قائلها ﷺ، فنِسْبَتها إلى النبي ﷺ.

- فائدة: ومن الحِكَم في وجود الأحاديث القدسية:

تخصيص الأمة الإسلامية وتفضيلها، لأنَّ الله تعالى أعطاها ما أعطى مَنْ سبقها مِن الأمم مِن كلامه، مجرَّدًا عن خاصية الإعجاز، وزادها بإنزال الكتاب المُعْجِز إتمامًا للفضل.

- **فائدة:**

وساغتْ نِسْبة الحديث القدسي إلى الله تعالى، رغم أنَّ لفظه من الرسول ﷺ: باعتبار مضمونه لا باعتبار ألفاظه، كما تقول: قال الشاعر وتقول كلامًا منثورًا أو

---

(١) الوافي، (ص١٧٥).

تحكي مقالة فلان نثرًا، أو كما ذكر القرآن مضمون كلام موسى وفرعون وغيرهما بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونَسَبَ ذلك إليهم.

وبناءً على ذلك: لا يُسَمَّى الحديث النبوي قدسيًّا. وإن كان معناه أيضًا من عند الله ولا تخرج الأحاديث النبوية بجملتها عن الوحي لكن ليس معنى هذا أن كل حديث بعينه موحى إليه كما هو الحال في الحديث القدسي ؛ بل قد ينطق ﷺ مجتهدًا فيقره الوحي على الصواب ، ويقومه إذا لم يوفق في الحال (١) .

وقال البعض إن الحديث القدسي لا يختلف عن الحديث النبوي إلا في إسناد الرسول ﷺ له عن ربه (٢) .

- **فرع: في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن:**

١ – القرآن نزل للتحدي والإعجاز، بخلاف الحديث القدسي.

٢ – القرآن عن الله لفظًا ومعنىً، وأما الحديث القدسي فعن الله معنىً دون اللفظ، وقيل: اللفظ من الله أيضًا.

ولكن يرد عليه أنه لو كان كذلك لكان أعلى سندًا من القرآن في بعض الأحيان، وذلك إذا رواه النبي ﷺ عن ربه بدون واسطة ، وكذلك لو كان اللفظ والمعنى من عند الله لكانت الحكمة تقتضي تساويه مع القرآن في الحكم ، حيث اتفقا في الأصل ومعلوم ما بينهما من فرق.

ثم لو قيل إن الأولى ترك الخوض في هذا خوفًا من أن يكون من التنطع الهالك فاعله ، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى ، لكان ذلك كافيًا ولعله أسلم ؛ بل ذلك أحسن ما يقال في الحديث القدسي ، ولا نبحث هل هو من قول الله لفظًا ومعنى ، أو من قول الله معنى ومن لفظ النبي ﷺ ؛ لأن هذا

---

(١) مستفاد - بمعناه - من قواعد وفوائد ، (ص٢١١ ، ٢١٢).

(٢) الوافي في شرح الأربعين ، (ص١٧٤).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فيه نوع من التكلف وقد نهينا عن التكلف، ونهينا عن التنطع (١).

٣ – يحرم حمل القرآن وقراءته على الجنب، ولا يحرم ذلك في الحديث القدسي.

٤ – القرآن كله قطعي الثبوت بالتواتر ونقل الكافة له، والحديث القدسي لا يشترط أن يكون قطعيًا.

٥ – القرآن متعبد به، بخلاف الحديث القدسي.

٦ – القرآن ينـزل به المَلَك وحيًا بخلاف الحديث القدسي فإنه قد ينـزل به المَلَك وقد يكون إلهامًا ومنامًا وغير ذلك.

- **فرع : وأما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي:**

١ – الحديث القدسي من الله معنىً لا لفظًا، والثاني من النبي ﷺ لفظًا ومعنىً.

٢ – الحديث القدسي يصدر بالرواية عن الله بخلاف النبوي؛ ولذا قيل في تعريف الحديث القدسي: هو ما يرويه النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى بواسطة جبريل عليه السلام، وتارة بالوحي والإلهام والمنام مفوِّضًا إليه التعبير بأية عبارة شاء من أنواع الكلام.

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي":

"يا": حرف نداء وضع لنداء البعيد.

وقد ينادى به القريب تنزيلاً له منـزلة البعيد لأمور منها:

١ – لعظمته؛ كقوله: "يارب"، و"يا الله"، وهو سبحانه أقرب إليه من حبل الوريد.

٢ – لغفلته؛ كما هنا فهم غافلون عن تلك الأمور العظيمة (أو لكثرة الغافلين منهم عن ذلك).

---

(١) من شرح الأربعين لابن عثيمين بتصرف، (ص٢٣٦-٢٣٨، ٢٤٣).

٣ - للاعتناء بالمدعو والمنادى؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة:٢١].

"عبادي": جمع عبد وهو لغة الإنسان ليتناول الذكر والأنثى والحر والعبد، لكن المراد هنا جميع الثقلين الإنس والجن؛ لتساويهم في التكاليف ووجود التقوى والفجور في قلوبهم؛ بقرينة قوله الآتي: **"لو أن إنسكم وجنكم.."**.

"إني حرمت الظلم على نفسي":

التحريم: لغة المنع، أي: منعته مع قدرتي عليه ، وإنما قلنا : مع قدرتي عليه ؛ لأنه لو كان ممتنعًا على الله لم يكن في ذلك مدحًا ولا ثناء؛ إذ لا يثنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل فالله قادر على أن يظلم الخلق ، لكن نعلم أن ذلك مستحيل بخبره حيث قال : ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ [الكهف:٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [سورة ق:٢٩][1] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ﴾ [غافر:٣١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [التوبة:٧٠].

ولذلك لو سَألَنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء ؟

فالجواب : أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم فنعم ؛ لأن له أن يحكم بما شاء ، وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا ، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا فلا ، فالعقل لا يوجب ولا يحرم ، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عز وجل .

قال ابن القيم رحمه الله في النونية :

ما للعباد عليه حق واجبٌ ... هو أوجب الأجر العظيم الشانِ
كلا ولا عمل لديه ضائعٌ ... إن كان بالإخلاص والإحسانِ

(١) من شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٣٨) بتصرف يسير .

وقال محمد رشيد رضا رحمه الله على قول النووي: "والظلم مستحيل في حق الله، فإن الظلم مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وهي جميعًا محال في حق الله تعالى":"ليس هذا بحد للظلم وقد تبع الشارح فيه بعض المتكلمين في فلسفتهم الجدلية، والحق أن الظلم إيذاء بهضم حق ذي الحق أو النقص منه أو بالخروج عن الحق في المعاملة كالضرب والإرغام والإرهاق وغير ذلك ، وهذه أفعال ممكنة في أنفسها يجوز عقلاً أن تتعلق بها قدرة الخالق، ولكن هذا الجائز لا يقع ؛ لأنه نقص حرمه الله تعالى على نفسه في هذا الحديث ونفاه في آيات من كتابه ، ومن شأن المنفي في الأفعال أن يكون فيما هو مظنة الوقوع[1] .

- **والظلم أنواع؛ منها:**

١ – ترك المحسن بلا جزاء.

٢ – معاقبة البريء على ما لم يفعل بالسوء.

٣ – أن يعاقب إنسانًا بذنب غيره.

٤ – أن يحكم بين الناس بغير القسط.

فـ **"الظلم"**: وضع الأشياء في غير موضعها.

أو هو: التصرُّف في ملْك الغير بغير إذنه.

وعلى كلا المعنيين فالظلم ممتنعٌ في حق الله تعالى.

- **رد شبهة:**

فإن قيل: أليس الله خالق أفعال العباد وفيها الظلم؟

فالجواب: أنَّ أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله؛ ولا يوصف بأفعال العباد؛ لأنها خلقه وتقديره وليستْ صفات ولا أفعالاً قائمةً به.

(١) شرح النووي للأربعين بتعليق السيد محمد رشيد رضا ، (ص٦٢).

- والظلم ظلمان:

١ - ظلم النفس: ومنه الشرك: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

٢ - ظلم الغير: ومنه قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا"(١).

لكن هو في المعنى الثاني أظهر؛ لقوله: "فلا تظالموا"(٢).

- عقوبات الظلم والظالمين:

١ - قال ﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة"(٣).

٢ - وقال ﷺ: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِته" ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢](٤).

٣ - وقال ﷺ: "من كانت عنده مظلمة لأخيه، فلْيَتَحَلَّلْهُ منها، فإنَّه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ منْ قبلِ أن يُؤْخَذ لأخيه من حسناته، فإنْ لم يكن له حسناتٌ؛ أُخِذَ من سيئاتِ أخيه فَطُرِحَتْ عليه"(٥).

وفي روايةٍ: "مَنْ كانت له مظلمةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، قبلَ أَنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كانَ له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقَدْرِ مظلمته، وإِنْ لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ مِنْ سيئاتِ صاحبِهِ فحُمِلَ عليه".

٤ - ومَنْ صَاحَبَ ظالمًا خُشِيَ عليه أَنْ يُشَارِكَه في العقوبة، وأَنْ يُؤْخَذَ مع الظالمين: كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣].

والركون يشمل الميل والمشابهة في صفةٍ أو فعلٍ، فضلاً عن المصاحبة والاختلاط، ونحو ذلك، "ولعلَّ الآية أبلغ ما يُتَصَوَّرُ في النهي عن الظلم، والتهديد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) (٦٥٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

عليه، وخطاب الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التي هي العدل، فإن الزوال عنها بالميل إلى أحد طرفي إفراط وتفريط، فإنه ظلمٌ على نفسه أو غيره، بل ظلمٌ في نفسه"[(١)].

ولذا كانت جماعة من السلف تذمُّ الاختلاط بالسلاطين، وتهجُر من عُرِفَ به.

٥ - "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإنْ لم تشترك في إثمٍ؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: إن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك أنَّ العدلَ نظامُ كلِّ شيءٍ، فإذا أُقِيمَ أمر الدنيا بعدلٍ قامت، وإنْ لم يكن لصاحبها فى الآخرة مِنْ خَلاق، ومتى لم تَقُمْ بعدلٍ لم تقم وإنْ كان لصاحبها مِن الإيمان ما يُجْزَىَ به في الآخرة"[(٢)].

ولذا لما تولى عمر بن عبد العزيز قال رعاء الشاء: هذا العبد الصالح الذي قام على الناس، قيل لهم: وما علمكم بذلك؟ قالوا: إذا قام على الناس خليفة عدل كَفَّت الذئاب عن شياهنا[(٣)].

❁ قوله: "وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا":

أي: حكمت وقضيت بتحريمه عليكم ومنعتكم منه أزلاً، وأنزلت ما يدل على ذلك، وأوحيت إلى رسلي ليبلغوكم إياه، كما أني أنتصر للمظلوم من الظالم.

"فلا تظالموا": أصله "تتظالموا" فحُذفت إحدى التاءين تخفيفًا، ويجوز تشديد الظاء بإدغام التاء فيها. وهذا يفيد معنى التوكيد.

قال ابن حجر الهيتمي: "ولما ذكر ما أوجبه من العدل وحَرَّمَهُ من الظلم على نفسه وعلى عباده؛ أَتْبَعَهُ بذكر الإحسان إليهم، وغناه عنهم، وفقرهم إليه، وإنهم لا

---

(١) "تفسير البيضاوي" (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧).
(٢) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٤٦)، وانظر منه (٢٨/ ٦٣).
(٣) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢١١).

يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرة عنها؛ إلا أن يكون هو الميسّر لذلك، مشيرًا إلى أن ذلك الجلب والدفع إما في الدين أو الدنيا، فصارت أربعة أقسام: وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة، ودفع مضرة في الدين، والإطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا"أهـ

وأهم هذه الأقسام: الهداية؛ ولذا افتتح بها.

❁ قوله: "يا عبادي":

كرر النداء زيادةً في تشريفهم ونسبتهم إليه على سبيل التكريم.

❁ قوله: "كلكم ضال إلا من هديته":

وأصل الضلال:

١ – في اللغة الغيبوبة: يقال: ضل الماء في اللبن إذا غاب فيه.

ومنه قولهم: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:١٠]؛ أي: غِبْنَا فيها بالموت وصرنا ترابًا.

وفي سورة الأنعام: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام:٩٤]؛ أي: غاب عنكم ذكر ما كنتم تزعمون.

وفي سورة الأنعام أيضًا: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام:٢٤]؛ أي: غابَ عنهم ذكر آلهتهم.

٢ – ويُطْلق الضلال بمعنى النسيان، ومنه: قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والضلال يُطْلَق على سلوك سبيل الشرِّ بعد تبين الحق، يقال: ضلَّ الرجل الطريق ورجلٌ مُضَلَّل.

٤ – وقد يُطلق على عدم العلم بتفصيل الأمور.

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧].

أي: غير عالم بتفصيل شريعتك.

وقوله: "كلكم ضال": أي: فاقدٌ لطريق الهداية أو سالك طريق غيرها من الضلالة.

وهذا حُكْمٌ على المجموع، لا على الجميع؛ لأن الأنبياء يخرجون عن هذا، أو يكون: "كلكم ضال" بمعنى غافل، فيكون الحكم بالغفلة على الجميع؛ لأن الغفلة تعم الجميع.

"إلا من هديته": أي: وفَّقْته وشرحتُ صدره للإسلام.

و"الهداية": لغة هي الدلالة بلطف.

ولذا لا تستعمل إلا في الخير، وإذا استُعْمِلَتْ في غيره كان هذا تهكُّمًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٣].

والهداية نوعان:

١ - وهي هداية بيان وإرشاد: وهذه هداية عامة، يشترك فيها مع الله غيره كالنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

٢ - وهداية توفيق وإلهام: وهذه لله تعالى، يختصّ بها دون سواه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

فهذه بمعنى خَلْق الهداية في القلب ولا يقدر على ذلك إلا الله.

قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:١٧].

• لطيفة:

ذكر الخازن في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨]: وقيل بالفرق بين البيان والهدى والموعظة، فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، فالبيان: هو الدلالة التي تفيد إزالة الشبهة بعد أن كانت حاصلة، والهدى: هو ضد طريق الغي، والموعظة: هي الكلام الذي يفيد الزجر عما لا ينبغي في طريق الدين.

• دفع شبهة(١):

ظنَّ بعضهم أنَّ هذا الحديث معارضٌ لقوله ﷻ في الحديث القدسي الآخر: "خَلَقْتُ عبادي حُنَفَاءَ" وفي روايةٍ: "مسلمين فاجْتَالَتْهم الشياطين"(٢) ففهمَ من ذلك أنَّ الله خلق عباده كلهم على الإيمان، وفيه نظر؛ فإنه تعالى إنما خلقهم وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له، فالإنسان يُولَدُ مفطورًا على قبول الحق، فإن أراد الله هدايته سبَّبَ له من يُعَلِّمه الهدى فصار بذلك مهتديًا، وإن خذله الله قَيَّض له من يُعلمه ما يُغيِّر فطرته، كما قال ﷺ: "كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمَجِّسانه"(٣).

أو يقال: إن النبي ﷺ قال : كل مولود يولد على الفطرة" ، وهنا يخاطب الله عز وجل المكلفين الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم ، فهم في ضلال حتى يهديهم الله عز وجل(٤).

وقال المازري : "قد يكون المراد بها في الحديث : وصفهم بما كانوا عليه قبل البعثة ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات وإهمال النظر لضلوا ، وليس المراد أنهم خلقوا على الضلال"(٥) .

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٨٦٥) من حديث عِياض بن حِمار ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٦).

(٥) وكذا قال القاضي عياض مستدلاً بقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، أي: على الضلال،﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[البقرة : ٢١٣] . انظر شرح مسلم (١٦/ ١٣٢) ، وهذا على بعض التأويلات للآية، وإلا فقد قال الطبري رحمه الله : "وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة. ثم ذكر بسنده عن السدي قال: دينًا واحدًا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبي بن كعب" اهـ ، تفسير الطبري ، ٣٣٦-٣٣٨، الحلبي ، ط الثالثة سنة ١٩٦٨م .

كما أن العبد قبل تعلم الإسلام جاهل لا يعلم، كما قال الله عز وجل مخاطبًا نبيه: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝﴾ [الضحى: ٧]، والمقصود بالآية: وجدك غير عالم بما أعطاك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢][1].

❁ **قوله: "فاستهدوني":**

الألف والسين والتاء للطلب، والمعنى: اطلبوا مني الهداية، وذلك شامل للهدايتين التوفيق والدلالة، وهداية الدلالة تكون باتباع الوسائل التي جعلها الله عز وجل سببًا للعلم.

❁ **وقوله: "أهدكم":** يعني: أوصلكم وأدلكم على طريق الفلاح.

والهداية التي يطلبها المسلم من ربه هداية تفصيلية بعد الهداية المجملة، فإنَّ المجملة حاصلة للمسلم والمؤمن، والتفصيلية: هي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على ذلك، وهذا يحتاجه المسلم في كل لحظة من لحظات ليله أو نهاره؛ ولهذا أُمِرْنَا أن نقرأ في كل ركعة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦].

وكان من دعاء النبي ﷺ: **"اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدي مَن تشاء إلى صراط مستقيم"**[2].

والحِكمَة من طلب الهداية مع أن الله تعالى قد يهدي من يشاء بدون طلب هو إظهار الافتقار والانكسار بين يديه ﷻ، وهذا مقصد عظيم لتحقيق العبودية.

كما أنه لو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول كما قال قارون: إنما أوتيته على علم عندي.

---

(١) انظر قواعد وفوائد، (ص٢١٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

❁ قوله: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ....":

ذلك أن الخلق عبيده، والعبد لا ملك له على الحقيقة، والله هو الرزاق، وخزائن الرزق بيده دون سواه، فمن لم يُطْعمه بفضله بقي جائعًا بعدله؛ إذ ليس عليه إطعام أحد على سبيل الوجوب، وأما الالتزام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] على سبيل التفضل منه، لا أنَّ عليه للدابة حقًّا بالأصالة.

وهذا شبيهٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧].

ولا يمنع ترتُّب الأرزاق على أسبابها الظاهرة من نِسْبة الإطعام إليه؛ إذْ هو خالق الأسباب والمسببات جميعًا.

وفي الجملة ففي الحديث حثٌّ للفقراء على الاستغناء بالله تعالى وحفظ ماء الوجوه.

❁ **قوله: "فاستطعموني أطعمكم":**

"**أطعمكم**": أي أُيسِّر لكم أسباب تحصيل الطعام؛ ذلك لأن الكون بيده ﷻ، يُسخر السحاب بالمطر، والأرض بالنبات، ويُحرِّك قلب فلان إلى فلانٍ، ويحوج فلانًا إلى فلان لينتفع الخلق بعضهم ببعض.

قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا﴾ الآيات إلى قوله: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس:٢٤-٣٢].

وكذا في الكسوة.

"**عار**": يوم ولدتكم أمهاتكم.

"**أكسكم**": بالكسر والضم للسين بمعنى أيسر لكم أسباب تحصيل الكسوة، كما قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

والحديث داع إلى تصحيح العقيدة ليوقن العبد أنَّ المُطْعِم والكَاسي له هو الله

وحده، فلا يركن إلى ما عنده من الأسباب فيشبه من قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨].

وخصَّ الطعام والكسوة بالذِّكْر؛ لأنهما من أهم ما يحتاج إليه العبد، وهذا على سبيل المثال، والمقصود: بيان افتقار العباد إلى ربهم في كل شيء، فوجودهم ودوامهم وقدرتهم وعقلهم وعلمهم وأسباب رزقهم كل ذلك مخلوق لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]. هذا هو التوحيد.

❁ **قوله: "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم":**

"**تُخْطِئون**": بضم التاء وكسر الطاء على الأشهر، ورُوِيَ "**تَخْطَئون**" بفتحهما على وزن تقرءون.

يقال: خطيء يخطأ فهو خاطئ إذا فعل ما يأثم به، ومنه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٩٧].

كما يقال في الإثم: أخطأ فهو مخطئ.

وزعم بعضهم أن أخطأ في الفعل عن غير عمدٍ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ "أخطأ" يأتي في الفِعْل بقصدٍ أو بدون قصد.

والذي في حديثنا هو الخطأ عن قصد اتفاقًا.

"**بالليل والنهار**": أي: في ساعات الليل والنهار، وقُدِّمَ الليل:

- لأنه الأصل والنور طارئ على الظلمة.
- ولأن الشهور غررها الليالي.
- ولأن الليل أشرف؛ لكونه وقت العبادة والخلوة.
- ولأن أكثر وقوع المعاصي يكون بالليل حيث يستتر به العصاة.

والمعنى أنَّ الخطأ يقع من بعضكم في ساعات الليل ومن بعضكم في ساعات

النهار؛ إذ الغالب أنَّ العبد لا يستغرق دهره في المعاصي[(١)].

"وأنا أغفر الذنوب جميعًا":

جملة اعتراضية وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وهذا لمن استغفر؛ لأن الله لا يغفر الشرك بدون توبة ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

أو أنه تعالى يغفر الذنوب جميعًا ولو كانت شركًا إذا تاب منها العبد فتكون آية الزمر في معرض دعوة العباد إلى التوبة والإنابة إلى الله بدلالة قوله : ﴿ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ مع الآيات التي بعدها .

وقدّم (أنا) للاختصاص ، أي: لا غيري[(٢)].

وجاءت هذه الجملة اعتراضية، وجاء الفعل مضارعًا: لإفادة الاستمرار والتجدُّد.

وأتى بـ "أل" في الذنوب وكذا تأكيدها بقوله: "جميعًا"؛ ليفيد العموم، وفتح باب الرجاء للمذنبين؛ لئلا يقنطوا.

"فاستغفروني أغفر لكم":

أي: اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم بالتوبة منها؛ أغفر لكم.

وأصل الغفر: الستر.

وغفرتُ المتاع: أي: سترته.

والمِغْفَر: وقاية تستر الرأس في الحرب.

وغفران الذنب: ستره.

"أغفر لكم": يعني: أستر عليكم ذنوبكم وأمحوها لكم فلا أُحاسبكم عليها، ولا تُؤَاخَذون بها، والعبد محتاج إلى الاستغفار أبدًا؛ لأنَّه خطَّاء ليس بمعصوم، وقد فتح الله ﷻ برحمته هذا الباب لعباده؛ لئلا يقنط صاحب الذنب، وقد ورد في الحديث

(١) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢١٥).
(٢) الجواهر البهية ، (ص١٤٣).

النبوي الشريف أنَّ النبي ﷺ قال: "والذي نَفْسي بيده لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكم وَلَجَاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ فيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ"(١).

ولذا كان الاستغفار هو دَأب النبي ﷺ على الدوام، يلهج به لسانُه، ولا يفتر عنه، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "والله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً"(٢).

وقال الفضيل بن عياض: "ما من ليلة اختلط ظلامُها، وأرخى الليلُ سِرْبال سترها إلا نادى الجليل جل جلاله، مَنْ أعظم مني جودًا، والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقبٌ، أكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني، وأتولى حِفْظَهم كأنهم لم يُذْنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي وأَتَفَضَّلُ على المسيء، مَنْ ذا الذي دعاني فلم أُلَبِّهِ؟ أم مَنْ ذا الذي سألني فلم أُعْطِهِ؟ أم مَنْ ذا الذي أناخ ببابي فَنَحَّيْتُه؟ أنا الفضلُ ومني الفضلُ، أنا الجوادُ ومني الجود، أنا الكريم ومني الكرم، ومِنْ كرمي أَنْ أغفرَ للعاصين بعدَ المعاصي، ومن كرمي أَنْ أُعْطِي العبد ما سألني، وأُعْطِيه ما لم يسألني، ومِنْ كرمي أَنْ أُعْطِي التائبَ كأنه لم يعصِني، فأين عنِّي يهربُ الخلائق؟ وأين عن بابي يَتَنَحَّى العاصون؟"(٣).

- **فائدة:**

فرح الله بتوبة عبده ليس لحاجته وإنما لكمال جوده وكرمه.

- **لطيفة:**

استدل نبي الله إبراهيم ﵇ على وحدانية الله تعالى بانفراده بالأمور المذكورة في هذا الحديث: ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).
(٣) "حلية الأولياء" لأبي نعيم (٨/ ٩٢-٩٣) وعنه ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٤٦).

وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء:٧٥-٨٢].

"فإنَّ من تفرَّدَ بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة؛ مستحقٌّ أنْ يُفْرَدَ بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرُّع إليه والاستكانة له. قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَـٰنَهُ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم:٤٠]"[١].

۞ وقوله: "يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضَرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفْعي فتنفعوني":

ضَرّي، ضُرّي: الأول مصدر والثاني اسم، و"فتضروني" و"فتنفعوني": منصوب بإضمار أنْ بعد فاء السببية في جواب النفي، والنون للوقاية.

ولعل الابتداء هنا بالضر قبل النفع يشير إلى أن الإنسان حينما يتقوى ويستغني تتحرك فيه أول ما تتحرك نوازع الظلم والاعتداء قبل أن ترشدها وتعقلها نوازع الخير، وقد قال تعالى في تبيانه للنفس البشرية: ﴿۞ إِنَّ الْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج:١٩-٢٠]، ﴿كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ اسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦، ٧][٢].

۞ قوله: "يا عبادي لو أَنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحدٍ، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا":

"أولكم وآخركم": يعني لو أنَّ الأموات الذين سبقوكم، والأحياء الموجودين

(١) من كلام ابن رجبٍ في "الجامع" (٢/ ٣٨).
(٢) من إيضاح المعاني الخفية، (ص١٩٣، ١٩٤)، بتصرف.

فيكم ومن يوجد بعدكم، وهذا كناية عن جميع الخلق.

"وإنسكم وجنكم": هذا عطف تفسير أو تفصيل بعد إجمال وفائدته زيادة الإيضاح، والمقصود: جميعكم من إنسٍ وجنٍّ.

"كانوا": اتقياء بررة جميعًا.

"على أتقى قلب رجل واحدٍ منكم":

ليس المراد اجتماعهم على الأتقى، وإنما المراد الاجتماع على مثل تقواه.

أي: على مثل تقوى أتقى قلب... إلخ، ويكون الكلام على حذف مضافين.

أو تكون "على" بمعني الكاف أي: متقين مثل؛ أي: كتقوى أتقى قلب رجل، ويكون الكلام على حذف مضاف واحد.

وخُصَّ الرجل بالذِّكْر؛ لشرفه، ولأن التقوى فيه أتم غالبًا، وهو شاملٌ للمرأة.

"ما زاد ذلك في ملكي شيئًا": أي: ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة كما في رواية الترمذي لهذا الحديث، لكنه شاملٌ لكلِّ شيءٍ؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، وقد وردت: "شيئًا" هكذا مُنكَّرَة فَتَعُمّ.

وفي هذا إشارة إلى أن ملكه تعالى لا يزيد بطاعة الخلق ولا ينقص بمعاصيهم.

ولذا قال بعضهم: "لا تنفعه طاعتك ولا تضره معصيتك، وإنما أمرك بهذه ونهاك عن هذه لما يعود عليك".

قوله: **"يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ ما نقص ذلك من ملكي شيئًا":**

أي: لو أنكم عصيتموني مثل معصية أفجر قلب رجل، واجتمعتم على هذا الفجور الشنيع – ما نقص ذلك من ملكي شيئًا.

وذلك لأن الله تعالى هو الغني عما سواه، وسواه مفتقر إليه تعالى، كما سبق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر:١٥].

فهو غنيٌّ بذاته، له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فمُلْكُه كاملٌ لا نقصَ فيه بوجهٍ من الوجوه، ولا يتأثَّر بشيءٍ، وَأَتَى بحرفِ "لو" الشرطية الدالة على امتناع الامتناع؛ لأن الاجتماع في الأمرين مستحيل عادة.

و"أفجرِ رجلٍ": هو إبليس لعنه الله وهو من الجن.

ودخل في هذا السياق؛ لأنَّ قوله: **"يا عبادي"** يشمله، وكذا يدخل في قوله: **"إنسكم وجنكم"**.

وإنما لم يقل "منكم" بعد قوله: "أفجرِ قلب رجل" كما قالها في "أتقى قلب رجل منكم": لئلا يخاطبكم بالأفجرية تفضلاً منه وإحسانًا، ولذا وقع في رواية الترمذي لهذا الحديث: "أشقى قلب عبدٍ من عبادي".

- **لطيفة:**

قوله: **"ما زاد"**.. و**"ما نقص"**: يهدف إلى بيان أنه لا يمكن أن يزيد أو ينقص في ملكه أحدٌ من البشر مهما أُوتِيَ من القوة والعلم، سواءً في ذلك الظواهر الكونية في السماوات والأرض، أو السنن المادية التي أودعها الله الكون، فلا يملك أحدٌ أن يزيد من العدم شيئًا بخلقهن، ولا يُنْقِص من خلقه شيئًا فيعيده إلى العدم.

وبالتالي فلا يملك الإنسان إلا أن يُذْعِنَ لخالق الكون وحافظه والقائم بأمره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر:٤١]، فما يعمله الإنسان إنما هو مزجٌ وتركيبٌ واكتشافٌ وفْقَ سُنَن معينة أمَدَّ الله الإنسان بمعرفتها، وأَذِنَ له بفهمها، وأطْلَعَه على مكنوناتها، ولذا فالاكتشافات ليست خلقًا؛ إنما هي بمثابة المرآة العاكسة أو العدسة الموضِّحة، التي ليس لها دور في إيجاد ما تعكس أو توضِّح وتكشف.

- فائدة:

وفي الحديث إشارة إلى أنَّ القلب هو محل التقوى والفجور، وأن المدار في إصلاح الجوارح على إصلاح القلب.

قوله: "يا عبادي لو أَنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدْخِلَ البحر":

"**قاموا في صعيد**": أي: اجتمعوا في مكانٍ واحدٍ، والصعيد يطلق على التراب أو الطريق، والمقصود وجه الأرض.

- وذكره هنا لأنه الذي يمكن الاجتماع فيه عادة.

- وقيَّدَ السؤال بقيامهم في مكانٍ واحد؛ لأنَّ تزاحُم السائلين مما يذهل المسئول، فيعسر عليه إنجاح مطالبهم، ولكنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالكثير والقليل بالنسبة إليه سواء، كما قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨]، ففي هذا مبالغة في كرمه وغناه وقوته.

- وحذف المفعول الثاني من "**سألوني**" للدلالة على العموم؛ أي: لو كنتم مجتمعين جميعًا، وسأل كل واحدٍ منكم ما يخطر بباله، فأعطيتُ كلَّ واحدٍ سؤاله "**ما نقص ذلك مما عندي**"، وفي رواية الترمذي: "**من ملكي**"، والمراد بها عنده: إما الخزائن الإلهية، أو النعم المخلوقة.

"**إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**":

"**نقص**": يستعمل لازمًا ومتعديًا [(١)]، وما في الحديث من المتعدي، والمراد: ينقصه في مرأى العين وإلا فهو لا ينقص أبدًا .

"**المخيط**" بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الياء[(١)] آلة الخياطة وهي الإبرة.

---

(١) اللازم مضارعة "ينقُص" ، والمتعدي مضارعه "يُنقِص".

والمعنى: إلا نقصًا مثل النقص الذي يُحْدِثه المخيط إذا أُدْخِلَ في البحر ثم نُزِعَ منه، ومعلومٌ أنَّ الإبرة صقيلة[٢]، لا يعلق بها ماء، فإذا غُمِسَتْ في البحر ثم نُزِعَتْ منه لا يكاد يُحِسُّ الرائي بنقص ما فيه[٣].

فإذا كان ما عنده هو الخزائن الإلهية فإنها لا تنفذ ولا تنقص حقيقةً: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦] فلا نقص فيها البتة. وإن أريد بها عند الله النعم المخلوقة - وهي متناهية - كان التمثيل حقيقيًا ؛ لأنها يتصور فيها النقص الذي يمثل بنقص البحر عند إدخال المخيط فيه [٤].

وذلك التمثيل إنما هو للإفهام والتقريب للأذهان، والبحر من أعظم الموجودات، والإبرة من أصغر الموجودات، وكذا لو فُرِضَ أَنَّهُ شَرِبَ منه عصفورٌ مثلاً، فإنَّه لا يُنْقِص البحر البتة، ولهذا ضَرَبَ الخَضرُ ﷺ لموسى ﷺ هذا المَثَل في نِسْبَة علمهما إلى عِلْمِ الله ﷻ، فقال الخضر لموسى: **"ما نقص علمي وعلمك من علم الله ﷻ إلا كما ينقص هذا العصفور من البحر"**[٥].

ذلك لأنَّ البحر تمدُّه مياه الدنيا وأنهارها الجارية فمهما أخذ منه لم يُنقِصه شيئًا؛ لأنه يمدّه ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا كل ما لا نهاية له فمحالٌ أن يَدْخُلَه النقصُ.

ويحكى أن رجلاً سأل ابن الجوزي : هل ينقص شرب العصفور من البحر؟ فقال: أفمعه شيء يضعه فيه، وهذا جواب على جهة التحقيق، وقول الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام على جهة التقريب، وإلا لو فرضنا الوجود مملوءًا حبًا وأخذ العصفور منه واحدة لنقص بالضرورة، لكن ليس نقصًا محتفلاً[٦].

---

(١) انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين ، ص١٦٧ .
(٢) أي مصقولة ناعمة كما هو مشاهد .
(٣) مختصر النبراوي ، (ص٨٢).
(٤) هامشة مختصر النبراوي ، (ص٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) الجواهر البهية ،(ص١٤٥).

ومثل هذا طعام الجنة، فإنَّه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ ﴾ [الواقعة:٣٢-٣٣]، وقال النبيُّ ﷺ: "وأُرِيتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بَقِيَتِ الدّنيا"(١).

والمقصود من هذا المثال:

١ – ذِكْر كمال قدرته ﷻ، وكمال جوده وكرمه وإنفاقه، وعظمة ما عنده، كما قال النبي ﷺ: **"قالَ اللهُ ﷻ: أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وقالَ ﷺ: يَدُ الله مَلْأَى لا تَغِيضُها(٢) نَفَقَةٌ، سحاءَ(٣) اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ"(٤).**

٢ – يترتب على ذلك: أن يتنبه العباد إلى هذا الفضل العظيم، فيسألوا الله من هذه المسائل العظيمة، وهم راغبون موقنون بالإجابة، كما قال النبي ﷺ: **"إذا دَعا أحدُكم فلا يقُل: اللهم اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولكن لِيَعْزِمْ المسألةَ، وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطاهُ"(٥).**

٣ – ويترتب على ما سبق: ألاّ يَخافَنَّ الإنسان إلا ذنبه، ولا يرجونَّ إلا ربه.

قال بعضهم:

لا تخضعنَّ لمخلوقٍ على طمعٍ ... فإنَّ ذاكَ نقص منكَ بالدينِ
واسْتَرْزِقِ اللهَ مِمَّا في خزائنِهِ ... فإن رزقك بينَ الكافِ والنونِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) يعني: ينقص ما في يده، يقال: غاضَ الماء يغيض إذا نقص.
(٣) سَحَّاء: بفتح المهملتين مُثَقَّل ممدود؛ أي: دائمة الصب، يقال: سَحَّ بفتح أوله مثقَّل يسِحّ بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، وضبط في مسلم "سحا" بلفظ المصدر.
(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩ واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

• لطيفة(١):

كلُّ شيءٍ مما في الدنيا إذا أُخِذَ منه نَقُصَ؛ إلا العلم والنار؛ بل قد يزيد العلم بالإنفاق منه؛ كما قال عليُّ بن أبي طالب: "العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، المال تُنْقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق"؛ أي: يزيد بالتعليم.

قوله: "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه":

"يا عبادي إنما هي": أي: الأعمال الصالحة والقبيحة المستفادة من قوله: **"أتقى وأفجر"**.

"أعمالكم أحصيها لكم": أضبطُها وأحفظُها لكم بِعِلْمِي وبالملائكة الحَفَظَة الكِرَام الكاتبين، لا لاحتياج إليهم؛ بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه، ولهذا يقال يوم القيامة لبعض الناس: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٤]، وبالكرام الكاتبين عليك شهودًا ملأت كتاب الكاتبين مآثم، وقد تنضم الجوارح لتشهد على صاحبها، زيادةً إلى العدل، فإن كنت تنساها فربك يعلم: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [سورة ق:٢١].

فكفى بالكرام الكاتبين شهودًا وكفى برب العالمين شهيدًا.

كما أن إحصاء عمل العبد في كتاب فيه إظهار وبيان لعدل الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة:٦]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

ولله در صاحب نظم ترغيب المريد السالك حيث قال :

وكلُّ أفعـــالِ العبادِ تُكتَبُ ... للعدلِ لا عن علمِ ربي تعزبُ

---

(١) "شرح الجرداني" (ص١٨٢).

كما أن العاقل حينما يدرك أنه مراقب، وأعماله تحصى عليه وتكتب ينـزجر عن فعل المعاصي (١) .

"ثم أوفيكم إياها": من التوفية وهي إعطاء الحق على التمام والكمال، وجزاء الخير موفى لا ينافيه التضعيف ؛ لأنه من فضل الله تعالى (٢) .

والمعنى: أعطيكم جزاءها وافيًا تامًّا، خيرًا كان أو شرًا.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران:٣٠].

- **ومتى تكون التوفية؟**

١ - قال ابن رجب رحمه الله تعالى: الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥](٣) .

٢ - ويحتمل أن يكون المراد توفيتها في الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤]، فعاقَبه بالمعيشة الضنك في الدنيا، وبالحشر أعمى في الآخرة.

وتوفية الأعمال: هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍّ، فالشرُّ يُجازى به مثلَه من غير زيادةٍ؛ إلا أن يعفوَ الله عنه، والخير يُضاعَف إلى أضعافٍ كثيرةٍ لا يعلم قدرها إلا الله، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا

(١) إيضاح المعاني الخفية، (ص١٨٧، ١٨٨).
(٢) مختصر النبراوي، (ص٨٢).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٢).

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، ومعلوم أن الكافر يجازى على عمله الحسن في الدنيا لا في الآخرة...أما المؤمن فتكون في الدنيا والآخرة جميعًا أو في الآخرة فقط[1].

❁ **قوله: "فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وَجَدَ غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه":**

"فمن وجد خيرًا":

١- إن كان المراد بذلك في الدنيا فإنه مأمور بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة المعجَّل له في الدنيا.

كما في الآية السابقة.

❁ **وقوله: "فليحمد الله":** فيه التفات أو انتقال من التكلُّم إلى الغيبة، وفائدته: التعظيم والتلذذ والتبرك باسم الله تعالى، وتجديد نشاط السامع.

"ومن وجد غير ذلك": من العقوبة على السيئة في الدنيا.

فيكون مأمورًا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة:٢١].

٢ – وإن كان المراد من وجد خيرًا أو غيره في الآخرة؛ فيكون هذا خبرًا منه عنهم؛ كأنه قال: إنَّ من وجد خيرًا حمد الله ومن وجد غير ذلك لام نفسه وقت لا ينفعه لوم.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون ربهم في الآخرة على ما رزقهم من فضله فقال: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٣٤].

(١) انظر: شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢٤٢).

وأما أهل النار فأخبر أنهم يلومون أنفسهم؛ فقال: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم:٢٢].

فإن قال قائل: كيف يكون اللوم على نفسي، وكل ذلك مقدر عليّ؟ فالجواب: أنك حين فعلت المعصية أو تركت الواجب لم تكن تعلم أنه قدر لك هذا، فالعاصي يقدم على المعصية وهو لا يعلم أنها كتبت عليه إلا إذا عملها، وكذلك تارك الواجب لا يعلم أنه كتب عليه ترك الواجب إلا إذا تركه، وإلا فلا يعلم، فاللوم عليك، فالرسل بلغت والقرآن حجة ومع ذلك تركت هذا كله، فاللوم عليك أنت[1].

ومن هنا يُعلم التوفيق بين قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]، فبالنظر إلى الإيجاد والخلق فكل من عند الله؛ لأنه في الحقيقة لا يكون إلا ما أراد، وبالنظر للكسب والاختيار الذي للإنسان بإرادة الله وكون السيئات راجعة إلى أهواء النفس وشهواتها، نسبت للنفس[2].

والحمد لله: هو الثناء عليه بخير لتوفيقه العبد لذلك، وهي نعمة تستوجب الشكر عليها، وقيل: إنَّ الشكر على النعم يحفظها من الزوال. بل هو ينميها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

وقال بعضهم: مَنْ لم يشكر النعم فقد تَعَرَّض لزوالها، ومَنْ شكرها فقد قيَّدها بعِقَالِها.

وقوله: "فمن وجد خيرًا... الخ".

فيه "إشارة إلى أن الخير كله من الله، فضل من الله تعالى على عبده من غير استحقاق له، والشرُّ كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه؛ كما قال ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢٥٠).

(٢) انظر شرح الأربعين، لعبد الوهاب أبو صفية، (ص٢٨٤).

فالله تعالى إذا أراد توفيق عبدٍ وهدايته، أَعَانَه ووَفَّقَه لطاعتهِ، فكان ذلك فضلاً منه، وإذا أرادَ خذلان عبدٍ، وَكلَهُ إلى نفسه وخلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله، واتبع هواه وكان أمره فُرُطًا، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجة قائمةٌ على العبد بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل"[١].

وقوله: "ومن وجد غير ذلك":

"أي: شرًّا، ولم يذكره بلفظه تعليمًا لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يُؤْذِي أو يُسْتَهْجَنُ أو يُسْتَحْيَى منه.

٢ – أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه فكيف فعله؟"[٢]

٣ – وفيه أن الله حييٌّ يُحب الستر على عباده ويغفر الذنب ولا يعاجل بالعقوبة، والمقصود من هذا: حثُّ العباد على محاسبة أنفسهم قبل أن يُحاسَبوا، فيُحْصُوا عليها أعمالها في الدنيا، فإن كانت خيرًا ازدادوا منها، وإن كانت شرًّا تعجلوا التوبة قبل فوات وقتها، فيندموا ولاتَ ساعةَ مندمٍ.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: "والله لأجتهدنَّ، ثم والله لأجتهدنَّ، فإِنْ نجوتُ فبرحمة الله، وإلا لم أَلُمْ نفسي"[٣].

وكان مطرف بن عبد الله يقول: "اجتهدوا في العمل فإِنْ يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه؛ كانتْ لنا درجاتٌ في الجنة، وإِنْ يكن الأمر شديدًا كما نخاف ونُحَاذِرُ لم نَقُلْ: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُ﴾ [فاطر:٣٧]، نقول: قد عَمِلْنا فلم ينفعنا"[٤].

---

(١) من كلام ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٥٢).
(٢) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص/ ٢١).
(٣) "حلية الأولياء" لأبي نعيم (٢/ ٨٨).
(٤) "صفة الصفوة" لابن الجوزي (٣/ ٢٢٣)، و"جامع العلوم" (٢/ ٥٥).

• فائدة:

في حمد المؤمنين ربهم في الآخرة على الثواب والنعيم حُسْن فهْمٍ لقضية القَدَر وأدبٍ مع الله تعالى، كما أن الاحتجاج على الذنوب بالقدر سوء فهْم لقضية القَدَر وقلّة أدبٍ مع الله تعالى.

فوائد عقدية

١ - إثبات القول لله عز وجل ، وهذا كثير في القرآن الكريم، وهو دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله يكون بصوت؛ إذ لا يطلق القول إلا على المسموع. فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ ﴾ [المجادلة : ٨]، وهذا قول يقولونه بقلوبهم؟ فالجواب: بلى، لكن هذا القول مقيد: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وأما إذا أطلق القول فالمراد به ما يسمع(١).

٢- إطلاق النفس على الذات؛ لقوله "على نفسي" والمراد بنفسه ذاته عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ ﴾ [آل عمران : ٢٨]، وليس النفس صفة كسائر الصفات، كالسمع والعلم والقدرة ، فالنفس تعني الذات، فقوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ ﴾ يعني ذاته، وقوله هنا: "على نفسي"، يعني على ذاتي، وكلمة النفس أصوب من كلمة ذات لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس(٢).

٣- مشروعية الاقتداء بصفات الله فيما يسوغ فيه ذلك ، والتخلق بما يناسب العبد منها؛ وذلك لقوله : **"إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"**.

كما أن فيه أيضًا ترتيب الأخلاق على العقيدة وارتكازها عليها وعلى الشريعة، فهو سبحانه أخبر أولاً بأنه حرم الظلم على نفسه، ثم جعل تحريمه شريعة بينهم، ثم

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٣).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٤).

قال: "فلا تظالموا"، فرتب الأخلاق على العقيدة أولاً ثم على الشريعة[١].

٤- مشروعية سؤال الله تعالى كل ما يحتاج إليه العبد من كسوة وطعام، وغير ذلك، وقد كان بعض السلف يستحيي من الله أن يسأله شيئًا من مصالح الدنيا، ولكن الاقتداء بالسنة في سؤال كل شيء أولى، وهو دلالة ظاهر الحديث. وإنما ينبغي للعبد أن يستحيي أن يكون كل سؤاله للدنيا مع إهمال طلب الهداية والنجاة من النار والفوز بالجنة، أو أن يسأل الله الدنيا ثم يبارزه بالمعاصي، قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٥- المتوكل الحقيقي من يجمع بين الأسباب والاطمئنان إلى أن النتيجة يقررها الله وفق ما يشاء، وانحرفت عن ذلك طائفتان، طائفة ظنت أن فعل الأسباب ينافي التوكل، وطائفة أخرى نسيت أن الله هو الكاسي المطعم الذي يرزق العباد وآمنت بالميزان التجاري أكثر من إيمانها بالله فذهبت تحل مشاكلها الاقتصادية بوأد الأجنة في بطون أمهاتهم ولم ولن تحل مشكلتهم بذلك الحمق؛ بل ذلك نوع من التبرؤ من الافتقار إلى الله وإعلان لفقدان الثقة بالخالق واتهامه بالعشوائية وكل ذلك كفر .... تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا[٢].

فوائد تربوية ودعوية

١ – الحديث يفتح بابًا للداعية الصادق، والمُرَبِّي الفاضل: يدخل منه إلى قلب المدعوين، والتابعين له، حيث إن الهداية والتوفيق بيد الله ﷻ، والداعية وسيلة وسبيل لتحقيق مراد الله تعالى في الناس، فيهدي به الله من اتَّبع رضوانه وأراد الله هدايته، ويُقيم الله به حجَّتَه على من لم يكتب الله لهم إلا مجرَّد العِلْم والمعرفة دون الهداية والتوفيق.

(١) انظر السابق، (ص٢٧٩).
(٢) وانظر إيضاح المعاني الخفية، (ص١٩٤، ١٩٥).

والداعية الناجح هو الذي يُحْسن فهم هذه القضية، حتى لا يملّ من طول الزمن بلا تابعٍ، أو يغترَّ بكثرة التابعين؛ لأن القلوب بيد الله ﷻ يُصرِّفها كيفما شاء ﷻ، وليست وظيفة الداعية عَدّ المدعوين، وإنما عليه البلاغ ومن الله الهداية والتوفيق.

٢ – إذا نالك شيءٌ من ظلم أهل الدنيا، وطغاة الأرض: فاعلم أنهم لن يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبَه الله عليك، ولعل الله قد ابتلاك بهم ليرفع درجتكَ، فاصبر.

٣ – حَدَّد الحديث وظيفة المسلم، وعمل المؤمن في هذه الدنيا في الحرص على تزكية النفس بالإيمان والطاعة، والعمل على نجاتها بالهدى والاتّباع، والحذر ممَّا يُضادّ ذلك من ألوان التمرُّد والعصيان.

وقَدَّمَ الحديث أمر الرزق والهداية على ذلك لتستقرَّ هذه الحقيقة في قلوب المؤمنين، بل فَصَّل الرزق فذكَر الطعام والكسوة.

وبدأ ذلك كله بالنهي عن الظلم؛ فكأنَّه يقول لك: لا تظلم نفسكَ ولا غيرك باتّباع غير سبيل المؤمنين، وترك الإيمان والطاعة والدلالة عليهما، ولهذا خُلِقَتْ، ولا تقلق بخصوص الرزق فقد تكفَّل به الله ﷻ، ولا تخشى أحدًا في طريقكَ فإنَّ الله يتولى المؤمنين ويدافع عن عباده الصالحين، ولا يكون في مُلْكِه إلا ما أراده تعالى.

٤ – أهمية الاجتماع وأنه من دواعي تَنَزُّلِ الرحمة على الناس، كما أفاد الحديث أن اجتماع الناس في مكان واحد أقرب إلى الإجابة من تفرقهم ، ولهذا أمروا أن يجتمعوا في مسجد واحد في الجمعة ، وأن يجتمعوا في مصلى العيد وفي الاستسقاء، وأن يجتمعوا في عرفات في مكان واحد؛ لأن ذلك أقرب للإجابة[1].

٥ – كان ﷺ إذا خرج من بيته يقول : **"بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل ، أو أَذل أو أُذل ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ"**[2].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٩).

(٢) انظر الأذكار للنووي ص٢٤ ، وصحيح الكلم الطيب للألباني .

٦- التزام الحاكم الآمر والداعي مدعاة لالتزام الرعية والمدعوين ، يشير إليه أنه تعالى أخبر عن امتناعه عن الظلم أولاً ثم نهى عباده عنه .

٧- على الداعي استحضار أن الله هو الهادي لكل مهتد ، حتى لا يمن على مهتد بأنه كان السبب في هدايته أو يعيره بماضيه القديم .

٨- قال بعضهم في هذا الحديث : لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق، لقوله سبحانه : **"إني حرمت الظلم على نفسي"**، فهو سبحانه لا يظلم عباده فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره [1] .

فوائد لغوية وبلاغية

١ - جواز المبالغة بالقول، لقوله: **"إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر"**، وهذا له نظير كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠][2].

٢- جواز تحدث الإنسان عن نفسه بصيغة الغائب، لقوله: **"فمن وجد خيرًا فليحمد الله"**، دون أن يقال: فمن وجد خيرًا فليحمدني، والعدول عن ضمير المتكلم إلى أن تكون الصيغة للغائب من باب التعظيم، كما يقول الملك مثلاً وهو يأمر: يقول لكم الملك: افعلوا كذا وكذا، فهو أبلغ مما لو قال: أقول لكم افعلوا كذا وكذا[3].

❁❁❁

(١) شرح ابن دقيق العيد للأربعين حديثًا النووية ، (ص١٦٥).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٩ ، ٢٥٠).
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٤٩ ، ٢٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية واصل مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذَرٍّ، به[١].

وسئل الدارقطني[٢] عن هذا الحديث؟ فقال: "يرويه واصل مولى أبي عيينة واختلف عنه، فرواه مهدي بن ميمون عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ، ورواه هشام بن حسان وحماد بن زيد وعباد بن عباد المهلبي عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذرٍّ[٣]، وقول مهدي هو الصحيح، وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو".

وورد عن أبي ذَرٍّ نحوه بغير هذا اللفظ، وفيه زيادة، أخرجه ابن ماجه مِنْ روايةِ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ـ: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ قَالَ لِي: **"أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ تَحْمَدُونَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ** ـ قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ"[٤].

وأخرجه الدارمي وأحمد من روايةِ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلاَ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِك"**. قَال: قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، ومسلم (٧٢٠) (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤)، وابن حبان (٨٣٨) من طريق واصل، به.

(٢) "علل الدارقطني" (٦/ ٢٨٢ رقم١١٣٩).

(٣) يعني بإسقاط الدؤلي من إسناده.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨).

الله، قَالَ: "تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(١).

ورُوِيَ الحديث من مسند أبي هريرة، أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: "أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بأمر إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ"، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: "تَقُولُ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَالله أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ"(٢).

وقيل في هذا الحديث: عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، وقد حكى البخاري عقب الرواية والدارقطني(٣)، وابن حجرٍ(٤) وجوه الاختلاف فيه.

ورواية ابن ماجه وابن حبان السابقة من طريق أبي هريرة عن أبي ذرٍّ تبين أنَّ أبا هريرة قد أخذ هذا الحديث عن أبي ذرٍّ. وفيه رواية صحابيٍّ عن مثلِهِ.

وله شاهد في الحديث الذي بعده من "الأربعين".

راوي الحديث

تقدم التعريف به في "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".

---

(١) الدارمي (١٣٥٣)، وأحمد (٧٢٠٢)، وابن حبان (٢٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣/ والسياق له) (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)، وابن خزيمة (٧٤٩).

(٣) في "العلل" (٦/ ٢١٣ رقم١٠٨١)، وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم أيضًا (٢/ ١٨٩).

(٤) في "التغليق" (٥/ ١٤١ ـ فما بعد).

أهمية الحديث ومنزلته

- الحديث أصلٌ للفقراء في نَيْل الدرجات العُلَى، والمنزلة السامية، في الطاعة والإيمان، وفيه أنَّ فَقْدَ المال ليس حائلاً يقف بين الفقير وبين الترقِّي في سُلَّمِ الطاعات.

- وفيه بيانٌ لمنزلة الذِّكْر عامةً، وعقب الصلاة خاصةً.

- وفيه حثٌّ على تزكية النفس بلزوم الأذكار المشروعة.

شرح المفردات

"الدثور": بضم الدال والثاء جمع دَثْر بفتحٍ فسكون، كفلوس جمع فلس، وهو المال الكثير.

"تسبيحة": أي: قول: "سبحان الله".

"صدقة": أي: حسنة.

"تكبيرة": أي: قول: "الله أكبر".

"تحميدة": أي: قول كل ما اشْتُقَّ من مادة الحمد؛ نحو: "الحمد لله"، و"أحمد الله"، و"حمدتُ الله" ونحو ذلك.

"تهليلة": أي: قول: "لا إله إلا الله".

"بُضْع": بضمٍ فسكون، يُطلق ويُراد به الفَرْج، ويُطلق ويُراد به الجماع، وإرادة كلٍّ منهما هنا صحيحة، وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقديره: وفي وطء بُضْع.

الشرح الإجمالي

الحديث يدل على ما كان عليه الصحابة الكرام ﷺ من الحرص على الطاعات والدرجات العُلى، وتسابقهم في الخيرات، حتى تألم الفقراء منهم ألاّ يجدوا ما

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ينفقون فيسبقهم الأغنياء بفضول الأموال التي يتصدقون بها.

وكان من شأنهم ﷺ التألُّم والبكاء إذا تعذَّر عليهم فعل الشيء من الخير، ونظيره من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢].

وفيه حثٌّ على اللجوء إلى أهل العِلم لوصف الدواء لما يقع في النفوس من أدواء وأسئلة، كما ذهب الناس إلى رسول الله ﷺ، يشكون إليه حالهم، فدلَّهم على السبيل.

وفي الحديث بيانٌ لطائفةٍ من وجوه الخير، ومنزلة هذه الوجوه حيث خصَّها بالذِّكْر دونَ غيرها.

وأن الإنسان يؤجر على بعض المباح؛ خاصةً إذا كان في تركه أو العدول عنه إلى الحرام إثمًا.

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "إن ناسًا من أصحاب رسول الله....":

هم: فقراء المهاجرين كما في سبق في حديث أبي هريرة.

وسُمِّيَ منهم في رواية أبي داود: "أبو بكر".

وفي رواية النسائي: "أبو الدرداء".

قال ابن حجر في "الفتح": "والظاهر أن أبا هريرة منهم، وكذا زيد بن ثابت، ولا تنافى بين رواية فقراء المهاجرين وعَدّ زيد بن ثابت مع أنه أنصاري؛ لاحتمال التغليب".

"من أصحاب رسول الله ﷺ":

الأصحاب لغةً جمع صاحب: وهو في اللغة مَنْ بينك وبينه مواصلة وإِنْ قَلَّتْ.

واصطلاحًا: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يُكَلِّمه، ويشترط أن يكون: "مؤمنًا به ﷺ" فيخرج من لقيه كافرًا ثم أسلم بعد

موته، كما يخرج من لقيه قبل النبوة كزيد بن عمرو بن نفيل، وإنْ عدَّه ابن منده في الصحابة، ولابد أنْ يموتَ على ذلك، فيخرج مَن ارْتَدَّ بعد إسلام ومات مرتدًا، كما يخرج من رأى النبي ﷺ بعد موته كما وقع لأبي ذؤيب خويْلد بن خالد الهذلي.

واختُلِفَ في الرائي: هل يُشْترط فيه التمييز أم لا؟ ومن اشترطه قال في الرُّضَّع والصِّغَار: لهم رؤية وليست لهم صحبة.

"قالوا للنبي ﷺ":

١ - بالهمز من النبأ وهو الخبر، فإما أن يكون بمعنى مفعول؛ إذْ هو مُنَبَّأ بالغيب، أو بمعنى فاعل، أو مفعل: منبئ بما أطلعه الله عليه من الغيب، ويصح ترك الهمزة تسهيلاً.

٢ - ويصح أن يكون من النَّبْوة بفتح النون وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نبا الشيء إذا ارتفع عن الأرض، فالمعنى أن النبي مرفوع الرتبة.

❁ قولهم: "ذهب أهل الدثور":

الذهاب: المضي ويستعمل في المعاني والأعيان، يقال: ذهب في الأرض ذهابًا، وذهب في الدين مذهبًا، رأى فيه رأيًا وأحدث فيه بدعًا، وذهب مذهب فلان أي نحا نحوه.

و"أهل الدثور": بضم الدال والثاء جمع دَثْر، وهو المال الكثير.

"بالأجور": جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله الدنيوي أو الأخروي، والمراد هنا الثاني، ولا يقال الأجر إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء.

وذلك لقولهم في حديث أبي هريرة السابق: "بالدرجات العلى والنعيم المقيم"، ثم بينوا سبب هذا الذهاب بالأجر أنَّ الأغنياء يتصدقون بفضول أموالهم وهم لا يملكون ما يتصدقون به.

وقولهم: "بفضول أموالهم": من إضافة الصفة إلى الموصوف.

- فرع: والصدقة بالمال تُطلب شرعًا إذا كانت فاضلة عن حاجة المتصدق؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعًا: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ،

وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى "[١].

بل قد ذهب بعضهم إلى كراهة الصدقة إلا إذا كانت فاضلة عن حاجة الإنسان.

وقال البخاري في كتاب الزكاة من "صحيحه": "باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى" ومن تَصَدَّقَ وهو مُحتاجٌ أو أهلُه أو عليه دَيْنٌ فالدَّيْنُ أحقُّ أَنْ يُقْضَى مِن الصدقةِ والعتقِ والهبةِ وهو رَدٌّ عليه ليس له أَنْ يُتْلِفَ أموال الناس، وقال النبي ﷺ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ" إلا أَنْ يكونَ معروفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ على نفْسِه ولو كان به خَصَاصَةٌ؛ كَفِعْلِ أبي بكر ﷺ حينَ تَصَدَّقَ بمالِه، وكذلكَ آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ، ونهى النبيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المال، فليس له أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصدقةِ، وقال كَعْبُ بنُ مالكٍ ﷺ: قلتُ يا رسول الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: "أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قلتُ: فإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ".

۞ قوله: "يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم":

أي: بأموالهم الفاضلة عن حاجتهم.

وفي رواية للبخاري: "وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال".

وفي رواية لمسلم: "ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق".

والمعنى أن الفقراء ظنوا أنه لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك، فشقَّ هذا الأمر عليهم، فشكوا حالهم إلى النبي ﷺ، وذلك لشدة حرصهم على الصالحات، وقوة رغبتهم في الخير، ويُؤْخَذُ مِنْ ذلك عدم الزهد في شيء من الصالحات مهما كان يسيرًا مع تمني حصوله لا على سبيل الحسد لمن تيسَّر له ذلك، وإنما على سبيل الْغِبْطَة المحمودة.

ومما يؤكد أنها ليست نظرة حقد وحسد، بل هي نظرة اغتباط فحسب: أن ما

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤).

يُثِير كوامِن الحسد اعتزاز الأغنياء بما آتاهم الله من فضله وتَجَبُّرهم به، وهذا كان منتفيًا؛ لأنهم كانوا مُسَلَّطِين على هلكة أموالهم في سبيل الله، وفي صنوف الطاعات مع التواضع لله والتنافس في طلب رضاه قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين:٢٦].

وهذا دليلٌ على أفضلية الغني الشاكر الذي يبذل ماله ونفسه في سبيل الله.

ولما تَنَكَّبَ الأغنياء سُبُلَ ربِّهم، وجحدوا حقَّ الفقراء في أموالهم، واستأثروا بكنزها: حقد عليهم الفقراء، وحسدوهم تارةً وانتقموا منهم ومن أموالهم تارةً، وتَمَكَّنَتْ من أنفسهم غريزةُ الانتقام والغلّ والحقد، وفي الغرب خاصةً نرى أموالاً كبيرة تُهْدَرُ أو تُحْرَقُ وتُتْلَفُ لا لشيءٍ إلا لذاك.

❁ قوله ﷺ: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقون؟":

"أو ليس": الهمزة للاستفهام التقريري لما بعد النفي أو للاستفهام الإنكاري للنفي.

والواو عاطفة على محذوف منفيٍّ بهمزة الإنكار تقديره: أأهملكم الله؟ أيكون ذلك، وليس قد جعل لكم... إلخ.

والنفي بهمزة الإنكار مسلطٌ على جملتي العطف، وخلاصته: قد لطف الله بكم وجعل لكم ما تصدقون به، وإذا كانت (الهمزة) للنفي، و(ليس) للنفي، فنفي النفي إثبات؛ أي: لا تقولوا ذلك؛ فإنه قد جعل الله لكم ما تصدقون:

قوله: "قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقون":

وأصله تتصدقون به: فأُدْغِمَت إحدى التاءين في الصاد بعد قلبها صادًا، (تَصَّدَّقون) أو حُذِفَت التاء، وخُفِّفَت الصاد، وحُذِفَ الجارُ والمجرور للعِلْم به (تَصدَّقون)(١).

والمعنى: لا تعتقدوا أن الصدقة خاصة بالأموال؛ فإن الله تعالى قد صَيَّرَ لكم ما تفعلونه ويحصُل لكم عليه ثواب كثواب الصدقة.

---

(١) انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص١٧١)، وفيه: أن الرواية بتشديد الصاد والدال جميعًا، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد. اهـ.

❁ قوله ﷺ: "إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلةٍ صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكرٍ صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة":

يفيد هذا: أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

ويشهد لهذا: حديث النَّبِيِّ ﷺ قال: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"[(١)]، فالصدقة تُطْلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتى إِنَّ فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم، كما قال ﷺ في قصر الصلاة في السفر: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[(٢)].

والصدقة بغير المال نوعان[(٣)]:

١ - ما فيه إيصال الإحسان إلى الخلق.

فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال؛ كسائر أنواع الدعوة والأمر والنهي، والتعليم، والدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم.

ومن لم يستطع شيئًا من ذلك فيكفيه أنْ يكفّ أذاه عن الناس فهذا من الصدقة أيضًا؛ لحديث أبي ذَرٍّ؛ قال: قلتُ: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العملِ؟ قال: "تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"[(٤)]، وفي روايةٍ: "تدعُ الناسَ من الشرِّ فإِنَّها صَدقَةٌ تَصَدَّق بها على نفْسِك".

٢ - ما نفعه قاصر على فاعله:

كأنواع الذِّكْر والاستغفار والتسبيح والمشي إلى المساجد، والذِّكْر أفضل من التطوع المالي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلمٌ (١٠٠٥) عن حذيفة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٣) "جامع العلوم" (٢/ ٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَنْ قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، في يومٍ مائةَ مرةٍ؛ كانتْ له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ له مائةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عنه مائةُ سيئةٍ، وكانتْ له حِرْزًا من الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمْسي، ولم يَأْتِ أَحَدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ"[١].

فدلَّ على أنَّ فضلَ من قال شيئًا من الذِّكر يُعادل عِتْق عشرة من العبيد، وتحريرهم لوجه الله ﷻ، مع بقية الثواب المذكور في الحديث، فكان هذا النوع المذكور من الذِّكْر مساويًا لهذا المبلغ الكبير اللازم لعتق هذه الرقاب العشرة.

وفي بعض أوجه التفسير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]: أنَّ المراد به: ولذِكْر الله مع المداومة أكبر من الصلاة في النهي عن الفحشاء.

"وعن أبي الدرداء، قال: لأنْ أقولَ: الله أكبرُ مائة مرة أحبُّ إليَّ من أنْ أتصدق بمائة دينار[٢].

وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعددِه من المال"[٣].

- قوله: "إن لكم بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة.."إلخ:

والتسبيح والتحميد والتهليل هو قول ذلك باللسان.

والواو في الجميع للعطف.

- صدقة:

منصوبة على أنها اسم إن ، ومرفوعة في جميع الجمل بعدها على الخبر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).
(٢) "حلية الأولياء" (٦/ ١٨٠).
(٣) "جامع العلوم" (٢/ ٦٩).
(٤) انظر الجواهر البهية ص١٤٩، وكذا قال النووي: "وكل تكبيرة صدقة ، والاثنتان بعدها رويت برفع كل، وصدقة على الابتداء والخبر، وبجر كل ونصب صدقة بالعطف على ما قبلها.

أي: حسنة وأجر وثواب كثواب الصدقة بالمال وهو مجاز للمشابهة، أو لأنها من المعروف وكل معروف صدقة.

• قوله: "وأمر بالمعروف صدقة ونهيٌ عن منكر صدقة":

و"أمرٍ" و"نهي" بالجر على العطف، و"صدقة" : اسم إن وفي بعض النسخ بالرفع على الابتداء، وصدقة : خبر.

- وجاء بكلمة "أمر" و"نهي" نكرة؛ للإشعار بأنَّ كل فردٍ من أفرادهما صدقة.

- وعَرَّفَ "المعروف" ونَكَّرَ "المنكر"؛ للمشاكلة والمناسبة بين اللفظ والمعنى.

لأن المعروف معروف في الشرع والعُرْف، فناسب تعريفه في اللغة.

والمنكر منكرٌ في الشرع والعرف؛ لأنه في حيز المجهول المعدوم الذي لا تألفه النفس ولا تعرفه، فناسب تنكيره في اللغة.

وفي تعريف المعروف إشارة لتعظيمه، وفي تنكير المنكر إشارة لتحقيره.

- ومن المعروف: الواجبات والتوحيد والإيمان.

- ومن المنكر: الشرك والكفر والبدع والمعاصي.

• **فائدة**: وأخَّر الأمر والنهي عن التطوُّعات، مع أن حقَّهما التقديم لأهميتهما؛ أو رعايةً للتدرُّج في الترقِّي مِن الأدنى للأعلى؛ لأنهما واجبان، بخلاف ما قبلهما فنافلة، والواجب أفضل من النافلة.

- **والأمر والنهي والدعوة أفضل من التسبيح وما عطف عليه**؛ لأنَّ الدعوة والأمر والنهي فرض كفاية وقد يَتَعَيَّن، بينما التسبيح وغيره من النوافل.

وفي الحديث القدسي: **"وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه"**[1].

• **قوله: "وفي بضع أحدكم صدقة":**

"البُضْع" بالضمة ثم السكون يُطْلَق على الفَرْج، وعلى الجِمَاع، ويصح تقدير

---

(١) وسيأتي في "الحديث الثامن والثلاثين" من "الأربعين".

الاثنين هنا.

وعلى التقدير الأول يكون على حذف مضاف: وفي وطء بُضع حليلة أحدكم زوجة أو مملوكة.

❁ "قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر":

سؤال الصحابة: سؤال استغراب وتعجب لحصول الثواب في الوطء والجماع، مع أن الباعث عليه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة، فكأنهم تعجَّبوا أن يحصل الأجر بقضاء شهوة النفس؛ حيث إن الأجر كما فهموا لا يحصل إلا بما فيه إجهاد للنفس وإبعاد لها عما تشتهيه.

وفي هذا جواز سؤال المفتي عن بعض ما يخفي من الدليل إذا لم يكن فيه إثقال عليه أو أساءة أدب معه، وينبغي للمفتي أن يصبر على هذه الأسئلة ولا يتحرج منها، ولا يتفلت من بعضها مع بذل الرحمة والإحسان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

- **مسألة:**

لا شك أن الجماع إذا قارنته نية صالحة كأَنْ قَصَدَ إعفاف نفسه أو زوجته عن الزنا أو مقدماته، أو قَصَدَ حصول ولدٍ يُوحِّد الله تعالى، أو يُكَثِّر به المسلمين، أو يكون له سابقًا وفرطًا إذا مات في الصِّغَر وصبر على فَقْدِه، أو ليلحقه أجره إذا مات وكان ولده صالحًا ونحو ذلك، لا شك أن مِثْل هذا الجماع يُؤْجر عليه الإنسان، وإذا لم ينو شيئًا بقضاء شهوته ـ ومثل الجماع غيره من أنواع الأعمال إذا عملها بلا نيةٍ ـ فهل يُؤْجَر على ذلك أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: لا تشترط نية أخرى في هذا العمل؛ وذلك لظاهر الحديث، ولأن فضله تعالى واسع، وهذا قول الحسن البصري وابن سيرين وابن قُتَيْبَة، واستدلوا بالحديث، وبقوله ﷺ: **"ما مِنْ مُسْلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه إنسانٌ**

أو طيرٌ أو دابَّةٌ، إلا كانَ له صدقةٌ"[١].

وعند مسلم "ما مِنْ مسلمٍ يغرسُ غرسًا إلا كانَ ما أُكِلَ منه له صدقةٌ، وما سُرِقَ منه له صدقةٌ، وما أكَلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقةٌ، وما أكلت الطيرُ فهو له صدقةٌ، ولا يرزؤُه أحدٌ إلا كان له صدقةٌ"[٢].

وهذا ظاهرٌ في إثابة المجامع لأهله؛ فإنه كالزارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذر فيها.

ففعله هذا صدقة ، وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفاف عن الحرام، ويشهد لذلك:

١- أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه دائمًا ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله؛ لقول النبي ﷺ : **"إن لنفسك عليك حقًا"**[٣] .

٢- أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله؛ لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشتهيها، فإذا أتاها صار محسنًا إليها وصار ذلك صدقة[٤].

وسئل ابن سيرين عن رجل شيع جنازة حياء من أهلها ، أله أجر؟ فقال : له أجران : أجر الصلاة على أخيه ، وأجر صلته الحي (أهله)[٥] .

وفي الجواهر البهية : "وظاهر الحديث يقتضي أن الوطء نفسه صدقة من غير نية ولهذا أشار بقياس العكس بقوله: **"أرأيتم لو وضعها في حرام؟"** إلى آخر ما ذكر، وإذا ثبت ذلك فهو يشير إلى سببه ... لكن قال بعضهم: يمكن أن يقال هو قياسه على العكس من حيث إن كلاً منهما يترتب عليه مقتضاه من الأجر والوزر، لا من

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنسٍ ﷺ.
(٢) أخرجه مسلمٌ (١٥٥٢) من حديث جابرٍ ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، (١٩٦٨).
(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٥٧).
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٩ ، ٩٠) ، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٤) .

حيث عدم النية ، فالزنا لكونه منهيًا عنه لذاته لا يفتقر إليها ، بل بمجرد فعله يأثم ، وجماع الحليلة لكونه ليس مأمورًا به لذاته بل للنسل وغيره مما تقدم يفتقر إليها، فبمجرد فعله لا يؤجر عيه فلابد له منها"[١] اهـ .

القول الثاني: تقييد الأجر بحصول النية الصالحة؛ لحديث النبي ﷺ: **"إذا أنفقَ الرجلُ على أهلِه وهو يحتسبُها فهي له صدقةٌ"**[٢].

ولحديث: **"إنَّك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللقمةَ ترفُعها إلى فِي امْرَأتِك"**[٣]، فهو مقيَّدٌ بإخلاص النية ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٤] فجعل ذلك خيرًا ولم يرتِّب عليه أجرًا إلا مع نية الإخلاص.

وينبغي أن تُحْمَلَ الآثار المطلقة على المقيِّدَةِ لها بابتغاء الأجر والنية الصالحة، وإلى هذا مال ابن رجب.

- قوله: **"أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"**:

"أرأيتم": أي: أخبروني عما لو وضع شهوته في فَرْجٍ محرم عليه هل يكون عليه وزرٌ في ذلك؟

وهذا استفهام تقريري جوابه: نعم يكون عليه وزر إذا وضعها في الحرام، فقال: **"كذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر"**.

قال النووي رحمه الله: " اعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون، قالوا: لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية من غضِّ البصر وكسر الشهوة عن الزنا،

---

(١) الجواهر البهية (١٥٠/ ١٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وحصول النسّل الذي تتم به عمارة الدنيا، وتكثر الأمة إلى يوم القيامة. قالوا: وسائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب إلا هذه فإنها ترقق القلب"[١].

ومما في هذه العبارة من الفوائد:

١ - إرشاد النبي ﷺ لنوع من القياس وهذا يُستدل به على مشروعية القياس.

وهذا القياس قد ينقسم إلى نوعين قياس طرد وقياس عكس.

فقياس الطرد هو إلحاق فرع بأصل لاتحادهما في علة الحكم وقياس العكس إثبات ضد الحكم في ضد الأصل[٢]، أي: إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده[٣].

كما في حديث ابن مسعود ﷺ: قال النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قال النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ ماتَ وهو يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ" وَقُلْتُ أنا: مَنْ ماتَ وهو لا يَدْعُو للهِ نِدًّا دخلَ الجنةَ[٤].

٢ - وإرشاده ﷺ الصحابة للتأمُّل والنظر والاجتهاد في فقه الأحكام.

فالعدول عن الحرام إلى الحلال يُحصِّل الأجر كما أن الوقوع في الحرام يُوجِبُ الوزر.

٣ - وفي الحديث إشارة إلى الترغيب في الزواج الحلال والترهيب من كل صور العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وهنا يظهر ارتباط الجوانب الاجتماعية بالتعبُّدية في الإسلام، ومدى ارتباط الفطرة بخالقها تنظيمًا لها وتهذيبًا في الدنيا وأجرًا ومثوبة في الآخرة.

فالعلاقات الجنسية في الإسلام طريق الطهر لا العُهْر، والعفة لا العفوية، والأجر والبر لا الإثم والوزر.

---

(١) شرح النووي للأربعين (ص٦٥).

(٢) الجواهر البهية (ص١٥٠).

(٣) انظر شرح ابن عثيمين للأربعين (ص٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٩٢).

فوائد أصولية

قال النووي : "فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر"[(١)]، وقال في قياس العكس – وهو نوع من القياس دل عليه الحديث : "واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم"[(٢)].

فوائد تربوية ودعوية

١- في الحديث قطعٌ للعُذر عن الفقير في التَّخلُّف عن الدرجات العُلى والمنزلة السامية، والمسارعة إلى الطاعات، وفيه تعويضٌ له عمَّا فاته من حظِّ المال بما هو أحسن وأفضل من المال، وهو حظّ الذِّكْر لو حافَظَ عليه، ولم يُهمله.

٢- وفيه بيان فضل الحلال والتحذير من كافة ألوان الفجور، وإرشادٌ للمسلم إلى أهمية الزواج في الحياة الإسلامية، وضبط العلاقات بين الرجل والمرأة التي لا تحل له إلا بالزواج.

وفي هذا إرشادٌ إلى ضرورة المحافظة على طهارة ديار المسلمين من الفجور، وحثٌّ شرعيٌّ على العناية بهذا الأصل.

٣- وفي الحديث إرشادٌ للمسلم عامة والداعية خاصة إلى أهمية الذِّكْر والمحافظة عليه، وفضل ذلك، خاصةً إذا كان المسلم ممَّن يعمل في الأعمال الجامدة التي قد تُصيب القلب بالقسوة، فعليه العناية بأخذ حظّ النفس من الأذكار.

٤- وفي الحديث بيانٌ لفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّه الضابط لحياة المسلمين، وبه تنتظم حياتهم ويُحفَظ كيانهم، وقد عُلِمَ من نصوص الشريعة، وتجارب الأيام: أن ضياع الأمة وهوانها في ضياع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهاونها في شأنها.

(١) شرح مسلم ، كتاب الزكاة (٣/ ٤٤).
(٢) المصدر السابق.

٥- التنافس في أمور الدين والآخرة محمود، أما التنافس في أمور الدنيا فهو مذموم، وإذا تجاوز به العبد الحدود يكون سببًا في هلاكه وضعفه، قال ﷺ: "فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن **تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم**"[1].

٦- استعمال الحكمة في معالجة المواقف، وإدخال البشرى على النفوس وتطييب الخواطر[2].

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية (١/ ٦٢)،.
(٢) الوافي (١٨٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنين صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طُرُقُ الحديثِ وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة(١).

وأخرجه أحمد من رواية الْمُبَارَك بْن فضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إلاَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: "كُلُّ سُلاَمَى مِنْ ابْنِ آدَمَ عليه صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ سَلاَمَكَ عَلَى عِبَادِ الله صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ" وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا(٢).

وله شواهد؛ منها:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ الله وَحَمِدَ الله وَهَلَّلَ الله وَسَبَّحَ الله وَاسْتَغْفَرَ الله وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةِ السُّلاَمَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ".

وهذا اللفظ لمسلم، وفي روايةٍ له: "أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ" وَقَالَ: "فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ"(٣).

٢ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٢٧٠٧) (٢٨٩١) (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٣٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) "المسند" للإمام أحمد (٢/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، والطحاوي في "المشكل" (٩٧)، وابن حبان (٣٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٨).

يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[١].

أخرجه مسلم بالإسناد السابق في الذي قبله من "الأربعين النووية"، وله لفظٌ آخر سبق في "الحديث الخامس والعشرين" من "الأربعين".

وأخرجه أحمد بسياقٍ أطول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ" ثُمَّ قَالَ: "إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ" قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟" قُلْنَا: بَلَى قَالَ: "فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ فَهِيَ صَدَقَةٌ". قَالَ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ صَدَقَةً صَدَقَةً قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "وَيُجْزِئُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى".

ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ المَهْرِيِّ، عن أبي ذرٍّ بسياقٍ آخر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس". قيل: يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: "إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك"[٢].

٣ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "على كل مَنْسِم من بني آدم صدقةٌ كل يومٍ" فقال رجل من القوم: ومَن يطيق هذا؟ قال: "أمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، والحمل على الضعيف صدقةٌ، وكل خطوةٍ يخطوها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٦٤) (٢١٠٣٨)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) (٥٢٤٣) من رواية واصلٍ مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذرٍّ، به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٧٧) من رواية حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد ابن أبي هلال حدثه، عن أبي سعيد المهري، عن أبي ذرٍّ، به.

أحدُكم إلى الصلاة صدقةٌ"(١).

ورُوِيَ عن ابن عباس بلفظٍ آخر، ذكره الطبراني من رواية سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: "على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقةٌ، ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى"(٢).

وقال الطبراني: "لم يروه عن هشام بن حسان إلا سالم تفرد به علي بن محمد".

٤ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ" فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ" قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوف وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ"(٣).

٥ـ وعن بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "فِي الإِنسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مفصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مفصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ"(٤).

٦ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٩٩/ واللفظ له)، والبزار (٩٢٦)، والطبراني في "الكبير" (١١٧٩١) (١١٧٩٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. ورواية سماك عن عكرمة مضطربةٌ، ويغني عنه الشواهد المذكورة قبله.

(٢) "المعجم الصغير" للطبراني (٦٣٩) من طريق علي بن محمد الشيرازي، حدثنا سالم بن نوح، به. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٧): "وفيه مَن لم أجد له ترجمة".

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٥) (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢/ والسياق له)، وابن حبان (١٦٤٢) (٢٥٤٠)، والطحاوي في "المشكل" (٩٩)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٠)، والطيالسي (١٧١٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠)، والبخاري في "الصحيح" (٦٠٢١) وفي "الأدب المفرد" (٢٢٤)، والترمذي (١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٤٢) (١٦٤٦)، والطبراني في "الصغير" (٦٧٢) من رواية محمد ابن المنكدر، عن جابرٍ، به.

٧ـ وله شاهد آخر عن حذيفة بلفظ حديث جابرٍ السابق قبله هنا[١].

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع" من "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

١ – قال الجرداني: "هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين"[٢].

شرح المفردات

"السُّلامَى": المِفْصل، ومثله: "المَنْسِم" كما في حديث ابن عباس السابق. والمَنْسِم: كل عضو على حدة من الوَسم: وهو العلامة (ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثرُ صنع الله تعالى)[٣]، والأصل فيه من "المَنْسِم" وهو خُفُّ البعير.

"صدقة": يعني حَسَنَة.

"تحلمه عليها": يعني تُرْكِبه على دابته وتُعينه على ذلك ولو بحمله إنْ لم يكن قادرًا على الركوب بنفسِه، وفي معنى الدابة: السيارة والسفينة ونحو ذلك.

"تميط": بضم أوله وفتحه؛ أي تُنَحِّي وتُزيل، يقال: ماط الشيء وأماطَه بمعنى أَزَاله حقيقةً أو حُكْمًا.

"والأذى": ما يؤذي المارة كقذر، وشوك، وحجر، وحيوان مخوف، وجدار مائل، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٣٣)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالكٍ الأشجعي، عن رِبْعِيٍّ، عن حذيفة، به.

(٢) "شرح الجرداني" (ص١٩٣).

(٣) وانظر: "النهاية" لابن الأثير (٥/ ١٨٥).

الشرح الإجمالي

الحديث يفتح بابًا لعمل الجوارح والأعضاء؛ ليستزيد المسلم من الحسنات، وفيه حثٌّ على الاستزادة من الصدقات والحسنات كل يوم تطلع فيه الشمس.

وفيه فضل الإصلاح بين الناس، وغيره من الآداب والخصال.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: "كل سُلامى":**

"**السُّلامى**": بضم السين وتخفيف اللام وفتحها مع قصر الألف.

وقيل: السُّلامى اسم للواحد والجمع فهو مما استوى واحده وجمعه.

وقيل: جمعه سُلاَمَيَات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قال أبو عبيد: السلامى في الأصل عظم يكون في فِرسن البعير.

وقال الجوهري: الفِرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة.

فالمعنى أنها اسم لأصغر العظام في البعير، ثم عبر بها عن مطلق العظم في الآدمي وغيره.

وقيل: السلامى عظام اليد والرجل، وكنى بذلك عن جميع عظام الإنسان.

وفي "لسان العرب" قال الليث: السلامى: عظام الأصابع والأشاجع والأقارع.

والأشاجع: قيل الأعصاب التي في أعلى الكف، وقيل الأنامل أو مفاصل الأصابع، والأكارع: جمع كراع وهو أسفل الساق.

❁ **قوله ﷺ: "من الناس عليه صدقة":**

أي: أنَّ كلّ سُلامى في الناس عليهم فيه صدقة.

والسلامى: مؤنثة، وذكَّر ضميرها باعتبار أنها عضو.

• **قوله ﷺ: "عليه صدقة":**

وظاهر لفظ "على": يفيد الوجوب والإلزام، نحو: عليك أن تزكي وأن تحج. لكن استقراء الكتاب والسنة يدل على أنَّ المراد في هذا الحديث: الندب.

ويشهد لذلك: ما سبق في حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: **"يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ"** الحديث وفي آخره: **"وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى"**.

فلما كانت ركعتا الضحى بدلاً عن هذه الصدقة؛ عُلِمَ أنَّ المراد هنا الندب؛ لأن صلاة الضحى سنة مندوبة وليست واجبة، والبدل له حكم المبدل منه، فكانت الصدقة على المفاصل كذلك سنة مندوبة.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: **"أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"**(١).

والمعنى أنه يتوجه على العبد أن يشكر الله تعالى على أن ليَّن هذه المفاصل ليتحرَّك بها، وسلَّمها له مع حسن تركيب فيها وإبداع كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦-٧].

فالذي تفضَّلَ عليك بهذه المفاصل وسلمها على كثرتها (٣٦٠ مفصلاً) ينبغي شُكْرُهُ عن كل مَفِصل سالم بصدقة تخصه به، وذلك كل يوم تطلع فيه الشمس.

وتأمَّل لو أن الله تعالى غَيَّرَ واحدًا من تلك المفاصل والأعضاء عما هو عليه لاختل نظم الآدمي، وتَعَطَّلَتْ أحواله، وتَكَدَّرَ عيشه، وضاق ذَرْعُه، كما لو قصر الطويل، أو طال القصير، أو رقَّ الغليظ، أو غلَّظ الرقيق، أو يبَّس اللين، أو لان اليابس.

وخُصَّت السُّلامى بالذِّكْر وهي الدقيق من العظام؛ لما في التصرُّف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الإنسان، وتَحَيَّرَتْ فيها الأفهام.

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

ولهذا قيل في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٤]؛ أي: نجعل أصابع يديه ورجليه شيئًا واحدًا، كخُفِّ البعير، وحافر الحمار، فهل يستطيع حينئذ الكتابة، أو الصناعة، أو ما يفتقر إلى سبابة وإبهام؟!! فسبحان الله العظيم.

رُوِيَ عن يونس بن عبيد: أن رجلاً شكا إليه ضيق الحال، فقال له يونس: أيسُرُّك أن لك ببصرك هذا الذي تبصر به مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فبيدك، مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فبرجليك؟ قال: لا، فذَكَّرَهُ نِعَمَ الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوفٍ وأنتَ تشكو الحاجة(١).

قال وهب بن منبه: مكتوبٌ في حكمة آل داود: العافية المُلْكُ الخفيُّ(٢).

وعنه قال: عبَدَ اللهَ عابدٌ خمسين عامًا، فأوحى الله عز وجل إليه: إني قد غفرت لك، قال: يا رب وما تغفر لي ولم أذنب؟ فأذن الله عز وجل لعرق في عنقه، فضرب عليه، فلم ينم، ولم يصل، ثم سكن وقام، فأتاه ملك، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق، فقال الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتك خمسين سنة تعدل سكون ذلك العرق(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]؛ أي: صحة الأبدان والأسماع والأبصار فيم استعملوها؟

وتصديق ذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وقال ابن مسعود ﴿ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]: الأمن والصحة.

وفي الحديث: **"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"**(٤).

فنعم الله تعالى أَجَلّ من أَنْ تُحْصَى وأكثر من أن تُعَدّ.

﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

(١) "حلية الأولياء" (٣/ ٢٢)، و"جامع العلوم" (٢/ ٧٦).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب الشكر" (١٢٢)، وذكره ابن رجب في "الجامع" (٢/ ٧٦).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والله تعالى رضي من العباد أنْ يشكُروه عليها بأنواع متنوعة؛ منها: هذه الأفعال التي ستأتي في الحديث، وكلها من أفعال الخير والبر التي تعود عائدتها على الإنسان ذاته مرة أخرى، على أن توفيق العبد إلى شكر بعض هذه النعم هو نعمة تحتاج إلى شكر.

- **فائدة:**

ويستفاد من ذلك: أن أحدًا لا يدخل الجنة بعمله مهما بلغ عمله.

ومصداقة قول النبي ﷺ: **"ما من أحد يدخله عمله الجنة"**، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **"ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة"**(١).

وقد روى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: **"ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله ، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ"**(٢).

قال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يا رب ، إن أنا صليت فمن قِبَلك ، وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : الآن شكرتني (٣) .

ومن شكر النعمة أن لا يتقوى بها على المعصية ، وقد رأى الحسن البصري رجلاً يتبختر في مشيته، فقال: لله في كل عضو نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك (٤).

والصدقات الحسية والمعنوية صورة من صور شكر الله تعالى.

۞ قوله ﷺ: "كُلَّ يوم تطلُع فيه الشمسُ":

قَيَّدَ اليوم بقوله: "تطلعُ فيه الشمس"؛ ليُميِّزَهُ عن غيره من معاني اليوم.

ويُطْلَق "اليوم" ويراد به أكثر من معنى؛ كالآتي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦)، من حديث حذيفة بن اليمان، والحديث متفق عليه.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٠٥) ، وأخرجه أيضًا الخرائطي في الشكر (١) ، وإسناده حسن . تحقيق جامع العلوم والحكم للأرناؤوط وباجس (٢/ ٨١).

(٣) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر (٣٩) .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٥).

١ – يُعَبَّرُ به عن المدة الطويلة المشتملة على أيام كثيرة، نحو: "يوم بدر" و"يوم الأحزاب"، وكانت هذه الوقائع أيامًا كثيرة.

٢ – ويُطلق اليوم ويُراد به مطلق الزمان، قليلاً كان أو كثيرًا، ليلاً كان أو نهارًا، نحو: قوله ﷻ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، وقوله ﷻ:﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷻ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود:٨].

٣ – ويُطلق اليوم ويُراد به الدولة؛ ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

٤ – ويُطلق ويراد به مقابل الليل؛ نحو قوله ﷻ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧].

وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا؛ ولذا قَيَّدَه ﷺ بقوله: "تطلع فيه الشمس".

والمقصود أن الشكر يتجدد بتجدُّد الأيام.

وأن الصدقة تُسْتَحَقّ بتوالي الأيام.

ومن الشكر على هذه النعم ما يكون واجبًا؛ وذلك بترك استعمال هذه الجوارح في المحرم، وإتيان الواجبات، ولهذا قال بعضهم: الشكر ترك المعاصي.

وقال بعضهم: الشكر ألا يستعان بشيء من النعم على معصية.

ومن الشكر ما يكون مستحبًّا: وهو العمل بنوافل الطاعات، بعد أداء الواجبات، وهذه درجة عَلِيَّة، قال ﷺ فيها: **"أفلا أكون عبدًا شكورًا"**(١).

وقال بعض السلف عند قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]: لم يأت عليهم ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلاّ وفيهم مصلٍّ يُصلي.

- **فائدة:**

قال ابن القيم: "لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر، وله فيه نهي، وله فيه نعمة، وله به منفعة ولذة، فإن قام لله في ذلك العضو بأمره، واجتنب فيه نهيه، فقد

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شُعْبَة ﷺ. وأخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أدَّى شكر نعمته عليه فيه، وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به، وإنْ عَطَّلَ أمر الله ونهيه فيه عَطَّلَهُ الله من انتفاعه بذلك العضو، وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته"(١).

• فائدة:

إذا قام الإنسان بشكر هذه النعمة كل يوم فإنه سيعتاد النوافل يوميًّا فتزكو نفسه في الدنيا، وترتفع في الآخرة منزلته.

❁ قوله: "تعدل بين الاثنين صدقة":

لما كان المتبادر إلى الأذهان من الصدقة: صدقة المال بَيَّنَ أنها لا تنحصر فيه بقوله: "تعدل.. "إلخ.

ومن فائدة هذا: ألا ينقسم الناس فريقين: أحدهم يشعر بالضآلة، والآخر يشعر بالغرور والمنة؛ بل الجميع يُعْطِي ويأخذ، ويَمْلِك أن يتصدق ويُحْسِن ويُثاب بعد ذلك.

ومن فائدته: تعلُّم الإيجابية لا السلبية، والعمل لا الكسل، وفيه تنبيهٌ إلى أنَّ القيم المادية ليست هي وحدها القيم المعتبرة في هذه الحياة.

وقال: "تعدل" والتقدير: أن تعدلَ، فهو فعل مؤول بمصدر، ولما حُذِفَتْ "أَنْ" ارتفع الفعل، وهذا المصدر المؤول مبتدأ، وخبره صدقة.

أي: عَدْلُك بين الاثنين المتنازعين لك به ثواب صدقة، والمقصود من العدل هنا: الصلح أو الحكم.

ومما يدخل في العدل ، العدل بين الزوجات ، والعدل بين الأبناء .

وقد يكون الصلح والعدل بأن تعمل ما يحبب إليهما الصلح وترك النزاع، ولو باسترضاء أحدهما أن يترك شيئًا من حقِّه، ولو بأن تتحمل أنت شيئًا من الحق ليرضى الطرفان، والحديث فيه بيان فضيلة الصلح بين الناس إبقاءً للمحبة، ومنعًا من الاختلاف والفرقة.

---

(١) "الفوائد" (ص١٩٣).

والأولى العدل بالصلح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن الحكم لأحدهما ، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حرم الصلح ، وهذا قد يفعله بعض القضاة ، يحاول أن يصلح مع علمه أن الحق مع المدعي أو المدعى عليه ، وهذا يحرم ؛ لأنه بالإصلاح لابد أن يتنازل كل واحد عما ادعاه فيحال بينه وبين حقه . إذًا العدل بين الاثنين بالصلح أو بالحكم يكون صدقة ، لكن إن علم أن الحق لأحدهما فلا يصلح ، بل يحكم بالحق [1] .

وما أحسن قول القائل:

إِنَّ الفضائلَ كلَّها لو جُمِّعَتْ ... رجعتْ بأجمعِها إلى شيئينِ
تعظيمِ أمرِ الله جلَّ جلالـه ... والسَّعْي في إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ

وكان الإصلاح بين الاثنين المتخاصمين صدقة؛ لأن في ذلك منك وقاية لهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأفعال والأقوال.

قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[النساء:١١٤].

على أن الاثنين المتخاصمين قد يكونا رجلين، أو ابنين من الأبناء، أو طائفتين من الأمة، ومنه يستفيد الداعية: الإصلاح بين طوائف أهل الحق إذا تخاصموا.

۞ قوله ﷺ: "وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة":

أي: وإعانتك الرجل في شأن دابته.

"فتحمله عليها": أي: ترفع له عليها متاعه **"صدقة"**: يعني: حَسَنَة، وهذا تفصيل عقب إجمال.

ووقع في بعض الروايات: **"فَيَحْمِلُ عليها"**[2]: قال ابن حجر: "قوله: **"فيَحْمِلُ**

---

(١) شرح ابن عثيمين (ص٢٦٠).

(٢) عند البخاري (٢٩٨٩).

عليها" أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: "أو يرفع عليها متاعه" إما شكّ من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب"(١).

وذِكْر الرجل والدابة وما يتبعها من قبيل المثال، وهناك أمثلة كثيرة ، فمن ذلك، لو وجدت إنسانًا على الطريق وطلب منك أن تحمله إلى البلد وحملته ، فإنه يدخل في هذا من باب أولى ، ولكن هل يجب عليك أن تحمله ؟

الجواب : إن كان في مهلكة وأمنت منه وجب عليك أن تحمله وجوبًا لإنقاذه من الهلكة ، والمهلكة إما لقلة الماشي فيها ، أو لأن قطاع طريق ربما يقضون على هذا الرجل، فإن لم تأمن من هذا الرجل فلا يلزمك أن تحمله ، مثل أن تخاف من أن يغتالك أو يحول مسيرك إلى اتجاه آخر بالقوة فلا يلزمك؛ لقول النبي ﷺ : **"لا ضرر ولا ضرار"**(٢)(٣).

والمقصود الحث على التعاون ومساعدة العباد في قضاء مصالحهم حيث أمكن، وتعظيم شأن الطاعات التي يتعدى نفعها للآخرين فذلك مما يُؤَدّى به شكر الله تعالى على سلامة أعضائه يومه ذلك.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح ، ويقال : هذا منكر وخيانة للأمانة ، وأنت لو فعلت فقد أعنته على منكره فلا يجوز(٤).

❁ قوله ﷺ: "والكلمة الطيبة صدقة":

كل كلمة تثاب عليها بنيتك الصالحة سواء تنفعك أو تنفع غيرك، وضدها الخبيثة.

وهذا يشمل الذكر اللساني بجميع صيغه وألفاظه، والدعاء للنفس أو للغير بالخير، والدعوة والإرشاد: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣].

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (شرح رقم/ ٢٩٨٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأحمد (١/ ٣١٣) (٢٨٦٧).
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٦٥).
(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٦٦).

وكل ما يُؤَلِّف القلوب ويُدْخِل السرور على المسلم، مثل: السلام عليكم ، حياكم الله ، صبحكم الله بالخير ، فهذه كلمة طيبة لكن بشرط أن لا يكون ذلك مملاً بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام ؛ لأنه إذا كان مملاً انقلب إلى غير طيب ، ولكل مقام مقال (١).

"صدقة": أي: صدقه اللسان منك على نفسك أو غيرك.

۞ قوله ﷺ: "وكلُّ خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقة":

الخطوة: بفتح الخاء المرة الواحدة من المشي وهي نقل الرِّجْل.

وبالضم: المكان بين القدمين عند المشي.

والمراد الأول؛ لأنه فعل المكلف الذي يُثاب عليه، والمقصود أن لك ثواب صدقة بكل خطوة تمشيها إلى الصلاة بنفسك أو بدابتك.

وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **"أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى"**(٢).

وقد استحب بعض العلماء رحمهم الله أن يقارب الإنسان خطواته إذا ذهب إلى المسجد ، ولكن هذا استحباب في غير موضعه ولا دليل عليه ؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة لم يقل : فليدن أحدكم خطواته ، ولو كان هذا أمرًا مقصودًا مشروعًا لبيّنه النبي ﷺ. ولكن لا يباعد الخطا قصدًا ولا يدنيها قصدًا بل يمشي على عادته (٣).

والمقصود: أن كل طاعة تمشي إليها تُثاب في خطواتك إليها؛ كالطواف، والاعتكاف، وزيارة المريض ونحوه، والسعي إلى الطاعات يُثاب الإنسان عليه ذهابًا وإيابًا، والسعي إلى المعاصي لا يُثاب عليه؛ بل يعاقب عليه ذهابًا لا إيابًا وهذا

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٦١).

من فضل الله على عباده.

❁ قوله ﷺ: "وتُميط الأذى عن الطريق صدقة":

تُميط بضم أوله وفتحه؛ أي: تُنَحِّي وتُزيل، يقال: ماطَ الشيء وأَمَاطَه؛ أي: أَزَالَه حقيقةً: برفْعِه عن الطريق إنْ وُجِدَ، أو حكمًا: بألاَّ يُلقيه في الطريق، وقد عُدَّتْ إماطةُ الأذى عن الطريق من "شُعَبِ الإيمان"؛ كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: **"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ"**[(١)].

"الأذى": كل ما يؤذي المارّة؛ كشوك وحجر وقذر وجدار مائل.

"صدقة": أي: صدقة منك على الناس والحيوان؛ لأن نفع ذلك عام.

وإذا كان إماطة الأذى عن الطريق الحسي صدقة فإماطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها؛ لئلا يمارسها الناس، ومن إماطة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلى ولي الأمر[(٢)].

- **فائدة:**

روَى البخاري من رواية: حَسَّان بن عطيةَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سمعتُ عبدَ الله ابن عَمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **"أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ"**. قال حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً[(٣)].

- **فرع:**

الصدقات التي وردت في هذا الحديث والذي قبله في "الأربعين" على أنواع؛ كالتالي:

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١).

١ – صدقات مالية: نحو النفقة من فضل المال.

٢ – صدقات بدنية نفعها قاصر: نحو الذِّكْر، والمشي إلى الصلاة.

٣ – صدقات بدنية نفعها متعدٍّ: نحو الإيمان بالله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، والدعوة، والإرشاد، والتعليم.

٤ – صدقات قلبية: نحو الاعتراف بنعمة الله تعالى.

وما سبق في تلك الأحاديث برواياتها من الصدقات ليس للحصر وإنما أمثلة "وجماعها ما فيه عبادة لله حتى أن رجلاً رأى فرخًا وقع من عشه فرده إليه، وموسمة رأت كلبًا يلهث عطشان فأخرجت موقها فأخرجت له ماء فغفر لها[1]، وعكس ذلك المرأة التي دخلت النار في هرة لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[2]"[3].

• **فائدة:**

قيل: وشرط حصول الثواب في جميع ذلك قصد القربة به إلى الله، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]، والحديث يفيد حصول ثواب الصدقة مطلقًا، فلعل التقييد في الآية لحصول الأجر العظيم[4].

فوائدُ تربوية ودعوية

١ – في الحديث حثٌّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ خاصةً مَنْ مَلَكَ أدوات هذه الفريضة الهامة، من المسلمين عامة، والدعاة إلى الله خاصةً؛ لأنهم هم المنوط بهم القيام بهذه المهمة، والدعوة إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨)، وفي الأنبياء (٣٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (١٣٥/٢٦١٩).

(٣) الجواهر البهية (ص١٥٤).

(٤) مختصر النبراوي (ص٩٠).

٢ – وإذا كان الأمر كذلك: ففيه حثٌّ لأهل العلم والدعوة على مخالطة المدعوين ومشاركتهم؛ ليأخذوا عنهم سَمْتهم وأدبهم، ويستبصروا بهم في ظلمات الجهل والواقع المحيط بهم، وليحتمي بهم الناس من دعاة العلمانية أو المذاهب الكفرية أو البدعية، وليس يليق بصاحب عِلْمٍ أن يقف مكتوفَ الأيدي والناس من حوله تتَخَطَّفهم المذاهب الضالة، ويكتفي ببثٍّ حزنه وإظهار الهلع والدعاء بالويل والثبور على هؤلاء أو أولئك.

فأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تَقم به؟

وأين ما أُخِذَ على أهل العلم من واجب البيان إذا نكصتَ على عقبيك، واكتفيت ببيتك، ولم تدع أحدًا من الناس، ولا أنقذتَ شخصًا من التردِّي؟

٣ – وفي الحديث حثٌّ على القيام بالمصالح الخاصة والعامة، وترك التهاون والتكاسل؛ فضلاً عن التفريط في إحدى المصلحتين، على وتيرة من يُضَيِّع من يَعول، أو من يقتصر على حدود منزله، دون المشاركة في حياة المسلمين العامة.

وتأمَّل كيف نزل الصحابة المدينة وهم فقراء؛ فأغناهم الله ﷻ، حين عَلِمَ منهم صدق الانتماء لهذا الدين.

وتأمَّل كيف دانتْ لهم الدنيا في زمن قصيرٍ وهم الأقل عُدَّةً وعتادًا؛ إلا من الإيمان بالله الذي سَهَّلَ لهم الصعاب.

إنَّه الإيمان حين تُخالطُ بشاشتُه القلوب، فيصنعها الله على عينه، ويصطفيها لنفسه، فلا يجد الشيطان ولا تجد الدنيا عليها من سبيلٍ بعد ذلك.

فأين أنتَ من ذلك كله؟

هيا: قُمْ وخُذْ بيدي، نعتمد معًا على الله تعالى، ونسلك طريقه غير ناظرين لِدُنيا دنيئة، فارفعْ عنك الكسل، وامسح عين إخوانك بيدك لتُبْصر الطريق معك، وتحرسك من أعدائك، والله يحفظك ويرعاك.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ:

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

وعن وَابِصَةَ بن مَعْبدٍ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «جئتَ تسألُ عَن البرِّ والإثم؟».

قلتُ: نعم.

قال: «اسْتَفْتِ قلبكَ، البرُّ ما اطْمَأَنتْ إليه النفسُ واطْمَأَنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفسِ، وتردَّدَ في الصدرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ».

قال النوويُّ: حديثٌ حَسَنٌ، رويناه في مسندي الإمامين: أحمدَ[1] والدارميِّ[2] باسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الفقيه الحافظ الحجة، قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، حفظ الله به الدين في محنة خلق القرآن فصدع بالحق ولم يجب المأمون وقاضيه للقول بخلق القرآن محتملاً الحبس والجلد بالسياط، توفي سنة ٢٤١هـ، عن سبع وسبعين سنة.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن تميم، استقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفي، وكان عاقلاً فاضلاً مفسرًا فقيهًا له فضل عظيم في إظهار علم الحديث والآثار بسمرقند. قال أبو حاتم: هو إمام زمانه. ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات لسنة خمس وخمسين ومائتين.

طرق الحديث وألفاظه

قال الهيتمي: "وهو في الحقيقة حديثان، لكنَّهما لما تَوَارَدا على معنىً واحدٍ كانا كالحديث الواحد، فجعلَ الثاني كالشاهد للأول".

أما حديث النواس بن سَمْعان: فأخرجه مسلمٌ والترمذي من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن جُبير بن نفير، عن النواس، به(١).

ورواه الدارمي وأحمد من رواية عبد القدوس الخولاني، عن صفوان بن عمرو، عن يحيى بن جابر القاضي، عن النواس، به(٢).

وأما حديث وابصة بن معبدٍ: فأخرجه أحمد من رواية مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: **"جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟"** فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: **"الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ"**(٣).

قال ابن رجبٍ: "والسلمي هذا قال علي بن المديني: هو مجهول"(٤).

وأخرجه أحمد من روايةِ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مِكْرَزٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلاَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنه، فَقَالَ لِي: **"ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ"**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٩٥) (٣٠٢)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، وابن حبان (٣٩٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٩٢) من طريق معاوية به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٢)، وأحمد (٤/ ١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٨٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١٤٧ رقم٤٠٢)، وعند الطبراني: "أبو عبد الله محمد الأسدي" بدلاً من "أبي عبد الرحمن السلمي".

(٤) "جامع العلوم" (٢/ ٩٤).

فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَقَال: "يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: "يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَفْتَوْكَ"[(١)].

لكن فيه انقطاع كما في الرواية الأخرى عند أحمد عن عفَّان، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ أَبو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مِكْرَزٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ، عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ. قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ"[(٢)].

قال ابن رجب[(٣)]: " ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه.

أحدهما: الانقطاع بين أيوب والزبير؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روي أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضًا؛ لكنه سمَّاه أيوب بن عبدالسلام[(٤)]، وأخطأ في اسمه.

وله طريق آخر عن وابصة خرَّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله[(٥)] السلمي قال: سمعت وابصة وذكر الحديث مختصرًا ولفظه: قال: "البر ما انشرح له الصدر، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس". والسلمي هذا قال على بن المديني هو مجهول وخرجه البزار والطبراني وعندهما أبو

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٤٠)، وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والبخاري في "الكبير" (١/ ١٤٤ رقم٤٣٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ٢٤)، وقال البخاري: "ولم يذكر سماع بعضهم من بعض"، وقال أبو نعيم: "أخرجه أبو سكينة الحمصي، وأبو عبد الله الأسدي، عن وابصة نحوه".

(٢) "مسند أحمد" (١٧٥٤٥).

(٣) في "جامع العلوم" (٢/ ٩٤).

(٤) وانظر له: "تهذيب الكمال" للمزي (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٥) هكذا عند ابن رجب، والذي في "المسند" لأحمد كما سبق: "أبو عبد الرحمن"، وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٧٥) كما عند ابن رجب تمامًا وقال: "ولم أجد مَن تَرْجَمَه"، وقد ذكر في جميع المواضع التي هنا عدا أحمد كما ذكره ابن رجب: "أبو عبد الله".

عبدالله الأسدي وقال البزار لا نعلم أحدًا سماه، كذا قال وقد سمي في بعض الروايات محمد، قال عبدالغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما رفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة"أهـ

والمصلوب يكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن كما في ترجمته من "التهذيب" وغيره، وقد وردتا في الإسناد، ونُسِبَ مرةً: "السلمي" ومرة: "الأسدي"، وسُمِّيَ في بعض الروايات محمدًا، كما أشار ابن رجب سابقًا، وهكذا الأصبهاني في "الدلائل"[(١)] من رواية حرملة، أنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن أبي عبد الله محمد الأسدي، أنه سمع وابصة الأسدي، فذكر الحديث بنحوه، وقال الأصبهاني عقبه: "قوله: حاك؛ بتخفيف الكاف أي: أثر الوسوسة فيه".

ومثله عند البخاري في "الكبير"[(٢)]، ولم يتعرَّض للمصلوب، وذكره البخاري فيمن يُسمَّى بمحمدٍ، ومثله في كتاب ابن أبي حاتمٍ[(٣)] لكنه سمَّاه: "محمدًا ابن عبد الله" فجعل عبدَ الله أباه، ثم ذكره في موضعٍ آخر من كتابه[(٤)] فقال: "محمد أبو عبد الله" كما ذكره البخاري وغيره، فلعله اشتبه على بعض الرواة كما وقع لابن أبي حاتم في الموضع الأول.

وذكره مسلمٌ في "الكنى" فقال: "أبو عبدالله محمد الأسدي سمع وابصة الأسدي روى عنه معاوية بن صالح"[(٥)]. لم يزد على ذلك، ولو كان المراد المصلوب لبيَّنَه.

وذكره ابن حبان فقال: "محمد أبو عبد الله الأسدي، لا أدري من هو"[(٦)].

والحديث رواه الطبراني[(٧)] بإسنادٍ ولفظٍ آخرين عن وابصة، من رواية عبد الله بن

---

(١) "دلائل النبوة" لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص١١٩).
(٢) "التاريخ الكبير" (١/ ١٤٤ رقم٤٣٢).
(٣) "الجرح والتعديل" (٧/ ٣٠٩ رقم١٦٧٥).
(٤) السابق (٨/ ١٣٢ رقم٥٩٣).
(٥) "الكنى والأسماء" لمسلم (رقم/ ١٩٠٢).
(٦) "الثقات" (٥/ ٣٧٠).
(٧) في "المعجم الكبير" (٢٢/ ١٤٧ رقم٣٩٩).

عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيءٍ حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

وله شواهد؛ منها:

حديث أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ"**(١).

وقد ورد هذا المعنى عن جماعةٍ من الصحابة، ذكر ابن رجب بعضهم في "الجامع" عند هذا الحديث، وسبق طرف من الحديث عن هذا المعنى في "الحديث الثاني عشر" من "الأربعين" وهو حديث: "من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه".

راويا الحديثين

- **الأول: النوّاس بن سَمعان بن خالد الكلبي.**

والنوّاس: بتشديد النون والواو وفتحهما، وسمعان بالكسر والفتح.

وكان ينبغي للمصنف أن يقول رضي الله عنهما؛ لأن لأبيه صحبه ووفادة، لما قدم على النبي ﷺ دعا له بالبركة، ومسح ناصيته، وكان النواس من أصحاب الصفة، ووقع عند مسلم(٢) أنه من الأنصار ويحمل على أنه حليف لهم. قال ﷺ: "أقمتُ مع رسول الله بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فسألته عن البر والإثم"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، والطبراني في "الكبير" (ج٢٢/ رقم٥٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ٣٠). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٨١).

(٢) "صحيح مسلم" (٢٥٥٣).

(٣) المصدر السابق.

ووجه بعضُهم كلامه فقال: ما يمنعني من الهجرة، أي: العودة إلى الوطن، إلا الأسئلة التي كانت ترد على المصطفى ﷺ من بعض أصحابه، يعني أنه كان حريصاً على معرفة فتاوى الرسول ﷺ في مختلف القضايا.

وقال بعضهم: ما منعني من الانتقال من وطني وأستوطن المدينة إلا رغبتي في سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين، فإنه سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين.

رُوِيَ له سبعة عشر حديثًا، عند مسلم منها ثلاثة.

تزوَّجَ النبي ﷺ أخته من أمه وهي أسماء بنت النعمان، وهي التي تعوذتْ من النبي ﷺ فقالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: "عُذْتِ بمعاذ"؛ أي: بالذي يُستعاذ به ويُلْتَجَأُ إليه، ثم خرج فأرسلها إلى أهلها(١).

وسكن النواس الشام.

- **والثاني: وابصة بن مَعْبَد الأسدي ﷺ:**

يكنى بأبي سالم، ويقال: أبوسعيد، ويقال: أبو الشعثاء، قدم على رسول الله ﷺ مع عشرة من قومه من بني أسد بن خزيمة سنة تسع، فأسلموا، ورجع إلى بلاده، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرَّمة (بالفتح) من أرض الشام، وعُمِّرَ إلى التسعين، ومات بالرَّقه، ودفن بها عند منارة جامعها،وكان كثير البكاء والعطاء ﷺ.

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث من جوامع كَلمِهِ ﷺ، وعليه مدار الإسلام؛ لأنه يبحث في الخُلُق الحسن، وضدّه: الخلق السيئ.

كما يشتمل على حال الإنسان عند الإقدام على شيء ما، أو التردُّد في بعض الأعمال.

فهو شاملٌ لبيان أعمال القلوب والجوارح.

---

(١) والقصة عند البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرح المفردات

"البرُّ": بكسر الموحدة، وهو اسمٌ جامع للخير وكل فعل مُرْضٍ، وهو في تزكية النفس كالبُرِّ ـ بضم الباء ـ في تغذية البدن.

"حسن الخلق": الخلق، بضم الخاء، وضم اللام وسكونها، وحسن الخلق: التخلق بالأخلاق الشريفة والتأدب بآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال أمره وتجنب نهيه(١).

"الإثم": أي: المأثم، وهو الذنب بسائر أنواعه.

"ما حاك": من حاك يحيك، وهو التأثير ومنه ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر فيه.

قال النووي: حاك: تردَّدَ ولم ينشرح له الصدر وحصل منه الشك خوف كونه ذنبًا.

وفي بعض الآثار: "حزَّ" مكان "حاك".

والحزُّ يقارب الحكّ، كما صحَّ عن ابن مسعود؛ أنه قال: "الإثم حزّاز القلوب"(٢).

وقوله: "إياكم والحَكَّاكَات فإنهن الإثم"(٣).

قال ابن رجب: "والمراد ما أثَّرَ في القلب ضيقًا وحرجًا ونفورًا"

وورد حوازّ بمعنى يحوز القلب، أي: يغلب عليه.

---

(١) الوافي، (ص١٩٣).

(٢) ذكره الإمام أحمد في "الورع" (ص٤٣، ٤٥، ٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٨٧٤٨)، والبيهقي في "الشعب" (٧٢٧٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٣٥). وصحَّحه ابن رجب في "الجامع" (٢/ ٩٦) واحتجَّ به الإمام أحمد في "الورع".

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة (٧/ ١٠٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير قال: قال عبد الله: "دعوا الحكاكات فإنها الإثم". وظاهره الانقطاع بين يحيى وابن مسعود، فلم أرهم ذكروا هنا سماعاً، ويحيى كثير الإرسال. وانظر في تفسيره: "لسان العرب" (١٠/ ٤١٤، ٤١٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح الإجمالي

فَسَّرَ الحديثُ البرَّ بأنه حُسْنُ الخُلُق، وهو شامل لفعل جميع ما مِن شأنه أن يُوصف بالحُسْن من الأخلاق، سواء فيما بين العبد وربِّه، أو ما بين العبد وأخيه المسلم، أو ما بينه وبين عموم الناس مسلمهم وكافرهم.

أو هو ما اطمأَنَّتْ إليه النفس كما في الحديث الثاني، والنفس تطمئنّ إلى الحَسَن من الأعمال والأقوال، سواء في الأخلاق أو في غيرها.

والإثم ما تردَّد في النفس، فهو كالشُّبهة تَرَدَّدُ في النفس فمن الورع تركها والابتعاد عنها، حمايةً للنفس من الوقوع في الحرام.

فالورع ترك ذلك كله، والاتّكاء على ما اطمأنَّ إليه القلب.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "البِرُّ حُسْنُ الخُلُق".

وفي حديث وابصة: "ما اطمأَنَّتْ إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب".

ونحوه في حديث أبي ثعلبة الخُشَني:

وليس هذا اختلافًا في تفسير البرِّ على الحقيقة؛ لأنَّ حُسْن الخُلُق المذكور في حديث النواس؛ تطمئنُّ إليه النفس، ويسكن إليه القلب كما في الأحاديث الأخرى.

والبرُّ يطلق على معنيين باعتبارين:

الأول: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وهذا يتضمن بر الوالدين فمن دونهما.

قال النووي: "البرُّ يكون بمعنى الصلة واللطف وحُسْن الصحبة والطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق"(١).

وصنف ابن المبارك كتابًا سَمَّاهُ: "كتاب البرِّ والصلة" وكذلك في "صحيح

---

(١) "شرح مسلم" للنووي (١٦/ ١١٨).

البخاري" و"جامع الترمذي".

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول في تعريف البرِّ: "البرُّ شيءٌ هيِّنٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ ليِّنٌ"(١).

الثاني: فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال ابن رجب: "قد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها؛ لأن حُسْن الخُلُق قد يُراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه، كما قالت عائشة في رسولنا ﷺ: "كان خُلُقه القرآن"(٢)، فصار العمل بالقرآن له خلقًا كالجبلَّة والطبيعة لا يُفارقه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفُها وأجملها"(٣).

وأما في حديث وابصة فقال: **"البرُّ ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس"**، وفي رواية: **"ما انشرح إليه الصدر"**، وفسر الحلال بنحو ذلك في حديث أبي ثعلبة، وهذا يدلُّ على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركَّز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وأخبر أن القلوب تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله، ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠].

---

(١) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"(ص٢٣-٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(٣) "جامع العلوم" (٢/ ٩٩).

• هل الحصر في قوله: "البرُّ حسن الخلق" حقيقي أم مجازي؟

والجواب على ذلك باعتبارين:

أ- إذا كان البرُّ كلمة جامعة لأفعال الخير:

فالحصر مجازي، وحسن الخلق: التخلُّق على الناس بالأخلاق الحسنة؛ لأن البر يشمل عقائد الإيمان وأعمال الإسلام والأخلاق الحميدة.

ويكون هذا من قبيل قوله ﷺ: **"الحج عرفة"**[(١)]، و**"الدين النصيحة"**[(٢)]، مع أن الحج والدين يشملان أعمالاً أخرى.

ويكون الكلام هنا على تقدير مضاف وهو: "معظم البر حسن الخلق" (وهو المراد هنا).

ب- وإذا كان المراد بحسن الخلق: التخلُّق بالأخلاق الشريفة والتأدب بآداب الله التي شرعها لعبده من امتثال أمره واجتناب نهيه كان الحصر حقيقيًا.

• فرع: في إطلاقات البرِّ:

١- يُطلق البرّ ويُراد به الإحسان في مقابلة العقوق والإساءة، كما جاء في الخبر: مَن أبرُّ؟ قال: **"أمك"**، قال: ثم من؟ قال: **"أبوك"**، قال: ثم من؟ قال: **"الأقرب فالأقرب"**[(٣)].

وفي المَثَل: أبرّ من فلحس، وأبرُّ من العملس[(٤)].

٢- ويُطلق البرّ ويُراد به الجنة.

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قاله السدي.

---

(١) سبق تخريجه أثناء "الحديث السابع" من "الأربعين".

(٢) وهو "الحديث السابع" من "الأربعين".

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وحَسَّنَه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٩٩).

(٤) وفلحس والعملس: رجلان، كان الأول بارًّا بأبيه وحمله على عاتقه حتى حجَّ به، والثاني كان بارًّا بأمِّه، وكان يحملها على عاتقه أيضًا. انظر: "مجمع الأمثال" للميداني (١/ ١١٤)، و"جمهرة الأمثال" للعسكري (١/ ٢٠٤، ٢٤٣).

٣ – ويُطلق البرّ ويُراد به الصدق، ومنه بَرَّ في يمينه.

٤ – ويُطلق البرّ بمعنى القبول، ومنه قولهم: حجٌّ مبرور، وأَبَرَّ الله حجَّكَ؛ بمعنى قَبِلَهُ.

٥ – ويُطلق البرّ بمعنى حسن العشرة والصحبة ولين الجانب، ومنه قول ابن عمر السابق قريبًا: "البر شيء هين: وجه طليق وكلام لين".

٦ – ويُطلق البرّ بمعنى الطاعة بسائر أنواعها.

قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ... ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فهو عبارة عما طلبه الشارع وجوبًا أو ندبًا ويلحق بهما المباح.

• **فرع: في إطلاقات الإثم**

١ – يُطلق الإثم ويُراد به المأثم وهو الذنب بسائر أنواعه، وهو المراد هنا في مقابلة البر، فهو عبارة عما نهى الشارع عنه.

٢ – ويطلق ويراد به خصوص الخمر.

ومنه قول بعضهم(١):

شربتُ الخمرَ حتى ضلَّ عقلي ... كذاكَ الإثمُ تذهبُ بالعقولِ

– **قوله: "ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"**؛ أي: أثّر فيها نَفْرَةً ومرارة، وأورثَ الصدر حرجًا وضيقًا، وقلقًا واضطرابًا، فلم ينشرح له الصدر، وهو مع هذا مُسْتَنْكَر عند الناس، بحيث ينكرونه عند الاطلاع عليه، وهذا أعلى المراتب في معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما اسْتَنْكَرَهُ الناس على فاعله وغير فاعله(٢)، واسْتَنْكَرَهُ قلبُ فاعله.

ويؤيد هذا قول ابن مسعود: "ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٣/ ٦٠) (٧/ ٢٠٠)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٥/ ٣).

(٢) ولا يعني رضى بعض الناس عن بعض القبائح أن تخرج هذه القبائح من دائرة الإثم؛ خاصَّةً بعد فساد الأذواق ـ فتنبَّه!

المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[١]، وسنده حسن.

• و"ال" في قوله: "الناس":

المقصود بها أهل الدين والصلاح، ووجوه الناس، وأماثل الخلق، وعظماء القوم، ومن داناهم من أهل الفضل، لا الرعاع والسوقة وسفلة القوم والفساق.

• فرع: في الكراهة المقصودة في الحديث:

وهي الكراهة الشرعية الدينية، لا الكراهة العادية، أو كراهة النفس بناءً على الجبلّة والطبع، كما كَرِهَ النبي ﷺ الضبَّ فلم يأكله وأُكِلَ على مائدته، أَكَلَهُ بعض الصحابة فلم يُنْكر ذلك النبي ﷺ[٢]، فهذه كراهة ناشئة عن الطبع والعادة، ومثل ذلك: كراهة البخيل أن يُرَى آكلاً، أو كراهة الحييّ أن يُرَى آكلاً، أو كراهة المتواضع أن يركب بين ماشين.

فهذه الكراهة الناشئة عن العادة لا ضرر منها، وإنما المراد الكراهة الدينية الناشئة عن كراهة الشريعة للشيء.

• مسألة: ولماذا كانت كراهة اطلاع الناس على الشيء تدل على أنه إثم؟

فالجواب: لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها، وتكره ضد ذلك؛ إِذْ لها شعور من أصل الفطرة بما تُحمد أو تُذم عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت عليها الإقدام على ما يضرها.

ولأجل هذا المعنى تميل النفس إلى الرياء.

وهذه الكراهية سواء رآك الناس وأنت تعمل العمل، أم كرهتَ أن يعلموه بعد الفعل.

وعليه يقال: إن للإثم علامتين: خارجية وداخلية:

١ - خارجية: ترجع إلى اعتبارٍ جماعيٍّ ومراعاة لذوق أهل الصلاح.

٢ - داخلية: ترجع إلى الضمير العامر بالإيمان والرقابة الإلهية.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٦٩)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، والبغوي (١٥٥)، والبزار (١٣٠)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨): "رجاله موثقون".

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

• مسألة: ولابد في الإثم من اجتماع أمرين:

١ – أن يحيك في الصدر.

٢ – أن يكره اطلاع الناس عليه.

فعلامة الإثم مركبة من مجموع أمرين:

الأول: الضمير العامر بالإيمان الذي يميِّز بين الحق والباطل، فيطمئنَّ ويسكن للبرِّ، وينفر من الإثم ويتَرَدَّد فيه، ويحيك في صدره وَوَعْيه.

والأمر الثاني: هو كراهة اطلاع الناس على الفِعْل، مراعاةً لهم.

وكراهة النفس للفعل تستلزم كراهة اطّلاع الناس عليه، والعكس صحيح.

والأمران متلازمان، وهذا مقتضى العطف الوارد في حديث النواس، وعليه: فإنَّ الفعل إذا اجتمعت فيه الكراهتان فيه كان إثمًا قطعًا كالزنا والربا، وإن انتفيا عنه كان بِرًّا قطعًا كالعبادة ونحوها.

وإن وُجِدَ أحدُهما وتخلَّفَ الآخر يكون من المشتبه.

والذي يترجح: أنهما متلازمان.

وكراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه صحيح.

• **دفع شبهة:**

فإن قيل: فهل معنى كون الإثم ما حاك في الصدر أن يستوي الهمّ بالمعصية وفعلها؟ وأن يُؤَاخذ الإنسان بكلٍّ؟

فالجواب على ذلك من وجهين:

١ – أنَّ الحساب على الفعل لا الهمّ، فمن همَّ ولم يفعل فلا شيء عليه؛ بل من همَّ ولم يفعل كُتِبَتْ له حسنة[١].

٢ – أنَّ المراد بالحديث الذي معنا أنَّ مِنْ طُرق معرفة الإثم أنْ يحيك في الصَّدر، وليس المراد المعاقبة على ما يحيك في الصدر.

---

(١) وسيأتي ذلك في "الحديث السابع والثلاثين" من "الأربعين".

❁ وقوله ﷺ لوابصة: "جئت تسأل عن البر؟":

استفهام تقريري حُذِفَتْ همزته تخفيفًا.

والمعنى: أَجِئْتَ تسأل عن البِرِّ؟

وهذا من أعلام نبوته ﷺ، حيث أخبره بما في نفسه قبل أن يتكلم به، وأبرزه في حيِّز الاستفهام التقريري مبالغةً في إيضاح اطلاعه عليه وإحاطته به؛ لأن التقرير إنما يكون لما تُحُقِّقَ وقُطِعَ به.

ثم إن السؤال عن البرِّ والإثم، والثاني منهما محذوف دلَّتْ عليه رواية أحمدَ قال: "جئت تسأل عن البر والإثم؟" فقلتُ: نعم.

❁ وقوله ﷺ: "استفت قلبك":

أي: اطلب منه الفتوى، وعوِّل على ما فيه؛ لأن للنفس شعورًا بما ينفعها ويصلحها بأصل الفطرة، ولكن لغلبة الشهوة تقع في الذنوب.

❁ قوله ﷺ: "البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب":

جمع بينهما للتأكيد، والنفس هنا هي المطمئنة لا الأَمَّارة بالسوء.

❁ قوله ﷺ: "وإن أفتاك الناس وأفتوك":

والمراد من الناس علماؤهم. وفي رواية: "وإن أفتاك المفتون".

وقوله: "وأفتوك" تأكيدٌ لما سبق.

وهي فتيا بخلاف ما تجد في نفسك وقلبك.

مسألة: فإن قيل: فهل يُستفاد من هذا الحديث أن الإنسان يأخذ بقول نفسه في جميع أمره ولا يحتاج إلى سؤال مفتٍ ونحو ذلك ولا يلزمه العلم والبحث عن الأدلة ونحو ذلك؟

فالجواب: إن محل تطبيق هذا الحديث مقيدٌ بالآتي:

١ - إذا كانت المسألة مما لا نص فيه من كتابٍ ولا سنة ولا عمَّن يُقتدى به من الصحابة وسلف الأمة؛ إِذْ متى ما ورد النص فليس للمؤمن خيار، كما قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢ – إذا كان الإنسان من الذين آمنوا واطمأنت قلوبهم بذكر الله، وانشرح صدره بنور المعرفة، وعَرَضَتْ له مسألةٌ.

٣ – إذا لم يجد الإنسان من يفتي عن دليل، أو مَنْ يُوثَقُ بعلمه ودينه؛ أو اختلف المفتون وتساوت أدلتهم ، فيقال له حينئذٍ: "استفتِ قلبك".

وتلخيص ذلك:

١ – أنَّ هذا في المُشتبهات لا في البينات من الحلال والحرام.

٢ – وهو يصلح لصاحب العلم، منوّر القلب، رقيق الطبع، ولا يصلُح للجاهل، غليظ الطبع، قليل العلم والفهم.

٣ – ويصلح عند عدم وجود العالم الذي يُوثق بعلمه ودينه، وعند عدم وجود الدليل الذي يفصل في المسألة.

• **مسألة: فإنْ قيل: ما الدليل على أن الإنسان يفعل الأمر أو يجتنبه إذا دلّ عليه الدليل ولم ينشرح صدره لذلك؟**

فالجواب من وجوه:

١ – الشرع إنما وضع لإخراج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه. وإنما يكون الفلاح في مخالفة الإنسان لهواه.

قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فطاعة الله واتباع الرسول: هما معقد الفلاح والنجاح، ولا فرق بين الاثنين، فمَنْ فرّق بين طاعة الله واتباع الرسول فقد ضلّ السبيل، وأَهْلَكَ نفسَهُ. يقول تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

٣ - أمر النبي ﷺ الصحابة بما لا تنشرح له صدورهم فامتنعوا فغضب وألزمهم به. كما في فسخ الحجِّ إلى العمرة، ونَحْرِ الهدي، والتحلُّل من عمرة الحديبية،وشروط ذلك الصلح.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

• دفع شبهة:

يستدل بعض الصوفية بالحديث في إثبات العلم اللدني والكشف والإلهام، وأنه من مصادر تلقِّي الأحكام، سواء بمفرده أو مع الوحي.

وهذا باطلٌ، وجوابه من وجوه؛ منها:

١ - يجاب بما سبق من الأدلة في المسألة قبل السابقة، وشرح ذلك:

أنَّ الحديث مركَّبٌ على جملةٍ من المقدِّمات؛ منها: إيمان وابصة راوي الحديث وغيره من المسلمين تبعًا؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمقدمة الأولى هي الإيمان، ثم العلم بالفرائض والعمل بها، وإتيان الطاعات والحرص عليها، والتحقُّق بالإسلام ظاهرًا وباطنًا. فإذا حصل ذلك للمرء ثم لم يجد من يفتيه في مسألةٍ ما، ولم يتضح له الدليل فيها بحِلٍّ أو حرمة؛ استفتى قلبه فيها؛ يعني: أجال نظره فيها، وقلَّبَ وجوه البحث والشَّبَه بينها وبين غيرها مما هو راسخ لديه من الأحكام، فيقيس الشيء على نظيره، ويُحاكي الشيءَ بالشيءِ، حتى يظهر له الدليل أو يجد مَنْ يفتيه بقولٍ فصلٍ في هذا.

وهذا ما يُعبَّر عنه في الأصول بـ "محال الاجتهاد" التي لم يرد فيها نصٌّ قاطع، أو ما سبق التعبير عنه في حديث المشتبهات: **"الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ"**، فالمنطقة المذكورة في الحديث منطقة المشتبهات هي للجاهل وغير العالم وعليه الخروج منها إلى المنطقة البيِّنة، وهي للأصولي والفقيه وعالم الشريعة.

٢ - وما يُؤَمِّنُ هذا الصوفي القائل بذلك العلم أَنْ يكون وارده هذا من وحي الشيطان ومن خبث النفس.

٣ - وذهب بعض الصوفية إلى جوابٍ آخر، وهو: أنَّ هذه واقعة عين لا عموم لها وهي تخص وابصة ﷺ قال أبو حامد الغزالي - وهو من الصوفية -: "لم يُرِد المصطفى ﷺ أن كل أحد يستفتي نفسه وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه؛ لأن الله تعالى وهب له نورًا يفرق به بين الحق والباطل فوثق ﷺ بذلك النور وخاطبه بذلك، وهذا من جميل عوائده مع صحبه، فإنه كان يخاطب كلاً منهم على حسب حاله ويلحق به كل من شرح الله صدره بنور اليقين بحيث جعل له مكنة الادراك القلبي، وقوي على التفرقة بين الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني".

٤ - وفي "جمع الجوامع من كتب الأصول": "الإلهام: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة، لعدم ثقة مَنْ ليس معصومًا بخواطره؛ لأنه لا يأمن مِن دسيسة الشيطان فيها".

وقد قال بعض الصوفية: كلُّ خاطرٍ لا يشهدُ له ظاهرٌ فهو باطل.

• مسألة: وهل يمكن أن يُستدل بالحديث وما في معناه على استحسان الرأي مطلقًا؟ وبالتالي في تقييد الأحاديث الناهية عن البدع وتأصيل ثبوت الأحكام الشرعية بطمأنينة النفس إليها ولو لم يكن منصوصًا عليها؟ ويُعَدُّ هذا من مصادر الأدلة بعد الكتاب والسنة؟

فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأمور ذكرها الشاطبي هذا مختصرها:

١ - كل ما لا نص فيه بعينه، قد نصَّتْ على حُكْمه دلالةٌ، فلو كان فتوى القلب دليلاً، لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنىً، فيكون عبثًا، وهو باطل.

٢ - وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم تذكر الآية غير الله ورسوله، ولم تذكر حديث النفوس وفتيا القلوب.

٣ - قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم.

ثم بَيَّنَ الشاطبيُّ أن مكان العمل بهذا الحديث فيما هو مشتبه دلالةً بين الحلال والحرام، فالواجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه كما في الحديث الآخر، وليس ما يظنه أولئك منه أنه أمرٌ للجهال بأن يعملوا بما رَأَتْهُ أنفسُهم، ويتركوا ما استقبحوا دون سؤال علمائهم.

ثم نظر نظرة أخرى فقال:

ثم ينبغي النظر إلى المسألة بنظرين:

١ - نظرٌ في الدليل، فهذا ليس إلا الكتاب والسنة، وما يرجع إليهما، ولا عبرة فيه بطمأنينة النفس، إلا من جهة اعتقاد كونه دليلاً.

٢ - نظرٌ في مناط الحكم، فالمناط لا يلزم فيه أن يكون ثابتًا بدليلٍ شرعيٍّ.

ولا يُشترط فيه العلم والاجتهاد.

وكأنَّ الحديث يقول: إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تَحَقَّقْتَ مناطه في الحِلِّيَّةِ أو الحرمة، فالحكم فيه بَيِّنٌ، وما أُشْكِلَ عليكَ تحقيقه فاتركه، وهو معنى: استفت قلبك، فإنه تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

وعليه فالأحاديث لم تتعرض لأخذ الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس(١).

مسألة: فإن قيل: فما قولكم في حديث: **"إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه"**(٢)؟.

فالجواب:

١ - أنه حديثٌ معلولٌ لا يصح عن النبي ﷺ، أَعَلَّه أئمَّة الحديث وحُفاظه الكبار؛ منهم: ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: "ما رأيتُ أحدًا من علماء الحديث يُثبت وصله"(٣).

٢ - فإنْ سَلِمَتْ هذه الرواية -على فرض ذلك- حُمِلَتْ المعرفة على معرفة أئمة الحديث، وجهابذة السنة الذين كَثُرَتْ ممارستهم لكلامه ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الحديث ونَقَلَةِ الأخبار، فإنَّ لهؤلاءِ نقدًا خاصًا في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيِّدِها ورديئها وخالصها ومشبهها.

---

(١) انظر: "الاعتصام" للشاطبي (١/ ١٥٣ - ١٦٣) بتصرُّفٍ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧) (٥/ ٤٢٥)، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، والبزار (١٨٧)، وابن حبان (٦٣).

(٣) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ١٠٥).

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن أئمَة الحديث كعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهم.

قيل لأحمد: يا أبا عبد الله! تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كناقد العين[١]، لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء.

وهذه هي الفراسة.

- **مسألة: فإن قال بعضهم: فما هي الفراسة؟**

فالجواب: هي: بالفتح والكسر تطلق على الخاطر الذي يهجم على القلب فينفي ما يضاده، أو هي سواطع أنوار لمعت في القلوب تُدْرَكُ بها المعاني.

وشرطُها ما قاله شاه الكرماني: "مَنْ غضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعَمرَ باطنه بدوام المراقبة، وظاهرَهُ باتباع السنة، وتعوَّد أكل الحلال، لم تخطئ فراسته".

- **قصة في فراسة الشافعي:**

أنه كان جالسًا في المسجد فدخل رجل يدور على النائمين فقال الشافعي للربيع: قُم فقل لهذا: ذهبَ لك عبدٌ أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال: فقمتُ فأخبرته فقال: أين هو؟ فقلتُ: اسأل الشافعي عنه، فذهب إليه فقال له: يا سيدي أين عبدي؟ فقال له: تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده، فقلت للشافعي: أَخْبِرْنَا عن هذا الأمر فقد حَيَّرْتَنَا فقال: رأيتُ رجلاً داخلاً من باب المسجد يدور بين النائمين فقلت إنه يطلب هاربًا، ورأيتُه يجيء إلى السودان دون البيض فقلتُ هرب له عبدٌ أسود، ورأيته يجيء إلى ما يلي العين اليسرى فقلت إنه مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدلك أنه في الحبس؟ قال: ذكَرْتُ أنَّ العبيدَ إذا جاعوا سرقوا وإذا شبعوا فسقوا[٢].

---

(١) المراد بالعين: الدينار والذهب.

(٢) "شرح الجرداني"(ص١٩٩).

فوائد عقدية

١ - الحديث من أعلام النبوة حيثُ أخبر النبي ﷺ وابصة بما أراد السؤال عنه قبل سؤاله، وهذا من آيات الله التي مَدَّ بها نبيه ﷺ تثبيتًا له، وتأييدًا وعونًا على دعوته، وبيانًا لصدقه ﷺ فيما يُخبر به عن ربِّه.

ومن ذلك: قوله لأصحابه: **"أقيموا الصفوف فإنِّي أراكم خلفَ ظهري"**[(١)].

ويُشْبه ذلك: حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ : مَنْ أبي؟ قال: **"أبوك حُذافة"**[(٢)] الحديث.

ومن ذلك: إِطْلاع الله له على براءة عائشة في حديث الإفك، وغير ذلك من الوقائع الغيبية التي أَيَّدَه الله تعالى وأمدَّه بمعرفتها، وتفاصيل حدوثها، تأييدًا له ﷺ على ما كُلِّف به من أعباء نشر الرسالة. ولذلك قال ﷺ لعائشة في بعض الأحاديث: **"لتُخْبِريني أو ليُخْبِرَنِّي اللطيفُ الخبيرُ"**[(٣)].

فوائد فقهية وأصولية

١ - عدم جواز العمل بالفتوى إذا كانت عن هوىً وظنٍّ، أو مع عدم تحقيق للمناط في الواقع المسئول عنه.

قال معاذ: "أحذِّركم زيغةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق الحق، فقيل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمةَ الضلالة، وأن المنافق يقول كلمةَ الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يُراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَهُ، فإنَّ على الحقِّ نورًا".

(١) أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٢٥) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى ﷺ.
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) في حديث طويل.

وفي رواية له قال: "بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة؟"[(١)].

٢ - الفتوى تختلف عن التقوى.

فالفتوى تدور على الأحكام الشرعية وجوبًا وندبًا وكراهةً واستحبابًا وإباحةً، وأما التقوى فيدخل فيها الورع والاحتياط ونحو ذلك، وقد يَدَع المرء أبوابًا من الحلال مخافةَ أن يقع في حرامٍ، وقد مرَّ ذلك في الكلام عن التقوى[(٢)].

٣ - والفتوى بحسب السؤال والنص، وفي الحديث: **"إنما أقضي على نحو ما أسمع"**[(٣)] فعلى السائل أن يُراجع نفسه ويتقي الله في السؤال، فإنما المفتي أسير المستفتي.

واحذر أَنْ تسأل عن شيءٍ بلفظٍ لا يُناسبه ولا يدل عليه؛ لتحصُل على فتوىً تريدها، من لفظٍ لا يدل عليها فتُهْلِكَ نفسَكَ، وتَنْسب لبعض العلماء ما لم يَقُلْهُ ولم يُسْأَلْ عنه أصلاً.

٤ - مما يصلح تطبيقًا للحديث أن يستفتي المستفتي فيكون لدى المفتي في المسألة قولان قد استويا عنده فله أن يُفتي بما شاء، وله أن يُخَيِّرَ المستفتي بين القولين؛ لأنه إنما يفتيه بما يراه، والذي يراه هو التخيير.

وعليه فإن تطبيق الحديث يستلزم أن يختارَ مِن ذلك ما تطمئن إليه نفسه المؤمنة وليس ما يوافق هواه.

٥ - وينبغي للمستفتي أن يأخذ بفتوى العلماء حيث اتفقت فتاواهم، فإن اختلفوا وجبَ عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم، وليس له أن يختار بينها بالتشهي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣).
(٢) انظر "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سَلَمَةَ رضي الله عنها.

والهوى، بل عليه أن يأخذ بقول الأعلم؛ لأن النفس إليه أسكن[١].

٦ – قال ابن القيم: "يجب على المفتي أن يتحرى الحكم بما يرضي ربَّه، وأن يجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فلا يصح أن يعتمد في فتواه على مجرد وجود الحكم بين أقوال الفقهاء، بل يجب عليه أن يتحرى ما هو أرجح منها تبعًا لقوة الدليل، وإلا كان متبعًا هواه".

ومن المعلوم أَنَّ الفتوى بالتشهي والمحاباة حرام بالإجماع، كما يقول ابن القيم: "حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعتْ له خصومة أو فتوىً أن أفتيه بالرواية التي تُوافقه، وهذا مما لا خلاف بين من يُعْتَدُّ بهم في الإجماع أنه لا يجوز.. وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر"[٢].

٧- كثير من الناس يستفتي عالمًا أو طالب علم فيفتيه ثم يتردد ويشك ، فهل لهذا الذي تردد وشك أن يسأل عالمًا آخر ؟

الجواب: نعم، بل عليه أن يسأل عالمًا آخر إذا تردد في جواب الأول لسبب قوي.

وفي الحديث عدم جواز العمل بالفتوى إذا كان المؤمن لا يطمئن إليها، وكانت في الوقت نفسه لا تستند إلى دليل بيّن.

فوائد تربوية ودعوية

١ – ينبغي للداعية أن يهتم بمن يدعوهم، وأن يتعرَّفَ على ما يشغل بالهم، وأن يساعدهم على حلِّ مشكلاتهم، وإجابة أسئلتهم، (يُؤْخَذُ هذا من عناية النبي ﷺ بجوابٍ لم يُسْأَل عنه بَعْدُ).

---

(١) وانظر: "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٥٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢١١).

٢ – كما ينبغي أن تُحَدَّدَ المفاهيم التي تُلْقَى إلى المتعلِّم بدقةٍ، ولا يكتفى في ذلك بالمعرفة التقليدية.

٣ – كما أنه لابد من مشاركة المتعلِّم في التعلُّم، وبذل نشاط ذاتي في الوصول إلى المعلومة، وإعمال العقول في المعلومة واختبارها وعدم الاكتفاء بالتلقين السلبي.

٤- قد يتراجع بعض العاملين في حقل الدعوة عن العمل بالرخص التي منحنا الله إياها بسبب ضيق العامة بها ورفض الجهال لها، ولربما حدث تردد في نفسه تجاه تلك الرخص، ولكن يجب على الداعية أن لا يلتفت إلى شيء من ذلك ما دام بين يديه الدليل الشرعي، ولا يتباطأ في العمل والفتيا به كقصر الصلاة في السفر، والفطر في السفر والمرض ونحوهما ولا يتأثر بجدل العامة الذين يعدلون عن تلك الرخص بحجة أن وسائل السفر اليوم غير تلك الوسائل الشاقة القديمة، فهم لا يفهمون أن علة القصر السفر وليس التعب، وعدم انشراح صدورهم مع وجود الدليل لا اعتبار له.

٥- إنزال الناس منازلهم : فقد أحال النبي ﷺ وابصة على إدراكه القلبي، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه؛ إذ لا يدرك إلا من كان متين الفهم قوي الذكاء نيِّر القلب ، أما غليظ الطبع ضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك ؛ لأنه لا يتحصل منه على شيء وإنما يجاب بالتفصيل عما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية. وهذا من جميل تربيته ﷺ لأصحابه، فقد كان يخاطبهم على قدر عقولهم ، ويأمر بأن ينـزل الناس منازلهم [1] .

(١) الوافي ، ص١٩٦ .

فوائد في مصطلح الحديث

قال الربيع بن خثيم: "إن للحديث نورًا كنور النهار فيُعْرَفُ به، وللكذب ظُلْمة كظلمة الليل تنكره".

وهناك بالإضافة إلى نقد السند: نقد المتن وله معاييره الموضوعية التي يعتبرها المحدثون؛ فمن القوادح في المتن:

١ – أن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة أو الإجماع.

٢ – أن يكون مخالفًا لصريح العقل أو تنكره الحقيقة والمشاهدة مثل حديث: سفينة نوح التي طافت بالبيت سبعًا وصَلَّتْ عند المقام العتيق.

٣ – أن يكون مخالفًا للأسلوب النبوي الرصين.

٤ – أن يتطرق للأحداث السياسية والاجتماعية المستحدثة.

٥ – ومن ذلك ما وضعه بعضُهم في الحطِّ من الأئمة أو تعصبًا لبعضهم.

مثاله: قيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن يتبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: "يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، ويكون أضرَّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي".

أمثلةٌ أخرى:

حديث: "إن البطيخ ماؤوه رحمة، وحلاوته مثل حلاوة الجنة".

وحديث: "عليكم بالعدس فإنه مبارك، فإنه يرق له القلب ويكثر الدمعة".

وحديث: "عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكبر الدماغ".

ونحو هذا من الموضوعات والأكاذيب التي لا يخفى وضعها ولا كذبها[1].

❊❊❊

(١) ويُرَاجع في هذا الباب: "المنار المنيف" لابن القيم رحمه الله تعالى.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيْح الْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ:

وَعَظَنَا رَسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

رواه أبو داود والترمذي[1] وقال: "حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ".

❀❀❀

(١) سبقت ترجمة الترمذي ، أما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عامر السجستاني أخذ عن خلائق كثيرة منهم الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه خلائق كثيرة ، وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، ومناقبه كثيرة ، ولد سنة اثنتين ومائتين للهجرة، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة، رحمه الله .

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود وابن حبان من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحُجْر بن حُجْر الكلاعِي، قالا: أتينا العرباض بن سارية، الحديث[١].

وأخرجه الترمذي من رواية بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض[٢].

وقيل: عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن أبي بلال الخزاعي، عن العرباض، به[٣].

وأخرجه ابن ماجه من رواية معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به[٤].

ورُوِيَ عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به[٥].

وأخرجه ابن ماجه من رواية يحيى بن أبي المطاع، سمعت العرباض نحوه[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢) (٥٧)، وأحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن حبان (٥)، والبيهقي في "المدخل" (٥٠)، والآجري في "الشريعة" (ص٤٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٣٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣) من طريق الوليد، به.
وأخرجه الدارمي (١/ ٤٤)، وابن أبي عاصم (٥٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٤)، والطحاوي في "المشكل" (٢/ ٦٩)، والحاكم (١/ ٩٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١) من طرق عن ثور بن يزيد، بإسناده عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحده، لم يذكروا حُجْر بن حُجْر في إسناده. وصحَّحَه الترمذي والحاكم.

(٢) وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والبيهقي (٦/ ٥٤١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٨٠) من رواية بقية، به.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٤٩ رقم٦٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، والبيهقي في "المدخل" (٥١)، والآجري في "الشريعة" (ص٤٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢) من رواية معاوية بن صالح، به.

(٥) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٧٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٤) من هذا الوجه، به.

قال ابن رجب: "وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صُرِّحَ فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادًا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط، وممَّن ذكر ذلك: أبو زرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم[١]، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهامٌ في أخبار أهل الشام، وقد رُوِيَ عن العرباض من وجوه أخر، ورُوِيَ من حديث بُرَيْدَة عن النبي ﷺ إلا أنَّ إسناد بريدة لا يثبت"[٢].

ولفظ أبي داود: عن خَالِدِ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**[٣]**، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**".

وفي رواية لابن ماجه: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: "وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَ هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا**

(١) وانظر: ترجمة "يحيى بن أبي المطاع" من "التهذيب" للمزي.
(٢) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) وفي رواية ابن حبان: "حبشيًّا مجدَّعًا".

عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ".

وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" بنحو هذا اللفظ.

وقوله: "فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ"؛ قال ابن رجب: "وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرَّجه الحاكم، وقال في حديثه[1]: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد"[2].

وزاد ابن ماجه في رواية: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وهذه الرواية تُعين وقت الموعظة، وقد ورد ذلك أيضًا في رواية الطبراني السابقة من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به.

وقوله: "كأنَّ هذه موعظة مودِّع" يصلُح أن يكون سببًا للحديث، وهو حرص النبي ﷺ على نصيحة الأمة عند إقتراب أجله الذي قُدِّرَ له.

وقال أبو نعيم في "المستخرج": "وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج؛ فليس ذلك من جهة انكسارٍ منهما له، فإنهما رحمهما الله قد تركا كثيرًا مما هو بشرطهما أولى، وإلى طريقتهما أقرب، وقد روى هذا الحديث عن العرباض بن سارية ثلاثة من تابعي الشام معروفون مشهورون: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر، ويحيى بن أبي المطاع، وثلاثتهم من معروفي تابعي الشام".

---

(١) وكذا في رواية البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (٥١).

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ١١٠).

وزَعمَ الحاكمُ أنَّ سببَ تركهما له أنهما توهَّما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غيرَ ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضًا بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

وتعقبه ابن رجبٍ بقوله: "ليس الأمر كما ظنَّه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي، ولا لحُجْرٍ الكلاعي شيئًا، وليسا ممن اشتهر بالعلم والرواية".

ـ ولبعضه شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وفيهما زيادة: **"وكل ضلالة في النار"**، وسيأتي تخريج هذه الزيادة في الكلام على عاقبة الابتداع، آخر الشرح التفصيلي للحديث.

راوي الحديث

- **اسمه:**

العِرْباض بكسر العين وسكون الراء.

ومعناه الطويل من الناس، ثم جُعِلَ علمًا، وقيل: معناه الشديد، وقيل: الجلْد المخاصم.

"ابن ساريه السُّلمي": من بني سُلَيم بن منصور.

وكان من أهل الصُّفَّة، وهم جماعة من الصحابة فقراء غرباء، كانوا يَأْوونَ إلى مسجدِ رسول الله ﷺ، وكانت لهم في آخره صُفَّة؛ يعني: موضعًا مُظَلَّلاً عليه يبيتون فيه.

- **كنيته:**

أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة .

- **إسلامه:**

أسلم قديمًا، وكان يقول: أنا رابع الإسلام؛ أي: أنا رابع من أسلم.

- أعماله ومناقبه:

نزل بالشام، وسكن حمص، وكان من العابدين، وكان من البكائين، الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية.

- وفاته:

مات في الشام سنة خمس وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان، ومروياته واحد وثلاثون حديثًا.

أهمية الحديث ومنزلته

١ – قال ابن رجب: "قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة".

٢ – والحديث يقرر أصولاً عديدة؛ منها:

– أصلٌ في الوعظ. – أصل في الوصية.

– أصل في طاعة أولي الأمر. – أصل في ذم الاختلاف.

– أصل في ذم الابتداع. – أصل في التمسك بالسنة.

شرح المفردات

"وجِلت": بكسر الجيم؛ أي: ضاقت من الوجل، وهو الخوف.

"ذرفَت": أي: سالت.

"التأمير": تولية الإمارة.

"الراشدين": جمع راشد، وهو من عرف الحق واتبعه، وضده: الغاوي،

وهو: من عرف الحق وانحرف عنه، والضال: من لم يعرف الحق ولم يعمل به.

"عضوا": فعل أمر من عض يعض وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، ولذلك تقول : بَرَّ أمك يا زيد لأنه من بَرَّ يَبَرُّ ، ولا تقول : بُرَّ أمك بضم الباء ، فكل من عض وبر من باب علم يعلم ولذلك تفتح فاؤهما في الأمر تبعًا لفتح عين المضارع ، ولو كانت عين مضارعهما مضمومة لضمت فاؤهما في الأمر كما تقول عُدُّوا الدراهم ومُدُّوا الحبل.

"النواجذ": جمع ناجذ، قيل: الأضراس، وقيل: الأنياب.

"عليكم": اسم فعل أمر بمعنى الزموا واستمسكوا.

الشرح الإجمالي

- الحديث أصلٌ عظيم في "الوعظ، والإرشاد، والتوجيه"، وهو من جوامع كَلِمِه ﷺ. وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يتخوَّل أصحابه بالموعظة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣].

وقال في "قواعد الأحكام": "الوعظ: هو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة، أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة".

- وهو أصلٌ في تمييز البدعة من السنة، والهدى من الرشاد، فما وافق الشرع والسنة فهو السنة، وما خالف الشرع فهو البدعة الحادثة، وكل مالم يُشرع فهو من البدع.

- والحديث أصلٌ في الحرص على الجماعة ونبذ الفُرْقة والاختلاف، وفيه بيانٌ لما ينبغي فِعْله عند الاختلاف، وما يلزم سلوكه للنجاة والهداية من ويلات الخلافات والمحدثات.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "وعظنا":

الموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، وهي مصدر ميمي.

قال ابن سيده: هو تذكيرك الإنسان بما يليّن قلبه من ثواب وعقاب. يقال: وعظته فاتعظ. أي: قَبِلَ الموعظة.

وتُؤَنَّث للتعظيم، فهي موعظةٌ عظيمةُ النفع والأثر؛ بدليل حصول الوجل والبكاء بعدها.

وكان وقتها في أول النهار مع صفاء النفس، وسكونها وخشوعها بعد صلاة الصبح، كما وقع ذلك في رواية الترمذي: "وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة".

۞ قوله: "بليغة"؛ أي:

١ - بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لأجل ترقيق القلوب؛ وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وفي الآية والحديث ندب المبالغة في الموعظة.

٢ - أي: موصوفة بالبلاغة:

والبلاغة: هي التوصُّل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين، بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب.

قال ابن المعتز: "أبلغ الكلام ما حَسُنَ إيجازه، وقلّ مجازه، وكَثُرَ إعجازه، وتناسبت صدوره وأعجازه"[(١)].

---

(١) "نهاية الأدب" (٧/ ١١).

❁ قوله: "وَجلت منها القلوب وذرفت منها العيون":

أخذت بمجامع الصحابة ظاهرًا وباطنًا وهذا دليل على كمال معرفتهم ومراعاتهم لربهم.

فكان تأثير الموعظة فيهم بليغًا ؛ لأن قلوبهم رقيقة ، ولو كانت قاسية لما تأثرت :

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظةٌ ... كالأرض إن سبخت لا ينفع المطرُ

وأخّر ذرفت عن وَجِلَتْ؛ لأن البكاء ينشأ عن الخوف، وفي الحديث دليل على أن الخوف من الله وسطوته وانتقامه وعذابه محمودٌ، وأثر هذا الخوف من البكاء غير المتكلَّف محمود أيضًا، وهذا العطف لهذين الوظيفتين من عطف المسبّب على السبب.

وفي الحديث: "**عينان لا تمسّهما النار: عينٌ بَكَتْ من خشية الله وعين باتَتْ تحرسُ في سبيل الله**"(١).

وفي الحديث الآخر: "**لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع**"(٢).

وهذا الوصفان الوجل والبكاء مدحٌ، مَدَحَ الله بهما المؤمنين فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

وقال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥].

وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٨٣] .

وفي "الصحيحين": عن أنس أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلمّا سلّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا، ثم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٨٢)، والترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٨ ـ ٣١١٥)، وابن ماجة (٢٧٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٧٧٨).

قال: "من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا". قال أنس: فأكثر الناس البكاء[١].

❁ وقوله: "يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا":

وقد استشفُّوا أنها موعظة مودع من أمرين:

١ -المودِّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل؛ ولهذا أمر ﷺ أن يُصلِّي صلاةَ مودِّعٍ؛ لأنها تكون متقنة، فالموعظة كانت كذلك.

٢ - لأنه ألمح إلى ذلك في أثناء الكلام، وذلك نظير قوله في خطبة الوداع: "**لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا**"[٢]، فسُمِّيَت الحجة: "حجة الوداع".

وقد خطب النبي ﷺ خطبًا أخرى فيها إشعار بدنوِّ أجله.

كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات فقال: "**وإني فَرَطُكم على الحوض، وإنَّ عَرْضَهُ كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحْفَة، وإني لستُ أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافسوا فيها وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم**".

قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر[٣].

❁ قولهم: "فَأَوْصِنَا":

بفتح الهمزة؛ أي: وصيةً جامعة كافية لمهمات الدين والدنيا، والظاهر أن القائل بعضهم لا كلهم.

الفاء: للتفريع على ما قبله، أو واقعة في جواب شرط مقدَّر؛ أي: فإنْ كنتَ مودِّعًا فأَوْصِنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦)، والترمذي (٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

ثم إنْ كان المطلوب بالوصية هو الوعظ؛ فقد حصل أصله، والمعنى: زدنا، وإن كان المقصود نوعًا آخر مما لا تخويف فيه ولا وعيد فقد طلبوا أمرًا هو أهم.

۞ وقوله ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة":

فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الآخرة لمن تمسك بهما، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأما طاعة أولياء الأمور ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد ومعايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم.

وبدأ بالتقوى؛ لأنها أجمع إذ هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي(١).

ويكون عطف السمع والطاعة على التقوى من عطف الخاص على العام، لمزيد العناية والتأكيد.

نحو قوله تعالى: ﴿فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وذلك لاشتمال التقوى على السمع والطاعة.

وبهذين الأصلين وَصَّى النبيُّ ﷺ في خطبة "حجة الوداع" كما في رواية أم الحصين الأَحْمَسِيَّةِ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فسمعته يقول: **"يا أيها الناس اتقوا الله، وإنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدَّع، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله"**(٢).

۞ قوله ﷺ: "والسمع":

١- أي: الإصغاء إلى كلام وليِّ الأمر ليتمكَّن فهمه ومعرفته.

٢- أو "السمع" بمعنى: قبول السمع، وعبر عنه بالسمع؛ لأن فائدة السمع قبول المسموع.

---

(١) وراجع الكلام على التقوى في "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢١٣، وغيرها)، مسلم (١٢٩٨، ١٨٣٨)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦١).

وعليه فالطاعة على المعنى الأول تأسيس لمغايرتها له، وعلى المعنى الثاني تأكيد؛ لكونه من قبيل الإعادة. والأَوَّل أَوْلَى.

• "والطاعة":

بالفعل والاعتقاد وهي الموافقة في الظاهر والباطن فيما يُؤْمَر به ويُنْهَى عنه في غير إثم.

قوله ﷺ: "وإن تَأَمَّرَ عليكم عبدٌ":

وعند ابن حبان: "**حبشيًا مجدَّعًا**". ونحوه في حديث أم الحصين.

وللبخاري من حديث أنس: "**حبشيٌّ كَأَنَّ رأسه زَبِيبةٌ**"[١].

ولمسلم: "**ولو كان عبدًا حبشيًا مُجَدَّع الأطراف**"[٢].

وتأمّر: صار أميرًا، واللفظ يشير إلى استقلاله في ذلك، أي: من غير تأمير من خليفة، وهي لفتة دقيقة[٣].

• **فإن قيل**: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: "**الأئمة من قريش**"[٤]، وكذا قوله ﷺ: "**الناس تبع لقريش**"[٥]؟

فالجواب على ذلك من وجوهٍ:

١ - ولاية العبد إنما تكون ناشئةً عن إمامٍ قرشيٍّ بشهادة حديث الحاكم: "**الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلٍّ حقٌّ، فآتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وإنْ أَمَّرَتْ عليكم قريشٌ عبدًا حبشيًا فاسمعوا له وأطيعوا**"[٦] وإسناده جيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

(٣) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية، (ص٣٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٩٨) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٥ - ٧٦)، والطبراني في "الصغير" (٤٢٥)، والبزار (٧٥٩ - البحر الزخار)،=

٢ - هذا من باب ضرب المَثَلِ لغير الواقع على طريق التقدير والفرض، وإلا فالعبد الحبشي لا تصح ولايته، وذلك نظير قوله ﷺ: "من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قَطَاةٍ بنى الله له بيتًا في الجنة"(١).

٣ - هو من باب الإخبار بالغيب، وأن نظام الشريعة يختل حين توضع الولايات في غير أهلها، وقد وليت امرأة على مصر وكذلك تولى عبد ، والأمر بالطاعة هنا إيثار لأهون الضررين؛ إذ الصبر على ولاية مَنْ لا تجوز ولايته أهون من إيثار الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها.

وقد حصل ذلك في أواخر العصر العباسي، وتتابع إلى عصر المماليك، حيث صاروا خلفاء لا أمراء فحسب.

وهذا من الخلل العظيم وقد حصل هذا في مصر حين تولاها كافور الإخشيدي، وكان عبدًا حبشيًا خصيًا اشتراه سيده بثمانية عشر دينارًا.

وتولَّت مُلك مصر جاريةٌ يقال لها: شجر الدُّرِّ، ولم يَلِ مصر في الإسلام امرأةٌ قبلها، وأقامت في المملكة ثلاثة أشهر، فوقع في سلطنتها اضطرابٌ، وأرسل الخليفة المعتصم يُعاتب أهل مصر في توليتها فتزوجها الأمير عز الدين أيبك التركماني، ونزلت له عن السلطنة.

❁ قوله ﷺ: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا":

أي: الحال والشأن أن من يعيش من الصحابة بعده ﷺ فسيرى اختلافًا كثيرًا بين الناس في ظهور الفتن والبدع، والاختلاف في الولاية والخلافة، بسبب طلب المال والجاه، فيتولاها من لا يستحقها بالتغلُّب.

=والبيهقي (٨/ ١٤٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٢٤٢)، والرافعي في "التدوين" (٢/ ٤٢٢)، واستغربه أبو نعيم، وجوَّدَ إسناده ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٥٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٢٨).

وقد حصل هذا ووقع فهو من الإخبار بالمُغيبات.

أو أنه عَلِمَ ذلك بنظرٍ واستدلال وقياس لأمته على الأمم السابقة، وهذا موافق لما رُوِيَ عنه من افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة.

وإتيانه بالسين بدل سوف في قوله: **"فسيرى"** يدل على قرب تلك الرؤية، وهي بمعنى العلم، وكان كذلك فوقعت فتنة مقتل عثمان، ووقعة الجمل، ومحاربة معاوية لعليٍّ على الخلافة، ومحاربته للحَسَن عليها فسلم الأمر إليه لإطفاء الفتنة. ووقعت الكارثة العظيمة بمقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما.

❁ قوله ﷺ: "فعليكم بسنتي":

الفاء واقعة في جواب شرط مقدّر؛ أي: فإذا رأيتم هذا الاختلاف فالتزموا التمسك بطريقتي وسنتي وسيرتي، والسنة هنا بمعنى الدين كله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة أو المندوبة والمباحة، وللسنة اصطلاحات كثيرة بحسب كل فنٍّ، فالسنة عند الفقهاء تختلف عنها عند الأصوليين، تختلف عنها لدى علماء الحديث وهكذا.

قال ابن حبان: "في قوله ﷺ: **"فعليكم بسنتي"** ثم ذِكْره الاختلاف الذي يكون في أُمَّتِه: بيانٌ واضحٌ أنَّ مَنْ واظبَ على السنن، وقال بها ولم يُعَرِّج على غيرها من الآراء: من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمَنِّه"[(١)].

- **فرع: في إطلاقات السنة:**

١ – في الفقه: وتطلق على النوافل، والسُّنَنِ المؤَكَّدَة..

٢ – في أصول الفقه: وتطلق على المستحبات، وغير الواجبات، وكثيرًا ما يستعملها القدماء من الأئمة على معنى الواجب.

---

(١) "صحيح ابن حبان" (١/ ١٨٠).

قال الرازي: "ولفظ السنة مختصٌّ في العُرْف[١] بالمندوب، بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجب أو سنة، ومنهم مَنْ قال: لفظ السنة لا يختص بالمندوب؛ بل يتناول كل ما عُلِمَ وجوبه أو ندبيته بأمر النبي ﷺ، أو بإدامته فِعْله؛ لأنَّ السنة مأخوذة من الإدامة"[٢].

٣ - في الحديث: وتطلق على الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كافة: القولية والفعلية والتقريرية، وعلماء الحديث: هم أهل الاختصاص بدراسة الأسانيد والمرويات.

٤ - في الاعتقاد: وقد خصَّ كثيرٌ من العلماء اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين.

وهي على هذا المعنى مرادفة لأصول الدين، أو بمعنى الدين، ويشهد لذلك المعنى اللغوي للسنة؛ وهو الطريقة المسلوكة.

ومن هذا الباب: تسمية مصنفات الاعتقاد باسم السنة، ومن ذلك كتب: "السنة" للإمام أحمد وغيره[٣].

٥ - وقيل: السنة ما كان عليه النبي ﷺ من العلم أو العمل أو الواقع العملي فحسب.

والسنة التي يجب اتباعها هي سنة رسول الله ﷺ، والسنة تذكر في الأصول والاعتقادات، وتذكر في الأعمال والعبادات، وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به، فما أخبر به وجب تصديقه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه.

- **وحقيقة المتابعة للسنة:**

أن يفعل العبد مثل ما فعلَ الرسول ﷺ على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل.

فإذا فعل على وجه العبادة شُرِع لنا أن نفعله على وجه العبادة.

---

(١) يعني: عُرْفَ الأصوليين لا مطلق العُرْف.

(٢) "المحصول" للرازي (١/ ١٣٠).

(٣) يُراجع هذا المبحث في الكلام على تسمية أهل السنة والجماعة من كتابي: "المدخل إلى علم التوحيد".

وإذا قصد تخصيص مكانٍ أو زمان بالعبادة خصَّصْناه بذلك؛ مثل: الطواف، واستلام الحجر، وصلاة ركعتين خلف المقام.

وما فعله اتفاقًا ولم يقصده: لا تكون مشاركته في صورة الفعل من غيرِ موافقةٍ له في قصده متابعة.

كصلاته في موضع في طريق سفره أو نحو ذلك فتخصيص ذلك المكان بقصد الصلاة من البدع، بل تخصيصه بالصلاة من بدع أهل الكتاب الذين هلكوا بها، ونُهِيَ المسلمون عن التشبه بهم في ذلك.

ففاعل ذلك متشبهٌ بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب.

كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: "صلى فيه النبي ﷺ"، فقال عمر: "إنما أهلَكَ أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا فمن عرضت له الصلاة فليُصَلِّ، وإلا فليمض".

وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل.

ولهذا لما اشتبه على العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحبابًا أو لحاجة؟ تنازعوا فيها.

وكذا هل التحصيب سنة هو قصد النزول به، أو نزل به، لأنه أسمح لخروجه؟

وهذا ما يبين أن المقاصد كانت معتبرةً لديهم في المتابعة.

ومن دقائق هذه القاعدة:

أكل ما تيسَّر. فذلك هو السنة موافقة له ﷺ في القصد.

- **من جوامع الكلم في هذا الباب:**

"من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول".

"والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فالشأن في أن نقول

علمًا: وهو النقل المصدَّق والبحث المحقَّق، فإن ما سوى ذلك وإن زَخرف مثله بعضُ الناس، خزفٌ مزوَّق، وإلا فباطلٌ مطلق".

"الاحتياط سن ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط".

۞ قوله ﷺ: "وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي":

لأنهم يلزمون سنته ويتبعون هديه.

ولماذا ذَكَرَ سنتهم في مقابلة سنته؟

لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد، وما عرف عنهم أو عن بعضهم أولى بالاتباع مما عُرِفَ عن غيرهم من الصحابة إذا وقع الخلاف.

ولماذا أضافها إليهم؟

لأنه عَلِمَ أنَّ بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم، فأضافها إليهم لبيان أن من ذهب إلى ردِّها فهو مخطئ، فأطلق القول باتباع سنتهم سدًا للباب.

و"الخلفاء":

جمع خليفة وهو كلّ مَنْ قام مقام غيره.

والألف واللام للعهد، والمعهود أربعة، وقيل: خمسة، بإضافة الحسن للراشدين، ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضًا[1].

"المهديين":

أي: الذين هداهم الله إلى الصواب؛ ولذا قرن سنتهم بسنته لعلمه أنَّ سنتهم؛ أي: طريقتهم التي يستخرجونها من الكتاب والسنة مأمونة الخطأ.

والراشدون المهديون بمعنى واحدٍ.

قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: "سَنَّ رسول الله وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوةٌ على دين الله، ليس لأحد تبديلها، ولا

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٢).

تغييرها، ولا النظر في أمرٍ خَالَفَها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاّه الله ما تولى، وأَصْلاَهُ جهنم وساءت مصيرًا".

قال مالك: أعجبني عزمُ عمرَ على ذلك، يعني هذا الكلام.

ولماذا قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء" ولم يذكر الكتاب؟

فالجواب: الكتاب حَمَّال أوجه، وفي زمن الاختلاف وجريان الأهواء يقولون فيه ما لا يحتمل، ويدعون فيه ما لا يصح، فكانت السنة وعمل الصحابة فيهما البيان العلمي الشارح، والتطبيق العملي الواضح.

وفيه أن للخلفاء سنة متبعة بقول النبي ﷺ ، وعلى هذا فما سنَّه الخلفاء الراشدون اعُتبر سنة للرسول ﷺ بإقراره إياهم ، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ومن ذلك الأذان الأول للجمعة زاده عثمان رضي الله عنه لما اتسعت المدينة وكثر الناس وصار منهم شيء من التهاون فاحتيج إلى أذان آخر قبل الأذان الذي عند مجيء الإمام ، وهذا يشبه أذان بلال قبل أذان ابن أم مكتوم للفجر وقد بيّن ﷺ أن أذانه ليس لصلاة الفجر ، ولكن ليوقظ النائم ويرجع القائم للسحور (١).

- **فرع: في حجية إجماع الخلفاء الأربعة:**

وهل هو حجة مع مخالفة غيرهم؟ في ذلك روايتان عن أحمد.

وقال أبو خازم الحنفي هو حجة، وحَكَمَ بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ولم يعتد بخلاف زيد وقبل منه المعتضد ذلك، وردها إليهم وكتب به إلى الآفاق.

والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع، وكلام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة، ولا يلزم من ذلك كونه إجماعًا، ويحمل عليه كلام القاضي أبي خازم من الحنفية.

---

(١) من شرح الأربعين لابن عثيمين بتصرف ، (ص٢٨١ ، ٢٨٢) ، وحديث أذان بلال في البخاري (٢٢) ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) .

وقال الشافعي: يُصار إلى قول الخلفاء الأربعة إذا اختلفت الصحابة على قولين وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين.

ويترجح أن إجماعهم ليس بحجة بمخالفة ابن عباس الجميع في خمس مسائل من الفرائض انفرد بها وابن مسعود بأربع مسائل ولم يحتج عليهم بإجماع الأربعة.

واحتج أبو خازم بحديث "**عليكم بسنتي**" واحتج غيره بحديث: "**أصحابي كالنجوم...**"[(١)].

ولا تعارض بينهما؛ فالأول: يقتضي الاقتداء بالخلفاء فيما اتفقوا عليه، والثاني: أمر للمقلد بالتخيير، والحديث الأول صحيح، والثاني ضعيف.

مسألة:

قال ابن رجب: "واختلفوا فيما لو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه أحد منهم، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يُقدَّم قوله على قول غيره؟ فيه قولان للعلماء؛ والمنصوص عن أحمد: أنه يُقدَّم قوله وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلامُ أكثر السلف يدل على ذلك خصوصًا عمر بن الخطاب ﷺ"[(٢)].

ويشهد لذلك:

١ - أخذ عمر بن عبد العزيز برأي أبي بكر وعمر، وورد عنه ذلك في حقِّ عمر بن الخطاب وحده[(٣)].

٢- وكذا كان عليٌّ يتتبَّع أحكام عمر بن الخطاب وقضاياه ويقول: "إن عمر كان رشيد الأمر"[(٤)].

---

(١) حديث موضوع: انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي (١٢، ١٤ ـ ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي)، (٢/ ٣٧٩ ـ ترجمة حمزة بن أبي حمزة الجزري)، و"ذيل الميزان" (٨/ ٧٣ ـ مطبوع مع الميزان، ط: العلمية). وقال ابن حزم في "الإحكام" (٦/ ٢٤٣): "وأما الرواية (أصحابي كالنجوم)؛ فرواية ساقطة".

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ١٢٣).

(٣) "حلية الأولياء" (٥/ ٢٩٨)، و"جامع العلوم" (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٤) "المُصنَّف" لابن أبي شيبة (١٢/ ٣٢).

٣- وقال الشعبي: "إذا اختَلَفَ الناسُ في شيء؛ فانظر كيف قضى فيه عُمر، فإنه لم يكن يقضي في أمرٍ لم يُقْضَ فيه قبله حتى يُشَاوِرَ"(١).

٤- ورُوِيَ في هذا الباب عن ابن مسعود ومجاهد وعكرمة في شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢).

قوله ﷺ: "وإياكم ومحدثات الأمور":

"الواو": عاطفة للجملة على جملة "فعليكم بسنتي".

وفائدة ذلك العطف: مزيدٌ من التقرير والتأكيد لمعنى الاتباع للكتاب والسنة.

"إياكم": منصوب بفعل مضمر، وهذا أسلوب تحذيري، والتقدير: باعدوا أنفسكم، ولما حذف الفعل والمضاف (أنفس) انفصل الضمير.

"ومحدثات الأمور": الواو عاطفة.

"محدثات": منصوب به بفعلٍ مضمر تقديره: احذروا، يعني: واحذروا محدثات الأمور.

احذروها أن تعملوا بها، ولو من غير أن تكونوا أول محدثٍ لها.

"ومحدثات الأمور": جمع محدثة، وهي كل جديدٍ مخترع في الدين مخالفٍ للشريعة. وإضافة محدثات للأمور من باب إضافة الصفة للموصوف.

والمعنى: اتقوا الأمور المخترعة في الدين، المخالفة لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، واحذروا ما ليس له أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، وكان مالك يتمثل بالبيت القائل:

وخيرُ أمورِ الدِّينِ ما كانَ سنةً ... وشَرُّ الأمورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

(١) "حلية الأولياء" (٤/ ٣٢٠).
(٢) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٤).

• وقوله: "وإياكم ومحدَثات الأمور":

هل هو عام أريد به خاص؟ أي: محدثات مخصوصة في أمرٍ مخصوص؟ أم هو عام أريد به عام؟ أي: كل أمرٍ مُحْدَثٍ؟

الصحيح الأول؛ لأنه قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام أنه لم يَنْه عن كلِّ محدثةٍ؛ وإنما نهى عن المحدثات في الدين والشريعة، بخلاف المحدثات الدنيوية كالآلات المستخدمة في نفع البشر، والسيارات ونحو ذلك، فلا يشملها النهي، ولا يلحقها الذم.

قوله ﷺ: "فإنَّ كل بدعة ضلالة":

الفاء: للترتيب والتعليل، وهذا الترتيب على محذوف تقديره: فإن ذلك بدعة، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة. (علة لمحذوف) أو (علّة لما دلّ عليه أسلوب التحذير) أي: احذروها فإنها ضلالة.

لأن الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

ويترتب على هذا المحذوف مقدمةٌ صرَّح بها في بعض الروايات وهي: "وكل ضلالة في النار"؛ أي: صاحبها.

سواء كان فاعلها أولاً، أو المتبع لها وله ثانيًا.

معنى البدعة:

لغةً: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧].

يقال: ابتدع فلانٌ بدعةً إذا ابتدع طريقًا لم يُسبق إليها، ويقال: أمر بديع للمستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومِنْ هذا المعنى سُمِّيَت البدعةُ بدعةً(١).

واستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع.

(١) لسان العرب (١/ ٣٤٢).

وهيئتها هي البدعة، وقد يُسمَّى العمل المعمول على تلك الهيئة والوجه بدعة.

ولهذا سُمِّيَ العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة.

وهذا إطلاق أخصّ مِنْ إطلاق اللغة.

قال في "الاعتصام": "والبدعة اصطلاحًا هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[(١)].

وقال شيخ الإسلام: "البدعة ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، من الاعتقادات والعبادات كأقوال الخوارج، والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحَلْق اللِّحَى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة"[(٢)].

- **وأين تكمن خطورة الابتداع؟**

١ - إن المبتدع ينصب نفسه في منزلة المشرِّع، ولا مشرع إلا الله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القديم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس.. من الضلالات والجهالات الباطلة.."[(٣)].

وقال ابن الجوزي: "والمعنى: ألهم آلهة (شرعوا) أي ابتدعوا لهم دينًا لم يأذن به الله"[(٤)].

فَحَكَمَ الله تعالى على الذين شرعوا لهم -أي: ابتدعوا لهم- بأنهم اتخذوهم شركاءَ من دونه، والعياذ بالله.

٢ - الابتداع معاندة للشارع الحكيم وشرعه، فمن لم يكن متبعًا كان مبتدعًا، ومن كان مبتدعًا لم يكن متبعًا.

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٧ وما بعدها).
(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٨/ ٣٤٦).
(٣) "تفسير ابن كثير" (٤/ ١١٢).
(٤) "زاد المسير" (٧/ ٢٨٢).

فالإنسان لا يسير على طريقين.

قال الشاطبي: "المبتدع معاند للشارع ومشاقق له".

وقال شيخ الإسلام: "شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف"(١).

قال ابن القيم: "قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص:٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول، وما جاء به، وإما ابتداع الهوى، فكل ما لم يأتِ به الرسول فهو من الهوى"(٢).

وعلى هذا فالابتداع من أعظم مفسدات الدين، كما ذكر ذلك ابن القيم فقال: "إن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهذا هو البدع، أو يقع في العمل بخلاف الحق وهذا هو اتباع الهوى، فالأول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات"(٣).

٣ - إن لسان حال المبتدع أن دين الله ناقص وأنه تعالى لم يكمل الدين، وأن النبي ﷺ لم يعبد ربه العبادة الكاملة.

قال مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها صفة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا".

قال الشاطبي: ".. فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم وإنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع".

٤ - الابتداع يفتح باب التغيير والفوضى والتبديل في دين الله، والقول فيه على الله بغير علم.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٩/ ١٠).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٤٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٦).

لأن مصدر الابتداع الرأي والظن والهوى والتحسين والتقبيح العقليين بعيدًا عن الشرع.

قال الشاطبي: "الإحداث في الشريعة إنما يقع:

- إما من جهة الجهل.
- أو من جهة تحسين الظن بالعقل.
- أو اتباع الهوى"أهـ

والتبديل إنما ينشأ حين يعتقد الإنسان ما ليس من سنته ﷺ، ويعمل بها عمله بالسنة، وهذا نحو من تبديل الشريعة.

٥ - الابتداع افتراءٌ على الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

حيث إن المبتدع يُحل أو يُحرم بدون رجوع إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

قال الشاطبي: "الابتداع بالرأي: اتباعُ الهوى في التشريع؛ إِذْ حقيقته افتراءٌ على الله".

فليحذر المسلم قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦].

٦ - الابتداع أخطر من ارتكاب الذنوب والمعاصي؛ لأن صاحب البدع يُشرع فيضاهي بابتداعه شرع الله وأحكامه، وذاك يعصي ويخطئ مع علمه بقصوره وتقصيره.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شرٌّ من الذنوب".

قال سفيان الثوري: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يُتاب منها".

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج المبتدعين، مع كثرة صلاتهم وصيامهم

وقراءتهم، ونهى عن الخروج على أئمة الجور والظلم وأمر بالصبر عليهم[١].

وكان يجلد رجلاً يشرب الخمر فلعنَهُ رجلٌ فقالﷺ: "**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**"[٢]. وجاءه ذو الخويصرة التميمي وبين عينيه أثر السجود فقال: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فقال ﷺ: "**ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**" ثم قال: "**يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**"[٣].

٧ - البدع أَضَلُّ للناس، وأدعى لقبولها عندهم من المعاصي.

لأن معظم العصاة يعرفون أنهم عصاة، وكثير منهم يستحي من إظهار معصيته أمام الخلق، ومعظم الخلق يدركون ذلك، وأما المبتدع فهو يزعم أنه ببدعته يعبد ربه، ولذلك يتبعه الناس فيضلون بضلاله.

وفي هذا قال ﷺ: "**من سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"[٤].

ولهذا قال السلف: إن البدعة شر من الذنوب.

وقد مضى ذلك هنا.

٨ - البدعة من أهم أسباب التفرُّق والاختلاف المذموم في هذه الأمة، كما ورد في أحاديث افتراق الأمة.

قال الشاطبي: "إن الآيات الدالة على ذم البدعة، وكثيرًا من الأحاديث أَشْعَرَتْ بوصف لأهل البدع وهو الفُرْقَة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعًا مع

---

(١) انظر: "التحفة العراقية" (ص٣٨)، و"درء التعارض" لابن تيمية (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير ﷺ.

كونهم مسلمين"(١).

- **عاقبة الابتداع:**

١ – اللعن والطرد من رحمة الله:

قال ﷺ: "**لعن الله من آوى محدثًا**"(٢) وهذا في حق من آوى المبتدع ونصره... فكيف بالمبتدع نفسه؟

٢ – رد عمله وابطال أجره:

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**"(٣).

وفيه ردٌّ لجميع المحدثات وإبطالها؛ لأنها ليست من أمر الدين فيجب ردّها.

٣ – حرمان التوبة:

وذلك لأنه لا يُفكر بها؛ لأنه يظن أنه في بدعته متبع فيستمر عليها، ولذلك قال بعض السلف: "ما انتقلَ صاحبُ بدعةٍ إلاَ إلى شرٍّ منها".

٤ – انقطاع الذِكر:

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، فمن شَنَأَ شيئًا جاء به الرسول فله نصيب من ذلك.

٤ – الضلال في الدنيا والعذاب في الآخرة:

قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

قال سعد بن أبي وقاص: هم اليهود والنصارى.

وقال عليٌّ والضحاك وغير واحد: هم الحرورية؛ أي: الخوارج.

---

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليٍّ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

قال ابن كثير: "وهذا يعني أن الآية تشمل الحرورية، كما تشمل اليهود والنصارى".

ثم قال ابن كثير: "هي أعم من هذا، وإنما هي عامة في كل مَن عَبَدَ اللهَ على غير طريقٍ مرضيه، يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود". أهـ

فهذا الضلال في الدنيا، ولا يحصُل لهم ما ابتدعوا لأجله في الدنيا.

فما كان من بدعة دينية أُرِيْدَ بها تهذيب الخُلُق وتزكية النفس وإصلاح الباطن فإنها لا تثمر شيئًا من ذلك.

بل لا تُثْمِر إلا خبثًا في أنفسهم، وسوءًا في أخلاقهم.

وأما عذاب الآخرة:

فقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال ﷺ في الحديث: **"كل ضلالة في النار"**(١)؛ أي: صاحبها.

يجمع ما سبق قول ابن القيم رحمه الله في العقبات التي يظفر فيها الشيطان بالعبد: "الظفر في عقبة البدعة أحب إليه من المعصية لمناقضتها للدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وردِّ ما اعتبره الله ورسوله، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلاً، والباطل حقًا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في خطبة الحاجة الشهيرة. وكذا أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" (١٩٥٣)، و الطبراني في "الكبير" (٨٥٢١)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص٢٢٩) و "المدخل" (٢٠٢) من حدث جابر. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند المروزي في "السنة" (ص٧٩).

لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل دين الله جملة، فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور"(١).

- فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الكلية الواضحة البينة: **"كل محدثة بدعة"**، وبين قوله ﷺ: **"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"**(٢).

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله ﷺ: **"من سن في الإسلام سنة حسنة"** أي: من ابتدأ العمل بالسنة، ويدل لهذا أن النبي ﷺ ذكره بعد أن حث على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة ورغب فيها، فجاء الصحابة كلٌّ بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: **"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"**، أي ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي بسنة جديدة، بل يبتدئ العمل لأنه إذا ابتدأ العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بها فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: **"من سن في الإسلام سنة حسنة"**، أي: سن الوصول إلى شيء مشروع من قبل كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لا شك؛ لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضًا، كذلك أيضًا جمع السنة وتبويبها وترتيبها فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة. إذًا يحمل قوله ﷺ: **"من سن في الإسلام سنة حسنة"** على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعًا، ولو فتح الباب لكل شخص أو طائفة أن تبتدع في الدين ما ليس منه لتمزقت الأمة وتفرقت، وقد قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا**

---

(١) "مدارج السالكين" (١/ ٢٢٢-٢٢٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧)، (٦٩).

﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وللحديث عن البدعة عودة وتفصيل.

فوائد اعتقادية

١ - العلم بالمغيبات لله تعالى دون سواه، لا يطلع عليه مَلَكٌ مقرَّبٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ، إلا ما شاء الله تعالى، فالنبي ﷺ لم يكن يعلم على وجه التحديد متى اللقاء والموعد مع الله، ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

والشيخُ الكبير الهرم والمريض الذي قد أضناه المرض يستشعر قرب اللقاء ولا يدريه على وجه التحديد.

والنبيُّ ﷺ جاءته علاماتٌ لذلك لكنه ما عَلِمَهُ تحديدًا.. فلا يجوز الغلو في قَدْرِه الشريف.

وقد ظهرت العلامات المشعرة بدنوِّ أجله ﷺ فيما تقدم في الأحاديث في نزول سورة النصر، ومن هذه الموعظة الجليلة، ومن خطبة حجة الوداع، وفي رجعته إلى المدينة حيث خطب في الطريق فقال: "يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه" ثم حضَّ على التمسُّك بكتاب الله ووصَّى بأهل بيته خيرًا"[(١)].

وفي حديث عقبة بن عامر المتقدم ذِكْره، وفيه: "أيها الناس إني فرطكم وأنا شهيد عليكم، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه" قال عقبة: فكان آخر ما رأيت النبي ﷺ على المنبر[(٢)].

٢- يتبين من الحديث ضلال الشيعة الإمامية الذين أكثروا من لعن أبي بكر

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠) (١٨٨٢٦)، والدارمي (٣٣١٦)، ومسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.
(٢) سبق قريبًا.

وعمر، وهما من الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ﷺ بنص الحديث ، واتخذوا ضلالهم هذا قربة إلى الله ، تعالى الله عن باطلهم، ورضي الله عن الشيخين.

فوائد تربوية ودعوية

١ – لين القلب وخشيته وخشوعه دليلٌ على صحة الإيمان وصدقه وإخلاصه.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وفي هذا الحديث الذي معنا: "ذرفت منها العيون، ووجِلَتْ منها القلوب".

وفي المقابل كان وصف الكفار غلظ القلوب، وكثافة حجابها عن النور والهداية وتعطلها عن العمل النافع.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ [فصلت:٥].

وقال تعالى : ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

وقال عنهم حين عطَّلوا قلوبهم عن عملها: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وارتبطَ خضوع القلب بدمع العين، فهي ترجمانه في الغالب؛ لذا جاء ذِكْر عملها بعد ذكر سببها وهو عمل القلب من الخوف والوجل.

ومن الناس من يدَّعي خوفًا وصعقًا يورثه صياحًا أو صراخًا، ولكن بأعين غير دامعة، وجوارح غير متورِّعة، وهذا دليلٌ على خللٍ إيماني في القلب وعمله وإرادته.

قال عمر ﷺ في العابث في صلاته: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه".

٢ – آداب الموعظة في حقِّ مستمعها:

إذا كان من آدابها في حق المستمع إحضار قلبه، وخشوع جوارحه كما دلّ عليه قوله: "وجلت منها القلوب.." إلخ.

فإن من آدابها في حقِّه أيضًا: الاستزادة منها، والإقبال عليها، وعدم الإدبار عنها، وطلبها من أهلها، ويشهد لهذا قوله: **"كأنها موعظة مودع فأوصنا.."**.

أي: زدنا منها، على القول الأول في معنى **"أوصنا"**، كما سبق.

وينبغي للإنسان ألاّ يكون همَّه سماعُ المواعظ البليغة التي ترقق القلب وتخوفه فحسب، بل عليه أن يأخذ من هذا الباب، وأن يأخذ من غيره من أبواب الفلاح، كطلب العلم وتعلم أسباب النجاة العلمية والعملية، فيهتم المسلم بتعلُّم ما تصح به عقيدته وعبادته ومعاملاته، وما ينجيه في الفتن ونحو ذلك.

ويشهد لهذا قولهم: **"فأوصنا"** على المعنى الثاني.

٣- وفي قولهم: **"فأوصنا"** دليلٌ على استحباب استدعاء الوصية والوعظ ممَّنْ هو أهلٌ لذلك، خاصةً إذا دلَّت القرائن على قرب رحيله، سواء لسفرٍ، أو انقضاء أجل، ويُعلم اقتراب الأجل بالسِّنِّ الكبيرة، والمرض المخوف، ونحو ذلك.

وهل طلب الإنسان من العالم أن يوصيه يكون بدون سبب، أو إذا وجد سبب لذلك؟ الظاهر الثاني، بمعنى أنه ليس كلما قابلت أحدًا تقول: أوصني، فإن هذا مخالف لهدي الصحابة فيما يظهر ، لكن إذا وجد سبب كإنسان قام فوعظ وبيّن فلك أن تقول أوصنا، وأما بدون سبب فلا، ومن ذلك السفر، أي إذا أراد الإنسان أن يسافر وقال مثلاً للعالم: أوصني، فهذا مشروع [1].

٤ - آداب الموعظة في حق ملقيها:

أ- أن يختار الموضوع المناسب الذي يحتاج إليه الناس فلا يدعوهم للاقتصاد في الطاعة وهم لم يقوموا بالفرائض [2].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ، (ص٢٧٨).
(٢) انظر قواعد وفوائد ، (ص٢٤٤).

ب - اختيار وقتها المناسب:

وفي بعض ألفاظ الحديث أنها كانت عقب صلاة الصبح.

وهذا أدعى لقبول القلوب وانتفاعها بالذكرى.

حيث كانت الموعظة عقب صلاة وصلة بالله، والقلوب لها مصغية. وكانت عقب هجعة طويلة، استراح فيها البدن من التعب والنصب، والقلب من كثيرِ الشواغل والصوارف، فكان هذا أدعى للقبول فالأفئدة لها مفضية.

جـ - اختيار ألفاظها المناسبة مع البلاغة:

ويشهد لهذا قوله: "**موعظة بليغة**".

والبلاغة كما قدمنا في تعريفها: التوصل إلى إيصال المعاني المقصودة، وإفهامها للسامع بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب.

ومن هذا الباب: الابتعاد عن الغرائب والتعقيدات، كما في الحديث: "**إنَّكَ لن تُحَدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة**"(١). وقال عليٌّ ﷺ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ"(٢).

د - ألا يُمِلَّ السامعين للموعظة بالمبالغة فيها، أو بالاستكثار منها، وفي حديث الحاكم بن حزن ﷺ قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكِّأً على عصًا أو قوسٍ فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات، طيبات مباركات"(٣)، وكان يتكلم كلامًا لو شاء العادّ أن يعده لأحصاه(٤).

كما جاء في "الصحيحين" عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود ﷺ يذكِّرنا كل خميس فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن! إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدثنا

(١) أخرجه مسلم في "مقدمة الصحيح" (ص١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٧).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٠٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢) بإسنادٍ حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أُمِلَّكُمْ، إن رسول الله ﷺ كان يَتَخَوَّلنا بها مخافةَ السَّآمَةِ علينا(١).

وأما المبالغة فعلى المعنى الثاني لقوله: "بليغة".

أي مبالغ في الإنذار والتخويف فيها.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتدَّ غضبه واحمرَّتْ عيناه كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ(٢).

٤ – ومن آدابها: أَنْ تخرُجَ من قلبٍ واعظ ناصح مشفق عامل بعلمه، وسَلِم ولم يخالف قوله عمله؛ لأن الواعظ ما لم يكن مقاله كفِعَاله لا يُنْتَفَعُ بوعظه.

وكما أنه يستحيل الطبع بما ليس في الطابع، يبعد أن يحصُل في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ، والواعظ بمنزلة الطبيب من الموعوظ، فمتى كان الطبيب يخالف إلى ما ينهى عنه لم يستمع له المريض.

ألا أَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلاَ لنَفْسِكَ كانَ ذَا التَّعْلِيمُ
ابْدَأْ بنفسِكَ فَانْهها عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيْمُ
لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ ... عَارٌ عليكَ إِذَا فعلتَ عَظِيمُ(٣)

ولعلَّ هذا يفسِّر انفضاض الناس عن بعض الوعَّاظ وعدم انتفاعهم بالمواعظ كثيرًا.

ولهذا قيل: مَنْ وَعَظَ بقولِهِ ضاعَ كلامُه، ومَنْ وَعَظَ بفعلِه نفذَتْ سهامُه.

٥- والحديث يفتح بابًا للداعية يدخل منه إلى الاهتمام بالوعظ والتذكير، والحرص على ذلك، وترك الاشتغال بالعلم النظري عن الوعظ والتذكير، فالوعظ يكشف عن جوهر الناس، ويَسْتَخْرِج مكنوناتهم، ويُلْقي بأوساخهم وأدرانهم، ويطهرهم من ران

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٣)الأبيات في "المستقصى في أمثال العرب" (٢/ ٢٦٠)، و"البيان والتبيين" (ص١١٤)، و"المستطرف في كلِّ فنٍّ مستظرف" (١/ ٤٨).

الجمود، وطغيان النسيان والبلادة، ويعود بهم إلى حظيرة الإيمان، وساحة الخشية، وميدان التقوى والهداية، فيسهل بعد ذلك تعليمهم، وتسهل استجابتهم.

وقد كان النبي ﷺ يتخوَّل أصحابه بالمواعظ بين الحين والآخر، وكذا كان دأب السلف الصالح ﷺ، وربما قال بعضهم لبعضٍ: هيا بنا نؤمن ساعة، فجلسوا يذكرون الله ويعظ بعضهم أصحابه.

٦ - الوصية بتقوى الله تعالى:

ويشهد لذلك قوله ﷺ في الحديث: "أوصيكم بتقوى الله"، والتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وقد فسَّرها عليٌّ بن أبي طالب ﷺ بقوله: "هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والرضا بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل".

فهي كلمة جامعة لفعل المأمورات وترك المنهيات.

وقد سبق الحديث عنها مطوَّلاً[١].

إذا أنتَ لم ترحلْ بزادٍ مِنَ التُّقَى ولاقيتَ بعد الموتِ مَنْ قد تَزَوَّدا
ندمتَ على ألا تكونَ كمثلِهِ وأنَّكَ لم تَرْصُدْ كما كان أَرْصَدَا[٢]

٧- وفي استشعار الصحابة دنوّ أجل النبي ﷺ في أثناء خطبته وطلبهم منه الوصية، وكذا قول عقبة بن عامر في حديثه السابق في صلاة النبي ﷺ على قتلى أُحُدٍ: "ثم صعد -يعني: النبي ﷺ- المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات": في هذا كله جواز الحكم بالقرائن؛ لأنهم حكموا بُقُرْب رحيل النبي ﷺ بما فهموه من قرينة قوله وفِعْلِه، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ على حكمهم هذا بما رأوه من قرينةِ الحكم.

---

(١) أثناء "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين".

(٢) الأبيات في "الفوائد" لابن القيم (ص٤٩)، و"نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (٦/ ٣٣٣).

٨- قد تصدر من العالم ومن الرجل الفاضل بدعة ما عن تأويل وحسن قصد فهل يقال إنه مبتدع ؟! وهل نفسقه ونكفره ببدعته؟ أم نكتفي بأن نقول: فعله أو قوله هذا بدعة ، ونحفظ له قدره بعد ذلك ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: "يعذر الإنسان إذا صدرت منه البدعة عن تأويل وحسن قصد ، وأضرب مثلاً بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما : النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى .

فالنووي لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجدًا من مساجد المسلمين، إلا ويقرأ فيه كتاب رياض الصالحين، ولكنه رحمه الله أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول: إن الرجل مبتدع؟!!

نقول : قوله بدعة لكن هو غير مبتدع؛ لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر. أرأيتم الرجل الذي ضلت عنه راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: **"أخطأ من شدة الفرح"**[١].

أما الحافظ الثاني : فهو ابن حجر رحمه الله ، وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب ، أحيانًا يسلك مسلك السلف ، وأحيانًا يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟ أبدًا، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء واجتهادهما شيء آخر. أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجومًا عنيفًا وتقول: يجب إحراق فتح الباري، وإحراق شرح صحيح مسلم - أعوذ بالله - كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧)، (٧).

والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص: ٥٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، ولو كان الإنسان يكفر لو لم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، والآيات في هذا كثيرة.

فعلينا أن نتئد ولا نتسرع، وأن لا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنين إنه رجل مبتدع.

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟ الجواب: لا؛ لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة.

وما أحسن ما كتبه أخونا سفر الحوالي عما علم من مذهبهم؛ لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

فإذا قال قائل بمسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم فلا نقول: إنه أشعري. أرأيتم لو أن إنسانًا من الحنابلة اختار قولاً للشافعية، فهل نقول إنه شافعي؟

الجواب: لا نقول إنه شافعي.

انتبهوا لهذه المسائل الدقيقة، ولا تتسرعوا، ولا تتهاونوا باغتياب العلماء السابقين واللاحقين؛ لأن غيبة العالم ليست قدحًا في شخصه فقط، بل في شخصه وما يحمله من الشريعة؛ لأنه إذا ساء ظن الناس فيه فإنهم لن يقبلوا ما يقول من شريعة الله، وتكون المصيبة على الشريعة أكثر.

ثم إنكم ستجدون قومًا يسلكون هذا المسلك المشين فعليكم بنصحهم، وإذا وجد فيكم من لسانه منطلق في العلماء فانصحوه وحذروه وقولوا له: اتق الله، أنت

لم تتعبد بهذا، وما الفائدة من أن تقول فلان فيه وفلان فيه، بل قل: هذا القول فيه كذا وكذا بقطع النظر عن الأشخاص. لكن قد يكون من الأفضل أن نذكر الشخص بما فيه لئلا يغتر الناس به، لكن لا على سبيل العموم هكذا في المجالس؛ لأنه ليس كل إنسان إذا ذكرت القول يفهم القائل، فذكر القائل جائز عند الضرورة، وإلا فالمهم إبطال القول الباطل، والله الموفق"اهـ[١].

فوائد فقهية

١ - **قد يستفاد من قوله: "إن تأمَّرَ عليكم عبد":**

جواز ارتكاب أخف الضررين، فمع أنه لا تجوز إمارة العبد فإن النبي ﷺ أمر بطاعته؛ لأن الفساد المترتب على مقاتلته والخروج عليه في أزمان الضعف والاختلاف أكبر من الضرر المترتب على ولايته[٢].

على أن الطاعة المطلوبة في الحديث مقيدة بأمور؛ منها:

أن يكون هذا الأمير من جملة المسلمين، لا من غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: من المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. فإنْ فُقِدَ وجود الإمام شرعًا فإنَّ الطاعةَ تنتفي إلا في مواطن الضرورة، وما ينـزل منـزلتها. وتجب الطاعة ما لم يأمر بالمعصية، فإنْ أَمَرَ بها لم يُطَع، وإن نَحَّى القرآن والسنة لم يُطَع. وفي "المسند": أن معاذًا قال: يا رسول الله أرأيتَ إنْ كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال ﷺ: **"لا طاعة لمن لم يطع الله ﷻ"**[٣]. فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

وتجب الطاعة ما حَكَّم الكتاب والسنة؛ لأنهما المقصود الأول من استخلافه في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢٨٧-٢٩٠).

(٢) انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية، (ص١٨٣، ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨١٣) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥٢١).

والإمامة عقد على حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، من مسلم، بشروط.

فإذا لم يكن مقصودها كذلك، فإنها لا تنعقد، ولا يترتب عليها آثارها.

وأما إذا حَكَّمَ الحاكمُ كتابَ الله وسنة نبيه ﷺ ثم ظلم أو فسق أو ابتدع فإن ذلك لا يُوجب خلع بيعته، ولا نكث صفقته، ولا الخروج عليه، بل يوجب أن يؤدي الإنسان الحق الذي عليه ويسأل الله الذي له.

ومما يشهد لهذا: قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين".

ويشهد لذلك: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أمير غشوم خير من فتنة تدوم".

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: **"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"** قيل يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: **"لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة"**[(١)].

٢- واستفاد بعضهم من الحديث ثبوت إمرة العبد ووجوب طاعة الأمير وإن لم يكن السلطان، لقوله ﷺ: **" وإن تأمر عليكم عبد"**، ومعلوم أن الأمة الإسلامية من قديم الزمان فيها خليفة وهو السلطان، وهناك أمراء للبلدان، وإذا وجبت طاعة الأمير فطاعة السلطان من باب أولى[(٢)].

٣- ولكن هل يلزم طاعة الأمير في كل شيء أو فيما يتعلق بالحكم ؟ الجواب: الثاني، أي: فيما يتعلق بالحكم ورعاية الناس، فلو قال لك الأمير مثلاً: لا تأكل اليوم إلا وجبتين، أو ما أشبه ذلك لم يجب عليك أن توافق إلا أنه يحرم عليك أن تنابذ بمعنى أن تعصيه جهارًا؛ لأن هذا يفسد الناس عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) ابن عثيمين في شرح الأربعين، (ص٢٧٩).

(٣) السابق.

وهنا سؤال يكثر: إذا أمر الناس عليهم أميرًا في السفر؟ فهل تلزمهم طاعته؟

فالجواب: نعم تلزمهم طاعته، وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، مثال ذلك: لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو باردًا، فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز منابذته بمعنى لا يجوز لأحد أن يقول: لن ألبس ثوبين؛ لأن مجرد منابذة ولاة الأمور تعتبر معصية(١).

فوائد متنوعة

١- قوله: "**فعليكم بسنتي**": أي: الزموها، والمقصود بها هنا الدين كله، والطريقة كلها في جميع الأمور، وهو يدل على حجية السنة، قال تعالى: ﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿ **فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعًا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعلمه تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسِّس دينًا غير ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه؛ نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلَّم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل فهذا أصل أهل السنة"(٢).

وقال في موضع آخر: "من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ، باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: "**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**

---

(١) السابق، ص٢٧٩، ٢٧٠.

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٦٣).

من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، ويعلمون أن أصدق الكلام: كلام الله، وخير الهدي: هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سُمُّوا: أهل الكتاب والسنة.

وسُمُّوا: أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يَزِنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوالٍ وأعمال باطنةٍ أو ظاهرة ممَّا له تَعَلُّقٌ بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذْ بعدهم كَثُرَ الاختلاف، وانتشرت الأمة"[(١)].

٢- **في بركات المتابعة:** طاعة الله ورسوله قطبُ السعادة الذي عليه تدور، ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور.

ومن بركات الطاعة والمتابعة:

١ – الاغتناء بالشرع عما عداه. ومَنْ يتحرَّ الخيرَ يُعْطَهُ ومَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوَقَّه.

٢ – رفع الذِّكْر، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤].

قال ابن تيمية: "فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين التابعين نصيب بقدر إيمانهم، فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك"[(٢)].

٣ – الكفاية والحفظ:

قال شيخ الإسلام: "الكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص، ولهذا كل من كان متبعًا للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أي: حسبك الله وحسب من اتبعك، فكل

---

(١) "العقيدة الواسطية" (ص٥٦ ـ ٤٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٨).

منَ اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه، وهذا معنى كون الله معه ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]"[١].

٤ – ومن بركة الاتباع على الأمراء والعلماء والعباد:

أ – فأما الأمراء: فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، وأقاموا حدود ما أنزل الله على رسوله، لما احتاجوا إلى السياسات الجائرة كالضرائب والمكوس، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من أئمة العدل.

ب–وأما العلماء: فلو أقاموا كتاب الله، وفقهوا ما فيه من البينات والهدى؛ لوجدوا فيه وفي سنة نبيه أنواع العلوم النافعة، والبراهين الصادقة، ولحصل لهم الفرقان بين الحق والبطلان، ولكانوا كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: خيارًا عدولاً. ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون: من حجج الكلام الفاسدة، ومن ترهات القياس الباطل. وما كان من حججهم صحيحًا ومن الرأي سديدًا فذلك له أصلٌ من كتاب الله وسنة رسوله، فَهِمَهُ مَنْ فَهِمَهُ وحُرِمَهُ من حُرِمه.

ج– وأما العباد: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعبدوا بالمشروع في الأقوال والأفعال ظاهرًا وباطنًا، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد حدث من أنواعه؛ كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَّقَهَا بعضُ الناس. أو في قَدَرِهِ كزياداتٍ من التعبُّدَاتِ أحدثها مَنْ أحدثها لنقصٍ تمسُّكه بالمشروع منها"[٢].

قوله: "فإن كل بدعة ضلالة".

أنواع البدع:

---

(١) انظر: "منهاج السنة النبوية" (٨/ ٨٤٧_٨٤٨).
(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٨٢).

قال ابن تيمية: "البدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني.

فالمتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يُخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول.

والمتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك يُخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الثاني.

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: **"اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون"**(١).

قال سفيان بن عيينة: "كانوا يقولون: مَنْ فَسَدَ مِن العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى".

وكان السلف يقولون: "احذروا فتنة العالم المفتون، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون".

- **أنواع بدع الاعتقاد:** منها المكفر ومنها المفسق:

فمن الأول: نفي القدر، وإنكار الصفات، وتكفير بعض الصحابة أو الطعن في عدالتهم خاصة الشيخين: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. أو اعتقاد تحريف القرآن، أو تناقضه أو نحو ذلك، أو القول بِقِدَمِ العالم ونحو ذلك.

ومن المفسِّقة: تأويل بعض آيات القرآن علي غير وجهها أو ردّ الأحاديث النبوية الصحيحة لمعارضتها الهوى.

- **مسألة:** وما هو السبب في كون بدع العبادة أكثر من بدع الاعتقاد؟

وذلك لأن الإرادة يشترك الناس فيها أكثر مما يشتركون في القول، فإن القول لا يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان، وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٤٠)، والترمذي (٢٩٥٣ - ٢٩٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٩٨ رقم٢٣٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨٢٠٢).

به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة.

وبدع العبادة راجعة للإرادة ، وبدع الاعتقاد راجعة إلى القول .

- ومن البدع الخطيرة في عصرنا بدعة القول باشتراكية الإسلام (١) ، وبدعة القول بعلمانية الحكم في الإسلام (٢) ، وبدعة تحديث التراث وتجديد الخطاب الديني وفق الأفكار المنحرفة والمناهج الغربية .... إلخ .

- اعتبر بعضهم أن من البدع: اللامذهبية في الفقه، وليس كذلك، اللهم إلا إذا اقترن ذلك بتبديع المذاهب واتباعها، أو إذا صارت اللامذهبية فوضى علمية أو آلت إلى مذاهب بعدد طلاب العلم والمشايخ ويحصل معها من التعصب أضعاف ما يحدث من التعصب للمذاهب .

- من العلماء الصالحين الذين برأوا أنفسهم من أضاليل أرباب الطرق وغيرهم من أهل البدع الشيخ عبد القادر الجيلاني(٣) حيث يبين الموقف من أهل البدع في كتابه "الغنية" فيقول: "على المؤمن اتباع السنة والجماعة، فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ، والجماعة ما اتفق عليه أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يكاثر أهل البدع، ولا يدانيهم، ولا يسلم عليهم؛ لأن الإمام أحمد قال: "من سلم على صاحب بدعة فقد أحبه؛ لقوله ﷺ : "أفشوا السلام بينكم تحابوا" ، ولا يجالسهم ، ولا يعزيهم ولا يهنئهم في الأعياد وأوقات السرور ، ولا يصلي عليهم إذا ماتوا ، ولا يترحم عليهم إذا ذكروا ، بل يباينهم ويعاديهم في الله عز جل معتقدًا محتسبًا بذلك الثواب الجزيل والأجر الكثير" اهـ.

❀❀❀

---

(١) اقرأ الحوار بين الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، وبين الشيخ محمد الحامد ، ومحمد رواس قلعهجي، حول الكتاب الذي عنون له السباعي بـ"اشتراكية الإسلام" ، ورد ذلك الشيخ الحامد في مجلة "حضارة الإسلام" ، العدد العاشر ، السنة٣ ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(٢) كما في كتاب "الإسلام وأصول الحكم" ، لعلي عبد الرازق .

(٣) ولد في جيلان ، وكان مدرسًا ببغداد ، له "الفتح الرباني والفيض الرحماني"، و"الغنية لطالبي طريق الحق" ، توفي سنة ٥٦١هـ - ١١٦٦م .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا[1] تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧] ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: "ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ".

رواه الترمذيُّ، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

---

(١) عند الترمذي: "ولا" بزيادة الواو.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه الترمذي من رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، به[(١)].

وأخرجه عن معاذ جماعة؛ كالتالي:

١ـ ميمون بن أبي شبيب: أخرجه أحمد والحاكم[(٢)].

وفي بعض الروايات عنه عند الطبراني: **"خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك"**، وهي تُعين موضع هذا الحديث وزمنه.

٢ـ عروة بن النَّزَّال: أخرجه أحمد[(٣)].

٣ـ عبد الرحمن بن غنْمٍ: أخرجه أحمد وغيره مطوَّلاً ومختصرًا[(٤)].

رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم، واختُلِفَ فيه على شهرٍ، فقيل: عنه عن عبد الرحمن، وقيل: عنه عن معاذ، لم يذكر "عبد الرحمن".

ورُوِيَ عن عبد الرحمن من غير رواية شهرٍ عنه[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٣٠ رقم٢٦٦) من طريق معمر، به. وهو في "الجامع" لمعمر (٢٠٣٠٣/ مع المصنف).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠)، وأحمد (٢١٥٦٣)، وهناد في "الزهد" (١٠٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٤٧) وصحَّحه، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٤٢، ١٤٣ رقم٢٩١، ٢٩٢)، والبيهقي في "الشعب" (٤٩٥٨) (٤٩٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٤٨ رقم٣٠٥)، وأحمد (٢١٥٦٣)، والطيالسي (٥٦٠) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٨٠٦)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (١٢/ زوائده)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٤٧ رقم٣٠٤)، ووقع عند الطيالسي والحارث والطبراني في روايةٍ: "عروة بن النزال، أو النزال بن عروة" هكذا على الشك.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٦٤، ١٠٣ رقم١١٦، ٢٠٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٦٥) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنْمٍ، به.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٧٣).

٤ـ أبو عمرو الشيباني: أخرجه البزار[١].

٥ـ مكحول: وروايته عند البيهقي من طريق أبي داود ـ وهو الطيالسي ـ، نا محمد بن راشد، عن مكحول؛ أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث لمعاذٍ: "**إنك ما كنتَ ساكتًا فأنت سالم، فإذا تكلمتَ فلكَ أو عليكَ**"[٢].

٦ـ أنس بن مالكٍ عن معاذ: أخرجه العقيلي في إحدى تراجم كتابه، قال: "القاسم ابن عثمان، عن أنس، لا يتابع على حديثه، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث، لا يتابع منها على شيء، حدثناه محمد بن عيسى الواسطي حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا القاسم عن أنس بن مالك، قال: قال معاذ: يا رسول الله أوصني، قال: "**أوصيك بلسانك**" قال: يا رسول الله: أوصني، قال: "**ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على جهنم إلا حصائد ألسنتهم**"[٣].

قال العقيلي: "وفي هذا الباب عن معاذ وغيره أحاديث ثابتة من غير هذا الوجه".

ـ وقد اختُلِفَ في روايات هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، بَيَّنَ ذلك الدارقطني[٤] وغيره، وقد تكلم ابن رجب على طرق هذا الحديث، وضعَّفها كلها، ولا يَسْلم وجه منها من مطعنٍ فيه، وصحَّح الحاكم بعض وجوهه، وذكر ابن حبان وجهًا منها في "صحيحه"، وصححه الألباني[٥].

وله شاهد:

عن أبي اليسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني

---

(١) في "المسند" (٢٦٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٩٦٢)، وهو عند هناد في "الزهد" (١٠٩١) من رواية مكحول عن معاذ، به مطوَّلاً.

(٣) "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/ ٤٨٠).

(٤) في "العلل" (٦/ ٧٧).

(٥) في "صحيح الجامع" (٥١٣٦).

الجنة، قال: "أَمْسِكْ هذا" وأشار إلى لسانِهِ فأعادَها عليه فقال: "ثكلتكَ أمك هل يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهِم في النارِ إلا حصائدُ ألسنَتِهِم".

أخرجه البزار[1]، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمرو بن مالك، عن فضيل بن سليمان ولم نسمع أحدًا تابعه على هذا الحديث ولا رأيناه عند غيره بإسنادٍ خلاف هذا الإسناد فنعلم أنه قد أوهم فيه أو يكون المصيب، فلما لم نعلم له علة ذكرناه، إِذْ كان إسناده حسنًا ومتنُه غريبًا".

وقد صحح الألباني الحديث في صحيح الجامع (٥/ ٢٩-٣٠) ، وقال في كتاب الإيمان لابن أبي شيبة : "صحيح بالطرق التي بعده" ، وقال في الإرواء (٢/ ١٣٩) : "إسناده حسن" .

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الثامن عشر".

أهمية الحديث ومنـزلته

١ – اشتمل هذا الحديث على قواعد الإسلام وفروضه التي لا غنى عنها.

٢ – اشتمل على الجهاد، وهو شاملٌ لجهاد الكفار بالسيف، وجهادهم باللسان والدعوة إلى الإسلام، فكأنَّه ذَكَرَ أمورَ الإسلام ثم ذَكَر الجهاد لنشر هذه القواعد والأصول.

٣ – اشتمل على الأمر بحفظ اللسان، وبيان خطورة الكلمة على صاحبها.

(١) في "مسنده" (٢٣٠٣) حدثنا عمرو، قال: أخبرنا فضيل بن سليمان، قال: أخبرنا يزيد بن عامر بن أبي اليسر، عن أبيه، عن أبي اليسر. وهو عند الطبراني في "الأوسط" (٧٥٠٣) من رواية عمرو بن مالكٍ، به.

شرح المفردات

"الصوم جنة": أي: وقاية.

"والصدقة تطفئ الخطيئة": أي: تمحو أثرها.

"من جوف الليل": أي: في أثنائه.

"تتجافى": تتنحى.

"المضاجع": مواضع الاضطجاع للنوم.

"ذروة": الذروة الطرف الأعلى من كل شيء.

"مِلاك": ملاك الشيء ما به قوامه وإحكامه.

"كُفَّ عليكَ هذا": أي: كف عنك شر هذا.

"ثكلتك": فقدتك.

"يكب": يصرع.

"حصائد": جمع حصيدة بمعنى محصودة.

الشرح الإجمالي

الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين؛ لاشتماله على أصول الإسلام وقواعده، سواء من ناحية علاقة المسلم بربِّه في شهادة الإسلام والصلاة والصيام ونحو ذلك، أو علاقته بالآخرين، سواء في ميدان الجهاد بالسيف، أو ميدان الكلمة واللسان.

وبَيَّنَ الحديث خطورة الكلمة على صاحبها، وقد مضى بيان ذلك أيضًا في "الحديث الخامس عشر" من أحاديث "الأربعين".

الشرح التفصيلي

❁ قول معاذ: "بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقد أصابنا الحر وتفرق القوم، فإذا رسول الله أقربهم مني، فدنوت منه وقلت له: يا رسول الله أخبرني بعمل"(١):

١ – هذه منقبة لمعاذ ﷺ، حيث دلَّتْ هذه الواقعة على شدة حرصه على دخول الجنة، والنجاة من النار، وذلك إنما يكون بمعرفة أصول الدين، التي بها يكون من المقربين والفائزين، وذلك عن طريق تعلُّم العلم، ولهذا كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

ليس هذا فقط؛ وإنما كان حرصه شديدًا جدًّا؛ حيث عبر عن ذلك في رواية الإمام أحمد بقوله: "إني أريد أن أسألك عن كلمةٍ قد أمرضتني، وأسقمتني وأحرقتني. فقال ﷺ: "سل عما شئت" قال: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة لا أسألك غيره".

وفي رواية أخرى: "إني أريد أن أسألك عن أمرٍ ويمنعني عنه مكانُ هذه الآية (أي مكانتها) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فقال ﷺ: "ما هو يا معاذ؟" قلت: ما العمل الذي يدخلني الجنة وينجيني من النار؟".

فهذا يدل على شدة عنايته ﷺ بمعرفة العمل الصالح الذي يُنجيه.

٢ – وفي ذلك دليل على طلب الإيجاز وحصول الفائدة.

٣ – والقصة تدل على عظيم فصاحته، ودقّة تعبيره، وبراعة إيجازه، فإنه أوجز في المقالة وأبلغ في المسألة، ولهذا حَمِدَ النبيُّ ﷺ مسألته.

وعلينا أن نستفيد من حالة معاذٍ، فنتمثلها في حياتنا طلبًا للنجاة، بأقصر طريق،

---

(١) هذه المقدمة وردت في غير رواية النوزي في الأربعين، وقد سبق تخريجها.

وأخصر عبارة، وأعظم عمل.

۞ قال: "قلت يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار":

- **قوله: "أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة":**

فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة.

"بعملٍ": التنوين هنا للتعظيم أو للتنويع.

أي: أخبرني بعملٍ عظيم، أو معتبر في الشرع، وذلك بقرينة قوله ﷺ لمعاذ: "لقد سألت عن عظيم".

"يدخلني الجنة":

١ - إما أن يكون "يُدخلُني" مرفوعًا وهو أوجه، والجملة في محل جر صفة لقوله "بعملٍ".

٢ - وإما أن يكون مجزومًا؛ وفيه تكلُّف:

أ - على أنه جواب لشرط محذوف تقديره: "أخبرني بعملٍ إن عمِلتُه يدخلْني الجنة"، وهذا مذهب سيبويه، والجملة الشرطية صفة لعملٍ.

ب - أو أن يُجعل الأمر بمعنى الشرط، وجواب الأمر جزاء، والتقدير: أن تخبرني بعملٍ يدخلني الجنة. وهذا مذهب الخليل، فهو جواب لأخبرني.

وعلى هذا فالمعنى فيه إقامة السبب الذي هو الإخبار مقام المسبَّب الذي هو العمل؛ لأن العمل هو السبب ظاهرًا لا الإخبار.

وتقرير ذلك: أن إخبار الرسول لما كان وسيلة إلى عمله، وعملُه ذريعة إلى دخول الجنة، والبعد عن النار؛ كان الإخبار سببًا بوجهٍ ما، فهو من إقامة السبب الذي هو الإخبار مقام المسبَّب عنه الذي هو العمل، وهذا مجاز مرسل.

أو ليس بمجازٍ على أنَّ سببَ السببِ سببٌ، وهذا أوجه.

• مسألة:

فإنْ قيل: كيف الجمع بين قول معاذ: "أخبرني بعمل يدخلني الجنة".

وقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] من جهةٍ؟

وقول المصطفى ﷺ: **"لن يدخل أحدكم الجنة بعمله"**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **"ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله برحمته"**[(١)] من جهةٍ أخرى؟

فالجواب على ذلك من وجوه:

١ - أن يقال: الآية والحديث ليس موردهما واحدًا.

فمورد الحديث في أصل الدخول.

ومورد الآية في نيل الدرجات والرقي في منازل الجنة.

فالدخول برحمة الله والرقي في درج الجنان بتفاضل الأعمال.

٢ - أن يقال هما متواردان على شيء واحد؛ إلا أن المراد بالعمل مختلف.

فالعمل المقصود في الآية هو الإسلام دون غيره، وفي الحديث ما عداه من العمل. وأصل الدخول بالإسلام لا بالأعمال الأخرى فإنها لنيل الدرجات، وفي الحديث: **"إنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة"**[(٢)].

٣ - أن يقال: إن المنفي في الحديث أن تكون الأعمال سببًا في ذاتها، والمثبت في الآية كونها سببًا بطريق التفضُّل والامتنان من الله على عباده، أو "المنفي هو باء العوض أو الثمنية والمثبت باء السببية"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين، (ص٢٩٧).

والحق: أنه لولا فضل الله ومنته لما اهتدى الصالحون إلى العمل الصالح ولما وُفِّقوا له.

ولهذا كان قولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: **"وإنه ليسيرٌ على من يسَّرَهُ الله تعالى عليه"**.

٤ - وقد يقال: العمل لا يُدْخِل العبد الجنة إلا لقبوله، وقبول العمل محض فضل الله تعالى وعفوه عن الزلل في العمل.

هذا كله على اعتبار الباء في الآيات سببية.

وقد يقال: إن الباء هنا للملابسة، فالمعنى أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثوابها.

أو تكون للعِوَض والمقابلة، والمعطي للعوض قد يعطي مجانًا لا لسببه؛ لأن المسبَّب لا يوجد بدون السبب، والباء في الحديث سببية بلا خلاف.

قوله: "بعمل": يشمل عمل القلب واللسان والجوارح؛ بدليل شمول جواب النبي ﷺ لجميع ذلك.

قوله: "ويباعدني عن النار": المباعدة: مفاعلة من البُعْدِ، والمراد: أصل الفعل، لا حقيقتها؛ لأنها تكون بين اثنين فصاعدًا، فالمقصود: عمل يُبْعِدني عن عذابها.

وصيغةُ المفاعلة هنا تفيد المبالغة في البُعْدِ.

فإن قيل: فما فائدة قوله: "ويباعدني عن النار" بعد أن طلب دخول الجنة؟

فالجواب: أنّ دخول الجنة قد يكون بعد ولوج النار والخروج منها، فأراد عملاً يدخله الجنة دون سابقةِ عذابٍ.

وعلى هذا يكون العطف بالواو في قوله: "يدخلني" ثم قوله: "ويباعدني" من باب عطف أحد المتلازمين على الآخر.

وجملة "يباعدني عن النار" صفة لعملٍ أيضًا.

❁قوله ﷺ: "لقد سألت عن عظيم":

"لقد": اللام واقعة في جواب القسم المقدر.

"عن عظيم": أي: عن عملٍ عظيم.

وأما حيثيات ووجوه العظمة في هذا العمل المسئول عنه؛ فهي:

١ - هو عمل عظيم من حيث صعوبته على النفوس، وعدم وفائها غالبًا بما يطلب له، وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة، وأَجَلّ ذلك الاخلاص؛ إذ هو روح العمل ورأسه، وهو الذي لا يكاد يكتمل إلا في النادر من العاملين.

٢ - ثم هو عمل عظيم من حيث نتيجته وجزاؤه فالنجاة من النار شيء عظيم، فكيف بالدخول في جنة الله ورضوانه؟ ولأجل ذلك أرسلت الرسل وأُنزِلَت الكتب.

٣- ثم هو عظيم أيضًا بالنظر إلى ذاته؛ إذ هو متعلق بالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وبإخلاص العبودية لله وحده وهو ما بعث الله به الرسل وأنزل الكتاب.

• سؤال: هل يصح قصر العظمة على النتيجة والجزاء؟

الجواب: لا يصح قصر العظمة على النتيجة والجزاء بدليل:

١ - قوله ﷺ: "وإنه ليسير على من يَسَّرَهُ الله تعالى عليه"، فالمقصود ذات العمل.

٢ - وقد قال تعالى في الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

❁ قوله ﷺ: "وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه":

وإنه: أي: العمل هين سهل على من سهله الله عليه بتوفيقه وتهيئة أسبابه له وشرح صدره إليه وأعانه عليه.

قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال موسى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ـ٢٦].

وفي الحديث: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[1].

(١) سبق في "الحديث الرابع" من "الأربعين".

وكان ﷺ يقول في دعائه: "اللهم اهدني ويسِّر الهدى لي"[1]

وقد أحسن من قال:

إذا كانَ عونٌ مِـن الله للفـتى   تحقَّق له مِنْ غيرِ سعيٍ مرادُهُ
وإنْ لم يكُن عونٌ مِن اللهِ لِلْفَتَى   فأَوَّلُ ما يَجْني عليه اجتهادُهُ

❁ قوله ﷺ: "تعبدُ الله ولا تُشركُ به شيئًا":

هاتان الجملتان وما عطف عليهما بيان للعمل المسئول عنه.

قوله "تعبدُ": والتقدير هو أن تَعبدَ الله فحُذفت "أن" فارتفع الفعل.

ولماذا عبر بالمضارع بدلاً عن الأمر؟

والجواب: عَبَّرَ بذلك تنبيهًا على أن المأمور كأنه مسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه، إظهارًا لرغبته في وقوعه.

"تعبد الله": إما أن يكون المقصود بالعبادة: التوحيد خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: ليوحدون، وهذا أمرٌ قلبيٌّ باطني، وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، يعبر عنه باللسان.

أو يكون المقصود بالعبادة هنا ما هو أعم من ذلك، فتشمل الإيمان الباطن، وهو الاعتقاد النظري الخبري، والإسلام الظاهر، وهو الطلبي العملي الإرادي.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] والأقرب الأول.

والعبادة لغةً: مِن الذلة، يقال طريق معبد؛ أي: مذلل.

وفي الشرع: ما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف والتذلل، فهي طاعة وخضوع وحب وتعظيم لله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنها. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٤٨٥).

ثم إن أُرِيدَ بالعبادة، وترك الشرك: اعتقاد الوحدانية والنطق بذلك: كان بقية المعطوف من تمام أركان الإسلام، وتكون من باب عطف المغاير.

وإن أُرِيدَ بعبادة الله: الإتيان بجميع أنواع العبادات المطلوبة له تعالى، وبعدم الإشراك به: الإخلاص له في هذه العبادة: كان العطف من باب عطف الخاص على العام، وفائدته: زيادة الاهتمام بها.

❁قوله ﷺ: "لا تشركُ به شيئًا":

"لا": نافية، والفعل بعدها مرفوع.

ومعنى **"لا تشرك به شيئًا"** يعم الشرك وغيره من النواقض المنافية للتوحيد.

فالنهي عن الشرك هنا قد يشمل النهي عن التكذيب بالرسل وبما جاءوا به من الكتب ونحو ذلك.

ويكون هذا تأكيدًا لقوله: "تعبد الله".

وإذا كانت العبادة هي الاسم الجامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، فالمراد بالنهي عن الشرك إحضار الإخلاص في هذه الأقوال والأعمال.

وجملة **"لا تشرك به شيئًا"**، حال من فاعل **"تعبد"** على المعنى الثاني؛ أي: تأتي بالعبادة حال كونك مخلصًا.

و"شيئًا": منصوب على المصدرية؛ أي: شيئًا من الإشراك جليًا أو خفيًا.

ويصح أن تكون مفعولًا به؛ أي: لا تشرك به شيئًا من خلقه.

❁ قوله ﷺ: "وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت":

هذه بقية الأركان التي قال عنها الأعرابي: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" فقال عليه الصلاة والسلام: "أفلح إن صدق" وكانت سببًا لدخول الجنة والبعد

عن النار ابتداءً. وهذا مشروط كما تقدم باجتناب الكبائر، كما مرّ سابقًا(١).

وهذا المعنى الذي أَكَّدَهُ حديث معاذ، وهو أنَّ فِعلَ الفرائض واجتناب النواهي سبب دخول الجنة، والنجاة من النار، فعلى كل مريد للنجاة أن يستمسك بإقامة الفرائض على وجهها، مستكملة آدابها وشروطها، محتفيًا بها، محتفلاً بشأنها، ثم ليكلف بعد ذلك من السنن ما يطيق ويقدر، وَلْيَنْتَهِ عن المحارم انتهاءً جازمًا، ثم ليتوَقَّ المكروهات بقدر ما يستطيع، فإن النجاة في ذلك.

وظاهر الحديث يفيد أنَّ مَن عملها لا يدخل النار ولو مع فعل المعاصي.

ولكن هذا الظاهر ليس مرادًا وذلك للنصوص الأخرى التي رتبت دخول النار على فعل بعض الذنوب.

❁ قوله ﷺ: "ألا أدلّك على أبواب الخير":

"**ألا**": أداة عرض، وهو الطلب بلينٍ ورفق .

"**أدلك**": أي: أرشدك.

ونظير هذا قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠].

فكأنَّ النبي ﷺ استطرد بعد الإجابة على سؤاله لما رأى من حرص معاذ رضي الله عنه.

وفيه دليل على محبة النبي ﷺ لمعاذ، وقد أقسم النبي على ذلك حيث قال له: "**والله إني لأحبك، فلا تدع أن تقول دُبُر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسْن عبادتك**"(٢).

ومعنى "**ألا أدلك**": أي عرضتُ عليكَ هذا الأمر فهل تحبه وهل تشتاق لمعرفته؟

ويُستفاد من ذلك: التشويق إلى ما يذكره الواعظ والداعي؛ ليكون أوقع في نفس المدعو إلى الله، وأَبْلَغ في ملازمته له.

---

(١) سبق ذلك في "الحديث الثاني، والحديث الثالث" من "الأربعين".

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٦٩).

❁ **قوله ﷺ: "أبواب الخير":**

هذه الإضافة في قوله: "أبواب الخير":

١ - إما أن تكون بيانية، وعليه فالخير هو الأعمال الصالحة نفسها.

فالمقصود: أبواب هي الخير؛ لأنها توصِّل إلى خيرٍ أعظم منها، ويدل على ذلك: تخصيصه بعض الأعمال بالذِّكْر كقوله: **"الصوم جُنَّة"**.

٢ - أو تكون الإضافة هنا على معنى اللام.

والتقدير: أبوابٌ للخير.

والخير يوم الجزاء العظيم وهو الجنة.

ويشهد لهذا حديث: **"ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟" قلت: بلى، قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"**[(١)].

فهذه الأعمال الصالحة توصل إلى الجنة، كما أن الأبواب توصل إلى داخل البيت.

فالإضافة هنا على معنى اللام.

وشبَّه الخير بأمتعةٍ في مكانٍ له أبواب، وهي العمل الصالح؛ لكونه سببًا لحصول الخير وطريقًا مؤديةً إليه.

ولقد شُبِّهَت الأعمالُ الخَيِّرَةُ في ذاتها، الموصلة إلى ما هو خير منها من جهة الكيف؛ بالأبواب بجامع التوصُّل بكلٍّ إلى المقصود، وهو تشبيهٌ بليغ؛ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس.

• **فائدة:**

أبواب جمع قلّة، ولم يأتِ بجمع كثرة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه وإقباله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٥٤)، والترمذي (٣٥٨١) من حديث سعد بن عبادة ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٦١٠).

❁ قوله ﷺ "الصوم جُنَّة"

وهل المقصود بالصوم الفرض أم النفل أم كلاهما؟

قيل: النفل؛ لتقدم ذكر الفرض، وقيل: بل كلاهما، وقيل مثل ذلك في الصدقة.

واستدلَّ الأوَّلون بالقيام بالليل، وأنه خاص بالنفل.

"جُنَّة": أي: أنه وقاية من استيلاء الشهوات والغفلات والشيطان على العبد في العاجل، وستر ووقاية من النار في الآجل.

ولا شك أن الصوم باب من أبواب الخير يصفِّي القلوب والأحوال، ويحض على إيقاع أفضل الأعمال على طريق الإخلاص، مع بلوغ نهاية الكمال.

فهو باب من أبواب الخير وهو ستر ووقاية من كل شرٍّ.

قال الطيبي: "إنما جُعِلَ الصومُ جُنَّة من النار؛ لأن في الجوع سدَّ مجاري الشيطان كما في الحديث: **"إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"**[(١)] فسدُّوا مجاريه بالجوع، فإذا سدَّ مجاريه لم يدخل فيه، فلم يكن سبب للعصيان الذي هو سبب دخول النار. وهذه الجُنَّة باقية للعبد ما لم يخرقها.

ولهذا قال في الحديث الآخر: **"الصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدِكم فلا يَرْفُث، ولا يجهل، فإِنْ امرؤٌ سابَّه؛ فليقل: إِنِّي امرؤٌ صائمٌ"**"[(٢)].

وخَرْقُهَا بفعل ما لا يحل؛ كالغيبة والنميمة ونحو ذلك.

قال بعض السلف: الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يُرَقِّعُهُ فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرَّقٍ فليفعل.

وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

❁ قوله ﷺ: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار":

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﵁

والصدقة تمحو أثر المعصية وتذهب بشرِّها، وهذا مخصوص بأمرين:

١ - بكونها من الصغائر، لا من الكبائر؛ فلا يصلُح فيها إلا التوبة.

٢ - ومخصوص بكونها في حق الله تعالى، لا في حق العباد، فإنَّ حق العباد لا يمحوه إلا الرضا؛ لأنه مبنيٌّ على المشاحة.

فالمراد بالخطيئة هنا: الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى.

- **"كما يطفئ الماء النار"**:

لأن الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو أثر الغضب، والغضب يستعمل فيه الإطفاء.

فالصدقة والخطيئة ضِدَّان، كما أن الماء والنار ضدان، فالصدقةُ تشبه الماء والخطيئة تشبه النار.

وإذهاب الصدقة للخطيئة من كتاب صاحبها أو زوال شرّها إن كانت كُتبت يُشبه إطفاء الماء للنار[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس"**، قال يزيد: فكان أبو مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة[2].

فإنْ قيل: لماذا خصت الصدقة بذلك الخير دون بقية الخصال المذكورة في الحديث؟

فالجواب: لأن نفعها متعدٍّ، ولأن الخلق عيالُ الله تعالى، وهي إحسان إليهم، والعادة أن الإحسان إلى العيال يطفئ غضب صاحبهم.

فائدة: سُئل ابن عباس عن أفضل الصدقة؟ فقال: الماء؛ ألم ترَ إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله.

وفي "الصحيحين": قصة الرجل الذي سقا الكلب بعدما اشتدَّ به العطش،

---

(١) وفي مختصر النبراوي: "والمراد بالخطيئة الصغيرة؛ لأن الكبيرة لا يطفئها إلا التوبة" اهـ (ص١٠١).
(٢) أخرجه أحمد وغيره، انظر صحيح الترغيب للألباني، (رقم ٨٦٦).

فشكر الله له، فغفر له(١)، وغفر الله لبغيٍّ سَقَتْ كلبًا(٢).

وقد قُيِّدَت الصدقةُ في بعض الأحاديث بكونها صدقة السر.

وكذا رُوِيَ عن عليِّ بن الحسين بن علي، أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين في ظُلْمة الليل ويقول: إن الصدقة في سواد الليل تُطفئ غضب الرب ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فدلّ هذا على أن الصدقة يُكَفَّر بها مِن السيئات إما مطلقًا، أو صدقة السر.

قال الترمذي: "صدقة السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يَأْمَن الرجل من العُجْب؛ لأنَّ الذي يُسِرُّ العمل لا يُخَاف عليه العُجْبُ ما يُخاف عليه من علانيته".

۞ قوله ﷺ: "وصلاة الرجل في جوف الليل":

وصلاة الرجل: مبتدأ خبره محذوف تقديره: ومن أبواب الخير، أو منها، أو تطفئ الخطيئة.

وهذا أَوْلَى؛ لأن فيه ما في الأول وزيادة، وهي اعتبارها تطفئ الخطيئة، ويشهد لذلك لفظ أحمد عن معاذ: "والصدقة وقيام العبد في جوف الليل يُكَفِّرُ الخطايا"(٣).

ولماذا خص الرجل بالذكر هنا؟ وهل هو احتراز عن المرأة، فيكون ذِكْر الرجل بمثابة القَيْد هنا؟

والجواب:

١ – لأن السائل رجل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة ؓ.
(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٦٣) في حديث الباب عن معاذ، به.

٢ - لأن الخير غالب في الرجال، وإلا فالمرأة مثله في الأجر، وفي الحديث: "**وأُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء**"[١]، وفي الحديث الآخر: "**كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسيةُ امرأةُ فرعون، ومريم بنتُ عمران**"[٢] الحديث.

٣ - أو يكون ذِكْر الرجل من باب ذِكْر الخاص وإرادة العام ، أي: أنَّ ذكر الرجل ليس قيدًا ، فالنساء مثل الرجال في الأحكام إلا فيما يخصهم.

وحذف الخبر هنا يفيد تعظيم الأجر في هذا العمل، ولذا استشهد النبي بالآيتين من سورة السجدة:﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

وسئل النبي ﷺ: أي الليل أَجْوَبُ دعوةً؟ قال: "**جوف الليل**" وفي رواية: "**جوف الليل الأخير**"[٣].

"**في جوف الليل**": وهو وقت هدوء الأصوات؛ أي: في أثنائه، وفي خلاله.

"جوف الليل": أوسطه، و"جوف الليل الآخر": نصف ووسط النصف الثاني.

وفي "صحيح مسلم": "**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**"[٤]، فيشمل كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه؛ لحديث: "**إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة**"[٥].

ويدخل في القيام: الصلاة بين العشاءين، ويدخل في القيام: انتظار العشاء، ويدخل في القيام: حضور الصبح في جماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٥٥) و"الأوسط" (٣٤٢٨)، وأبو يعلي (٥٦٨٢)، والبزار (٣١٥١) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ١٥٥): "ورجال البزار و"الكبير" رجال الصحيح". وانظر: "تاريخ الدوري" (٤٤٦٥). وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) عن كعب بن مرة البهزي وفيه جهالة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٩٥) من حديث جندب بن سفيان.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠) من حديث أنس ﷺ.

ويَدخل فيه: مَنْ نام ثم قام للتهجد قبل الفجر. ويحصُل القيام ولو بركعتين.

قال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وقال ﷺ: **"أفضل الصلاة صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقومُ ثلثة وينامُ سدسه"**[١].

ورُؤِيَ الجنيد بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفَنِيَت العلوم، ونفدت الرسوم، وما نفعنا إلا ركعتان كنا نركعهما عند السحر.

وللسلف الصالح أحوال عجيبة في قيام الليل[٢].

"وذكر الآية": قرأها النبيُّ ﷺ بكاملها احتجاجًا على فضيلة قيام الليل وموقعه: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

وعبر عن الصلاة بالدعاء؛ لاشتمالها عليه.

- **فوائد في فضل القيام:**

- قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

- وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى قام حتى تفطَّرَ رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله أتصنعُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّرَ؟ فقال: **"يا عائشةُ أفلا أكون عبدًا شكورًا"**[٣].

- وقال ﷺ: **"نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل"**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر لذلك مثلا: كتاب "رُهْبان الليل" لسيد حسين العفاني.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وقال ﷺ: "أيها الناس أَفْشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام"(١).

• إيقاظ الأهل:

قال ﷺ: "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا ـ أو صلَّى ـ ركعتين جميعًا، كُتِبَ في الذاكرين والذاكرات"(٢).

• الترهيب من ترك القيام:

ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح؛ قال: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه"(٣).

• أحوال الصحابة:

- كان عثمان ينام نومةً أول الليل ثم يقومه كله.

-وأما عروة بن الزبير: فما تركه قط إلا ليلة قطعت رجله ثم عاود من الليلة المقبلة.

- وكان سفيان الثوري يقول إذا دخل الليل: هذه ليلتي التي أموت فيها فما ينام حتى يصبح.

- وكان عامر بن عبد قيس إذا جاء الليل قال: أذهب عني النوم حر النار، فما ينام حتى يصبح.

- وكان عبد العزيز بن أبي روّاد إذا أتى فراشه يمر يده عليه ويقول: والله إنك لين وفراش الجنة ألين منك، فيدرجه ويصلي الليل كله.

- وتأمَّلْ كيف تاب قاطعُ طريقٍ حين سمع آيةً من القرآن؟!

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) (٣٢٥١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

قيل: كان الفُضَيْل بن عياض شاطرًا[١] يقطع الطريق بين أَبِيوَرْد وسَرْخس[٢]، وكان سببُ توبته: أنه عَشِقَ جاريةً، فبينا هو يَرتقي الجدران إليها إِذْ سَمِعَ تالياً يتلو: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد:١٦]، فلمَّا سمعها قال: بلى يارب، قد آن، فرجع فآواهُ الليلُ إلى خَربة، فإذا بها سابلة[٣] فقال بعضهم: نَرْتحل وقال بعضُهم: حتى نصبحَ، فإنَّ فُضيلاً على الطريق يقطعُ علينا، قال: ففكَّرْتُ وقلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقومٌ من المسلمين ها هنا يخافونني، وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدعَ، اللهم إنِّي قد تبتُ إليكَ، وجعلتُ توبتي مجاورةَ البيت الحرام[٤].

ولقد صدق الفُضَيْل رحمه الله توبتَهُ، حتى قال ابن المبارك: "إن الفُضَيْل بن عياض صَدَقَ الله فأجرى الحكمة على لسانه، فالفضيل ممن نفعَهُ عِلْمُهُ".

وكان الفضيل رحمه الله يُلْقِي حصيرًا في مسجدِه فيُصلي بالليل، فإذا غَلَبَهُ النعاس نام قليلاً ثم يقوم، فيُصلِّي، فإذا غلبَهُ النوم نام، ثم يقوم هكذا حتى الصبح.

وقال الفضيل: يقول الرب: كذب من ادَّعَى محبتي فإذا جَنَّهُ الليل نام عني.

وكان جملة كبيرة من السلف يختمون القرآن كل ليلة قيامًا في الصلاة، منهم عثمان بن عفان ويحيى بن سعيد القطان وأبو حنيفة والشافعي عليهم رحمة الله جميعًا.

- وكان أحمد يختم كل سبع ليال في الصلاة، ينام نومة خفيفة أول الليل، ثم يصلي إلى الصباح.

- وكان البخاري يختم سحرًا كل ثلاث ليال.

• **لطائف في الآيتين:**

قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧].

---

(١) يعني: لصًا.
(٢) أسماء مواضع.
(٣) المراد قافلة من أبناء السبيل
(٤) "تهذيب الكمال" للمزي (٢٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

الجزاء من جنس العمل، حيث أخفوا صلاتهم بالليل عن أعين الناس فكافأهم الله تعالى بأن أخفى لهم ما لا تعلم نفسٌ – مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ – مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ لهم، وهذا يرجح صلاة المرء في جوف الليل على غيرها.

۞ قوله ﷺ: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه":

• **قوله: "ألا أخبرك":**

عبرّ بأخبرك وقبل ذلك: بأدلك وهذا تفنُّن في إيراد المرادفات، ترويجًا وتشويقًا.

• **رأس العمل المسئول عنه:**

١ – أي: رأس الأمر الذي سألتَ عنه.

٢ – رأس أمر العبادة.

٣ – رأس أمر الدين.

• **"عموده"**: ما يعتمد عليه ويرتفع به كعمود الخيمة.

• **"ذروة"**: الذال مثلثة، وقيل: مضمومة، وقيل: مكسورة، والقياس يقتضي جواز الفتح[1]، وذروة الشيء أعلاه.

• و**"السنام"**: في الأصل ما ارتفعَ من ظهر البعير.

والمقصود: خيار خياره، والجمع بينهما للمبالغة.

۞ قوله: "قلت: بلى يا رسول الله":

والنداء هنا للالتذاذ باسم النبي ﷺ والتبرك به. وإلا فهو غير ظاهر.

– والنبي ﷺ شبَّه أمر الدين والعمل المسئول عنه بفحل الإبل والبيت.

وأضمر هذا التشبيه في النفس وجاء بها يلائم ذلك المشبه به، وهو الرأس والسنام والعمود.

---

(١) الجواهر البهية، (ص١٧١).

قيل: لأن القبول والثواب إنما يتعلق بالدخول في الإسلام؛ لأن النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة إنما يتعلق بالإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والمقصود بالإسلام:

١ – النطق بالشهادتين مع اعتقادهما.

كما ورد في رواية أحمد: **"رأس الأمر أن تشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله"**.

٢ – الإيمان، أو شعب الإيمان، وأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

وكان ذلك هو الرأس؛ لأنه لا أثر للدين بدونه، كما أنه لا أثر لحياة الإنسان بدون رأسه، يعني: أن الشخص إذا لم يقرّ بالشهادتين لم يكن له من الدين شيء أصلاً، وإذا أَقَرَّ بهما حصل له أصل الدين.

"وعموده الصلاة": وهي العمود؛ لأنه هو الذي يقيم البيت فيرفع بناءه ويهيئه للانتفاع به، والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتنهى فاعلها عن كل ما لا يليق وتحلّيه بمعاني القُرب، والمقصود بالصلاة هنا: الصلاة المفروضة؛ إذْ هي التي تقيم منار الدين.

قوله ﷺ: "وذورة سنامه الجهاد":

- **وفي الجهاد وفضله آيات وأحاديث منها:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

وفي الحديث: **"إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"**(١).

وفيه أيضًا: **"وما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّهُ النار"**(٢).

وفيه أيضًا: **"رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والدرجة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"**(٣).

وفي "الصحيحين" عن أبي ذر قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: **"إيمان بالله وجهاد في سبيله"**(٤).

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"أفضل الأعمال: إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله"**(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قيل : يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : **"لا تستطيعونه"** ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : **"لا تستطيعونه"**، ثم قال : **"مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى"**(٦)، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : **"لا أجده"**، قال : **"هل تستطيع إذا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨١١) من حديث عبد الرحمن بن جبرٍ ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٣/ ٢٠١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة واللفظ له ، انظر شرح مسلم (٤/ ٥٤٤) .

خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر"، قال: ومن يستطيع ذلك؟!.

وإنما كان الجهاد كذلك؛ لأنه أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الإسلام، وعلوه على سائر الأديان، وليس ذلك لغيره من سائر العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار.

ولذلك كان الصحابة من أحرص الناس عليه، وحَسْبك أن تطالع تراجم بعضهم؛ كأنس بن النضر، والحباب بن المنذر، وغيرهم.

وكان حرصهم على الجهاد، وتفانيهم في نُصْرَةِ الدين مَصْدَرَ عزٍّ للإسلام، وعنوان قوّة للشريعة الإسلامية، وما ضَعُفُ الدين إلَّا من ضعف حَمَلَتِهِ!!

- **مسألة:** فيما هو أفضل القربات بعد الفرائض:

فقال الشافعي: الصلاة فرضًا ونفلاً، وقال أحمد: الجهاد.

وقال مالك وأبو حنيفة: العلم، ثم الجهاد، والجهاد أفضل من الصدقة.

الجودُ بالمالِ جودٌ فيه مَكْرُمَةٌ ... والجودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غايةِ الجودِ

والسبب في ذلك أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن أي الأعمال أفضل؟ فقال تارةً: "الصلاة لأول وقتها" وتارة: "الجهاد"، وتارة: "بِرّ الوالدين".

فقيل: يُحمل هذا الاختلاف على اختلاف أحوال السائلين فكان يرشد كلاً إلى ما كان الغالب عليه تركه.

وقيل: يحمل الاختلاف على اختلاف الأزمان، فربّ عبادة في زمنٍ أفضل من غيرها.

أو أن الإجابة على تقدير "مِنْ"؛ أي: مِنْ أفضل الأعمال.

وقد رجَّحَ بعضُهم العلمَ على الجهاد؛ لخبرٍ فيه أنه يُوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء، ومعلومٌ أن أعلى ما

للشهيد دمه، وأدنى ما للعالم مداده، فإذا لم يفِ دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد لا شيء بالنسبة إلى ما فوق المداد من فنون العلم، ولكن هذا الخبر لم يصح، بل هو موضوع[١].

وفضل العلم مخصوص بالعلماء العاملين بعلمهم؛ كما قال الشافعي:

إذا لم يَزِد علمُ الفتى قَلْبَهُ هُدَىً وسيرتَهُ عدلاً وأخلاقَهُ حُسْنا
فبشِّرْهُ أنَّ اللهَ أولاهُ نعمةً تُغْشِيه حِرْمانًا وتُورِثُه حُزْنا

ورجَّحَ الشافعيةُ الصلاةَ؛ لحديث: "**الصلاة خير موضوع**"[٢]. أي: خير شيء وضعه الشارع للعباد. وفي رواية صحيحة: "**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**"[٣].

وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

- **اعتراض: فإن قيل**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ففي هذه الآية دلالة على أن ذِكْرَ الله أفضل من الصلاة في نهيه عن الفحشاء والمنكر.

فيجاب عن ذلك بأنَّ المزية لا تقتضي الأفضلية.

- **تنبيه**: والخلاف بين العلماء في المفاضلة بين فرضين: عين وكفاية أو نفلين. لا بين فرضٍ ونفلٍ؛ لأن فرضَ المفضولِ أفضلُ مِن نفل الفاضل، لا من النفل مطلقًا.

- **مسألة: وهل من النفل ما قد يفضل الفرض؟**

نعم؛ ومن ذلك:

١ - بدء السلام وردّه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) ضعيف الجامع الصغير (٦٤٤٧).
(٢) انظر: "الحلية" لأبي نعيم (١/١٦٦)، و"الثقات" لابن حبان (٢/١١٨)، و"السير" للذهبي (٢/٦٢). وحسنه الألباني في "صحيح" الجامع" (٣٨٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه الدارمي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢١٨٧٣) (٢١٩٢٧) عن ثوبان ﷺ. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٥٢).

٢ – إبراء المعسر وإنظاره، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالأول في كلٍ ذلك نفل والثاني فرض.

- **مسألة**: وهل الأفضل صلاة ركعتين أو صوم يوم؟

الأفضل الصوم؛ لتفاوت المشقة وإلا فجنس الصلاة أفضل من جنس الصيام.

۞ ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟"

قلت: بلى يا رسول الله:

ومناسبة هذا لما قبله: أنه لما ذكرجهاد الكفار أخذ يتكلم على جهاد النفس، ومنعها مما يؤذيها من الكلام.

وملاك الشيء: ما به إحكامه وقوامه، وهو بالكسر والفتح، والرواية بالكسر فقط.

"**ذلك**": اسم الإشارة عائدٌ إلى ما ذُكِرَ مِن الأعمال الواجبة وغيرها، وأكّدَ هذا بكلمة "كل" لدفع توهّم عدم الشمول.

والمعنى أنه إذا وُجِدَ هذا الملاك كانت تلك الأعمال كلها على غاية من الكمال، ونهاية من صفاء الأحوال، وفيه إشارة إلى أن جهاد النفس أشق عليها من جهاد الكفار؛ لأنه جعله ملاكًا له، ومن أعظم آدابها الصمت، وعدم الكلام فيما لا يعني وفي الحديث: "**من صمت نجا**"[1].

ووجه كونه ملاكًا للجهاد وغيره: أن الجهاد وغيره من أعمال الطاعات غنيمة، وكف اللسان عن المحارم سلامة ولهذا قال ﷺ: "**من صمت نجا**"، والسلامة في نظر العقلاء مقدّمة على الغنيمة.

وقوله: فقلت: بلى يا رسول الله، أي: أخبرني.

---

(١) الدارمي (٢٧١٣)، وأحمد (٦٤٤٥)، والترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٣٦٧).

وقوله: فأخذ بلسانه، قال: "كُفَّ عليك هذا":

أي: لسان نفسه عليه الصلاة والسلام؛ أي: أَمْسَكَ لسانَهُ ﷺ بيده.

• قال: "كُفَّ":وفي رواية: "أَمْسِكْ" وفي أخرى: "اكفف عليك"؛ أي: عنك، فالمعنى: كُفَّ عنكَ شرَّ هذا اللسان.

والإشارة إلى جنس اللسان، لا إلى لسان النبي ﷺ، فالمقصود أمر معاذ أن يكُفَّ لسانه، وإنها أشار النبي ﷺ إلى لسانه، وكان يكفيه أن يقول له: كُفَّ عنك لسانك؛ لأن المحسوس تألفه النفس وتطمئن لرؤيته القلوب.

وهذا دليل على أن أصلَ الخير: ضبط أمر اللسان، وإحكام حركاته وسكناته بالحق والخير.

وفي الحديث: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**"[١].

وفي الحكمة: لسانك أسدك، إن أطلقته افترسك ، وإن أمسكته حرسك[٢].

قال الغزالي في بيان خطر اللسان وعجيب صنعته: "اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه القويمة، فإنه صغير جِرْمُه، وعظيم طاعته وجرمه؛ إذ لا يتبين الكفر والإيمان إلا به، وكل ما يتناوله القلم يُعْرب عنه اللسان، إما بحقٍّ أو باطل، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء، فإن كل عضوٍ يقتصر على منفعته، فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان، ولا ينجو من شره إلا أن يلجمه بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفع في الدنيا والآخرة، ويكفّه عن كل شيء تُخْشَى غائلته وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان، فإنه لا تعب في تحريكه، ولا مؤنة في إطلاقه، وقد تساهلَ الخلق في الاحتراز عن إقامته، وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله"أهـ.

قال الأوزاعي: المؤمن يقل الكلام ويكثر العمل، والمنافق يكثر الكلام ويقل العمل.

---

(١) وهو "الحديث الخامس عشر" من "الأربعين".

(٢) الجواهر البهية (ص١٧٢).

❁ قوله: قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

أي: إننا محاسبون بما نتكلم به، وإنا معاقبون به وهذا الاستفهام للتثبُّت، وفيه تعجُّبٌ واستغراب. وهذا يدل على أن معاذًا قبل هذه الواقعة لم يكن يعلم بتحقق المؤاخذة والعقوبة بنحو الكذب والغيبة والنميمة.

فإن قيل: كيف يجتمع عدم عِلْمه بذلك مع كونه أعلم الأمة بالحلال والحرام؟

فالجواب: أنه بهذا السؤال وبأمثاله صار أعلم الأمة بالحلال والحرام، أي: حصلت له هذه الرتبة بعده.

أويقال: المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس، وهذا في معاملة العبد مع ربه(١).

❁ قوله: "ثكلتك أمك":

الثكل: فقد المرأة ولدها؛ أي: فقدتك؛ لكونك فقدت إدراك المؤاخذة بما تنطق به الألسن مع ظهورها.

وليس المراد حقيقة الدعاء على معاذ بالموت؛ إِذْ هو من الألفاظ التي تجري على الألسن في المحاورات للتأديب والتنبيه من الغفلة، أو للحث والإغراء والتحريض على الشيء؛ كتربت يداك ونحوها، أو يقال: إن لم تكف هذا كان الموت خيرًا لك من الحياة، أو للتعجب وتعظيم الأمر، وهو أظهر(٢).

❁ قوله: "وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم":

- "**هل**": حرف استفهام إنكاري، بمعنى النفس، بدليل ذِكْر "إلا" بعده ومنه: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

---

(١) انظر الجواهر البهية (ص١٧٢).

(٢) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٢٩٥)، والجواهر البهية (ص١٧٢).

- "**يكبّ**": يلقي، أو يصرع على وجهه.
- "**الناس**": أي: أكثرهم.
- "**على وجوههم**": لمزيد الإيضاح واختار الوجه؛ لأنه أبلغ في الزجر والردع.
- "**أو قال على مناخرهم**": شكٌّ من الراوي.
- "**والمناخر**": جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها، وهو ثقب الأنف.
- "**إلا حصائد ألسنتهم**": والمعنى ولا يكب الناس في نار جهنم شيء من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم؛ أي: ما تكلمت به من الإثم؛ كالكفر والقذف والسب والغيبة والنميمة والقول على الله بغير علم.

وهذه الإضافة من باب إضافة اسم المفعول إلى فاعله؛ أي: مِنْ محصودات الألسنة، حيث شَبَّهَ ما تكتسبه الألسن من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع، وشبه اللسان في تكَلُّمِهِ بذلك بحدِّ المنجل الذي يحصد به الناس الزرع، فكأنَّ اللسان آلة الحصاد، والمسك بها إن لم يَتَحَرَّ يحصُد الضار مع النافع، وصاحب اللسان إن لم يَزِنْ ما يريد أن يقوله حصد شرًا كثيرًا، فيُلْقَى به في النار كما كان يُلْقِي الكلام دون تعقُّلٍ.

وهل هذا الحصر في قوله: "**وهل يكب الناس...**" إلخ حقيقي أم إضافي؟

الجواب: أنه إضافي؛ لأن من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه، لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان، كقوله في الحديث الآخر: "**الحج عرفة**"[(١)]؛ أي: معظمه، والمراد:

١ - فمعظم أسباب دخول الناس النار هو الكلام.

٢ - ولأن الأعمال يقارنها كلام في الغالب.

وفي الصحيحين: "**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزل بها في النار**

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣١٧٢).

أبعد ما بين المشرق والمغرب"[١].

قال ابن بريدة: رأيت ابن عباس آخذًا بلسانه وهو يقول: "ويحك قل خيرًا تغنم، أو اسكت عن شرٍّ تسلم، وإلا فاعلم أنك ستندم"، فقيل له: يا ابن عباس لِمَ تقول هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان -أراه قال- ليس على شيء من جسده أشدُّ حنقًا -أو غيظًا- يوم القيامة منه على لسانه؛ إلا ما قال به خيرًا أو أملى به خيرًا".

وقال الشافعي:

احْفَظْ لسانَكَ أيُّها الإنسانُ ... لا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ في المقابرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... كانَتْ تَهابُ لقاءَهُ الشّجعانُ

وقال أبو بكر اللخمي:

يموتُ الفتى مِن عثرةٍ بلسانِهِ ... وليسَ يموتُ المرءُ مِن عثرةِ الرِّجْلِ
فعثرتُه مِنْ فيهِ تَرْمي برأسِهِ ... وعثرتُه بالرِّجْلِ تبرا على مَهلِ

فالكلام إمَّا منفعة محضة، أو ضرر محض، أو ضرر ومنفعة، أو لا ضرر ولا منفعة[٢].

ويُنْسَبُ لابن المبارك[٣]:

اغْتَنِمْ رَكعتين زُلْفَى إلى اللهِ ... إذا كنتَ خاليًا مُسْتَرِيحا
وإذا ما هَمَمْتَ بالزُّورِ والبا ... طِلِ فاجْعَلْ مكانَهُ تَسْبِيحا
فاغْتِنَامُ السُّكُوتِ أفضلُ للمرء ... وإنْ كانَ في الكلامِ فَصِيْحا

(١) سبق تخريجه في شرح "الحديث الخامس عشر" من "الأربعين".
(٢) وراجع ما سبق عن خطورة الكلام في "الحديث الخامس عشر" من "الأربعين".
(٣) "تهذيب الكمال" للمزي (١٦/ ٢٣). ويقال: هي لحميد النحوي، انظر: "السير" للذهبي (٨/ ٣٦).

فوائد دعوية وتربوية

١ – العناية بالفرائض قبل النوافل.

وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: "**وما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضْتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه**"[(١)].

٢ – حسن استدلال النبي ﷺ في حديثه بالقرآن ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] مما يوجب على الداعية أن ينطلق من القرآن أولاً، ثم السنة ثانيًا.

٣ – على الدعاة والخطباء أن يتقوا الله فلا يقولوا بألسنتهم إلا خيرًا، وأن يحفظوا ألسنتهم عن عيب إخوانهم من الدعاة أو العلماء، وليتذكروا: "**وهل يكب الناس...**" إلخ.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[(٢)].

٤ – علو الهمة في الحرص على الخير ، واغتنام فرصة مصاحبة العلماء والصالحين للاستفادة منهم ، فمعاذ رضي الله عنه يسأل عما يدخله الجنة ، وقد سأل هذا السؤال حين واتته الفرصة حين تفرق الناس لما أصابهم الحر في طريقهم إلى غزوة تبوك ووجد معاذ أن رسول الله ﷺ قد صار أقرب الناس منه فدنا إليه وسأله هذا السؤال .

٥ – من كرم المعلم وفطنته أن يضيف في جوابه على السائل شيئًا نافعًا وإن لم يسأل عنه إذا رأى حاجة لذلك كما كانت عادته ﷺ فقد قال لمعاذ : "**ألا أدلك على**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) "أعلام الموقعين" (١/ ٨٧).

أبواب الخير؟"، ولما سئل عن الوضوء بماء البحر ، قال : "هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته"(١) . ولم يسألوه عن ميتة البحر .

٦- ينبغي تحري لفظ الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ كما كان يفعل الصحابة ومن بعدهم من الرواة ، لذلك تجد في المنقول هنا : "على وجوههم"، أو "مناخرهم"، وهذا يدل على الأمانة التامة في نقل الأحاديث (٢) .

فائدة في علوم القرآن:

- لم يستعذ الرسول ﷺ حين قرأ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، مع أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝﴾ [النحل: ٩٨]؛ لأن المراد هنا ليس التلاوة وإنما الاستدلال، والآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يعني للتلاوة ، وأحاديث كثيرة من هذا النوع يذكر فيها الاستشهاد بالآيات، ولا يذكر فيها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وهنا مسألة وهي: أن كثيرًا من الإخوة إذا أراد أن يقرأ قال: قال الله عز وجل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝﴾ [القدر: ١]، وهذا تخليط؛ لأنه إذا قال: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أدخل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مقول القول، وهذا غلط، وإذا كان ولابد أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقلها قبلُ، أي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى(٣).

❁❁❁

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر (٥٩) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٧) ، والإمام أحمد في مسند المكثرين عن أبي هريرة (٢/ ٣٦١) ، وصححه الألباني في الإرواء الجزء الأول ، كتاب الطهارة .
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٣٠٨) .
(٣) انظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٣٠١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثلاثون

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

«إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَديثٌ حَسَنٌ رواه الدَّارقطنيُّ[1] وغيره.

❁❁❁

---

(١) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقُطْني بفتح الراء، منسوب إلى دار القطن، محلة عظيمة ببغداد، صاحب السنن والعلل وغيرهما، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة عن ثمانين سنة.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

مدارهذا الحديث على مكحول، عن أبي ثعلبة الخُشني[١]، وقد اختُلِفَ في رفع الحديث ووقفه، بَيَّنَ ذلك الدارقطني بقوله[٢]: "يرويه مكحول، واختُلف عنه، فرواه داود بن أبي هند عن مكحول، واختُلف عنه، فرواه إسحاق الأزرق عن داود ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة مرفوعًا، وتابعه محمد بن فضيل عن داود، ورواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن داود فوقفاه، وقال قحذم: سمعت مكحولًا يقول، لم يتجاوز به، والأشبه بالصواب: مرفوعًا، وهو أشهر".

وأعله ابن رجبٍ بعلتين:

أ ـ أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهرٍ الدمشقي وأبو نُعيم الحافظ وغيرهما.

ب ـ أنه اختُلِفَ في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحولٍ من قوله.

ثم حكى ترجيح الدارقطني للمرفوع، وتحسين النووي للحديث، وقال: "وكذلك حسَّنه قبله الحافظُ أبو بكر بن السمعاني في أماليه".

وقال ابن معين: مكحول سمع من أبي ثعلبة، والحديث صححه ابن الصلاح[٣].

ولا شكَّ في حُسْنِ المعنى لا الإسناد؛ لما اعتراه من ضعفٍ وإعلالٍ.

وللحديث شواهد؛ منها:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣- ١٤٨)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٢- ١٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢٢١ - ٢٢٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٧)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٦٣٠)، وابن حزم في "الإحكام" (٨/ ٥٠٦)، والذهبي في "السير" (١٧/ ٦٢٥ - ٦٢٦) من طرق عن مكحول، عن أبي ثعلبة، به. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٢) من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة، من قوله، موقوفًا عليه.

(٢) في "العلل" له (٦/ ٣٢٤ رقم ١١٧٠).

(٣) انظر الوافي ص ٢١١، ومختصر النبرواي (ص١٠٦).

١ ـ عن أبي الدرداء، وقد ورد عنه من وجهين:

أ ـ وقد سمعه مكحول أيضًا مِن طاوس، عن أبي الدرداء، كما عند الدارقطني[١] من رواية إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم: أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف فارتفعت أصواتهم وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس ـ وكان فيهم مرضيًّا ـ: أَنْصِتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحدَّ لكم حدودًا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تكلَّفوها، رحمة من ربكم فاقبلوها"** نقول ما قال ربنا ونبينا ﷺ، الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، ليس إلى العباد فيها تفويضٌ ولا مشيئة. فقاموا وهم راضون بقول طاوس".

وأخرجه ابن عدي والطبراني من رواية أصرم بن حوشب، عن قرة بن خالد، عن الضحاك بن مزاحم، به[٢].

وذكر الطبراني أنه لم يروه عن قرة إلا أصرم بن حوشب، قال ابن عدي عقب ذِكْره لهذا الحديث وغيره من هذا الوجه: "وهذه الأحاديث بواطيل عن قرة بن خالد كلها، لا يحدث بها عنه غير أصرم هذا". وساق ابن عدي تضعيف أصرمٍ هذا من غير وجهٍ.

وضعَّفَ ابن رجبٍ[٣] هذا الوجه أيضًا.

ب ـ وأخرجه الحاكم من رواية عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بلفظ: **"ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّمه فهو**

(١) في "السنن" (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والطبراني في "الأوسط" (٧٤٦١).
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٣٨) من وجهٍ آخر عن نهشل بن سعيد، به.
(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٠٤)، والطبراني في "الصغير" (١١١١).
(٣) "جامع العلوم" (٢/ ١٥١).

حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا"، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وهذا الوجه صحَّحه الحاكم، وقال البزار: "إسناده صالح"[١].

٢ـ وعن أبي عثمان، عن سَلْمان، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **"الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه"**.

أخرجه الترمذي، وابن ماجه[٢]، وقال الترمذي: "وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنَّ هذا الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث".

وكذا أنكره أحمد وابن معين مرفوعًا وقال أبو حاتم الرازي: "هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان".

قال ابن رجبٍ: "وقد رُوِيَ عن سلمان من قوله من وجوهٍ أُخر، وخرَّجه ابن عدي[٣] من حديث ابن عمر مرفوعًا وضَعَّفَ إسناده. ورواه صالح المري[٤]، عن الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعًا، وأخطأ في إسناده. ورُوِيَ عن الحسن[٥] مرسلاً"، وضعفه الألباني رحمه الله[١].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥)، والبزار (١٢٣) (٢٢٣١) (٢٨٥٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٢)، وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٧١) إلى البزار والطبراني وقال: "إسناده حسن، ورجاله موثقون".

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦١٢٤) (٦١٥٩)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٧٤).

(٣) في "الكامل" (٧/ ٢٤٨١) بإسنادٍ ضعيف.

(٤) وهو ضعيفٌ أيضًا.

(٥) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٧٤).

٣ـ والمشهور الصحيح في هذا الباب عن ابن عباس من قوله: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّرًا، فبعث الله تعالى نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَه وأحلَّ حلالَه وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية".

وقد صحَّ ذلك عن ابن عباس من غير وجهٍ[٢].

٤ـ وورد نحوه عن عبيد بن عميرٍ، وهو من التابعين، وقد ورد عنه من طريقين:

الأول: أخرجه عبد الرزاق[٣] عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ أنه سمع عبيد بن عمير يقول: "أحلَّ الله حلاله وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ".

الثاني: رواه عبد الرزاق أيضًا عقب روايته السابقة، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير؛ أنه كان يقول: "إنَّ الله أحلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فأحلّوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وترك مِن ذلك أشياء لم يحرِّمها ولم يحلّها فذلك عفوٌ مِن الله، ثم يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية".

راوي الحديث

- **اسمُه ونَسَبه، وكُنْيته:**

أبو ثعلبة، الخُشَني نسبةً إلى خُشينة بطن من قضاعة بن مالك بن حمير.

وفي اسم أبي ثعلبة، واسم أبيه أقوال[٤].

واسمه جُرْثوم بن ناشر، وقيل: اسمه جُرْهم، وقال ابن رسلان: والأكثر على

---

(١) انظر غاية المرام (٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) وصححه، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٣٠)، والضياء في "المختارة" (٩/ ٥٢٢)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٤٣٦) و"الإحكام" (٨/ ٥٠٨).

(٣) في "المصنف" (٤/ ٥٣٤ رقم٨٧٦٧)، ومن طريقه ابن حزمٍ في "المحلى" (٧/ ٤٣٧).

(٤) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٣/ ١٦٧ ـ ١٧٤).

أن اسمه جُرْهُم.

وقيل اسم أبيه ناشب، وقيل: ناشج، وقيل: ناشر، وقيل: عبد الكريم، وقيل: لاس، والأكثر على أنه: ناشم بالميم.

وهو مشهور بكنيته دون اسمه ﷺ.

- **مناقبه:**

- من مشاهير الصحابة وممن حضر بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ستٍّ من الهجرة.

- ضرب له النبي ﷺ بسهمه يوم خيبر.

- وأرسله إلى قومه فأسلموا.

- **وفاته:**

- نزل الشام، ومات بها.

- حُكِيَ عنه أنه قال: إني أرجو ألا يخنقني الله كما أراكم تُخْنَقُونَ عند الموت، فبينما هو يصلي إِذْ قُبِضَ وهو ساجد، فرَأَتِ ابنتُه وهي في النوم أنَّ أباها قد مات فاستيقظَتْ فزعةً فنادت أين أبي؟ فقيل لها: في مصلاه، فنادَتْهُ، فلم يجبها، فأَتَتْهُ فوجَدَتْهُ ساجدًا فحَرَّكَتْهُ فسقطَ ميتًا.

وكانت وفاته ﷺ بالشام سنة خمس وسبعين للهجرة.

- **مروياته:** أربعون حديثًا.

أهمية الحديث ومنزلته

قال ابن السمعاني: "هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين".

وحَكَىَ عن غيره: "ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة"، قال: وحُكِيَ عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلماتٍ". ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السمعاني: "فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب وأَمِنَ العقاب؛ لأن من أَدَّى الفرائض واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة"(١) أهـ

شرح المفردات

"**الفرض**"؛ لغةً: القطع والتقدير.

واصطلاحًا: ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه.

و"**فرائض**": أمور مقدَّرة محدودة بأوقاتٍ معينة.

"**الحدود**": جمع حد.

وهو لغة: الحاجزُ بين الشيئين.

وشرعًا: هو المقدار الذي جعله الله مبينًا لما شرع من الأحكام، فلا نتعدى ما بَيَّنَهُ الله لنا وحدَّهُ في الطلاق والعدة والميراث والصوم والاعتكاف، وغيرها من الأحكام، ويدخل في عموم الحدود ما شرعه الله تعالى على سبيل العقوبة والزجر.

"**فلا تنتهكوها**": أي: تتناولوها، والانتهاك المبالغة في طَرْق محارم الشرع.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، وقد قَسَّمَ الأحكام إلى فرائض وحدود ومحرمات وحذّر من إتيان المحرمات، وانتهاك الحدود، وإضاعة الفرائض، وذَكَرَ قسمًا أخيرًا وهو المسكوت عنه من الأشياء، وأمر بالسكوت عنها وعدم البحث فيها اتِّبَاعًا لسكوت المولى ﷻ الخبير عن هذه الأشياء.

وفي الحديث الحثّ على الالتزام بالفرائض والأحكام كما هي، ووضع الأمور في

---

(١) نقله ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ١٥٣) عن ابن السمعاني، به.

مواضعها، والاتباع في العبادات، والوقوف فيها عند أحكام الشرع بلا زيادة أو نقصان.

وفي الحديث الأمر بحفظ الحدود، والنهي عن تضييعها، وتعدِّيها، والحدود لفظٌ شاملٌ لجميع حدود الشرع وأوامره، وليس المراد قصره على الحدود الشرعية للعصاة ومرتكبي الكبائر كالسرقة ونحوها، وإنما المراد: جميع حدود الدين وأوامره ونواهيه، بأركانه وفروعه.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها":

أي: أوجبها وأَلْزَمَ عباده العمل بها، والقيام بها. وهي شاملة لفرائض الأعيان والكفايات؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، والدعوة إذا تَعَيَّنَتْ عليه.

وهذه الفرائض قَدَّرَ الله لها أوقاتًا وأزمانًا، لا تتعدَّاها.

❁ **"فلا تضيعوها"**: أي: بالترك لها، أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها؛ بل قوموا بها كما فُرِضَتْ عليكم...

وقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام رأى ليلةَ الإسراء قومًا تُرْضَخُ رؤوسهم، كلما رُضِخَتْ عادت كما كانت، ولا يفتر عنهم ذلك، فقال: "هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة"[1].

وكذا في رؤياه التي رآها ﷺ في منامه[2].

• مسألة: في الفرق بين الواجب والفرض:

والجمهور على التسوية بينهما، فكلُّ واجبٍ عندهم فهو فرض، وهذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه.

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٥/ ٧) مطوَّلاً. وانظر: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٢). ويشهد له ما بعده هنا

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٣)، ومسلم (٢٢٧٥) من حديث سمُرَة بن جُندَب ﷺ

وخصَّ الأحناف الفرض بما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، والواجب بما ثبتَ بدليلٍ ظنيٍّ كخبر الواحد؛ إذ لا يرقى عندهم للقطع، بل هو من الأدلة ظنية الثبوت عند الأحناف.

واختلف النقل عن أحمد في ذلك، ومِنْ ثَمَّ اختَلَفَ أصحابه في تفسير مراده، فقيل: الفرض والواجب عنده سواء، وقيل: بل الفرض عنده ما ثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت بالسنة، وقيل: بل الفرض ما ثبت بالاستفاضة، والواجب ما ثبت بالاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه، وقيل: بل الفرض ما ثبت فيه لفظ الفرض والواجب ما ثبت بلفظ الواجب(١).

هذا ولم يرد إطلاق لفظ الفرض على ما لا يأثم تاركه بخلاف الواجب ، فقد ورد إطلاقه في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كغسل الجمعة ، وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده(٢).

ولذلك قال ابن عثيمين رحمه الله: والصواب أن الفرض والواجب بمعنى واحد ولكن إذا تأكد صار فريضة، وإذا كان دون ذلك فهو واجب، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة(٣).

❁ قوله ﷺ: "وحد حدودًا فلا تعتدوها":

حدود الله جملة ما أَذِنَ في فِعْلِه، سواء كان ذلك على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه؛ كما قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾ [الطلاق:١].

والمراد من طَلَّقَ على غير ما أمر الله وأَذِنَ فيه، فمن لم يجاوز ما أُذِنَ له فيه إلى ما نُهي عنه، فقد حفظ حدود الله، ومن تعدَّى ذلك، فقد تعدى حدود الله.

---

(١) وانظر: "الإبهاج" للسبكي (ص٢٨٦)، و"المحصول" للرازي (١/ ١١٩)، و"المستصفى" للغزالي (ص٥٣)، و"جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ١٥٣). وكذا: "الإحكام" للآمدي (١/ ١٤٠).
(٢) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ١٥٧).
(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣١١).

وقد تطلق الحدود ويُراد بها المحارم نفسها وحينئذ يقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد النهي عن ارتكاب ما نُهِيَ عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد. وقد تُسمى المحارم حدودًا كما في حديث: **"مَثَلُ القائمِ على حدود الله والواقع فيها"**(١).

فالقائم عليها: المنكر للمحرمات، الناهي عنها.

والحدود في اصطلاح الفقهاء: هي العقوبات المقدَّرة الرادعة عن المحارم المغلَّظة.

قال ابن عثيمين رحمه الله : الصواب أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عز وجل الواجبات والمحرمات(٢).

كما قال النبي ﷺ لأُسامة: **"أتشفع في حدٍّ من حدود الله"**(٣)؛ يعني: حدَّ السرقة.

وقد حمل بعضُهم قولَ النبي ﷺ: **"وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها"** على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات.

وقال: المراد النهيُ عن تجاوز هذه الحدود وتعدِّيها عند إقامتها على أهل الجرائم.

واستدل بعضهم بهذا على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا؛ لأنها لو كانت حدًا ما تجاوزها عمر والصحابة رضي الله عنهم(٤).

۞ قوله ﷺ: "وحرم أشياء فلا تنتهكوها":

أي منع من قربانها وارتكابها؛ كشهادة الزور، وأكل مال اليتيم، والربا، وعقوق الوالدين، فلا ترتكبوها ولا تقربوها.

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد الشديد ، وأما النهي المجرد فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (٢٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣١٢).

اختلف الناس: هل يستفاد منه التحريم أم لا ؟[(١)]، قال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: أما مناهي النبي ﷺ فمنها أشياء حرام، مثل قوله: "**نهى أن تنكح المراة على عمتها ، أو على خالتها**"[(٢)] فهذا حرام ، و"**نهى عن جلود السباع**"[(٣)] فهذا حرام ، وذكر أشياء من نحو هذا ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب"[(٤)].

قال بعض السلف: رأيت المعاصي تُزْري - أي: تعيب - صاحبها وتحقِّره فتركتُها مروءةً فصارت ديانةً.

وعن ابن شبرمة رحمه الله تعالى أنه قال: "العجب ممن يحتمي من الحلال مخافة الداء، ولا يحتمي من الحرام مخافة النار".

قوله ﷺ: "وسكتَ عن أشياء":

أي لم يُنْزِلْ حكمها علانية، ولا أمكن ردّها إلى ما أنزل الله بوجهٍ ما.

قوله ﷺ: "رحمة لكم":

أي لأجل الرحمة بنا، ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تُحَرَّمْ فنعاقب على فعلها، ولم تجب فنعاقب على تركها، بل هي عفوٌ لا حَرَجَ في فعلها ولا في تركها، وظاهرة الإباحة مطلقًا.

لكن هذا في غير العبادات ، فالعبادات قد حرم الله عز وجل أن يشرع أحد الناس عبادة لم يأذن بها الله عز وجل، فتدخل في قوله ﷺ: "**حرم أشياء فلا تنتهكوها**"[(٥)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١١٠٩) و(١١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) و(١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وأخرجه الترمذي مرسلاً وقال وهذا أصح. وانظر شرح السنة للبغوي (٢/ ٩٩-١٠٠) بتحقيق الأرناؤوط.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٨).

(٥) شرح الأربعين لابن عثيمين ص٣١٣ .

❁ **قوله ﷺ: "غير نسيان":**

أي: لأحكامها كما قال تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

والنسيان: ذهاب الشيء بعد سبق العلم به، بحيث يحتاج في ردِّه إلى عملٍ جديد، بخلاف السهو.

والمراد ما يشمل الأمرين.

فالسكوت عنها إبقاءٌ لها على الإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

❁ **وقوله ﷺ: "فلا تبحثوا عنها":**

البحث لغةً: التشقيق.

أي: لا تستكشفوا عن أحوالها بالسؤال عنها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهذا النهي قد يحمل على زمن التشريع؛ لأن كثرة البحث والسؤال حينئذٍ عما لم يُذْكَرْ قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه، بإيجابٍ أو تحريم.

لحديث: **"إن أعظم المسلمين جُرْمًا مَنْ سأَلَ عَنْ شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ لأجلِ مسألتِه"**[١].

والصواب أن النهي حتى بعد عهد الرسالة [٢].

وقد يُذَمُّ البحثُ مِنْ حيث إنه تنطُّعٌ، وقد قال النبي ﷺ: **"هلك المتنطعون"**[٣].

سُئل الإمام أحمد عن لبس ما يصبغه أهل الكتاب من غير غسل، فقال: لِمَ تسأل عما لم تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك[٤]. أما ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال لمن نزل من المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر شرح ابن عثيمين للأربعين (ص٣١٥-٣١٦).

(٣) سبق في الحديث "الثاني عشر" من "الأربعين".

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

بفارس: إذا اشتريتم لحمًا فاسألوا ، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا . فهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمة . وقد يُذَمُّ لأجل أنه مما لا يعني وفي الحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(١).

● وقوله: "فلا تبحثوا عنها":

١ - يحتمل البحث في دلالات النصوص، وهذا سديد لا يُذَمُّ؛ بل هو ممَّا يتعيَّنُ فِعْلُه على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

٢ - ويحتمل البحث في وجوه الفروق المستبعدة، التي تؤدي إلى تفريق بين متماثلين، بمجرَّد فرقٍ لا يظهر له أثر في الشرع. فهذا بحث غير مُرْض ولا محمود.

● فرع: في بيان دلالات النصوص على الحل والحرمة:

فقد يدل الكتاب والسنة على الحكم بطريقة النص.

أو بطريق المفهوم الموافق، أو المخالف، أو الأَوْلَى.

وقد تكون الدلالة بطريق العموم، والظاهر، ونحو ذلك.

وقد تكون الدلالة من باب القياس.

فهذا كله مما يُعْرَف به دلالة النص على التحريم والتحليل.

فإذا انتفى ذلك كله فهنا يُسْتَدَلّ بعدَم ذِكْره على أنه معفوٌّ عنه.

ومما يُمنع السؤال والبحث فيه ما يتعلق بالغيبيات التي لا تُدْرَكُ بالعقل؛ كالأمور التي تتعلق بالله تعالى والتفكُّر في ذاته، أو التي تتعلق بالملائكة، ونحو ذلك.

ولا يجوز التفكُّر في المخلوق بغير ما أَذِنَ به الله؛ كالبحث في تسبيح الجمادات مثلاً.

● فائدة: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع أنه لا حكم لها، وبعد وروده هو الإباحة.

- أو الحل في المنافع والحرمة في المضار.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود ﷺ.

فوائد اعتقادية

- انتفاء النسيان عن الله عز وجل؛ لقوله ﷺ : **"غير نسيان"**، وقد جاء ذلك في القرآن : ﴿ **لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى** ﴾ [طه: ٥٢]، أما قوله تعالى : ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٧]، فالمراد نسيان الترك يعني تركوا الله فتركهم فهؤلاء تعمدوا الشرك وترك الواجب ولم يفعلوا ذلك نسيانًا بل تركوا دين الله فتركهم الله . أما النسيان الذي هو الذهول عن شيء معلوم فهذا لا يمكن أن يوصف الله عز وجل به ، بل يوصف به الإنسان ومع ذلك لا يؤاخذ به لأنه وقع بغير اختياره(١).

فوائد تربوية ودعوية

١- يُكتفى في بيان الأحكام بما يؤدِّي الغرَض من النصوص والأدلة، وكذا ما يناسبها من الشروح والأقوال، وما يلزمها من الفروع والمسائل.

ويقتصر في ذلك على مهمَّات الفروع والمسائل المؤدِّية للغرض، والنافعة للبشر؛ إذ مدار الشريعة على جلب المصالح ودفع المضارّ عن الناس.

وهذا يتنافى مع إكثار الكلام، والإطالة في تشقيق الفروع والمسائل الافتراضية التي لا تعود بنفعٍ على أحدٍ، بل تتسبَّب في ضياع الأوقات فيما لا ينفع ولا يُجْدي؛ كالبحث في اسم كلب أصحاب الكهف، ونوع الشجرة التي أكل منها آدم، ونحو ذلك. فضلاً عن البحث في المغيبات، أو الأمور المستقبلية .

٢- التيسير على عباد الله تعالى في الفتوى والعمل، والسكوت عن المعفوِّ عنه شرعًا، وترك التشدُّد في المباحات، والمسكوت عنه من الأشياء.

مع التشدد في أمر الحدود والمحرمات، ليحفظها الناس، ويحافظوا عليها.

٣- من شيم العلماء الصالحين الوقوف عند دلالات النصوص وعدم

---

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣١٧).

المجازفة في إطلاق لفظ حرام وحلال، وكان الإمام أحمد يمتنع عن إطلاق لفظ التحريم في أشياء وإن كان لا يتوقف في معناه، كما قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه.

قال الربيع بن خثيم: ليتق أحدكم أن يقول أحل كذا وحرم كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل كذا، ولم أحرم كذا - يعني قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا ولا أحبه، ولا يقول حلال ولا حرام.

قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطا، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل نهى رسول الله ﷺ؟ فهو حرام. فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: نهى النبي ﷺ فهو أدب[1].

❁❁❁

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**».

حديث حَسَنٌ، رواه ابن ماجه[1] وغيرهُ بأسانيد حسنةٌ.

❀❀❀

(١) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أحد أئمة المسلمين، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين، صنف في التفسير، والتاريخ، والسنن، وتقرن سننه بالصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي، سمع بالعراق ومصر والشام وقزوين والري ونيسابور، وروى عنه جماعة من المحدثين.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وغيره من طرقٍ عن خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ(١).

قال العقيلي: "ليس له أصلٌ من حديث سفيان الثوري، وقد تابعه عليه محمد ابن كثيرٍ الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلَّسه؛ لأنَّ المشهور به خالد".

وضعَّفه البيهقي في "الشعب" بقوله: "خالد بن عمرو هذا ضعيف". وكذا ضعفه الذهبي في "مختصر المستدرك" بقوله: "خالد وضاع". وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجة": "إسناد ضعيف".

وحسَّنه النوويُّ، وتعقَّبه ابنُ رجبٍ(٢) بحال خالد بن عمرو، ونقل عن أحمد وغيره قولهم: منكر الحديث، وتركه أبو حاتم، ونَسَبَه ابن معين إلى الكذب، ونَسَبَه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث. ونقل ابن رجب استنكار الحديث وتضعيفه عن العقيلي وغيره من الأئمة.

ورُوِيَ عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بإسناده(٣). ذكره البيهقي في "الشعب" وساق بإسناده عن ابن عديٍّ قوله: "لا أدري ما أقول في رواية ابن كثيرٍ عن الثوري هذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكرٌ، وقد روي عن زافر عن محمد بن عيينة أخي سفيان عن أبي حازمٍ عن سهلٍ، ورُوِيَ مِن حديث زافر عن محمد بن عيينة عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن حبان في "روضة العقلاء" (ص١٤١)، والحاكم (٤/ ٣١٣)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٩٠٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) (٧/ ١٣٦) و"تاريخ أصبهان" (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وابن حبان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣/ ٢٠٣ رقم٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٩٧٢)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٢٢)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٤٣)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٣٥٢) من وجوهٍ عن خالد بن عمرو، به.

(٢) في "جامع العلوم" (٢/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٥٢٣).

قلتُ[١]: حديث ابن كثير تفرد به محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي[٢] عنه".

وكلام ابن عديٍّ الذي ذكره البيهقي؛ ذَكَرهُ ابنُ عديٍّ في "الكامل" عقب الحديث.

ولا يصح الحديث من طريق محمد بن كثير، وهو منكرٌ كما سبق عن ابن عديٍّ، وقال أبو حاتم الرازي: "باطلٌ، يعني: بهذا الإسناد". قال ابن رجبٍ: "يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان".

ونقل ابن رجبٍ في "جامع العلوم" تضعيف الحديث وإنكاره من غير وجهٍ.

وقد روى ابنُ أبي الدنيا[٣] نحو هذا الحديث من رواية علي بن بكار، عن إبراهيم بن أدهم، قال: "جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عملٍ يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه؟ قال: **"أما العمل الذي يحبك الله عليه: فازهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك الناس عليه: فانبذ إليهم ما في يديك من الحطام"**.

ورواه المفضل بن يونس[٤]، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد[٥]؛ أنَّ رجلاً، فذَكَره مرسلاً كما مرَّ، وهذا المرسل أصح ما في سنده، وقد صححه الألباني رحمه الله كما في السلسلة الصحيحة رقم (٩٤٤)، وصحيح الجامع الصغير رقم (٩٢٢)، عن سهل بن سعد، وعن أنس رضي الله عنهما، وقال: وجملة القول أن الحديث صحيح بهذا الشاهد المرسل والطرق الموصولة المشار إليها، والله أعلم[٦].

وعلى كل حال فالحديث معناه صحيح ثابت.

---

(١) الكلام للبيهقي.

(٢) ومن طريقه أخرجه الخليلي في "الإرشاد" (٢/ ٤٧٩ رقم١٣٣).

(٣) في "مداراة الناس" (٣٣)، وعزاه ابن رجب لابن أبي الدنيا في "ذم الدنيا" من هذا الوجه أيضًا.

(٤) "مسند إبراهيم بن أدهم" (١٧).

(٥) لكن عزاه ابن رجب لـ "مسند إبراهيم بن أدهم" لابن زبر من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم ابن أدهم، عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فَذَكَره.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الثاني (ص ٦٦٤).

راوي الحديث

• **اسمه**: سهل بن سعد الساعدي.

كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً.

• **كنيته**: أبو العباس، ويقال: أبو يحيى.

• **نَسَبه**: من الأنصار، له ولأبيه صحبة. تُوفِّيَ أبوه وهو يتجهَّزُ لبَدْرٍ.

وهو خزرجيٌّ، ونسبته السَّاعِدِيّ -بكسر العين- نسبةً إلى جده ساعدة بن كعب بن الخزرج.

• **وفاته**: كان سهلٌ يوم مات النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وتُوفِّيَ سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ.

وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، على المشهور، وقيل: بل جابر ﷺ هو آخر من مات بالمدينة، والأول أشهر.

• **مروياته**: رُوِيَ له مائة وثمانية وثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين حديثًا منها، وانفرد البخاري بأحد عشر حديثًا.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "أصول السنن في كلِّ فنٍّ أربعة أحاديث.." وَعَدَّ منها هذا الحديث.

- وفي معنى ذلك يقول الشاعر:

عُمْدَةُ الدين عندنا كلماتٌ ... أربعٌ مِن كلام خير البريه
اتَّقِ الشبهات وازْهَدْ وَدَعْ ما ... ليس يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّه

- قال الجَرداني: "هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام"[1].

(١) "شرح الجرادني" (ص٢٢٦).

يعني على معناه لا مبناه كما سبق.

مناسبة الحديث للحديث السابق:

لما كان الدافع على تعدِّي الحدود، وانتهاك الحرمات هو الحرص علي الدنيا، والطمع في زخرفها؛ ناسَبَ أن يأتي بهذا الحديث الحاثِّ على الزهد في الدنيا، وغض الطرف عن زخارفها، بعد الحديث السابق الآمر بحفظ الحدود والمحرمات.

ثم إن الحديث جمع السعادة العظمى وهي محبة الله وطريقها، والسعادة الصغرى وهي محبة الناس وحُسْن الذِّكْر عندهم.

شرح المفردات

"ازهد": من الزهد بضم الزاي وقد تفتح.

والزهد لغة: الإعراض عن الشيء احتقارًا واستصغارًا، وارتفاع الهمة عنه لاحتقاره. من قولهم: "شيء زهيد"؛ يعني: قليل. وفي القرآن: ﴿ **وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ** ﴾ [يوسف: ٢٠].

"وازهد فيما عند الناس": يعني اترك الطمع فيما عند الناس من حطام الدنيا.

الشرح الإجمالي

مدار الحديث على سفر القلب من وطن الدنيا، وسيره في منازل الآخرة، وبعبارة أخرى: هو إيثار الآخرة ومطالبها على الدنيا وملذاتها.

وهو مما يُقرِّب العبد من ربِّه؛ لعدم انشغاله بغيره، ويقرِّبه من الخَلْق بعدم الطمع فيما في أيديهم، أو منازعتهم عليه.

ولقد جمع هذا الحديث خيري الدنيا والآخرة، وحصَّل للإنسان سعادة أولاه وأخراه، وذلك كله يجتمع في شيء يسير، ألا وهو ترك الطمع، وقصر الأمل، وانتظار الثواب من الله، والإقبال على الآخرة وترك الدنيا، وهذه حقيقة الزهد.

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "جاء رجل":

وقال: "جاء رجل" ولم يقل: "قال رجل للنبي ﷺ" من باب التحفظ في النقل، والتثبت في نقل سبب الحديث، ولم يُسَمَّ الرجل.

وفي هذا دليل على أن الصحابة كان شأنهم السؤال عما يقربهم من الله ويحسن عشرتهم مع الخلق، ليكونوا من المحسنين في كل شيء(١).

۞ قوله: "دُلَّني على عمل":

والمقصود طلب الدلالة والإخبار والبيان عن العمل الصالح والإرشاد إليه.

والعمل هو فعل من الإنسان مع قصدٍ واختيار.

وقُيِّدَ العمل في هذا الحديث بالعمل الصالح؛ لأن العمل المخبر به بعد ذلك: هو من الصالحات، ولأن النبي ﷺ شأنه ألا يسأل عن غير ذلك.

۞ قوله: "أحبني الله وأحبني الناس":

العطف في قوله: "وأحبني" من باب عطف المسبَّب على السبب؛ لأن الله تعالى إذا أحب عبدًا ألقى في قلوب عباده محبته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم:٩٦].

وفي الحديث: "**إن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال: أني أحب فلانًا فأَحِبَّه، فيُحبه جبريل، ثم يُنادِي في السماء فيقول: إن الله يحب فلانًا فأَحِبُّوه، فيُحبه أهلُ السماء، ثم يُوضع له القبول في الأرض**"(٢).

---

(١) وانظر: الأحاديث (١٦، ٢١، ٢٢، ٢٩) من هذه "الأربعين النووية".

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثم إن الله تعالى إذا أحبَّ عبدًا سهَّلَ له سُبل الخير، ووفقه للعمل الصالح المبرور، والإحسان إلى الخلق من جملة ذلك.

والمحبة: صفةٌ من صفات الله تعالى، على ما يليق به جل وعلا، ولا يصح تأويلها بإرادةِ الإحسان والرضى ونحو ذلك.

أو تفسيرها بلازمها أو غايتها، مع أنهما معنيان صحيحان، ولكن لا يصح تأويل الصفة بهما.

❁ قوله: "ازهد في الدنيا":

"الزهد": تقدم معناه لغة.

وأما معناه شرعًا واصطلاحًا:

فقد وقع في لسان أهل العلم على:

١ – ترك ما زاد عن الحاجة من الحلال المتيقَّن حلُّه.

٢ – ترك ما زاد عن الضرورة من الحلال المتيقن حلُّه.

٣ – ترك ما لا ينفع في الآخرة، وهو قول ابن تيمية.

٤ – أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه.

٥– أن لا يفرح بما أتاه من الدنيا ولا يأسى على ما فاته منها ويكون أرغب في ثواب المصيبة من أن يبقى له ما ذهب من دنياه.

٦– أن يستوي خامده وذامه في الحق.

٧– أن لا يرى لنفسه فضلاً وإذا رأى أحدًا قال: هذا أفضل مني.

٨– قصر الأمل، وهذا قول الثوري[١].

- فرع في العلاقة بين الزهد والورع:

الورع: ترك ما اشتبه.

---

(١) "مدارج السالكين" (٢/ ٩).

ولهذا قيل الورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وقال ابن القيم: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها"[١].

وهذا معناه: أنَّ الورع والزهد بينهما علاقة عموم وخصوص.

فالزهد أخص من الورع، وأعلى منه وأرفع.

لأن الورع ترك مشتبه الحِلّ؛ لئلا يقطع عن الجنة، والزهد ترك الحلال المحض؛ لئلا يقطع عن الحق تعالى.

فالورع: ترك ما يخاف منه الضرر.

والزهد: ترك ما يشغل عن الله تعالى.

والورع: سببٌ في حصول أصل محبة الله ودخول جنَّتِه.

والزهد: سببٌ لنيلِ عظيم المحبة والأُنس بالله.

فالورعُ داخلٌ في الزهد، فلا يكون الزاهد زاهدًا حتى يكون متورِّعًا.

قال الطيبي: "ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه".

لأنه لا يجد شيئًا يزهد فيه فيكون زاهدًا.

قيل لابن المبارك: "زاهد"؛ فقال: "الزاهد عمر بن عبد العزيز[٢]؛ إِذْ جاءته الدنيا راغمةً فتركها".

قال أحدُهم لبعض الصوفية: ما حَدُّ الزهد عندكم؟ فقال: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا كلاب "بلخ" عندنا، فقال له الصوفيُّ: وما حد الزهد عندكم؟ فقال: إذا فقدنا شكرنا، وإذا وجدنا آثرنا.

---

(١) "مدارج السالكين" (٢/ ١٠).

(٢) يأتي بعد قليل نحو هذا الكلام على لسان مالك بن دينار.

- **قوله: "ازهد في الدنيا":**

أي باستصغار جملتها، والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله تعالى لها، وتحقيره إياها، وتحذيره من غرورها في آيات كثيرة.

- **حديث القرآن عن الزهد في الدنيا:**

كَثُرَتْ إشارات القرآن المحرضة على الزهد في الدنيا، الذَّامَّة للتنافس في حطامها، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

- **ومن حديث النبي ﷺ:**

١ – عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ مرّ بالسوق والناس كَنَفَيْه، فمرَّ بجديٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: **"أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟"** فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: **"أتحبون أنه لكم؟"** قالوا: والله لو كان حيًا كان عيبًا فيه؛ لأنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميت؟ فقال ﷺ: **"والله للدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم"**"[1].

٢ – عن المستورد الفِهْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعَهُ في اليمِّ، فلينظر بماذا يرجع"**[2].

٣ – عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لو كانت الدنيا**

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

تَعْدِلُ عند الله جناح بعوضةٍ، ما سقى كافرًا منها شربةً"[١].

وفي الحديث: "مالي وللدنيا، إنما مَثَلي ومَثَل الدنيا كراكبٍ قَالَ في ظِلِّ شجرةٍ ثم راحَ وتركها"[٢].

وأوصى ﷺ جماعة من أصحابه أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب.

ووصى ابن عمر رضي الله عنه أن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل[٣]، وأن يعدَّ نفسَه من أهل القبور.

- **وهل يرجع ذمّ الدنيا إلى زمانها وأوقاتها أم الى أماكنها وبلادها؟**

الجواب: لا؛ لأنَّ الله جعلَ الليل والنهار خِلْفَةً لمن أراد أن يَذَّكَّرَ أو أرادَ شكورًا.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وقوله: ﴿خِلْفَةً﴾؛ يعني: يخلف أحدهما الآخر ويأتي بعده، أو يخالف أحدهما الآخر شكلاً ولونًا.

فنصبَ الله ﷻ الليلَ والنهارَ لمن أراد أن يَذَّكَّرَ ويجتهد في عبادته، أو أراد شكورًا.

وخصَّ الله ﷻ بعض الأوقات بشرف التفضيل على سائر الأوقات، كما خصَّ بعضها باستجابة الدعاء، وقبول الصالحات، وهكذا.

قال عيسى ؑ: "إن هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تصنعون فيهما".

وكان يقول: "اعملوا الليل لما خُلِقَ له، والنهار لما خلق له".

قال بعضهم:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠) بإسنادٍ ضعيف، وصححه الألباني بشواهده كما في "الصحيحة" (٦٨٦)، و"صحيح الجامع".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٦٨).

(٣) وسيأتي ذلك في "الحديث الأربعين" من هذا الكتاب.

إِنَّما الدُّنيا إِلى الـ جنَّةِ وَالنَّارِ طَرِيــق
واللَّيَالِي مَتجَرُ الـ إِنْـسانِ وَالأَيَّام سُوق

فالوقت والدهر والزمن هو مادة عيش الإنسان في النعيم الأبدي أو العذاب الأبدي.

- وكذا لا يرجع الذم إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض المسخَّرة الذَّلول التي جعلها الله مهدًا وسكنًا وسلك فيها سبلاً.

ولا إلى ما أَجْرَى الله فيها من الأنهار، وأقام فيها من الجبال، وأنزل عليها من الأمطار، وأنبت فيها من الأشجار والثمار، فإنَّ ذلك معدودٌ من جملة نِعَمِه الجليلة.

وكلُّ ما أصبت فيها تريد به الآخرة فليس منها.

قال يحيى بن معاذ: "وكيف لا أحب دنيا قُدِّر لي فيها قوت أكتسب به حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة".

إلام يرجع الذم إذن؟

- إنما يرجع الذم إلى أفعال المكلفين المخاطبين بالزهد فيها، ثم لا يمتثلون، والمأمورين بالترك لها والاعتبار فيها، ولا يتعظون.

قيل لبعضهم: ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتنبها؟ فقال: كل ما أحببت في الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم.

فأفعال الناس في الدنيا لأجل الدنيا ترجع عقباها إلى ما لا يحمد عاقبةً، ولا ينفع مآلاً، ولا يشكر سعيًا.

قال ﷻ: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١].

- وفي أي شيء يكون الزهد في الدنيا؟

أفي دراهمها ودنانيرها وأموالها؟ أم في الملبس؟ والزينة ونحوها؟

أم في الجاه والمنصب والسيادة والرياسة؟

وجواب ذلك: أنَّ كل شخص يختلف في هذا عن الآخر، فالصواب: أن يزهد كل إنسان في دنياه، وفي مراده ومحبوبه، ودنيا كل إنسان بحسبه، فدنيا الفقيه بخلاف دنيا التاجر، بخلاف دنيا الأمير والوالي.

فذلك كله دنيا؛ إلا أن يراد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة.

وهذا لا يكاد يستقيم أو يصح إلا ممن وفقه الله.

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دار للثواب والعقاب.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[يونس: ٧-٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [سورة محمد: ١٢]، ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا؛ لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب الهم والغم، ويقول: كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت.

والثاني: من يقر بعد الموت بدار للثواب والعقاب، وهم ثلاثة أقسام:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[فاطر: ٣٢].

فالظالم فيها: أخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، فصارت أكبر همّه، ومبلغ علمه.

والمقتصد فيها: من أخذها من وجوهها المباحة، وأدى واجباتها، واستمتع بالفضلة منها.

والقسم الثالث: السابق بالخيرات، وأهل هذه الدرجة على طبقتين:

الأولى: من اقتصر على ما يسد الرمق كما هو حال كثير من الزهاد.

الثانية: من تناول بعض شهواتها المباحة ليَتَقَوَّى وينشط، وهذا فقه في الزهد جيد.

ويدل له:

قوله ﷺ: **"حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"**(١).

- وهل يتعارض الغنى في الدنيا مع الزهد فيها؟

لا يعارض الزهد في الدنيا أن يكون الإنسان غنيًا أو يطلب المال لأمر نافع في الآخرة، قال ﷺ: **"نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحمًا ويصنع معروفًا"**(٢).

قال ابن رجب: وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عمن معه مال، هل يكون زاهدًا؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه، أو كما قال.

أما ترك التكسب والعيش على الصدقات والامتناع عن الطيبات فهو تصوف أعجمي مبتدع، فليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق مما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك.

قال الحسن: ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها.

وقال سعيد بن جبير: متاع الغرور: ما يُلْهِيك عن طلب الآخرة، وما لم يُلْهِكَ فليس بمتاع الغرور، ولكنه متاع بلاغٍ إلى ما هو خير منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٨٤) (١٢٦٤٤) (١٣٦٢٣)، والنسائي (٣٩٣٩) من حديث أنس ﷺ، صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣١٢٤).

(٢) أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢).

وقال الأوزاعي: ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم المتسحر، والصائم حين يفطر، وطعام الضيف.

وقيل عن الدنيا: إنها لدارُ صدقٍ لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنىً لمن تزوّد منها، مسجد أحباء الله، ومهبط وحيه، ومصلَّى ملائكته، ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذم الدنيا وقد آذنت بفراقها، ونادت بعيبها، ونعت نفسها، وأهلها، فمثَّلت ببلائها البلاء، وشوَّقَتْ بسرورها إلى السرور، فذمَّها قومٌ عند الندامة، وحَمِدَها آخرون، حدثتهم فصدقوا، وذكَّرتهم فذكروا؟ فيا أيها المغترُّ بالدنيا، المغترُّ بغرورها متى استلامت إليك الدنيا؟ بل متى غرتك؟

أبمضاجع آبائك من الثرى؟ أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قد قلَّبت بكفيك، ومرَّضت بيديك، تطلب له الشفاء، وتسأل له الأطباء، فلم تظفر بحاجتك، ولم تُسعَف بطلبتك، قد مثَّلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غدًا، ولا يغني عنك بكاؤك، ولا ينفعك أحباؤك .أهـ

وقال الحسن: نِعْمَت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت الدنيا للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيع لياليه، وكان زاده منها إلى النار"[١].

وفي الحديث: **"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"**[٢].

فالدنيا إذن لا تُذمّ مطلقًا؛ بل وتحمد بالنسبة لمن تزوَّد منها لدار القرار.

- **حقيقة الزهد:**

عن يونس بن ميسرة قال: "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحك

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وذامك في الحق سواء"[1].

ففسَّر الزهد في الدنيا بثلاثةِ أمور:

١ – اليقين بوجود الله تعالى:

وهو أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧].

قال الحسن: إنَّ مِن ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله ﷻ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس في البيت دقيق.

قال مسروق: إن أحسن ما أكون ظنًا (بالله) حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيزٌ من قمحٍ ولا درهم.

قال أحمد: أَسَرُّ أيامي إليَّ يوم أصبح وليس عندي شيء.

وقيل لأبي حازم: ما مالُك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي الناس.

وقيل له: أو ما تخاف الفقر؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؟!

فمن حقَّق اليقين وَثِقَ بالله في أمره كله، ورضي بتدبيره، وانقطع تعلُّقه بخلقه، رجاءً وخوفًا، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة.

كان عطاء الخراساني يقول في مجلسه: اللهم هب لنا يقينًا منك حتى تهوِّن علينا مصائبَ الدنيا، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبتَ علينا، ولا يصيبنا من

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٩).

هذا الرزق إلا ما قسمتَ لنا.

٢ - إذا أُصِيبَ العبد بمصيبة في دنياه مِنْ فَقْدِ ولدٍ أو مال كان أرغبَ في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له. وهذا ينشأ من كمال اليقين.

كما قال عليٌّ ﵁: مَنْ زهد في الدنيا هانَتْ عليه المصيباتُ[1].

٣ - أن يستوي عند العبد حَامده وذامُّه في الحق.

لأن من عَظُمَتْ في نفسه الدنيا أَحَبَّ المدح فيها، وكَرِهَ الذم، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم، وعلى فِعْل كثير من الباطل رجاء المدح.

فمن استوى عنده حامدُه وذامُّه في الحق دلَّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبَّة الحق، وما فيه رضا مولاه.

فمن تحقَّق بهذه الأوصاف فهو الزاهد ولو كان غنيًا.

- **طبقات الزهد:**

١ – ترك الحرام: وهو زهد العوام، وهو فرض على جميع الأنام.

٢ – ترك الفضول من الحلال: وهو فضل، وهو زهد الخواص.

٣ – ترك ما يشغل عن الله: وهو زهد العارفين السابقين.

وقد قيل: لا يسمى الإنسان زاهدًا إلا بترك الفضول من الحلال.

- **فرع: وأهل الزهد في الفضول أقسام:**

١ – من كان يحصل له فيمسكه ويتقرب به إلى الله.

وكان علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان بن عفان ﵃ من الزهاد، مع ما كان لهم من الأموال، فهؤلاء من خزنة الله في الأرض.

قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خُزَّان الله في

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨١-١٨٢).

أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتُهما لله بقلوبهما[1].

٢ – من كان يخرج منه ولا يمسكه مطلقًا، وهؤلاء نوعان:

الأول: من يخرجه طوعًا واختيارًا.

الثاني: من يجاهد نفسه في ذلك.

٣ – من لم يحصُل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إما مع قدرته أو بدونها.

فالأول أفضل كحال عمر بن عبد العزيز.

كما قال بعضهم: إن عمر كان أزهد من أويس[2] ونحوه.

وقال مالك بن دينار: الناس يقولون مالك زاهد؛ إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز[3].

- **الدافع إلى الزهد:**

ويدفع الإنسان إلى الزهد في الدنيا، ويَحْمله ويُعينه عليه:

١ – مشهد التعب البالغ في تحصيلها، ومزاحمة الأراذل في جمعها، فهو يزهدها طلبًا لراحة نفسه.

قال الحسن: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن.

وقال أبو سليمان: ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها إنما الزاهد: مَنْ زهدَ في الدنيا وتَعِبَ فيها للآخرة[4].

٢ – مشهد الخوف من نقصان أجر الآخرة:

فتركها موجب لزيادة الدرجات والرفعة في الأجور والكرامات.

---

(١) "حلية الأولياء" (٩/ ٢٦٢).

(٢) "حلية الأولياء" (٩/ ٢٧٢).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩٧).

(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩٨).

عن عمر أنه قال: لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكني سمعت الله عيّرَ قومًا فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

روي أن رجلاً دخل على معاوية فكساه، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة، فقال أحدهما له: خذها من حسناتك، وقال الآخر: من طيباتك.

قال الفضيل: إن شئتَ استَقِلْ من الدنيا، وإن شئت اسْتَكْثِرْ منها، فإنما تأخذ من كيسك(١).

٣ – مشهد طول الحساب عليها:

ذلك أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

وذلك لأنَّ الغَنِيَّ يُحبس في السؤال عن المال: مِنْ أين اكتسبه وفيم أنفقه؟

٤ – مشهد احتقارها عند الله:

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ [آل عمران: ١٥].

قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليَّ حلالاً لا أحاسب بها في الآخرة لكنت أتقذّرها كما يتقذر الرجل الجيفة إذا مرَّ بها أن تصيب ثوبه(٢).

٥ – مشهد الخوف أن تصد عن الآخرة وعن التزود لها:

بُعِثَ إلى عمر بن المنكدر بمالٍ فبكى واشتد بكاؤه وقال: خشيتُ أن تغلب الدنيا على قلبي فلا يكون للآخرة فيه نصيب، فذلك الذي أبكاني، ثم أمر به فتُصُدِّقَ به على فقراء المدينة.

٦ – مشهد حصول اللعن لها:

كما في الحديث: **"الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالمًا أو متعلمًا"**(٣).

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩٤).
(٢) "حلية الأولياء" (٨/ ٨٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦٠٩).

• قوله: "ازهد في الدنيا يحبَّك الله":

فيه: أن الله يحب الزاهدين في الدنيا، وأن ثمرة الزهد ونتيجته: حب الله للعبد.

- ولماذا كانت نتيجة الزهد في الدنيا محبة الله؟

والجواب:

١ - لأن حب الدنيا والحرص عليها ينافي محبة الله تعالى:

ذكر ابن قدامة من الأسباب المقوية لحب الله: قطع علائق الدنيا، وإخراج حب غير الله من القلب، فأحد أسباب ضعف حبه: قوة حب الدنيا، وبقدر ما يأنس القلب بالدنيا ينقص أنسه بالله، والدنيا والآخرة ضرتان(١).

٢ - ولأن من أحب الدنيا عظَّمها واستعملَ نفسَه في خدمتها وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وفي الحديث: **"إن الله إذا أحب عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء"**(٢).

ومن كلام جندب بن عبد الله ﷺ: حب الدنيا رأس كل خطيئة.

وقال الحسن: من أحب الدنيا وسرَّته؛ خرج حب الآخرة من قلبه.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما أبعَد هديكم من هدي نبيكم ﷺ إنه كان أزهد الناس في الدنيا، وأنتم أرغب الناس فيها.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه: أنتم أكثر صومًا وصلاة وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيرًا منكم، قالوا: كيف ذلك؟قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب منكم في الآخرة(٣).

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص٣٦٩، ٣٦٩) - ط المكتب الإسلامي، سنة١٣٩٤هـ.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٢).
(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٠).

٣ – لأن الله تعالى يحب مَنْ أَطَاعَهُ:

ولا ريب في تحقُّق الطاعة التامة مع الزهد في الدنيا، ومحبة الدنيا سبب لبغضه تعالى للعبد.

سئل معروف الكرخي: بما قدروا على الطاعة؟ فقال: بإخراج الدنيا من قلوبهم.

ولهذا كان زهد النبي ﷺ فيها عظيمًا، ومنـزلته عند ربه كبيرة.

فقد كان ﷺ أزهد الناس في الدنيا، ولو شاء لجمع منها ما شاء جمعه بلا منازعة، لكنه عزف عنها، مؤْثِرًا الآخرة عليها، بل جاء إليه رجلٌ ليُضَيِّفه فلم يجد في بيته ﷺ إلا الماء، فأخذه بعض الأنصار إلى بيته[١].

ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير أخذه قوتًا لأهله[٢].

۞ قوله ﷺ: "وازهد فيما عند الناس يحبك الناس":

عَطَفَ ما عند الناس على الدنيا، وخصَّه بالذِّكْر، مع أن ما في أيدي الناس من الدنيا؛ وفاءً بالإجابة، ومزيدًا للإيضاح، وبيانًا لخطورة هذا الأمر.

والزهد هنا بمعناه اللغوي لا الشرعي.

ولماذا كان هذا سببًا لمحبتهم؟

فالجواب: لأن قلوبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا.

ومَـنْ نَـازَعَ إِنـسانًا في محبوبـهِ ... كَرِهَـــهُ وَلامَـــهُ وَقَـــلاهُ

قال الشافعي:

ومَنْ يَذقِ الدُّنيا فإنِّي طعمتُها ... وسِيقَ إليَّ عَذبُها وعَذَابُها
فلم أرها إلا جِيْفَةً مستحيلةً ... عليها كلابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُها
فإنْ تَجْتَنِبْها كنتَ سِلْمًا لأهلِها ... وإنْ تَجْتَذِبْها نَازَعَتْكَ كلابُهَا[٣]

---

(١) مضى الحديث مطوَّلاً أثناء شرح "الحديث الخامس عشر" من "الأربعين".

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص٢٢).

وقال آخر:

اللهُ يغضبُ إنْ تركتَ سؤالَه   وبُنَيَّ آدم حين يُسأل يغضبُ

قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا: الحَسَن قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم.

وقال: الحسن: لا تزال كريمًا على الناس، أو لا يزال الناس يُكْرمونك ما لم تَعَاطَ ما في أيديهم، فإذا فعلتَ ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك.

فوائد اعتقادية

١ – فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى وهي غير الإنعام وغير إرادته الثواب، والذين ينكرون المحبة إن قالوا إن الله لا يحب فقد كذبوا القرآن وجحدوا ما فيه وذلك كفر، وإن كان إنكارهم إنكار تأويل فهذا فيه تفصيل: إن كان للتأويل مساغ لم يكفر المنكِر لكنه خالف طريق السلف فيكون مبتدعًا، وإن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبدًا، ولهذا قال العلماء في الأيمان: لو قال شخص: والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزًا فقلنا له عليك كفارة، فقال: أردت بالخبز الثوب، فلا يقبل منه؛ لأنه لا مساغ له في اللغة، ولو قال: والله لا أنام إلا على فراش، ثم خرج ونام في الصحراء، وقلنا له: حنثت، فقال: أردت بالفراش الأرض كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ قبل ذلك منه؛ لأن هذا سائغ(١).

٢- لا حرج أن يطلب الإنسان أن يحبه الكافر أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، ومعلوم أن إذا برهم بالهدايا أو الصدقات أو عدل فيهم أحبوه، والمحذور أن تحبهم أنت، ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا - أن النبي ﷺ كان إذا أقبل على بلد قال: "اللهم حببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا"، فلما أراد

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٢١، ٣٢٢).

المحبة الصادرة منه قال: "صَالحي أهلها"، ولما أراد المحبة الصادرة من الناس قال: "**حبينا إلى أهلها**" مطلقًا[١].

فوائد تربوية ودعوية

١ – في الحديث الحث على الزهد في الدنيا، وتركها لأهلها، وعدم منازعتهم فيها، وفيه درسٌ للداعية الناجح الحريص على نجاح دعوته، في الزهد في الدنيا، وترك منازعة الناس في مكاسبهم وأمورهم الدنيوية، ليسلم له عِرْضه، ويكسب حب الناس، ويستميلهم لدعوته، وهذا يشمل ترك سؤال الناس ولو على سبيل الهدية كطلب ما بأيديهم من قلم ونحوه ولو تعريضًا، فذلك من أسباب إزالة المحبة والمودة، والناس يستثقلون هذا ويستهجنونه، اللهم إلا لو علمت أن صاحبك يسره أن تسأله شيئًا ما، كما حصل من النبي ﷺ لما رأى اللحم على النار قال: "**ألم أر البرمة**(هو قِدْرٌ يصنع من الحجارة) **على النار؟**" قالوا: يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة، فقال: "**هو لها صدقة ولنا هدية**"[٢]؛ لأنه يعلم علم اليقين أن بريرة رضي الله عنها سوف تسر[٣].

٢ – وفي الحديث بيانٌ لما ينبغي على الناس كافة، والداعية خاصة من الحرص على تزكية النفس بالزهد في الدنيا، والحرص على رضى الله ﷻ، وترك التنافس على الدنيا، وإنفاقها في وجوهها المشروعة إذا تَيَسَّرَتْ له.

٣ – وفيه بيان ما يلزم المسلم من الحرص على تَعلُّم ما يُقرِّبه من ربه، وما ينال به محبة الله ورضاه، وكذا ما ينال به محبة الناس أيضًا، وهذا ظاهرٌ في سؤال الصحابي راوي الحديث.

❊❊❊

---

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤)، (١).

(٣) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٢٣، ٣٢٤).

رَفَعُ

عبد الرَّحمن النَّجْدِيّ
أسكنه اللهُ الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».

حديث حَسَن رواه ابنُ ماجَه والدَّارقطنيُّ وغيرُهما مُسْنَدًا.

ورواه مالكٌ[1] في "المُوطَّأ" عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، فَأَسْقَطَ أبا سعيدٍ، وله طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(١) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غُيْمان الأصبحي نسبة إلى أصبح، قبيلة من قبائل يعرب بن قحطان، المدني، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، وأجمع العلماء على أمانته وجلالته، قال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وروى الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة"**، حديث حسن (٢٦٨٠)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: هو مالك بن أنس. ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع، وقيل سنة سبع، وتوفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل: صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تاريخه، ودفن بباب البقيع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

ذَكَرَ النوويُّ أنَّ ابن ماجة والدارقطني روياه من حديث أبي سعيدٍ؛ وفيه نظر، فقد رواه ابن ماجة من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ : **"قضى أَنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"**[(١)].

وإسناده ضعيف، وإسحاق لم يسمع من عبادة كما قال البخاري[(٢)] والدارقطني[(٣)].

وأما حديث أبي سعيدٍ المذكور: فرواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، به. وفيه زيادة: **"ومَنْ ضَارَّ ضرَّه الله، ومَنْ شاقَّ شقَّ الله عليه"**[(٤)].

وصححه الحاكم، وقال البيهقي: تفرَّدَ به عثمان عن الدراوردي، وتعقَّبه ابن التركماني بقوله: لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي[(٥)]، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه: "التمهيد" و"الاستذكار".

وقد اختَلَفَ الدراوردي ومالكٌ في هذا الحديث، فرواه الأول مسندًا موصولاً، ورواه مالكٌ[(٦)] عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، لم يذكر "أبا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١٥٦) (١٠/ ١٣٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/ ١٥٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في ترجمة "إسحاق" من "التهذيب".

(٣) في "السنن" (٣/ ١٧٥ رقم٢٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧) (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وابن اجوزي في "التحقيق" (٢٠٣٧).

(٥) ولا يُعرف حاله، وانظر لحديثه هذا: ترجمته في "الميزان" للذهبي (٤/ ٤١٢).

(٦) في "الموطأ" (٢/ ٧٤٥)، ومن طريقه الشافعي في "المسند" (ص٢٢٤) و"الأم" (٧/ ٢٣٠)، و"البيهقي" (٦/ ٦٩، ١٥٧) (١٠/ ١٣٣).

سعيدٍ" في إسناده.

وقال ابن عبد البر[١]: "لم يختلف على مالكٍ في إرسال هذا الحديث، ولا يُسند من وجهٍ صحيح". وقال خالد بن سعيدٍ الأندلسي الحافظ: "لم يصح حديث (لا ضرر ولا ضرار) مسندًا".

وقد ورد الحديث من طرقٍ لا يصح منها شيءٌ، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، لم يخل شيء منها من ضعفٍ أو نكارة.

لكن حسَّنه النووي كما سبق، وقال: "وله طرقٌ يقوى بعضها ببعضٍ" قال ابن رجبٍ[٢]: "وهو كما قال"، ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه استدلَّ بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهٍ، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسنه، وقد تَقَبَّله جماهيرُ أهلُ العلم، واحتجوا به.

قال ابن رجبٍ: وقولُ أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غيرَ ضعيفٍ[٣].

والحديث قاعدة من قواعد الشريعة، ومعناه صحيح في النصوص، ولهذا قال ابن حزمٍ[٤]: "فهذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف، إلا أن معناه صحيح". وقال في موضعٍ آخر من كتابه[٥]: "وهذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلاً، أو من طريقٍ فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول". واحتجَّ ابنُ حزمٍ بهذا المعنى في كتابه[٦].

---

(١) انظر: "التمهيد" (٢٠/ ١٥٨).
(٢) في "جامع العلوم" (٢/ ٢١٠).
(٣) ولهذا كله صحَّحه بعض أهل العلم بالحديث؛ كالشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥١٧).
(٤) في "المحلى" (٨/ ٢٤١).
(٥) السابق (٩/ ٢٨).
(٦) انظر مثلاً: "المحلى" (١٠/ ١٠٧).

راوي الحديث

● **اسمه وكُنيته ونَسَبه:**

أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري.

الخدري: نسبة إلى جده خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. والخُدْرَة قبيلة من الأنصار[١]. أبوه مالك بن سنان صحابي اسبُتُشْهِدَ يوم أُحُدٍ، وخرج أبو سعيد يَتَلَقَّى رسول الله بعد عودته مِن أُحُد فقال له حين رآه: **"سعد بن مالك؟"** فقال: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ فدنا منه وقَبَّلَ ركبته، فقال: **"آجرك الله في أبيك"**[٢].

● **غزواته:**

ردَّهُ رسولُ الله في أُحُد لصغر سِنِّه، ثم شهد بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، أولها الخندق، وكان من الرماة المشهورين المعدودين، وهو من أهل الصُّفَّة.

● **صبره على الجوع والفقر:**

قال أبو سعيد: أصبحتُ وليس عندنا طعام وقد ربطت حجرًا من الجوع فقالت امرأتي: ائتِ النبي ﷺ فاسأله، فقد أتاه فلان فأعطاه وفلان فأعطاه، فقلتُ: لا؛ حتى لا أجد شيئًا فأتيت النبي ﷺ وهو يخطب فأدركتُ من قوله: **"من يستغن يُغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله"**.

قال: فما سألت أحدًا بعده، وما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا[٣].

---

(١) "التاريخ الصغير" للبخاري (٦١٧).

(٢) "صفة الصفوة" (١/ ٧١٤).

(٣) "شعب الإيمان" للبيهقي (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و"صفة الصفوة" (١/ ٧١٥).

• علمه، ومروياته:

كان من علماء ونجباء الأنصار، ومن حفاظ الصحابة الكرام، ومن المكثرين من رواية الحديث، حيث بلغت مروياته ألفًا ومائة وسبعين حديثًا.

اتفق الشيخان على ستة وأربعين منها، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين.

• وفاته:

توفي ﷺ بالمدينة سنة أربع وسبعين للهجرة عن أربع وتسعين سنة، ودفن بالبقيع.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها"[(١)].

قال ابن رجب معلقًا: "وهذا يُشْعر بكونه غيرَ ضعيف".

يقرر أحد شقي الحديث قاعدة الفقه العظمى ومقصد التشريع الأسمى، والتي هي دفع المضار وجلب المصالح، فالحديث ينص على دفع المفاسد ورفعها.

شرح المفردات

الضرر لغة: الأذى مِنْ كل شيءٍ ماديًّا أو معنويًا أو كل ما يلحق مفسدة بالغير.

و**"الضُّر"**: ضد النفع.

و**"الضرار"** على معنيين[(٢)]:

الأول: كالضرر، فهما مترادفان، ويكون الجمع بينهما للتأكيد.

الثاني: مقابلة الضرر بالضرر.

---

(١) "الجامع" للخطيب (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ رقم١٨٨٦، ١٨٨٧).

(٢) وانظر: "النهاية" لابن الأثير (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، و"لسان العرب" (٤/ ٤٨٢).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وليسا من الكلمات الاصطلاحية الشرعية، وإنما هما عُرْفِيَّان لُغويان.

الشرح الإجمالي

الحديث يمثل قاعدة الإسلام في الشرائع وقواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق، وهي دفع الضرر عنهم بمختلف أنواعه ومظاهره، فالضرر محرم وإزالة الضرر واجب، والضرر لا يُزَال بالضرر، والمضار محرمة.

والحديث يقتضي رعاية المصالح إثباتًا والمفاسد نفيًا.

كما أنه أصلٌ في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرر يُزَال" وكذا: "الضرر لا يُزَال بالضرر"[(١)].

قال الشاطبي: "قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا ضرر ولا ضرار"** داخلٌ تحت أصلٍ قطعيٍّ في هذا المعنى، فإنَّ الضرر والضرار مبثوثٌ منعه في الشريعة كلِّها في وقائع جزئيات، وقواعد كُلِّيات؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة:٢٣١]، و﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦]".

وذكر الشاطبيُّ في هذا المعنى النهي عن "التعدِّي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار"[(٢)].

الشرح التفصيلي

❁ **قوله: "لا ضرر":**

"لا": نافية للجنس.

"ضرر": اسمها؛ لأنها تعمل عمل (إن) والخبر محذوف.

---

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٧، ٨٣، ٨٦). وانظر أيضًا: "الموافقات" للشاطبي (٢/ ٣٥٠)، و"روضة الناظر" (ص٣١٠).

(٢) "الموافقات" للشاطبي (٣/ ١٦ـ ١٧).

وكذلك "ولا ضرار".

وتقدير الخبر على وجهين:

١ - لا ضرر جائز، على سبيل الخبر.

فلا ضرر جائز إيقاعه شرعًا.

"ولا ضرار" كذلك، فهو خبرٌ منه ﷺ بعدم جواز الضرر.

٢ - لا ضرر موجود.

والمعنى أن هذا خبر يُراد منه النهي؛ أي: لا تُوجِد الضرر.

وعلى كلٍّ فمعنى الحديث يدل على التحريم.

وضرر: مصدر ضرَّه يضرُّه.

وضرار: مصدر ضارّه يُضَارُّه.

وقيل: **الضرر الاسم،** فالضرر منتفٍ شرعًا، **وفي معناه أقوال:**

١ - أن يُدْخِل على غيره أذىً ابتداءً.

٢ - أن يُدْخِل على غيره أذى أو مفسدة ينتفع هو بها.

٣ - أن يضرَّ من لا يضرُّه.

٤ - والضَّرر فِعْلُ الواحِد.

وأما الضرار؛ فهو على أقوال أيضًا:

١- فِعْلُ الاثنين، وهو منتفٍ شرعًا كالضرر، فلا يجوز إدخال الضَّرر ولا الضِّرار على النفس أو الغير.

٢ - الجزاء على فِعْل الضرر، بخلاف الضرر؛ فإنَّه ابتداء الفِعْل.

٣ - وقيل: هو مرادف للضرر.

٤ - وقيل: أن يُدْخِلَ على غيره ضررًا بلا منفعة له به؛ كمن منع ما لا يضرُّه

ويتضرَّر به الممنوع.

ورجح ذلك طائفة؛ منهم: ابنُ عبد البر وابن الصلاح.

٥ - وقيل: الضرار: أن يضرَّ بمَنْ قَدْ أضرَّ به على وجهٍ غير جائز.

وقيل: الفرق بين الضرر والضرار أن الضرر يحصل بدون قصد والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة[1]، والمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه[2].

• **والمقصود من ذلك كله:** النهي عن الضَّرَرِ بغير حق، وأما الضرر بحق فلا يدخل في ذلك قطعًا.

والحق الذي يُخَوِّل إدخال الضرر نوعان:

١ - ترك واجب: كالصلاة، والصيام، أو الارتداد عن الإسلام وتركه وهو أعظم الواجبات مطلقًا.

٢ - فعل محظور: كالزنا، والسرقة، والقتل، والفِطْر في رمضان، والإخلال بالآداب ونحوها.

والحق الواجب والمستحق نوعان: حدودٌ وتعازير.

وإلحاق الضرر بالآخرين نوعان:

١ - أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر والإضرار بالغير.

٢ - أن يكون له غرض آخر صحيح فينشأ من فعله هذا ضرر بغيره.

أمثلة الأول:

١ - المُضَارَّة في الوصية.

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) ابن عثيمين في شرح الأربعين (ص٣٢٥)، ولم يذكر غيره.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٢٥، ٣٢٦).

قال ابن عباس: "الإضرار في الوصية من الكبائر"[(١)].

ومن صورها:

أ- تخصيص بعض الورثة بزيادةٍ على فرضه.

ب- الوصية لأجنبيٍّ بما زاد عن الثلث.

٢- الرجعة في النكاح بقصد الضرر:

كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ كان قصدُه بالرجعة المضارَّة؛ فإنَّه آثِمٌ بذلك.

وصورة ذلك: أن يُطلق المرأة ثم يتركها حتى إذا أشْرَفَتْ عدّتها على الانقضاء راجعها، ثم طلقها إضرارًا بها.

٣- في الرضاع "لا تُضَارَّ الأمّ بولدِها ولا مولودٌ له بولدِه"، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.

أمثلة الثاني:

وهو أن يكون له غَرَض آخر صحيح، فينشأ منه ضرر بالغير، على سبيل العَرَض، لا قصدًا منه:

وهو قسمان:

١- أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدّى ذلك إلى ضرر غيره.

ومن أمثلته:

- إيقاد النار على غير الوجه المعتاد في اليوم العاصف فيحترق ما يليه من

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٤)، والطبري في "التفسير" (٨٧٧٣) (٨٧٨٧) بإسنادٍ صحيح.

ملك غيره.

- أن يُحْدِثَ في ملكه ما يضر غيره من هَزٍّ أو دقٍّ ونحوهما.

- أن يرفع صوت المذياع بما يؤثر على الغير.

- أن يلقي قمامته في خربته المطلة على جاره.

- أن يكون له ملك في أرض غيره، فيؤذيه بكثرة التردد والدخول إلى أرضه وربما الاطلاع على حريمه أو ما لا يحب الاطلاع عليه (والسبيل للخروج من إيذائه أن يبيعه ذلك).

٢ - منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به بما لا يضره.

في "الصحيحين": **"لا يمنعن أحدُكم جارَهُ أن يغرز خَشَبَهُ في جداره"**(١).

ولا يحل منع فضل الماء ليمنع به الكَلَأ.

وفي الحديث: **"لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمْنَعَ به الكَلَأُ"**(٢).

قال النووي في "شرح مسلم": "معناه أن تكون لإنسانٍ بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماءٌ فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذا البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لهم بلا عِوَضٍ؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ"(٣).

من معاني كلمة (الضرّ) في القرآن:

١ - قلة المطر: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ﴾ [يونس:٢١]. ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم﴾ [الروم:٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٦٥).

٢ - المرض: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٨٣]، ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ﴾ [الزمر:٤٩].

٣ - أهوال البحر: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٦٧].

٤ - الحاجة: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل:٥٣].

٥ - الجوع: ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾ [يوسف:٨٨].

٦ - النقصان: ﴿ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران:١٤٤].

فوائد فقهية وأصولية

١ - ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر ما قلَّ منه وما كثر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.

وهذا العموم مخصوص بما لا موجب له شرعًا، أما الواجب كالحد والعقوبة ودفع الصائل ونحوه فخارج عن هذا العموم، وما كان على وجه الانتصار لمن اعتدى بمثل ما اعتُدِيَ به عليه.

ولماذا نهى عن الضرر مطلقًا مع جوازه في حال المماثلة؟

الجواب: للترغيب في العفو؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦].

٢ - ومما يدخل في عموم قوله: "لا ضرر":

أن الشريعة ليس فيها ما فيه مضرة للعباد، فإن التكاليف الشرعية مصالح ومنافع أبدًا.

وهي عين صلاح الدين والدنيا، كما أن مخالفتها هي عين فساد الدين والدنيا.

والشرع لم يأمر بما فيه مضرة في الدين أو الدنيا.

بل رفعَ الحرج عن عباده، ونفى الضيق عنهم في التكاليف. قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن صور التيسير ورفع الحرج:

- التيمُّم عند العجز عن الماء.
- الفِطْر في رمضان لصاحب العذر.
- قصر الصلاة للمسافر.
- الجلوس في الصلاة عند العجز عن القيام.

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي، قيل: إنه نذر أن يحج ماشيًا، فقال: **"إن الله لغني عن مشيه، فليركب"**، وفي رواية: **"إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه"**(١).

ومما يدخل في عموم ذلك: أن من عليه دين لا يُطَالَب به مع إعساره؛ بل يُنظر إلى حال إيساره. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وعلى هذا قول الجمهور.

وفي مذهب أحمد: لا يُكَلَّفُ المَدِين أن يقضي مما عليه في بيعه ضررٌ، كثيابه ومسكنه، المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله. ومن المفيد هنا أن نذكر الفرق بين الضرر والحرج، فالحرج ما يمكن تحمله بتعب ومشقة على الجسم دون أن يصل إلى حد الضرر بالصحة والمال، وقد نفى الشارع الحرج عن عباده من باب الرخص، ولكنه نفى الضرر من باب العزيمة، وعليه فمن تحمل المشقة وأتى بالعبادة صحت ولم يكن عاصيًا، كصيام الشيخ والشيخة الكبيرين، ولكن من صام مع العلم بالضرر كان عاصيًا لله تعالى، وقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥) (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠).

بعضهمَ ببطلان صومه؛ لأن الله لا يطاع من حيث يعصى[(١)] .

٣- من التطبيقات الفقهية لهذا الحديث إجبار الشريك على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وإيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطاريء وإيجاب البيع إذا تعذرت القسمة.

٤ - انتصار المظلوم لنفسه واعتداؤه على المعتدي بمثل ما اعتدى به عليه ليس داخلاً في الضرر المنهي عنه، بل له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بها أبيح له بالحق، وليس ذلك ظلمًا ولا ضرارًا إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وقد قال بعض الفقهاء في الذي يجحد حقًا عليه ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنته عليه، أو نحو ذلك، فله أن يأخذ حقه من ذلك، وحديث: **"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"** - رواه أبو داود والترمذي وأخرجه الحاكم على شرط مسلم - معناه عند بعض العلماء: لا تخن من خانك، بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، كأن النهي إنما وقع على الابتداء، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له[(٢)].

٥- وقد استنبط الفقهاء والأصوليون من هذا الحديث وما في معناه القواعد الآتية:

الضرر يُزَال، وينبني عليها كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير، وإفلاس المشترى وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، ودفع الصائل، وقتال البغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، وغير ذلك.

وتتعلّق بهذه القاعدة القواعد الآتية:

١ - الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقص المحظورات في الضرر عنها:

---

(١) انظر علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية (ص٣٤٦) ط الأولى سنة ١٩٧٥م.

(٢) انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص٢٠٣، ٢٠٤).

وِمِنْ ثَمَّ جازَ أكل الميتة للمضطر، والتلفظ بكلمة الكُفر للمُكْره، ودفع الصائل وإن أدى إلى قتله.

٢ - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

فالمضطر يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويُبْقِي حياته، لا يزيد على ذلك.

وكشف العورات للتطبب بقدر الحاجة، وهكذا.

فائدة: وقريب من هذه القاعدة: القاعدة الأخرى: "ما جازَ لعذرٍ بطل بزواله" كالتيمُّم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

٣ - الضرر لا يُزَال بالضرر:

وهذه القاعدة مُقَيِّدة لقاعدة الضرر يُزال؛ أي: يُزال ولكن لا بضرر.

ومن فروعها:

- عدم جواز أن يأكل مضطر طعام مضطر مثله، ويجوز أخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه.

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من الثالثة، وهذا ما يسمى بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وهذا إذا لم يكن بُدٌّ من ارتكاب أحدهما.

ولهذا شرع الله تعالى الحدود والتعازير وإن أضرت ببعض الناس، ليأمن من سائرهم على نفسه وماله وعرضه. وجاز لأجل هذا الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن؛ لعموم ضررهما. وجاز بيع طعام المحتكر جبرًا عنه.

٥ - درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[1]: ولهذا نهي عن الصلاة في مسجد الضرار، وحرمت الخمر مع وجود منافع.

٦ - إنـزال الحاجة العامة والخاصة منـزلة الضرورة فتبيح المحظور.

---

(١) انظر: "الموافقات" للشاطبي (١/ ١٩٥، ٢٤٣) (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١) (٣/ ١٩٠، ٣٦١) (٤/ ٢٠٧، ٢٧٢)، و"الإبهاج" للسبكي (٢/ ٦٥)، و"المدخل" لابن بدران (ص٢٩٨)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٨٧)، و"كشاف القناع" (٢/ ٩٩).

فمثال الحاجة العامة جواز الإجارة مع عدم المنافع وقت العقد.

ومثال الخاصة: الجعالة[١] مع ما فيها من الجهالة.

٧ - المشقة تجلب التيسير:

كما ورد في الرخص جميعًا: "إذا ضاق الأمر اتسع"؛ مثل: قليل النجاسة التي لا يمكن الاحتراز عنها فيُعفى عنها وعن أثرها.

وفي المقابل: "إذا اتسع الأمر ضاق"؛ مثل: كثرة الحركة في الصلاة فإنها تبطلها.

٨ - الأصل في المضارّ التحريم؛ لقوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**:

ومن استقرأ الشرع يجد أن الشريعة لا تأتي بإباحة ما فيه ضرر راجح أو مساوٍ[٢].

٩- الضرر لا يكون قديمًا :

بمعنى كل ما فيه ضرر يزال سواء كان حديثًا أو قديمًا، مثل أن يكون للمكلف بناء تطل منه نافذة على أرض جاره، فلو بنى جاره وكانت هذه النافذة تطل على نسائه وعوراته فيجب إزالتها ولا عبرة بقدمها هنا.

أما ما كان قديمًا في أيدي المكلفين وفيه نفع لهم ولا مضرة فيه للآخرين فهنا للقدم اعتبار ويكون انتفاعهم مشروعًا، وهنا محل القاعدة "القديم يترك على قدمه"، فالقاعدة الأولى "الضرر لا يكون قديمًا" ، كالقيد لقاعدة "القديم يترك على قدمه"[٣] .

❁❁❁

(١) والاسم: الجُعْل بضم الجيم، الجعالة: دفع شيء لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً.
انظر: "الغريب" لابن قتيبة (٢/ ٥٢٤)، و"لسان العرب" (١١/ ١١١).

(٢) انظر: "الإبهاج" للسُّبكي (٢/ ١٦٥- ١٦٦)، و"التقرير والتحبير" (ص١٣٥)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٢١/ ٤٥٠)، و"الإرشاد" للشوكاني (ص٤٧٣)، و"التبصرة" للشيرازي (ص٢٠٢)، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢/ ٢١٥)، و"التمهيد" للإسنوي (ص٤٨٧).

(٣) انظر قواعد وفوائد (ص)٢٧٧، الوافي (ص٢٤١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِمَاءَهُمْ، ولكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ».

حديثٌ حَسَنٌ، رواه البيهقيُّ[1] وغيره، وبعضُه في "الصحيحين".

❀❀❀

(١) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي، الفقيه صاحب السنن الكبرى التي بها نصر مذهب الإمام الشافعي، والتصانيف الحسنة النافعة، والبيهقي بفتح الباء نسبة لبيهق، وهي قرية بنواحي نيسابور على عشرين فرسخًا منها، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وقيل ثلاث وستين وأربعمائة.

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجْدِيّ

أسكنه اللهُ الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البيهقي[١] من رواية الحسن بن سهل، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف، فَذَكَرَ قصَّةَ المرأتين[٢]، قال: فكتبتُ إلى ابن عباس فكتبَ ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ رسول الله ﷺ قال، فذَكَرَ الحديث. وحسَّنه ابن الصلاح والنووي وابن حجرٍ[٣].

والحديث في "الصحيحين" من روايةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ"**، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"**[٤].

هكذا ذَكَره البخاري وغيره بهذا اللفظ، وهو الصحيح في حديث ابن جريج، ورواته أكثر وأوثق ممَّن ذَكَره بلفظ البيهقي، لكن ورد لفظ البيهقي عن ابن عباس من وجهٍ آخر رواه الربيع بن حبيب[٥] من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **"البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر"**.

---

(١) في "الكبرى" (١٠/ ٢٥٢).

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) في "فتح الباري" (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، والشافعي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأحمد (١/ ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبخاري (٢٥١٤) (٣٦٦٨) (٤٥٥٢/ والسياق له)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، و ابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٢) (٥٠٨٣)، والدارقطني (٤/ ١٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، والطبراني في "الكبير" (١١٢٢٤) (١١٢٢٥) من طرقٍ عن ابن جريج، به.

(٥) في "مسنده" (٥٩٢)، لكن اختُلِفَ في الربيع فأنكره جماعة ودافع عنه آخرون، وقالوا: ليس هو المراد بالإنكار.

وله شواهد؛ منها:

١ـ عَن الْأَشْعَث بْنُ قَيسٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: "هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟" فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: "فَيَمِينُهُ"، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" فَنزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران:٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وفي رواية لمسلمٍ في هذا الحديث: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"(١).

٢ـ وعن وائل بن حُجْر، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ" فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"(٢).

وله شواهد أخرى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، ذكرها ابن رجب(٣)، وهذا معنىً مجمعٌ عليه.

---

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢/ ٥١ ـ ترتيبه)، والطيالسي (٢٦٢) (١٠٥١)، والبخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣) (٣٦٢١)، والترمذي (٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والطبري في "التفسير" (٧٢٧٩)، وابن حبان (٥٠٨٤)، والطحاوي في "المشكل" (٤٤٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٠٠) و"التفسير" (١/ ٣١٨)، والطبراني في "الكبير" (١٠٢٤٨) (١٠٣٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٤٤، ١٧٨، ٢٥٣)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص٧٢ ـ ٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٨٩) (٥٩٩٠)، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطحاوي في "المشكل" (٤/ ٢٤٨) و"شرح المعاني" (٤/ ١٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤).

(٣) في "الجامع" (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

قال ابن رجبٍ: "وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: "**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**" وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتجٌّ به، وفي المعنى أحاديث كثيرة"، وذَكَرَ له بعض الشواهد، ثم قال: "وقد رُوِيَ عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١]، وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم يُنكراه[٢]، وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أُوتِيه داود عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام هو أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٣]. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه"[٤]أهـ

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع عشر" من "الأربعين".

منزلة الحديث وأهميته

ـ قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر (المدَّعَى عليه)".

ـ قال النووي في "شرح مسلم": "الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع".

ـ قال النبراوي: "الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام".

---

(١) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٦/ ٢١٧)، والدارقطني (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٣).

(٢) انظر: "أخبار القضاة" لوكيع (١/ ١٠٨)، و"تاريخ المدينة" لابن شبَّه (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (١٠/ ١٣٦).

(٣) انظر: "التفسير" لابن جرير (٢٣/ ١٤٠)، وقد روى ذلك عن شريحٍ أيضًا.

(٤) "الإجماع" لابن المنذر (ص٧٥).

شرح المفردات

"لو": حرف امتناع لامتناع، أي: تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط.

"لادَّعَى": لأخذ، وعبر بالدعوى؛ لأنها السبب في الأخذ.

والمعنى: امتنع أخذ رجال أموال غيرهم لامتناع الإعطاء بمجرد الدعوى.

"البيِّنة": مأخوذة من البيان لإفادتها له.

قال ابن القيم: "البينة في كلام الله ورسوله ﷺ والصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعمّ من البيِّنة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصُّوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين".

وذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ المراد من البينةِ في الحديث: "ما يبين الحق من شهودٍ أو دلالة". قال: "ولا يقف ظهور الحق على أمرٍ معين"[(١)].

الشرح الإجمالي

الحديث أصلٌ في عدم قبول الدعوى المجردة عن الأدلة والقرائن، وتحليف المُنْكِر؛ تحقيقًا للعدل، وإقامةً للحق، وصونًا للنفس والمال.

وهذه الدعوى الخالية عن الدليل والبرهان مردودةٌ أيًا كان مجالها المعنوي أو الحسِّيّ، وسواءٌ كانت في الحقوق والمعاملات أو في مسائل الإيمان والعلم.

الشرح التفصيلي

✿ **"لو"**: حرف يفيد امتناع الشيء لامتناع غيره.

امتناع الجواب لامتناع الشرط.

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٩٠).

وفي هذا إشكال:

لأن الشرط يتحقَّقُ كثيرًا وهو دعوى بعض الناس مال بعض، ومنهم من يُعْطَى بدعواه ومنهم من لا يُعْطَى بدعواه؟

فالشرط متحقِّق كثيرًا دون الثاني.

والجواب:

١ـ أن المراد بقوله: "**لادعى رجال أموال قوم ودماءهم**"؛ أي: لأخذوهما.

فوضع الدعوى موضع الأخذ؛ لأنها سببه.

ولا شك أن أخذ مال المدَّعَى عليه أو دمه ممتنعٌ لامتناع إعطاء المدَّعِي ما يدَّعيه بمجرد دعواه.

٢ـ و"**لو**": حرف شرط فيما مضى، وذلك نحو قولك: لو قام زيد لقمتُ، وفسَّرَها سيبويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسَّرَها غيره بأنها حرف امتناع لامتناع، وهذه العبارة الأخيرة هي المشهورة. قال ابن عقيل: "والأولى الأصح". ونحوه عند ابن هشام وغيره من أئمة اللغة[1]، وبه يزول الإشكال.

والمعنى حينئذ: لو كان الشخص يُعطى ما يدَّعيه لمجرَّد دعواه دون بينةٍ أو دليلٍ؛ لوقع ادِّعاء الناس ما ليس لهم من أموال ودماء الآخرين.

❁ قوله: "يُعطى الناسُ":

• الناس: نائب فاعل سدَّ مسدّ المفعول به الأول، والمفعول الثاني محذوف تقديره: ما يدَّعونه، أي: الأموال والدماء.

• ومعنى "**يُعطى**": يُجاب في دعواه.

❁ قوله: "بدعواهم": الدعوى لغة: الطلب.

---

(١) انظر: "شرح ابن عقيل" (٤/ ٤٧)، و"مغني اللبيب" لابن هشام (ص٣٤٢، ٣٤٦)، و"أسرار العربية" (ص١٨٨)، و"الإنصاف في مسائل الخلاف" للأنباري (ص٧٦).

وشرعًا: إخبارك بحقٍّ لك على غيرك عند حاكمٍ أو محكَّمٍ.

قال ابنُ عرفة: "الدعوى: قولٌ بحيثُ لو سُلِّم أوجبَ لقائله حقًا".

وأما الشهادة: فهي الدعوى للغير على الغير.

والإقرار: الدعوى للغير على النفس.

❁ **قوله: "لادعى": جواب "لو".**

❁ **قوله: "رجال":**

جمع رجل: وهو الذكر البالغ من بني آدم.

وذكر الرجال تغليبًا؛ نحو العُمَرين والقمرين.

أو لأن الدعوى تصدر غالبًا منهم.

أو من باب الاكتفاء بأحد الأمرين؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد.

والمراد: "لادعى رجال ونساء".

أو يكون المقصود بالرجال: الناس؛ كما في الرواية الأخرى: "لادعى ناسٌ".

فيكون من قبيل ذِكْر الخاص وإرادة العام، أو الجزء وإرادة الكل.

وجاء بصيغة الجمع "رجال"؛ للإشارة إلى أنَّ غير واحد يُقْدِم على ذلك.

❁ **قوله: "أموال قوم":**

أي: أموال المُدَّعى عليهم ودماءهم كُلاًّ أو بعضًا.

"قوم": اسم جمع، وجمعه النبي ﷺ على "أقوام".

وهو شاملٌ للرجال والنساء في الحكم الوارد في الحديث.

- ولماذا عَبَّرَ أولاً بالرجال ثم بالقوم ثانيًا؟

١ - للتفنن: ودفعًا لكراهة التكرار.

٢ ـ ولأن الغالب في المدّعي أن يكون رجلاً؛ إذ المرأة لا يليق بها حضور مجالس الحكام والمنازعات.

ـ والمدعى عليه قد يكون رجلاً أو امرأة، وذلك بادعاء الجناية على النفس فما دونها، كأن يقال: قتل فلانًا أو جرحه.

❁ **قوله: "ودماءهم":**

ولماذا قُدِّمَت الأموالُ على الدماءِ مع أن الدماء أهم وأعظم خطرًا.

وقد ورد أنها أول ما يُقضى فيه بين الناس؟

والجواب: لأن الخصومات في الأموال أكثر؛ إذ أخذها أيسر، وامتداد الأيدي إليها أسهل.

ومِن ثَمَّ تَرَى العصاة بالتعدي عليها أضعاف العصاة بالقتل.

ويمكن أن يقال: إن العطف بالواو لا يقتضي ترتيبًا.

كما في بعض روايات الحديث: "**لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم**".

❁ **قوله: "لكن":**

تفيد الاستدراك وتقع بين نفي وإثبات، نحو: ما قام زيد لكن عمرو، وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها.

لكنها جارية عليه تقديرًا؛ لأن (لو) تفيد النفي.

فالمعنى لا يُعْطَى الناسُ بدعواهم؛ لكن بالبينة، وهي على المدعي.

❁ **قوله: "لكن البينة على المدّعي":**

"المدّعي": من يخالف قوله الظاهر (مثال الظاهر: براءة الذمة) أو (من يخلّى وسكوته).

أو من يخالف قوله الأصل (براءة الذمة)[1].

---

(١) المحققون أن المدعي من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود أو مخالفته لأصل.

المُدّعى عليه: عكسه (من لا يخلَّى وسكوته)[1].

فإنْ قيل: ما حكمة كون البينة على المدعي واليمين على المُنْكِر؟

فالجواب: لضعف جانب المدعي؛ لدعواه خلاف الظاهر، وقوة جانب المُنْكِر لموافقته أصل براءة الذمة.

والبينةُ: حجةٌ قوية لبُعْدِها عن التهمة.

واليمين: حجةٌ ضعيفة لقربها من التهمة.

فجُعِلَت الحجةُ القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا.

ومعنى كون البينة على المدَّعي: أنه يستحق بها ما يدَّعيه.

كما أن معنى اليمين على المُنْكِر: أنه ينتفي عنه بها ما ادَّعَاهُ عليه المدَّعِي.

وإلا فليست البينة واجبة على المدعي، كما أن اليمين ليست واجبة على المدَّعَى عليه.

والبينةُ متعينةٌ في حقِّ المدعي.

واليمين غير متعين في جانب المدَّعَى عليه، فلو أقام البينة على إنكاره قُبِلَتْ.

لأنه جاء بالأقوى بدلاً عن الأضعف.

❁ قوله: "واليمين على مَن أَنْكَر":

جعل اليمين عليه لما قام من احتمال انشغال ذمته بما طُولِبَ به، فكانت لدفع الاحتمال، وتسقطُ اليمين بإبراء الخصم منها، ولا يحلفه بعد الدعوى إلا باستئنافها.

ولماذا قال هنا: "من أنكر"؟ ولم يُعبر باسم الفاعل؟ أو لماذا لم يُعبر في الحالين بمَنْ؟

ذلك لأن المُدَّعِي يخالف قوله الظاهر والمُدَّعَى عليه يوافقه.

(١) والمدعى عليه: هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة.

فالمُدَّعِي يذكر أمرًا خفيًا لعروِّ دعواه عن المرجِّح، والمُدَّعَى عليه يذكر أمرًا ظاهرًا لاقتران دعواه به.

والموصول أظهر من المعرف؛ لاشتراط كون صلته معهودة، فأعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر.

وقد يقال: المدَّعِي فيه ضربٌ من التعريف المعنوي لإقدامه على الدعوى.

فناسب ذكره بلام التعريف.

والمُنْكِر فيه ضرب من الإبهام والتنكير لاستخفائه بتأخيره، وكونه إذا سكتَ لا يُتْرَك (عند بعض الفقهاء) فأتى فيه بمن؛ لأن فيها إبهامًا شبيهًا بحاله.

وقد يقال: لم يُعبِّر بـ "**مَن ادَّعى عليه**"؛ لأنه قد يتعذَّر تحليفه كما لو كان ميتًا أو بهيمة.

- **وهل هذا الحديث من قبيل العام المخصوص؟**

بمعنى هل توجد حالات لا يحلف فيها المدَّعَى عليه وإنما يحلف المدَّعِي؟

والجواب: نعم.

وأمثلةُ ذلك:

١ - القسامة: وهي بأن يقسم القوم أيمانًا مكررة في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم.

فإن قال قائل: كيف يحلف أولياء المقتول على شخص معين وهم لا يدرون عنه؟ فالجواب: أننا لا نسلم أنهم لا يدرون عنه، فربما يكونون شاهدوه وهو يقتل صاحبهم، وإذا سلمنا جدلاً أو حقيقة أنهم لم يشاهدوه فلهم أن يحلفوا عليه بناء على غلبة الظن وتتم الدعوى، والحلف بناء على غلبة الظن جائز[1].

٢ - اليمين مع الشاهد:

(١) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص٣٣٢).

وقد أَلَّفَ الخطيبُ البغدادي "الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين والشاهد".

٣ - يمين أمين مدَّعٍ بتلف الأمانة التي بيده.

- وفي هذه المسألة مذهبٌ آخر[١]:

وهو ترجيح جانب أقوى المتداعيين، وتُجعل اليمين في جانبه، وهذا مذهب مالكٍ، وحكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد، وعلى هذا تتوجَّهُ المسائلُ التي تقدَّم ذِكْرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإنَّ جانبَ المُدَّعِي في القَسَامة لَمَّا قَوِيَ باللَّوْث جُعِلَت اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدَّعَى عليه إذا أقام شاهدًا، فإنه قوى جانبه، فحلف معه، وقُضِيَ له.

وحُكيَ ذلك عن الجمهور، وأما أهل العراق (الحنفية) فلا يحلفون إلا المدَّعي عليه[٢].

وهؤلاء يقولون في الجواب عن حديث "البينة على المُدَّعِي".

١ - هذا العموم مخصوص بالدليل في الأحاديث الأخرى.

٢ - أنَّ قوله: "البينة على المدَّعي" ليس بعام؛ لأن المراد على المدَّعِي المعهود، وهو مَنْ لا حجة له سوى الدَّعْوى.

كما في قوله: "لو يُعْطى الناسُ بدعواهم؛ لادَّعَى رجالٌ..".

وأما المدَّعِي الذي معه حجة تقوِّي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث.

- وللفقهاء مذهبٌ ثالث:

وهو أن البينة كل ما بيَّن صحة الدعوى، وشهد بصدق المدَّعي.

فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة.

---

(١) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) "شرح الأربعين" لعبد الوهاب أبي صفية (ص٣٨٣).

- مسألة:

أورد أبو عبد الله القرطبي في أقضية الرسول ﷺ كيفية التحليف مستندًا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ لرجل أحلّفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء، يعني للمدَّعي، وقيل يجوز التغليظ بأكثر من هذه الصيغة، وقيل: بالله فقط، وإن كان غير مسلم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو كذلك.

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة: اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار(١).

وقوله: "لو يُعْطَى الناس بدعواهم؛ لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم":

يدلُّ على أنَّ مدَّعي الدم والمال لابدَّ له من بينةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه، ويدخل في هذا العموم: إذا ادَّعت امرأةٌ على رجلٍ أنه استكرهها على الزنى فالجمهور أنَّه لا يثبت بدعواها عليه شيء، وهذا كله في الدَّعاوى الخالية عن براهين.

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرَّد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين. وهذا مرويٌّ عن الشافعي وأحمد في قول القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذلك، وأخذ أحمد وابن راهويه برؤية أثر الغنم فيما إذا ادَّعى رجلٌ أنَّ غنم آخر قد أفسدت زرعه بالليل.

قال ابن رجب: "وهذا يدلُّ على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأنَّ البينة إنما تُطْلب عند عدم الأثر".

- **فرع: في البينة المقصودة في الحديث:**

قال ابن القيم: "وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها

(١) "أقضية الرسول" ﷺ لأبي عبد الله القرطبي (ص١٠٦، ١٠٧)، ط الأولى ١٣٩٦هـ.

بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما مرادًا بها: الحجة والدليل والبرهان.

وكذلك قول النبي ﷺ: "البينة على المدعي" المراد به: أن عليه بيان ما يُصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولكن غيرها قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي".

والبينة تارة تكون أربعة شهود كما في قضية "الزنا" وتارة تكون ثلاثة، وتارة اثنين، وتارة واحدًا كما في شهادة بعض الأعراب على الهلال، ونحو شهادة المرأة في الرضاع، وتارة تكون نكولاً عن اليمين، وتارة خمسين يمينًا كما في القسامة، وتارة أربعة أيمان، كما في اللعان[1].

❁ قوله: "البينة على المدعي":

المراد به مَنْ لم تَقُمْ على دعواه قرائن تؤكِّد دعواه وتُغْنيه عن إقامة البينة، فتكون هذه القرائن هي البينة، وتقوم مقامها، ويلزمه البينة إذا ادَّعى شيئًا خفيًا، أو خلاف الأصل، ومن الأمثلة التي لا تُطْلب فيها البينة من المدَّعِي:

١ - اللقطة إذا ادَّعَاها صاحبها ووصفها.

٢ - المغصوب إذا علم ظلم الولاة.

وكذا ردّ ما وُجِدَ مع قُطَّاع الطرق، ويكتفى مِن مُدَّعِيها بذِكْر الصفة؛ كما في اللقطة.

٣ - الغنيمة إذا ادَّعَاها أحدٌ من المسلمين أنها كانت له واستولى عليها الكفار.

---

(١) ومن المفيد هنا التنويه بالكتاب القيم الذي ألفه ابن القيم وتناول فيه قضية البينة في الأحكام وكيف يتبعها القاضي حتى يصل إلى العدل في حكمه، والكتاب هو: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ويلاحظ أن الكتاب كله تطبيق لرأي الجمهور في عدم العمل بعموم الحديث وظاهره، وهو يتناول مختلف البينات وطرق الإثبات، ولذا سمي بالطرق الحكمية.

وهذا كله يجمعه ما إذا لم يَدَّعِها أحد.

أو لم تكن بيد غيره مدعيًا لها.

• فرع: في فوائد الحكم باليمين:

١ - تخويف المدَّعَى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

وفي الحديث: **"من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة"**، قيل: يا رسول الله! وإنْ كان شيئًا يسيرًا؟ قال: **"وإنْ كان قضيبًا من أراك"**[١].

٢ - القضاء عليه بنكوله عنها.

٣ - انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال.

ولكنها لا تسقط الحق ولا تبريء الذمة، بحيث لو أقام المدَّعِي بعد ذلك بينة سُمِعَتْ وحُكِمَ بها.

٤ - إثبات الحق بها إذا رُدَّتْ على المدَّعِي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

٥ - تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديارَ بَلاَقِعَ[٢].

• **فرع: في الحالات التي تُطْلَبُ فيها اليمين:**

١ - إنكار المدَّعَى عليه، وليس للمُدَّعِي بينة.

٢ - يمين المُنْكِر.

٣ - يمين المدَّعِي إذا رُدَّتْ إليه ليثبت بها صحة دعواه.

٤ - يمين المدعي وشاهد واحد فيحلف أنه شهد بالحق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) البَلْقَعُ والبلقعة: الأرض القفر التي لا شيء بها.

٥- يمين القضاء بعد ثبوت الحق علىٰ الغائب.

• **فرع: في مراتب الدعوى:** قال ابنُ جزي: "وهي أربعة:

الأولى: دعوى لا تُسمع، ولا يمكن المدَّعِي مِن إثباتها، ولا يجب على المُنْكِر لها يمين، كقوله: (لي عليك شيء) أو (أظن أن لي عليك كذا وكذا).

الثانية: لا تُسمع أيضًا، وهي ما يقضي العرف بكذبها؛ كمن ادعى على صالح أنه غصبه، وكامرأة ادَّعت على صالح أنه زنى بها، ومثل أن يكون حائزًا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرُّف ويضيفها إلى ملكه، وكان إنسان حاضرًا يشهد أفعاله طول المدة، ولا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًّا ولا مانع يمنعه من الطلب، ولا قرابة بينهما، ولا شركة، ثم جاء بعد طول المدة يدعيها، فهذا لا يُلتفت إليه، ولا تُسمع دعواه ولا بينته، ولا يمين على الآخر[1].

الثالثة: دعوى لا تسمع ويطالب بالبينة، فإن أثبته وإلا وجب اليمين على المُنْكِر بعد أن يثبت المدَّعِي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك، وذلك في الدعوى التي تكون مشتبهة ولم يقض بكذبها، كمن ادَّعى أنَّ له مالًا عند آخر، وظاهر الحديث أنه لا يفرق بين مدعى عليه وآخر، أي: لا يشترط ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه، وعدم التفريق هو مذهب أكثر الفقهاء وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وحجتهم عموم الأحاديث الواردة في تحليف المدعى عليه، وخصه الإمام مالك وجماعة بأن يكون بين المدعي والمدعى عليه مخالطة بمعاملة ومداينة ونحو ذلك؛ لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، واختلف في تفسير الخلطة: فقيل: هي معرفة كل منهما بمعاملة الآخر ومداينته بشاهدين أو شاهد، وقيل: تكفي الشهرة، وقيل: هي أن

---

(١) وانظر في هذه المسألة: "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح (ص٧٢٣)، و"أعلام الموقعين" لابن القيم (٣/ ٣٥١ـ ٣٥٣).

يليق به الدعوى بمثلها على مثله. وقيل: هي أن يليق به أن يعامله بمثلها[1].

ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها، وبشاهدين يشهدان بها، وبشاهد ويمين، وبعد ثبوتها تجب اليمين على المُنْكِر.

الرابعة: دعوى تُسمع ويجب على المدَّعَى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة، وذلك في خمسة مواضع:

١ـ من ادعى على صانعٍ منتصب للعمل أنه دفع له شيئًا يصنعه له.

٢ـ ومن ادعى السرقة على متهم بها.

٣ـ ومن قال عند موته: لي دين عند فلان.

٤ـ والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان.

٥ـ والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد"[2].

فوائد دعوية

١ - في هذا الحديث أنَّ الداعية لا يسمع الطعن في إخوانه بلا دليل، ولا يلتفت إلى القدح في الناس بلا بينةٍ ناصعة لا تقبل الشكّ أو الريبة، بل يبني على عدالة المسلمين المقرَّرة في الشريعة، فلا يترك اليقين لشكٍّ، ولا يتحوَّل عنه بكلامٍ مرسلٍ لم يعضد بعُمُد الأدلة.

٢ - وفي الحديث أيضًا: تصديق الداعية لِمَنْ يحلف له بالله تعالى، وإبراء ذمَّة الحالف بذلك مما نُسِبَ إليه؛ إلا أن تدل الدلائل على كذب الحالف وافترائه، فيُعامَل بناءً على ذلك، والسعيد من وفَّقَهُ الله تعالى للتمييز بين الحقِّ والباطل.

٣ - والحديث أصلٌ في ضرورة إقامة البينة على صدق الإيمان، والانتماء لهذا الدين، وإخلاص الدعوة لله ﷻ، وأنَّه لا عبرة بالأقوال المرْسلَة، المنقطعة عن

---

(١) انظر: "الجواهر البهية" (ص١٨٨)، والوافي (ص٢٤٧).

(٢) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص١٩٨).

الدليل، الخالية من المؤَكِّدات الدالة على صدقها.

كثيرون هم الدعاة الذين يتكلمون عن الدعوة وقضاياها، وقليلٌ من هؤلاء مَنْ يحمل الراية بصدقٍ وعزيمةٍ، ويثبت في وجه التحديات المتلاحقة التي تواجه الدعوة بين الحين والآخر.

والحديث يقطع العذر، ويوضح السبيل القويم في الانتماء، القائم على قوة الحجة، ونصاعة البرهان.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رواه مسلم.

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَال: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"**(١).

وأخرجه أيضًا من رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، به.

ولفظ الترمذي: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلاَنُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"**. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وفي روايةٍ لأبي داود: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ؛ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٩)، والطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١ ـ ١١٢)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٦)، وأبوعوانة (٩٧)، والبيهقي في "الشعب" (٧٥٥٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٥ ـ ١٧٦)، وابن منده في "الإيمان" (١٨١) (١٨٢) من طرقٍ عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٠٦)، وأحمد (٣/ ١٠، ٥٢)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) (٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٠٠٩) (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٩٠) و"الشعب" (٢٨) و"الاعتقاد" (ص١٧٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٦)، وابن مندة في "الإيمان" (١٧٩) (١٨٠) من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ الحديث.

وأخرجه أحمد في روايةٍ وابن ماجه بنحو لفظ أبي داود؛ إلا أنهما قالا: "فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ؛ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا". وهكذا وقع في روايةٍ لابن حبان وغيره.

وله شواهد؛ منها:

١ ـ عن ابن مسعودٍ، وقد ورد ذلك عنه من غير وجهٍ، كالتالي:

أ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"**[١].

ب ـ ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ بإسنادٍ ولفظٍ آخرين، أخرجه البيهقي[٢] من رواية الحسن بن صالح، عن علي بن الأقمر، عن عمرو بن أبي جندب، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] "أمر رسول الله ﷺ أن يجاهد بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فعليه بوجهٍ مُكْفَهِرٍّ".

لكن رواه أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبد الله: "إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفهر"[٣].

وفي رواية وكيع عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية الوادعي قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٨)، ومسلم (٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٩)، وأبو عوانة (٩٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٧).

(٢) في "الشعب" (٩٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٨٠).

قال عبد الله: "إذا كان لك جار فاجر لا تستطيع له غيرًا فالقه بوجهٍ مكفهرٍ"[(١)].

وأخرجه شريك عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، ومسروق عن عبد الله قال: "إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغيِّر عليه فاكْفَهِرَّ في وجهه"[(٢)].

وهذا الموقوف على ابن مسعودٍ أصح من المرفوع عنه في هذا الإسناد واللفظ.

ج ـ وأخرجه ابن شاهين في "الأفراد"[(٣)] عن ابن مسعودٍ، به، ولفظه: "تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ، والتمسوا رضا الله بسخطهم، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم".

٢ـ وأخرج الطبراني[(٤)] من رواية أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائمٌ أو يُوحَى إليه، وإذا حَيَّةٌ في جانب البيت، فكرهتُ أن أقتلها فأُوقظَه، فاضطجعتُ بينَه وبينَ الحَيَّةِ، فإِنْ كان شيءٌ كان بي دونَه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، قال: **"الحمد لله"** فرآني إلى جانبه، فقال: **"ما أضجعك ههنا؟"** قلت: "لمكان هذه الحيَّة" قال: **"قم إليها فاقتلها فقتلتُها"** فحمد الله ثم أخذ بيدي فقال: **"يا أبا رافع سيكون بعدي قومٌ يُقاتلون عليًّا، حقًّا على الله جهادهم، فمن لم يستطع جهادهم بيده فبلسانه، فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء"**.

٣ و٤ ـ وللحديث شواهد أخرى عن عمر وعليٍّ، نقلها ابن رجبٍ[(٥)] عن الإسماعيلي، وضعَّفها أيضًا.

---

(١) أخرجه هناد في "الزهد" (١٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٨١).

(٣) كما في "الجامع" للسيوطي، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٤٧٣).

(٤) في "المعجم الكبير" (٩٥٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ١٣٤): "رواه الطبراني وفيه محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان، ويحيى بن الحسين بن الفرات لم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

(٥) في "جامع العلوم" (٢/ ٢٤٤).

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الثاني والثلاثين".

أهمية الحديث ومنزلته

قال القاضي عياض: "هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير فحق المغيِّر أن يغيره بكل وجهٍ أمكنه إزالته به قولاً أو فعلاً".

وقال النووي عن موضوع الحديث: "وهذا باب عظيم به قوام الأمر وهلاكه، وإذا كثر الخبث عَمَّ العقاب الصالح والطالح".

شرح المفردات

"من رأى": أي: عَلِمَ؛ سواءٌ أبصرَ ذلك بنفسه، أو عَلِمه بطريقٍ يعتمد عليه.

"منكم": أي: معشر المكلفين القادرين، فخرج نحو صبيٍّ ومجنون وعاجز.

والخطاب شاملٌ لجميع الأمة حاضرهم وغائبهم، والمرأة والرجل فيه سواء، وإنما ذَكَّر الضمير على عادة النصوص في تذكير الضمائر تغليبًا للذكورة على الأنوثة، وليس المراد اختصاص الرجال بذلك.

"منكرًا": أي: شيئًا يُنكره الشرع ويُقبِّحه.

"فليُغيره": يعني يُزيله، وجوبًا عينيًا إن انفرد بعلمه مع القدرة عليه، وكفائيًا إن شاركه غيره.

"بيده": برفع المنكر وإزالته باليد.

"فبلسانه": ويشمل ذلك النصيحة والخطابة، ونحوهما.

"فبقلبه": فيبغضه، ويتمنى زواله ويلزم من ذلك مفارقة مكان المنكر، وهجران أهله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

"أضعف الإيمان": يعني أدناه، والإيمان مراتب وشُعب، أعلاها قول: "لا إله إلا الله" وأدناها: "إماطة الأذى عن الطريق".

الشرح الإجمالي

يشتمل الحديث على قاعدةٍ عظيمة من قواعد الدين، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي بها تستقيم الأمور، وتُحفظُ الحرمات والأركان، وبدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضطرب البلاد والعباد، وهو واجبٌ على كلِّ مكلَّفٍ قادر حسب استطاعته، باليد أو اللسان أو القلب، وقد يكون كل من الأمر والنهي واجبًا على الأعيان إذا لم يعلم بالمنكر أحدٌ سواه، فإذا عَلِمه جماعةٌ من الناس وجب عليهم إنكاره على الكفاية فحيث قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين، ويأثم الجميع إذا لم يقم به أحدٌ، ولذلك لا ينبغي للشخص أن يترك الأمر والنهي الواجب على الكفاية إلا إذا غلب على ظنِّه قيام غيره به وكفايته له.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "من رأى":

أي: علم سواء أبصر أم لا، فالرؤية هنا علمية، وليس المراد بها الرؤية البصرية، ويلزم على ذلك أن يكون لـ "رأى" مفعولاً ثانيًا وتقديره: "واقعًا من أحدٍ". ولا تشترط الرؤية البصرية في وجوب تغيير المنكر (منعًا للتجسس)، فإن لم يَرَ ولكن علم وتحقَّق فهو كمن رآه، نصَّ عليه أحمد.

والمقصود إذن الرؤية القلبية العلمية.

وقيل: تشترط الرؤية البصرية، والأول هو الراجح والمعمول به.

❁ قوله ﷺ: "منكم":

أي: معشر المكلَّفين القادرين، فخرج من ذلك الصبي والمجنون والعاجز.

وهو شاملٌ لجميع الأمة، ذكورهم وإناثهم، حاضرهم وغائبهم.

ويدخل فيه أمة الدعوة بناءً على القول بتكليف الكفار بالفروع، والخلاف في خطاب المشافهة.

ويثاب غير البالغين وغير القادرين على التغيير من غير وجوب.

ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، وإنما أتى بضمير الذكورة كالعادة على سبيل التغليب.

(منكرًا): أي: شيئًا قبيحًا قبَّحة الشرع قولاً أو فعلاً ولو صغيرة.

وشروط المنكر الواجب تغييره وإنكاره شرطان:

١ - أن يكون مجمعًا على تحريمه[1].

فلا ينكر المختَلَف فيه باليد، وإنما يجوز الإنكار باللسان من غير طعنٍ في دينِ أو عدالةِ المخالف.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الظاهرة مثل: الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها وإن كان في دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره؛ بل ذلك للعلماء . والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين أن كل مجتهد مصيب وعلى المذهب الآخر أن المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا، والإثم موضوع عنه، لكن على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق[2] .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان للمُنْكِر فيه حقٌّ، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته على قول الحنفية.

---

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" : القاعدة ٣٥ من الكتاب الثاني (ص١٧٥).

(٢) انظر: شرح ابن دقيق العيد (ص٢١٥).

أو كانت زوجته ذمية فله منعها من شرب الخمر.

ويُستثنى من ذلك أيضًا: إذا كان الأمر خلافيًا ويعتقد فاعله الحرمة فيجب الإنكار حينئذٍ.

ومثله إذا كان يعتقد الحِلّ وشبهته ضعيفة جدًا، وكذا ما ضَعُفَ فيه الخلاف وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه؛ كنكاح المتعة فإنه ذَريعةٌ إلى الزنا، وربا النقد فإنه ذريعة إلى ربا النَّسَاء المتفق على تحريمه.

وقال بعض الحنابلة: لا يجب الإنكار في المختَلَف فيه، إذا كان فاعله مجتهدًا، أو مقلِّدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا.

والذي تدل عليه النصوص: التفريق بين ما ضَعُفَ مأخذه، وشذَّ الخلاف فيه، وبين ما احتمل فيه الخلاف، وساغ فيه الاجتهاد.

ويدل على ذلك أنَّ الصحابة والتابعين اختلفوا في أشياء، ولم يُنْكر بعضهم على بعضٍ في أمور الاجتهاد السائغ، بينما أنكروا على المخالف في المتعة والنبيذ ونحوهما، فدلَّ ذلك على تفريقهم بين الخلاف المعتبر وغيره من الخلافات الضعيفة والشاذَّة.

وقد نصَّ أحمد رحمه الله على حدِّ شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحدّ هي أبلغ مراتبُ الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلَّ على أنه ينكر كل مختلفٍ فيه ضَعُفَ الخلافُ فيه، لدلالة الشرع على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأوِّل عن العدالة بذلك.

وكذلك نصَّ أحمدُ رحمه الله على الإنكار على من لا يتم صلاتَه ولا يُقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

وقد أنكر الصحابة باللسان على القائلين بالمتعة، وتوعَّدهم عليٌّ أن ينالهم بيده بالحدِّ، كما أنكر التابعون بلسانهم على ابن جريج وأمثاله ممن رأوا المتعة، أو الكوفيين وأتباعهم في إباحة النبيذ، واعتبروا الخلاف فيه ما دام ناشئًا عن اجتهادٍ

لا هوىً فيه ولا عصبية.

وقال يحيى بن معين: "تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح، وحرَّمه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح"(١).

ومراده بقوله: "ولكن أقف ولا أحرمه": ترك الإنكار على من اجتهد فيه بدليل قوله السابق: "تحريم النبيذ صحيح".

• **فائدة: قال الذهبي: "النبيذ الذي هو نقيع التمر ونقيع الزبيب ونحو ذلك والفقاع حلال شربه، وأما نبيذ الكوفيين الذي يسكر كثيره فحرام الإكثار منه عند الحنفية وسائر العلماء، وكذلك يحرم يسيره عند الجمهور ويترخَّص فيه الكوفيون"(٢).**

وعليه لا ينكر على المتأوِّل في النبيذ؛ لجواز أن يكون قلَّد أبا حنيفة.

- ويُحَدُّ شاربه إن اعتقد تحريمه على مذهبه(٣).

- ويُعلم مذهب الشخص في اعتقاد التحريم بتصريحه بذلك أو عمله به في سيرته وأقواله.

وقال ابن عثيمين: وقوله: "منكرًا" لابد أن يكون منكرًا واضحًا يتفق عليه الجميع، أي: المنكِر والمنكَر عليه، أو يكون مخالفة المنكَر عليه مبنية على قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره، فلو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وقام يصلي، فلا تنكر عليه؛ لأن المسألة خلافية، فبعض العلماء يرى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وبعضهم لا يرى هذا، لكن لا بأس أن تبحث معه وتبين له الحق(٤).

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٨٨).

(٢) السابق (٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر: "الإنصاف" للمرداوي (١/ ٤٠٤).

(٤) شرح الأربعين (ص٣٣٤، ٣٣٥).

• **فائدة**: ولا يلزم من كون الفعل منكرًا أن يكون فاعله آثمًا؛ لجواز ارتكابه له باجتهادٍ سائغٍ أو تأويلٍ معتبرٍ عنده، وإنْ ضَعُفَ مأْخَذُه وحجته عند غيره.

ومن صور ذلك: الباغي المتأول، والصبي يزني بصبية والمجنون مع المجنونة.

فيجب الإنكار ولو لم يأثم الفاعل في الآخرة.

لأن المنكَرَ: ترك واجب أو فعل حرام، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن لم يأثم فاعله.

- ومن المنكرات: الابتداع وتغيير شعائر الدين؛ كتقديم الخطبة على صلاة العيد، كما سبق في الحديث.

- وأعظم المنكرات: الشرك بالله، والكفر به بأيِّ لونٍ من ألوان الشرك والكفر، ومن أعظم ذلك: تشريع القوانين الوضعية وردّ الأحكام الشرعية.

ويندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فلا يشدد في النهي عن المكروه كما يشدد في النهي عن ترك الواجب أو فعل المحرم .

٢ - أن يكون المنكر ظاهرًا مِن غير تجسُّس.

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

ويُستثنى من ذلك: ما لا يمكن استدراكه، كما لو أخبر الثقةُ أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فإنه يجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدركه، وإن لم يكن كذلك لم يتجسس.

كان الحسن يقول: "إياكم والتجسس فوالله لقد أدركنا ناسًا لا عيوب لهم فتجسسوا على عيوب الناس فأحدث الله لهم عيوبًا".

قال الغزالي: "لا يجوز استراق السمع على دار ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول فيها لرؤية المعصية إلا أن تظهر ظهورًا يعرفه من هو خارج كصوت آلة

اللهو والسكارى".

❁ **قوله ﷺ: "فليغيره":**

أي: يزيله، واللام للأمر بالتغيير.

- وهذا التغيير واجب عيني إذا:

١ - انفرد بعلمه.

٢ - إذا نصبه الإمام محتسبًا.

٣ - إذا كان التغيير بالقلب.

قال النووي : ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في معروف[١] .

- وهو واجب كفائي فيما دون ذلك.

قال الشبشيري : ومحل وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف أن لا يخاف متعاطيهما على نفسه أو ماله ، أو عضوه ، أو بعضه أو مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ، أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادًا، فإن فقد شرط من ذلك سقط الوجوب[٢] .

❁ **قوله ﷺ: "بيده":**

وذلك إن توقَّف التغيير عليها؛ ككسر أواني الخمر وآلات اللهو ونزع الحرير عن لابسه ونحوه. وذِكْر اليد على سبيل الغالب، وليس المراد خصوص اليد بذلك دون باقي الأعضاء، كالرِّجْل مثلاً، والمقصود بها الإشارة إلى جميع الأعضاء أخذًا من مقابلتها باللسان.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٥).

(٢) الجواهر البهية (ص١٩١).

وخُصَّت اليد بالذكر؛ لأنها أيسر عملاً وأكثر عملاً، وأبلغ في التغيير.

وقد ورد ما يفيد جهاد الأمراء باليد كما في حديث ابن مسعود: يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حيئنذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره[1].

وقد عدَّ بعضهم حصول الفتنة على الآمر نفسه مانعًا من الإنكار فقد قال ابن عثيمين: وهل قوله ﷺ: "فليغيره بيده" على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟ الجواب: لا، إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير؛ لأن المفاسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكرًا يحصل من بعض الأمراء، ويعلم أنه لو غير بيده لاستطاع لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خفت فتنة فلا تغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٨][2] .

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٣٥، ٣٣٦).

وسيأتي كلام الأئمة أن من قوي على تحمل الأذى وعلم من نفسه الصبرَ على ما يصيبه من أذاهم فأمرهم ونهاهم فهو أفضل ما لم يتعد الأذى إلى غيره، فيقيد كلام الشيخ رحمه الله بمن علم من نفسه أنه لا يطيق ما يحصل له من أذاهم أو فتنتهم. والله أعلم.

۞ قوله ﷺ: "فإن لم يستطع":

يعني: فإن لم يقدر على التغيير باليد.

وحدود الاستطاعة: القدرة على التغيير وفْق الضوابط الشرعية، بحيث لا يؤدِّي إنكاره إلى منكرٍ أكبر مما يُنكره، أو يخاف على نفسه الهلاك، أو يلحقه الأذى في دينه وعرضه وماله، ونحو ذلك من الأضرار المتيقَّنة المذكورة في أبواب المُكْره وضوابط الإكراه، ويجوز في الإكراه ما لا يجوز في غيره؛ كالتكلُّم بكلمة الكفر وأكل الميتة، ونحو ذلك، فيجوز له حينئذٍ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يجب على الشخص ترك هذا إذا ترتَّب على ذلك تفويت مصلحة أكبر من المصلحة المترتبة على الأمر والنهي.

وضابط ذلك أَنْ لا يبقى للشخص قدرة ولا اختيار فلا يصح تكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محالٌ؛ لأن التكليف شرطه القدرة، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[1].

قال الشاطبي: "محالُّ الاضطرار مغتفرة في الشرع؛ أعني: أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظًا للنفس أو

(١) انظر: "الفروق" للقرافي (٢/ ٢٦٠)، و"التمهيد" للإسنوي (ص١٢٠)

المال حالة الإكراه"[١]

- مسألة: ولابدّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النظر في مآلات الأمور وعواقبها، فليس كل منكرٍ يصح إنكاره في كلِّ وقتٍ، وتأمَّل قول النبي ﷺ لعائشة: "لولا قومُك حديثٌ عهدهم بكفرٍ لنقضتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجُون"[٢].

وفي لفظٍ لمسلم: "لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا".

والخَلْف: الباب، وفي رواية: "خلفين" يعني: بابين، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها، وقد ورد ذلك صريحًا في بعض روايات الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ.

ويُستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وفيه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وفيه: فِكْر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولُّد ضرر عليهم في دينٍ أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، وفيه: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وألا يُنَفَّروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً؛ ما لم يكن محرمًا[٣].

(١) "الموافقات" (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) ينظر "شرح مسلم" للنووي، و"فتح الباري" لابن حجر

- **فائدة:**

قال النووي: "قال العلماء : ولا يُغَيَّر عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس".

وحسْبك أن تطالع بعض كتب السيرة النبوية لترى كيف حرص النبي ﷺ على اعتبار المآلات، والنظر في عواقب الأمور، وتدرَّج في إنكار المنكر حسْب القدرة والإمكانات المتوفِّرة المتاحة له في شتى مراحل الحياة الإسلامية الأولى.

وكان ﷺ يمرُّ على بعض أصحابه وهم يُعذَّبون في بدء الإسلام وضعف المسلمين فلا يزيد على أمرهم بالصبر والثبات، كما قال لآل ياسر: **"صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"**[(١)].

وكان بإمكانه ﷺ أن يأمرهم بخلاف ذلك لو أراد، ولم يكن الله عز وجلَّ ليترك نبيه ﷺ لأعدائه، ولكن أراد النبي ﷺ أن يُعلِّمَ أمته الصبر والتدرج في أمور الدعوة، إذْ مَنْ استعجل شيئًا قبل آوانه عُوقِبَ بحرمانه، وكم مِنْ دعوةٍ زال أثرها في الناس وتلاشت معالمها من الحياة بعجلة أصحابها لقطف ثمارها قبل النضوج.

---

(١) ذكره ابن إسحاق مرسلاً بدون إسنادٍ منه إلى النبي ﷺ. كما عند ابن هشام في "السيرة" (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٢)، والبيهقي في "الشعب" (١٦٣١).
ورُوِيَ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، واختُلف فيه، وقال الدارقطني: "والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص". وهو عند الحارث في "مسنده" (١٠١٦ ـ زوائده)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٠٣ رقم٧٦٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٤٠)، والخطيب في "التاريخ" (١١/ ٣٤٣)، والدارقطني في "العلل" (٣/ ٣٩ رقم٢٧٢). ورُوِيَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٠٨). وذكره الخطيب وابن عبد البر والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم في تراجم "عمَّار بن ياسر" أو "سُمية أم عمار". وقال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢٩٣): "أخرجه الطبراني ورجاله ثقات".

- **تنبيه:**

والنظر في المآلات شيءٌ والجبن والتخاذل شيءٌ آخر، فلا يعني النظر في عواقب الأمور وما تصير إليه القعودَ عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المراد: ضبط التصرفات والأحوال بالضوابط الشرعية، وصبغتها بالصبغة الإسلامية الصحيحة، بعيدًا عن الجبن والتخاذل، ومبرأة من التهور والاندفاع.

❁ قوله ﷺ: "فبلسانه":

يعني: بالكلام، من نحو: تذكير، وتوبيخ، واستغاثة، وصياح، وإغلاظ في القول.

وهل نقيس الكتابة على القول؟ الجواب : نعم ، فيغير المنكر باللسان ، ويغير بالكتابة بأن يكتب في الصحف أو يؤلف كتبًا يبيّن فيها المنكر، أو يكتب رسالة إلى المخالف.

وينبغي الرفق في القول ابتداءً، والبدء بالأخف والانتهاء بالأشد، والمبادرة والإيجابية، وترك التساهل.

قال النووي رحمه الله : ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأوا إنسانًا يبيع متاعًا أو حيوانًا فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهم مسؤلون عن ذلك، فإن الدين النصيحة، ومن لم ينصح فقد غش. اهـ.

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن تغيير هذا المنكر الذي أحدثه مروان ، والذي هو سبب سياق أبي سعيد للحديث ، فكيف تأخر أبو سعيد حتى أنكره هذا الرجل . قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ، ويحتمل أنه كان حاضرًا ولكنه خاف على نفسه إن غيّر حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم[١] .

---

(١) شرح ابن دقيق العيد (ص٢١٣).

❁ قوله ﷺ: "فإن لم يستطع":

أي: الإنكار باليد أو اللسان.

فدل الحديث على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا ، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك [1] .

❁ قوله ﷺ: "فبقلبه":

واختصَّ القلب بالإنكار، وأما اليد واللسان فاختصَّا بالتغيير.

ومعنى إنكار القلب: كراهته، والعزم إن قدر على التغيير بيده أو بلسانه أن يفعل، وظهور الإنكار وعلامته على جوارحه.

وهو فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم، لا يسقط بحالٍ من الأحوال؛ لقدرة كل أحد عليه بخلاف الإنكار باليد أو اللسان فبحسْب الاستطاعة.

قال ابن مسعود: "يوشك من عاش منكم أن يرى منكرًا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره".

وسمع ابنُ مسعودٍ رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: "هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر".

إشارة إلى فرضية الإنكار بالقلب وعدم سقوطه بحال، فمَن لم يعرفه هَلَكَ.

وعن علي قال: "إنّ أوَّل ما تُغلبونَ عليه من الجهادِ: الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبُه المعروف وينكر قلبُه المنكرَ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاه أسفلَه".

• مسألة: ولا يتخلَّف الإنكار بالقلب عن مرتبة الإنكار باليد أو اللسان، فهو ملازم للمرتبتين أيضًا؛ إِذْ هو الباعث على تحريك اليد أو اللسان نحو الإنكار، وإنما

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ص٣٤٤ .

خُصَّ بمَرتبة مستقلَّة عند العجز عن ظهور أثره على الجوارح، فيتعطَّل الأثر الظاهر على الجوارح ويبقى الأصل المحفوظ في القلب.

• مسألة: ويستلزم الإنكار بالقلب هجران أماكن المنكر، وترك الخوض مع الخائضين.

فلا يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول أنا كاره بقلبي؛ لأنه لو صدق ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرهوه فحيئنذ يكون معذورًا[١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "**إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**"[٢].

وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: "ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم[٣]؛ لأنهم على منكرٍ وزورٍ، وإذا خالَطَ أهلُ المعروف أهلَ المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع نعوذ بالله من سخطه"، ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم، عن عمرو بن مرة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: "لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم"، ونحوه عن الضحاك انتهى[٤].

مسألة: فإن قيل قوله ﷺ : "فإن لم يستطع فبقلبه" يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب والأمر للوجوب ، فجوابه من وجهين :

أحدهما: أن المفهوم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٨].

والثاني: أن الأمر فيه يعني رفع الحرج لا رفع المستحب. فإن قيل: الإنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر فما معنى قوله ﷺ: "**فبقلبه**"، فجوابه أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويشتغل بذكر الله. وقد يقال أيضًا إن النهي باللسان ليس تغييرًا،

---

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من حديث العُرس بن عَميرة، وحسَّنَهُ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٩).

(٣) يعني: أعياد غير المسلمين.

(٤) "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (ص١٢٤٥)، وانظر له أيضًا: "عدة الصابرين" (ص٨٧).

والجواب أن الكلام من باب: علفتها تبنًا وماء باردًا.

فيكون المعنى: فليغيره بيده بأن يزيله، فإن لم يستطع فلينه عنه بلسانه؛ فإن لم يستطع فلينكره أو يكرهه بقلبه حتى لا يكون له أدنى حظ من إقراره.

أو يقال إنه توسع في التغيير فأطلقه على أنواع الإنكار الثلاثة الفعلية والقولية والقلبية، والاكتفاء بكراهة القلب للمنكر مع السكوت عليه وعدم التصدي للتغيير هو شأن أضعف الناس إيمانًا حتى إذا زال هذا وألف المنكر وأنس به ظاهرًا وباطنًا فإنه لا يلبث أن يشارك فاعله فيما له حظ فيه وهذا دليل على أنه لم يبق له من الإيمان شيء [1].

- **فرع: ومراتب الإنكار خمسة:**

١ – التعريف.

٢ – الوعظ بالكلام اللطيف.

٣ – التعنيف.

٤ – المنع بالقوة، أي إزالة المنكر الحادث باليد كإراقة الخمور وكسر آلات اللهو.

٥ – التخويف والتهديد بالضرب، أو بمباشرة الضرب حتى يمتنع.

وقد اختُلِفَ في هذه الرتبة هل هي للسلطان أم لا؟

والراجح افتقارها إلى السلطان مخافة الفتنة.

فلا يجوز الإخلال بهذا الترتيب، ولا يقتصر على رتبة واحدة فقط، ولا ينتقل إلى غيرها حتى يستوفيها، وإنما يتدرج في هذه الرُّتب حتى يتحقَّق المراد الشرعي.

۞ قوله ﷺ: "وذلك أضعف الإيمان":

- **"وذلك": اسم الإشارة يعود إلى الإنكار بالقلب عند العجز.**

وهل يجوز خطاب الجمع بخطاب المفرد في قوله: "وذلك" حيث لم يقل: "وذلكم"؟ يجوز هذا في اللغة، كما يجوز عكسه.

---

(١) شرح النووي للأربعين النووية مع تعليق السيد محمد رشيد رضا (ص٧٦، ٧٧).

• "أَضعفُ الإيمان":

١ـ أي: أضعف الأعمال؛ لأن الإيمان قد يُسمَّى عملاً والعكس، وفي الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم، وليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره[١].

٢ـ أو المراد: "أضعف الإسلام" على تقدير حذف مضاف، والمقصود: أضعف آثار الإسلام، أو أضعف خصال الإسلام.

٣ـ أو يكون المراد ظاهره؛ يعني: أقل آثار الإيمان وثمراته في النفع.

وقد جاء في الرواية الأخرى لمسلم : "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"، أي لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى[٢].

• فائدة:

وإنما كان الإنكار بالقلب أضعف الإيمان؛ لأنه لا يحصُل به زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصرٌ بخلاف اليد واللسان فإنَّه متعدٍّ؛ لأنه كراهة وإزالة في نفس الوقت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا يُبيِّن أنَّ القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله مِنَ المنكرات كان عادمًا للإيمان"[٣]، ومن ذلك يعلم أن المنكر بقلبه عند العجز لا يكون ضعيف الإيمان ؛ لأنه فعل ما يمكنه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وإنما يكون المنكِر ضعيف الإيمان إذا قدر على تغييره بيده أو بلسانه واقتصر على الإنكار بقلبه فذلك مذموم شرعًا[٤] .

• فائدة:

"دل الحديث على أن الإيمان عمل ونية، ولا حاجة أن نقول ما يدور الآن بين

---

(١) شرح النووي للأربعين (ص٧٦).
(٢) شرح ابن دقيق العيد (ص٢١٧).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٥٧).
(٤) مختصر النبراوي (ص١١٥).

الشباب وطلبة العلم: هل الأعمال من كمال الإيمان أو من صحة الإيمان؟ فهذا السؤال لا داعي له ، أي إنسان يسألك ويقول: هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟ نقول له : الصحابة رضي الله عنهم أشرف منك وأعلم منك وأحرص منك على الخير ، ولم يسألوا الرسول ﷺ هذا السؤال ، إذًا يسعك ما وسعهم.

إذا دل الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسان من الإسلام صار شرطًا لصحة الإيمان ، وإذا دل دليل على أنه لا يخرج صار شرطًا لكمال الإيمان وانتهى الموضوع ، أما أن تحاول الأخذ والرد والنـزاع ، ثم من خالفك قلت : هذا مرجيء ، ومن وافقك رضيت عنه ، وإن زاد قلت هذا من الخوارج ، وهذا غير صحيح .

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول : ما جعله الله تعالى ورسوله ﷺ شرطًا لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط ، وما لا فلا ونحسم الموضوع"[١] .

مسائل فقهية

- ولا يُشترط العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على الراجح.

قال القرطبي: "وليس من شرط الناهي أنْ يكون عدلاً عند أهل السنة خلافًا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس .."[٢].

- وكذا لا يُشترط إذن الإمام على الراجح.
- وهل يجوز لمن يأتي المنكر أن ينهى غيره عنه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك؛ لحديث أبي سعيدٍ المذكور في الباب، فإنَّه لم يخصَّ النهي عن المنكر بمن لا يُلابس المنكر، والعصمة من الذنوب محالةٌ إلا لمن عصمهم الله.

---

(١) انظر شرح الأربعين النووية (ص٣٣٧)، وشرح الواسطية (ص٥٧٣)، كلاهما للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) "تفسير القرطبي" (٤/ ٤٧).

لأنه يجب على الشخص ترْكُ المنكر وإنكاره، فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر.

• **دفع شبهة:**

فإن قيل: فما بال حديث الذي يدور في النار كما يدور الحمار بالرحى؟

فالجواب: أنهم عُذِّبوا على فعل المنكر، لا على إنكاره، وهذا واضح في سياق الحديث.

وهو في "الصحيحين": عن النبي ﷺ قال: **"يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ"**[1].

• **دفع شبهة أخرى:**

وهل يجوز ترك الإنكار عند الاهتداء؟

فالجواب: لا يجوز لأحدٍ أن يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لوجوب ذلك على الأعيان حسب الاستطاعة، على التفصيل السابق قبل قليل.

فإن قيل: فما قولكم في قوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

فالجواب على ذلك من وجوهٍ؛ منها:

١- أنَّ آخر الآية يُفسِّر أوَّلها؛ إذْ لا سبيل إلى معرفة مَنْ ضَلَّ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ظاهر.

ومعنى الآية حينئذٍ: إذا فعلتم ما كُلِّفتم به من الأمر والنهي فلا يضركم تقصير غيركم بعدم قبوله وامتثاله، فلا عتب عليكم حينئذٍ؛ لأن الواجب عليكم هو الأمر والنهي، ولم يوجب الله عليكم قبول المخاطَب لما تأمرونه به أو تنهونه عنه.

وقد أشار ابن جرير الطبري وغيره إلى هذا المعنى في تفسير الآية المذكورة، كما

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما.

أشار إليه النووي وغيره من الشُراح لحديث الباب المذكور في "الأربعين" هنا.

٢- أن مدار ذلك على انفكاك الجهتين، فالواجب على المكلَّف: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب على المأمور: هو الاستجابة للأمر والنهي، فهاتان مسألتان:

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه خاصة بالآمر والناهي.

ب- الاستجابة والإذعان للأمر والنهي، وهذه خاصة بالمأمور والمنهي.

ولا تلازم بين المسألتين، والجهة بينهما منفكَّة، فلا تبطل إحداهما بتخلُّف الثانية عنها.

ويشهد لهذا المعنى المذكور: ما ورد عن الفَيْض بن إسحاق الرقي: سمعتُ الفُضَيْل بن عِياض، وسأله عبد الله بن مالك، فقال: يا أبا عليٍّ ما الخلاص مما نحن فيه؟ فقال الفضيل: أَخْبِرْني مَنْ أطاعَ الله هل تَضُرّهُ معصيةُ أحدٍ؟ قال: لا، قال: فمن يعصي الله هل تنفعه طاعةُ أحدٍ؟ قال: لا. قال: هو الخلاص إنْ أَردتَ الخلاص[1].

٣- وأخرج أبو داود وغيره عن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق أَنَّه قال بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله بِعِقَابٍ". وفي رواية ثانية لأبي داود: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ". وفي روايةٍ ثالثة لأبي داود: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ.. "الحديث[2].

وفي رواية أبي داود الأخيرة هذه أنَّ الآية فيما إذا كان أهل المنكر أكثر عددًا وقوةً ولم يستطع الشخص الإنكار عليهم، فلا لوم عليه ولا مؤاخذة بهذا المنكر إذا لم يكن ملابسًا

---

(١) "تهذيب الكمال" للمزي (٢٣/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) (٣٠٥٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٩٧٣).

لهم، فاتفقت الآية والحديث وزادت الآية: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وهو شرط في عدم المؤاخذة عند عدم الاستطاعة للإنكار؛ إِذْ مجرَّد عدم الاستطاعة لا يعني رفع الحرج عن الشخص العالم بحكم المنكر؛ لجواز ملابسته لأصحاب المنكر، واختلاطه بهم، فيؤاخذ بذلك، إلا أن يكون مكرهًا على المخالطة بضوابط الإكراه الشرعية، فلا لوم مع الإكراه[1].

٤- وقيل: الآية خاصة بما يكون في آخر الزمان من الفتن، حيث لا يستطيع الشخص القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لغلبة الفتن، وانتشار الفساد، وخشية الناس على أنفسهم من بطش الظالمين والطغاة، وقد رُوِيَ معنى ذلك عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، كابن مسعود، وابن عمر، ومكحول والحسن، ذكر أقوالهم ابنُ رجبٍ وغيره[2].

قال ابنُ رجبٍ: "وهذا كله[3] قد يُحمل على أنَّ مَن عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر؛ سقط عنه، وكلامُ ابن عمر يدلُّ على أنَّ مَن عَلِمَ أنه لا يُقبل منه لم يجب عليه، كما حُكي روايةً عن أحمد[4]، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُرْ مَن ترى أن يقبلَ منك".

---

(١) وانظر: "الجامع" للقرطبي (٦/ ٣٤٥).

(٢) انظر: "التفسير" لابن جرير(١٢٨٥١) (١٢٨٥٨) (١٢٨٥٩) (١٢٨٦٠)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (١٠/ ٩٢)، و"جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) يعني أحاديث سابقة ذكرها يستدل بها على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع كحديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود مرفوعًا: "إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا"، وشبك أصابعه "إلزم بيتك وأملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة". وكذلك بعض الآثار عن السلف في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ كقول ابن عمر: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم، وعن جماعة من الصحابة: إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، وورد نحوه مرفوعًا. وكان الحسن إذا تلا هذه الآية قال: يا لها من ثقة ما أوثقها ومن سعة ما أوسعها. ومن قال بوجوب الأمر بالمعروف ولو لم يقبل منه حمل ما سبق وأمثاله على من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر.

(٤) قال ابن رجب : حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه ، وصحح القول بوجوبه ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون لك معذرة . اهـ. جامع العلوم (٢/ ٥١).

ولهذا المعنى شواهد وأصول من كلام السلف، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك؛ لئلا يؤدي إلى ترك الأمر والنهي لخوف الضرر المزعوم، والسعيد من وفَّقه الله تعالى للتوفيق بين النصوص، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

فأما ما ورد من حديث أبي سعيد أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته : **"ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه"** وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا. وزاد في رواية: **"فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم"**[١] وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : **"لا يحقر أحدكم نفسه"**، قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال : **"يرى أمر الله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيَّ كذا وكذا؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول الله : إياي كنت أحق أن تخشى"**[٢] ، فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار.

قال سعيد بن جبير قلت لابن عبا: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه. وقال طاووس: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً[٣] ، وقد نص الأئمة، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم أنه متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ١٩، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٩٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وصححه ابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، والصحيحة (ص١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠، ٤٧، ٧٣)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٠-٩١)، من طريق أبي البختري سعيد بن فيروز عن أبي سعيد، وهذا سند فيه انقطاع، وأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه أحمد (٣/٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٤)، من طريق أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد، وقال أبو نعيم: وأما زيد بن أبي أنيسة فسمى الرجل، فقال: عن البختري عن مشفعة به، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : **"لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"**، قيل : يا رسول الله، وكيف يذل نفسه؟ قال: **"أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق"**[(١)]، وفي رواية البزار عن ابن عمر قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلامًا أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله ﷺ: **"لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"**، ومحل هذا الحديث إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للآمر. ولذلك فهو لا يعارض حديث النبي ﷺ: **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[(٢)]، فالأخير فيمن علم من نفسه الصبر، لكن إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه[(٣)]، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره.

وهذا ما قاله الأئمة كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم.

وعليه فمن احتمل الأذى وقوي عليه وعلم من نفسه الصبر فهو أفضل، كما نص عليه الإمام أحمد، وقيل له : أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **"ليس للمؤمن أن يذل نفسه"**، **"وألا يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به"**، قال: ليس هذا من ذاك[(٤)]، أي: أنه إذ علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، والكلام فيمن علم من نفسه الصبر على ذلك، فالأول ينكر بقلبه ويسلم، وإن أنكر بيده كان أفضل[(٥)].

وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود[(٦)]: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل، وهذا محمول على أنه يخاف، كما صرح بذلك في رواية غير واحد[(٧)]، فإن خاف السب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، صحيح الجامع (٧٧٩٧)، الصحيحة (٦١٥).
(٢) صحيح ، صحيح الجامع الصغير (١١٠٠).
(٣) أو قرناءه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكره ابن عثيمين في شرح الأربعين (ص٣٣٦) ، والمراد تعدي الأذى للآخرين .
(٤) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩-٢٥١).
(٥) الوافي (ص٢٦٢).
(٦) في مسائل الإمام أحمد (ص٢٧٨).
(٧) جامع (٢/ ٢٥١).

أو سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نص عليه الإمام أحمد [١].

تنبيه مهمٌّ في التحذير من التهاون في هذا الباب: وقد سبق بيان وجوب الأمر والنهي، فلا يترك الواجب لظنٍّ، ولا يزول الوجوب المتيقَّن بشكٍّ، ويظهر ذلك من مطالعة ما سبق ويأتي في شرح هذا الحديث، وما ذكره العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضل ذلك، وفائدته.

• **فرع**: في نية المسلم في القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والباعث له على ذلك:

١ – رجاء الثواب عليه، والخروج من عهدة التكليف.

٢ – خوف العقاب في تركه، وإقامة حجة الله على خلقه.

٣ – الغضب لله لانتهاك محارمه.

٤ – النصيحة للمؤمنين والرحمة بهم.

٥ – إجلال الله وإعظامه من أن يعصى أو ينسى.

كما قال زهير بن عبد الرحمن البابي: "وددت لو أن الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض"[٢].

٦– أداء شكر النعم.

وفي الحديث: **"يُصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة"**[٣].

٧ ـ النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ

---

(١) السابق (٢/ ٢٤٩).

(٢) "حلية الأولياء" (١٠/ ١٥٠).

(٣) سبق ذلك في الحديثين "الخامس والعشرين" و"السادس والعشرين" من "الأربعين".

مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

وهذا ظاهرٌ في حال الأنبياء والمصلحين مع أقوامهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٦٦].

وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فوائد فقهية ودعوية
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- **معنى المعروف والمنكر:**

المعروف: ما عُرِفَ حُسْنُه شرعًا وعقلاً.

والمنكر: ما عُرِفَ قُبْحُه شرعًا وعقلاً.

- **معنى الحِسْبَة:**

الحسبة لغةً: مصدر من الاحتساب، وهو طلب الأجر.

واصطلاحًا: أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله.

- **أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

قال القرطبي: "هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين"(١).

وقال الغزالي: "ولو طُوي بساطة وأُهْمِلَ عِلْمه وعَمَلُه، لتعطَّلت النبوة واضمحلَّت الدِّيانة، وعمَّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"(٢).

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٤/ ٧٤).
(٢) "إحياء علوم الدين" (٢/ ٣٠٦).

وهذا الركن العظيم يقوم على حفظ الضرورات ويمنع عنها الخلل والفساد.

قال الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورَفْعُه مصلحة"(١).

ففي حفظ الدين: الدعوة، والجهاد، والأمر، والنهي، ويشمل ذلك: النهي عن الشرك، والبدع، والفساد، والارتداد.

وفي حفظ النفوس: تحريم القتل، والخوض في الدماء، وتحريم إتلافها، والأمر بالأكل من الطيبات.

وفي حفظ العقل: تحريم الخمر، وكل ما مِن شأنه الإضرار بالعقل وإذهابه.

وفي حفظ النسل: الترغيب في الزواج، وتحريم الزنا.

وفي حفظ المال: الأمر بالمحافظة عليه، وتحريم مال المسلم بغير حقٍّ، ومنعه من السفهاء ومَن يكون سببًا في ضياعه.

● **فائدة الأمر والنهي للمكلف:**

١ـ خروجه من عهدة التكليف، بأداء الحق الواجب عليه، وامتثال أمر الله تعالى في القرءان الكريم، واتباع سنة النبي ﷺ بالعمل بالأحاديث الآمرة به.

٢ـ إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

٣ـ الشهادة على الخلق:

قال مالك: "ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله، فإن عصوا كانوا شهودًا على من عصاه".

٤ـ أداء بعض الحق وشكر النعم.

---

(١) "المستصفى" (١/ ١٧٤).

لما سبق في الحديث: "يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة"(١).

٥ـ تحصيل الثواب، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧].

٦ـ تكفير السيئات، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الحديث: "وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها"(٢).

وفي الحديث: "فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تُكَفِّرها الصلاة، والصدقة، والمعروف"(٣).

٧ ـ النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي، كما قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هود: ١١٦].

وهذا ظاهرٌ في حال الأنبياء والمصلحين مع أقوامهم، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ [هود: ٦٦].

وقال: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

- **الفوائد التي يجنيها المأمور وتعود عليه:**

١ـ رجاء الانتفاع والاستقامة، كما قال تعالى: ﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤]. وقال: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ [الأعلى: ٩]. وقال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) سبق ذلك في الحديثين "الخامس والعشرين" و"السادس والعشرين" من "الأربعين".
(٢) وهو الحديث الثامن عشر من هذه "الأربعين النووية".
(٣) رواه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث حُذيفة بن اليمان ﷺ.

٢ـ تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة في الدنيا والآخرة:

وخير الناس للناس مَنْ   قادهم للجنة بالسلاسل

• فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمجتمع والملة:

١ـ إقامة الملة وحفظ الشريعة والعقيدة:

كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢ـ رفع العقوبات العامة:

كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧].

وصدق الشاعر في قوله :

بنو ثقيف ألا فانهوا سفيهكم   إن السفيه إذا لم ينه مأمور

٣ـ استنـزال الرحمة:

لأن الطاعة سبب النعمة كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]. وقال: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٤ـ تقوية المؤمن وإرغام أنف المنافق:

قال سفيان الثوري: "إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق".

٥ـ تحقيق الخيرية للأمة:

كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٦ـ سبب للنصر على الأعداء:

كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

٧ـ النجاة من صفات المنافقين والالتحاق بالمؤمنين:

كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

• الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ – وقوع الهلاك العام:

كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وسبق في الحديث: **"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب"**(١).

ولما سُئل النبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **"نعم إذا كثُر الخَبث"**(٢).

٢ – انتفاء وصف الخيرية:

---

(١) سبق قريبًا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحشٍ رضي الله عنها.

كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فمن لم تتحقَّق فيه صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج من الوصف بالخيرية، وانتفت عنه هذه الصفة العظيمة؛ لأن الحكم يدور مع الوصف المعلَّل به وجودًا وعدمًا.

٣- عدم إجابة الدعاء:

وفي حديث عائشة، عن النبي ﷺ: **"مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم"**[١].

٤- سبب غربة الدين، واختفاء معالمه واندراس آثاره:

كما في الحديث المشهور: **"بَدَأَ الْإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"**[٢].

- **الآداب الواجبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ - الرفق:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفي الحديث: **"إن الله رفيق يحبُّ الرِّفق في الأمر كله"**[٣].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: **"إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"**[٤].

وفي حديث آخر: **"من يُحرم الرفق يحرم الخير"**[٥]. وفي روايةٍ: **"يُحرم الخير كله"**[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٦٨). انظر الحديث العاشر من الأربعين.
(٢) أخرجه مسلمٌ (١٤٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة.
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في روايةٍ له من حديث عائشة.
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٢) من حديث جرير رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٠٩) في روايته لحديث جريرٍ المذكور.

وكان أصحاب ابن مسعود إذا مَرُّوا بقومٍ يرون منهم ما يكرهون، يقولون: "مهلاً يرحكمم الله".

وقال سفيان الثوري: "لا يأمر وينهى إلا من كان رفيقًا فيما يأمر رفيقًا فيما ينهى".

وقال ابن تيمية: "الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وقد قيل: "ما أغضبت رجلاً فقبل منك".

وتأمّل ما ذكره المولى سبحانه في قصة موسى حين أرسله إلى طاغيةٍ كفرعون، فقال تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣ـ٤٤].

وتأمّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأبسط عبارة وألين توجيهٍ، في قول مؤمن آل فرعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨].

وهل أتاك نبأ النبي ﷺ مع الأعرابي الذي دعا لنفسه وللنبي ﷺ فقط؟ ولم يلبث أَنْ بال في المسجد؟

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **"لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا"** فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ"** ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"**(١).

وتأمّل حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ(٢): يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: **"إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧/ والسياق له)، والنسائي (٥٦) (٣٣٠)، وابن ماجه (٥٢٩) مطولاً ومختصرًا.

(٢) وهو في الصلاة.

لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"(١).

وروي أن رجلاً من الصحابة أكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب له : ﴿ حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝ ﴾ [غافر:١-٣]، فترك الرجل الخمر وتاب.

وحكى التاج السبكي عن أبيه أنه كان يجتمع ببعض الأمراء ، وكان الأمير يلازم الحرير فقال : يا أمير بكم الذراع من هذا؟ فقال: بدينار ، فقال : في الصوف ما يساوي كل ذراع منه دنانير، ومماليكك وخدمك يشاركونك في لبس الحرير ولا يليق بشهامتك أن يساووك فاعدل إلى الصوف ، فإنه أعلى وأغلى مع ما فيه من السلامة من العقاب الأخروي .

فاستحسن كلامه ، ولو قال له ابتداء هذا حرام لم يفد.

فائدة: قال الغزالي "إن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول. ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق".

وقال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له (٢) .

تنبيه: وهذا الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني: السكوت على المنكرات، ولا يتعارض مع الغيرة على المحارم والغضب إذا انتهكت، وقد كان النبي ﷺ أرفق الناس، وأشجع الناس، وأغير الناس على محارم الله في آنٍ واحدٍ.

ومن ذلك: إقراره لبعض صحابته على الغيرة على المحارم، كما في حديث الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٦).

ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي"[١].

٢ – البدء بالنفس:

ومَنْ نهى عمّا له قد ارتكب   فقد أَتَى بما به يقضي العجب

فلو بـدا بنفسـهِ فذادَهـا   عن غيِّها لكانَ قد أفادَهـا

وقد قيل: "إنما يصلح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب؟ والنفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام مَن لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به".

وليس معناه أن يُلام من فرَّط في امتثال الواجب، أو يتقاعس المذنب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

إذا كان لا يعظ الناس مَن هو مذنب   فمن يعظ العاصين بعد محمد؟!

٣ ـ البدء بالأهم وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج مع مراعاة المصلحة.

إنَّ اللبيبَ إذا بَدَا مِنْ جِسْمه   مَرَضَانِ مختلفانِ دَاوَى الأخطرا

وهذا ظاهرٌ في تدرُّج النبي ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن[٣] فقال له: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[٤]. الحديث.

فقدَّم النبي ﷺ أهم المهمات وهو التوحيد وشهادة الإسلام، ثم ثنَّى بالصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) وقد سبقت الإشارة لهذه القضية قبل ذلك أثناء شرح هذا الحديث.

(٣) وانظر: الحديثين "الثاني" و"التاسع والعشرين" من هذه "الأربعين".

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فما بعدها من شرائع الإسلام.

٤ـ الصبر واحتمال الأذى.

٥ - الحلم.

٦ - البدء بالأرفق.

قالت عائشة: "إنما نزل أول ما نزل منه (أي: القرءان)سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل ولا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدًا"(١).

٧ - مراعاة المصالح وتحقيقها:

لأن الشريعة قد جاءت لجلب المصالح ودفع المضارّ عن الناس.

- **الأداب المستحبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ ـ بيان الجزاء أو العوض:

وقد جُبِلت النفوس على حب طرح الجزاء عند الأمر والنهي، وقد راعت الشريعة هذا الأمر، ونجد في أكثر الأحاديث الربط بين الأمر بالفعل أو النهي عنه وبين الجزاء على ذلك، على وتيرة: **"من شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدْمنها، لم يَتُبْ؛ لم يشربها في الآخرة"**(٢).

٢ ـ تقليل العلائق مع الناس إذا كانت المصلحة في ذلك:

وقد أَلَّف العلماء في ذلك كتبهم في "العزلة والخلطة"(٣)، والأمر يدور مع المصلحة الشرعية سَلْبًا وإيجابًا، فالعزلة متعينةً إذا كانت الحاجة إليها ماسَّة، والمصلحة فيها راجحة، والخلطة متعينة إذا رجحت كفَّة المصلحة فيها، وكانت منفعة الدعوة في المخالطة، ورُبَّ

---

(١) "التحرير والتنوير" (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) من ذلك: "العزلة" للخطابي، و"العزلة والخلطة" للعودة.

مخالطة أتَتْ على صاحبها فأخرجته من دائرة السنة، كما جرى في تراجم جماعة ممن خالطوا الشيعة فتشيَّعوا، أو خالطوا النصارى فتنصَّروا والعياذ بالله. ورُبَّ عزلةٍ جَرَّتْ على صاحبها الهلاك، أو حرمت الناس من الانتفاع به. والأمور تُقَدَّر بقدرها.

٣ ـ الإسرار بالنصح:

وكما قيل: النصيحة ضد الفضيحة، فالنصيحة ما كانت سرًّا، والفضيحة ما كانت علنًا، ولا تكون الفضيحة لرجلٍ إلا إذا رفض النصيحة السرية، وكان شره مستطيرًا، فيُكْشف أمره للناس حتى يحذروه.

ولا يُبْدأ بالفضيحة؛ لأنها تقطع حبال النُّصح والاستجابة، وغالبًا ما تؤدِّي إلى المعاندة والاستكبار، ورفض الحق.

٤ ـ اختيار الوقت والظروف والوسائل المناسبة:

وتأمَّل كيف ترك النبي ﷺ هدم الكعبة والعودة بها إلى قواعد إبراهيم؛ لحداثة الناس بالكفر، فربَّما جَرَّهم هذا الصنيع إلى العودة إلى الكفر بعد أن خرجوا منه.

وقنوات الاتصال بالناس، واختيار الوقت في الاتصال والانفصال، والأمر والنهي، والفِعل والترك: كلُّ ذلك مما لا ينبغي إغفاله.

وتأمَّل كيف ترك النبي ﷺ الباب مفتوحًا بينه وبين بعض الكفار، ومن ذلك مثلاً تعامله مع بعضهم في البيع والشراء، حتى مات ودرعه مرهونة عند بعض اليهود، ومن ذلك أيضًا: إرساله الرسائل والكتب إلى ملوك الكفر وأمراء القبائل والعشائر يدعوهم إلى الإسلام، والترغيب في ذلك بشتَّى الطرق، وكان بإمكانه غلق كل المنافذ بينه وبين جميع الناس لو أراد؛ لكنه لم يفعل ﷺ فلا تفعل أنتَ أيضًا.

ومما يصلُح في هذا المجال: اتصال بعض الدعاة ببعض أولي الأمر والنهي في الناس، وبعض أصحاب الولايات والمناصب، وما لا يُدرك كله، لا يترك جله.

وقد شهد الواقع أن مثل هؤلاء ربما أجرى الله الخير على أيديهم، وربما جاء نفع الدعوة مِنْ قِبَلِهم، فليس من الحكمة التغاضي عن مثل هذه الصلة إذا لاحت

للدعاة بدون استشراف نفسٍ، أو تقديم تنازلات تعود بالضرر على سير الدعوة.

٥ ـ عدم اليأس وتضخيم الأخطاء:

ولا داعي لليأس من استجابة الناس للخير، فقد عانى النبي ﷺ من الناس أشد العناء فصبر، وكذلك عانى أنبياء الله السابقون من أقوامهم، فما زادهم ذلك إلا إصرارًا على ما هم عليه من الحق، وإصرارًا على دعوة أقوامهم مهما كلَّفهم ذلك.

وتأمَّل كيف ظل نوحٌ عليه السلام يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، فما آمن معه إلا قليلٌ، وأنتَ تيأس من صلاحهم بعد عامٍ أو عامين من الدعوة؟!

كذا لا داعي لتضخيم أخطاء الناس ومعاصيهم، فقد جُلِد من هو أفضل من هؤلاء في معاصٍ كبار، ولا يخفى عليك قصة مَن جُلد في الخمر مِن الصحابة، كما جُلد آخر في الزنى، وقُطِعت يد الغامدية في السرقة، وما ضرَّهم ذلك؛ إذ الخطأ من طبائع البشر، والإنسان غير معصوم، وكلُّنا أصحاب ذنوب؛ إلا من رحم الله، فكُنْ رحيمًا.

واحذر رؤية ذنوب الآخرين والتغافل عن كبائر النفس الأمَّارة بالسوء.

ولا يعني ذلك التغاضي عن المعاصي، أو تبريرها، وإنما المراد النهي عن تضخيم الأخطاء، وما حُكِي عن بعض الصحابة وقائع فردية معدودة، لعلَّنا لم نسمع عن غيرها، فقد كان جيلاً فريدًا حماه الله عز وجلّ، وصَنَعَه على عينه، وإنما وقع بعض ذلك مِن بعض أعراب الصحابة، أوحديثي الإسلام، ونحو ذلك، ولعلَّ الله ﷻ قد نصب هذه الحوادث عبرةً للناس وابتلاءً لهم؛ ليميز الخبيث من الطيب، ويظهر المتَّبع لهم على صراطٍ مستقيم دون تَألْيه لأحدٍ منهم كما تفعل بعض فِرق الضلال، ودون تجاوزٍ لأسوارهم المنيعة، ومنزلتهم الرفيعة، وانتهاك حرمتهم، فضلاً عن الوقوع فيهم كما وقع من فِرَق المبتدعة؛ عياذًا بالله من ذلك.

هذا.. ومغفرة الأخطاء، والتغاضي عن العيوب من شِيَمِ الكرام على كلِّ حالٍ.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، (ولا يكذِبه)[1]، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا" - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

رواه مسلمٌ.

❁❁❁

---

(١) لم ترد هذه اللفظة في رواية مسلمٍ، وستأتي للترمذي من طريق أبي صالحٍ عن أبي هريرة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلمٌ بهذا السياق من رواية أبي سعيدٍ مولى عامر بن كُرَيْزٍ، عن أبي هريرة، به[١].

وفي رواية لمسلم زَادَ فِيهِ: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

وأخرجه البخاري ومسلم من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، به[٢].

وفي روايةٍ للبخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا".

وفي لفظٍ للبخاري ومسلمٍ[٣] عن أبي هريرة مرفوعًا: "لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

وذَكَرَهُ مسلمٌ في روايةٍ[٤] من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصرًا، ولفظه: "لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ". وفي لفظ له من وجهٍ آخر عن أبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ".

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧، ٣٦٠)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٣٩٣٣) (٤٢١٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٩٢) (٨/ ٢٥٠) و"الشعب" (٦٦٦٠) (١١١٥١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٣٩) من طريق أبي سعيدٍ، به.

(٢) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" (٢/ ٩٠٧ - ٩٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٥١٤٣) (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٣٣)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي (٦/ ٨٥) (٧/ ١٨٠) (٨/ ٣٣٣) (١٠/ ٢٣١) من طريق الأعرج، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) "صحيح مسلم" (١٥١٥).

وفي رواية الترمذي[١] من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ". والباقي نحوه.

وقال الترمذي: "حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ".

وفي روايةٍ لأحمد: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ".

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من غير وجهٍ عن أبي هريرة، به.

وله شواهد؛ منها:

١- عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

وفي لفظٍ لمسلم[٣] من حديث ابن عمر مختصرًا: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ". وفي روايةٍ له: "لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ".

٢- ووَرَدَ نحوه عن عقبة بن عامرٍ عن النبي ﷺ، مختصرًا على النهي عن البيع على بيع الأخ والخطبة على خطبته، ولفظه: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ".

٣- وعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[٤].

---

(١) في "السنن" (١٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٢٤٤٢/ والسياق له) (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والبيهقي (٦/ ٩٤) (٨/ ٣٣٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥١٨)، وابن حبان (٥٣٣)، والطبراني في "الكبير" (١٣١٣٧)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٦٨) (١٦٩) (٤٧٧).

(٣) في "الصحيح" (١٤١٢).

(٤) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" (٢/ ٩٠٧)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، والبخاري في "الصحيح" (٦٠٦٥) (٦٠٧٦) وفي "الأدب المفرد" (٣٩٨)، ومسلم=

٤ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: "**المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**". أخرجه الطبراني[١]، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن نافع إلا أبو القاسم ابن أبي الزناد، تفرد به سعيد بن يحيى".

٥ـ ورُوِيَ من وجهٍ غريبٍ عن الحارث بن شريح النميري أنه انطلق مع رسول الله ﷺ حتى صلى معه في المسجد بين مكة والمدينة فقال رسول الله ﷺ: "**إن المسلم أخو المسلم، إذا لقيه سلَّم، وعليه من السلام مثل ما حيَّاه به وأحسن، وإذا شاوره نصح له، وإذا استنصره من أعدائه نصره، ولا يمنعه الماعون**" قالوا: يا رسول الله! ما الماعون؟ قال: "**الحجر، والماء، والحديد**" أخرجه ابن قانع[٢]، وقد اختُلِفَ في إسناده[٣].

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع".

شرحُ المفردات

"**لا تحاسدوا**": لا يحسد بعضكم بعضًا.

"**والحسد**": يعني تمني زوال نعمة الغير.

"**لا تناجشوا**": لا يزد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره.

"**لا تباغضوا**": لا يبغض بعضكم بعضًا، والمقصود لا تتعاطوا أسباب البغضاء.

"**لا تدابروا**": لا يُدْبِر بعضكم عن بعضٍ، والمقصود الإعراض فلا يولِّي أحدكم ظهره لأخيه.

=(٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥)، وابن حبان (٥٦٦٠)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٧٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٠٣) (١٠/ ٢٣٢) وفي "الآداب" (٣٠٠).

(١) في "الأوسط" (٦٤٧٨).

(٢) في "معجم الصحابة" (١/ ١٨٣)، وأخرجه في موضعٍ آخر من كتابه (٢/ ٢٦١) بنحوه.

(٣) انظر: "الإصابة" لابن حجرٍ (٢٩٣٩) (٥٦٩٩).

"لا يخذله": لا يدَّخر جهدًا في نصرته وردِّ الظلم عنه.

"لا يحقره": لا يستصغره.

"بحسب امرئٍ من الشرِّ": يكفيه من الشر في أخلاقه.

"العرض": موضع المدح والذم من الإنسان.

أهمية الحديث ومنزلته

- هذا الحديث أصلٌ في بيان الحقوق الواجبة للمسلمين.
- وهو أصلٌ في تنظيم العلاقات بين المسلمين في البيع والشراء، وسائر أمور الحياة.
- وهو أصلٌ في الحثِّ على تعاطي الأُلفة، ونبذ أسباب الفُرقة بين المسلمين.
- وهو أصلٌ في دفع المضارّ عن المسلمين، وجلب المصالح لهم.
- وهو أصلٌ في حرمة مال المسلم ودمه وعِرْضه إلا بحقٍّ.

الشرح الإجمالي

يشتمل هذا الحديث على جملة من الفوائد.

١ – النهي عن كل ما من شأنه أن يجلب فساد ذات البين بين المسلمين.

٢ – الوصية بمحاسن الأخلاق وكامل الآداب.

٣ – تحريم دم المسلم وعِرْضه وماله إلا بحقٍّ.

٤ – القلب هو الأساس في بناء التقوى.

وقد صدق من قال:

إنَّ المكارمَ أبوابٌ مُصَنَّفَةٌ ... فالعقلُ أولُها والصمتُ ثانِيها

والعلمُ ثالثُها والحِلْمُ رابعُها ... والجودُ خامسُها والصدقُ سادِيها

والصبرُ سابعُها والشكرُ ثامنُها ... واللِّينُ تاسعُها والبِرُّ عاشِيها

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "لا تحاسدوا":

خطاب لكل من يَتَأَتَّى توجهيه إليه من الأمة، شاهدهم وغائبهم، ذكورهم وإناثهم.

وفي تعبيره بواو الجماعة تغليب للذكور لشرفهم.

"لا تحاسدوا": أصلها: لا تتحاسدوا (بتاءَيْن) حُذِفَتْ إحداهما طلبًا للتخفيف.

و"تتحاسدوا": تَتَفَاعَلُوا.

وهذا أعم من أصل الفعل؛ لأن فيه المقابلة وأصل الفعل.

فإن قيل: لماذا عبر به دون ما يفيد أصل الفعل، نحو "لا يحسد بعضكم بعضًا"، خاصَّةً مع صحته؟

فالجواب:

١ - هذا أقوى في النهي؛ لأن النفوس مجبولة على حب الانتقام ممن أساء إليها.

٢ - ولأنه يُعْلَم من النهي عن المقابلة والمكافأة في الحسد النهي عن أصله بالأَوْلَى.

وفرقٌ بين الدلالة على حُرْمَةِ الشيء بالشيء، وبين الدلالة عليه بطريقِ الأَوْلَى.

تعريف الحسد:

الحسد: تمني زوال نعمة الغير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الحسد كراهة ما أنعم الله به على الغير وإن لم يتمن الزوال".

قال ابن عثيمين: "ومن المعلوم أن مِن لازم الكراهة أن يتمنى الزوال، لكن كلام الشيخ رحمه الله أدق، فمجرد ما تكره أن الله أنعم على هذا الرجل

بنعمة فأنت حاسد"[١].

- **والناس في الحسد أقسام**[٢]:

١ - فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، وهما صنفان:

الأول: من يفعل ذلك ويزيد بنقل هذه النعمة إلى نفسه.

والثاني: من يفعل ذلك من غير أن يسعى في نقلها إلى نفسه، وهذا أخبث الأصناف.

٢- ومنهم مَنْ إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يَبْغِ على المحسود بقولٍ أو فعلٍ، وهما صنفان أيضًا:

الأول: من لا يملك ولا يمكن إزالة الحسد من نفسه فيكون مغلوبًا على ذلك، فلا يأثم؛ لأن الحسد مركوزٌ في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من بني جنسه في شيءٍ من الفضائل.

والثاني: مَنْ يُحدِّث نفسه بذلك اختيارًا، ويُعيده ويُبديه في نفسه مستروحًا إلى تمنِّي زوال نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالجزم المصمّم على المعصية، وفي العقاب على هذا خلافٌ، ولا يَبْعُد مَنْ هذا حاله أن يبغي على المحسود ولو بالقول، فيأثم بذلك.

٣- ومنهم من إذا حسد لم يَتَمَنَّ زوال نعمة الغير عنه، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنَّى أن يكون مثله.

فإذا كانت الفضائل دنيوية: فلا خير في ذلك وإن كانت مباحة كما قال الذين يُريدون الحياة الدنيا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩] **فلا بأس.**

وإن كانت الفضائل دينيةً فهذا حَسَنٌ، وهو من الحسد المشروع كما في قوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وقد تمنَّى النبيُّ ﷺ الشهادةَ،

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٣٩).

(٢) انظر: "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣).

كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في فضل الشهادة في سبيل الله ﷻ، وفيه: **"ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سريَّةٍ، ولوددتُ أني أُقْتَلُ في سبيل الله ثم أَحْيَا ثم أُقْتَلُ ثم أَحْيَا ثم أُقْتَلُ"**(١).

وفي "الصحيحين" عنه ﷺ: **"لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ الله مالاً، فهو ينفقه آناءَ الليل وآناءَ النهار، ورجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار"**(٢).

وهذا هو الغبطة، وإنما سُمِّيَ حسدًا على سبيل الاستعارة، وهو محصور في العلم والمال.

ولا يَرِد هنا قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [النساء:٣٢]؛ لأنه في الحسد.

٤ – ومنهم من إذا وجد الحسد من نفسه سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه والدعاء له، ونشر فضائله وفي إزالة ما وجد في نفسه نحوه حتى يبدلَه بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيرًا منه وأفضل.

وهو من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

● فإن قال قائل: ما يرد على القلب أحيانًا من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه، فهل يدخل في الحسد؟ فالجواب: لا؛ لأن الرجل لم يكره نعمة الله عز وجل على هذا العبد، لكن أحب أن يفوقه، وهذا شيء طبيعي، ولذلك لما ألقى النبي ﷺ على أصحابه السؤال: أن من الشجر شجرة مثالها مثل المؤمن، كلهم لم يعرفوها، ذكروه أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياها، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وقع في قلبي أنها النخلة، ولكني أصغر القوم فلم أتكلم، قال أبوه: وددت أنك قلت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

هذا[١]؛ لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين[٢].

والحسد على مراتب:

الأولى: أن يتمنى أن يفوق غيره، فهذا جائز، بل وليس بحسد.

الثانية: أن يكره نعمة الله عز وجل على غيره، ولكن لا يسعى في تنـزيل مرتبة الذي أنعم الله عز وجل عليه، ويدافع الحسد، فهذا لا يضره، ولكن غيره أكمل منه.

الثالثة: أن يقع في قلبه الحسد ويسعى في تنـزيل مرتبة الذي حسده، فهذا هو الحسد المحرم الذي يؤاخذ عليه الإنسان[٣].

- **آفات الحسد ومفاسده:**

١- ومن مفاسده أنه يسيء الأدب مع الله، ولا يرضى بقضائه.

ألا قُل لِمَنْ ظلَّ[٤] لي حاسدًا ... أَتَدْرِي على مَنْ أَسَأْتَ الأَدَب
أسأتَ على اللهِ في حُكْمِهِ[٥] ... إذا أنتَ لَمْ تَرْضَ لي ما وَهَبْ[٦]

والحسدُ مذمومٌ، وصاحبه مغموم، ويبعث عليه الأنانية والشعور بالنقص والعجز عن الإبداع واللِّحاق بالآخرين.

٢ - وكفى في مَآلِهِ أن يُفْسِدَ الطاعات، ويبعث على الخطيئات.

٣ - وحسبك أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من شرِّ الحاسد كما أمر بها من

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢)، ومسلم - كتاب الجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١) (٦٤).

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٤٢).

(٣) السابق (ص٣٤٣).

(٤) عند الجرداني: "بات" مكان "ظل"، والشطر الأول في "المستطرف": "أيا حاسدًا لي على نعمتي" والشطر الثاني مثله.

(٥) عند الجرداني: "فعله" مكان: "حكمه".

(٦) الأبيات في "شرح الجرداني" (ص٢٣٩) وكذا "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٤٥٩) غير منسوبةٍ لأحدٍ. ونُسِبَتْ هذه الأبيات في "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية" للشيخ إبراهيم بن مرعي (ص٢٦١) لمنصور الفقيه.

شر الشيطان.

٤ - ويكفي في قُبْحِهِ أنه أول ذنب عُصِيَ الله تعالى به حين ترك إبليس السجود لآدم حسدًا.

٥ - كما أن أول جريمة قتل وقعت في البشر كانت بسبب الحسد، فهو يقضي على أقوى الروابط، كما حدث بين ابني آدم، وكما حدث بين يوسف وإخوته.

٦ - وأَظْلَمُ أهلِ الأرض مَنْ كان حاسدًا لمن باتَ في نعمائه.

ولأبي الطيب[1]:

وأظلمُ أهل الأرضِ مَنْ كانَ حاسدًا لِمَنْ باتَ في نعمائِه يتقلَّبُ

٧- ومن الحكمة قولهم: الحسود لا يسود أبدًا، والبخيل تأكل أمواله العدا، والكريم لا يضام أبدًا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف:٥٨].

- فرعٌ: ويكون الحسدُ مِنَ الأدنى للأعلى في صفة أو نعمة من النعم: وغالبًا المحسود من أهل الفضل وخيار الخلق.

قال الشاعر:

ولا خلاك الله مِن حاسدٍ فإنَّ خيرَ الناسِ مَنْ يُحْسَدُ

وقال آخر[2]:

إِنْ يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي مِن الناسِ أهل الفضل قد حُسِدُوا

وقال آخر[3]:

(١) "الفتوحات الوهبية" لإبراهيم بن مرعي (ص٢٦١).

(٢) البيت في "ديوان الحماسة" (١/ ١٥٣). وأنشده محمد بن إسحاق بن حبيب الواسطي لابن حبان كما في "روضة العقلاء" (ص١٣٣).

(٣) أنشدهما علي بن محمد كما في "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٤٣)، ولم يُنْسَبَا لأحدٍ في "البيان والتبيين" (١/ ٥٨٨)، و"جمهرة الأمثال" (١/ ٢٢١). وهذا من قصيدة مشهورة لأبي الأسود=

حَسَدوا الفتى إذْ لم يَنالوا سَعْيَهُ فالْقَوْمُ أعداءٌ له وخصومُ
كضَرائِرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجْهِها حَسَدًا وبُغضًا إنَّه لَدَمِيمُ(١)

• معاملة الحسود:

ثم إن السلامة من الحسود في مداراته والصبر عليه، وهذا صعب جدًا ورضاه عزيز المنال، وقد لا يقع أبدًا.

وَدارَيْتُ كلَّ الناسِ لكن حاسِدي مُدَارَاتُه شَقَّتْ وعَزَّ منالُها
وكيفَ يُدارِي المرءُ حاسِدَ نِعْمةٍ إذا كانَ لا يُرْضِيه إلا زَوَالُها

ولهذا قيل: إذا أيست من مداراته فاتركه ولا تكلمه.

دَعِ الحسودَ وما يلقاهُ مِنْ كَمَدِه يكفيكَ مِنْهُ لهيب النارِ في كَبِدِه
إنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ فَرَّجْتَ كُرْبَتَه وإنْ سَكَتَّ فَقَدْ عَذَّبْتَهُ بيدِه(٢)

وقال آخر:

اصبر على كيدِ الحسودِ فإنَّ صبْرَكَ قاتلُه
كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

• علاج الحسد:

وعلاجه في نفسه:

١ - أَنْ يعلم أن كل نعمة بتقدير الله حاصلة، وأنه تعالى لا يُسئل عما يفعل، وأنَّ له في ذلك حِكَمًا يعلمها سبحانه.

=الدؤلي، كما عند العلائي في "الفصول المفيدة في الواو المزيدة" (ص٢١١).

(١) بالدال المهملة كما في "خزانة الأدب" (١/ ٢٩٢).

(٢) البيتان في "الفتوحات الوهبية" (ص٢٦١) و"شرح الجرداني" (ص٢٤١) لم يُنْسَبا لأحدٍ.

٢- وأَنْ يتذكَّر معنى الاعتراض على الله في حُكْمِه وَقَدرِه.

٣- وأَنْ يعلَم أن الحسدَ مما يجلب سخط الله تعالى والناس.

٤- وأنه لا يضر إلا نفسه بدوام الهم واستمرار الغم.

٥- وعليه أن يتكلَّفَ قطعَ أسباب العداوة بالمواصلة والتودُّد والهدايا ونحوها. ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت:٣٤].

٦- ثم على الإنسان أن يمتثل قول النبي ﷺ: **"انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر إلا تزدروا نعمة الله عليكم"**[١].

مَنْ رامَ عيشًا رغيدًا يستفيد به ... في دينـهِ ثم في دنياه إقـبالا
فلينظـرنَّ إلى مَـنْ فـوقَه أدبًا ... ولينظرنَّ إلى مَنْ تَحْتَـهُ مالا

❁ قوله ﷺ: "ولا تناجشوا":

فيها مثل ما في "لاتحاسدوا".

والكلام في "النجش" على نوعين: الاصطلاحي واللغوي[٢]:

أ- المعنى الاصطلاحي:

النجش في البيع: أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرارِ المشتري بتكثير الثمن عليه.

قال ابن عبد البر: "أجمعوا أن فاعله عاصٍ لله ﷻ إذا كان بالنهي عالمًا"[٣].

وأكثر العلماء على صحة البيع المتضمن للنجش.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ لأن النهي لأمرٍ خارج عن البيع.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٣٧).

(٢) انظر: "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(٣) "التمهيد" لابن عبد البر (١٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩)

وأثبتَ أحمد ومالكٌ الخيار للمشتري إذا لم يعلم بالحال وغُبِنَ غبنًا فاحشًا يخرج عن العادة، فله الفسخ أو أن يضع ما غبن به من الثمن.

هذا هو التفسير الأول للتناجش: باعتبار المعنى الاصطلاحي.

ب - والثاني: أن يكون المقصود المعنى اللغوي للنجش، فالنهي متجه إلى عموم استعمال الخداع والمكر والحيلة، وهذا محرمٌ بين المسلمين: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

والنجش في اللغة: الإغراء والإثارة بالمكر والحيلة.

ولهذا يسمى الصائد ناجشًا؛ لأنه يثير الصيد بحيلته ويخدعه ليمسك به.

فيدخل في هذا التقرير تدليس العيوب أو كتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء.

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ غَشَّنَا فليْسَ مِنَّا"**(١).

وقال أبو العتاهية:

ليسَ دُنْيَا إِلا بِدِينٍ وليس	الدينُ إلا مكارمَ الأخلاقِ
إِنَّما المكرُ والخديعةُ في الناس	هما من خصالِ أهلِ النِّفَاقِ

وإنما يجوز المكرُ بمَنْ يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون.

ونخلص إلى ركيزةٍ هامة من ركائز الاقتصاد الإسلامي حيث تقوم المعاملات المادية من بيع وشراء وكراء وغيرها على الصدق والوفاء والصفاء لا على الغش والمكر والدهاء.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقْتَضَى"**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣).

وفي حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: "فإنْ صدقَ البيِّعان وَبيَّنَا بُورِكَ في بَيْعِهِمَا، وإنْ كتما وكذبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما"(١).

❁ قوله ﷺ: "ولا تباغضوا":

أي: لا يبغض بعضكم بعضًا، وإذا كان البغض والحب أمرين قهريين لا يُنْهَى عنهما كما لا يُؤْمَرُ بهما، فالمعنى على ذلك:

١ - لا تتعاطوا أسباب الغضب كالشتم والضرب ومنع النفع ونحو ذلك.

٢ - وقيل: لا تُوقِعوا العداوةَ والبغضاءَ بالنميمة ونحوها.

والبغض: النفرة من الشيء لمعنًى فيه مستقبح، ويرادفه الكراهة.

والبغض لغير الله مذمومٌ محرم؛ لأن الله تعالى جعل المسلمين والمؤمنين بعضهم أولياء بعض والولاء يكون بالمحبة والنصرة.

كما جعلهم إخوانًا وامتنَّ عليهم بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣].

والنهي عن التباغض في قوله: "ولا تباغضوا" مُقيَّدٌ بالتباغض من أجل الدنيا، فيخرج بذلك البغض في الله، فليس منهيًّا عنه؛ بل هو مشروعٌ مستحبٌّ في أحيانٍ، وواجب في أحايين أخرى.

فمن ترك واجبًا أو فعل محرمًا فبغْضُه عليه واجب، ومن ترك مندوبًا فالبغض عليه مستحب، وهو متفاوتٌ بحسب المتروك أو المحظور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وأعظم البغض للكفار، وأعظم النهي: النهيُ عن مودتهم وموالاتهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ.... ﴾ [الممتحنة:١].

قال الربيع بن خُثَيْم: "لو رأيتَ رجلاً يُظهر خيرًا ويُسرُّ شرًا أحببته عليه؛ آجَرَكَ الله على حبك الخير، ولو رأيتَ رجلاً يظهر شرًا ويسرُّ خيرًا أبغضته عليه؛ آجَرَكَ الله على بغضك الشر"(١).

● **مسألة:** في وقوع الاختلاف بين الناس في أمور الدين وما أدى إليه من التباغض والتدابر.

قال ابنُ رجبٍ: "ولَمَّا كَثُرَ اختلافُ الناس في مسائل الدين، وكَثُرَ تفرُّقُهم كَثُرَ بسببِ ذلك تباغُضُهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهر أنَّه يُبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متبعًا لهواه، مقصِّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغضُ عليه، فإنَّ كثيرًا مِن البُغض كذلك إنما يقعُ لمخالفةِ متبوعٍ يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلا الحق، وهذا الظنُّ خطأٌ قطعًا، وإنْ أُرِيدَ أنَّه لا يقول إلا الحق فيما خُولِفَ فيه، فهذا الظنُّ قد يُخطئ ويصيبُ، وقد يكون الحاملَ على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوى، أو الإِلْف، أو العادة، وكلُّ هذا يقدح في أَنْ يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسَه، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه، فلا يُدْخِلُ نفسَه فيه خشيةَ أن يقع فيما نُهِيَ عنه من البغض المحرَّمِ.

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفَطُّن له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمَّةِ الدين قد يقولُ قولاً مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصِرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا

(١) "جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٣٠).

ينتصرُ لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قَبِلَهُ، ولا انتصر له، ولا وَالَى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصدَه الانتصارُ للحقِّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابَ انتصاره لما يظنه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنْسَب إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تقدحُ في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه مهمٌّ عظيمٌ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم"أهـ[١].

❁ قوله ﷺ: "ولا تدابروا":

التدابر: المخاصمة والهجران، مأخوذ من أن يُولِّي الرجل صاحبه دُبره ويُعْرِض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

والمعنى المراد من النداء هو لازمه من الإعراض عما يجب من حقوق الإسلام كالإعانة والنصرة وعدم الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعيٍّ.

وقيل: إن المعنى لا تتكلموا في إدبار إخوانكم بالغيبة والبهتان[٢].

وقيل: لا تقاطعه الأبد، من قوله: قطع الله دابره؛ أي: مَن بقي بعدَهُ.

وفي الحديث: **"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيَصُدُّ هذا، ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام"**[٣].

ويجوز الهجران لأجل الدين فوق ثلاث، كما في هجر أهل المعاصي والبدع، ومن ذلك: هجران الثلاثة الذين تخلَّفوا، وهجر الرجل امرأته على سبيل التأديب ونحوه.

---

(١) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) "شرح الجرداني" (ص٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

• مسألة: وهل تنقطع الهجرة بالسلام؟

الراجح أن الهجرة تنقطع بعودةِ ما كان قبلها، فإن كان ما قبلها السلام فقط: انقطعت بمجرَّد السلام، وإن كانت المودة سابقة لم تنقطع الهجرة بمجرَّد السلام بدون العَوْدِ إلى المودَّة.

وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم [(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله معقبًا على نهي النبي ﷺ عن مكالمة المخلفين عن غزوة تبوك، وفيه دليل أيضًا على أن رد السلام على من يستحق الهجر ليس بواجب. اهـ[(٢)].

ولماذا عطف التدابر على التباغض مع أن ظاهرهما واحد؟ وهل هناك تلازم بين التدابر والتباغض؟

لا تلازم، بل بينهما عموم وخصوص وجهي؛ لأن الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويُوفِّيه حقوقه.

وقد يُدْبر عنه لنحو تهمةٍ أو تأديبٍ وهو يحبه.

واجتماع الإعراض والتباغض هو الغالب؛ إذ الغالب على من أعرض أنه لا يُوَفِّي صاحبه حقوقه.

لا تَأْمَنَنَّ فتىً أَسْكَنْتَ بَاطِنَهُ ... غَيْظًا وتَزْعُمُ أنَّ الغيظَ قَدْ زَالا
إِنَّ الأَفَاعِي وَإِنْ لانَتْ مَعَاطِفُهَا ... تُبْدِي ابْتِسَامًا وفيها السُّمُّ قَتَّالا

(١) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٧٠).
(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٣/ ٢٠).

❁ قوله ﷺ: **"لا يبع بعضكم على بيع بعض"**:

و"لا يبع" بالجزم على النهي، وهو للتحريم على الراجح.

وقد وردَ النهيُ عن ذلك من غير وجهٍ عن أبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر، كما سبق في طرق الحديث: **"لا يبع الرجل على بيع أخيه" "ولا يخطب على خطبة أخيه"** وفي رواية لمسلم: **"لا يَسُمِ المسلمُ على سَوْمِ المسلمِ، ولا يخطب على خطبته"**.

وعند مسلم أيضًا من حديث عقبة بن عامرٍ: **"المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يَذَر"**.

وهذا عند أحمد والأوزاعي حقٌّ للمسلم على المسلم فلا يُساويه الكافر في ذلك، كما لا يثبت حق الشُّفعة للكافر على المسلم.

وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عام في حق المسلم والكافر، واختلفوا هل النهي للتنـزيه أو التحريم والصحيح الذي عليه الجمهور أنه للتحريم.

واختلفوا هل يصح البيع على بيع أخيه والنكاح على خطبته [1].

قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة: يصح البيع أو النكاح على خطبته؛ لأن النهي عن أمرٍ خارج عن الذات ولازمها[2].

وقال مالك: إن لم يكن قد دخل بها فُرِّق بينهما.

وعند مالك روايتان في البيع، وقال داود الظاهري: لا ينعقد.

---

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٧٠، ٢٧١)

(٢) وانظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١٧/ ٣١٦)، و"شرح النووي على مسلم" (رقم١٤١٢)، و"جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٧٠)

وذِكْرُ النهي عن البيع على البيع من قبيل ذِكْرِ الخاص بعد العام بيانًا للمراد من ذلك العام.

معنى البيع على البيع[1]:

١ – أن يقول للمشتري في زمن الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أجود منه بثمنه أو أقل. وذلك كله بغير إذن البائع الأول.

قال ابن دقيق العيد: "أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص وهذا حرام، وبعد استقرار الثمن وقبل الرضى فليس بحرام"[2]، وكما في مختصر النبراوي: "والحرمة إنما تكون بعد تمام العقد في زمن الخيار، وأما قبل تمام العقد كالبيع بالمزاد فلا يحرم لأنه ليس بيعًا على بيع أحد"[3].

وقال النووي في معنى البيع على بيع أخيه: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر ويعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل. وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى.

٢ – ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري، بأن يقول آخر للبائع في زمن الخيار: افسخه وأنا أَشْتَرِيه منك بأغلى. وهل يحرم ذلك بعد انقضاء زمن الخيار أم لا؟

لا يحرم بعد انقضاء زمن الخيار.

وهذا منصوص الشافعي ورواية لأحمد في ظاهر المذهب.

وذهب أحمد في رواية ثانية وطائفة من الحنابلة إلى اعتباره في الحالين، وهو

---

(١) انظر: "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٢٧٠).

(٢) شرح ابن دقيق العيد (ص٢٢٢).

(٣) مختصر النبراوي على الأربعين النووية (ص١١٧).

الأظهر في المذهب، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله [١].

وذلك لأن المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بعد انقضاء الخيار، فإنه قد يَتسبَّب إلى ردِّها على البائع بأنواعٍ من الطرق المفضية إلى الأذى والضرر، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم فهو محرم، كما أن فيه إدخال الندم على المشتري، وإدخال الندم على المسلم حرام، وربما سعى المشتري إلى إحداث عيب في السلعة أو إلى دعوى اختلال شرط من الشروط من أجل أن يفسخ البيع [٢].

- **وقوله في بعض الروايات: " لا تلقَّوا الرُّكبان":**

ظاهره منع التلقِّي مطلقًا، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، سواءٌ كان لأجل الشراء منهم أم لا، وصورته أن يخرج الرجل من المِصْر لتلقي الركبان القادمة من البادية والأصقاع فيشتري منهم السلع قبل دخولها إلى المِصْر أو البلدة ومعرفتهم بأسعارها الحقيقية فيحرم؛ لأنه يخدعهم ويغبنهم، ولهم الخيار في الرجوع إذا دخلوا السوق ورأوا أنهم قد غبنوا.

- **وقوله في الرواية المشار إليها: " ولا يبع حاضرٌ لبَادٍ":**

سُئل ابن عباس عن تفسيره؟ فقال: "لا يكونُ له سِمْسَارًا"[٣].

---

(١) قال: والصحيح أنه عام لما كان بعد زمن الخيار أو قبله؛ لأنه إذا كان قبل زمن الخيار فالأمر واضح بأن يفسخ البيع ويشتري من الثاني، لكن بعد زمن الخيار أيضًا لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه مفاسد. اهـ "شرح الأربعين" (ص٣٤٧).
قلت: ويتجه القول بأنه إذا أمنت المفسدين بعد زمن الخيار لا يتشدد في النهي كما لو أمن سعي المشتري للفسخ بأن كان معتادًا لشراء هذه السلعة ولا يعلم أن صديقًا أو جارًا له يبيعها وسيكون أرفق به من غيره، فيعلمه ذلك الصديق ليشتري منه فيها بعد وكما في عرض السلع من مندوبي التوزيع الذين ترسلهم الشركات بعينات لعرضها على التجار، فربما أخذ التجار من بعضهم بعد نفاذ السلع التي عنده والتي أخذها من غيرهم، أو يأخذ منهم ومن غيرهم، وأحوال السوق جارية على هذا دون أن يكون موقعًا لعداوة أو تباغض ما دام عارض السلعة لا يسعى لمحاربة غيره بتشويه سمعته أو انتقاص سلعته بالدعاوى الكاذبة.

(٢) انظر: "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨) (٢١٦٣)، ومسلم (١٥٢١).

وقال أنس بن مالكٍ: "نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وإنْ كان أخاه أو أباه"[(١)].

وفي حديث جابر ﷺ: "لا يبع حاضرٌ لبادٍ، وذروا الناس يرزقُ الله بعضهم من بعض"[(٢)].

قال أنس بن مالكٍ: "وهي كلمة جامعة لا يبيعُ له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا"[(٣)].

وهو أن يخرج ساكن الحضر إلى البادي جلاب السلع فيقول له: أنا أبيع لك هذا مقابل أجر، فهو حرام؛ لأنَّ فيه تضييقًا على المسلمين؛ إذْ لو ترك الجالب يبيع سلعته باعها برخص، فإذا تولاَّها الحاضر لم يبعها برخص.

وحمل الإمام أحمد الخبر على أنه اختص بأول الإسلام؛ لِمَا كان عليه أهله من الضيق، والمذهب: الأول، يعني عموم الخبر وعدم اختصاصه بأول الإسلام.

ولو خالف وباع الحاضر للبادي، صحَّ البيع مع التحريم عند الشافعية وجماعة من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية: يُفْسَخُ البيع ما لم يَفُتْ.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: **"الدين النصيحة"**، قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ.

وحمله بعضهم على كراهة التنزيه دون التحريم بمجرَّد الدعوى.

وردَّ الصنعاني وغيره دعوى النسخ، وأجابوا عن حديث النصيحة بالشرط الوارد في طرقة أنه **"إذ استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"**، فإذا استنصحه نَصَحَهُ بالقول والمشورة لا أن يتولَّى له البيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٤٠).

واختلفوا في شراء الحاضر للبادي فجعله طائفة كالبيع عنه، واحتجوا بأنَّ البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع، وهو من الأضداد. وهذا مرويٌّ عن أنس والحسن البصري وابن سيرين والنخعي ورواية عن مالكٍ، وبهذا قال الليث والشافعي وأبو عبيد والخطابي.

وخصَّهُ البخاري بما كان بأجرٍ، وقوَّاه بعموم حديث النصح لكلِّ مسلمٍ، ورجَّح ابن دقيق العيد وغيره العمل بعموم النهي سواء كان بأجرٍ أم لا[1].

• **وقوله في الرواية المشار إليها: "ولا تصروا الإبل والغنم":**

معناه: لا تجمعوا اللَّبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظنّ المشتري أنَّ كثرة لبنها عادة مستمرة لها، ومنه قول العرب: صريتُ الماء في الحوض؛ أي: جمعته، وقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظّنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صرى اللبن في ضرعها؛ أي: حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء، قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حَسَنٌ، وقولُ الشافعي صحيح، والعرب تصر ضروع المحلوبات. واستدلّ لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يُحسن الكرّ إنما يحسن الحلب والصرّ، وبقول مالك بن نُوَيْرة:

فقلتُ لقومي: هذه صدقاتكم مصررةً أخلافها لم تجرّد

(١) "شرح مسلم" للنووي، و"فتح الباري" لابن حجر، و"عون المعبود بشرح سنن أبي داود"، و"المنتقى شرح موطأ مالك"، و"المغني" (٤/ ١٤٨) و"الكافي" لابن قدامة (٢/ ٢٢- ٢٣)، و"الإنصاف" للمرداوي (٤/ ٣٣٤)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٧٥، ١٠٢)، و"اختلاف الحديث" للشافعي (ص١٥٧- ١٥٨)، و"الوسيط" للغزالي (٣/ ٦٦- ٦٧)، و"سبل السلام" للصنعاني (٣/ ٢١- ٢٣).

قال الخطابي: ويحتمل أنَّ أصلَ المصراة مصرورة وأُبْدِلَتْ إحدي الراءين ألفًا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنهَا ﴾ [الشمس:١٠]؛ أي: دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرفٍ من جنسٍ.

قال النووي: "واعلم أنَّ التصرية حرامٌ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها؛ لأنه غِشٌّ وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردّها". كما نصَّت عليه الرواية: **"فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها، فإِنْ رضيها أمسكها، وإِنْ سخطها ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ"**.

❁ قوله ﷺ: "وكونوا عباد الله إخوانًا":

هذا كالتعليل لما قبله وكأنه قال: اتركوا إتيان التحاسُد وما بعده لتكونوا إخوانًا، وفيه الأمر باكتساب ما يصير به المسلمون إخوانًا ويدخل في ذلك أداء الحقوق.

قال القرطبي: "كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمراحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة".

- و**"عباد الله"**: منادى حذف منه حرف النداء.
- **"إخوانًا"**: خبر كان.

وهذه الإضافة لتشريف المضاف، والفائدة منها استعطافهم؛ حثًّا لهم على الامتثال والقبول.

والأمور التي تُكْتَسَبُ بها المودة ويحصل بها التآخي كثيرة منها:

١ – ابتداء السلام وردّه. ٢ – تشميت العاطس.

٣ – عيادة المريض. ٤ – تشييع الجنائز.

٥ – إجابة الدعوى.　　٦ – المعاونة على البرِّ والتقوى.

٧ – طلاقة الوجه.　　٨ – المصافحة.

٩ – النصح بالغيب.　　١٠ – تبادل الهدايا.

قال بعضهم:

مَنْ لـي بإنسانٍ إذا أغضبتُه　　وجهلتُ كـانَ الحِلْـم ردّ جوابِهِ
وإذا صبوتُ إلى المدامِ شربتُ مِن　　أخلاقِهِ وسكـرتُ مِن آدابِـه
وتَراهُ يُصْغِي للحديثِ بطرفِهِ　　وبقـلـبِهِ ولعلَّـهُ أَدْرَى بـه[(١)]

قال الشافعي:

أخاكَ الذي إنْ سرَّكَ الأمرُ سرَّه　　وإنْ ساءَ يومًا ظَلَّ وهو حزينُ
يقرِّبُ مَنْ قرَّبْتَ مِن ذي مودَّةٍ　　ويُقْصِي الذي أبعدتَهُ ويهينُ

❁ **قوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم":**

لأنه يجمعها دينٌ واحد: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠] والأخوة الأخروية أعظم من أخوة النسب؛ لأن ثمرة الأخروية أخروية، وثمرة الدنيوية دنيوية.

والأخ من شأنه أن يُوصل النفع لأخيه، ويكفَّ عنه الضرر، فلا يتصور حصول الضرر منه.

❁ **قوله ﷺ: "لا يظلمه":**

لا ينقصه حقه ويمنعه إياه؛ لأن الظلم حرام مُذْهِبٌ للبركة.

وقد مضى الحديث القدسي: **"يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرمًا فلا تظالموا"**[(٢)].

---

(١) الأبيات في "المستطرف" (١/ ٢٦٦) منسوبةً لأبي تمام.

(٢) مضى في "الحديث الرابع والعشرين" من "الأربعين النووية".

وفي الصحيح: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا" قيل: يا رسول الله أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: "تمنعه عن الظلم، فذلك نصرك إياه"[١].

وفي الأثر موقوفًا عن عمران بن حصين قوله: "من أُذِلَّ عنده مؤمنٌ، فلم ينصره، وهو يقدِرُ على أن ينصره؛ أَذَلَّهُ الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة"[٢].

وقوله: "لا يظلمه" وما بعدها: خبر بمعنى النهي.

❁ وقوله ﷺ: "ولا يخذُله":

الخذلان: ترك النصرة مع الاحتياج إليها؛ لأن من الحقوق التناصر.

وأخرج أحمد وأبو داود قوله ﷺ: **"ما من امرئ مسلم يخذلُ أمرأً مسلمًا في موضع تُنتهكُ فيه حرمتُه ويُنتقص فيه من عِرْضه إلا خذلَهُ الله في موضعٍ يُحبُّ فيه نصرَتَهُ"**[٣].

❁ قوله ﷺ: "ولا يُكْذِبه":

بالضم والفتح في أوله وسكون الثاني.

لا يخبره بخلاف الواقع لغير مصلحة تآلف وإصلاح؛ لأنه لغير ذلك غشٌّ وخيانة.

والكذب خمسة أقسام:

١ – واجب: لإنقاذ حياة مسلم أو ماله، وذلك مع الكفار وفي حال الحرب.

٢ – حرام: لغير منفعة شرعية معتبرة.

٣ – مندوب: لإرهاب الكفار أو تضليلهم لأخذ المسلمين العدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البزار (٣٣١٥_٣٣١٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٦٨). ورُوِيَ مرفوعًا والموقوف أصح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، وأبو داود (٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري، رضي الله عنهما. وحسَّنَه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٩٠).

٤ – مكروه: كأن يكذب على الزوجة تطييبًا لها.

٥ – مباح: لإصلاح ذات البين.

وتُعُقِّبَ القسم الرابع بأنه مباح وقد جَوَّزَت السنة الكذب فيه.

فإن قال قائل: ما تقولون في التورية؟ فالجواب: التورية فيها تفصيل:

١ – إن أدت إلى باطل فهي حرام.

٢ – إن أدت إلى واجب فهي واجبة.

٣– إن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجائزة.

٤ – أن لا يكون فيها شئ مما مر، فاختلف العلماء فيها: هل تجوز أو لا تجوز؟

والأقرب أنه لا يجوز الإكثار منها، وأما فعلها أحيانًا فلا بأس لا سيما إذا أخبر صاحبه بأنه ورّى عليه، ولنضرب لها أمثالاً خمسة:

المثال الأول: في التورية المحرمة التي تؤدي إلى الباطل: كأن يتخاصم شخصان عند القاضي فيقول أحدهما: لي في ذمة فلان ألف من النقود، فهذه دعوى، فأنكر المدعى عليه، فنقول للمدعي: هات البينة، فقال: ليس عندي بينة، فإذا قال هذا توجهت اليمين على المدعى عليه، فأقسم المدعى عليه قال: والله ما له عندي شيء.

وأراد بـ (ما) اسم الموصول، يعني: الذي، أي: الذي له عندي شيء، وهو صحيح، أن ألفًا من النقود شيء، فهذه تورية حرام؛ لأنها تؤدي إلى محرم، أي: أكل المال بالباطل. ثم إن هذا الرجل لا ينجو في الآخرة؛ لقول ﷺ: **"يمينك على ما يصدقك به صاحبك"**[1].

المثال الثاني: التورية الواجبة: مثل أن يسأل ظالم عن مكان شخص يريد أن يقتله، فسأل رجلاً، وقال: أتدري أين فلان؟ وهو يدري أنه في المكان الفلاني،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، (٢٠).

فقال: لا أدري، وينوي لا أدري عن كل أحواله، فقال له: هل هو في البيت؟ وهو يدري أنه في البيت، فقال: ليس في البيت، وينوي ليس في السطح مثلاً أو ليس في الدور الأسفل، أو ليس في الحجرة الفلانية، فهذه التورية حكمها الوجوب؛ لأن فيها إحياءً نفس.

المثال الثالث: أن تكون التورية لمصلحة: كأن يسأل رجل عن شخص في حلقة علم فيقول الحاضرون: ليس ها هنا، ويشيرون إلى شيء ليس هو فيه، بل هو في مكان آخر، فهذه مصلحة.

ويذكر الإمام أحمد - رحمه الله - أنه كان في جلسة فجاء رجل يسأل عن المروزي، فقال الإمام أحمد: ليس المروزي ها هنا، وما يصنع المروزي ها هنا، وأشار إلى يده، يعني أنه ليس في يده، وهو ليس في يده لكنه حاضر.

المثال الرابع: أن تكون التورية لحاجة: كأن يلجئك رجل في سؤال عن أمور بيتك، وأنت لا تريد أن تخبره عن أمور بيتك، فهنا تحتاج إلى التورية، فإذا قال مثلاً: أنت تفعل في بيتك كذا وكذا، وأنت لا تحب أن يطلع على هذا، فتقول: أنا لا أفعل، وتنوي أنك لا تفعل في زمن لست تفعل فيه هذا الذي سأل عنه، فالزمن متسع، فمثلاً أنت تفعله في الضحى، فتقول: أنا لا أفعل هذا يعني في الصباح والمساء، فهذه حاجة.

المثال الخامس: أن لا تكون التورية لحاجة ولا لمصلحة ولا واجب ولا حرام، فهذه مختلف فيها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا تحل التورية، وقال: إنها حرام؛ لأن التورية ظاهرها يخالف باطنها؛ إذ أن معنى التورية أن ينوي بلفظه ما يخالف ظاهره، ففيها نوع من الكذب، فيقول: إنها لا تجوز".

وفيها أيضًا مفسدة وهي أنه إذ أطلع الأمر خلاف ما فهمه المخاطب وصف هذا الموري بالكذب وساء ظنه فيه وصار لا يصدقه، وصار هذا الرجل

يلعب على الناس، وما قاله الشيخ رحمه الله تعالى قوي بلا شك.

لكن لو أن الإنسان فعل ذلك أحيانًا فأرجو أن لا يكون فيه حرج، لاسيما إن أخبر صاحبه فيما بعد، وقال: إني قلت كذا وكذا، وأريد كذا وكذا، خلاف ظاهر الكلام، والناس قد يفعلون ذلك على سبيل المزاح، مثل أن يقول لك صاحبك: متى تزورني؟ أنا أحب أن تزورني، فقلت له: بعد غد، هو سيفهم بعد غد القريب، وأنت تريد بعد غد ما لا نهاية له إلى يوم القيامة، وهذا يؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صلح الحديبية لما قال للرسول ﷺ: ألست تحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: **"نعم، لكني لم أقل هذا العام وإنك آتية ومطوف به"**[1].

وجرت لشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله قصة حول هذا الموضوع، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة، أي: قد بقي أيام على انقضاء السنة، وقال له: يا شيخ نريد وعدًا، فقال: هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها، فظن المتكلم أنها اثنا عشر شهرًا، فغضب، ولما رآه الشيخ غضب فقال له: لم يبق في السنة إلا عشرة أيام أو نحوها، فاقتنع الرجل، فمثل هذا لا بأس به أحيانًا لا سيما إذا أخبر به صاحبه[2].

❁ قوله ﷺ: "ولا يَحْقره":

أي: لا يستصغر شأنه، ويضع من قدره، بالترفع والنظر إليه بعين القلّة، ذلك أن الله تعالى رفع من قدره وكرمه، والذي يحتقر المسلم إنما يحمله على ذلك الكِبر وهو من الكبائر، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]، وفي الحديث: **"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"**[3].

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص٣٥٠-٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

وعلى من ابتلي بهذا الداء أن يُطَهِّرَ قلبه وجوارحه منه، فيتفكر في أصل خلقته وما يؤول إليه مآله.

فهو نطفة مذرة أصلها من دم، وأقامت في رحم مظلمة وسط قاذورات دم الحيض وغيره، ثم خرج إلى الدنيا يبول ويتغوط على نفسه، وهو الآن يحمل في بطنه العذرة ويباشرها كل يوم ليزيلها عن نفسه، ثم هو يصير إلى أن يكون جيفة منتنة، فعلى أي شيء يكون كِبره، ثم إن هذا الكِبر موجبٌ لعذاب النار.

قال الشافعي:

مَنْ عظَّمَ النَّاسَ عظَّموه وفازَ بالفخرِ والرئاسه
ومُزْدَرِيهم لو كانَ مسكًا لقيلَ في حقِّه نجاسه

فائدة: العذرة بكسر الذال: الغائط، وبالإسكان: البِكْر

قال في الجواهر البهية: ومفهوم الخبر أن الكافر يجوز احتقاره؛ إذ لا حرمة له لكفره وإهانته على الله، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وأما ما ينقم على الجائر والفاسق فليس احتقار لذاته، بل للوصف القائم به ولهذا إذا زال عاد الاحترام[(١)].

قال ابن القيم: "نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه، أويبيع على بيع أخيه، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أن لا يستأجر على إجارته، ولا يخطب ولايةً ولا منصبًا على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العدواة والبغضاء بينه وبين أخيه"[(٢)].

❁ **قوله ﷺ: "التقوى ها هنا":**

المعنى على تقدير مضافين، أي: محل سببها الذي هو الخوف الحامل عليها

---

(١) الجواهر البهية (ص١٩٧).
(٢) "إعلام الموقعين" (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

القلب الذي في الصدر، لا حقيقتها الذي هو اتقاء العذاب بفعل المأمور واجتناب المحظور؛ لأنها ليست في الصدر، وفي الرواية السابقة لمسلمٍ في هذا الحديث: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأمواكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

وعليه فقد يكون الحقير في الدنيا عظيمًا في الآخرة والضعيف في الدنيا لقلة ماله أو عياله أو جاهه من أهل القبول في الآخرة.

وفي "الصحيحين": **"ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيفٍ مُتَضَعَّف، لو أقسمَ على الله لأبرَّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مُستكبر"**[١].

وفي "الصحيحين" أيضًا: **"تحاجَّت الجنةُ والنار فقالت النار: أُوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسقطهم.**

فقال الله للجنة: أنتِ رحمتي أرحمُ بكِ مَنْ أشاء من عبادي.

وقال للنار: أنت عذابي أعذِّبُ بكِ مَن أشاء من عبادي"[٢].

وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣] قال: "تخفضُ رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين، وترفعُ رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين"، ورُوِيَ نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية[٣].

أما الرد على أولئك المجادلين بالباطل الذين إذا فعلوا معصية بالجوارح ونهوا عنها قالوا: التقوى هاهنا، فجوابنا أن نقول: لو اتقى ما ها هنا لاتقت الجوارح؛ لأن النبي ﷺ قال: **"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) من حديث حارثة بن وهبٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: "تفسير البغوي" (٤/ ٢٧٩)، والقرطبي (١٩/ ٢٧٩)، وابن كثير (٤/ ٢٨٣)، و"الدر المنثور" (٨/ ٤، ٤١).

(٤) انظر "شرح الأربعين" لابن عثيمين ص٣٥٤، والحديث السابق سبق تخريجه وهو جزء من الحديث السادس من الأربعين النووية.

❁ قوله: "ويشير إلى صدره":

"ويشير" بالمضارع؛ لإحضار صورته وإشارته في ذهن السامع وهذا من كلام أبي هريرة.

وتكررت الإشارة ثلاثًا: للدلالة على عِظَمِ المشار إليه في الحقيقة وهو القلب.

❁ **قوله ﷺ: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم":**

ختم الحديث بما بدأه به، وهو التأكيد على حُرْمَةِ المسلم؛ ليكون آخر شيء يبقى في النفس.

"بحسب": الباء زائدة.

"حسب": يكفي المرء مِن خصال الشرِّ في أخلاقه ومعاشه ومعاده احتقار المسلم.

❁ **قوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه":**

حَرَّمَ إراقة دمه وأخذ ماله وهتك عرضه.

وهذا مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق(١)، وفيه حُرْمة دم المسلم وماله وعِرْضه بغير حقِّ الإسلام(٢).

ومما يدخل في انتهاك عرض المسلم غيبته وذكره بما يكره، ويكون العدوان أشد شناعة إذا كان على عالم أو داعية، قال ابن عثيمين رحمه الله: غيبة العلماء أشد من غيرهم؛ لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة؛ لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه(٣).

---

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٣٩)، وأبي بَكْرَة عند البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)، وابن عمر عند البخاري (١٧٤٢) ومسلم (٦٦).

(٢) وانظر ما مضى بهذا الشأن في الحديثين: "الثامن" و"الرابع عشر" من "الأربعين".

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص٣٤٩).

لطائف ومُلَح وآداب

• في الحسد:

١ـ كان قيس بن زهير داهيةً بصيرًا بالأمور، وكان مضرب الأمثال، يقال: "أدهى من قيس بن زهير"، ومن دهائه: أنه مر ببلاد غطفان، ومعه الربيع بن زياد، فكره ثروتها وعددها، فقال له[1]: أيسوؤك ما يسر الناس؟ فقال: لا؛ ولكن مع الثروة التحاسد والتباغض ومع القلة التعاضد والتآزر"[2].

٢ـ ومِن الحكمة: الحسود لا يسود أبدًا، والبخيل تأكل أمواله العِدى، والكريم لا يُضام أبدًا.

أي: لا يحصل له ضيمٌ؛ أي: ضرر ومشقة[3].

٣ـ وقال ابن حبان: "الواجب على العاقل مجانبة الحسد على الأحوال كلها، فإن أهون خصال الحسد: هو ترك الرضا بالقضاء، وإرادة ضد ما حكم الله جل وعلا لعباده، ثم انطواء الضمير على إرادة زوال النعم عن المسلم، والحاسد لا تهدأ روحه ولا يستريح بدنه إلا عند رؤية زوال النعمة عن أخيه، وهيهات أن يساعد القضاء ما للحساد في الأحشاء.

ـ وأنشدني محمد بن إسحاق بن حبيب الواسطي:

أَعْذِر حسودكَ فيما قد خُصِصْتَ به
إنَّ العَلِي لحَسَنٌ في مثله الحسدُ
إن يحسدوني فإنِّي لا ألومهمُ
قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسِدُوا

---

(١) القائل هو الربيع، يقول لقيس.

(٢) "المستقصى في أمثال العرب" (ص٤٧٥)، و"جمهرة الأنساب" (ص٨١٣).

(٣) "شرح الجرداني" (ص٢٤٠).

فدامَ لي ولهُمْ ما بي وما بِهِمُ
ومات أكثرنا غيظًا بما يَجِدُ
أنا الذي وجدوني في صدورهِمُ
لا أرتقي صدرًا منهم ولا أَرِدُ

ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من أحدٍ عنده نعمة إلا وجدت له حاسدًا، ولو كان المرء أقوم من القدح لوجدت له غامزًا، وما ضرت كلمة لم يكن لها خواطب.

ـ وقال ابن سيرين: ما حسدتُ أحدًا على شيءٍ من الدنيا؛ لأنه إِنْ كان من أهل الجنة فكيف أحسده على شيءٍ من الدنيا وهو يصير إلى الجنة؟ وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على شيءٍ من الدنيا وهو يصير إلى النار؟

ـ قال ابن حبان: الحسد من أخلاق اللئام، وتركه من أفعال الكرام، ولكل حريق مطفيء، ونار الحسد لا تطفأ، ومن الحسد يتولد الحقد، والحقد أصل الشر، ومن أضمر الشر في قلبه أنبتَ له نباتًا مرًّا مذاقه، نماؤه الغيظ، وثمرته الندم.

ـ والحسد هو اسم يقع على إرادة زوال النعم عن غيره وحلولها فيه، فأما من رأى الخير في أخيه وتمنّى التوفيق لمثله أو الظفر بحاله وهو غير مريد لزوال ما فيه أخوه فليس هذا بالحسد الذي ذُمَّ ونُهي عنه.

ـ ولا يكاد يوجد الحسد إلا لمن عَظُمَتْ نعمة الله عليه، فكلما أتحفه الله بترداد النعم ازداد الحاسدون له بالمكروه والنقم.

ـ وقد كان داود بن علي رحمه الله عليه ينشد كثيرًا:

إني نشأتُ وحسادي ذوو عددٍ
ياذا المعارج لا تُنقص لهم عددا

إن يحسدوني على ما كان من حسنٍ . .
فمثل خلقي فيهم جرَّ لي حسدا

ـ قال ابن حبان: لا يوجد من الحسود أمان أَحْرَز من البعد منه؛ لأنه ما دام مشرفًا على ما خُصصتَ به دونه لم يزده ذلك إلا وحشةً وسوءَ ظنٍّ بالله ونماءً للحسد فيه. فالعاقل يكون على إماتة الحسد بما قدر عليه أحرص منه على تربيته، ولا يجد لإماتته دواء أنفع من البعاد، فإن الحاسد ليس يحسدك على عيبٍ فيك ولا على خيانةٍ ظهرت منك، ولكن يحسدك بما رُكِّبَ فيه من ضد الرضا بالقضاء، كما قال العتبي:

أفكر ما ذنبي إليك فلا أرى   لنفسي جرمًا غير أنك حاسد

ـ وأنشدني عبد العزيز بن سليمان الأبرش:

ليس للحاسد إلا ما حسدْ   وله البغضاءُ من كل أحدْ
وأرى الوحدةَ خيرًا للفتى   من جليس السوء فانهض إن قعدْ

ـ وأنشدني محمد بن نصر المديني لحبيب بن أوس:

وإذا أراد الله نشر فضيلة
طويت أتاح لها لسان حسودِ
لولا اشتعال النار فيما جاورت
ما كان يعرف طيب عرف العودِ
لولا التخوف للعواقب لم تزل
للحاسد النعمى على المحسودِ

ـ وعن حميدٍ الطويل قال: قلت للحسن -يعني: البصري-: يا أبا سعيد هل يحسد المؤمن؟ قال: ما أنساك بني يعقوب لا أبا لكَ حيثُ حسدوا يوسف، ولكن غُمَّ الحسد في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم يعد لسانك وتعمل به يدك.

ـ قال ابنُ حبان: العاقل إذا خطر بباله ضرب من الحسد لأخيه أبلغ المجهود في كتمانه، وترك إبداء ما خطر بباله.

وأكثر ما يوجد الحسد بين الأقران أو من تقارب الشكل؛ لأن الكتبة لا يحسدها إلا الكتبة، كما أن الحجبة لا يحسدها إلا الحجبة، ولن يبلغ المرء مرتبةً من مراتب هذه الدنيا إلا وجد فيها من يبغضه عليها أو يحسده فيها.

والحاسد خصمٌ معاند لا يجب للعاقل أن يجعله حكمًا عند نائبةٍ تحدث، فإنه إنْ حكم لم يحكم إلا عليه، وإن قصد لم يقصد إلا له، وإن حرم لم يحرم إلا حظه، وإن أعطى أعطى غيره، وإن قعد لم يقعد إلا عنه، وإن نهض لم ينهض إلا إليه، وليس للمحسود عنده ذنب إلا النعم التي عنده.

فليحذر المرء ما وصفتُ من أشكاله وأقرانه وجيرانه وبني أعمامه. قال رجلٌ لشبيب بن شَبَّة: إني لأحبك، قال: صدقت، قال: وما علمك؟ قال: لأنكَ لست بجارٍ ولا ابن عم.

ـ قال ابنُ حبان: بئس الشعار للمرء الحسد.

والحاسد إذا رأى بأخيه نعمة بُهِت، وإن رأى به عثرةً شمت، ودليل ما في قلبه كمين على وجهه مبين، وما رأيت حاسدًا سَالَمَ أحدًا.

والحسد داعية إلى النكد. باعث إلى السخط والكمد، فيسهل على المرء ترضِّي كلِّ ساخطٍ في الدنيا حتى يرضى؛ إلا الحسود فإنه لا يرضيه إلا زوال النعمة التي حسد من أجلها.

ـ قال بعض الحكماء: ألزمُ الناس للكآبة أربعة: رجلٌ حديد، ورجل حسود، وخليط للأدباء وهو غير أديب، وحكيم محتقر للأقوام، وأبعد الناس من الدخول في دين الحق والنصيحة لأهله: جاهل ورث الضلالة عن أهله، ورأس أهل ملة حظي فيهم بفضل الضلالة، ومعظِّم للدنيا يرى بهجتها دائمة محبوبة، ويرى ما رجى من

خيرها قريبًا، وما صرف من شرها بعيدًا، ليس يعقد قلبه على الإيمان، ورجل خالط النُّساك فانصرف عنهم لحرصه وشَرَهه، وداجهم على مكرٍ وخديعةٍ"[١].

• في التآخي والتواصل:

١ ـ قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: "إذا أراد الله بقوم شرًّا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل"[٢].

وقال الأوزاعي أيضًا: "كتبَ إليَّ قتادة من البصرة: إنْ كانت الدارُ فرَّقَتْ بيننا وبينك فإنَّ أُلْفَةَ الإسلامِ بين أهلِها جامعة"[٣].

٢ـ وقال يونس الصَّدَفي رحمه الله: "ما رأيتُ أعقل من الشافعيِّ ناظرتُه يومًا في مسألةٍ، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإنْ لم نتَّفِق في مسألةٍ"[٤].

٣ـ وقال ابنُ حبان رحمه الله: "لا يحل التباغض ولا التنافس ولا التحاسد ولا التدابر بين المسلمين، والواجب عليهم أن يكونوا إخوانًا كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألَّمَ واحد منهم تألم الآخر بألمه، وإذا فرح فرح الآخر لفرحه.

٤ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"[٥].

٥ ـ وقال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أيضًا: أنَّ من كثُرَتْ حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يُحتمل له ما لا يُحتمل لغيره،

---

(١) انظر: "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٣٣ ـ ١٣٨).

(٢) "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٢١).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) السابق (١٠/ ١٦).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٣).

ويُعفى عنه مالا يُعفى عن غيره، فإنَّ المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه لا يحتمل أدنى خبث"[١].

٦ ـ وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: "ولو أنَّا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قُمْنَا عليه وبدَّعناه وهجرناه؛ لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[٢].

٧ـ وقال شاعرُ النيل حافظ إبراهيم:

رَأْيُ الجماعةِ لا تَشْقَى البلادُ بهِ ... رُغْمَ الخلافِ ورَأْيُ الفردِ يُشْقيها

فوائد دعوية

١ - فائدة في فقه الدعوة:

قال أحدهم: "ومن الأسباب التي تؤدي إلى السقوط على طريق الدعوة الغيرة القاتلة من الآخرين وبخاصة من المتقدمين والمرموقين والموفقين والذين أوتوا نصيبًا من الأهلية التي يفتقدها أولئك..".

ولكن بسبب الغيرة الشديدة القاتلة أحيانًا يرفض المحدودون أن يلتزموا حدودهم فيعمدوا إلى التسلق بشكل أو بآخر فيجهدون ...، وقد يصاب بعضهم بصدمات نفسية تلقى بهم خارج الصف أو تدفعهم للانتقام لأنفسهم ممن يعتبرونهم سببًا في فشلهم".

قال ابن عباس: "لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض فإنهم يتغايرون".

والغيرة فرعٌ من الحسد إن لم تَكُنْهُ.

---

(١) "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٧٦).

(٢) "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٤٠).

وتأمَّلْ ما ذَكَرَهُ ابنُ هشامٍ الأنصاري[1] فيما كان بين سيبويه والكسائي، وما جرى لسيبويه بسبب ذلك مع أنه المحق في قوله، كما حقَّقَهُ ابنُ هشامٍ، قال: "مسألة قالت العرب: قد كنت أظن أنَّ العقرب أشدُّ لسعةً من الزنبور فإذا هو هي، وقالوا أيضًا: فإذا هو إياها، وهذا هو الوجه الذي أنكره سيبويه لما سأله الكسائي.

وكان من خبرهما أن سيبويه قدم على البرامكة، فعزم يحيى بن خالد على الجمع بينهما، فجعل لذلك يومًا فلما حضر سيبويه تقدَّم إليه الفراء وخلف، فسأله خلف عن مسألةٍ فأجاب فيها، فقال له: أخطأت، ثم سأله ثانية وثالثة وهو يجيبه، ويقول له: أخطأت، فقال له سيبويه: هذ سوء أدبٍ، فأَقْبَلَ عليه الفرَّاء فقال له: إن في هذا الرجل حدة وعجلة ولكن ما تقول فيمن قال: هؤلاء أبون ومررتَ بأبين كيف تقول على مثال ذلك من وأيت أو أويت؟ فأجابه، فقال: أَعِدِ النظرَ، فقال: لستُ أكلمكما حتى يحضر صاحبكما، فحضر الكسائي، فقال له الكسائي: تسألني أو أسألك؟ فقال له سيبويه: سَلْ أنتَ، فسأله عن هذا المثال، فقال سيبويه: فإذا هو هي، ولا يجوز النصب، وسأله عن أمثال ذلك؛ نحو: خرجتُ فإذا عبد الله القائمُ أو القائمَ، فقال له: كل ذلك بالرفع، فقال الكسائي: العرب ترفع كل ذلك وتنصب، فقال يحيى: قد اختلفتما وأنتما رئيسا بلديكما فمن يحكم بينكما؟ فقال له الكسائي: هذه العرب ببابك قد سمع منهم أهل البلدين فيُحضرون ويُسألون، فقال يحيى وجعفر: أنصفتَ فأُحْضِروا فوافقوا الكسائي، فاستكانَ سيبويه، فأمر له يحيى بعشرة آلاف درهم فخرج إلى فارس فأقام بها حتى مات، ولم يعد إلى البصرة، فيقال: إن العرب قد رُشوا على ذلك، أو إنهم علموا منـزلةَ الكسائي عند الرشيد، ويقال: إنهم إنما قالوا: القول قول الكسائي ولم ينطقوا بالنصب وإن سيبويه قال ليحيى: مُرْهم أن ينطقوا بذلك فإن ألسنتهم لا تطوع به.

٢ - وفي نهي النبي ﷺ عن التدابر وغيره من الصفات الذميمة السابق النهي عنها: نهيٌ عن موجبات ذلك وأسبابه، ونهيٌ عن نتائج هذه العِلَل ومثالبها، وتأمَّل كيف

(١) انظر: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام الأنصاري (ص١٢١ ـ ١٢٥).

حرص السلف الصالح رضي الله عنهم على الوحدة والائتلاف، وهَجْرِ كل أسباب الاختلاف ما أمكنهم ذلك، حتى ولو كان اختلافًا في رأيٍ لا تدابُر فيه ولا هجران.

قال عَبِيْدَة السَّلْماني: "بعث عليٌّ إليَّ وإلى شُرَيْح فقال: إني أكره الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي فلم يُجتمع عليه حتى قتل"(١).

ومن ثَمَّ قال ابن سيرين يومًا لأبي مَعْشَر: "أنا أنكر حديثكم هذا الكثير الذي تحدثون عن عليٍّ"(٢). لما عَلِمَه من كراهة عليٍّ ﷺ للاختلاف.

وقال عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ أيضًا: "قال عليٌّ: شاورني عمر في أمهات الأولاد فاجتمع رأينا على أن يُعْتَقْن، فقضى به عمر حياتَه، ثم ولي عُثْمان فقضى به حياته، ثم وليت أنا فرأيت أن أرقهنَّ.

قال عَبِيْدَة: رأيُ عدلين في جماعةٍ أحب إليَّ من رأي عدلٍ في فرقةٍ"(٣). وفي لفظٍ عن عَبِيْدَة، قال: "إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة"(٤).

٣- أن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات؛ لأن النبي ﷺ بإمكانه أن يقول: التقوى في القلب، لكنه قال: "التقوى هاهنا" وأشار إلى صدره؛ لأن المخاطب يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه(٥).

❀❀❀

(١) "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة (٤١٧٢) (٤١٧٥).
(٢) المصدر السابق (٤١٧٥).
(٣) السابق (٤١٧٧).
(٤) السابق (٤١٧٦). والقصة مشهورة من غير وجهٍ. وانظر: "الأم" للشافعي (٧/ ١٧٥)، و"المُصَنَّف" لعبد الرزاق (٧/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤)، و"الكبرى" للبيهقي (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨)، و"الإحكام" لابن حَزْم (٤/ ٥٥٠، ٥٧١).
(٥) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٥٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

❀❀❀

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرقَ الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بهذا الطول[١].

وأعلَّه ابنُ عمار[٢] براوية أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالحٍ، فذكره[٣]. والأعمش كان صاحب تدليس، فربما جاء ذلك مِنْ قِبَلِ تدليسه، كما أشار إليه ابنُ عمار.

ورجَّح الدارقطني والترمذي وغيرهما الرواية الثانية بإثبات الواسطة بين الأعمش وأبي صالح في هذا الحديث.

ولا انتقاد على مسلمٍ في هذا الحديث؛ إذ أشار مسلمٌ إلى سماع الأعمش للحديث من أبي صالح بإيراده رواية أبي أسامة عن الأعمش وفيها التصريح بالسماع والتحديث عن الأعمش قال: "حدثني أبو صالح". فلعل الأعمش سمعه أولاً بواسطةٍ ثم سمعه بعد ذلك مباشرة بدون واسطة.

وقد أخرجه الطبراني[٤] فذَكَرَ فيه الواسطة، رواه من طريق الحكم بن نفيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الطبراني: "لم يرو

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٩) (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، والدارمي (١/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبوداود (٣٦٤٣) (٤٩٤٦)، والترمذي (٢٦٤٦) (٢٩٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٨٩)، وابن ماجه (٢٢٥) (٢٤١٧)، والحاكم (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٧)، وابن حبان (٨٤) (٥٣٤) (٥٠٤٥)، والبيهقي في "المدخل" (٣٤٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٥٨)، وابن عبد البر في "الجامع" (ص١٣ ـ ١٤)، من طريق الأعمش، بهذا الإسناد مطولاً ومختصرًا على بعض فقراته.

(٢) في "علل الأحاديث الواقعة في صحيح مسلم" (ص١٣٦ ـ ١٣٨).
وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) (١٩٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩٠).

(٤) في "الأوسط" (١٣٣٢).

هذا الحديث عن الأعمش عن الحكَم؛ إلا الحكم".

وأخرجه الطبراني[١] أيضًا من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي صالح، به.

وزاد أحمد وغيره في هذا الحديث من طريق يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به: **"مَنْ أَقَالَ مسلمًا عَثْرَتَه؛ أَقَالَه الله عثْرَتَه يوم القيامة"**[٢]. وهكذا رواه مالك بن سعير عن الأعمش، به[٣]. وورد ذلك في حديث أبي هريرة من طريق إسحاق الفَرْوي، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به[٤]. وقال ابنُ حبان: "ما روى عن مالكٍ إلا إسحاق الفروي". وقد ورد عن الفروي على وجهٍ آخر؛ رواه عن مالكٍ، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. كذا قال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن الفروي، به[٥]. وقال أبو نعيم: "تفرد به عبد الله، عن إسحاق، من حديث سُهيل، وتفرد أيضًا إسحاق، عن مالكٍ، عن سمي، عن أبي صالح".

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٦]. قال الحاكم: "هذا إسنادٌ مَن نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع: ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح". وقد ورد ذلك عن ابن واسع من غير وجهٍ، والصواب في روايته: عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقد بَيَّنَ ذلك النسائي[٧].

---

(١) في "الأوسط" (٩٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧).

(٥) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه الحاكم في "المعرفة" (ص١٨) والبيهقي (٦/ ٢٧).

(٧) في "الكبرى" (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وورد من وجهٍ آخر: فأخرجه الطبراني[(١)] من طريق العلاء بن مسلمة بن عثمان، قال: نا محمد بن مصعب القرقساني، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **"من فرج عن مؤمن كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة"**. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا محمد بن مصعب، تفرد به: العلاء بن مسلمة".

وله عدة شواهد؛ منها:

١ـ حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **"المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[(٢)].

٢ـ وعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ"**[(٣)].

قال أبو حاتم الرازي[(٤)]: "حديث مضطرب الإسناد".

٣ـ وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من نفس عن مؤمن كربةً مِن كُربِهِ نفس الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ومن فرَّج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته"**[(٥)].

---

(١) في "الأوسط" (٤٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٤) كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١٩٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٦٤٩) بإسنادٍ ضعيف.

٤ـ وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ﷻ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن فرج عن مؤمن أو مؤمنة في الله فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر عورة مؤمن أو مؤمنة ستر الله عورته يوم القيامة"(١).

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع" من "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

قال النووي: "وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب"(٢).

قال ابن مرعي: "وهو حديثٌ جليل جامع لكثيرٍ من الفوائد"(٣).

شرح المفردات

"فرَّج": أزال وخفف.

"كُربة": شدة عظيمة.

"السكينة": الطمأنينة.

"غشيتهم": غطتهم.

"حفتهم": أحاطت بهم.

"من بطأ به عمله": أي: قصَّر به عمله عن رتبة الصالحين.

"لم يسرع به نسبه": أي: لم يجبر له شرف النَّسَب هذا التقصير والقصور.

---

(١) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١١١٨) وفي إسناده ضعف وجهالة.

(٢) "شرح مسلم" للنووي (شرح رقم/ ٢٦٩٩).

(٣) "الفتوحات الوهبية" (ص٢٧٣).

الشرح الإجمالي

قال النووي: "وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تَيَسَّرَ منْ عِلْمٍ أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل السّتر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، وفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، وقوله ﷺ: **"ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه"** معناه: من كان عمله ناقصًا، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي ألا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل"[(١)].

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: "من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة":**

التنفيس: فكُّ خناق المخنوق وإرخاؤه حتى يأخذ نَفَسَهُ بعد أن أشرف على الهلاك. والخناق: الحبل الذي يخنق به.

ومعنى قوله: **"نَفَّسَ"**؛ أي: أزال وفرَّجَ.

وهذا استعمالٌ مجازي من ذِكْر الملزوم وإرادة اللازم؛ لأنه يلزم من إرخاء الخناق إزالة الشدة وتفريجها.

ولا يُشْتَرَط في التنفيس أن يكون بيده؛ بل بكل ما يحصل به التنفيس، فيشمل ماله ويده وجاهه؛ بل ودعاءه له بظهر الغيب.

فُرِضَتْ عليَّ زكاةُ ما ملكتْ يدي ... وزكاةُ جاهي أَنْ أُعِينَ وأَشْفَعَا

(١) "شرح مسلم" للنووي (شرح رقم/ ٢٦٩٩).

• فائدة: في الفرق بين "نَفَّسَ" و"فَرَّجَ":

التنفيس: التخفيف من إرخاء الخناق ليأخذ نَفَسًا.

والتفريج: إزالة الكربة بالكلية.

وقد ورد الجمع بينهما في الحديث السابق قريبًا عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من نفس عن مؤمن كربةً مِن كُرَبِهِ نفس الله عنه كُرَبَه يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ومن فرَّج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته"**[(١)].

وقوله: **"من نفَّسَ.. نفَّسَ الله عنه، ..ومن فرَّج ... فرَّج الله عنه"**: يدل على أَنَّ الجزاء مِنْ جنس العمل فالتنفيس جزاؤه مثله، والتفريج جزاؤه مثله.

❁ **قوله ﷺ: "عن مؤمن":**

آثَرَ المؤمن بالذِّكْر لشرفه ومزيد حُرْمَته ومزيد ثوابه، وإلا فالذمي كذلك في جواز الإحسان إليه وتنفيس كربته، ويجوز أن يكون قوله: **"مؤمن"** خرج مخرج الغالب؛ لأنه المقصود بالإحسان أصالةً، وعليه تقوم الأحكام في الأصل.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ في الحديث: **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء"**[(٢)].

وعبَّرَ هنا بقوله: **"مؤمن"** وفي العبارات التالية: **"مسلمًا"**؛ وهذا يحتمل وجوهًا:

١ – إما للتفنُّن في العبارة.

٢ – أو لبيان أنَّ الإسلام والإيمان بمعنى واحد.

٣ – أو لأن الكربة تتعلَّق بالباطن فناسب ذلك الإيمان المتعلق بالباطن أيضًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٦٤٩) بإسنادٍ ضعيف.

(٢) سبق في "الحديث السابع عشر".

كما أن الستر يتعلق بالظاهر غالبًا فناسبه الإسلام المتعلق بالظاهر أيضًا.

❁ **قوله ﷺ: "كربةً"**: أي: شدة عظيمة؛ لأنها ما أَهَمّ النفس وغَمَّ القلب. لأن الكربة تُقارب أن تزهق الروح فكأنها لشدة هَمّها عَطَّلَتْ مجاري التنفُّس به. ولهذا ناسب ذكر "نفّس" بدلاً من "أزال" أو "خفَّفَ".

❁ **قوله ﷺ: "من كرب الدنيا"**:

"مِنْ": تبعيضية أو ابتدائية.

"كرب الدنيا": وهي كثيرة؛ منها: العُري والجوع والعطش؛ كما روى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "يحشر الناس يوم القيام أعرى ما كانوا قط، وأظمأ ما كانوا قط، وأَنْصَب ما كانوا قط، فمن كسا لله ﷻ كساه الله، ومن أطعم لله ﷻ أطعمه الله، ومن سقى لله ﷻ سقاه الله، ومن عفا لله ﷻ أعفاه الله"[1].

❁ **قوله ﷺ: "نَفَّسَ الله عنه كربة مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ"**:

أي: منعها عنه وحفظه منها ابتداءً، جزاءً له على فعله من نَفْسٍ جنسه.

• **فائدة:**

قال هنا: **"كربة من كرب يوم القيامة"** لم يذكر **"الدنيا"**، وقال فيما بعده: **"ستره الله في الدنيا والآخرة"** و**"يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"**.

وقيل في سِرِّ ذلك:

١ - إن الكُرَبَ هي الشدائد العظيمة، وليس بالضرورة أن تحصُل هذه الشدائد العظيمة لكل أحد في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات من المعاصي ونحوها التي تنكشف، فإنها تحتاج إلى التيسير والستر، ولا يكاد أحد يخلو عنها في الدنيا، ولو بتعسُّر بعض حاجاته المهمة.

٢ - وقيل: لأنَّ الدنيا لا نسبة لكربها إلى كرب الآخرة حتى تُذْكَرَ معها.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (٣٠)، وابن حبان في "الثقات" (٨/ ١٨) بإسنادٍ لا بأس به.

ولا منافاة في حصول التنفيس في كرب الدنيا كما يحصل في كرب الآخرة.

كما يفيده عموم قوله ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

• مسألة:

فإن قيل: التنفيس يكون بعد حصول الكربة ونزولها بالإنسان، فكيف يتحقق التنفيس يوم القيامة وهي لم تنزل به أصلاً؟

فالجواب: أنَّ ذِكْر التنفيس هنا على سبيل المشاكلة مع قوله السابق: "من نَفَّس"، وإلا فتنفيس الكربة إنما يكون بعد حصُولها، ولم تحصُل القيامة بَعْدُ.

ويُحْتَمَل: أنْ يكون ذلك من قبيل التحقُّق بحصول القيامة والتيقُّن من ذلك على وتيرة قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾[النحل:١]، فعَبَّر بصيغة الماضي عمّا لمْ يأْتِ بعْدُ؛ لتحقُّق وقوعه وتيقُّن حدوثه.

ولا يَرِد هذا الاعتراض في قوله: "يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"؛ لأن حصُول اليسر لا يستدعي سبق العسر.

• ذِكْرُ أمثلةٍ من كُرَبِ يوم القيامة أعاذنا الله منها:

من ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج:١-٢].

قال الحسن البصري: "تذهل المرضعة عن ولدها بغير فطام، وتضع الحامل ما في بطنها بغير تمام".

وقال ﷻ في سورة الواقعة: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ ۝١ لَيۡسَ لِوَقۡعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٞ رَّافِعَةٌ ۝٣ إِذَا رُجَّتِ ٱلۡأَرۡضُ رَجّٗا ۝٤ وَبُسَّتِ ٱلۡجِبَالُ بَسّٗا ۝٥ فَكَانَتۡ هَبَآءٗ مُّنۢبَثّٗا ۝٦ وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ ۝٧ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝٨ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١-١١].

وقوله ﷻ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١ وَإِذَا ٱلۡكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ فُجِّرَتۡ ۝٣ وَإِذَا ٱلۡقُبُورُ بُعۡثِرَتۡ ۝٤ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ﴾ [الانفطار:١-٥].

ونحو ذلك: ما ورد في سورة الزلزلة والقارعة وغيرهما من سور القرآن عند الحديث عن القيامة وأهوالها.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: "**يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ**"(١)، وهو جزءٌ من الحديث الطويل في الشفاعة.

وفي الصحيحين أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

قال ﷺ: "**﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**"(٢).

وأخرج مسلمٌ في "صحيحه" من حديث سُلَيم بن عَامِرٍ حدثني المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ -قال سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قال:- فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فمنهم مَن يكونُ إلى كَعْبَيْهِ، ومنهم مَن يكونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم من يكونُ إلى حقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا -قال: وأَشَارَ رسول الله ﷺ بِيَدِهِ إلى فِيهِ**"(٣).

وفي رواية: "**فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٨٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢٤٢١).

● مسألة:

فإن قيل: قد أخبر الله تعالى أن الحسنة بعشر أمثالها فما بالها في هذا الحديث قوبلت بتنفيس كربة واحدة من كرب الآخرة؟ ولم تقابل بعشرٍ؟

فالجواب من وجوه:

١ - هذا مفهوم عدد لا يفيد حصرًا؛ بمعنى أنه يمنع النقص ولا يمنع الزيادة، ويشهد لذلك قوله ﷺ: **"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ"**(١).

وفيه زيادة الظلّ لمن أَنْظَرَ المُعْسِر؛ يعني: أَمْهَلَهُ لحين يُسْره ومقدرته على السداد.

٢ - أنَّ كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على أهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمة، وتلك الأحوال إما عشرة أو تزيد عليها.

٣ - وقيل: لأن كربة الدنيا كأنها لا شيء بالنسبة لكربة الآخرة.

وهنا سرٌّ آخر عظيم يظهر بطريق الفهم والتدبر، وذلك أنَّ مَنْ نفَّس كربةً عن مؤمنٍ في الدنيا يُخْتَمُ له بالخير، فيموت على الإسلام؛ لأن الكافر لا يُرْحَمُ في الدار الآخرة ولا يُنَفَّسُ عنه مِن كربها.

● **تنبيه:**

ولا يقتصر التنفيس هنا على المال أو الأشياء المادية الظاهرة؛ بل ربما كان التنفيس عن طريق الدعاء؛ لأن المتقين يجدون في الدعاء فرجًا وتنفيسًا: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ومما يُنْسَبُ للشافعيِّ:

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٠١٤) من حديث أبي اليَسَر ﷺ.

أتهزأ بالدعـــاء وتـزدريـــه ... وما تدري بما صنع الدعاء
سـهام الـليل نـافـذة ولكن ... لها أمد وللأمد انقضاء
فيمسكها إذا ما شاء ربـي ... ويرسلها إذا نفـذ القـضاء

۞ قوله ﷺ: "ومن يَسّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة":

هذا وما بعده من ذِكْر الخاص بعد العام؛ لشمول تنفيس الكربة لهما.

وليس المقصود بالمعسر هنا: من عجز عن سدادِ الدَّيْن فقط؛ بل المقصود ما هو أعم من ذلك، فكل مَنْ تَعَسَّرَ عليه أمره؛ كان في التيسير عليه أجر.

فيدخل في ذلك الإفتاء بما فيه يُسْر ورخصة من غير مخالفة للشرع.

كما يدخل المدين من جهة العمل.

والتيسير على المُعْسِر في المال يكون تارةً بإنظاره إلى الميسرة وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يجوز أن تطلبه منه ولا أن تعرض بذلك ولا أن تطالبه عند القاضي(١).

وتارة يكون بإبرائه، أو الوضع عنه، أو بإعطائه ما يزول به الإعسار من نحو صدقة وهبة، ونحو ذلك، وكل هذا له ثواب كبير وفضل عظيم.

ومن هنا نعلم خطأ أولئك القوم الذين يطلبون المعسرين، ويرفعونهم للقضاء ويطالبون بحبسهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

فإن قال قائل: ما أكثر أهل الباطل في الوقت الحاضر الذين يَدَّعون الإعسار وليسوا بمعسرين، فصاحب الحق لا يثق بادعائهم الإعسار؟

فنقول: نعم، الأمانات اليوم اختلفت ولا شك، وقد يدعي الإعسار من ليس بمعسر، وقد يأتي بالشهود على أنه معسر، لكن أنت إذا تحققت أو غلب على ظنك

---

(١) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص٣٥٩).

أنه معسر وجب عليك الكف عن طَلبه ومطالبته.

أما إذا علمت أن الرجل صاحب حيلة وأنه موسر لكن ادعى الإعسار من أجل أن يماطل بحقك فهنا لك الحق أن تطلب وتطالب، هذا بالنسبة للمعسر بحق لك.

أما إذا كان معسرًا بحق لغيرك فإن التيسير عليه سنة وليس بواجب اللهم إلا أن تخشى أن يساء إلى هذا الرجل المعسر ويحبس بغير حق وما أشبه ذلك، فهنا قد نقول بوجوب إنقاذه من ذلك، ويكون هذا واجبًا عليك ما دمت قادرًا(١).

وعند مسلم: **"مَنْ سرَّه أن يُنجيه الله من كُرب يوم القيامة؛ فليُنَفِّسْ عَن مُعْسِرٍ أو يضعْ عنه"**(٢).

وفي "الصحيحين": **"كان تاجرٌ يُدَاينُ الناسَ، فإذَا رَأَى مُعْسرًا، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه لعلَّ اللهَ أَنْ يتجاوزَ عنا؛ فتجاوزَ اللهُ عنه"**(٣).

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: **"أُتِيَ الله بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ الله مَالاً فقال له: ماذا عَمِلْتَ فِي الدنيا؟ -قال: ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حديثًا- قال: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فقال اللهُ: أنا أحقُّ بذا منكَ؛ تجاوزوا عَنْ عَبْدِي"**(٤).

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ** ﴾ [الطلاق:٢-٣].

جاء عبدٌ مكاتب يريد الإعانة على عتقه فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ولو كان عليك مثل جبل تبر دينًا أَدَّاهُ الله عنك؟ قل: **"اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني**

---

(١) شرح ابن عثيمين للأربعين (ص٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٥٦٣) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) من حديث حذيفة بن اليمان، وعُقْبة بن عامر، وأبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ.

بفضلك عمن سواك"(١).

قوله: "مَنْ يَسَّرَ": المفعول مقدَّر، وتقديره (ما تعسَّر عليه).

وقوله: "يَسَّرَ الله": مفعوله أمره؛ أي: جميع أمره.

فلا فرق فيما تعسَّر بين الدقيق والجليل.

ولا فرق أيضًا فيما تيسر بين الدقيق والجليل.

۞ قوله: "ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة":

"ومن ستر مسلمًا": فيه حذف مضاف، تقديره: من ستر زلة مسلم، والزلة: المعصية والهفوة ونحوها. أو تقديره: من ستر عورة مسلم.

وستر الزلة يتحقق بأن يعلم بوقوعها فيما مضى فلا يُخْبِر بذلك حاكمًا، فإن فعل وكان صاحبها مستورًا غير مجاهر بالمعاصي؛ كان ذلك مكروهًا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور:١٩].

قيل: والمراد المسلم المستتر فيما وقع منه أو ما اتُّهِمَ به وهو بريء.

ومثل هذا: إن جاء نادمًا تائبًا وأقر بحدٍّ؛ يُؤْمَرُ بالتوبة، ولا يُسْتَفْسَرُ منه عنه؛ كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية(٢).

ومثل هذا إن أُخِذَ بجريمته وذنبه، ولم يبلغ الإمام خبره؛ فيجوز الشفاعة في أمره حتى لا يبلغ؛ لحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"(٣).

وهو قول مالك وأحمد وغيرهما.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وحَسَّنَه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٦٢٥).

(٢) والحديث عند البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٦٩٤) عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٦)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٣١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٨٥).

فإن كان صاحب الزلة مستورًا، ووقعتْ منه هفوةٌ أو زلةٌ؛ فإنه لا يجوز كشفُها، ولا هتكُها، ولا التحدُّثْ بها؛ لأنَّ هذه غيبة محرمة؛ ما لم يدع داع إلى ذلك.

وشروط ستر الزلة:

١ - أن تكون حقًّا لله وليست حقًا للعباد.

٢ - أن تكون قد انتهت ومضت.

ويخرج من هذا ما لو رآه على المعصية فيجب عليه منعها إن قدر، أو طلب من يعينه.

٣ - أن تكون من ذوي الهيئات وممن لم يعرف بالمجاهرة بالإفساد والأذى، أما غيرهم فيجب - أو يندب - ألا يُسْتَرَ عليهم؛ لأن الستر عليهم يطمعهم في مزيد الأذى والفساد.

وعليه أن يرفع أمرهم للوالي ونحوه؛ ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر.

٤ - ألا يكون المستور شاهدًا أو راويًا أو أمينًا على يتيم أو وقف أو صدقة.

فيجب بالإجماع جرحهم على من عَلِمَ قادحًا فيهم، وليس هذا من الغيبة؛ بل من النصيحة الواجبة.

وإذن فالستر قد يكون فيه خير، فيكون محمودًا كما في ستر صاحب المروءة النادم على زلته، وقد يكون الستر شرًا فيكون مذمومًا وهذا كالستر على المقيم على المعصية، والمعتدي على الناس الذي لا يزداد بالستر إلا شرًا وطغيانًا، وقد لا تعلم في بعض الناس هل ستره خير أم كشفه، فالأصل أن الستر خير والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولكن في هذه الحال تتبع أمره، ولا تهمله؛ لأنه ربما يتبين بعد ذلك أن هذا الرجل ليس أهلاً للستر[1]، ومن ذلك لو رأى شخصًا متلبسًا بالزنا، فاختيار الستر أو الكشف دائر على الحالات السابقة حسب ما تقتضيه المصلحة[2].

---

(١) وانظر: "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص٣٦١).

(٢) انظر: "شرح النووي" للأربعين (ص٨١)، وانظر شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص٤٣٦).

• فرع:

وعلى التقدير المذكور سابقًا: "**من ستر عورة مسلم**" فالعورة هنا حسية أو معنوية، وذلك بإعانته على ستر دينه؛ كأن يكون محتاجًا لنكاح فيتسبب له أو يتوسل له في بضاعة يتجر فيها.

ويدخل في ذلك ستر معينٍ بعدم الغيبة والذّب عن عِرْضِه.

ويُؤْخَذُ من الحديث أن مَنْ فضح مسلمًا أو كشف عورته بغير حقٍّ فضحه الله وكشفَ عورته حتى في بيته، وهذا نص في الحديث: "**من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته**"(١).

ومما ذكره ابن رجب: قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام.

• **ومعنى "ستره الله في الدنيا والآخرة":**

أي: لا يفضحه في الدنيا ولا يعاقبه على ما فرط منه في الآخرة.

قال بعض السلف: "أدركت قومًا لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركت قومًا كانت لهم عيوب، فكفُّوا عن عيوب الناس فنُسِيَتْ عيوبهم".

❁ قوله: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه":

وفي الحديث الآخر: "**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**".

الواو: استئنافية وليست عاطفة.

وعدل عن الجملة الشرطية إلى الجملة الاسمية فلم يأت فيها بصورة التحقيق؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٢٨٧/ ١) و"صحيح ابن ماجه" (٢٠٦٣).

إشارة إلى أن كون الله معينًا لمن أعان أخاه أمرٌ محقَّقٌ لا شك فيه، ثابتٌ دائم مستقرٌّ.

وإن كان ما قبله كذلك لكنه هنا أشدُّ وآكَدُ.

وهذا تذييل لما قبله لشموله لدفع المضرة، وهو ما في الجملتين الأولين، وجلب المنفعة وهو في الثالثة.

وقيل: بل الجمل الثلاث في دفع المضرة، وهذه عامة في الدفع والجلب، فلهذا عدل عن سياق الشرط إلى سياق الجملة الاسمية؛ ليتقوى حكمها ببناء الخبر فيها على المبتدأ.

كلمة **"في"**: زائدة في الخبر.

"عون": بمعنى معين والإضافة (عون العبد) بمعنى اللام.

والمعنى: والله معين للعبد؛ أي: إعانة كاملة، وذلك بأن يؤيده وييسر له قضاء حوائجه.

وإلا فالله في عون العبد دائمًا، وعليه فتقييد ذلك بقوله: **"ما كان العبد في عون أخيه"** غير مراد، وكأن المقصود منه الترغيب في الاستمرار على معاونة الأخ في الدين.

ثم لا خفاء في أن الإعانة زائدة على ما ادَّخر الله لذلك العبد من الثواب الجزيل.

والمراد بالعبد هنا: ما يشمل الذكر والأنثى والحر والرقيق.

"ما كان العبد": ما مصدرية ظرفية؛ أي: مدة كونه في عون أخيه.

والإعانة بالقلب واليد واللسان والمال والجاه ونحوه.

وقد أحسن القائل:

فُرِضَتْ عليَّ زكاةُ ما ملكتْ يدي   وزكاةُ جاهي أَنْ أعِينَ وأَشْفَعَا

والإعانة هنا مقيدة بكونها مطلوبة شرعًا، وإلا فلا خفاء أن الله لا يعين من أعان ظالمًا على ظلمه.

وإيثار الأخ بالذكر دون الأخت؛ لشرفه وإلا فالأنثى مثله في ذلك.

وقوله: "ما كان العبد في عون أخيه": لا يعني المساواة وإنما بالإضافة إلى الثواب.

ولا يقال الحسنة بعشر أمثالها وهنا بواحدة، وقد سبق الجواب عن ذلك قريبًا.

ثم إن السعي في قضاء حوائج المسلمين من أعظم القربات.

أخرج الطبراني والدارقطني وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"خير الناس أنفعهم للناس"**(١).

وأخرج الطبراني وابن أبي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في المسجد شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضىً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل"**(٢).

وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: **"فمن كان يكفيه ضيعته؟"**، حتى ذكر: **"من كان يعلف جمله أو دابته؟"** قالو: نحن، قال: **"فكلكم خير منه"**(٣).

ولتتأمَّل فعل النبي ﷺ وصاحبيه في هذا الشأن.

وتأمَّل هذا الحديث العظيم الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً كانَ فِي

(١) حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير (رقم ٣٢٨٩).

(٢) حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير (رقم ١٧٦).

(٣) رقم (٣٠٦) ورجاله ثقات (جامع العلوم والحكم بتحقيق الأرناؤوط وباجس ٢/ ٢٩٦).

عَقْلِهَا شَيْءٌ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فقال: "يا أُمَّ فُلانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"، فَخَلا معها فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[١].

فهذا صنيعه ﷺ مع مَنْ بعقلها شيءٌ، ولم يُفرِّق النبي ﷺ بين هذه وغيرها من الناس في قضاء حوائجهم، ورعايتهم.

لم يترك النبي ﷺ هذه وحاجتها، رغم ما هو فيه من أمر النبوة والدعوة والقيادة لأمةٍ بأكملها، وهذا درسٌ للذين يعتزلون الناس، ويميزون في مجالسهم بين فلان وعلان، وقد اشتكى السلف من مثل هذا السلوك، قال أبو حازم سلمةُ بن دينار رحمه الله: وجدتُ الدنيا شيئين، فتكلَّم بكلامٍ طويلٍ؛ قال الزهريُّ[٢]: إنَّه جاري ما كنتُ أرى أَنَّ هذا عنده، قال أبو حازم: "لو كنتُ غنيًّا لعرفْتني"[٣].

فاحذر أن تشملكَ شكاية أبي حازمٍ رحمه الله تعالى.

وتأمَّل كيف كان الصديق ﷺ يحلب للحي أغنامهم فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلُبُها فقال أبو بكر بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله[٤].

وكانت العرب تستقبح أن تحلب النساء، فكان الرجال يقومون بالحلاب.

وهذا الفاروق رآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأةٍ، فدخل إليها طلحة نهارًا، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٣٢٦).

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من الأئمة الأعلام، وممن دارتْ عليهم روايات السنة، أُنْكِرَ عليه اتِّصاله بالسلطان في زمانه، وكان السلف يذمون أبواب السلاطين، ويرفضون الاتصال بهم.

(٣) "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة (رقم/ ٢٧١٢، ٢٩٧٤).

(٤) ذكره الطبري في "التاريخ" (٢/ ٣٥٤)، وابن سعد (٣/ ١٨٦)، وابن الجوزي في "صفة الصفوة" (١/ ٢٥٨)، والنووي في "التهذيب" (٢/ ٤٨٠)، وابن رجب في "الجامع" (٢/ ٢٩٥).

أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع؟![1]

وكان كثير من الصحابة والصالحين يشترط في سفره أن يخدم أصحابه، كما قال مجاهد: صحبت ابن عمر في سفرٍ لأخدمه فكان يخدمني.

وصحب رجل قومًا في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحدٌ منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه؛ قال: هذا شرطي فيفعله، فمات فجرَّدوه للغسل، فرأوا على يده مكتوبًا: من أهل الجنة، فنظروا؛ فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

وعن أنس بن مالكٍ ﷺ، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في السَّفَر فمنَّا الصائمُ ومنَّا المُفْطِر، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الركابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **"ذهبَ المُفْطِرُونَ اليومَ بِالأَجْرِ"**[2].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"أفضلُ الأعمالِ أَنْ تُدْخِلَ على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي له دينًا أو تُطْعِمَه خبزًا"**[3].

ومما يعلمك بِعِظَمِ الفضل في هذه الأبواب السالفة جميعها أن الخلق عيال الله، وتنفيس كربهم وقضاء حوائجهم إحسان إليهم، والعادة أن السيد والمالك يحب الإحسان لعياله وخدمه.

۞ قوله ﷺ: "ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا":

"سلك": أي: سعى فيه ودخله.

الطريق: فعيل من الطرق؛ لأن الأرجل تطرقه بسعيها فيه.

والطريق: يُذَكَّر ويؤنَّث، والجمع أَطْرُق وطُرُق.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (١١٢)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٩٦).

والمقصود بطريق هنا:

١ - إنْ أُرِيدَ به الطريق المحسوسة:

مطلق ما يوصل إلى العلم فيشمل طرق البَرِّ والبحر والجو.

٢ - وإنْ أُرِيْدَ به طرقه المعنوية: فيشمل حفظه ومذاكرته ومطالعته.

وفيه استعارة تصريحية، حيث استعار اسم الطريق لما ذُكِرَ بجامع أنّ كلاً موصل.

"يلتمس": أي يطلب.

"فيه": أي: في غايته، أو بسببه، أو فيه حقيقةً وهذا نادرٌ فلا يُحْمَلُ عليه.

"في": للظرفية، فإنْ أُرِيدَ بالطريق ما هو أعم من الطريق الحسي فهي للسببية والظرفية.

"علمًا": أي: علمًا شرعيًا من علوم الغايات أو الوسائل.

وهو ما قاله الحليمي وجماعة، وقال غيرهم: هو عام لكل علم جائز لوروده نكرة في سياق الشرط والأول أوجه؛ لأنه الذي يسهل الله به طريقًا إلى الجنة"[١].

ولا فرق بين الالتماس بالتعلُّم أو بالتعليم أو التصنيف سواء حصّل العلم أو لم يحصّل؛ لأن الأعمال بالنيات.

ونكَّرَ لفظ "العلم"؛ ليشمل أنواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير.

كما لا فرق في الطريق بين كونه طويلاً أو قصيرًا عسر السلوك أو سهله.

۞ قوله ﷺ: "سهَّل الله به":

أي: بذلك السلوك، إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى، والانتفاع به والعمل بمقتضاه[٢].

---

(١) الجواهر البهية (ص٢٠٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٧).

وذكر النووي شرائط لهذا العلم وهي العمل به ونشره، وترك المباهاة والمماراة، والاحتساب في نشره، وترك البخل به، والتواضع، واحتمال الأذى في بذل النصيحة والاقتداء بالسلف، وأن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم، وأن يظهر أثر العلم على سلوكه وحاله.

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا
أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا(١)

وهذا التسهيل غير الثواب نظير ما مرّ.

وهذا التسهيل في الدنيا والآخرة:

١ – أما في الدنيا فبتوفيقه للصالحات، وبحفظه من السيئات، فالمعنى: سَهَّلَ الله له هداية موصلة إلى الجنة، فيكون من باب الاستعارة التصريحية حيث استعار اسم الطريق للهداية بجامع الإيصال في كل. وقيل التسهيل هنا للعلم الذي طلبه وهو يؤدي إلى الخشية ثم الجنة.

٢ – وفي الآخرة: بأن يجازى على طلب العلم بتسهيل دخول الجنة، بحيث لا يرى شدة الموقف والمرور على الصراط، والطريق الحسّيّ للجنة هو الصراط.

فلا مانع إذًا من أن يكون التسهيل في الدنيا والآخرة.

وظهر من هذه العبارة وما سبقها أن الجزاء من جنس العمل ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾ [النبأ:٢٦].

وهذه العبارة ذات دلالة عظيمة على فضل العلم والعلماء.

ثم إن العلم الشرعي النافع هو الذي يتعلق به عظيم الأجر؛ لأن العلم علمان:

(١) انظر شرح الأربعين للنووي (ص٨٢، ٨٣).

١ - ما كان في الجنان.

٢ - ما كان على اللسان.

فالأول: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضية لخشيته ومحبته وخوفه وتعظيمه، فهذا هو العلم النافع.

قال ابن مسعود: "إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع".

قال الحسن: "العلم علمان: علم على اللسان، فذاك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع".

والثاني: العلم الذي على اللسان.

فهو حجة الله على خلقه.

فأول ما يُرْفَعُ مِن العلم: العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها، ويبقى علم اللسان حجةً، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثَمَّ من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه، ثم يُسرى عليه في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيءٌ بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: **"لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق"**[(١)].

وقال في الحديث الآخر: **"لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول الله الله"**[(٢)].

❁ **قوله: "وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده":**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الواو: للاستئناف؛ لأنَّ ما قبلها وبعدها متباينان، حيث الأول نفعه مُتَعَدٍّ، بخلاف الثاني فنفعه قاصر.

"قوم": قيل: يخص الرجال، وقيل: يعم الرجال والنساء، والأصح الأول. لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات:١١]، فذكرهن دليلٌ ظاهر على أن لفظة "قوم" لم تشملهن.

قال زهير[١]:

وما أدري ولستُ إخال أدري ... أقومٌ آل حصن أم نساء

وسمى الرجال قومًا؛ لقيامهم بالمهمات وعظائم الأمور.

واعتُرِضَ بقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء:١٠٥] فإنَّ ذلك يشمل الرجال والنساء.

ورُدَّ بأن دخولهم في الآية ليس لغةً وإنما لقرينة التكاليف.

ويُحْتَمَل أنْ يكون خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجال هم الذين يفعلون ذلك عادةً، بخلاف النساء المأمورات بالصيانة والحجاب، حتى كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، والله أعلم.

ولفظةُ قومٍ تُذَكَّر وتُؤَنَّث.

ومثال المذكر: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾[الأنعام:٦٦].

ومثال المؤنث: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[الشعراء:١٠٥].

وأفاد تنكير لفظة "قوم":

١ – حصول الوعد لكل قومٍ اجتمعوا وجلسوا من غير اشتراط وصف فيهم كعلم أو زهد أو صلاح.

---

(١) "خزانة الأدب" (١/ ٢٧٨).

٢ - وعلى القول بأنَّ النساء يدخلنَ في معنى لفظة: "قوم" لغةً فهي هنا تعم النساء أيضًا.

وتكون "قوم" مجازًا مرسلاً مِنْ ذِكْر الخاص وإرادة العام.

"في بيت": قُيِّدَ به الاجتماع نظرًا للغالب.

وإلا فالظاهر أن هذا الفضل يشمل الاجتماع وإنْ كان في صحراء[1].

"من": تبعيضية.

"بيوت الله": أي: مما بُنِيَ لنيل ثوابه ورضاه من مسجد ومدرسة، وغيرها مثلها؛ لأن هذا القيد لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

وفي هذا إظهار لشرف المساجد؛ إذ العبادة فيها أفضل من غيرها.

وإضافتها إلى الله تعالى؛ لأنها بُنِيَتْ لنيل ثوابه ومرضاته.

"يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم":

أي: مجتمعين للقراءة كلٌّ يقرأ على انفراد، أو يقرأ أحدهم فيقرؤون بعده معًا الآية التي قرأها يقتدون به على سبيل التعلم[2]، أو يقرأ أحدهم عقب الآخر يصل

---

(١) وقال ابن عثيمين رحمه الله، وهذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيت من بيوت الله، لينالوا بذلك شرف المكان لأن أفضل البقاع المساجد.اهـ ،شرح الأربعين (ص٣٦٥)، ويجاب عن ذلك بأن مما يدل على أن قوله: "في بيت من بيوت الله"، خرج مخرج الغالب أن بعض الروايات أتت مطلقة دون قيد المسجد، والله أعلم. انظر: الجواهر البهية (ص٢٠٢).

(٢) وإن كان على سبيل التعبد فبدعة ، شرح ابن عثيمين للأربعين (ص٣٦٤) وقد منع الشاطبي الاجتماع على القراءة بصوت واحد، وعليه يحمل إنكار مالك الاجتماع على قراءة القرآن فإن النووي رحمه الله نقل عنه جواز اجتماع جماعة، يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر ما يليه وهكذا، قال الزرقاني: وهو الصواب؛ إذ لا وجه للكراهة - انظر حاشية الدسوقي ج١ ح١ ص٣٠٨، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية ص٤٣٣.
يقول صاحب الجواهر البهية: وفيه دلالة على فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وإليه ذهب الإمام الشافعي وجمهور العلماء، وقال الإمام مالك يكره وتأوله بعض أصحابه بما إذا كانوا يقرؤون جماعة دون ما إذا كان كل واحد منهم يقرأ شيئًا منه على انفراده - الجواهر البهية (ص٢٠١، ٢٠٢).

قراءته بقراءته أو يعيد ما قرأ[١]، أو يقدمون أحدهم يقرأ ويستمعون له كما في استماعه ﷺ من ابن مسعود رضي الله عنه، وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدي القوم[٢]، فكل هذا سواءٌ في تحقُّقِ الوعد الآتي.

واستدل الأكثرون على ذلك بهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر خلافًا للإمام مالك حيث كره الاجتماع على القراءة في المسجد[٣].

وعطف "يتدارسونه": عطف مرادف.

وهذا يفيد استحباب الجلوس في المساجد لقراءة القرآن ومدارسته تعلُّمًا وتعليمًا، لقوله ﷺ: **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"**[٤].

قوله ﷺ: "إلا نزلت عليهم السكينة":

"السكينة": فعيلة من السكون، والتاء للمبالغة، والمقصود هنا: الوقار والطمأنينة، وكل ما يطمئن القلب به ويسكن، إِذْ بذِكْره تعالى تطمئن القلوب.

قال النووي: "هي شيء من خلق الله فيه طمأنينة ورحمة".

وفي "الصحيحين": عن البراء بن عازب؛ قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ وعندهُ فرسٌ، فتَغَشَّتْهُ سحابةٌ فجعلتْ تَدور وتَدْنو، وجَعَلَ فرسُه ينفُر منها، فلمَّا أصبحَ أَتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: **"تِلْكَ السَّكِينةُ تَنَزَّلَتْ للقرآنِ"**[٥].

قوله ﷺ: "وغشيتهم الرحمة":

أي: عَلَتْهُم وسترتهم وشملتهم وغَطَّتهم مِن كل جهة.

---

(١) قيل: هكذا كان مدارسة النبي ﷺ مع جبريل (دليل الفالحين ٣/ ١٠٢).

(٢) انظر فتح الباري (٩/ ٧٤).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥).

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦].

قوله ﷺ: "وحفتهم الملائكة":

أي: أحاطت بهم الملائكة إلى سماء الدنيا.

كما في حديث أبي هريرة في "الصحيحين": **"فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا"**(١).

وهذه الملائكة هي المنزلة بالرحمة والمنزلة لاستماع الذِّكر تعظيمًا له وإكرامًا للذاكرين على غاية من القُرْب والملاصقة بحيث لم يَدَعُوا للشيطان فُرْجَةً يتوصَّل منها لهم.

وفي حديث أسيد بن حضير حين كان يقرأ في مِرْبَدِه فجَالَتْ فرسُه، وفيه أنه رأى مثل الظُّلَّة فوق رأسه، فيها أمثال السُّرُج عرجت من الجو حتى ما يراها، فغدا إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال ﷺ: **"تلكَ الملائكةُ كانتْ تسمعُ لكَ، ولو قرأتَ لأصبحَتْ تَراها الناسُ ما تَسْتَتِرُ منهم"**(٢).

قوله ﷺ: "وذكرهم الله فيمن عنده":

أي: أثنى الله عليهم؛ كما في حديث أبي هريرة المشار إليه قبل قليل.

ويقول الله ﷻ في الحديث القدسي: **"أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكُرني، فإنْ ذكَرَني في نفسِه ذكرتُه في نفسِي، وإنْ ذَكَرَني في مَلأ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم"**(٣). قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

و**"عنده"**: أي: في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به، وتنويهه بذكره.

كما أنَّ صلاةَ الله على عبده: ثناؤه عليه بين ملائكته وتنويهه بذِكْرِه.

وهذه الخصال الأربعة حاصلة لكل المجتمعين على ذكره تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

❁ قوله ﷺ: "من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه":

البطء: نقيض الإسراع.

والمقصود به: مَنْ قَصَّرَ به عما يجب فكان قليلاً أو ناقصًا عن الصحة أو الكمال، لم يجبر هذا النقص نَسَبُهُ، ولم يلتحق بأصحاب الأعمال العظيمة الجليلة لشَرَفِهِ.

فالمسارعة إلى الجنات بالأعمال وليست بالأنساب والأحساب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وأنْشَدَ الحريري[١]:

وما الفخرُ بالعظـمِ الرَّميمِ وإِنَّما فَخَارُ الذي يَبْغِي الفخار بنفسِه

وفي هذا المعنى يقول بعضهم[٢]:

لَعَمْرُكَ ما الإنسانُ إلا بـدينِه فلا تتركِ التقوى اتِّكالاً على النَّسب

لقد رَفَعَ الإسلامُ سَلْمانَ فارِسٍ وقد وَضَعَ الشِّركُ الشَّقِيَّ أبا لهَـب

وفي الحديث عن النبي ﷺ لما نزل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللهِ شَيْئًا"**[٣].

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام:١٣٢].

---

(١) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٧٣).

(٢) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١].

- **اعتراض ودفعه:**

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور:٢١].

قال ابن عباس في تفسيرها: "إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في الجنة في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتَقَرَّ بهم عينه"(١).

فهذا يدلُّ على إلحاق ذريَّة المؤمن به.

والجواب: أن الإلحاق المذكور في درجات الجنة.

وأما الحديث فمحمول على الجواز على الصراط كما يشير إليه لفظ الإبطاء والإسراع.

ويؤيده قول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: "يأمر الله بالصراط فيضرب على جهنم، فيمرُّ الناس على قدر أعمالهم زمرًا، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرِّ الريح، ثم كمرِّ الطير، ثم كمرِّ البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، وحتى يمرَّ الرجل مشيًا، حتى يمرَّ آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب لم بطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطئ بك إنما أبطأ بكَ عملك"(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في "التفسير" (٢٧/ ٢٤-٢٥)، والحاكم (٢/ ٥٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٨) موقوفًا عليه من قوله، وأخرجه البزار مرفوعًا، وإسناده ضعيف، انظر: "المجمع" للهيثمي (٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه الطبري في "التفسير" (١٥/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١٢)، هناد (رقم/ ٣٢٢)، والمروزي في "الصلاة" (٢٨٢)، والحاكم (٤/ ٥٤٢، ٦٤١)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٥٦)، ومداره على أبي الزعراء، ولم يُتَابَع عليه؛ كما قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٣١٤).

فوائد متنوعة

مدار الحديث على أهمية التكافل الاجتماعي ماديًا ومعنويًا، حيث حثَّ على قضاء الحوائج، وإنظار المُعْسِر، والتسهيل عليه، والستر على صاحب الزلَّة، والتنفيس عن صاحب الكربة، ومساعدة المكروب حتى يُفَرِّج الله عنه كُرْبتَه، وإعانة الطالب والمحتاج حتى يقضي حاجته.

وفي هذا درسٌ عظيم في الحرص على توحيد الصفوف بين الدعاة، والحرص على التعاون والتكامل فيما بينهم، وترك الشقاق، والعمل على تأليف القلوب، ونبذ أسباب الفرقة.

ومن ذلك تناقُل العلم والمشورة فيما بينهم، وليس يليق بمن يعمل في حقل الدعوة والدين أن يحتفظ بشيءٍ مما ينفع المسلمين دون إخوانه، سواء أكان فكرةً أو نصيحةً أو كتابًا أو نحو ذلك.

٢- وفي الحديث بيان لفضل العلم، وفضيلة التعلُّم، وحثٌّ على مذاكرة العِلْم ومدارسته، فإنَّ حياة العلم مدارسته، والعلم كالعصفور إذا حُبِسَ مات. وفيه بيان لفضل القرآن وتعلُّمه.

٣- وفي الحديث حثٌّ على العمل، وبيان قيمته العظيمة في الإسلام، خاصةً العمل متعدي النفع لك وللمسلمين؛ كقضاء الحوائج، وأمور الدعوة والإرشاد، ونحو ذلك. والحديث أصلٌ في أنَّ الجزاءَ مِن جنس العمل، وكما تدين تُدان، وبالكيل الذي تكيل يُكال لك.

٤- القرض في النظام الاقتصادي الإسلامي مخالف لجميع أنواع القروض في جميع النظم الأخرى؛ لأنه بلا مقابل مادي، بل حرم الإسلام أن يجلب السلف أدنى منفعة في حين أن القرض في الاقتصاد العالمي اليوم يقوم أساسًا على الفوائد الربوية، وهذه العملية لم تستجدّ فيها الشيوعية أو الرأسمالية شيئًا، بل هي امتداد

للنظام الربوي الجاهلي الذي كان سائدًا قبل الإسلام في المجتمعات الجاهلية[١].

٥- من أعظم ما يجب من التنفيس لكرب المسلمين اليوم، التنفيس عن المسلمين المضطهدين في أقطار عديدة من الأرض، بصد عدوان المعتدين عنهم، ودعمهم بالمال والطعام واللباس وبالسعي في فك أسراهم[٢].

٦- قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، ولهذا فقد كان رسول الله ﷺ لا يحتجب[٣].

❁❁❁

(١) إيضاح المعاني الخفية (ص٣٥٣).

(٢) انظر: "شرح النووي" للأربعين (ص٨٠)، والوافي (ص٢٨٥).

(٣) "فتح الباري"(١٠/ ٤٥١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رواهُ البخاريُّ ومسْلِمٌ في "صحيحيْهما".

❀❀❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي رجاء العُطاردي، عن ابن عباس[(١)].

وزاد مسلمٌ في رواية: "وَمَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ". ووقعت هذه الزيادة عند ابن رجب[(٢)] نقلاً عن مسلم بلفظ: "أو محاها" وهكذا وقع في رواية الدارمي والنسائي وابن مندة والخطيب بلفظ: "أو".

وله شواهد عديدة منها:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ"[(٣)].

ولفظُ مسلم في رواية هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ؟ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٨٦)، وعبد بن حميد (٧١٦)، وأحمد (١/ ٣١٠، ٣٦١)، والبخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٧٠)، وابن مندة في "الإيمان" (٣٨٠ ـ ٣٨١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وأبو عوانة (٢٤٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٢/ ٢٦٦)، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ٤١٥).

(٢) في "جامع العلوم" (٢/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩) من غير وجهٍ عن أبي هريرة، بنحوه.

يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى الله".

٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"(١).

٣ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"(٢).

وفي رواية لمسلم: "فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ".

ولفظ البزار: "قال الله تبارك وتعالى: لو أَنَّ عبدًا ملأ الأرضَ خطَايا ثم لم يُشْرك بي شيئًا غفرتُ له ملءَ الأرضِ خطايا أو قُراب الأرض، وإن هَمَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةٌ، وإنْ عملها كُتِبَتْ له عشرُ حسناتٍ، وإنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكْتَب شيئًا، فإنْ عملها كُتِبَتْ سيئة، وإنْ تقرَّب مني شبرًا تَقَرَّبْتُ منه ذراعًا، وإنْ تَقَرَّبَ مني ذراعًا تَقَرَّبْتُ منه باعًا، وإنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُه هَرْوَلَة".

٤ـ وعَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، فَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَعْمَالُ مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَعَشْرَةُ أَضْعَافٍ، وَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، فَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ الله أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) في آخر حديث الإسراء الطويل.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٨٨)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والبغوي (١٢٥٣)، والبزار (٣٩٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (١٦٢٥)، وابن حبان (٤٦٤٧) (١٦٧١)، والحاكم (٢/ ٨٧)، والطبراني في "الكبير" (٤١٥١ـ ٤١٥٥) مطوّلاً ومختصرًا.

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع عشر" من "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

١ - قال النووي معقبًا على الحديث في "الأربعين": "فانظر يا أخي إلى عظم لطف الله تعالى، وتأمَّل هذه الألفاظ وقوله: "عنده"، إشارةٌ إلى الاعتناء بها، وقوله: "كاملة" للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي هَمَّ بها ثم تَرَكَها: "كتبها الله عنده حسنةً كاملة" فأَكَّدَها بـ"كاملة"، و"إن عملها" كتبها "سيئة واحدة"، فأَكَّدَ تقليلها بـ"واحدة"، ولم يُؤَكِّدها بـ"كاملة"، فلله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه"أهـ.

٢ - قال الشرنوبي: "والحاصل أن لفظ هذا الحديث طَابَقَ معناه في إفادة فضل الله على عباده، حيثُ ضاعَفَ الأجر، واعتنى بحسنات عبده فكمَّلَها، وتَجَاوَزَ عن السيئات فخَفَّفَها"[(١)].

٣ - وقال الفشني: "هذا الحديث: حديثٌ عظيم يدل على إفضال الله تعالى على خلقه ورأفته بهم، فهو ربٌّ كريم يُضاعف الحسنات دون السيئات"[(٢)].

٤ - والحديث أصلٌ في كتابة الحسنات والسيئات والهَمِّ بها.

الشرح الإجمالي

هذا حديثٌ عظيم فيه جملةٌ من الفوائد؛ منها: أن الهَمَّ بالحسنة مع الحرص على عملها يكتب حسنة وإنْ لم تُعْمَلْ، وإذا عُمِلَت الحسنةُ فإنها تُضَاعَفُ بعشر أمثالها إلى أضعافٍ كثيرة، ومَنْ هَمَّ بالسيئةِ ثم تَرَكها الله كُتِبَتْ له حسنة، ومن عملَ سيئةً كُتِبَتْ

---

(١) شرح الشرنوبي على الأربعين.
(٢) "المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية" لأحمد بن حجازي الفشني (ص٢٣٨ -بهامش الفتوحات الوهبية).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

له سيئةً واحدة، وَمَنْ هَمَّ بالسيئةِ ثم تركها لم تُكْتَبْ شيئًا، وكل ذلك يدل على سَعَة رحمة الله تعالى، حيث تَفَضَّلَ عليهم بهذا الفضْل العظيم، والخير الجزيل.

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "فيما يرويه عن ربه":

يعني أنَّه من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ، عن الله ﷻ، وقد سبق في هذا الكتاب بيان معنى الحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن، وكذا الفرق بينه وبين الحديث النبوي.

ويحتمل أن يكون الحديث: حديثًا نبويًا، وليس قدسيًّا، يحكيه النبي ﷺ عن الله ﷻ وفضله وعِلمه ورحمته على تقدير مضاف، أي: يحكيه عن فضل ربه[1].

❁ قوله: "تبارك وتعالى":

"تبارك": أي: تعاظم وتقدَّس.

وهو فعل ماض غير متصرف.

ولا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر.

وهو جامع لأنواع الخير مخصوص بالباري تعالى.

"وتعالى": أي: تَنَزَّه عن كلِّ ما لا يليق بكماله الأقدس.

❁ قوله: "إن الله كتب":

إذا قلنا بأنه حديث قدسي: ففي هذا: العدول عن التكلُّم إلى الغيبة.

والأصل: "إني كتبت الحسنات..." إلخ.

وإذا كان الكلام من النبي ﷺ فالحديث نبوي ولا عدول.

❁ قوله ﷺ: "إن الله كتب الحسنات والسيئات":

ومعنى ذلك:

---

(١) وانظر: "الجواهر البهية" (ص٢٠٤).

١ - أنه أمر الحفظة بكتابتها في اللوح المحفوظ.

فائدة: ويعلم الحَفَظَةُ الهَمَّ بأمارة أو إلهام أو كشف عن القلب.

ويكون هذا من باب المجاز العقلي، على حدِّ قولهم: بنى الأمير المدينة.

هذا إذا كانت الكتابة معناها:

"تنقيش ما في الذهن من المعلوم بالخط بواسطة الحروف".

٢ - أو تكون الكتابة بمعنى التقدير في سابق علمه.

وهذا مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ إذ يلزم من كتابة الشيء إثباته وتقديره.

وليس المراد بالكتابة هنا: الإيجاب والقضاء؛ فإنَّها تستعار للتقدير وتستعار للإيجاب والقضاء، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ يعني: أوجب، ومثله قوله ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] يعني: فريضته أو حُكْمه، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾ [الحج:٤] يعني: قضاءَه.

والكتابة بمعنى أمر الحَفَظَة أرجح؛ لأن الروايات تشهد له.

● **"الحسنات، والسيئات"**:

"الحسنات": ما يحمد فاعلها شرعًا، ويتعلق بها الثواب.

"السيئات": ما يذم فاعلها شرعًا، ويتعلق بها العقاب.

❁ **قوله: "ثم بيّن ذلك"**:

"ثم": تفيد الترتيب والتراخي معًا.

وإما أن يكون الفاعل للفعل هو الله ﷻ فيندرج في الأحاديث القدسية.

وإما أن يكون الفاعل للفعل هو النبي ﷺ فيندرج في الأحاديث النبوية.

فهذا إجمالٌ يعقبه تفصيل وهو أوقع في النفس وأَدْعَى للقبول.

"ذلك": أي: المذكور من الحسنات والسيئات.

ولهذا جاء اسم الإشارة مفردًا مذكرًا لهذا الاعتبار.

وعدل عن الضمير تنزيلاً للمعقول منزلة المحسوس.

وهو على حذف مضاف؛ أي: حال ذلك، من مقدار وغيره، بدليل ما يأتي، والمعنى: ثم بَيَّنَ حالهما وعَيَّنَ مقدارهما على التفصيل الآتي.

- والمُبَيَّنُ لهم يُحْتَمَل أنهم:

١ - الكرام الكاتبين؛ ليستغنوا بذلك عن استفساره.

٢ - أو للثقلين.

- **والمُبَيَّن به هو:**

قوله: **"فمن همَّ بحسنة..."** إلخ.

❁ قوله: "فمن هم بحسنة فلم يعملها":

الفاء: تفصيلية؛ لأن ما ذُكِرَ قبلها مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة، فهي واقعة في جواب شرط مقدّر.

والمعنى: إذا أردتَ بيان كيفية كتابة الحسنات والسيئات فأقول لك: من هم بحسنة... إلخ.

"همّ": أي أرادها وترجَّح عنده فعلها[1].

والعزم: هو الجزم بالفعل والتصميم عليه.

ويخرج من هذا الخطرة التي تخطر ثم تذهب، وتنفسخ من غير عزم ولا تصميم، فلا يتعلق بها ثواب ولا عقاب ولو كانت كفرًا؛ لأن الخطرات ليست من مقدور العبد.

وفي الحديث الآخر: **"إذا تَحَدَّثَ عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة"**[2].

والمراد بحديث النفس هنا هو: الهم.

---

(١) وفسره ابن عثيمين بالعزم، شرح الأربعين (ص٣٦٩، ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري بلفظٍ آخر، وقد سبق.

ويشهد لذلك: "مَن همَّ بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها كتبت له حسنة"[١].

وعن أبي الدرداء قال: "من أتى فراشه، وهو ينوي أن يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى"[٢].

وعن سعيد بن المسيب قال: "من هم بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزو فحيل بينه وبين ذلك بَلَّغَهُ الله تعالى بما نوى".

ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأَكَّدَ الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ قال: "إنما الدنيا لأربعة نَفَر: عبدٍ رَزَقَهُ الله مالاً وعلمًا فهو يتَّقي فيه ربَّه ويَصِلُ فيه رَحِمَه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رَزَقَه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أنَّ لي مالاً لعَمِلْتُ بعملِ فلان فهو بنيتِهِ فأَجْرُهما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يَخْبِطُ في مالِهِ بغير عِلْم، لا يتَّقي فيه ربّه، ولا يصل فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبثِ المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعَمِلْتُ فيه بعملِ فلانٍ فهو بنيتِهِ، فوزرُهُما سواءٌ"[٣].

وحُمِلَ قوله: "فأجرُهما سواءٌ" على استوائهما في أصل الأجر على العمل، لا في ثبوت التضعيف لمن لم يعمل.

وثبوت التضعيف خلاف المنصوص عليه، فالمضاعفة يختصُّ بها مَنْ عَمِلَ العمل دون مَنْ نواه.

قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

---

(١) سبق في حديث خريم بن فاتك.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعًا، ونقل ابن رجب عن الدارقطني قال: "المحفوظ موقوف" يعني: أنه من كلام أبي الدرداء لا من روايته، انظر: "جامع العلوم" (٢/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجة (٤٢٢٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٠٢٤).

قال ابن عباس وغيره: "القاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار".

﴿ قوله: "فلم يعملها":

لسببٍ طرأ أو لكسل أو نحو ذلك.

والفاء هنا لمجرد العطف وليست للتفريع والتفصيل؛ لأن عدم العمل ليس سببًا للهمّ به بخلافها في الموضعين الآتيين لصحة تسبُّب الهم في وجود العمل.

﴿ قوله: "كتبها الله عنده حسنة كاملة":

"كتبها": أي: كتب سببها وهو الهم بها.

ويظهر أن كتبها بمعنى أمر بكتابتها، لا بمعنى قدرها[١].

"عنده": عندية شرف ومكانة ولهذا تركها في جانب السيئة.

"حسنة": سميت كذلك لإيجابها الحُسْن والبهاء لصاحبها.

وكُتِبَ الهَمّ حسنة؛ لأنه سبب لعملها وسبب الخير خير.

"كاملة": وُصِفَتْ بالكمال؛ لئلا يتوهَّم أنَّ كونها مجرد همّ ينقص ثوابها.

ولو مرت عليه أزمنة متعددة وهو يحدث نفسه بعملها كتب الله له حسنات بعدد تلك الأزمنة.

واستفيد من ذِكْر الحسنة هنا والتضعيف فيما بعد: اختصاص المضاعفة عن عملٍ دون مَن نَوَى مِنْ غير عملٍ، وإنْ كانا في الأصلِ سواءٌ، وإن اختصَّ العاملُ بالتضعيف.

- مسألة:

فإنْ قيل: لِمَ أثبتَ على النية والعزم والهم ثواب حسنة واحدة، وإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها؟

---

(١) لأن التقدير أزلي لا يصح تعليقه على العمل عدمًا أو وجودًا، وكذا يقال في نظائره.

فالجواب: أنَّ الثواب في الأول على مجرد النية أو العزم أو الهم، وأما مع الفعل فيكون الثواب أعظم؛ لاشتماله على فعلٍ مع نيةٍ مسبقة.

- **مسألة:**

وإنما جعل الهم بالحسنة حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك ، فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول أن يكتب لمن همَّ بالسيئة ولم يعملها سيئة لأن الهم بالشيء عمل من أعمال القلب أيضًا ، قيل : ليس كما توهمت فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير وعصى هواه المريد للشر فجوزي على ذلك بحسنة [١] .

- **مسألة:**

ظاهر الخبر حصول الحسنة بمجرد الترك لمانعٍ أو لا، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب الواقع ، فإن كان خارجيًا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر، وإن كان الترك من قِبَل الذي هم فهي دون ذلك، فإن قصد الإعراض عنها جملة، فالظاهر أن لا تثبت له حسنة أصلاً لاسيما إن عمل بخلافها كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية [٢] .

- **مسألة:**

والحسنة على الهم إذا انفسخ ليست نفس الحسنة على الفعل وإنما الحسنة على الفعل لمن منعه بعد الهم مانع قهري فهذا له حسنة الفعل ولكن من غير مضاعفة خاصة بمن يباشر الفعل. قال ﷺ : **"إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر"**[٣] ، فهؤلاء يعطون من الأجر ولكن من غير تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف لمباشرة الجهاد [٤] .

---

(١) "شرح ابن دقيق العيد" (ص٢٣٣).

(٢) "الجواهر البهية" (ص٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد (٣/ ٢١٣).

(٤) انظر: "قواعد وفوائد" (ص٣٢٧).

● مسألة:

قال ابن عثيمين : "واعلم أن من هم بالحسنة فلم يعملها على وجوه :

الوجه الأول: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها فهذا يكتب له الأجر كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٠٠]، وكذلك الإنسان يسعى إلى المسجد ذاهبًا يريد أن يصلي صلاة الفريضة قائمًا ثم يعجز أن يصلي قائمًا فهذا يكتب له أجر الصلاة قائمًا؛ لأنه سعى بالعمل ولكنه لم يدركه .

الوجه الثاني: أن يهم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل ، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا ، ولدليل ذلك أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ حين فتح مكة ، وقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ ، فقال ﷺ : **"صل ها هنا"**، فكرر عليه ، فقال له : **"شأنك إذًا"**[(١)] ، فهذا انتقل من أدنى إلى أعلى .

الوجه الثالث : أن يتركها تكاسلاً مثل أن ينوي أن يصلي ركعتي الضحى ، فقرع عليه الباب أحد أصحابه وقال له : هيا بنا نتمشى ، فترك الصلاة وذهب معه يتمشى، فهذا يثاب على الهم الأول والعزم الأول ولكن لا يثاب على الفعل؛ لأنه لم يفعله بدون عذر ، وبدون انتقال إلى ما هو أفضل [(٢)] .

● **ومراتب ما يقع في النفس خمسة:**

١ – الهاجس: ما يلقى في النفس أولاً ولا مؤاخذه به.

٢ – الخاطر: إذا جرى في النفس ولا مؤاخذة به.

٣ – حديث النفس: إذا تردَّد بفعله أو لا.

٤ – الهم: قصد الفعل قصدًا راجحًا وهو ما في الحديث.

٥ – العزم: المقارن للفعل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥)، وسكت عنه المنذري وصححه الحاكم والحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد.

(٢) شرح ابن عثيمين للأربعين النووية (ص٣٦٩، ٣٧٠).

وهذا يكتب؛ لأنه في قوة الفعل.

❁ قوله: "وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات":

وذلك لأن العبد أخرجها من ديوان الهم إلى ديوان العمل، حيث كتبت له حسنة الهم، ثم ضُوعِفَتْ فصارتْ عشرًا، وهذا التضعيف ملازمٌ لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

وهذا أقل ما وعد به من التضعيف.

وقد تقع المضاعفة إلى ما شاء الله تعالى، كما قال في الحديث:

"إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة".

والتقدير: أو ضاعفها إلى سبعمائة ضعف.

والضِّعْفُ: بكسر الضاد المِثْل، واستُعْمِلَ في المثل وما زاد عليه، وذلك بحسب إخلاص النية وصدقها.

وفي حديث أبي مسعودٍ قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة"[1].

وقال ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]. فدلتْ هذه الآيةُ على أنَّ النفقة في سبيل الله تُضاعفُ بسبعمائة ضعفٍ.

وهذا الثواب عام في جميع الطاعات الواجبة أو المندوبة.

"إلى أضعاف كثيرة":

بحسب الزيادة في الإخلاص والصدق فيه، وبحسب فضل العمل وقوة العزيمة وحضور القلب وتعدي النفع؛ كالصدقة والعلم والسنة الحسنة ونحو ذلك.

وإنما أبهم التضعيف؛ لأنَّ ذكر المبهم في مقام الترغيب والترهيب أقوى من الحث، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كل عملِ ابن آدم يُضاعف: الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصيام فإِنَّه لي وأنا

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٨٩٢).

أجزي به"[١].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠] والصوم أفضل الصبر.

ومن عِظَمِ مِنَّته ﷻ أنه إذا حاسب مَنْ له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر أرفعها.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وهذا كله يدل على أنَّ العدد المذكور العشرة والسبعمائة ليس للتحديد؛ لورود التضعيف بما هو أكثر من ذلك.

- ومضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور، منها:

الأول: باعتبار الزمان، مثاله قول النبي ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة: **"ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"**، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: **"ولا الجهاد في سبيل الله"**[٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

الثاني: باعتبار المكان، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا مسجد الكعبة"**[٣].

الثالث: باعتبار العمل فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: **"ما تقرب إليَّ عبدي بشيء إحب إليَّ مما افترضت عليه"**[٤]، فالعمل الواجب أفضل من التطوع.

كذلك كلما كانت الحاجة إلى العمل أكبر وكان نفعه وتعدي ذلك النفع للآخرين أكبر كلما كان ثوابه أعظم، ومن هنا كان لكل وقت فرضه ونفله المطلوب فيه فلزم مراعاة ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) (١٩٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والبخاري بمعناه (٩٦٩).

(٣) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥).

(٤) البخاري (٦٥٠٢).

الرابع: باعتبار العامل، قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد وقد وقع بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ما وقع: "لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[(١)].

أيضًا يتفاضل العمل بالإخلاص، ويتفاضل بحسن إسلام العبد .... إلخ[(٢)].

- **دفع اعتراض:**

فإنْ قيل: فكيف التوفيق بين ما ذُكِرَ من التضعيف وبين قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

فالجواب:

١ - أنَّ معنى الآية: ليس له إلا ذلك عدلاً، وله ﷻ أنْ يجازيه على الواحدة ألفًا فضلاً.

٢ - وقيل: هذا خاصٌّ بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكايةً لما في صحفهما عليهما السلام، بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٦-٣٧].

❁ **قوله: "وإنْ همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملة":**

"وإن هم بسيئة": أي: أراد فعل ذنب، وسميت سيئة؛ لأنها تسوء صاحبها في الدنيا والآخرة.

وتسمى خطيئة؛ لأن شأنها أن لا تقع من عاقل إلا على سبيل الخطأ.

"فلم يعملها": أي: تركها قولاً كانت أو فعلاً أو اعتقادًا لله تعالى، لا لنحو عجز عنها أو حياء أو خوف أو رياء.

وفي روايات الحديث: **"إنما تركها من جرَّاي"؛ يعني من أجلي.**

- فمن تركها لأجل الله والخوف منه، وتَرَكَ الإقدام عليها، ورجع عن الهم بها؛ كان هذا الرجوع والترك عملا صالحًا يجازى عليه العبد بالحسنة.

---

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) (٢٢٢).

(٢) انظر شرح ابن عثيمين (ص٣٧٤، ٣٧٥)، قواعد وفوائد (ص٣٢٨)، شرح عبد الوهاب أبو صفية (ص٤٤٨).

- فإذا تركها من أجل الخلق أو نحو ذلك؛ كأنْ يتركها خوفًا من المخلوقين أو مراءاة لهم؛ فقد قيل إنه يُعَاقَبُ على تركها بهذه النية؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرمٌ، وقصد الرياء للمخلوقين حرام(١).

- فإنْ أراد السيئةَ وسعى لها وبذل الأسباب فلم يتمكن من عملها؛ عُوقِبَ على ذلك؛ لحديث: **"إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثَتْ به أنفسها؛ ما لم تَكَلَّم به أو تعمل"**(٢).

وهذا يدل على أنَّ الهامَّ بالمعصية إذا تَكَلَّمَ بما همَّ به بلسانه أنه يعاقب على الهمِّ حينئذٍ، ويشهد له الحديث الذي قال: **"لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عمل فلان"** يعني الذي يعصي الله في ماله؛ قال: **"فوزرهما سواءٌ"**(٣).

وقال النووي بعد أن أورد الحديث: **"إياكم والظن..."** والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، وهذا هو المراد بما ثبت عنه ﷺ: **"إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها..."**، قال العلماء: وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرًا أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطران من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحال فلا شيء عليه(٤).

- ومن سعى في المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل؛ لقوله ﷺ: **"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"** قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **"إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"**(٥).

- فإذا انفسخت نيتُه، وفتر عزمه من غير سببٍ منه؛ فهذا على قسمين:

١ - أن يكون الهم من جنس الخواطر التي لا تستقر ولا تستمر، فهذا معفوٌّ

---

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سبق قريبًا من حديث أبي كبشة ﷺ.

(٤) "الأذكار" (ص٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ.

عنه، لا سيما مع المدافعة والإنكار، ويدلُّ على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَمَّا نزلتْ على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] قال: فَاشْتَدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرُّكَبِ، فقالوا: أَيْ رَسُولَ الله كُلِّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وقد أُنْزِلَتْ عليكَ هذه الآيةُ ولا نُطِيقُهَا، قال رسولُ الله ﷺ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣، والنساء:٤٦] بَلْ قُولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]"، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ الله فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا الله تَعَالَى فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ"[1].

فبيَّنَت الآية الثانية أنَّ المراد بالآية الأولى: العزائم المُصَمَّمُ عليها، وأنَّ ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخَذٍ به، ولا مكلَّفٍ به.

٢ – العزائم المستقرة والهمّ المصمم الذي يدوم ويستقر في النفس، وهذا نوعان:

أ – ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب؛ كالشك في الوحدانية ونحوه، أو النفاق والكفر والتكذيب والجحود، فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير به كافرًا منافقًا.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه حمَلَ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ

(١) أخرجه مسلمٌ (١٢٥).

تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] على مِثْلِ هذا.

كما روى عنه حملها على كتمان الشهادة؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ويلتحق به سائر المعاصي المتعلِّقة بالقلوب؛ نحو: محبة ما أبغضه الله وعكس ذلك.

ب - ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح؛ كالسرقة والزنى ونحوه إذا أصر العبد عليه، وعقد عزمه عليه، ولم يظهر أثر في الخارج ففي المؤاخذة به أقوال:

١ - يؤاخذ به:

قال ابن المبارك سألتُ سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمَّة؟ قال: إذا كانت عزمًا أُوخِذَ.

ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمُحَدِّثين، وغيرهم واستدلوا بنحو:

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وقوله ﷺ: **"الإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أَنْ يطلعَ عليه الناس"**[(١)].

وحملوا قوله ﷺ: **"إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تَكَلَّم أو تعمل"**[(٢)] على الخطرات.

وقيل: إِنَّ الله يُوقِفه عليه يوم القيامة، ثم يعفو عنه ولا يعاقبه به، فتكون عقوبته المحاسبة.

وهذا مرويٌّ عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير.

وقد يرد عليه أن هذا في الذنوب المستورة لا في وساوس الصدور.

٢ - لا يؤاخذ به بمجرد النية مطلقًا، ونُسِبَ ذلك إلى نصِّ الشافعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة، ورُوِيَ ما يؤيده عن ابن عباس.

---

(١) وهو الحديث "السابع والعشرون" فيما سبق في "الأربعين".
(٢) سبق قريبًا.

٣ – إنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية؛ إلا بأن يهم بارتكابها في الحَرَم.

قال ابن مسعود: "ما من عبدٍ يهم بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو هَمَّ بقتل إنسان عند البيت وهو بعدَن أَبْيَنَ(١)، أذاقه الله من عذابٍ أليم، وقرأ ابن مسعود: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]"(٢).

وقال الضحاك: "إن الرجل ليهِمُّ بالخطيئة بمكة، وهو بأرضٍ أخرى، فتكتب عليه، ولم يعملها"(٣).

وحُكِيَ هذا عن أحمد وإسحق.

وقد ردَّ بعضهم هذا القول إلى المعاصي التي متعلَّقُها القلب؛ لأن قصد الاستخفاف بالجرم معصية، تضاف إلى المعصية الأخرى والتي يهم بها العبد.

– وإذا كان الراجحَ حصولُ الإثم على العزم على المعصية؛ فإن الإثم دون إثم فعلها.

– والحاصل أن ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب:

الهاجس: وهو ما يلقى فيها، ثم الخاطر: وهو ما يجري فيها ويركن قليلاً، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد في الفعل، ثم الهم: وهو ترجح قصد الفعل، ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به، فالهاجس لا يُؤَاخَذُ به إجماعًا ولو كفرًا؛ لأنه ليس من فعله إنما هو شيء طرقه قهرًا عنه، وما بعده من الخاطر وحديث النفس، وإن قدر على دفعهما إلا أنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: **"إن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل"**(٤)؛ لأن حديث النفس إذا ارتفع فما قبله أولى.

وهذه المراتب الثلاث: لا أجر فيها في الحسنات أيضًا؛ لعدم القصد القوي، أما

---

(١) أَبْيَن: موضع تُنسَب إليه عدن، فيقال: "عدن أبين" لتمييزها عن غيرها.
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (١٧/ ١٤٠-١٤١)، وصححه ابن حجر في "الفتح" (١٢/ ٢١٠).
(٣) أخرجه الطبري (١٧/ ١٤١).
(٤) سبق قريبًا.

الهم فقد بَيَّنَ الحديث أنه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة، ثم ينظر في السيئة إن تركها لله تعالى كُتِبَتْ حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة من غير مضاعفة، ولا ينضم إلى عقوبة السيئة عقوبة الهمة بها؛ لئلا يعاقب عقوبتين على معصية واحدة.

وأما العزم على السيئة فقد تقدم التفصيل فيه.

- **مسألة:**

واعلم أن الهم بالسيئة له أحوال:

الحال الأولى: أن يهم بالسيئة أي: يعزم عليها بقلبه، وليس مجرد حديث النفس، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عز وجل، فهذا الذي يؤجر، فتكتب له حسنة كاملة؛ لأنه تركها لله ولم يعمل حتى تكتب عليه سيئة.

الحال الثانية: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها كالرجل الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه قال: **"ليت لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله"**، وكان فلان يسرف على نفسه في تصريف ماله، فهذا يكتب عليه سيئة لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: **"فهو بنيته، فهما في الوزر سواء"**[1].

الحال الثالثة: أن يهم بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملاً، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: **"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"**، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ - أي لماذا يكون في النار - قال: **"لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه"**[2]، فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنسانًا تهيأ ليسرق وأتى بالسلم ليتسلق، ولكن عجز فهذا يكتب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠) (١٨١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤).

عليه وزر السارق؛ لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهم الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا لله ولا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيرًا، يهم الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب؛ لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب؛ لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة.

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ في الحديث: **"كتبها عنده حسنة كاملة"**، أي: إذا تركها لله عز وجل[1].

❁ قوله: "وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة":

المراد بالعمل هنا ما يشمل العمل والكف عنه؛ ليدخل في ذلك ترك الواجب وعمل القلب المحرم؛ كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه كالحسد والفعل المحرم ونحوه.

قوله: **"سيئة واحدة"**: أي: بلا مضاعفة.

قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

- **مسألة: وتعظم السيئات بأمور:**

١ - بشرف الزمان الذي وقعت فيه؛ كالأشهر الحُرُم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال ابن عباس: أي: في كلِّهن ثم اختصَّ من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حُرُمًا، وعظَّم حُرُماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح في الأجر أعظم.

قال قتادة: "اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرًا فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربُّنا".

٢ - بشرف المكان؛ كالحَرَم.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص ٣٧٠، ٣٧١).

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم: ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو؛ وكان يقول: الخطيئة فيه أعظم.

قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات، قال إسحق بن منصور: قلت لأحمد في شيء من الحديث: إن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد: "ولو أن رجلاً بعدن أَبْيَن هَمَّ"[١].

قال ابن باز رحمه الله: أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحر ولا في غيره بل السيئة بواحدة دائمًا وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه[٢].

٣- بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى:

فإنَّ من عصى السلطان على بِساطه أعظمُ جرمًا ممن عصاه على بُعْد، وصاحب المعرفة بالله لديه من الوازع الديني ما يردعه بخلاف غيره ممن لا معرفة لهم بالله ﷻ، فقد يدفعهم ضعف الوازع إلى الزلل.

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠-٣١][٣].

---

(١) يشير الإمام أحمد إلى أثر ابن مسعودٍ السابق قريبًا في الهم بالمعصية في الحرم.
(٢) فتاوى تتعلق بأحكام العمرة والزيارة، إصدار وزارة الداخلية السعودية.
(٣) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

• مسألة:

فإنْ قيل: قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

وعقاب الكافر على الكفر لا نهاية له؛ فإنَّ مدته تزيد على عمر الكافر، ففي ذلك مضاعفة أي مضاعفة؟

فالجواب:

١ – أنَّ الكافر كانت نيته الكفر ما عاش ولو إلى ما لا نهاية.

٢ – التضعيف المذكور في الكيف لا في الكم كما مرّ.

٣ – التضعيف بالنظر إلى تعدد سببها وهو الإشراك بالله والقتل والزنا، فليس العذاب على الثلاثة واحد، بل لكلٍّ عذاب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

فهذا فضل عظيم من الملك الرحيم.

قال ابن مسعود: ويلٌ لمن غلبتْ واحداته عشراته(١).

فوائد عقدية

١ – قال الحافظ ابن حجر: استدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقيد بالحسنات والسيئات(٢).

٢– في الحديث دليل على أن الملك يطلع على قلب الإنسان بالطريقة التي مكنه الله سبحانه بها(٣).

---

(١) إشارة منه رضي الله عنه إلى السيئة والحسنة.

(٢) الفتح (١٤/ ١١٢).

(٣) انظر: "قواعد وفوائد" (ص٣٣٢).

فوائد تربوية ودعوية

١ - الحديث أصلٌ في سعة رحمة الله ﷻ، حيث يُضاعف الحسنات لعباده، ولا يُضاعف لهم سيئاتهم، ويعفو عن كثير، وهو المالك، والخالق والرزاق، وهذا درسٌ للمسلمين عامة، والدعاة إلى الله خاصة في التحلِّي بالرحمة، فالراحمون يرحمهم الرحمن، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم.

وتأمَّل كيف يرزق الله الناس ويعصونه، وهو القادر على أن ينزل بهم عذابه الأليم، لكنه تعالى يغفر ويرحم، ويتجاوز.

ويُستفاد من ذلك: عدم التعنُّت مع الناس، سواءٌ في التكليفات الحياتية والدعوية، أو في الفتاوى والآراء الفقهية.

٢ - وفي الحديث حثٌّ على ضبط النفس، ودوام المراقبة لها؛ لأن من الهَمِّ ما يجلب النكد، ومنه ما يكون سببًا في سعادتها، فوجب مراقبة الهم والخطرة والعزم والهاجس، لتستقيم النفس على طريق الله ﷻ، فإذا سقطتْ في موضعٍ أُقِيْمَتْ في آخر، حتى تعتادَ الاستقامة، وتلزم الصلاح.

٣ - وفي الحديث تشجيع على عمل الصالحات، ومضاعفة الأجر للمحسن، وكذا ينبغي أن يكون الداعية الناجح دومًا مشجعًا لإخوانه، مثنيًا عليهم وعلى أعمالهم، واصفًا لها ببعض الصفات الحسنة، آخذًا بأيديهم إلى الأمام، من باب: إبدال التبشير والتيسير محلّ التنفير والتعسير. وعلى الداعية الناجح أنْ ينظر إلى أنشطة المدعوين، ويضاعف الجزاء للمحسن ما أمكن، يتجاوز عن الأخطاء، ويحذر من تضخيمها مهما كانت، والسعيد من وَفَّقَه الله للعدل في الموازنة الصعبة، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه.

فائدة فقهية

١ - قال الدبوسي: الأصل عند مالك أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة له، خلافًا للأحناف، ومن فروعه أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لايقع، وعنده يقع بنفس العزم[1].

(١) "تأسيس النظر" (ص٦٧).

رفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ(١) عَلَيْهِ، وَلا(٢) يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

رواه البخاري.

❁❁❁

---

(١) هكذا هو في نسخة "الأربعين" التي شرحها ابن رجب في "جامع العلوم" وكذا الجرداني في "شرحه" ومثله في رواية البخاري، ووقع في بعض نسخ "الأربعين" مع "شرح النووي": "افترضتُه" بالهاء في آخره، ومثله في "الفتوحات الوهبية" لإبراهيم بن مرعي.

(٢) الذي عند البخاري: "وما".

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث تفرد البخاري بروايته دون مسلم وغيره من أصحاب الكتب الستة، فرواه عن محمد بن عثمان بن كَرَامة، عن خالد بن مَخْلَدٍ عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: "**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**"(١).

وقد تكلموا في إسناد هذا الحديث ومتنه، حتى قال الذهبي: "فهذا حديث غريب جدًّا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرَّجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح: أنه عطاء بن يسار"(٢).

لكن رُوِيَ هذا المتن من وجهٍ آخر، عن عائشة وغيرها، وفي جميع طرقه مقالٌ، وأثبتُ أسانيده: الإسناد السابق، على ما فيه.

وقد ذكر ابنُ رجبٍ(٣) وابنُ حجرٍ(٤) شواهد الحديث وأسانيده، وتأتي إِنْ شاء الله تعالى في الشرح التفصيلي الإشارة لبعضٍ منها.

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع" من "الأربعين".

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٤٦) (١٠/ ٢١٩) وفي "الزهد الكبير" (٦٩٠) و"الأربعين الصغرى" (٣٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٤٨)، وابن حبان (٣٤٧).

(٢) "الميزان" للذهبي (٢/ ٤٢٧).

(٣) في "جامع العلوم" (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٤) في "الفتح" له.

أهمية الحديث ومنزلته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هذا حديثٌ شريفٌ، رُوِيَ في صفة الأولياء"(١).

وقال إبراهيم بن مرعي: "وهو أصلٌ في السلوك إلى الله تعالى والوصول إلى معرفته ومحبَّتِه وطريقته"(٢).

الشرح الإجمالي

يتضمن هذا الحديث المعاني الآتية:

١ - حفظ الله لأوليائه الصالحين.

٢ - أداء الواجبات أفضل القُرَب وأنفعها للعبد.

٣ - الاستكثار من النوافل بعد الفرائض من وسائل نيل محبة الله.

٤ - من أحبه الله جعل جوارحه جميعًا في طاعته وصرفها عن معصيته، وأكرمه بتيسير أموره، وقضاء حاجاته، وإجابة دعائه، ونصرته وإعانته.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "إن الله تعالى قال":

يفيد أن هذا الحديث قدسيٌّ.

ويتميز القدسي عن النبوي بنسبته إلى الله ﷻ، دون النبوي.

ويتميز القرآن عن الحديث القدسي بأن لفظه ومعناه من عند الله ﷻ فهو منزل للإعجاز، بخلاف الحديث القدسي فإنَّه من الله معنىً دون اللفظ.

ولا يشترط في الحديث القدسي أن يكون الإيحاء به منحصرًا في طريقة وحي

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٨/ ١٢٩).

(٢) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٨١).

القرآن، بل يجوز أن يكون منامًا كما يجوز أن يكون إلهامًا[١].

❁ قوله: "من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب":

المعاداة: هي ضد الموالاة والمصادقة.

والعدو ضد الولي.

وفي رواية أخرى: "**من أهان لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة**"[٢].

وفي رواية ثالثة: "**من آذى لي وليًا فقد استحلَّ محاربتي**"[٣].

وعاداه: أي: آذاه وأغضبه وأهانه بالقول أو بالفعل، وعاداه اتخذه عدوًّا.

• وقوله: "لي وليًّا":

الولي: مأخوذ من الولْي بسكون اللام.

وهو القُرْب والدنوّ، ومنه: "**كُلْ مما يَلِيكَ**"[٤].

ويقال: تباعَدَ بَعْدَ وَلْي.

والولي: فعيل إما بمعنى فاعل؛ لأنه والى الله تعالى بالطاعة والتقوى من غير تخلُّل عصيانٍ.

وإما بمعنى مفعول: لأن الله والاه بالحفظ ومزيد الإمداد، ولم يَكِلْه إلى نفسه لحظة.

وقد وردت كلمة الولي في القرآن لمعانٍ؛ منها:

---

(١) وراجع ما سبق في هذا الشأن في "الحديث الرابع والعشرين" من "الأربعين".

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٩)، والقضاعي في "الشهاب" (١٤٥٦)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٧) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ، ومدار طرقه على ضعفاء.
ورُوِيَ نحوه من حديث عمر عند القضاعي (١٤٥٥)، وابن الجوزي في "العلل" (٢٦) وقال: "لا يصح". ويغني عنهما: حديث البخاري السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الأولياء" (١)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٥)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٣٩)، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٥٢)، والبيهقي في "الزهد الكبير"(٦٩٨ ـ ٦٩٩)، والبزار (٣٦٢٧، ٣٦٤٧)، وابن حزم في "المحلى" (١١/ ٣٠٤)، ومداره على عبد الواحد بن ميمون، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، وذَكَر ابنُ عديٍّ أنه قد تفرَّد بهذا الحديث. ويغني عنه ما قبله عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ.

١ - الولد: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

٢ - الصاحب من غير قرابة: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١].

٣ - القريب: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١] أي: لا ينفع الكافرَ قرين.

٤ - العصبة: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ [مريم: ٥].

٥ - وفي الولاية في الدين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

بمعنى أصحاب مودة وصدق ونصرة.

والولي في الاصطلاح: له معنيان عامٌّ وخاص.

فالعام: هو المؤمن.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وبالمعنى الخاص: فهو المؤمن المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات، وأَعْرَضَ عن الإنهماك في اللذات، وهو الولي الكامل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

قال ابن تيمية: "فلا يكون وليًا لله إلا من آمن به وبما جاء به واتبعه باطنًا وظاهرًا"[(١)].

وقال ابن حجر: "المراد بولي الله: العالِم بالله تعالى، المواظِب على طاعته المخلص في عبادته"[(٢)].

وقيل: ما اتخذ الله من وليٍّ جاهلٍ، ولو اتخذه لعلَّمَهُ ولا يكونُ إلا عاملاً بعلمه.

- **المعنى المراد في الحديث:**

والمعنى المراد في الحديث: هو الخاص؛ يعني: تحرم أذية المؤمن المواظب على

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٣).

(٢) في شرح حديث الباب في "فتح الباري" له.

فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

وقيل: المراد من ذلك هو المعنى العام؛ يعني: عموم المؤمن، فكل مؤمنٍ تحرم أذيته بالقول أو الفعل.

ولا مانع من اعتبار المعنيين، على حَسْب درجات الإيذاء وأشكاله، وأحوال الأشخاص، فيدخل فيه جواز إيذاء عموم المؤمن في نحو حقٍّ، كما لا يمتنع إيذاء خواص المؤمنين المواظبين على الطاعات واجتناب المنهيات في نحو ذلك، خاصةً وأنه لا عصمة لأحدٍ عن اقتراف بعض المزجورات وإن كان من أصلح الخلق.

- **قوله: "لي"**: هو في الأصل صفة للولي بأنه ولي لله.

لكن لما تقدم للاختصاص صار حالاً، وفي هذا إشارة إلى أن المحذور منه في الحديث معاداة الولي من حيث ولايته؛ أي: من أجل كونه وليًا لله، لا مطلقًا فإنه لا مانع من الخصومة معه في نحو حقٍّ.

وإلا فقد جرى بين الصِّدِّيق والفاروق خصومة، وبين العباس وعليٍّ، وبين كثيرٍ من أولياء الله على نحو حقوقٍ.

- **استشكال:**

فإن قيل: إذا كانت المعاداة مفاعلة تقع من جانبين! فكيف تقع من الولي وشأنه الصفح والعفو والحلم عن الجاهل؟

فالجواب:

١ - بأن المفاعلة قد تأتي للواحد نحو: "سافر" و"عافاه الله".

٢ - وبأن المعاداة لا تنحصر في الدنيوية بل قد تكون على الدين.

فالرافضي المتعصب المبغض لأبي بكر وعمر تقع بينه وبين ولي الله المعاداة.

ونحوه: المعاداة بين السُّنِّيّ والبِدْعِيّ.

ونحو ذلك أيضًا: ما جرى بين النبي ﷺ وهو أَوْلَى الأولياء، وبين أعدائه من الكفار.

وكذا: الفاسق المجاهر بالذنوب يبغضه الولي في الله، ويبغضه الآخر لإنكاره

عليه وملازمته لنهيه عن شهواته.

وتكون المعاداة من جانب الولي لله وفي الله، وأما من جانب الآخر فلتعصبه وبدعته واتباعه هواه.

فإن قيل: إذا كانت تأتي للواحد فلماذا ذُكِرَتْ هنا وأُوثِرَتْ بالذِّكْر؟

فالجواب: لأن فيها تنبيهًا وتنويهًا بشرف الولي.

حتى إنه ينبغي غفران أذاه بترك الانتصار منه.

❁ قوله: "فقد آذنته بالحرب":

وفي رواية: "**فقد بارزني بالمحاربة**"، وفي أخرى: "**فقد اسْتَحَلَّ محاربتي**".

"**آذنته**": بالمد؛ أي: أَعْلَمْته، والإيذان: الإعلام، ونظيره: ﴿قَالُوٓاْ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[فصلت: ٤٧] أي: أَعْلَمْنَاكَ، وكذا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾[الأعراف: ١٦٧] أي: أَعْلَم.

والأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

والمعنى: فقد أَعْلَمْتُه أني محاربٌ له. ومَنْ حاربه الله تعالى لا يفلح أبدًا، وهذا غاية الوعيد والتهديد؛ لأن فيه أعظم الهلاك.

- **استشكال:**

المحاربة مفاعلة بين جانبين، وكيف تتحقَّق والمخلوق في أسر خالقه تعالى وفي قبضته؟

والجواب:

١ - إما أن يكون ذلك من الخطاب بما يُفْهِم؛ إذ المقصود من المحاربة له لازمها وهو الإهلاك.

فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، والله تعالى لا يغلبه غالب.

فهذا من المجاز المرسل: حيث أطلق الحرب وأراد لازمها.

فكأنَّ المعنى: فقد تعرَّض لإهلاكي.

٢ - وإما أن يكون المراد: عَامَلَهُ معاملة المحارب من التحلي بمظاهر القهر وصفات العدل والانتقام.

وسبب ذلك معاندة هذا المعادي لوليٍّ يحبه الله فهو يعاند الله تعالى بكراهية محبوبة.

ومن ثَمَّ لما وقع ذلك من إبليس وأبى أن يسجد لآدم احتقارًا له واستكبارًا وحسدًا أهلكه الله هلاكًا لا نجاة معه أبدًا.

وإذا كان في معاداة الولي عظيم الوعيد والتهديد والإهلاك.

فليعلم أنه في موالاته عظيم الثواب وباهر التوفيق والتأييد.

فأولياء الله تعالى تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم، كما أنَّ أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ـ٥٦].

فالمؤمنون: أذلةٌ على بعضِهم وأعزةٌ على الكافرين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ثم إن المحاربة لله تبارك وتعالى تكون بمعاداة أوليائه وتكون بمخالفة أوامره واقتراف منهياته.

قال تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لأكل الربا.

وقال في قاطع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فجميع المعاصي حربٌ لله ﷻ. قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟.

وقد نص الله تعالى على الأمرين السابقين خاصة واعتبر آكل الربا وقاطع الطريق محاربين لله تعالى، لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده.

وأعظم المحاربة لله ﷻ إلغاء شريعته، وإقصاء أحكامه التي أنزلها لعباده من ميادين الحياة جميعها، وأعظم من ذلك أن تُسْتبدلَ شريعته بشريعةِ بشرٍ، فضلاً عن تفضيلها عليها، فهذا كله محاربة لله ﷻ وكفرٌ به، ولن تجد لمن حارب الله من ناصرٍ ولا معين، فالأرض والسموات ومن فيهما وما بينهما مِلْكٌ لله ﷻ، وهما من خلقه وصنعته، فلا مفرَّ منه إلا إليه، ولا نجاة إلا به.

هذا.. ومن المحاربة لله تعالى أيضًا: قتل أولياء الله من شيوخ المسلمين وشبابهم، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، أو حبسهم، أوالمكر بهم بأيِّ نوعٍ من أنواع البطش والتضييق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقٍّ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [آل عمران:٢١].

❁ **قوله: "وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضتُ عليه":**

وفي مناسبة هذه العبارة لما قبلها:

قال ابن رجب: "لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربةٌ له؛ ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم فذكر ما يُتقرب به إليه تعالى"(١) أهـ

- **قوله: "وما تقرَّب"**: أي: طلب القرب من رحمتي وثوابي ورضاي الجزيل.
- **"إليّ"**: بتشديد الياء بمعنى مني فإلى بمعنى من.

والإضافة في **"إليّ"** وفي **"عبدي"** للتشريف، وللاستعطاف.

وآثر **"تقرَّب"** على نحو "قرُب" أو "قرَّب"؛ لأنَّ زيادة المبنى تفيد زيادة في المعنى.

والمعنى الزائد هنا:

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٦١).

هو المعنى الزائد في مثل حَلِم، فتحلّمت؛ أي: تكلفت الحلم.

وفي هذا إيذان بمشقة العبادة على النفس لميلها بطبعها إلى الراحة والبطالة وترك العمل.

والمعنى العام لقوله "ما تقرب إليَّ": أي: ما نال عبدي ثوابي وما حصُل له رضاي وما طلب رحمتي بمثل أداء الفرائض.

وتَقَرُّبُ العبد من ربه يقع بدخوله في الإسلام ثم بتحقيقه للإيمان ويكتمل باتصافه بالإحسان.

وهذه عدة مراتب الدين الثلاثة.

وأما قُرْب الرب من عبده في الدنيا فما يخصه به من معرفته ولطفه وامتنانه، وسرعة إجابة دعائه، وتيسير أمره، وقضاء حاجاته، وتأمينه من المخاوف، ونصره على أعدائه، وتنعيمه لعبده بذكره ومناجاته في الدنيا.

وفي الآخرة: بحصُول رضوانه وجنانه وعظيم ثوابه.

ثم الحسنى والزيادة: التنعم برؤية الله تعالى.

نسأل الله تعالى من فضله العظيم.

- **أنواع القُرب:**

- **قرب خاص**: وهو قرب اللطف والنصر والتأييد، وهذا قرب لخاصة عباده وصفوة أوليائه.

- **قرب عام**: وهو قرب لسائر عباده بالعلم والقدرة.

- **قوله: "بشيء أحبّ إلي مما افترضت عليه":**

"بشيء": الباء للسببيه؛ أي: بسبب شيء.

والمقصود بشيء: أي: عمل.

وعَبَّرَ "بشيء" ولم يُعَبِّر بلفظ "عمل"؛ لأن الشيءَ يشمل القول والفعل من

غير حاجة إلى تأويل في عمل اللسان وهو القول، بخلاف العمل فيحتاج إلى تأويل، مع كونه أخص في المعنى.

• وقوله: "أحبَّ":

صفة لـ "شيء" مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل، ويجوز رفعه على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبُّ.

• "إلي":

الإضافة تدل على التشريف، وحبُّ الله ﷻ للشيء يدلُّ على شرفه وعظمته، ويفيد الثواب عليه، وأما صفة المحبة وكيفيتها فهي كسائر صفات الله ﷻ، نؤمن بها ونثبتها بلا تأويلٍ أو تكييفٍ على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، جريًا على قواعد أهل السنة والجماعة من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ومعنى "أحبَّ" عند الأشاعرة ونحوهم: أعظم ثوابًا، فالمحبة عندهم: إرادة الثواب، والبغض بضده.

وهذا تأويل لهذه الصفة بلازمها.

وأما عند أهل السنة: فيثبتون المحبة صفة لله تعالى ولا يؤلونها، ولا يشبهونه بخلقه، ويثبتون لازمها أيضًا.

قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي الحديث: **"إن الله تعالى إذا أحب عبدًا دعا جبريل فقال إني أحب فلانًا"** الحديث[(١)].

• قوله: **"مما افترضت عليه"**: موصولة أو موصوفة، والعائد محذوف؛ أي: من أداء -وهو مضاف محذوف- "ما افترضت عليه".

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والفرائض: تشملُ فعل الواجبات وترك المحرمات.

لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده، وهذه الفرائض يدخل فيها ما افترضه الله تعالى على الأعيان جميعًا: كالصلاة والزكاة والصيام وأداء الحقوق وبر الوالدين ونحو ذلك.

أو كفائيًا: كالجهاد والأمر بالمعروف وإقامة الحِرَف والصناعات.

● **مسألة:**

وهل يدخل في الفرائض ما أوجبه المكلَّفُ على نفسه من التزام قربة لم تجب بأصل الشرع؟

الظاهر أن النذر ونحوه مما يوجبه المكَلَّفُ على نفسه لا يدخل ابتداءً ولا يتناوله اللفظ والإضافة في قوله: "افترضتُ".

● **مسألة:**

وهل الفرض أفضل أم النفل؟

فالجواب: الفرض أفضل من النفل.

وذلك لما ثبت من تعلق النجاة بفعل الفرائض؛ كما وردَ في الحديث: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبات وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئًا أأدخل الجنة؟ قال: "نعم"(١).

ولأن الفرائض هي أركان الإسلام، والأمر بها جازم، فالثواب على فعلها والعقاب على تركها، بخلاف النوافل فالثواب على فعلها فقط، والفرض أفضل من النفل من حيث الثواب.

فالفرض كالأصل والأساس والنفل كالفرع.

وقال عمر ﷺ: "أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله ﷻ".

---

(١) وهو الحديث "الثاني والعشرون" من "الأربعين".

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: "أفضل العبادة أداء الفرائض، واجتناب المحارم".

ومن أعظم الأدلة على ذلك: هذا الحديث؛ حيث قَدَّمَ الفرض فيه على النفل.

- فائدة:

وفي قوله في الفرائض: "أحبّ إليّ" إشارة إلى أنَّ من غايات المولى ﷻ من فرض الفرائض: فتح الطريق أمام الناس للتقرُّب إليه بمحبوباته.

فالله ﷻ ما افترض الفرائض إلا ليقرب عباده منه، ويوجب للناس رضوانه ورحمته.

- مسألة:

وما هي أعظم الفرائض تقرُّبًا إلى الله؟ وما هي أعظم فرائض البدن؟

أعظم الفرائض تقرُّبًا إلى الله ﷻ: تحقيق التوحيد وإخلاصه لله ﷻ، ونفي الشرك.

ثم تأتي فرائض الإسلام وأركانه، وهكذا على حَسْب تفاوت مراتب الفرائض من الدين.

وأعظم فرائض البدن: الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩﴾ [العلق:١٩].

وقال ﷺ: **"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"**(١).

- الخلاصة:

فظهر من ذلك كله: أنَّ الفرض أفضل من النفل، وأن الفرائض تتفاوت فيما بينها في المنزلة والثواب.

- **مسألة: وهل الفرض أفضل من النفل مطلقًا؟**

فيه تفصيل، والأصل فيه أنَّ جملة الفروض أفضل من جملة النوافل. وشذَّ مِنْ ذلك بعض الفروع ففُضِّلَتْ فيها بعض النوافل على بعض الفروض.

- **شواذ القاعدة:**

يكون النفل أفضل من الفرض في حالات؛ منها:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

١ – السلام ابتداؤه سنة ورده فرض.

والابتداء أفضل، وفي الحديث: "وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام"(١).

٢ – إبراء المعسر من الدَّيْن سنة، وإنظاره وإمهاله واجب.

والإبراء أفضل من الإنظار.

٣ – والأذان سنة، والإقامة فرض كفاية والأذان أفضل من الإقامة.

٤ – والوضوء قبل الوقت سنة، وبعد دخول الوقت فرض.

وجمع ذلك شعرًا فقيل:

الفرضُ أفضلُ مِنْ تطوُّعِ عابدٍ حتى ولو قَدْ جاءَ منه بأَكْثَرِ
إلا التَّطَهُّرُ قبلَ وقتٍ وابتدا ءٌ للسلامِ كذاكَ إِبْرَا مُعْسِرِ

وَرَدَّ ذلك بعضُ المحقِّقين من الشافعية وبعض الأحناف؛ منهم: ابن السبكي وولده من الشافعية، وابن عابدين وغيره من الحنفية، فقالوا: الفرض أفضل من النفل، هذا أصلٌ مطَّرد لا سبيل إلى نقضه بشيءٍ من الصور.

وأجابوا على الصور المذكورة وغيرها فقالوا: إنما فُضِّلَ النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهةٍ أخرى، فلا تنخرم حينئذٍ القاعدة(٢).

۞ قوله: "ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه":

وفي رواية بلفظ الماضي: "وما زال".

والنوافل لغةً: جمع نافلة وهي الزيادة.

واصطلاحًا: ما رجَّحَ الشرع فعله وجَوَّزَ تركه.

ولا فرق بين النوافل الظاهرة: كتلاوة القرآن والذِّكْر، والباطنة: كالزهد والورع.

والنوافل أبواب كثيرة من سائر العبادات: كالصلاة بالليل، والصدقات،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص١٤٥)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٢٥)، و"إعانة الطالبين" للدمياطي (١/ ٢٧٠)، و"قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (١/ ٢٦).

والإصلاح بين الناس، وإعانة المسلمين، والتيسير على معسرهم، وهكذا.

- **درجاتُ الولاية:**

وقوله: **"وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"** وقوله: **"لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه"**:

أفاد هذا أن أول درجات الولاية:

- التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، **والثانية:**

- التقرب إليه بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن المكروهات.

وعلى المعنى الأول: يكون قوله: **"من عادى لي وليًا"** يقصد به المؤمن المُؤَدِّي للفرائض.

- **تنبيه:**

ومن هنا يُعلم أن طريق الولاية يمر بأداء الفرائض أولاً، ثم يَتَرَقَّى بأداء النوافل ثانيًا، ثم يصل إلى التمام بالتحقُّق بالإحسان في ذلك كله.

ودعوى الولاية بغير هذين دعوى كاذبة، فأولياء الله هم الطائعون له على بصيرة واهتداء.

والطاعة يشترط فيها شرطان: المتابعة والإخلاص، والمتابعة مفتقرة إلى العلم، فمن لم يعلم كيف يُتابع لم يكن وليًا، وقد مرّ معنا قول بعضهم: ما اتخذ الله من وليٍّ جاهلٍ، ولو اتخذه لعلَّمَه، ولو عَلَّمَه لعَمِلَ بعِلْمِهِ.

- **تنبيه آخر:**

عُلِمَ مما تَقَرَّرَ أن المراد من التقرب بالنوافل: أن تقع مع أداء الفرائض، لا مع إخلال بها.

فمَن أقام النفل وأخلَّ بالفرض، أو من شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

ومن أقام الفرض على قدم المتابعة والإحسان وحقق الإخلاص والإيمان ثم أخلَّ بالنفل فهو معذور.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: المصلي لا تُقْبل له نافلة حتى يؤدِّي الفريضة(١).

قال سَلْمان ﷺ: الذي يكثر الفضائل، ولا يُكمل الفرائض كمثل تاجرٍ خسر رأس ماله، وهو يطلب الربح.

فالفرض هو الأساس والأصل، والنفل هو الفرع وباقي البناء، ولهذا تقدم الأصل في الذِّكْر على الفرعِ.

۞ قوله: "حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه...":

ليس الشأن في أن تُحِب وإنما الشأن في أن تُحَبَّ.

"حتى": إما أن تكون للغاية فهي بمعنى "إلى".

وإما أن تكون للتعليل فهي بمعنى "كي".

والمراد أعلى درجات المحبة وأرفعُها لا أصلها:

١ - لأن حصول أصلها لا يتوقف على الاستكثار من النوافل بل بفعل الفرائض.

٢ - ولأن نتيجة فعل الفرائض دون ما هو مذكور من الثواب والكرامة.

- **قوله: "فإذا أحببته كنت سمعه...":**

أحببته لأجل ما كان منه من الإتيان بالفرائض مع النوافل.

قال العلماء: مَثَلُ الذي يأتي بالفرائض مع النوافل ومَثَلُ غيره كمثل رجل له عبدان (خادمان) فأعطى كلاً منهما درهمًا ليشتري له فاكهة فذهب أحدهما فاشترى فاكهة في وعاءٍ وطرح عليها ريحانًا ثم جاء بها فوضعها بين يدي سيده.

وذهب الآخر فاشترى فاكهة فوضعها في حَجْرِه ثم جاء فوضعها على الأرض بين يدي سيده.

فكلُّ واحدٍ من العبدين قد امتَثَلَ أمرَ سيِّده ولكن أحدهما زاد الوعاء والريحان فيصير أحب إلى السيد.

---

(١) "إحياء علوم الدين"(١/ ١٤٧).

فمن فعل النوافل مع الفرائض صار أحبَّ إلى الله تعالى، ورتَّبَ الله له من الثواب والفضل والكرامة الشيء المذكور في الحديث.

قال ابن رجب: "فمن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغالَ بذِكْره وخدمته، فأوجبَ له ذلك القُرْب منه والزُّلْفَى لديه والحظوة عنده.

قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أنَّ من أعرض عن حبنا وتولَّى عن قربنا، لم نباله، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقُّ، فمن أعرض عن الله فما له من الله بَدَلٌ، ولله منه أبدال.

ومن فاته الله، فلو حصُلَتْ له الجنة بحذافيرها، لكان مغبونًا، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزرٌ يسير حقير من دارٍ كلها لا تَعْدِلُ جَنَاحَ بعوضةٍ:

مَنْ فاتَهُ أَنْ يَـرَاكَ يومًا فكـلُّ أوقاتِــهِ فَــوَاتُ
وحيثما كنتُ مِن بــلادٍ فَلِي إلى وجهكَ التفاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يحبهم ويحبونه فقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤].

فلما أحبوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يعادونه فعاملوهم بالشدة والغلظة كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

فإنَّ من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضًا فالجهاد في سبيل الله دعاءٌ للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان.

فالمحبّ لله يحب اجتلابَ الخلق كلِّهم إلى بابه؛ فمن لم يُجِبِ الدعوة باللين والرفق؛ احتاج إلى الدعوة بالشدَّة والعنف: "عجب ربك من قوم يقادون إلى

الجنة بالسلاسل"[١]. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤]:

لا هَمَّ للمحب غير ما يرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، من خاف الملامة في هوى من يحبه فليس بصادق في المحبة.

وقفَ الهوى بي حيثُ أنتَ فليس لي مُتَأَخَّـــرٌ عنــه ولا مُتَقَــدَّمُ
أجدُ الملامــةَ في هــواكَ لذيــذةً حبًا لِذِكْـرِكَ فَلْيَلُمْني اللُّــوَّمُ

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة:٥٤]: يعني درجة الذين يحبهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]:

واسعُ العطاء، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقه فيمنعه.

فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم همٌّ إلا فيما يُقربهم ممَّن يحبهم ويحبونه.

قال بعضهم: "المحب لا يجد مع حب الله ﷻ للدنيا لذةً، ولا يغفل عن ذِكْر الله طرفة".

فلن يسأم المحبون من طول اجتهادتهم لله ﷻ يحبُّونه ويحبون ذِكْره ويحببونه إلى خلقه.

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذا حُبٍّ لِتَخْدمه إنَّ المحبينَ للأحبابِ خُدَّامُ

وأنواع النوافل التي بها يرضى الله كثيرة وعظيمة، ومن أعظمها: كتاب الله تعالى[٢].

قال خباب بن الأرت ﷺ: "تقرَّب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحبُّ إليه من كلامه"[٣].

ومن ذلك: كثرة الذِّكْر الذي يتواطأ فيه القلبُ مع اللسان.

وفي الحديث: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإنْ ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرتُه في ملإٍ خير منهم"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٣٣٧ ـ فما بعد).
(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

۞ قوله: "فإذا أحببته؛ كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها".

وفي بعض الروايات: "وقلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به":

والمعنى يكون بأمور:

١ – معنى سمعه أي مسموعه؛ لأن المصدر يأتي بمعنى اسم المفعول.

مثل: أنت أملي بمعنى مأمولي.

والمعنى أنه لا يسمع إلا ذِكْري، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، وهكذا.

٢ – بتقدير مضاف محذوف؛ أي: كنتُ حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه، وحافظ بصره فلا ينظر إلا إلى ما يحل نظره، وهكذا.

٣ – أنَّ هذا مجاز عن نصرة الله لعبده المتقرِّب إليه بما ذُكِرَ وتأييده وإعانته وتوليه في جميع أموره.

والمجاز هنا من قبيل ذِكْر الملزوم وإرادة اللازم.

وحاصل الكلام أنَّ من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض، ثم بالنوافل؛ قرَّبه إليه، ورَقَّاهُ من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله تعالى على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحبته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأُنس به، والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة كما قيل:

ساكنٌ في القلبِ يَعْمُرُه لستُ أنساهُ فأَذْكُرُه
غابَ عن سمعي وعن بصري فسُوَيْدا القلبِ تُبْصِرُه

٤ – كنتُ له في النصرة كسمعه وبصره ورجله ويده في المعاونة.

٥ – كنت أسرع إلى قضاء حوائجه مِنْ سمعه في الاستماع، ومن بصره في النظر،

ويده في اللمس، ورجله في المشي.

٦ – كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري فهو يحب طاعتي ويُؤْثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح.

والمعنى أن الله يسدده في سمعه وبصره ويده ورجله، ويكون المعنى أن يوفق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبطش. وهذا أقرب، فيكون المراد تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح[١]. ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه ، ولا يسعى برجل إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه[٢].

ولا يزال هذا الحب يزيد ويقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، فلا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم.

ومن هنا فإن بعض السلف كسليمان التيمي كان يُرى أنه لا يُحْسِن أن يعصي الله تعالى.

ومن هذا المعنى قول علي: "إِنْ كنا لنرى أنَّ شيطان عمر ليهابُه أن يأمره بالخطيئة".

ومن تحقق بالتوحيد الخالص لم يَبْقَ في قلبه سوى الله تعالى تأليهًا وحبًا ورجاءً وخوفا وطاعة.

فإذا كان ذلك: لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله.

وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات أو ارتكاب بعض المحظورات.

- **مسألة**: ولماذا لم يذكر الأذن والعين نظير اليد والرجل؟

لأن المشي والبطش بالرجل واليد حقيقة بخلاف السماع والإبصار فإنه ليس

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٣٧٧).

(٢) شرح ابن دقيق العيد (ص٢٤٠).

بالأذن والعين بل بما أوقر فيهما من السمع والبصر.

فإن قيل: فما نسبة السمع للأذن والبصر للعين في الآية[1]؟

فالجواب: هذه نسبة مجازية، مجاز مرسل علاقته الحالية والمحلية.

• تنبيه: يمتنع حمل الحديث على ظاهره.

ودعوى أن الله تعالى يحل في شيء من خلقه كفر بالإجماع.

وبقية الحديث يُكذِّب هذا: "ولئن سألني لأعطينه".

وهؤلاء الذين حملوه على ظاهره: هم أهل البدع والضلال من غلاة المتصوفة القائلين بوحدة الوجود والاتحاد بين الخالق والمخلوق.

كقول الحلاج: أنا الحق، وقول البسطامي: سبحاني، وما في الجبة إلا الله،وقول الآخر: أنا من أهوى ومن أهوى أنا.

قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وحقيقة أمرهم: جحد الخالق فإنهم جعلوا وجود المخلوق هو وجود الخالق وقالوا: الوجود واحد"[2].

❁ قوله: "ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه".

وفي الرواية الأخرى: "إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته":

• قوله: "ولئن سألني":

أي: شيئًا من أمور الدنيا والآخرة جلبًا أو دفعًا.

والدليل على هذا المعنى حذف معمول "سألني" فأفاد العموم والإطلاق.

والتعبير بالإعطاء بمعنى التحقيق لا الإيصال حتى لا يكون السؤال مقصورًا على الجلب.

• قوله: "ولئن" اللام هي لام القسم.

---

(١) ﴿ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾[الأعراف ١٩٥].

(٢) "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" لابن تيمية (ص٨٢)

● قوله: "لأعطينه"؛ أي: ما سأل.

● قوله: "ولئن استعاذني لأعيذنه":

أعاده بعد قوله: "ولئن سألني" مع أنَّ السؤال يشمل الاستعاذة: من باب ذِكْر الخاص بعد العام؛ اهتمامًا به؛ لأنَّ الاستعاذة لدفع المضارّ.

ولأن العام مقام ترغيب وامتنان وهو يناسبه الإطناب.

وفيه إيذان بأن نفرة النفس من الضيم والضر أتم من حبها للخير.

وقد رُوِيَ "استعاذني" بالنون، وهو الأشهر.

ورُوِيَ "استعاذَ بي".

أي: طلب الإعاذة مني والحفظ مما يضره في دنياه، أو آخرته، أو يضر غيره، وحُذِف المستعاذ منه ليعم.

وقوله: "لأعيذنه": مما يخاف، وهذا حال المحب مع محبوبه يعطيه ما سأل، ولا يرد دعاءه، ويعيذه مما استعاذ منه، واللام في قوله: "لأعيذنه" للتأكيد.

وسنة الله مع أوليائه أن يعيذهم، وأن يحفظهم من كل مكروه، وأن يجيب دعاءهم، ويحقق سؤالهم، وهذا واقعٌ بكثرة في السلف والخلف من أولياء الله تعالى، حتى كان علامة أولياء الله تعالى إجابة الدعاء، وإبرارهم في أَيْمانهم.

وفي "الصحيحين" أن الرُّبيِّعَ بنت النضر كسرتْ ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأَرْش[1]، فأَبَوْا، فطلبوا منهم العفو فأبوا، فقضى بينهم رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال: أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيع؟ والذي بعثك بالحق لا تُكْسر ثنيَّتها، فرضي القوم وأخذوا الأرش.

فقال ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه"[2].

وفي حديث حارثة بن وهبٍ الخُزَاعي قال سمعتُ النبي ﷺ يقول: "ألا

---

(١) الأَرْش بوزن العَرْش: دية الجراحات.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٣٥) من حديث أنس ﷺ.

أُخبركم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيف مُتَضَعَّفٍ لو أقسم على الله لأبَرَّه"[١].

وقال النبي ﷺ في صفة أُوَيْس بن عامرٍ القَرَني: "له والدةٌ هو بها بَرٌّ لو أقسم على الله لأَبَرَّه"[٢].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله لأَبَرَّه"[٣].

وكان البراء بن مالكٍ في زحف أمام المشركين فقيل له: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك رب لما منحتنا أكتافهم، فمنحهم أكتافهم، ثم التقوا مرة أخرى فقالوا: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيك ﷺ فمنحوا أكتافهم، وقُتِلَ البراء[٤].

وأخرج أبو نعيم باسناده عن سعد أن عبد الله بن جحش قال يوم أُحُدٍ: يا رب إذا لقيتُ العدو غدًا، فلقِّني رجلاً شديدًا بأسُه، شديدًا حَرَدُه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي، وأذني، فإذا لقيتك غدًا، قلتَ: يا عبد الله من جَدَعَ أنفكَ وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: صدقت.

قال سعدٌ: فلقد رأيتُه آخر النهار وإنَّ أنفه وأذنه لمعلَّقَتَانِ في خيطٍ[٥].

وكان سعد بن أبي وقاص مجابَ الدعوة، دعا على رجل كان قد طعن فيه بالباطل ، فقال : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن. وكان بعد ذلك إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير: فأنا رأيته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) من حديث ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٤) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٣٤٩).

(٥) انظر: "سير النبلاء" (١/ ١١٢).

(٦) متفق عليه (رياض الصالحين بتحقيق الألباني ص٥٢٨).

وكان سعيد بن زيد مجابَ الدعوة، فقد دعا على امرأة ادعت عليه أنه أخذ شيئًا من أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها، فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه، وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه ، وأنه رآها عمياء تلتمس الجذر تقول: أصابتني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها وكانت قبرها[1].

وكان العلاء بن الحضرمي مجابَ الدعوة.

وكان أبو مسلم الخولاني ومطر بن عبد الله من مجابي الدعوة.

والحسن البصري كان يَغْشَى مجلسه رجلٌ من الخوارج فيؤذيهم فلما زاد أذاه قال الحسن: اللهم قد علمتَ أذاه لنا فاكْفِناه بما شئتَ، فخرَّ الرجلُ مِن قامته، فما حُمِل إلى أهله إلا ميتًا على سريره[2].

• **فائدة: في حال مجابي الدعوة:**

كانوا لا يسألون الله الدنيا، وكانوا كثيرًا ما يصبرون على البلاء.

أَضَرَّ[3] سعد بن أبي وقاص فقيل له: لو دعوتَ الله لبصرك؟ فقال: قضاءُ الله أحب إليَّ من بصري.

وكذا إبراهيم التيمي فضَّلَ الصبر والأجر في سجن الحجاج على الخروج وقال: أكره أن أدعوه أن يفرج ما لي فيه أجر. وكذا فعل سعيد بن جبير.

• **مسألة:** فإن قيل: إن كثيرًا من العباد والصلحاء سألوا ولم يعطوا؟ واستعاذوا ولم يُعاذوا؟ فكيف بقوله: "**ولئن سألني...**" إلخ؟

فالجواب عن ذلك من وجوه:

---

(١) متفق عليه، رياض الصالحين بتحقيق الألباني (ص٥٢٩).

(٢) وذكر ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٣٤٨ ـ فما بعد) آثارًا عديدة في هذا الباب؛ فراجعه.

(٣) يعني: أصابه الضرر في عينه، والمراد: عَمِيَ.

١ – ربما دعا المؤمن مجاب الدعوة بما يعلم الله الخِيَرَةَ له في غيره فلا يجيبه إلى سؤاله، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

٢ – أنَّ قوله: "ولئن سألني لأعطينه..." خبرٌ كبقية الأخبار مقيد في الوقوع بمشيئة الله تعالى.

قال جل وعلا: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

ومثل هذا قول النبي ﷺ: **"سألت ربي أن لا يُذيق أمتي بعضهم بأس بعض فمنعنيها"**(١)؛ أي: تلك الخصلة.

٣ – وقد يكون السبب في عدم إجابة الدعاء: وجود موانع أو فقد شروط من شروط إجابة الدعاء.

٤ – والإجابة تتنوع، فتارةً تقع بعين المطلوب على الفور، وتارةً بعينه على التراخي؛ لحكمةٍ فيه، وتارةً تقع بغيره حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها.

۞ قوله: "وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته":

سُمِّيَتْ كراهته تعالى أذى المؤمن ومساءته تردُّدًا في حقِّ قبض عبده المؤمن، ولا يلزم من ذلك أن يكون الله جاهلاً بعواقب الأمور كما هو سبب ترددنا في كثير من الأحيان تعالى الله عن ذلك، وما وصف الله به نفسه حق لكن لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا. ولما كان موت المؤمن مرادًا لله تعالى من وجه ومكروهًا له من وجه كان ذلك ترددًا فإن حقيقة التردد أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه مكروهًا من وجه وإن كان لابد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته [١].

● مسائل:

١ - شدة الموت: وكان رسول الله ﷺ في مرض موته يقول: **"اللهم أعني على سكرات الموت"**[٢]، **"لا إله إلا الله إن للموت لسكرات"**[٣].

٢ - استحباب السلف معالجة شدة السكرات:

قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تُهَوَّنَ عليَّ سكرات الموت؛ إنه لآخر ما يُكَفَّرُ به عن المؤمن.

٣ - محبة المؤمن للموت:

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **"إن المؤمن إذا حضره الموت؛ بُشِّرَ برضوانِ الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاء الله وأحب الله لقاءه"**[٤].

قال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال له: إن ربك يقرئك السلام.

قال محمد بن كعب يقول له ملك الموت: السلام عليك يا وليَّ الله، الله يقرأ عليك السلام. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل:٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠].

قال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمن إذا حُضِرَ، وتقول له: لا تخف مما أنتَ قادمٌ عليه - فيُذْهِبُ الله خوفَه - ولا تحزن على الدنيا وأهلها، وأَبْشِر بالجنة، فيموت

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٣٠، ١٣١)، ط القديمة (١٨/ ٩٣، ٩٤)، ط دار الكلمة الطيبة.
(٢) لفظ الترمذي (٩٧٨) وغيره في حديث عائشة الذي بعده.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

وقد جاءته البشرى.

وكان بعض السلف جالسًا يكتب في مصحفٍ، فوضع القلم من يده، وقال: إن كان موتكم هكذا، فوالله إنه لموت طيب، ثم سقط ميتًا.

وكان آخر جالسًا يكتب الحديث فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله فمات.

وقد قُبِضَ جماعةٌ من السلف وهم سجودٌ بين يدي الله تعالى.

كان أبو ثعلبة الخشني ﷺ يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند الموت، وكان ليلةً في داره فسمعوه ينادي: يا عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن قد قُتِلَ مع رسول الله ﷺ ثم أتى مسجدَ بيته، فصلى فقُبِضَ وهو ساجد[1].

فوائد عقائدية

١ - من يحارب ويبغض ويعادي الصحابة لا سيما الشيخين فهو متعرِّضٌ لمقت الله وغضبه وعقوبته، ومن يتخذ ذلك دينًا كالرافضة ومن شايعهم أولى الناس بأن يتبرأ منهم المؤمنون ويعادوهم كما قال القائل: عدو صديقك عدوك.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ"[2].

٢ - إن من يوالي أعداء الله وأعداء أوليائه هو عدو لله ولأوليائه.

فإن من والى عدوًّا لله فقد آذنه الله بالحرب أيضًا، وصار من الذين والاهم في الحكم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ

(١) انظر: "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٥٧ـ ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٠). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

﴿بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٣].

قال ابن جرير: "إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا أو حلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أن من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًا من دون الله ورسوله فهو منهم في التحزُّب على الله ورسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"، إلى أن قال:

"غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهودًا أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدهر؛ لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك"[(١)].

وكان ذلك حينما حاصر النبي ﷺ بني قينقاع حتى نزلوا على حكمه، فقام ابن سلول فقال: يا محمد! أَحْسِنْ في مواليّ، فلم يلتفت إليه رسول الله ﷺ، وكرر ثانيةً فأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ وغضب ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال له: ويحك أَرْسِلْني، قال: لا والله لا أرسلك حتى تُحْسِنَ في مواليّ: أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة؟ إني والله امرؤ أخشى الدوائر، فقال له رسول الله ﷺ: "هم لك"[(٢)]. وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات بالشام وهلك أكثرهم فيها.

وكان لعبادة بن الصامت من المحالفة مع هؤلاء اليهود مثل الذي لعبد الله بن أُبَيٍّ فمشى إلى رسول الله ﷺ قائلاً: إني أتولى الله ورسوله من المؤمنين وأبرأ من حِلْف هؤلاء الكفار وولايتهم.

لكن ليس من الولاء للكفار أن يدخل المسْلم في حماية غير المسلمين إذا دعت الضرورة الأمنية إلى ذلك كدخول المهاجرين الأولين إلى الحبشة تحت حكم النجاشي وحمايته، وكدخوله ﷺ في حماية المطعم بن عدي حين عودته من الطائف عام الحزن.

ولكن ذلك بشرط أن لا يكون في ذلك مساس بالعقيدة، ولا على حساب

---

(١) "تفسير الطبري" (٦/ ٢٧٦).

(٢) القصة عند ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٧٠) نقلاً عن ابن إسحاق.

الدعوة إلى هذا الدين، وأنت ترى موقف النبي ﷺ الجلي من عمه حينما عرض عليه ما عرضت قريش[(١)].

٣ - التبرؤ من الكفار والمشركين من أهل الكتاب لا يمنع العدل فيهم والإحسان إليهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن ذلك: قصة زيارة أم أسماء لها ورفضها دخولها إلى بيتها أو قبول هديتها حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

قالتْ أسماءُ: قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلتُ: إنَّ أمي قَدِمَتْ وهي راغبةٌ أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: "نعم؛ صِلِي أمَّكِ"[(٢)].

٤ - موالاة الأولياء سبب الرحمات.

ونصب العداء لأولياء الله وعلماء دينه والدعاة إلى الملة المستقيمة سبب النقمات والبلايا والرزيات.

قال ابنُ كثيرٍ: "ما تعرَّضتْ الدول للدينِ إلا سُلِبوا ملكهم وذُلُّوا بعد عزِّهم.

وكذا وقع لآل فرعون، ما زالوا في شكٍّ وريبٍ ومخالفةٍ ومعاندة لما جاءهم به موسى عليه السلام، حتى أخرجهم الله مما كانوا فيه من المُلْك والأملاك والدّور والقصور والنعمة والحبور، ثم حُوِّلوا إلى البحر مهانين، ونُقِلَتْ أرواحُهم بعد العُلُوِّ والرِّفعة إلى أسفل السافلين"[(٣)].

ولا يحكم لإنسان آذى وليًا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده بأنه يسلم من انتقام الله تعالى له، فقد تكون مصيبته في غير ذلك عليه كالمصيبة في الدين مثلاً[(٤)].

---

(١) إيضاح المعاني الخفية (ص٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣) انظر: "الصحيح المنتقى من قصص الأنبياء" لابن كثير (ص٢٩٨ ـ ط: دار الوطن بالرياض) وذلك أثناء كلام ابن كثير عن قصة نبي الله موسى عليه السلام مع فرعون اللعين.

(٤) الوافي (ص٣٢٧).

- وتأخذ المدافعة بين الفريقين ألوانًا مختلفة:

- فتارة حرب اقتصادية بهلاك الزرع وجفاف الضرع.
- وتارة تسليط الله لبعض جنده المؤمنين على هؤلاء المعاندين .
- وتارة تسليط الله لبعض الكافرين على بعضٍ فيُهْلِكُ بعضُهم بعضًا.
- وتارة يسلط الله ألوانًا من المصائب والكوارث والآفات والجرائم.

كل ذلك انتقامًا لأوليائه، وفي بعض الإسرائيليات أنَّ الله تعالى قال لموسى حين كَلَّمَهُ: "اعلم أن من أهان لي وليًا أو أخافه فقد بارزني بالمحاربة، وعاداني وعَرَّضَ نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي، أفيظن الذي يحاربني أن يقوم لي، أو يظن الذي يُعازّني أن يعجزني، أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني، وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة، فلا أَكِلُ نصرتهم إلى غيري؟"[1].

٥- قد تظهر بعض الخوارق على مدعي الولاية من المشعوذين والخرافيين ولكنها في الحقيقة أفعال شيطانية وليست بكرامات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع، وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها، ومنهم من يكون في البيت وهو مغلق، فيرى نفسه خارجه وهو لم يفتح، وتكون الجن قد أخرجته بسرعة، أو تريه أنوارًا وتحضر عند من يطلبه، ويكون ذلك من الشياطين يتصورون بصورة صاحبه، فإذا قرأ آية الكرسي مرة بعد مرة ذهب ذلك كله .

وقال رحمه الله : إن الجن مع الإنس على أحوال، فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهو من أفضل أولياء الله، ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة... ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله... فإن استعان بهم على الكفر فهو كافر وعلى الفسق فهو عاص، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات كأن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات، فهذا مغرور قد مكروا به، وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "الزهد" (ص٦٥) بإسناده عن وهب بن مُنَبِّه به.
(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٤٩).

فوائد تربوية ودعوية

١ – أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يُدافع الله عنهم، وينصرهم على عدوِّهم، ويَدْفع عنهم الكيد والضرر، ويمنحهم البركة والرعاية، وهم دائمًا في مَعِيَّته، ومَن كان الله معه لم يُغْلَب أبدًا، ومن كان مع الله لم يُحْوِجه الله لغيره.

وهذا درسٌ عظيم يعطيه لنا هذا الحديث المبارك، تطمئنُّ به قلوب الدعاة، والأولياء الصادقين لله تعالى، بأنَّ الله معهم، وهو أكبر وأعظم من كل جبابرة الأرض، بل الأرض جميعًا في قبضته، ولن يترك الله أولياءه لأعدائه، وإنما يبتليهم الله ليعلم الصادق من الكاذب، ويميز الخبيث من الطيب، ثم يجعل الله الدائرة على الذين ظلموا، ويجعل العاقبة للمتقين.

فإذا تيقَّن الدعاة من هذا الدرس العظيم هان عليهم كل بلاء في سبيل الله تعالى، وصغُر في أعينهم كل خطبٍ، ولم ترعبهم جيوش، ولم تزلزل أقدامهم تهديدات وترهيبات.

٢ – وقد حدَّد الحديث صفات أولياء الله تعالى في العمل بالفرائض، والتقرُّب إليه سبحانه بالنوافل، وهذا قيدٌ هامٌّ في أولياء الله، وفرقان بين أولياء الله العاملين بشرعه، وبين أولياء الشيطان العاملين بوساوسه، فليس وليًّا لله من ترك الصلاة أو شيئًا من الفرائض الواجبة، وليس وليًّا لله من طاف حول قبرٍ لميتٍ أو ركب حصانًا وطيف به في الشوارع وهو يتراقص كما يحدث في موالد البدوي والدسوقي وأمثالهما.

إنما الولي من عَبَدَ الله وَفْق ما شرع الله لعباده، وليس وليًّا من ابتدع في الدين، أو أحدث فيه ما ليس منه، أو زاد فيه أو نقص قصدًا منه أو جهلاً.

إنما الوليُّ: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وسائر الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وليس وليًّا من حادَ عن سبيل أهل السنة والجماعة، ونابذهم بالعداء.

إنما الوليُّ: أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد، وسائر أئمة الدين والسنة والجماعة

رضي الله عنهم أجمعين، وليس وليًا مَنْ ناوأهم بالعداء، أو نال منهم، ولذا قال أهل العلم والدراية: "لحوم العلماء مسمومةٌ، قلَّ مَنْ ولغ فيها إلا هتك الله ستره" عياذًا بالله من الهوى والضلال.

٣ - والحديث يعطي الدرس في نصرة الله ﷻ لأوليائه، وتأييده لهم، وفي هذا درسٌ عظيم على إبطال التقرُّب إلى الله بالبدع والخرافات، أو المعاصي والمحرمات، وطلب النصر منه بهذه الأشياء القبيحة، على وتيرة عَقْد "الليالي والحفلات الغنائية" طلبًا للنصر والتشجيع في محاربة الأعداء.

ولو كان النصر بمثل هذا لوقف الناس جميعهم في ساحات الغناء!! لكنه عبثٌ شيطانيٌّ لعينٌ يُضل به أولياءه، وأما أهل السنة والجماعة، وأولياء الله تعالى فقد هداهم الله لطريقه الحق، وأرشدهم للصواب في هذه المسألة فعملوا بما شرعه الله لهم من الفرائض والنوافل، وحفظوا الله في أنفسهم وأعمالهم وسائر حياتهم فحفظهم الله تعالى، ونصرهم على عدوِّهم، وبَيَّنَ لهم طريق العزة والتمكين في الأرض، فرضي الله عنهم ورضوا عنه، فضلاً من الله ونعمة، والله ذو فضلٍ عظيم.

٤ - وفي الحديث أنَّ أفضل ما تقرَّب به العبد إلى الله: فرائضه، ثم النوافل المشروعة، وفيه درس في ترتيب المهمات والأولويات، فيُقدم الأهم على المهم، ويقدم الواجب على المستحبّ، والفرض على النَّفْل، فليس من الحكمة الاستغراق في البحث والمناظرة في التحذير من بعض البدع القديمة المندثرة وترك التحذير من ألوان الشرك المعاصر، والعلمانية المقيتة.

فالواجب وضع الأمور في مواضعها اللائقة بها، وبناء الخطوات على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والأهم والمهم، وتقديم الأولويات.

وأَوْلَى الأولويات بالتقديم: هو التوحيد الخالص لله تعالى، ثم شرح فرائضه وأحكامه للخلق، ثم شرح النوافل والمستحبات، مع الموازنة في ذلك كله بين المهمات من المسائل، وما يُطرَح ويترك من الأمور في بعض الأوقات.

فائدة لغوية

- إذا تضمنت الجملة شرطًا وقسمًا جاء الجواب للسابق منهما كما في قوله تعالى: "ولئن سألني لأعطينه": هذه الجملة تضمنت شرطًا وقسمًا، السابق فيهما القسم، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط، فقال: "لأعطينه".

وقد قال ابن مالك رحمه الله:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم   جواب ما أخّرت فهو ملتزم

يعني إذا اجتمع شرط وقسم فاحذف جواب المتأخر، ويكون الجواب للمتقدم، فهنا الجواب للمتقدم الذي هو القسم لأنه أتى مقرونًا باللام [١].

❁❁❁

(١) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص٣٧٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه».

حديثٌ حَسَنٌ رواه ابن ماجه والبيهقيُّ وغيرُهما[1].

❀❀❀

(١) من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد ممن هو دونهما أو مثلهما، لا من هو أعلى منهما.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به[١].

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث لابن مصفى عن الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: **"إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه"**؛ فأنكره أبي جدًّا وقال: وليس هذا إلا عن الحسن"[٢].

كذا قال الوليد في هذه الرواية له، وقد رواه الوليد على وجوهٍ، فرواه هنا عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

وأخرجه مرةً فقال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[٣].

أخرجه أبو نعيم وقال: "غريب من حديث مالك، تفرد به ابن مصفى عن الوليد".

وقد روى ابن مصفى الوجهين عن الوليد، فالشأن في الوليد، وقال ابن رجب: "وصححه الحاكم وغرَّبه، وهو عند حُذَّاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمامان أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثيرُ الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجُرِّي عن أبي داود، قال: روى الوليدُ بن مسلم عن مالكٍ عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أنَّ منها هذا الحديث"[٤].

وأخرجه الوليد أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عُقبة بن عامر،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٢٧٣)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ١٤٥).

(٢) "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد (١٣٤٠)، وكذا: "الضعفاء" للعقيلي (٤/ ١٤٥)، و"الميزان" للذهبي (٦/ ٣٣٩) كلاهما في ترجمة: " محمد بن مصفى".

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٣٥٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ١٤٥).

(٤) وحديث مالك بالإسناد المذكور قد رُوِيَ عنه من غير هذا الوجه، أخرجه عنه سوادة بن إبراهيم الأنصاري عن مالكٍ بنحوه. ولا يصح، وسوادة ضعيف، وانظر: "لسان الميزان" (٣/ ١٢٥).

عن النبي ﷺ، مثله[1].

وأنكر أبو حاتم الرازي هذه الوجوه جميعها عن الوليد[2]، وقال: "هذه أحاديث منكرة؛ كأنها موضوعة، ولم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاءٍ، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسمِّه، أتوَهَّمُ أنه عبدُ الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث".

ورواية عطاء السابقة عن ابن عباس لا تصح، وإنما رواه عطاء عن ابن عباس بواسطة عبيد بن عمير.

كما في رواية ابن حبان والطحاوي والدارقطني من طريق الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بِشْر بن بَكْر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس[3].

ورواه الطبراني من هذا الوجه، وقال: "لم يروه عن الأوزاعي إلا بِشْر، تفرد به الربيع بن سليمان".

ولم يتفرَّد به، بل تابعه البويطي والحسين بن أبي معاوية، كما ذكر ابن عديٍّ في ترجمة: "الحسن بن عليٍّ، أبو عليٍّ النخعي"[4] في "الكامل"، وقد بيَّنَ ابن عديٍّ طرق هذا الحديث ورواياته عن الأوزاعي.

وقال الحسين بن عليٍّ، الملقب بالأشنان: عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد، عن ابن عباس. ولا يصح، وأنكره ابن عديٍّ على الحسين بن عليٍّ الملقب بالأشنان، وقال: "كان يكذب كذبًا فاحشًا"، عياذًا بالله من ذلك[5].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧)، والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" (٦/ ٢٥٠).

(٢) "العلل" لابن أبي حاتم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والطبراني في "الصغير" (١/ ٢٧٠) ومن طريقه ابن عساكر في "التاريخ" (٥٠/ ٢٦١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في "الإحكام" (٥/ ١٤٩)، والصيداوي في "المعجم" (٣٤٧).

(٤) في "الكامل" (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ط: العلمية).

(٥) انظر: الموضع السابق من "الكامل" لابن عدي، و"تاريخ بغداد" للخطيب (٧/ ٣٧٧).

ورواه ابن جُرَيْج، قال: وقال عطاء: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال، فذَكَر الحديث[١].

قال ابن رجبٍ: "وهذا المرسل أَشْبه"[٢].

ورُوِيَ عن ابن عباس من غير هذا الوجه بأسانيد لا تصح أيضًا:

فرواه ابن عدي والطبراني من رواية عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، به[٣].

وعبد الرحيم ضعيف، وقال ابن عدي: "هذا حديث منكر".

ورواه الجوزجاني والطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، مرفوعًا: "تُجُوِّزَ لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه"[٤].

والزنجي ضعيف، والعلاف فيه جهالة، وقال أحمد: "وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله".

ورواه حرب من طريق بقية بن الوليد، عن عليٍّ الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، مرفوعًا. ذكره ابن رجب وقال: "ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئًا".

ورُوِيَ الحديث عن غير واحدٍ من الصحابة رضوان الله عنهم، ولا يصح من وجهٍ صحيح، وقد جمعها ابن رجبٍ في "جامع العلوم" وزَيَّفها جميعًا.

وقال محمدُ بن نصرٍ المروزي: "ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ به".

تنبيه: اللفظ المعروف في هذا الحديث هو ما ذكره النووي في "الأربعين".

ومن ألفاظه أيضًا:

"وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه".

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢).

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٢١٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٢٧٤)، وعزاه ابن رجب للجوزجاني، والسياق له.

واشتهر في كتب الفقه وأصوله بلفظ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه"، ولا يُعرف بهذا اللفظ.

قال العجلوني: "قال في اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وُجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه" قال: وعدَّه ابنُ عدي من منكرات جعفر ابن جسر.. وقال في المقاصد: وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن في الشرح الكبير المسمى بالعزيز للإمام الرافعي.. ولم أظفر به.."[1].

فائدة: الحديث صحيح المعنى، وإن لم يصح إسناده، لكنَّ معناه ثابتٌ في الشريعة من غير وجهٍ، كما سيأتي في الشرح.

ولهذا قال الشاطبي: "حديث صحيح، وإنْ لم يصح سندًا؛ فمعناه متفقٌ على صحَّتِه"[2].

أما الألباني رحمه الله فقد صححه مرة بلفظ **"إن الله تجاوز لي عن أمتي..."** ومرة بلفظ: **"إن الله تعالى وضع عن أمتي..."**[3].

ويشهد لمعناه: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وفي الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا"** قَالَ: فَأَلْقَى الله الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ

---

(١) "كشف الخفاء" للعجلوني (١٣٩٣).

(٢) "الموافقات" للشاطبي (١/ ١٤٩ _ ١٥٠).

(٣) صحيح الجامع الصغير (١٧٣١، ١٨٣٦)، وانظر: "الإرواء" رقم (١/ ٢٣/ ٢٤/ ٨٢).

أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ"(١).

وأما الإكراه: فصرَّح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران: ٢٨].

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع عشر" من "الأربعين".

منزلة الحديث وأهميته

هذا الحديث وإن لم يُتكلم عن أهميته فإن معناه عظيم النفع لوقوع الأصناف الثلاثة - الخطأ والنسيان والإكراه- المذكورة في جميع أبواب الفقه، وله الموقع العميم مما يجعله صالحًا لأَنْ يُسمى نصف الشريعة.

لأنَّ فعل الإنسان وقوله إما أن يصدر عن قصدٍ واختيار، وهو العمد مع الذِّكْر اختيارًا، أو لا يصدر عن قصد واختيار وهو الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

وقد عُلِمَ مِن منطوق الحديث أنَّ هذا القسم الثاني معفوٌّ عنه، وقد عُلِمَ من مفهوم الحديث أن القسم الأول مؤاخَذٌ به.

فهذا الحديث نصف الشريعة باعتبار منطوقة وكلها باعتباره مع مفهومه.

الشرح الإجمالي

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن عفا عن إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والمؤاخذة على الأفعال مشروطةٌ بقصدها، وفي هذا الحديث فَضْلٌ لهذه الأمة

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

على سواها من الأمم، وفضلٌ لنبينا ﷺ على غيره من النبيين.

وفيه: الحث والترغيب في الدخول في الإسلام، والانتساب إلى أمة الإجابة.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله: "إن الله تجاوز":**

وفي بعض الروايات: "وضع"، وفي بعضها: "تُجوِّزَ لأمتي".

والمعنى: عفا، أو رفع.

وحُمِلَ الفعل "تجاوز" على هذا المعنى بقرينة تعديته بنفسه وإلا فهو لازم.

وتفاعل هنا بمعنى فعل مثل سافر، وعافاه الله.

❁ **قوله: "لي عن أمتي":**

"لي": أي: لأجل كرامتي عليه، ومزيدًا في اعتنائه بي.

"عن أمتي": أي: دون الأمم السابقة، فكانوا يُؤَاخَذون بالخطأ والنسيان والإكراه.

- **مسألة**: وهل المراد بالأمة هنا: أمة الإجابة أو أمة الدعوة؟

والجواب: أنَّ الاتفاق حاصل بطبيعة الحال على دخول أمة الإجابة، والخلاف جارٍ في أمة الدعوة.

فالقائلون بأنها أمة الإجابة يحتجون بأنَّ الإضافة في أمتي هي للتشريف فلا تتناول الكفار.

والقائلون بأنها تتناولهم يقولون: إنَّ كون الإضافة للتشريف لا يمنع دخول الكفار من هذه الأمة، فإن كفار هذه الأمة شرفوا على باقي الكفار بمنع نحو الإهلاك العام عنهم.

وإذا كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ويعاقبون عليها فلهم أن ينتفعوا بهذا التخفيف.

❁ **قوله: "الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه":**

والمقصود: أن الله تجاوز لي عن أمتي إثم أو عقاب أو حكم الخطأ أو النسيان أو

ما استكرهوا عليه.

ورفعُ الإثم في الآخرة لا يعني رفع الحكم في الدنيا كضمان المتلفات كما لا يمنع بقاء ذات الخطأ والنسيان والاستكراه(١).

وهو ما يُعبِّر عنه أهلُ الأصول بـ "دلالة الاقتضاء".

وهي دلالة اللفظ على مسكوتٍ عنه مضمر يتوقف على تقديره صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلاً أو شرعًا.

فالمقتضي: اللفظ وهو ما وجب لضرورة صدق المتكلم.

وهذا اللفظ هو إثم الخطأ...

وذلك حتى يستقيم الكلام ويعتبر المتكلم صادقًا؛ لأن رفع ذات الخطأ والنسيان والإكراه مخالف لتحقق وقوعه فعلاً، وما وقع لا يرتفع.

وعلى هذا فلابد من رفع حكمٍ يُمكن رفعه ليثبت صدق المتكلم.

فيُحْمَل ذلك على أن ما يُرفع إنما هو المؤاخذة أو العقاب في هذه الأمور المذكورة.

وشرحُ ذلك:

أنَّ الكلام إذا كان ظاهره الكذب الذي لا يجوز على الشريعة عقلاً؛ تعيَّنَ طلب ما يخرجه إلى حَيِّز الصِّدق؛ ليظهر صدق المتكلِّم. وهذا ما يُعْرَف عندهم بالاقتضاء؛ كما في النظم:

أَنْ يقفَ الصدقُ عليه عقلا ... أو صحةً فالاقتضا أو نقلا

فظاهر الحديث الذي معنا يقتضي وضع الخطأ عن هذه الأمة ورفعه، ومعنى ذلك عدم وجوده في الأمة، وكذا النسيان والاستكراه. وهذا محالٌ؛ لوجود هذه الثلاثة في الأمة فتَعَيَّنَ طلب ما يُخْرِج هذا الظاهر إلى حيِّز الصدق والقبول، ليظهر صدق المتكلِّم، وهو رفع الإثم أو العقوبة الناتجة عن هذه الثلاثة.

---

(١) وانظر: "أصول البزدوي" (ص٨٩)، و"أصول السرخسي" (١/ ٢٥١).

فائدة: وسُمِّيَتْ دلالة الاقتضاء بذلك؛ لأنَّ الحاجة عن صَوْن الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضتْ ذلك، فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفًا؛ فلذا عدُّوه من أقسام المنطوق، ومع ذلك فلا يقال لشيءٍ من ذلك منطوق اللفظ؛ لأنَّ المنطوق هو ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعًا في محلِّ النطق، وأما الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء فهي مفهومة من اللفظ في محل النطق[١].

وعلى هذا امتنع حمل هذا السياق على الحقيقة وهو ارتفاع نفس الخطأ والنسيان والإكراه؛ لاستحالة ارتفاع الشيء بعد حدوثه، فتَعَيَّنَ حمل الكلام على المجاز ليصح الخبر ويصدق المتكلِّم به.

- **اعتراض:** فإن قيل: إن للكلام معنيين مجازيين؛ وهما:

١ - رفع حكم الخطأ والنسيان في الدنيا: مثل رفع ضمان المتلفات.

٢ - رفع الإثم والحرج: أي: رفع المؤاخذة والعقاب في الآخرة.

فلماذا رجَّحْتم المعنى الثاني دون الأول؟

والجواب: إنما تَرَجَّحَ الثاني؛ لأن هذا هو المتبادر عرفًا، والتبادر العرفي مما يترجح به المجاز[٢].

فلو قال السيد لعبده: رفعتُ عنك الخطأ؛ فالمعنى أنه يريد ترك عقابه ومؤاخذته، بخلاف رفع الحكم فليس متبادرًا إلى الذهن أولاً، فلو ثبت رفع الحكم عنه فإنما يثبت بدليل آخر.

وحَمَلَهُ الشافعيُّ على الحكم في الدنيا والآخرة؛ قولاً بالعموم في المقتضى، وجعلَ ذلك كالمنصوص عليه، ولو قال: "رُفِعَ عن أمتي حكم الخطأ"؛ كان ذلك عامًّا، ولهذا الأصل قال: لا يقع طلاق الخاطئ والمكره، ولا يفسد الصوم بالأكل مكرهًا[٣].

---

(١) انظر: "الإرشاد" للشوكاني (١/ ٣٠٢)، و"الإبهاج" للسبكي (ص٣٦٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/ ٧٢)، و"المحصول" للرازي (١/ ٣١٩).

(٢) وانظر: "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١/ ٣٥٩).

(٣) "أصول السرخسي" (١/ ٢٥١).

وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له؛ بل يقدّر منها ما دلَّ الدليل على إرادته[١].

● اعتراضٌ آخر:

ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث مجمل لم تتضح دلالته؛ بسبب تردُّدِه بين نفي الصورةِ ونفي الحكم.

قال الزنجاني: وهذا فاسدٌ، فإن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مرادًا؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نسبة الخلف إلى كلامه ﷺ.

فكان المرادِ رفع الحكم الديني والدنيوي[٢].

وإذا كان المرفوع هو إثم الخطأ وحكمه فإنّ هذا يتنافى مع المتقرر في أن كلاً من المخطئ والناسي والمكره يضمن في الإتلاف للأموال والأنفس.

وتجب الإعادة على من صلى محدثًا أو بنجس ناسيًا، وإثم المكره على القتل والزنا مثلاً.

لأن ذلك خرج عن حكم الحديث لدليل آخر، فبقي حديث "إن الله تجاوز" على تناوله للإثم والحكم معًا، فيما عدا ما خرج لدليلٍ، وهو خطاب الوضع الذي لا يُفرق فيه بين المخطئ والناسي والمكره وغيرهم.

● اعتراض آخر:

إذا كان كل من الخطأ والنسيان متجاوزًا عن هذه الأمة فما وجه الدعاء بعدم المؤاخذة بهما في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فالجواب من وجوهٍ منها:

١ – أن ذلك طلب لاستدامة هذا الفضل.

٢ – أو أن الدعاء بعدم المؤاخذة بما أدى إلى الخطأ والنسيان من تفريط في طلب العلم أو قلّة المبالاة وترك التحفظ والتيقظ.

٣ – أو أنَّ المخطئ من الناس قد يُعذر وقد لا يعذر إذا ترك التحفظ وأعرض

---

(١) وانظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني (ص٢٨٥)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (ص١٨٣).

عن أسباب التذكُّر، والمذكور في الآية الثاني[١].

٤- ولا مانع من الدعاء بما هو متيقَّن حصوله للمرء؛ كالدعاء بالرزق وزيادته مع تكفّل المولى سبحانه بالأرزاق وضمانها للإنسان وهو في بطن أمِّه، ومثله الدعاء بطول العمر وحُسْن العمل مع كتابة الأجل للإنسان سلفًا، وكذا كتابة عمله من حيثُ السعادة والشقاوة، وخاتمته وغير ذلك، ولا يمنع ذلك كله الدعاء بطلب الرزق أو حُسْن الخاتمة أو طول العمر وحُسْن العمل، فهذه قاعدة الشرع في هذا السبيل، والحديث يجري على القاعدة المذكورة، وهذا وجهٌ حَسَنٌ في التوفيق بين الآية والحديث.

• فرع في الخطأ والنسيان:

- الخطأ في اللغة يُطلق على معانٍ:

١ - ضد الصواب، وليس مرادًا هنا.

٢ - ضد العمد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢].

وهذا هو المعنى المقصود في الحديث.

٣ - كما يطلق الخطأ على الذنب أيضًا؛ ومنه حديث: "مَن احْتكَرَ فهو خاطئ"[٢].

ومن كلام إخوة يوسف: ﴿إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٩٧]، وقولهم: ﴿وَإِن كُنَّا لَخَـٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف:٩١].

وقيل: الخَاطِئُ مَنْ فعلَ ما لا ينبغي.

والمُخْطِئُ: مَنْ أرادَ الصوابَ فصارَ إلى غيره.

قال أبو عبيدة: خَطِئَ وأَخْطَأَ بمعنىً واحِدٍ.

---

(١) وانظر: "تفسير البيضاوي" (١/ ٥٨٧)، و"تفسير أبي السعود" (١/ ٢٧٧)، و"فتح القدير" للشوكاني (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد الله القرشي ﷺ.

ويمتنع أن يكون المراد من الحديث المعنَى الثالث؛ لأن معناه إسقاط الشريعة ورفع التكليف، وهو مخالف لكثير من النصوص فيؤدِّي إلى الاستهتار بالشرع ونصوصه.

ومعنى الخطأ اصطلاحًا: الذلل عن الحق عن غير تعمد[١].

عرَّفه الجرجاني بقوله: هو ما ليس للإنسان فيه قصد[٢].

والخطأُ من عوارض الأهلية المكتسبة؛ لأنه لا يُخل بأُسس الأهلية وقواعدها، وهي الحياة والعقل والتمييز.

● **أقسام الخطأ:**

١ – خطأ في الفعل:

وهو أن يقع من المكلف فعل لم يكن قاصدًا إليه أصلاً.

ومن أمثلته: ما لو رمى شيئًا فأصاب إنسانًا أو حيوانًا.

كما لو رمى عامل شيئًا من أعلى العمارة.

وكما لو حفر حفرةً بإذن ولي الأمر لغرض مشروع فسقط فيها إنسانٌ.

٢ – خطأ في القصد:

وهو أن يقصد إلى الفعل فيخطئ في محلِّه.

كمن رمى إنسانًا يظنه طيرًا، أو يقصد إلى هدفٍ يحسبه مرمى فظهر إنسانًا.

فالخطأ في ذات القصد؛ لأن الفعل اتجه إلى مقصده، ولكن الخطأ كان في أصل القصد،كمن رمى مسلمًا يظنه حربيًا.

٣ – خطأ في التقدير:

كما في حالة الأطباء حين يبذلون أقصى الجهد في التعرف على الداء وعلاجه فيقع الخطأ الذي ينشأ عنه الضرر،أو يؤدي ذلك إلى قطع عضو أو طرف لا حاجة إلى قطعه، والخطأ الفاحش في التقدير يكون معه إهمال.

---

(١) "التوقيف على مهمات التعاريف"، للمناوي (ص٩٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٤٥).

• أثر الخطأ على حقوق الله والعباد:

- فيما يتعلق بحقوق الله:

فالأصل أنه لا مُؤَاخَذَة؛ للآية والحديث. وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥].

- أما في حق العباد فعلى أحوال:

١ - ما يعتبر فيه الخطأ شبهة دارئة للعقوبة:

كمن زُفَّتْ إليه غير امرأته فوطئها، ويلزمه مهر المثل، فعفي عن حق الله؛ لعدم وجود قصد الجريمة، ووجب حق العبد.

٢ - ما يعتبر فيه الخطأ سببًا في التخفيف:

كما لو قتل غيره خطأً، فتجب الدية على عاقلته في ثلاث سنين، فاعتبر الخطأ سببًا في التخفيف من القصاص إلى الدية، ومن النفس إلى العاقلة، ومن الاستيفاء على الفور إلى الإمهال على ثلاث سنوات.

٣ - ما لا يعتبر فيه الخطأ عذرًا:

كما لو أخذَ مال غيره يظنه ماله.

• فرع: في النسيان:

النسيان لغة: بكسر النون ضد الذِّكْر والحفظ.

١ - فهو ترك الإنسان ضبط ما استودع[1].

٢ - أو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.

٣ - وقد يطلق على الترك؛ ومنه: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٤ - وقد يطلق على التأخير؛ ومنه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة:١٠٦]؛ أي نؤخرها.

---

(١) التوقيف للمناوي (ص١٩٨).

وعليه يكون النسيان في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ أي تركنا شيئًا من طاعتك عن غفلة منا.

قال في "المصباح"(١): نسيتُ الشيءَ أنساهُ نسيانًا مشتركٌ من معنيين:

١ - أحدهما ترك الشيء عن ذهولٍ وغفلة، وذلك خلاف الذِّكْر.

٢ - الترك على تعمُّدٍ؛ ومنه: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

- **وما الفرق بين النسيان والسهو؟**

قيل: لا فرق بينهما.

وقيل: الناسي إذا ذُكِّرَ لم يتذَكَّر.

ذلك لأن النسيان غياب الشيء عن الحافظة والمدركة.

والساهي إذا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ.

لأن السهو غياب وزوال الحافظة فقط.

- **وما الفرق بين السهو والخطأ:**

السهو يتنبه صاحبه بأقل تنبيه، والخطأ ما لا يتنبه به.

- **وما الفرق بين الهزل والخطأ؟**

المخطئ ضده المصيب.

والهازل ضده الجادّ.

فالهازل عابث مستهتر مُؤَاخَذٌ على خطئه، والمخطئ بخلافه، والمخطئ جادٌّ في فعله غير مصيب فيه.

- **وما الفرق بين الجهل والنسيان؟**

١ - الأول: عارض مكتسب،والثاني: عارض سماوي.

٢ - النسيان من الأمور الاضطرارية القهرية بحيث لا يتمكّن الإنسان من

---

(١) المصباح المنير (ص٦٠٤).

دفعه عن نفسه، أما الجهل فيمكن للإنسان أن يدفعه بالعلم.

٣ – النسيان لا إثم فيه بالإجماع ويُعْفَى عن فعله، أما الجهل فمنه ما يُعْفَى عنه، ومنه ما ليس كذلك؛ لأن المكلف بالشرعيات لا يجوز له أن يُقْدِمَ على فعلٍ حتى يعلم حكم الله تعالى فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

فالله تعالى نهى نبيه ﷺ أن يتبع غير المعلوم، فدلَّ ذلك على أنَّ الشخص لا يجوز له الشروع في أمرٍ حتى يعلم حقيقته.

وفي الحديث: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[(١)].

فيجب على المكلف قبل الدخول في العمل أن يعلم ما يجب عليه في هذا العمل.

ولهذا قال مالك: إن الجاهل في الصلاة وسائر العبادات كالمتعمِّد لا كالناسي ولهذا نجد في مذهب مالك بضعًا وثلاثين مسألة في العبادات والمعاملات لا يعذر المكلف فيها بجهله.

- **وما الفرق بين الغفلة والسهو؟**

١ – الغفلة ترك الالتفات بسبب أمر عارض، وتكون عما لا يكون.

والسهو يكون عما يكون.

تقول: غفلتُ عن هذا الشيء حتى كان.

ولا تقول سهوت عنه حتى كان.

٢ – الغفلة: تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلاً عما كان من فلان.

والسهو لا يجوز أن يكون عن فعل الغير بل عن فعل النفس.

- **فرع: في أثر النسيان علي الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى:**

الأصل أن النسيان عذرٌ يرفع الإثم والمؤاخذة بالنسبة لحق الله تعالى للآية والحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ، ورُوِيَ من حديث ابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٩١٣).

وذلك لأن مناط العقوبة هو القصد، وهو غير متحقق في الناسي تيسيرًا من الله تعالى على عباده ورفعًا للحرج والمشقة عنهم بالنسبة لأعمال الآخرة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨].

● فرع: في أثر النسيان على الأحكام المتعلِّقة بحقوق العباد:

الأصل أن النسيان لا يُعتبر عذرًا شرعيًا فيما يتعلق بحقوق العباد.

قال السيوطي: "اعلم أنَّ قاعدة الفقه أن الجهل والنسيان مسقط للإثم مطلقًا"[١].

وأما الحكم فقد قَسَّمَ الكلامَ عليه إلى أربعة أقسام بحسب متعلَّقه:

١ - إن وَقَعَا[٢] في ترك مأمور؛ لم يسقط الحكم.

مثاله: من نسي صلاةً أو صيامًا أو كفارة أو نذرًا؛ أو وقف بغير عرفة نسيانًا أو جهلاً؛ يجب تداركه بالقضاء، ولو فاضل في الأصناف الربوية جاهلاً؛ فإن العقد يبطل.

٢ - إن وقعا في فعلِ منهيٍّ ليس من باب الإتلاف؛ فلا شيء يلزمه.

مثاله: من شرب خمرًا جاهلاً أو ناسيًا؛ لم يُحَدّ، ومن أكل في الصيام ناسيًا ولو كثيرًا، أو تكلم في الصلاة قليلاً ودون الكثير، أو ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا فلا شيء عليه.

ووجه التفريق بين كثير الأكل في الصيام وكثير الكلام في الصلاة:

أنَّ الفعل الكثير في الصلاة كالأكل يُبطلها في الأصح لندوره، بخلاف الصوم؛ لأنه لا يندر فيه، ولأن في الصلاة هيئة مُذَكِّرة وهي هيئات الركوع والسجود ونحوهما، بخلاف الصوم فلا توجد فيه هيئة مذكِّرة.

٣ - إن وَقَعَا في فعل منهيٍّ فيه إتلاف لم يسقط الحكم للضمان.

مثال: إتلاف مال الغير نسيانًا أنه للغير.

---

(١) "الأشباه والنظائر" (ص١٨٨).

(٢) يعني: الجهل والنسيان.

٤ - إن وقعا في فعل مـ ٍّ عنه يُوجب العقوبة كان النسيان والجهل شبهة في إسقاطها.

مثاله: من زنى جاهلاً بتـ ـيم الزنى لم يحد.

• مستثنياتٌ من ا عدة السابقة:

قاعدة: "من علم تحريم ء، وجَهِلَ ما يترتب عليه لم ينفعه ذلك".

كمن علم حرمة الزنا وا مر وجَهِلَ الحد، فإنه يُقام عليه الحد بالاتفاق.

❁ قوله: "وما استكرهوا عليه":

رَاعَى في هذا الفعل معنى الأمة فأتى بصيغة الجمع؛ وإلا لقال: وما اسْتُكْرِهْتَ عليه، بصيغة المفرد.

و"ما" هنا تعم القول والفعل، إلا أنه يباح عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لمن أكره على أي قول أن يقوله؛ لأنه إذا رخص في كلمة الكفر، فما دونه من باب أولى، خلافًا لأبي حنيفة حيث اعتبر الإكراه فيما يقبل الفسخ ويدخله الخيار كالبيع ولم يعتبره فيما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والأيمان حيث تلزم قائلها ولو كان مكرهًا، وأما في الأفعال ففيها خلاف وتفصيل، وعند الجمهور أنه فيما دون القتل والزنا يجوز للمكرَه الفعل، وأما القتل فلا يجوز بأي حال من الأحوال، وكذلك لا يجوز عند الحنابلة أن يزني الرجل لو أكره على ذلك بأي حال من الأحوال، وقال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه خلافًا لمن ألزمه ذلك"[1].

ولم يقل: "والإكراه" نظير الخطأ والنسيان؛ لأنهما يتبادران في خطأ النفس ونسيانها.
أما في الإكراه فقد يتبادر إكراهُ النفس غيرَها.

أو يحتمل هذا وذاك، والأول غير معفوٍّ عنه، والسين والتاء: زائدتان.

ومعنى "اسْتُكْرِهُوا": أي حُمِلُوا عليه قهرًا بإكراه أو إلجاء.

---

(١) تفسير ابن كثير (١٠/ ١٨٣).

• والإكراه لغةً:

حمْلُ الغير على ما لا يرضاه.

والمَكْرَه: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ويُجْمَعُ على مكاره.

والكُره ضد الحب. وكَرِهَ الشيءَ: كرهًا وكراهةً وكراهيةً.

والكَرْه بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم: المشقة[1].

وفي الآية: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:١١].

وأكرهه على كذا؛ أي: حمله عليه كرهًا.

• والإكراه اصطلاحًا:

حمْلُ الغير على أمرٍ يكرهه ولا يريد مباشرته بالوعيد الشديد[2].

أي: حمل الغير على أمر يكرهه ولا يرضاه طبعًا أو شرعًا.

وهذا يشمل الإكراه على الأقول والأفعال.

• شروط الإكراه وأركانه:

ومن التعريف يمكن استفادة شروط الإكراه المعتبر وأركانه التي يتحقَّق شرعًا بها.

١ - أن يكون المُكْرِه قادرًا على تحقيق ما هدَّد به، إما لولايةٍ، أو تغلُّبٍ، أو فرطِ هجوم.

فإن لم يكن قادرًا لم يتحقَّق إكراه.

٢ - أن يكون المُكرَه عاجزًا عن أن يدفع عن نفسه بهربٍ أو استغاثةٍ أو مقاومة.

٣ - أن يكون التهديد بأمر يتضمن إتلاف نفس أو عضو أو بما دون ذلك كالحبسِ أو القيد.

---

(١) "المصباح المنير" (ص٥٣٢).

(٢) انظر: "التوقيف" للمناوي (ص١٩).

٤ – أن يكون ما توعّد به غير مستحقٍّ على المُكْرَه، أو مما يحرم على المكره فعله، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلِّق امرأتك وإلا اقتصصتُ منك لم يكن إكراهًا؛ لأن القصاص من الفاعل حقٌّ له على الجاني، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٥ – أن يكون ما هدَّده به سينفِّذه عاجلاً وليس آجلاً، فلو قال له: سأقتلك بعد سنة لم يكن إكراها.

٦ – أن يحصل الخلاص من المتوعَّد أو المُهَدَّد به بفعلِ المُكْرَه عليه.

فلو قال المُكْرِه اقتُلْ نفسكَ وإلا قتلتُكَ فليس بإكراه؛ لأنه لو قتل نفسه فكيف تتحقق نجاته من المتوعد به بعد أن ذهبت نفسُه.

فإن قال: اقتُلْ نفسكَ وإلا قتلت نفسي أو كفرت لم يكن إكراهًا أيضًا.

ثم اعلم أنه لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب[1].

واعلم أيضًا أنه إذا ظهر من المكره ما يدل على رضاه بما يكره عليه، ووجدت رغبة لديه فيه، فإنه يصح منه ما يوقعه من العقود وغيرها، ولا يعتد بالإكراه ولو كان قائمًا، لصحة قصده لما يصدر عنه من تصرف.

- **أقسام الإكراه:**

١ – مُلْجِئٌ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كإلقاء شخص من شاهق فوقع على آخر فقتله، وهذا النوع ينعدم فيه رضا الفاعل واختياره للفعل، وهذا النوع يمنع من التكليف بالفعل الملجأ إليه.

٢ – غير ملجيء: وهو الذي يبقى معه للشخص قدرة بها دون قتل الإنسان أو إهلاك الأعضاء وإتلافها؛ كالضرب الذي لا يخاف منه التلف؛ كاللطمة أو الحبس والتقييد.

وهذا النوع ينعدم فيه رضا الفاعل ولا ينعدم اختياره؛ إذْ إنه يتمكَّن من الصبر على ما هُدِّد به.

---

(١) "الأشباه والنظائر" (ص٢٢٨).

فالمُكْرَه هنا: مَنْ حُمِلَ على أمر لا يرضاه، ولكن تعلقت به قدرتُه واختياره.

والإكراه غير الملجئ: قسمان:

أ - إكراهٌ بحقٍّ: كالحاكم يُكره الغاصب على ردِّ ما اغتصبه، أو يُكْره المدين الموسر على سداد دينه، فهذا الإكراه لا يرفع الحكم عن المكلف، بل يكون الفعل من المكلف معتبرًا شرعًا.

ب - الإكراه بغير حق: وهذا محل الخلاف بين العلماء، ولهم في ذلكم تفاصيل:

أولاً :باعتبار الفعل المهدَّد به من قتلٍ أو إتلاف عضوٍ أو دون ذلك.

ثانيًا: باعتبار المُكْرَه عليه من قتلٍ أو زنًا أو دون ذلك.

وذهبوا إلى أنَّ الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتهديد به.

وأما إذا كان الإكراه على ما دون القتل كشرب خمرٍ، أو إتلاف مال مسلم، أو ترك واجب كالصلاة ونحوها؛ فقد اختلفوا فيما يحصل به الإكراه في هذه الحالة.

- **الفرق بين الإكراه الملجئ وغيره:**

١ - الإكراه غير الملجئ لا ينافي خطاب التكليف، فالمُكْرَه لا يمتنع تكليفه لإمكان الفهم والامتثال وإن كان على كُرْهٍ.

أما المُلْجَأُ فالصواب أنه يمتنع تكليفه؛ لأنه آلة محضة.

٢ - الإكراه لا يُزيل الاختيار والقدرة بخلاف الإلجاء.

٣ - الإكراه يتحقق بالقول والفعل، والإلجاء بالفعل فقط.

- **وسائل الإكراه:**

واختلفوا في هذه الوسائل كالآتي:

١ - الإكراه لا يحصل إلا بالقتل فقط فإن كان بما دونه فلا يُعتد به.

٢ - يحصل بالقتل وبقطع الأعضاء أو ضرب يُخاف معه الهلاك.

٣ - بما يسلُب الاختيار ويجعل المُكرَه كالهارب من الأسد يدخل في النار ولا

يبالي ويمشي على الشوك ولا يدري.

٤ – يحصل بعقوبةٍ بدنية يتعلَّق بها القَوَد كقطعٍ أو جرح.

٥ – يحصل بعقوبة بدنية شديدة كالحبس الطويل لا مجرد الحبس أو مطلق الحبس.

٦ – بما ذُكِرَ جميعًا، أو بأخذ مال المكره أو إتلافه.

٧ – يحصل الإكراه بكل شيءٍ يفضل العاقل ويُؤْثِر الإقدام عليه خوفًا من أن يقع عليه ما هُدِّد به.

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المكره عليها، والشيء المخوَّف به.

لأن ما يُعتبر إكراها في حقِّ شخصٍ قد لا يعتبر في حق غيره.

فالإكراه على الطلاق مثلاً يحصل بالتخويف بالقتل وقطع العضو والحبس الطويل والضرب الكثير، والمتوسِّط لمن لا يحتمله ولم يُعوَّد ذلك.

وكذلك يحصل بالتخويف بالصفع والإهانة لذوي المروءات في الملأ وتشويه الوجه ونحو ذلك.

وكذا بقتل الوالد وإن علا، والولد وإن سَفُل على الصحيح.

في حين أن التخويف بالحبس وقتل الولد لا يُعتبر إكراهًا بالنسبة للإكراه على القتل.

ويعتبر جميع ما ذُكِرَ إكراهًا بالنسبة للإكراه على إتلاف المال.

وهذا اختيار الإمام النووي رحمه الله.

فالإكراه كغيره من الأمور التي تختلف بالنسبة للأشخاص، وبالنسبة للمُكْرَه عليه، والأمور المخوَّف بها، والناس في هذا ليسوا سواء.

بل الشخص الواحد يختلف تأثُّره باختلاف أحواله من صحةٍ أو مرض أو كِبَرِ سِنٍّ أو صِغَرٍ.

وعلى هذا فالإكراه يتحقق بأمرين:

١ – نفسي ومعنوي: إحداث الخوف في نفس المُكْرَه.

٢ – مادي: التهديد بإحداث ضررٍ.

• وما هو أثر الإكراه في المحرمات؟

يتنوع حكم الإقدام على المحرمات بسبب الإكراه بحسب التقسيم الآتي للمحرمات:

١ - حرمةٌ لا تسقط بالإكراه ولا تدخلها الرخصة (فالحديث عام مخصوص بهذه الأنواع):

كقتل المسلم والزنا؛ لأن دليل الرخصة هنا خوف التلف، وهو حاصلٌ إما بفعل المكرَه أو بفعل المكرِه، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء.

ويحصل التعارض بين نفس المكره والمكره عليه فيسقط الإكراه للتعارض.

فكأنه إذا قتله يكون قد قتله بلا إكراه فيحرم (والقتل بالإلجاء يختلف عنه في القتل بالإكراه).

وفي الزنا - لأنه قتل في المعنى للولد مع ثبوت الإثم- لا يثبت الحد للشبهة في حالة الإلجاء دون الإكراه،وكذلك الإلجاء في المرأة على الزنا لا إثم فيه ولا حدّ.

وأما تمكين الرجل من نفسه تحت التهديد بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فقد ذكر هذه المسألة ابن القيم رحمه الله وقال: "قيل لا يجوز ويصبر للموت، خلافًا للمرأة، فإنه يجوز وإن كان الصبر أفضل، ثم ساق رواية عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع، فاستسقت فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ رضي الله عنه: هذه مضطرة، فخلَّ سبيلها، وأشارت بعض الروايات أنها خافت على نفسها الهلاك، وأنها امتنعت عدة مرات قبل أن تمكنه، وأما الفرق بين الرجل والمرأة، فإن العار الذي يلحق المفعول به، لا يمكن تلافيه، وهو شر من القتل والهلاك؛ لأنه فساد في عقله ونفسه وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادًا عظيمًا، قل أن يرجى معه صلاح" (١).

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص(٧٩ ، ٨٠ ، ٨١).

٢ – حرمة تسقط عند الاضطرار:

وذلك كالإكراه على شرب الخمر وأكل الخنزير.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

والله تعالى استثنى حال الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحةٌ حالَ الإضطرارِ.

إلا أن يكون الإكراه ناقصًا لعدم استيفاء شرطه، فإذا كان مكرهًا لمجاعةٍ أو نحوها ثم ترك الأكل عالمًا بسقوط التحريم فإنه يكون آثمًا.

أما إذْا لم يعلم لا يكون آثمًا؛ لأنه قصد بامتناعه مراعاة الشرع في التحرز عن ارتكاب ما يعتقده محرمًا.

٣ – حرمة لا تسقط بالإكراه لكن تحتمل الرخصة:

كحقٍّ من حقوق الله تعالى،كإجراء كلمة الكفر ترخُّصًا على اللسان، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]. وقد قيل إنه تلزمه المعاريض قبل أن ينطق بكلمة الكفر.

٤ – حرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة:

وهي في حقوق العباد؛ كإتلاف المال، فتسقط بالإكراه التام، ويلزم الضمان.

فيتلف المكرَه المال صيانةً لنفسه؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

ويلزم الضمان؛ لأنه تعدى على مال غيره وهو محرَّمٌ.

ويجب الضمان على المكره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

- **وما الفرق بين المكره والمضطهَد؟**

المكره قاصدٌ لدفع الضرر باحتمال ما أُكْرِهَ عليه، بينما المضطهد قاصدٌ للوصول إلى حقِّه بالتزام ما طُلِبَ منه.

وكلاهما غير راضٍ، ولا مُؤْثِرٍ لما التزمه، وليس له وَطَرٌ فيه.

فوائد فقهية

١- في عقود المُكْرَه وفسوخه وأيمانه.

الطلاق والخُلْع والبَيْع والحلف وسائر الأقوال يُتَصَوَّر فيها الإكراه، وسواءٌ في ذلك العقود كالبيع والنكاح، أو الفسوخ كالخلع والطلاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا كله يدخل فيه الإكراه، فمتى تحقَّق الإكراه بشروطه، وانتَفَت موانعه: لم يترتَّبْ عليه حُكْمٌ من الأحكام في هذا كله، وكان لغوًا، فإنه صَدَر منه عن غيرِ رضىً به، فلا يُؤاخَذْ بذلك في الآخرة، ولا يترتب عليه حُكمٌ في الدنيا.

وهذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأحمد.

وهو مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة، ومن ذلك: قول ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلِّق: ليس بشيءٍ، ورُوِيَ نحوه عن ابن عمر، وغيره من الصحابة، وبه قال الشعبي والحسن.

وفرَّق الشعبي بين إكراه اللصوص والسلطان، فقال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسَّرَهُ ابن عيينة فقال: إنَّ اللصَّ يُقْدِم على قتله والسلطان لا يقتله.

وقال أبو حنيفة: طلاق المُكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرطٍ في الطلاق كالهازل.

قال القرطبي: وهذا قياسٌ باطل، فإن الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق راضٍ به بخلاف المكره فلم يَرْض به ولا نية له في طلاقه.

وأجازت طائفة طلاق المكره؛ رُوِيَ ذلك عن قتادة والزهري والنخعي، وهو قول الكوفيين.

وله في البيع حالتان:

١- أن يبيع ماله في حقٍّ وجب عليه: فذلك ماضٍ سائغ لا رجوع فيه عند

الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق، كما لو ألزمه السلطان بذلك في دينٍ عليه وهو موسر.

٢- أن يُقْهر على البيع، ويُكره على ذلك: فذلك بيعٌ لا يجوز عليه، وهو أولى بمتاعه، يأخذه بلا ثمنٍ، ويتبع المشتري بالثمن، فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان عالماً بظلمه.

قال مطرِّف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامنٌ لمن ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع (المشتري) في ذلك من عتقٍ أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره؛ وله أخذ متاعه.

وحكى سحنون إجماع المالكية وأهل العراق على أنَّ بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز، وحكى ذلك أيضًا في نكاحه.

وتُحَدُّ المرأة إن أَقْدَمَتْ على النكاح غير مكرهةٍ عالمةً بأَنَّهُ مكرهٌ عليه، ولا شيءَ عليها إن كانت مكرهةً.

ويبطل نكاح المكره والمكرهة، ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد قاله سحنون، وحكى فيه الإجماع عن أصحابه(١).

٢- في أفعال الجاهل والناسي:

استدل بهذا الحديث من يرى أن جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق الآدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان وإن كان يعفى عنه من حيث الإثم. فجميع المحرمات يرفع حكمها بهذه الأعذار وكأنه لم يفعلها ولا يستثنى من هذا شيء.

فهذا الحديث عام في كل حق لله عز وجل من المحظورات، أما المأمورات فإنها

---

(١) وانظر تفاصيل الموضوعات السابقة وغيرها في: "تفسير القرطبي" (١٠/ ١٨٥- ١٩١) وغيره من التفاسير عند آية الإكراه السابقة، وكذا: "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٧٠- ٣٧٥)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٥/ ١٣- ١٦)، و"الإنصاف" للمرادي (٨/ ٤٤٢- فما بعد) و"المغنى" لابن قدامة (٧/ ٢٩١)، و"المهذب" للشيرازى (٢/ ٧٨)، و"الأم" للشافعى (٧/ ١٧٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ٢٣٥).

لا يسقط أداؤها وقضاؤها فلابد أن تفعل. ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر؛ وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه؛ لأنه فعله وانتهى منه، ولنضرب أمثلة:

أ- رجل تكلم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل مخطيء ارتكب الإثم من غير قصد، وقد ثبت [١] أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في صلاة، فسمع عاطسًا عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، أي: جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار، فقال: وأثكل أمياه - كلمة توجع - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا محمد ﷺ، قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، وإنما قال: **"إنما هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن"**. ووجه الدلالة أنه لم يأمره بالإعادة كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته.

ب- ومثل ذلك لو قال المصلي - ناسيًا - لمن قرع الباب تفضل.

جـ- ومثله لو أكل الصائم يظن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب، وقد ثبت[٢] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس - أي: لم يأمرهم ﷺ بقضاء. وهذا على خلاف قول بعض الفقهاء.

ومثل ذلك لو أكره على الأكل أو الشرب في نهار رمضان لم يبطل صومه.

د- ومثله لو زنى رجل عاش في غير بلاد المسلمين يظن أن الزنا حلال وهو حديث عهد بإسلام فلا حد عليه ويقبل قوله بخلاف ما لو قال من عاش بين المسلمين إنه لا يدري أن الزنا حرام، فإنه لا يقبل قوله، ويقام عليه الحد.

---

(١) في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، (٣٣).
(٢) في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

وهنا لابد من التنويه بأن الجهل بما يترتب على الفعلَ ليس بعذر، إنما العذر إذا جهل الحكم، ولهذا ألزم النبي ﷺ الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة مع أنه كان لا يدري أن في ذلك كفارة [١].

هـ- ولو ترك رجل واجبًا فلابد من فعله؛ لأن النبي ﷺ قال: **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"**[٢]، فعذره عن التأخير ولم يعذره عن القضاء. فهذا في النسيان.

أما بالنسبة للجهل: فالرجل الذي جاء وصلى ولم يطمئن في صلاته قال له النبي ﷺ: **"ارجع فصل فإنك لم تصل"**، فرجع وصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: **"ارجع فصل فإنك لم تصل"**، ثلاث مرات حتى قال المصلي: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه، فهنا لم يعذره بالجهل؛ لأن هذا واجب، والواجب يمكن تداركه مع الجهل فيفعل [٣].

فإن قال قائل: هذا الرجل لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات مع أنه صرح بأنه لا يحسن غير هذا، فما الجواب وأنتم تقولون: إن الواجبات إذا كان جاهلاً يعذر فيها بالإثم أي: يسقط عنه، لكن لابد من فعلها؟ قلنا: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الواجبات تسقط بالجهل مطلقًا، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصر، فإن كان مقصرًا لم يعذر.

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت؛ لذا أمره النبي ﷺ بقضاء الصلاة الحاضرة فقط، ومثل ذلك إذا بلغت المرأة دون خمس عشرة سنة وظنت أنه لا يلزمها الصوم إلا بتمام خمس عشرة سنة كما في كثيرة من البادية فتركت الصيام سنين فإننا لا نلزمها بالقضاء لجهلها وعدم تقصيرها لأن أهلها ومن

---

(١) وقد أخرج قصة ذلك الأعرابي الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)، والإمام أحمد (٦/ ٤١١) مسند النساء، حديث خولة بنت ثعلبة (٢٧٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧)، (٤٥).

عندها يقولون لها ذلك فليس عندها من تسأله. فالواجبات عمومًا لا تلزم إلا بالعلم.

لكن إذا كان الواجب الذي تركه جاهلاً يتعلق به حق الغير كالزكاة مثلاً، فإننا نلزمه بأداء ما مضى؛ لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، فلو أخرها عمدًا إلى خمس سنوات لزمه أن يزكي.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن السعدي - رحمه الله - يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به؛ لأنه انتهى، ولكن انهه أن يفعل ذلك مرة أخرى إذا كنت ترى أنه لا يفعل. والله الموفق (١).

فوائد دعوية وتربوية

١ - الحديث يفتح بابًا للداعية يدخل منه في معاملته لإخوانه، وللمدعوِّين وهو المسامحة على الأخطاء، وغفران الزَّلات، وترك حسابهم على شيءٍ وضعه الله عن كاهلهم، وعفا عنه، ورفعه عنهم.

والإنسان بشرٌ يخطئ ويُصيب، ويَذْكُر وينسى، وإنما عاقبه الله ﷻ وآخَذَهُ بما عمله في حال حضوره ويقظته ولم يُؤَاخِذه على خطأ أو نسيانٍ، والخطأُ المذكورُ في الحديث كالخطأ في تعيين القِبْلة، أو خطأ الاجتهاد في مسائل الفقه ونحو ذلك، وليس المراد الخطأ الذي هو الذنب، فهذا خطيئة، والذي يهمنا هو الخطأ الناشئ عن إخلاصٍ واستفراغٍ للوسع في طلب الحقّ، أما الذنب فليس مرادًا في الحديث كما سبق بيانه.

قال الشاطبيُّ: "فمن شرط المؤاخذة ذِكْر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي والغافل محالٌ"(٢).

فلا داعي بعد ذلك للتراشق بسهام التُّهم، وإثارة الفتن حول مسائل اجتهادية يسوغ الخطأ فيها، فضلاً عن وقوع اختلاف النُّظَّار في استخراج حكمها.

---

(١) عن شرح الأربعين لابن عثيمين بتصرف يسير واختصار (ص ٣٨٤-٣٨٩).
(٢) "الموافقات" (١/ ١٦٥).

٢- وفي الحديث بيان العفو وعدم المؤاخذة على الأفعال الصادرة عن إكراه، والداعية الموفَّق هو الذي يحرر مواطن الإكراه ويضبطها في نفسه وإخوانه، فلا يتوسع فيما يخرج إلى التهاون، ولا يضيق الخناق على نفسه فيقع في التشديد، والسعيد مَن وَازَنَ بين الأمور، وضبط الموازين.

❊❊❊

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الأربعون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي؛ فَقَالَ:

"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيل".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

رواه البخاري.

❁❁❁

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري وغيره بهذا السياق المطوَّل من طريق مجاهد، عن ابن عُمَرَ، به[(١)].

وأخرجه النسائي من وجهٍ آخر: من طريق عَبْدَةَ بن أبي لُبَابَة، عن عبد الله بن عُمر، به[(٢)].

ولفظ الترمذي وابن ماجه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي؛ فَقَالَ: **"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ"**.

زاد الترمذي: فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: "إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ الله مَا اسْمُكَ غَدًا".

وفي رواية لأحمد، والطبراني في "الصغير" والبيهقي في "الزهد الكبير": "واعْدُد" بدل: "وعُدَّ"، وعند أحمد في الرواية المشار إليها: "الموتى" مكان: "القبور" وفي رواية البيهقي المذكورة: "من الموتى وأهل القبور".

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الثالث" من "الأربعين".

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤، ٤١)، والبخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، والروياني في "مسنده" (١٤١٧، ١٤١٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٦٩) و"الشعب" (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٣٤٩) و"الزهد الكبير" (٤٦٥)، وابن حبان في "الصحيح" (٦٩٨) و"روضة العقلاء" (ص١٤٨ ـ ١٤٩)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٣٤٧٠) و"الصغير" (٦٣) و"مسند الشاميين" (١٦٥)، والإسماعيلي في "معجم الشيوخ" (٦٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٤٤) من طرقٍ عن مجاهد، به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٥/ ٤٨١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١١٥) من طريق الأوزاعي، أخبرني عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، به.

منزلة الحديث وأهميته

قال ابن رجب: "هذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأنَّ المؤمن لا ينبغي أن يتخذ الدنيا وطنًا ولا مسكنًا، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل".

وهذا الحديث يفسر حديث "ازهد في الدنيا"[(١)].

شرح المفردات

"أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي": أي: تناوله بيده وقبض عليه، والمنكب: الكتف، وإنما فعل ذلك ليتفطَّن لما يلقى إليه.

"كُن في الدنيا": أي: مدة إقامتك فيها.

"كأنك غريب": أي: متشبهًا بالغريب، يعني: لا تركن إلى الدنيا، ولا تطمئن فيها، ولا تتعلق بها؛ لأنك على جناح السفر منها إلى وطنِ إقامتك، وهو الآخرة، كالغريب الذي لا يستقر في دار الغربة، ولا يسكن إليها، ويظل مشتاقًا إلى وطنه.

"أمسيت": دخلت في المساء: من الزوال إلى نصف الليل.

"أصبحت": دخلت في الصباح: من الفجر إلى الزوال[(٢)]، أو من نصف الليل إلى الزوال[(٣)].

الشرح الإجمالي

الحديث يدور على التخفف من الدنيا، وترك الانشغال بها عن الآخرة، وتقصير الأمل مما فيها، والحث على طلب الصالحات، والتحذير من تسويف التوبة، واغتنام

(١) وهو "الحديث الحادي والثلاثين" من "الأربعين".

(٢) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص٤٨٠).

(٣) الوافي (ص٣٤٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وقت الصحة قبل نزول المرض، ووقت الفراغ قبل حدوث المشغل.

ومن فوائده:

١ – الدنيا دار عمل لا دار جزاء، والآخرة هي دار القرار؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

٢ – المسارعة إلى التوبة وقصر الأمل في الحياة الدنيا.

٣ – الحرص على اغتنام الأوقات والحذر من التفريط فيها.

٤ – الجِدِّيَّة في الطاعات واغتنام أوقات الصحة والفراغ.

٥ – إعداد الزَّاد ليوم المعاد واغتنام الخيرات.

٦ – الحياة الحقيقية هي الحياة الآخرة، وقد قال جل وعلا: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤]، أي: لهي دار الحياة الحقيقية لامتناع طريان الموت عليها[1].

وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر: ٢٤]، يا ليتني عملت لأجل حياتي هذه، أي: الآخرة، وهي تأكيد لآية العنكبوت بأن الحياة الحقيقية هي الآخرة[2].

الشرح التفصيلي

❁ **قوله: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبيَّ:**

المَنْكِب: بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضو والكتف.

وقد روى بمنكبي بالإفراد دون التثنية، ولم يُعْلم هل الأخذ كان بالمنكب الأيسر أم الأيمن.

فعلى الأول يكون الأخذ قد حصل بيديه، وعلى الثاني يكون قد حصل بيد واحدة.

---

(١) تفسير أبي السعود (٤/ ١٧٥).

(٢) السابق، (٥/ ٥٣٣).

وقد ضمَّن (أخذ) معنى تعلَّق فعداه بالباء وإلا فهو يتعدى بنفسه.

ويستفاد من هذا جواز - بل استحباب - إمساك المعلِّم أو الواعظ ببعض المتعلِّم أو الموعوظ، بمنكبه أو يده أو نحو ذلك منه؛ لأمور منها:

١ - إحضار قلبه وتنبيهه وتذكيره، وليكون أبعد من النسيان، إذ العادة غالبًا ألا ينسى من فُعِل ذلك معه.

٢ - أن فيه تأنيسًا لقلب الموعوظ، وإشعارًا بالميل نحوه بالمحبة والشفقة.

وذلك على سبيل الغالب، لكنه لا يلزم.

ولهذا أمثلته في الأحاديث والآثار؛ ومن ذلك:

١ - حديث جبريل مع النبي ﷺ حين أسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه (لأن جبريل جاء معلمًا)[1].

٢ - وعند نزول الوحي على النبي ﷺ أول مرة قال له جبريل عليه السلام: **اقرأ** فقال النبي ﷺ: "**ما أنا بقارئ**"، فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله. الحديث[2].

٣ - فعل النبي ﷺ مع ابن مسعود رضي الله عنه في تعليم التحيات، حيث قال ابن مسعود "علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه"[3].

وفي هذا دليل على محبته ﷺ لابن مسعود.

وفي حديث الباب دليل على محبته ﷺ لابن عُمَر رضي الله عنهما أيضًا.

والمعنى: أنَّ النبي ﷺ قبض على كتفيه تنبيهًا له على ما سيقول له وإِينَاسًا له، وتبسُّطًا معه.

❁ قوله: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل":

- **"كن في الدنيا":**

---

(١) وهو "الحديث الثاني" من "الأربعين".

(٢) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

أي: في مدة إقامتك فيها متشبِّهًا بالغريب إذا حَلَّ بدار غربة.

• **ووجه الشبه بينه وبين الغريب:**

أن الغريب مستوحش في دار الغربة لا يجد من يأنس به، ولا مقصد له إلا الخروج من غربته إلى وطنه من غير أن ينافس أحدًا من أهل غربته؛ لأنه ذليل يقاسي الهوان وكذلك المؤمن في الدنيا.

لا تَنْهَرَنَّ غريبًا حَالَ غُرْبَتِهِ ... الدَّهْرُ يَنْهرُهُ بالذُّلِّ وَالِمْحَنِ

وترك ذِكْر وجه الشبه هنا:

لأن هذا هو شأن الغريب والغالب على حاله، وإلا فقد يكون هناك غريب يحب غربته فلا يدخل فيما نحن فيه.

والمعنى:

لا تركن إلى الدنيا، ولا تتخذها وطنًا، ولا تتعلَّق بها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف [(١)] في شرح البخاري: قال أبو الزناد: معنى هذا الحديث: الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا. قال أبو الحسن: بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس مستوحش منهم؛ إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ويستكثر بخلطته، فهو ذليل خائف وكذلك عابر السبيل ...إلخ"[(٢)].

• **قوله: "أو عابر سبيل": أي: جائز طريق.**

و"**أو**" هنا ليست للشك؛ بل تفيد:

١- العطف: بمعنى بل، وهذا أحسن الوجوه فيها.

٢- وقيل: تفيد التخيير، وهذا محتمل، والأصح الأول.

---

(١) هو ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي المالكي، محدث فقيه، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث، توفي سنة ٤٤٩هـ.

(٢) "شرح ابن دقيق العيد" (ص٢٤٧).

فهي هنا من باب عطف الخاص على العام.

بمعنى "بل" كما ذكره الجوهري، وفيها معنى الترقي، والمعنى: كن في الدنيا كغريب بل عابر سبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل فإنَّ مِنْ شأنه ألا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحة، وكذلك المؤمن في الدنيا.

وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولا يجزع أن يُرى على خلاف عادته في الملبوس ولا يكون متدابرًا معهم، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ دارًا ولا يلج في الخصومات مع الناس..."[(١)].

● **ولماذا شبه المؤمن في الدنيا بالغريب أو المسافر؟**

١- لأن المصطفى ﷺ قال: **"مالي وللدنيا، إنما مَثَلِي ومَثَل الدنيا كمَثَل راكبٍ قَالَ في ظلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها"**[(٢)].

فالفيء والظل يزول، وإن لم يزل المستظِلّ والمسافر.

٢- ولأن المؤمن قد وَطِئَتْ قدماه الدنيا وهو يَتَنَاقَص في عُمُرِهِ حتى ينتهي بالموت، فعند ذلك يصل إلى وطنه.

دخلوا على بعض الصالحين في بيته فقيل له: إنَّا نرى بيتكَ بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: "أمرتحلٌ؟! لا؛ ولكن أُطْرَدُ طردًا".

ودخلَ رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقلِّب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال: إنَّ لنا بيتًا نوجِّه إليه متاعنا، قال: إنَّه لابد لك من متاعٍ ما دمتَ ها هنا، قال: إنَّ صاحبَ المنـزل لا يدعُنا فيه.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: "إنَّ الدنيا ليست بدار قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظَّعَن، فكم من عامر موثق عن قليلٍ يَخْرَبُ،

(١) السابق (ص٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠١)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٦٨).

وكم من مقيم مغتبط عما قليلٍ يَظْعَنُ، فأَحْسِنوا رحمكم الله منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزوَّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى"[١].

فالحياة في الحقيقة كزيارة ضيف أو سحابة صيف.

والمؤمن فيها غريب؛ لأن لذاتها فانية وهو يُؤْثِر الباقي الشريف القدر على غيره.

على أنَّ أعظم شهوات الدنيا: النساء، ومَن تأمَّل الجماع وجده مبالاً في مبال[٢]، ووَجَدَ نساءَها متلطخاتٍ بقاذورات الحيض والنفاس.

ومَنْ تأمَّل أجمل لباسها وجده الحرير، وهو خارج من دويبة مهينة تعافها النفس.

ومَن تأمَّل أحلى شرابها وجده العسل، وهو خارج من ذبابة ولا سيما أنه قيل: إنه قيؤها أو فضلات بطنها.

ومن تأمل أطيب طيبها وجده المسك، وأصله دم منتن قذر.

ففي ذلك أَوْفَى تنبيه على خساستها ودناءتها، ومع ذلك كله فلا يخلو المرء عن أن يُعَمَّرَ فيها أو لا؟ فإِنْ عُمِّرَ رُدَّ إلى بدايته، ثم لابد له من الموت، وإن مات قبل التعمير فقد قضى نحبه، وعما قليل يصير نسيًا منسيًا.

والمرء إذا مات صَحِبَهُ من دنياه وماله: عمله، فأما المال فبمجرد موته يصير ملكًا لغيره، يُحاسب عليه جميعًا، ولا ينتفع منه بشيءٍ، فياليته ما ترك شيئًا خلفه وقدَّمه لآخرته.

وأما أهله فإِنْ صنعوا معروفًا به أوصلوه إلى القبر، ثم رجعوا إلى متعهم ولذاتهم، بل ربما فرحوا بموته، على أنهم - بل وجميع الخلق - لو أذابوا أكبادهم حزنًا على موته ما أغنى عنه ذلك من شيء، فياليته اشتغل بمولاه عمن سواه.

وأما عمله فملازمٌ له لا يُفارقه لحظة، ولا يغيب عنه لمحة، وحينئذٍ فهو الذي يتعيَّن على العاقل دوام مراعاته، وملازمة عظيم السعي في مرضاته.

---

(١) "حلية الأولياء" (٥/ ٢٩٢)، و"جامع العلوم" (٢/ ٣٧٨).

(٢) إشارة إلى موضع البول.

والمؤمنُ في الدنيا غريبٌ؛ لأنَّ له وطنًا آخر يَرجع إليه، وهو آخرته.

قال ابن رجب: "لما خُلِقَ آدمُ أُسكن هو وزوجتُه الجنة، ثم أُهْبِطَا منها، ووُعِدا بالرجوع إليها وصالح ذُرِّيتِهما، فالمؤمن أبدًا يَحِنُّ إلى وطنه الأوَّل، وحبُّ الوطن من الإيمان.

وكما قيل:

كَمْ مَنْزِلٍ للمرءِ يألَفُهُ الفتَى ... وحنينُهُ أبدًا لأوَّلِ مَنْزِلِ"(١).

ولابن القيم:

فحيَّ على جناتِ عدنٍ فإنَّها ... منازِلُكَ الأُولَى وفيها المخيمُ
ولكنَّنا سبيُ العدوِّ فهلْ تَرَى ... نعودُ إلى أوطانِنا ونُسَلَّمُ
وقد زعموا أنَّ الغريبَ إذا نَأَى ... وشَطَّتْ به أوطانُه فهو مُغرَمُ
وأيُّ اغترابٍ فوقَ غربتِنا التي ... لها أَضْحَت الأعداءُ فينا تحَكَّمُ(٢)

ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعةً من أصحابة منهم: سلمان الفارسي أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب(٣).

سبيلُكَ في الدُّنيا سبيلُ مسافرٍ ... ولابدَّ مِنْ زَادٍ لكلِّ مسافرِ
ولابدَّ للإنسانِ مِنْ حَمْلِ عُدَّةٍ ... ولا سيّما إنْ خَافَ صولَةَ قاهرِ

قال داود الطائي: "إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة، حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعتَ أن تقدم في كل مرحلة زادًا لما بين

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٧٩)، والبيت في "ديوان أبي تمام" (٤/ ٢٥٣).

(٢) "حادي الأرواح" (ص٢٣) و"طريق الهجرتين" (ص٥٠-٥٥) و"مدارج السالكين" (٣/ ٢٠٠-٢٠١) لابن القيم رحمه الله.

(٣) وحديث سَلْمان: أخرجه أحمد (٢٣١٩٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٦٥).

يديها فافعلَ، فإن انقطاع السفر عن قريبٍ ما هو، والأمرُ أعجل من ذلك، فتزود لسفرك، وأقض ما أنت قاضٍ من أمرك، فكأنَّك بالأمر قد بَغَتَكَ"(١).

وقال بعضهم:

وما هـذه الأيـامُ إلَّا مراحـلُ ... تمرُّ وتُطْـوَى والمسـافرُ راحلُ
نسيرُ إلـى الآجـالِ في كلِّ لحظةٍ ... وأيَّامُنا تُطْوَى وهـنُ مراحـلُ
ولم أرَ مثلَ المـوتِ حقًا كأنَّه ... إذا ما تَخَطَّتْـهُ الأَمَانيُّ باطـلُ
وما أقبحَ التفريط في زمنِ الصِّبا ... فكيفَ به والشيبُ للرأسِ شامِلُ
تَرَحَّلْ مِـن الدُّنيا بِزَادٍ مِن التُّقَى ... فعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهـنَّ قلائِـلُ

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخٍ له: "أما بعد! فقد أُحِيطَ بكَ مِن كلِّ جانبٍ، واعْلَمْ أنَّه يُسَارُ بكَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فاحذرِ الله، والمقامَ بين يديه، وأن يكونَ آخر عهدِكَ به، والسلام"(٢).

هذا وقد أفرد النووي رحمه الله في "رياض الصالحين" بابًا مطولاً باسم: "فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلُّل منها".

وأوردَ آيات كثيرة تبيِّن حقارة الدنيا وسرعة زوالها، فقد شُبِّهَتْ في آياتٍ بالزرع في أطواره من الحبَّة إلى الحصيد أو الهشيم.

وأخبر عن حقيقتها بأنها لعبٌ ولهوٌ وزينة وتَفَاخُرٌ وتكاثرٌ في الأموال والأولاد.

وذكر طرفًا من الأحاديث؛ منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **"فاتقوا الدنيا واتقوا النساء"**(٣).

٢ - وحديث أنس بن مالك ﷺ: **"اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة"**(٤).

---

(١) "حلية الأولياء" (٧/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٥)، ومسلم (١٨٠٥).

٣ - وضربَ لقلَّتِهَا مثلاً: "ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظر بِمَ يرجِع"[(١)].

٤ - وعن أبي هريرة: لقد رأيتُ سبعين من أهل الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته[(٢)].

٥ - وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"[(٣)].

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يَتَلَوَّى ما يجد من الدَّقَلِ[(٤)] ما يملأ بطنه"[(٥)].

ثم أَعْقَبَ النوويُّ رحمه الله ذِكْر هذا الباب ببابٍ مناسبٍ له، وهو باب: فضل الجوع وخشونة العيش، والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات.

وأَوْرَدَ فيه بعض الأحاديث؛ منها:

١ - "من أصبح منكم آمنًا في سِرْبِهِ، معافىً في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزتْ له الدنيا بحذافيرها"[(٦)].

٢ - مرّ أبو هريرة رضي الله عنه بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ فدعوهُ فَأَبَى أَنْ يأكلَ، وقال: "خرجَ رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير"[(٧)].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ، قال: "والذي نفسي بيده ما شَبِعَ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٨) من حديث المستورد الفهري ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٦).
(٤) تمرٌ رديء.
(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧٧).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجة (٤١٤١) من حديث عبيد الله بن مِحْصَنٍ الخَطْمِي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، والألباني في "صحيح الجامع" (٦٠٤٢).
(٧) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

ثلاثةَ أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا"[١].

٣ - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "والله يا ابن أختي إنْ كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أَهِلَّة في شهرين، وما أُوقِدَ في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، فقلت: يا خالة! فما كان يُعَيِّشُكُم؟ قالت: الأسودان التمر والماء؛ إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا"[٢].

٤ - وعن عمرو بن الحارث ﷺ قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أَمَة، ولا شيئًا؛ إلا بغلتَه البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقةً"[٣].

٥ - وأخيرًا لقد شبه النبي ﷺ الدنيا لصحابته بما يُقزِّز النفوس:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ مر بالسوق، والناس في كَنَفَتَيْه[٤] فمرّ بجدي أسكِّ[٥] ميت" فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: **"أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟"**. فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: **"أتحبون أنه لكم؟"** قالوا: والله لو كان حيًا لكان عيبًا فيه؛ لأنه أسكّ، فكيف وهو ميت؟.

فقال: **"والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم"**[٦].

❁ قوله: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء".

عَقَّبَ به ما قبله؛ للحضِّ على ترك الدنيا، والزهد فيها، وهذا للحضِّ على

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٤)، ومسلم (٢٩٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).
(٤) يعني: جانبيه، وفي رواية: "كَنَفَته" يعني: جانبه.
(٥) أي: صغير الأذن.
(٦) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

تقصيرَ الأمل، وذاك متوقِّفٌ على هذا؛ لأنه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل، فإِنَّ مَنْ طال أملُه ساءَ عملُه.

فعُلم مِنْ هذا أن قِصَرَ الأمل سببٌ للزهد في الدنيا.

- ولم يتقدم السبب على المسبَّب رغم أنه أولى منه رتبة:

تأدُّبًا مع كلام النبي ﷺ.

على أن الحديث متضمِّنٌ للحض على تقصير الأمل كما مرَّ معنا.

- وجاء بكلام ابن عمر عقب الحديث:

١ - لأن قول ابن عمر أصرح في بيان المعنى المراد من سياق الحديث.

٢ - ولأن قول ابن عمر صريح في الحث على طلب الاجتهاد بخلاف الحديث.

فهو كالتفسير والتتميم للمعنى المذكور في الحديث، ومثل هذا المقام يُناسبُه الإطناب.

- وقوله: "وكان ابن عمر يقول" إلى آخره:

يدل على أن ابن عمر كان يُكْثر من قوله الآتي، لمزيد الحث على قصر الأمل والاجتهاد في العمل.

بخلاف لو قال: "وقال ابن عمر" فدلالته ظاهرةٌ على أنه ربما قال ذلك مرةً أو مرتين، ولم يصل ذلك منه إلى حدِّ المعرفة به، والشُّهْرة عنه.

- **قوله: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء":**

يحتمل معنيين:

١- أي إذا دخلتَ أيها الإنسان في المساء فلا تحدِّث نفسك بالبقاء إلى الصباح، وكذا إذا دخلت في الصباح فلا تنتظر المساء، بل انتظر الموت على كلِّ حالٍ، واجعله نصب عينيك، فإِنَّ مَنْ قَصُرَ أملُه زهدَ، ومَن طال أملُه طمع ورغب، وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسا قلبه لنسيانه الآخرة.

٢- ويحتمل أن يكون المراد: إذا أصبحتَ فاعمل ما يليق بهذا الوقت من وظائف الأوقات والأعمال، ولا تنتظر بها المساء، فهو حثٌّ على المبادرة إلى العمل في

حينه، وترك التسويف؛ لأنه لا يدري أيبقى إلى المساء؟ أم لا؟

ولفظ الحديث يفتح بابًا للمعنيين، ولا مانع من إرادة المعنيين فيه.

• **ومِنْ كلام السلف في ذم طول الأمل:**

- ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: "إنما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى، فإنَّ طول الأمل يُنْسِي الآخرة، وإنَّ اتباع الهوى يصدّ عن الحقِّ، وإنَّ الدنيا قد تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَة، وأَنَّ الآخرةَ قد ترحلت مُقبلة، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بَنُونٌ، فكونوا من أبناءِ الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حساب وغدًا حساب ولا عمل"[١].

- وقال عون بن عبدالله بن عتبة: "كيف أغفل عن نفسي وملك الموت ليس يغفل عني؟ وقال: كيف أَتَّكِل على طول الأمل والأجل يطلبني؟"[٢].

- وقال محمد بن واسع: "أربع من علم الشقاء: طول الأمل، وقسوة القلب، وجمود العين، والبخل"[٣].

- وقال الفضيل بن عياض: "إن الشقاء طول الأمل، وإنَّ السعادة قصر الأمل"[٤].

- وقال الحسن: "ما أطال عبدٌ الأملَ إلا أساء العمل". وقال أيضًا: "إذا سرَّكَ أن تنظر إلى الدنيا بعدك فانظر إليها بعد غيرك"[٥].

ووعظ الحسن فقال في موعظته: "المبادرة عباد الله المبادرة، فإنما هي الأنفاس لو قد حُبِسَتْ انقطعت عنكم أعمالكم التي تَقَرَّبون بها إلى الله عز وجل، رحم الله امرءًا نظر لنفسه وبكى على ذنوبه، ثم يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤] ثم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٠)، وابن المبارك في "الزهد" (٢٥٥)، وهناد في "الزهد" (٥١٠)، والبيهقي في "الشعب" (٧/ ٣٦٩) و"الزهد الكبير" (٤٦٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٨٦). أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧/ ٣٧٠) من وجهٍ آخر مرفوعًا، ولا يصح، والمشهور وقفه من قول عليٍّ.

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧/ ٤٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

يبكي ويقول: آخر العدد خروج نفسك، آخر العدد فراق أهلك، آخر العدد دخولك في قبرك"[١].

- وعن محمد بن أبي توبة قال: "أقام معروفٌ الكَرْخي الصلاةَ ثم قال لي: تقدَّم، فقلت: إِنْ صليتُ بكم هذه الصلاة لم أُصَلِّ بكم غيرها! فقال معروف: وأنتَ تُحَدِّث نفسكَ أَنْ تصلي صلاةً أخرى؟! نعوذ بالله من طول الأمل فإنه يمنع خير العمل"[٢]، وفي الحديث: **"صل صلاة مودع"**[٣].

- وقال أبو العباس بن عطاء: "أصلُ كلِّ تدبيرٍ الرغبة، وأصل كل رغبة طول الأمل"[٤].

- وقال العباس بن حمزة: "لو التفتَ طولُ أملي فعاينَ قربَ أجلي لاستحى طول أملي من قرب أجلي"[٥].

- وقال يحيى بن معاذ: "لا يزال العبد مقرونًا بالتواني ما دام مقيمًا على وعد الأماني"[٦].

وقال أبو العتاهية[٧]:

نسيتُ مَنيَّتي وخدعتُ نفسي ... وطالَ عليَّ تعميري وغَرْسي
وما أدري وإِنْ أَمَّلْتُ عُمْرًا ... لعلِّي حينَ أُصبحُ لستُ أُمْسي
ألم تَرَ أَنَّ كلَّ صباح يومٍ ... وعُمْرُكَ فيه أَقْصَرُ منهُ أَمسِ

❁ قوله رضي الله عنه: "وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك":

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٥٢٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٣٦١، ٣٦٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧١)، وغيرهما وحسنه الأرناؤوط، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٨٦).
(٤) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٦٠٦).
(٥) السابق (٦٠٧).
(٦) السابق (٦٠٩).
(٧) انظر: "ديوان أبي العتاهية" (ص١١١)، و"جامع العلوم" (٢/ ٣٨٦).

"من": بمعنى في.

وفي الكلام معنىً مقدور محذوف، والمعنى: اغتنم العمل في حال صحتك فإنه ربما عرض مانعٌ منه فتقْدُم المعاد بغير زادٍ.

● **فائدة:**

من كان محافظًا على وردٍ بعينه من الأعمال الصالحات، أو كان مستمرًّا على فعلٍ من صلاة أو صدقة أو صيام ثم عرض له ما يمنعه عن عمله هذا: كُتِبَ له أجره، كما لو كان عاملاً، وكان حاله في هذا العارض صدقةً من الله سبحانه وتعالى تصدق بها على عبده.

وقد ورد هذا المعنى في حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ: كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"**(١).

وهذا مقيَّدٌ بمَن كان مستمرًّا على عملٍ معينٍ، أو خصلة بعينها من خصال الطاعة والخير، فمن لم يكن ذلك من عادته ثم عَرَضَ له ما يمنعه عن بعض الأعمال لم يكتب له أجرُ شيءٍ لم يكن له بعادة، ولا كان في قصده ونيته لولا هذا العارض.

ولذا قال ابنُ عمر ﷺ: "خُذْ من صحتك لمرضك" إلى آخره؛ حتى إذا جاءت هذه العوارض المذكورة وجدتكَ على خيرٍ فلم تُحرم الأجر بسببها، تفضُّلاً وصدقة عليك من الله سبحانه وتعالى، جزاءً على عملك وطاعتك واجتهادك حال تمكُّنك ورخائك.

● **فائدة أخرى:**

ما ذكره ابن عمر مستوحى من معنى الحديث؛ لأن الغريب إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، فكذلك الإنسان في الدنيا.

وقد ورد معنى قول ابن عمر هذا في وصية النبي ﷺ لرجلٍ وهو يعظه، فقال له ﷺ: **"اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك"**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في "الشعب"(٧/ ٢٦٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٧)،=

وقوله: "ومن حياتك لموتك":

أي اغتنم ما ترجو نفعه بعد موتك ما دمت حيًا، فإنَّ من مات انقطع عمله، وفات أجله، وحقَّ ندمه، وتوالى حزنه وهمه، فاسْتَلِفْ منكَ لكَ.

واعْلَم أنه سيأتي عليك زمانٌ طويل، وأنت تحت الأرض، لا يمكنك أن تتقرَّب فيه بشيءٍ إلى مولاك.

وهذا الزمان حاضرٌ بين يديك، ولو طال عُمُرُك مهما طال فسيمضي كأسرع من لحظةٍ، بجميع ماضيه من نعيمه وغيره، كأنه أضغاث أحلام، ثم يأتي بعد ذلك شاهدًا عليك أنَّك ضيعته هباءً، أو أنَّك أحسنتَ فيه، فاحرص عليه، واغتنم الفرصة.

- **دفعُ شُبهة:**

فإنْ قيل: إنَّ ذم طول الأمل يُعارض الحرص على العمل والحث على عمارة الأرض؟

فالجواب على ذلك:

أنه لا تعارُض بين الأمرين أصلاً؛ إذ الحث على عمارة الأرض، وحفظ النسل وما شابه ذلك؛ لا يُعارض النهي عن طول الأمل، لأنَّ الشخص مكلَّفٌ أن يعمل في الدنيا بطاعة الله تعالى وما أمره به، والاجتهاد في ذلك؛ لأنه لا يدري أيَّ وقتٍ يدركه الموت، لكنه يعمل لا مِن أجل جني الثمار، وحصد النتائج، وإنما يعمل استجابة لما أمر به وطُلِبَ منه.

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: **"إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"**(١).

فلا وقت لدى الإنسان في مثل هذه الحالة لجني الثمار وحصاد النتائج؛ وإنما يفعل ذلك استجابةً لما طُلِب منه، وإذعانًا لما أُمِرَ به.

=وابن المبارك في "الزهد" (٢)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (١٣/ ٣٢٨ رقم١٩١٧٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٤٨)، والقضاعي في "الشهاب" (٧٢٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٩/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) من رواية عمرو بن ميمون مرسلاً عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٦٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٢٤).

فهما قضيتان:

أ ـ العمل بالمطلوب من الإنسان في عمارة الأرض، والاجتهاد، ونحو ذلك.

ب ـ قصر الأمل، وترك تمني التكثُّر من حُطام الدنيا ورمامها.

تنبيه: وإنما ذُم طول الأمل؛ لما فيه من معنى إيثار الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، والرضى بالدنيا الأدنى على الآخرة الأعلى.

والمقصود: أن تكون الدنيا في يد الإنسان لا في قلبه وعقله وتفكيره، فيستولي عليه حبُّها، فيُرْديه.

وهذا شبيهٌ بالحثِّ على الزهد في الدنيا بجانب الحثِّ على إصلاح المال، واتخاذ أسباب الكسب والإنفاق على النفس ومَنْ تعول.

فالمراد من ذلك كلِّه: قطع العلائق التي تحول بين المرء وبين إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وتفريغ القلب مِن كل شائبة شُغْلٍ بغير الله سبحانه وتعالى، وليس المقصود التفريط في جانب على حساب جانب آخر من الأوامر والنواهي.

- **فائدة:**

رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "اعمل لدنياك كأنَّك تعيش أبدًا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا".

وقيل:

إذا هَبَّتْ رياحُكَ فاغْتَنِمْهَا ... فإنَّ لكلِّ خافِقَـةٍ سكـونُ

ولا تَغْفَلْ عنِ الإحسانِ فيها ... فَمَا تَدْرِي السكونُ متى يكونُ

فوائد تربوية ودعوية

١ – الحديث يربي النفس على وضع كل من الدنيا والآخرة في موضعها، ونفي الخلل الواقع في حسابات كثيرٍ من النفوس، حيث تميل بعضها إلى الدنيا بحذافيرها، وألوانها وفتنها، وتعتزل أخرى الميدان.

فتلهث الأولى في جمع الحطام، غافلةً عن آخرتها، وما فيها من حسابٍ وعقاب، وتعيش الأخرى عالة على غيرها!!

والعدل في ذلك: وضع الأمور في نصابها، حسْبما رسمه هذا الحديث وغيره، وضبط المعادلة بين الدنيا والآخرة، والعمل في الدنيا، والسعي على المعاش، مع الحرص على ما ينفع في الآخرة.

فهو عملٌ دنيويٌّ مقيدٌ بما ينفع في الآخرة، فيعود ذلك بالنفع على الإنسان في دنياه وأخراه.

٢ - اغتنام العمر، والحرص على الساعات، وعدم تضييع الوقت في غير فائدة شرعية تعود على المرء، وكان بعض السلف إذا قيل له: انتظر أكلمك؛ قال: "أمسك الشمس" يريد أن العمر يمضي ولا يتوقف، فكيف يضيعه فيما لا فائدة فيه؟

وهذا درسٌ للدعاة عظيم، فعلى الداعية أن يحرص على رأس ماله، وهو وقته ولحظاته، وأن يحرص على إنفاقها في وجوهها الشرعية، بعيدًا عن الجدل في أمورٍ محسومة، أو النقاش في أمورٍ لم نُتعبَّد بها، أو لم نؤْمَرْ بها أصلاً.

٣ - وفي الحديث درسٌ للدعاة العاملين في حقل الدعوة؛ إِذْ ربَّما أدى اختلاطهم بالناس وكثرة القيل والقال إلى قسوة في القلب، ودواء ذلك في قطع الأمل في الدنيا، والزهد فيها، والإكثار من ذِكْر الآخرة.

٤ - وفي الحديث إشارة إلى تكليف الداعية بالبلاغ والبيان دون انتظار النتائج؛ لأنه إذا تيقَّن من جواز رحيله عن الدنيا في أي وقتٍ لم ينتظر لدعوته ثمرةً، ولم يبحث عن حصادٍ قريب لدرسٍ ألقاه ولا خطبة خطبها، وإنما عليه البلاغ والتبيين المأمور بهما، أما النتائج فأمرها إلى الله.

وتأَمَّل كيف صبر نبي الله نوح عليه السلام على قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وما تعجَّل نتيجةً ولا حصادًا.

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الحادي والأربعون

عن عَبدِ الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يكونَ هواهُ تبعًا لِمَا جِئْتُ به».

قال النوويُّ رحمه الله: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، رَوَيْنَاهُ في كتابِ "الحُجَّةِ" بِإسنادٍ صحيحٍ.

❁❁❁

رَفْعُ

عبد الرّحمن النّجْديّ

أسكنه اللهُ الفِردوس

طرقُ الحديث وألفاظُه

هذاالحديث أخرجه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه نزيل دمشق(١) في كتابه "الحجة على تارك المحجة"(٢)، كما ذكر النووي رحمه الله.

وقول النووي: رويناه في كتاب الحجة ... الخ، أي: نقلناه، وعلى هذا التفسير تكون "في" بمعنى على، وإن كان رويناه بمعناه الحقيقي تكون "في" على حقيقتها، متعلقة بمحذوف حال، أي: رويناه نحن حال كونه موجودًا في كتاب الحجة (٣).

وعزاه ابنُ رجب(٤) إلى أبي نعيم في كتاب "الأربعين"، وشرط في أَوَّلها أنْ تكونَ من صحاح الأخبار، وجياد الآثار، مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم.

وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم والبغوي والبيهقي، وغيرهم، ومداره على نعيم ابن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، به(٥).

وقال البيهقي: تفرد به نعيم بن حماد.

وقال ابن عساكر: حديث غريب، قال الألباني: يعني: ضعيف.

---

(١) له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (١٩/ ١٣٦).

(٢) وهو كتاب في عقيدة أهل السنة والجماعة يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث.

(٣) مختصر النبراوي وهامشه (ص١٣).

(٤) في "جامع العلوم" (٢/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٤)، والبيهقي في "المدخل" (٢٠٩)، والحسن بن سفيان في "الأربعين" (٩)، وكذا أبو نعيم، وعزاه الشيخ الألباني في تخريج "السنة" لابن أبي عاصم إلى السِّلفي في "الأربعين البلدانية" و"معجم السفر" والهروي في "ذم الكلام" وابن بطة في "الإبانة" وابن عساكر في "طرق الأربعين" من طريق نعيم به.
وجرى ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٢٨٩) على ظاهر الإسناد فقال: "ورجاله ثقات"، وقد عُلِم أنَّ ثقةَ الرجال شرطٌ في الصحيح، لكنها ليست موجبة لتصحيح الحديث؛ لجواز تضعيفه من وجوهٍ أخرى، كما هو الحال هنا. ولذا ضعفَ الشيخ الألباني رحمه الله إسنادَهُ. وانظر تخريجه للمشكاة (١/ ٥٩).

وقال ابن رجب: "تصحيح هذا الحديث بعيدٌ جدًّا" ثم استطرد في بيان ضعفه وعلل إسناده من وجوهٍ شتى.

والحديث منكرُ الإسناد؛ لأمور:

١- تفرُّد نعيم بن حماد به.

ونعيم ضعيف، بل نسبه بعضهم إلى أنه كان يضع الحديث(١)، فتفرُّده بالحديث يأتي على رسم المحدثين للحديث المنكر.

ثم إنه تفرَّد بالحديث دون سائر أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب محمد بن سيرين، وهم من المشاهير المكثرين من الرواية والأصحاب، فأين كان أصحابهم عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيمٌ الضعيف، ويأتي بما لم يأتِ به الثقات؟!

وهو بهذا الرسم الأخير يتوافق مع رسم الإمام مسلم(٢) وغيره للحديث الفرد المنكر.

وهذا هو الحديث الذي منع ابن الصلاح من تصحيحه؛ لوروده بالإسناد الصحيح خارج الدواوين المعتمدة المشهورة، مع الحاجة إليه فيها(٣).

٢- وقد اختُلِفَ على نعيم في إسناده، فقيل عنه: عن عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، به.

ورُوِيَ عنه: عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشامٌ أو غيره، ذكر ابن رجب هذه الرواية وقال: "فعلى هذه الرواية فيكون شيخ الثقفي غيرَ معروفٍ عينه.

ورُوِيَ عنه: عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية؛ فالثقفي رواه عن شيخٍ مجهول، وشيخه رواه عن غير مُعَيَّنٍ، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده".

---

(١) انظر: "التهذيب" لابن حجر (١٠/ ٤٥٨).

(٢) في مقدمة "صحيحه".

(٣) وانظر في مذهب ابن الصلاح وتوجيهه: "التحديث بالأخطاء الشائعة في مصطلح الحديث" (ص١٣- ٢٨) ط: الخلفاء، بالمنصورة.

٣- والعلة الثالثة: الانقطاع في إسناده:

عُقبة بن أوس، ويقال فيه: يعقوب بن أوس[١]، قال الغلابي في "تاريخه": يقولون: لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو.

فعلى هذا تكون روايته عن عبد الله بن عمرو منقطعة.

٤- وله علَّة رابعة: وهي الاضطراب في رواية عقبة هل هي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب؟

وقد اضطرب عليه في ذلك، وله حديث عند أصحاب السنن الأربعة عدا الترمذي.

تنبيه: والمعنى الوارد في الحديث لا شك في صحته في الشريعة.

ولذا قال الشيخ سليمان آل الشيخ: "ومعناه صحيحٌ قطعًا وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، وغير ذلك من الآيات، فلا يضر عدم صحة إسناده"[٢].

راوي الحديث

- **اسمه:**

عبد الله بن عمرو بن العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم بن سعد ... ينتهي نسبه إلى لُؤَيْ بن غالب القرشي.

- **اسم أمه:**

ريطة بنت منبِّه بن الحجاج بن عامر بن سعد بن سهل القرشي.

---

(١) انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (٢٠/ ١٨٧).

(٢) "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" (ص٥٠٥).

● إسلامه:

أسلم قبل أبيه؛ لأن أباه لم يُسلم إلا بعد الحديبية، وكان بينه وبين أبيه في العمر إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة سنة.

وكان النبي ﷺ يُفضله على أبيه.

وهو من أَجَلِّ العبادلة.

● علمه:

كان غزير العلم، واسع الرواية.

قال أبو هريرة: ما أحد أكثر حديثًا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو ابن العاص فإنَّه كان يكتب ولا أكتب.

رُوِيَ له سبعمائة حديث، اتفق الشيخان على سبعة عشر حديثًا منها، وانفرد البخاري بثمانية أحاديث، ومسلم بعشرين حديثًا.

ورواياته أكثر من ذلك.

وإنما توعَّرَت الطرق في الرواية عنه، فكان ذلك سببًا في قلة ما نُقل عنه وصحَّ.

وكان ؓ قد استأذن النبي ﷺ في الكتابة عنه في حالة الرضا والغضب، فأذن له فكان يُسمي صحيفته الصادقة، قرأ الكتب، وحفظ عن النبي ﷺ كثيرًا من الأمثال.

● عبادته وزهده:

كان مداومًا على صيام النهار وقيام الليل راغبًا عن الدنيا وعن النساء.

زوَّجَه أبوه امرأةً من قريش ثم دخل عليها فقال لها: كيف وجدت زوجك؟ فقالت: خير الرجال من رجل لم يَفْتِشْ لنا كنفًا ولم يعرف لنا فراشًا، فأقبل عليه يعظه وقال له: زوجتك امرأة من قريش فعضلتها، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاه له، فأرسل إليه النبي ﷺ فقال له: **"أتصوم النهار؟"** قال: نعم، قال: **"وتقوم الليل؟"** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **"لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"**.

وكان يقول: لأن تدمع عيني من خشية الله ﷻ أحب إليَّ من أن أتصدق بألف دينار.

شهد اليرموك مع أبيه بالشام، وكان مع أبيه إلى أن تُوفِّي أبوه بمصر ثم انتقل إلى الشام، إلى أن توفي يزيد، ثم انتقل إلى مكة ومات بها، وقيل: مات بالشام، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، سنة خمس أو سبع أو تسع وستين، عن اثنتين وسبعين أو اثنتين وتسعين سنة.

وكان قد ذهب بصره في آخر عمره.

شرح المفردات

"لا يؤمن": يعني: الإيمان الكامل.

"حتى": بمعنى "إلى"، أي: يستمر عدم الإيمان الكامل إلى صيرورة هواه تابعًا لما جاء به النبي ﷺ.

"أحدكم": الخطاب لأمة الإجابة، وهم أهل الإيمان، والخطاب شاملٌ للذَّكر والأنثى على السواء.

"تبعًا": أي: تابعًا.

"جئتُ به": من الشريعة.

الشرح الإجمالي

شرط التحقُّق بصفة الإيمان الكامل هو الخضوع لأحكام الشرع والتسليم لإرادة الله دون أدنى تردد.

وأنَّ من استحسن شيئًا برأيه المجرَّد، ومالت إليه نفسُه، ولو كان مخالفًا للشرع؛ فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد ينتفي بالكلية إن كان هواه لا يكون تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ في كل الدين، فإنه حينئذ يكون مرتدًا[1].

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

❁ **قال النووي رحمه الله: "الحديث الحادي والأربعون":**

"أل" في "الحديث": للعهد العلمي أو الذهني؛ أي: غير الذِّكْري؛ لأنه والذي بعده لم يتقدم لهما ذِكْر في المقدمة حين قال النووي: "وقد رأيتُ جَمْعَ أربعين حديثًا"، وهذا والذي بعده زائدان على "الأربعين".

❁ **قوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به":**

المقصود لا يؤمن الإيمان الكامل أي لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه، وهذا يدل لمذهب أهل السنة من زيادة الإيمان ونقصانه.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: **"والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"**[1].

فلا يقول حتى يقول الله ورسوله، ولا يذهب مذهبًا لم يدل عليه الوحي، ولا يُقدِّم بين يدي صحيح النقل قياسًا أو استحسانًا، فإذا قال الشارع الحكيم صدَّق بقوله وآمن به، واستسلم لأحكامه، سواءٌ وافقت هوى نفسه أو لم توافقه، وسواء ظهر له فيها المصلحة أو خفيت عليه المصلحة في تشريعها.

يفعل ذلك كله باستسلام تامٍّ، ورضىً وقناعةٍ، وعلى قَدْر تمكُّن الاستسلام من قلبه يكون إيمانه.

وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله ﷺ، وتعرض أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن لعله يتمكن منه فيقتله، فمن وُجِد هذا منه فقد صح أن هواه تبع لما جاء به النبي ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) شرح ابن دقيق العيد (ص ٢٥٤).

فإن قال قائل: لماذا حملتم النفي على نفي الكمال؟ فالجواب: حملناه على ذلك؛ لأنه لا يصدق في كل مسألة؛ لأن الإنسان قد يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر مسائل الدين، وفي بعض المسائل لا يكون هواه تبعًا، فيحمل على نفي الكمال، ويقال: إن كان هواه لا يكون تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ في كل الدين فحينئذ يكون مرتدًا [(١)].

والهوى لغة: بالقصر مصدر هواه؛ أي: أحبَّه. ويجمع على أهواء.

وشرعًا: يطلق على:

١- ميل النفس إلى ما يوافق الشرع بدافع المصلحة العائدة عليها، لا بدافع الاستسلام والإيمان.

٢- أو ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع وإلى ما تدعوها إليه الشهوات. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وقوله تعالى مخاطبًا داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦]. وهذا هو المعروف في استعمال الهوى غالبًا.

وقد يعرف بأنه: ميل النفس إلى مشتهيات الطبع دون مقتضيات الشرع [(٢)].

٣- وقد يطلق على الميل مجردًا؛ أي: من غير نظرٍ إلى متعلَّقه إن حقًا أو باطلاً. وهذا المعنى هو المراد في الحديث.

وقد يطلق الهوى ويراد به الميل إلى الحق خاصة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، وذلك لما نـزل عليه ﷺ قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في أسارى بدر، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت [(٣)].

"تبعًا": أي: تابعًا لما جاءت به الشريعة، بأن يميل بقلبه إلى ما تحبه الشريعة طبعًا.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٩٥).

(٢) الإتحافات (ص٥٦).

(٣) الوافي (ص٣٤٨).

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن القيم: "أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كلِّ ما شجر بينهم، من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرَّده؛ حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحُكْمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمنٍ أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبينًا.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الهوى إله يعبد في الأرض، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهوا أن يتكلَّموا بين يدي كلامه.

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم؛ فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه؛ فأَوْلَى أن يكون مِن لوازمه: أَنْ لا يذهبوا إلى قولٍ ولا مذهبٍ علميٍّ إلا بعد استئذانه، وإذنُه يُعْرَفُ بدلالةِ ما جاء به على أنه أَذِنَ فيه"[١].

قال الشاعر دريد:

وآفةُ العقلِ الهوى فمَنْ علا عقلُه على هواهُ فَقَدْ نَجَا

وقال الجنيد:

إذا خالفتِ النفسُ هواهــا صارَ داؤُهَــا دَوَاهَــا

وقال آخر:

إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال

- ومن علامات اتباع الهوى:

- كراهة ما جاء به النبي ﷺ، والتخلُّص من الأمر والنهي الشرعيين بشتى الحيل.

- تفضيل الأدنى على الأعلى من الأعمال المشروعة، ومن ذلك: المسارعة إلى النوافل، والتكاسُل عن الواجبات.

- كراهة التحاكم إلى الله ورسوله.

- الحب والبغض لغير الله، ووزن الناس بميزان الدنيا، والارتباط بهم على أساس المصلحة.

- موافقة الشريعة والدعوة إليها بدافع المصلحة العائدة على النفس، لا بدافع

---

(١) "إعلام الموقعين" لابن القيم (١/ ٥١ ـ ٥٢).

الاستسلام والإذعان للأحكام الشرعية. ومخالفة الشريعة فيما يضاد مصلحة النفس، ويخالف هواها.

• أضرار الهوى:

- **أصل الكفر والبدع والمعاصي من اتباع هوى النفس:**

لأن الكافر لا يعرف قانونًا للحياة سوى هوى نفسه، وما يعود عليها من مصالح مادية ظاهرة له، فيرفض الانقياد للتعاليم الشرعية، أو الإذعان للأحكام والأوامر والنواهي التي تقيده بزعمه، وتحدُّ من فساده في الأرض، وتحول بينه وبين انتهاك الحرمات، وإشباع رغبات النفس الأمارة بالسوء، وأكل أموال الناس وترضيتهم بالباطل.

كما أن منشأ المعاصي إنما يكون من تقديم هوى النفس على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ، وكذا محبة من أمر الله بحبهم من أنبيائه ورسله وعباده الصالحين.

- **معاداة أهل الحق، بل معاداة الخلق جميعًا:**

لأن من أَتْبَعَ نفسَه هواها، وبارز الله بالعداء؛ فسيبارز أولياء الله بالعداء أيضًا.

فإنَّ المتبع لهواه لا يكفّ حتى يُشبع نفسه بما استهوته، فربما كان هواها هوىً لنفسٍ أخرى أيضًا فتتنافس معها في الحصول على المطلوب فينشأ البغض، وتصير المعاداة بين كافة النفوس المتبعة للهوى؛ عياذًا بالله من ذلك.

ولذا تجد أهل الطاعة والإيمان صافية قلوبهم، متماسكة صفوفهم، بخلاف أهل الأهواء، وأتباع الهوى فلا تجدهم إلا متفرقين، ولا تبصرهم إلا في نزاعٍ وشرٍّ مستطير، وهذا واقع مُشَاهَد.

وأكبر الطامات أن يجلب الهوى لصاحبه سخط الله وغضبه؛ عياذًا بالله من ذلك.

فوائد عِلْميَّة وتربوية

١ - يجب ضبط سلوك المسلم بالضوابط الشرعية، وعدم التوسع فيما يجرُّه إلى سبيل الهوى، سواء في التصرفات، أو الأقوال والأفعال.

ومن ذلك:

أ- ترك التوسع في استعمال المصالح المرسلة:

فالمبالغة في ذلك قد يخرج بالإنسان إلى اتباع الهوى، فلابد من ضبط هذه المصلحة بضوابط؛ منها:

- أن تكون المصلحة حقيقية، وليست بموهومة أو مظنونة.
- اندراجها في مقاصد الشريعة.
- عدم معارضتها لدليلٍ شرعيٍّ: من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.
- عدم تفويتها لمصلحةٍ أهم منها، أو مساوية لها.

ب - اتخاذ الموقف الصحيح من التحسين والتقبيح العقليين، وكذلك الاستحسان، ونحوهما من مسائل الأصول:

لأن التوسُّع في هذه المسائل قد يخرج بصاحبه إلى اتباع الهوى، وقد يجرُّه إلى حيث لا رجعة له.

مع ملاحظة: اختصاص أهل العلم والخبرة بالنصوص والقواعد والأصول الشرعية ببحث تلك المسائل دون غيرهم.

٢ـ ويؤخذ من منطوق الحديث:

أنَّ من كان هواه تابعًا لجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام كان مؤمنًا كاملاً.

ويؤخذ من مفهومه: أنَّ من أعرض عن جميع ما جاء به النبي ﷺ - ومنه الإيمان -كان كافرًا.

وأما مَنْ اتبع البعض، وأعرض عن بعضٍ: فإنْ كان ما اتبعه أصل الدين -

وهو الإيمان - فهو الفاسق، وعكسه هو المنافق.

٣- والحديث يفتح بابًا لمحاسبة النفس على أفعالها وأقوالها وسائر ما يصدر عنها، ومدى موافقة ذلك للشريعة، أو مخالفته لها؟

والعاقل: مَنْ خشي الهوى، وراقب نفسه على الدوام، ولم يأْمَن من الزلل فحرص على اليقظة الدائمة، والمحاسبة المستمرة لنفسه.

٤- ولابد للمرء من الحذر من الهوى، وأسبابه، وكذا الحذر من مخالطة أهل الهوى، أو مطالعة كتبهم، أو الاستماع لشُبَهِهم.

وعلى رأس هؤلاء:

العلمانيون، وعلماء السوء، ووسائل الإعلام المغرض، وأدعياء التصوف، وأهل البدع والضلال، من أدعياء التمدُّن؛ من الملحدين والزنادقة، ونحوهم.

٥- أنه يجب على الإنسان أن يستدل أولاً ثم يحكم ثانيًا، لا أن يحكم ثم يستدل، بمعنى أنك إذا أردت إثبات حكم في العقائد أو في الجوارح فاستدل أولاً ثم احكم، أما أن تحكم ثم تستدل فهذا يعني أنك جعلت المتبوع تابعًا وجعلت الأصل عقلك والفرع الكتاب والسنة.

ولهذا تجد بعض العلماء - رحمهم الله وعفا عنهم - الذين ينتحلون لمذاهبهم يجعلون الأدلة تبعًا لمذاهبهم، ثم يحاولون أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يقتضيه مذهبهم على وجه مستكره بعيد، وهذا من المصائب التي ابتلي بها بعض العلماء[1].

❁❁❁

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٣٩٥).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رواه الترمذي، وقال: "حديثٌ حَسَنٌ"[(١)].

❁❁❁

(١) هكذا في "الأربعين" والذي عند الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وبين العبارتين بَوْنٌ في المعنى كما لا يخفى.

رَفْعُ

عبد الرّحمن النّجْديّ

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه الترمذي، من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني، يقول: حدثنا أنسٌ، به[١].

وإسناده لا بأس به[٢]. وقال الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وأخرجه أبو نعيم من هذا الوجه، وقال: "غريب عن بكر بن عبد الله، تفرد به عنه سعيد بن عبيد".

واختُلِف في وقفه ورفعه على أنس من هذا الوجه[٣].

ورُوِيَ من وجهٍ آخر عن أنس، من طريق ثابت عن أنسٍ مرفوعًا، لكن قال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث منكر"[٤].

ورواه أَخْشَنُ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللهَ ﷻ لَغَفَرَ لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللهُ ﷻ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ"**[٥].

وفي هذا الإسناد جهالة، وأخشن لم يوثقه معتبرٌ، وآخر هذا المتن أخرجه مسلم من وجهٍ آخر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ"**[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" (٣٥٤٠)، والضياء في "المختارة" (١٥٧١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ٢٣١).

(٢) وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٣٨).

(٣) انظر: "جامع العلوم" (٢/ ٤٠٠).

(٤) "العلل" لابن أبي حاتم (رقم/ ١٨٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، وأبو يعلى (٤٢٢٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

وله شواهد؛ كالتالي:

١ـ رُوِيَ من حديث أبي ذرٍّ، واختُلف فيه(١)، والصواب عن أبي ذرٍّ في هذا الباب ما رواه مسلمٌ وغيره:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً"**(٢).

وفي رواية لمسلم: **"فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ"**.

ولفظ البزار: **"قال الله تبارك وتعالى: لو أن عبدًا ملأ الأرض خطايا ثم لم يشرك بي شيئًا غفرتُ له ملء الأرض خطايا أو قراب الأرض، وإن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشر حسنات، وإن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئًا، فإن عملها كتبت سيئة، وإن تقرَّب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، وإن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"**.

٢ـ وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **"قال الله ﷻ: ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك، ولو أتيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بملء الأرض مغفرة ما لم تشرك بي، ولو بلغت خطاياك عنان السماء غفرت لك"**(٣).

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الثالث عشر" من "الأربعين".

---

(١) انظر: "العلل" للدارقطني (٦/ ٢٦٥ رقم١١٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٨٨)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والبغوي (١٢٥٣)، والبزار (٣٩٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٣٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

أهمية الحديث ومنزلته

قال النووي وقد أنهى كتابة "الأذكار" بكتاب الاستغفار: "اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب التي يُعتنى بها، ويُحافظ على العمل به، وقصدتُ بتأخيره التفاؤل بأن يختم الله الكريم لنا به".

وفيه إشارة إلى تغليب حُسْن الظن بالله تعالى في آخر العهد بالدنيا وأول العهد بالآخرة.

شرح المفردات

"عنان السماء": هو بفتح العين المهملة، قيل: هو السحاب، وقيل: ما عَنَّ لك منها؛ أي: ظَهَرَ إذا رفعتَ رأسك.

"بقُرَاب الأرض": وهي بضم القاف أشهر من كسرها؛ أي: بقُرْب ملئها أو بملئها، وهو أبلغ في سَعَةِ العفو.

"بقُرابها مغفرة": أي: لغفرتُها لك، وعَبَّرَ بقُرابها للمشاكَلَة وإلا فمغفرة الله سبحانه أعظم وأوسع من ذلك، وظاهر الحديث حصول المغفرة للخطايا وإن لم يصحبها استغفارٌ، ولا مانع منه؛ إلا أنه ليس عامًّا لكلِّ أحدٍ؛ بل لَمَنْ شاء الله ﷻ له ذلك كما لا يخفى.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث يدلّ على سَعَة رحمة الله سبحانه وكرمه وجوده، وقد بَيَّنَ فيه الأسباب التي تحصُل بها المغفرة للمرء، وهي الدعاء والاستغفار، وعلَّق هذين السببين على التوحيد، فمن لقي الله ﷻ موحِّدًا؛ نفعه الدعاء والاستغفار، ولا ينفع مع الشرك شيءٌ لا دعاء ولا غيره. ولعلَّ في تعليقه ذلك على التوحيد ونفي الشرك تنبيهٌ لعدم الاغترار برحمة الله الواسعة وترك العمل والاجتهاد في ذلك.

رَفْعُ عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

الشرح التفصيلي

هذا الحديث من الأحاديث القدسيَّة، وقد مضى بيان معنى الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن، وكذا الفرق بينه وبين الحديث النبوي، كما مضى سببُ تسميته بالحديث القدسي[1].

❁ قوله: "يا ابن آدم":

هذا نداء لم يُرَدْ به واحد بعينه فهو عام، ووجه عمومه أنه مفردٌ مضافٌ فيعم بني آدم.

وهل يدخل الأنبياء في هذا النداء؟

يدخلون، وقيل: لا يدخلون باعتبار النداء الأول في الحديث؛ لكونهم معصومين، وفي النداءين الآخرين؛ لأن الشرطية لا تقتضي الوقوع.

والراجح: دخولهم، ويشهد لذلك قوله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣].

وهذا النداء قد تكرَّر ثلاث مرات في الحديث.

والأخيران مؤكِّدان لما فُهِمَ من الأول.

وهذا النداء مشعرٌ برفعة المنادى؛ لأنه طلب الإقبال، ولا يطلب الإقبال إلا العظيم. وهذا هو سرُّ التَّكْرَار.

- **اعتراض:**

فإن قيل: النداء بـ "يا" يكون للبعيد، والبعيد والبُعْد مشعِرٌ بالحقارة؟

فالجواب:

إنه قد يُنادَى بها القريب أيضًا تنزيلاً له منزلة البعيد، إما لعظمته كنداء العبد ربه بـ "يا الله" أو لغفلته عما سيُلْقَى إليه.

وكلا الأمرين صالحٌ هنا.

---

(١) مضى ذلك في "الحديث الرابع والعشرين" من "الأربعين".

- و"الابن": بمَعنى الولد الشامل للأنثى مجازًا مرسلاً مِن ذِكْر الخاص وإرادة العام.

- ولماذا أُوثِرَ بالذَّكَر؟

أُوثِرَ الابنُ بالذَّكَر لمزيد شرفه، وإلا فالأنثى مثله فيما يأتي.

ولماذا لم يقل: "يا عبادي" خاصةً وأنَّ الجن يدخلون في التكليف؟

فالجواب على وجهين:

١ – لإظهار مزيد شرفه.

٢ – ولما في التعميم من إيهام دخول الملائكة فيما يأتي، وهو غير صحيح.

ثم إن كلمة (ابن) أو (بني) أو ما أشبه ذلك إذا أضيفت إلى القبيلة أو إلى الأمة تشمل الذكور والإناث، وإذا أضيفت إلى شيء محصور فهي للذكور فقط. وهي هنا في الحديث مضافة إلى الأمة كلها، حيث قال: "يا ابن آدم" فيشمل الذكور والإناث.

ويتفرع على هذه المسألة: لو قال قائل: هذا البيت وقف على بني صالح وهو واحد فيشمل الذكور فقط؛ لأنهم محصورون، أما لو قال: هذا وقف على بني تميم شمل الذكور والإناث[(١)].

- **"آدم"**: هو أبو البشر عليه الصلاة والسلام.

ولفظ **"آدم"** غير منصرف للعلمية، ووزن الفعل أأدم بهمزتين، الأولى متحركة، والثانية ساكنة، فأُبْدِلَت الثانية وهي فاؤه ألفًا للتخفيف.

و**"آدم"**: ليس بأعجمي، وإنما هو مأخوذٌ من أديم الأرض، وهو ظاهر وجهها؛ لأنه مخلوق منه. ويروى هذا عن ابن عباس وابن مسعود[(٢)].

ويُروى في الحديث: "خلق الله آدم من أديم الأرض كلها، فخرجت ذريته على نحو ذلك –أي: مثله– منهم الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، والسهل والحزن،

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص٤٠٠).

(٢) وانظر: "التفسير" للطبري (١٨/ ٧)، وللقرطبي (١/ ٢٧٩).

والطيب والخبيث"[١].

وقوله: "من أديم الأرض"؛ أي: أنواع أديمها.

والحزْن: أي غليظ القلب قاسِيْه، بحيث لا يُرْجى خيره، ولا يُؤْمَنُ مِن ضيره.

وقيل: مأخوذٌ من الأدمة، وهي حمرة تميل إلى السواد، ولا يقتضي هذا أن آدم كان كذلك، ولا ينافي ما ورد من أن لونه كان بين البياض والحمرة، وقد كان بديع الجمال فإن يوسف عليه السلام كان على الثلث من جماله، وكان طوله ستين ذراعًا[٢] من أول خلقه كما يفيده حديث: "خلق الله آدم على صورته"[٣]، فلم يُخْلَقْ صغيرًا ثم كبر كغيره من بنيه.

وقيل: خُلِقَ آدم من ستين نوعًا من أنواع الأرض وطبائعها، فجاء أولاده مختلفي الألوان والطبائع، وقيل: لهذا المعنى أوجب الله في الكفارة إطعام ستين مسكينًا بعدد أنواع بني آدم ليعم الجميع بالصدقة. والله أعلم بهذا.

وقيل آدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خاتام ووزنه فاعال ، امتنع صرفه للعجمة والعلمية، وقال الثعلبي: التراب بالعبرانية آدام، فسمي آدم به وحذفت الألف الثانية[٤].

۞ قوله: "إنك ما دعوتني ورجوتني":

أي: إنك ما دعوتني في أي وقت من ليل أو نهار أو على أي حال من سِرٍّ أو علانية غفرتُ لك.

و"ما": مصدرية ظرفية، والمعنى: أي: مدة دعائك إياي، كما تقول: لأُحْسِنَنَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦٤٥)، وعبد بن حميد (٥٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، والبيهقي في " الصفات" (ص٣٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٥٩).

(٢) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدمَ وطولُه ستونَ ذراعًا" الحديث. أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢) (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (٧/ ١٧١).

إليك ما خدمتني؛ أي: مدة خدمتك لِي.

وليس المقصود أن المغفرة تحصُل في وقت الدعاء ومدته.

فالمراد أي وقت دعوتني، لا تقييد المغفرة بزمن الدعاء.

و"الدعاء": رفع الحاجات إلى رفيع الدرجات، وإظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع.

وهو بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة، فالأمم السابقة كانت تفر إلى الأنبياء في رفع الحاجات إلى الله تعالى.

روى معمر عن قتادة قال: أُعْطِيَت هذه الأمة ثلاثًا لم يُعْطَهَا إلا نبيٌّ، كان يقال للنبيِّ: اذهب فليس عليك حرجٌ، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وكان يقال للنبي: أنت شهيد على قومك، وقال لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، وكان يقال للنبي: سَلْ تُعْطَ، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

● **فرع: في حكم الدعاء، وآدابه، ومكروهاته:**

والدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال: ﴿تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الأنعام:٦٣]. وقد يستفاد وجوب الدعاء من بعض هذه الصيغ المذكورة بلفظ الأمر، لكن الأحاديث الواردة في فضل الدعاء وبعضها بلفظ: "إذا دعا أحدكم" بصيغة التخيير؛ تدلُّ على استحباب الدعاء، وتأكيد استحبابه.

ويستجاب الدعاء إذا كان موافقًا لشروطه وآدابه، وقد تعهَّد الله ﷻ بالاستجابة له كما مضى في الآية الأولى المذكورة هنا، وهذا مقيَّدٌ بالدعاء الجائز للشخص؛ إِذْ لا يُستجاب لمن دعى بإثمٍ أو قطعية رحم[1]، أو دعا على رجلٍ

(١) وردَ ذِكْر هذا القيد في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٧٣٥) مرفوعًا: "لا يزال يُستجابُ للعبد=

بدخوله في دينٍ آخر غير دين الإسلام ونحو ذلك.

● **ومن آداب الدعاء:**

١- مصاحبته للخوف والطمع كما في الآية الثانية المذكورة.

٢- ومصاحبته للتضرُّع والخفية كما في الآية الثالثة.

٣- ومصاحبته للرجاء كما في حديث "الأربعين" المذكور، وقال ﷺ: **"ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه"**(١).

٤- واجتناب الحرام؛ كالربا والزنا وغيرهما. وقد مضى هذا المعنى في "الحديث العاشر" من "الأربعين"، ولهذا كان عمر رضي الله عنه فيما رُوي يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب: **قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمن على دعائهم**(٢).

٥- والعزم في الدعاء: ولهذا نهي العبد أن يقول في دعائه: **الله اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسالة، فإن الله لا مكره له**(٣).

٦- ومن آداب الدعاء أيضًا، تحري الأوقات الفاضلة، وتقديم الوضوء والصلاة والتوبة واستقبال القبلة ورفع الأيدي وافتتاحة بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ وإذا كان إمامًا يعم بالدعاء ولا يخص نفسه.

● **ومن مكروهات الدعاء:**

١- الدعاء على النَّفس بالموت أو غيره: كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنونَ على ما تقولون"**(٤).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: **"لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن**

=ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحم".

(١) صحيح الجامع الصغير (٢٤٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠).

يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عملُه، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمْرُهُ إلا خيرًا"[١].

وفي حديث أنسٍ ﷺ مرفوعًا: " لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، فإن كان لابد متمنِّيًا فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي"[٢].

٢- وكذا الدعاء على الأولاد، والأموال:

كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم؛ لا تُوَافِقوا من الله ساعةً يُسْأَلُ فيها عطاءً فيستجيبُ لكم**"[٣].

- **مواضع الدعاء:**

ويجوز الدعاء في جميع الأماكن والأزمنة، عدا أماكن الخلاء والنجاسات فلا يُذكر فيها اسم الله، وليست محلاً لذلك.

ويستحبُّ الدعاء في الأوقات الفاضلة، والساعات الموعود بالاستجابة فيها؛ ومنها:

١- ثُلُث الليل الأخير.

٢- السجود في الصلاة.

٣- الساعة التي في يوم الجمعة. وغير ذلك .

- **دفعُ شبهة:**

فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أنَّ القضاء لا مَرَدَّ له؟

فالجواب ما قاله الغزالي: "فاعلم أنَّ من جملة القضاء ردَّ البلاء بالدعاء، فإنَّ الدعاء سبب ردّ البلاء ووجود الرحمة، كما أنَّ البذر سبب لخروج النبات من الأرض، و كما أنَّ الترس يدفع السهم؛ كذلك الدعاء يرد البلاء".

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٦٨٢/ و السياق له).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

وقال السندي: "يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة، وقد أُمِرَ به العبد، فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقَّف على ما ذُكر"(١).

ويشهد لذلك: حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمْر إلا البِرُّ"**(٢).

وقال العز بن عبد السلام: "من زعم أنه لا يحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، ويلزمه أن يقول: لا حاجة لنا إلى الطاعة والإيمان؛ لأن ما قضاه الله تعالى من الثواب والعقاب لابد منه، وما يدري هذا الأحمق أنَّ الله تعالى قد رتَّب مصالح الدنيا والآخرة على الأسباب، ومَن ترك الأسباب بناءً على أنَّ ما سبق به القضاء لابد منه لزمه أن لا يأكل إذا جاع ولا يشرب إذا عطش، ولا يلبس إذا برد، ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله: ما قضاه الله تعالى لا يُرَدُّ، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل"(٣).

۞ وقوله: "ما دعوتني":

أي: ما دمت تدعوني وتسألني، وقيل: بل ما دمتَ تعبدني.

لأن الدعاء هو العبادة، وقد فُسِّرَ الدعاء في القرآن بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

۞ قوله: "ورجوتني":

الواو: للحال، لا للعطف المفيد مطلق الجمع؛ لأن العطف يقتضي أن المغفرة تترتَّبُ على الدعاء وتارة على الرجاء، وليس كذلك.

بل تترتب على الدعاء بقيدِ الرجاء؛ لأن الحال قيدٌ في عاملها (المغفرة).

وإنما كان الرجاء قيدًا في الغفران لتضمُّنه حُسْن الظن بالله تعالى، وتمام الاعتماد

---

(١) كلام الغزالي والسندي من" شرح سنن ابن ماجه" للأخير (رقم٩٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وحَسَّنَهُ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٦٨٧).
(٣) "شرح الجرادني" (ص٢٧٩).

عليه، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: "**أنا عند ظن عبديَ بي**"(١).

فعندها تتوجَّه رحمة الله تعالى للعبد، وإذا توجَّهَتْ لم يتعاظمها شيءٌ؛ لأنها وَسِعَتْ كلَّ شيء.

وفي اللغة: الرجا بالقَصْر: الناحية. والرجاء بالمد: الأمل.

واصطلاحًا: تعلُّق القلب بمرغوبٍ في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول.

- **وما الفرق بينه وبين الطمع؟**

الطمع ليس فيه أخذٌ بالأسباب، وهو مذموم، وقلَّ أن يظفر صاحبه بمقصوده.

قال ابن الجوزي: "مَثَلُ الرَّاجِي مع الإصرار على المعصيةِ كمَثَلِ مَنْ رَجَا حصادًا أو ولدًا وما زَرَعَ وما نكحَ".

ترجو النجاةَ ولم تَسْلُكْ مسالكها ... إنَّ السفينةَ لا تَجْري على اليَبَسِ

وقد يُطْلَق الرجاء على الخوف ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱرْجُواْ ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [العنكبوت:٣٦] ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾[نوح:١٣]؛ أي: لا تخافون عظمة الله.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴾ [النبأ:٢٧]؛ أي: لا يخافونه، وتصح إرادته هنا.

وقد يُستعمل الطمع بمعنى الرجاء في قوله: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾[الشعراء:٨٢].

- **مسألة:**

وهل الأفضل للشخص تغليب الرجاء لئلاَّ يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله؟ أو تغليب الخوف لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله؟

فالراجح عند الشافعية أن يكون رجاؤه وخوفه مستويين، وإن كان مريضًا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

فالرجاء أفضل لقوله ﷺ: "لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحْسِن الظنَّ بالله ﷻ"[(١)].

وعند الحنفية: إن كان عاصيًا فالخوف أفضل، وإن كان مطيعًا فالرجاء أفضل، أو إن كان قبل الذنب فالخوف أفضل، وإن كان بعده فالرجاء أفضل، أو إن كان صحيحاً فالخوف أفضل[(٢)].

• قصة:

دُخِلَ على الشافعي رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، فقيل له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحتُ من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقًا، ولكأس المنية شاربًا، ولا أدري إلى الجنة تصير روحي فأهنيها، أم إلى النار فأُعزِّيها.

ثم قال:

ولما قَسَا قلبي وضاقَتْ مذاهبي ... جعلتُ الرجا منِّي لعفوكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَني ذَنْبي فلمَّـا قَرَنْتُـه ... بعفوكَ ربي كان عفوكَ أَعْظَمَا[(٣)]

۞ قوله: "غفرت لك":

خبر "إن" أي: سترت عليك ذنوبك بعدم العقاب.

وما العلاقة بين الغفران والعفو؟

قيل: مترادفان.

وقيل: الغفران لما لم يطلع عليه أحد، والعفو لما اطلع عليه.

ويشهد لذلك سياق الآية: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فإنه يقتضي المغايرة بينهما.

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه.

فإن المغفرة من الغفر وهو الستر، والعفو بمعنى المحو، ولا يلزم من الستر

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.
(٢) "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية" لابن مرعي (ص٢٩٠).
(٣) المصدر السابق.

المحو ولا عكسه، لكن الله تعالى إذا ستر عفا.

❁ **قوله: "على ما كان منك":**

أي: من المعاصي غير الشرك، حيث سيأتي في النداء الثالث تقييد المغفرة بعدم الشرك.

"على": بمعنى وُجِدَ.

"ما كان منك": مفعول غفرت.

أو بمعنى الباء متعلقة بـ "أبالي".

أو على بابها متعلقة بمحذوف تقديره غفرانًا مشتملاً مستعليًا لسعته على ما كان منك.

"ولا أبالي": أي: لا استكثرها ولا اكترث بها وإن تنامت كثرتها؛ لأن الله تعالى لا يتعاظمه شيء، فالكثير والقليل بل الظاهر والخفي وبدء الخلق وإعادته مستوٍ في حقه تعالى.

قال جل وعلا: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨].

- **فائدة:**

وخص الله دعاء المغفرة بالذَّنْب مع أنه يجيب في غيره أيضًا، وإن تَنَاهَتْ كثرته؛ تنبيهًا على أنَّ مِنْ أهم ما يُسأل: مغفرة الذنوب وما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة.

- **فرع: في أسباب المغفرة:**

وقد رتَّب سبحانه غفران الذنوب والخطايا، ولو بلغت عنان السماء على مقدِّمات ثلاث في هذا الحديث:

١- الدعاء مع الرجاء.

٢- الاستغفار.

٣- التوحيد ونفي الشرك.

وقد مضي الكلام عن المقدِّمة الأولى.

- وأما الاستغفار:

فقد تعهّد سُبحانه أن يغفر لمن استغفره كما في هذا الحديث، وكما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء:١١٠].

وأمر به في مواضع؛ كقوله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

ومدح المستغفرين بالأسحار فقال سبحانه : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:١٧] وقال: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذريات:١٨].

وحث عليه المذنب فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٥].

وكثيرًا ما يقرن الاستغفار بالتوبة، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [هود:٣] فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

وأفضل الاستغفار: ما اقترن به تركُ الإصرار، وهو حينئذٍ توبةٌ نصوح.

ويستحب الاستغفار على الدوام؛ كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "أذنب عبدٌ ذنبًا فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا فِعَلَمَ أنَّ له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذ به غفرتُ لعبديَ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا، فقال: ربِّ أذنبت آخرَ فاغفره لي، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أنَّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به غفرتُ لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا، قال: ربِّ أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال تبارك وتعالى: عَلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذ به غفرتُ لعبدي فليعمل ما شاء"(١).

ومعناه: مادمت تذنب ثم تتوب غفرتُ لك، وهذا الاستغفار المذكور في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٥٣)، وأحمد (٧٦٠٧).

الحديث هو الذي ثبت معناه في القلب مقرونًا باللسان لينحلّ به عقد الإصرار، ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة.

ولذا قال لُقْمان عليه السلام لابنه: "يا بُنَيَّ عَوِّدْ لسانك: اللهم اغفر لي؛ فإنَّ لله ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائلاً".

و قال الحسن: "أَكْثِرُوا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة"[(١)].

قال النووي رحمه الله: واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر وهو استغفار الأولياء الصالحين، وقد يكون لا عن واحد منهما بل يكون شكرًا وهو استغفاره ﷺ واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[(٢)].

والاستغفار التام الموجبُ للمغفرة: هو ما قارن عدمَ الإصرار، كما مدح أهله، ووعدهم المغفرة، قال بعض العارفين: "مَن لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته؛ فهو كاذبٌ في استغفاره"، وقال بعضهم: "استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفارٍ كثيرٍ"، وهذا هو استغفار من استغفر بلسانه وقلبه مُصِرٌّ على المعصية[(٣)].

وهذا معني ما نقله النووي في "الأذكار" عن الربيع بن خثيم أنه قال: "لا تقل: أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبًا وكذبًا إن لم تفعل، بل قل: اللهم اغفر لي وتُبْ عليَّ"[(٤)]. واستحسنه النووي.

وورد ذلك أيضًا عن محمد بن عليِّ بن أبي طالب –وهو محمد بن الحنفية–، قال: "إذا قال أحدكم أستغفر الله وأتوب إليه فإنه إن لم يفعل كان ذنبًا وكان كذبةً، لكن

---

(١) "شعب الإيمان للبيهقي (٦٥٦)، و"جامع العلوم" (٢/ ٤١٠).

(٢) "شرح النووي للأربعين" (ص٩٤).

(٣) انظر: "جامع العلوم" (٢/ ٤١٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (شرح رقم٧٥٠٧)، و"الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص٢٩١- ٢٩٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٨٨).

ليقل: اللهم اغفر لي وتُبْ عليَّ"[١].

وسمع عمر بن الخطاب رجلاً يقول: استغفر الله وأتوب إليه، فقال عمر: "ويحك أَتْبِعْها أختها: فاغفر لي وتُبْ عليَّ"[٢].

وكان عمر يدعو فيقول: "اللهم أستغفرك لذنبي وأَسْتَهْدِيك لمراشد أمري، وأتوب إليك فتُبْ عليَّ إنك أنتَ ربِّي"[٣].

وكان عليٌّ يقول في دعائه: "اللهم إني قد ظلمتُ نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[٤].

وكان ابن مسعود يقول في دعائه: "وتب علينا إنك أنتَ التواب الرحيم"[٥].
ويقول أيضًا: " اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته"[٦].

ولهذا كره طائفةٌ من السلف أن يقول الإنسان في دعائه: "وأتوب إليه" بصيغة المضارع؛ لأنه إن لم يفعل ذلك كان كاذبًا على الله، وأخذ وِزْر الكذب مع وِزْر الذنب.

سبق ذلك عن محمد بن عليٍّ وغيره، وحكاه الطحاوي[٧] عن أبي جعفر بن أبي عمران أنه كره أن يقول الرجل: "أستغفر الله وأتوب إليه، ولكنه يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة"، وقال: "رأيتُ أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون: التوبة من الذنب هي تركه، فإذا قال: أتوب إليه؛ فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإذا عاد إليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه، ولكن أحسن ذلك أن يقول: أسأل الله التوبة؛ أي: أسال الله أن ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني إليه أبدًا، وقد رُوِيَ ذلك أيضًا عن الربيع بن خثيم".

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٦٥٥).
(٢) "الزهد" لابن أبي عاصم (ص/ ١٢٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٥).
(٤) المصدر السابق (٦/ ٦٧).
(٥) السابق (٦/ ٦٨).
(٦) السابق (٦/ ٦٩).
(٧) في "شرح المعاني الآثار" (٤/ ٢٨٨).

ثم أورد الطحاوي قول الربيعَ السابق، وذكر حجتهم في صفة التوبة، وكذا في كثرة استغفار النبي ﷺ، وجوابهم عن قوله ﷺ في بعض الأخبار: "وأتوب إليه" بكونه معصومًا من الذنب والعود، فلا يلحق به غيره في هذا الحكم؛ لأنَّ غيره ليس معصومًا من أيٍّ من الذنب أو العَوْد.

قال الطحاوي: "وخالفهم في ذلك آخرون[١] فلم يروا بأسًا أن يقول الرجل: أتوب إلى الله ﷻ" وحجتهم في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في كفارة المجلس من قوله: "أستغفرك وأتوب إليك". قال الطحاوي: "فهذا رسول الله ﷺ قد رُوِيَ عنه أيضًا ما ذكرنا، وهو أَوْلَى القولين عندنا؛ لأنَّ الله ﷻ قد أمر بذلك في كتابه فقال: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقال: ﴿ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]، وأمر رسول الله ﷺ بذلك في الآثار التي ذكرنا، فلهذا أبحنا ذلك وخالفنا أبا جعفر[٢] فيما ذهب إليه".

وفصَّلَ الطحاوي ذلك في ثلاث حالات:

١- الجواز على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العودة في شيءٍ منه، فإذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا مأجورين مثابين، فمن عاد بعد ذلك كان ذلك ذنبًا أصابه لم يُحْبِط ذلك أَجْرَهُ السابق المكتوب له بقوله واعتقاده السابقين.

٢- من قال ذلك بلسانه مع اعتقاده العَوْد إلى ما تاب منه فهو بذلك القول معاقب عليه؛ لأنه كذب على الله فيما قال.

٣- ومن قال ذلك وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم أن لا يعود إليه أبدًا فهو صادق في قوله، مثابٌ على صدقه إن شاء الله تعالى.

- **مسألة: وهل التوبة والاستغفار بمعنىً واحدٍ أم لا؟**

الآية السابقة: **﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾** [هود: ٣] وما في معناها يقتضي

---

(١) وهم جمهور العلماء كما حكاه ابن رجب في "جامع العلوم" (٢/ ٤١١).
(٢) يعني: أبا جعفر بن أبي عمران.

المغايرة بينهما، لكن قال السُّبكي: "غلب عند كثير من الناس أن لفظ: أستغفر الله؛ معناه التوبة، فمَن كان هذا معتقده فهو يريد التوبة لا محالة"(١).

والذي يظهر من النصوص الواردة في الباب أن التوبة والاستغفار يفترقان في المعنى عند اجتماعهما، ويغني أحدهما عن الآخر عند الانفراد، فإذا قال الشخص: أستغفر الله؛ فهذه توبة، وإذا قال: أتوب إلى الله أو رب تُبْ عليَّ فهذا شاملٌ للاستغفار وطلب العفو والمغفرة.

وقيل: التوبة لا تتم إلا بالاستغفار قبلها؛ للآية المذكورة. قال السُّبكي: "والمشهور أنه لا يُشْتَرَط"(٢).

وشروط التوبة : الإخلاص ، والندم على ما حصل ، والإقلاع عن المعصية التي تاب منها ، والعزم على أن لا يعود ، وأن تكون التوبة وقت قبول التوبة .

ومن الإقلاع عن المعصية تدارك الواجبات وإرجاع الحقوق لأصحابها .

فإن قال قائل : هذا رجل سرق مالاً من شخص وتاب إلى الله ، لكن المشكل كيف يؤدي هذا المال إلى صاحبه؟ يخشى إذا أدى المال إلى صاحبه أن يقع في مشاكل فيدعي مثلاً صاحب المال أن المال أكثر، أو يتهم هذا الرجل ويشيع أمره ، أو ما أشبه ذلك ، فماذا يصنع ؟

نقول : لابد أن يوصل المال إلى صاحبه بأي طريق ، وبإمكانه أن يرسل المال مع شخص لا يتهم بالسرقة ويعطيه صاحبه ، ويقول يا فلان هذا من شخص أخذه منك أولاً والآن أوصله إليك، ويكون هذا الشخص محترمًا أمينًا بمعنى أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقول : إما أن تعين لي من أعطاك إياه وإلا فأنت السارق، أما إذا كان يمكن فإنه مشكل .

مثال ذلك : أن يعطيه القاضي ، أو يعطيه الأمير ، يقول : هذا مال لفلان أخذته

---

(١) نقله ابن حجر "فتح الباري" (شرح رقم٧٥٠٧).

(٢) الموضع السابق.

منه ، وأنا الآنَ تائب ، فأدّه إليه ، وفي هذه الحال يجب على من أعطاه إياه أنْ يؤديه إنقاذًا للآخذ وردًا لصاحب المال .

فإذا قال قائل : إن الذي أخذت منه المال قد مات، فماذا أصنع ؟

فالجواب : يعطيه الورثة ، فإن لم يكن له ورثة أعطاه بيت المال .

فإذا قال قائل : أنا لا أعرف الورثة ، ولا أعرف عنوانهم ؟

فالجواب: يتصدق به عمن هو له، والله عز وجل يعلم هذا ويوصله إلى صاحبه.

فهذه مراتب التوبة بالنسبة لمن أخذ مال شخص معصوم.

تأتي مسألة الغيبة : فالغيبة يتخلص منها إذا تاب.

من العلماء من قال: لابد أن يذهب إلى الشخص ويقول: إني اغتبتك فحللني، وفي هذا مشكلة ، ومنهم من فصل وقال : إن علم بالغيبة ذهب إليه واستحله ، وإن لم يعلم فلا حاجة أن يقول له شيئًا؛ لأن هذا يفتح باب شر.

ومنهم من قال: لا يُعلمه مطلقًا، كما جاء في الحديث: **"كفارة من اغتبته أن تستغفر له"**[(١)]. فيستغفر له ويكفي.

ولكن القول الوسط هو الوسط، وهو أن نقول: إن كان صاحبه قد علم بأنه اغتابه فلابد أن يتحلل منه؛ لأنه حتى لو تاب سيبقى في قلب صاحبه شيء، وإن لم يعلم كفاه أن يستغفر له[(٢)] .

- **مسألة: في صيغة الاستغفار:**

وهل يقال: أستغفر الله وكفى، أم يُضاف إليها شيءٌ آخر؟

استحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله: "أستغفر الله": قوله: "وأتوب إليه"، وقد سبق عن عمر أنه سمع رجلاً اقتصر على قوله: "أستغفر الله وأتوب

---

(١) مسند الحارث (٢/ ٧٤) (١٠٨)، بلفظ : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: **"كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته"**.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (٤٠١-٤٠٤).

إليه" فقال له: "ويحك! أَتْبِعْها أختَها: فاغفر لي وتُبْ عَلَيَّ".

وسُئل الأوزاعي عن الاستغفار أيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؟ فقال: إنَّ هذا لحَسَنٌ، ولكن يقول: ربِّ اغفر لي حتى يتمَّ الاستغفار(١).

وهذا يشهد للمعنى السابق عن بعض السلف من الجمع بين الاستغفار وطلب التوبة: "رب اغفر لي وتُبْ عليَّ" بصيغة الطلب، وقد سبق هذا.

وقد وردت هذه الصيغة عن النبي ﷺ في بعض الأخبار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبد بالثناء على ربه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: **"سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"** (٢).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: **"قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"**(٣).

- **وأما التوحيد:**

فهو السبب الأعظم، فمَنْ فَقَدَه؛ فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به فقد أَتَى بأعظم أسباب المغفرة، وقد سبق الحديث عنه في مواضع من هذا الكتاب(٤).

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٤١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، و(٦٣٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٤) كما في شرح الأحاديث: (١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢) وغيرها.

فوائد تربوية ودعوية

١ – جميع الناس عُرْضَةً للوقوع في الذنوب والمعاصي، والمعصوم من عصمَه الله، والسعيد مَنْ بادر بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى، وطلب العفو والمغفرة منه سبحانه، والشقي من تخلف عن التوبة حتى وافَتْه منيتُه، ومن هنا كان لزامًا على كل عاصٍ ومذنبٍ أن يبادر بالرجوع إلى مولاه، والتضرع إليه، والتذلل لديه، ليغفر له ذنبه، ويعفو عنه.

٢ – إذا بانَ لكَ ضعف الإنسان، وجواز وقوعه في الخطإ والذنب، فينبغي عليك معاملته بناءً على هذا الضعف، والنظر إليه بمنظار الشفقة، ومساعدته للخروج من كبوته، والنجاة من عثرته، فإذا علمتَ ذلك: فلا يليق بك التشهير بعاصٍ أو مذنبٍ، خاصةً إذا كان من طلبة العلم، والدعاة إلى الله ﷻ، الذين يُسْمع لهم ويُدان بقولهم، فهؤلاء كغيرهم جائزٌ ممكنٌ وقوعهم في المعاصي والذنوب، فينبغي عليك سترُ ذلك، ومساعدة إخوانك في القيام من هذه الكبوة، وإعانتهم على إصلاح أنفسهم، بدلاً من إعانة الشيطان على إخوانك.

وهذا آخر المقصود من شرح الأربعين

والحمد لله رب العالمين

❊❊❊

رَفَعُ

عبد الرّحمن النّجديّ

أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

فهرس

الموضوعات والفوائد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
الحديث الثامن عشر	
"اتق الله حيثما كنت..."	
طرق الحديث وألفاظه	٦٩٣
رواة الحديث	٦٩٦
الراوي الأول: أبو ذر ﷺ	٦٩٦
اسمه، كنيته، إسلامه	٦٩٦
مروياته، وفاته	٦٩٩
الراوي الثاني: معاذ بن جبل ﷺ	٧٠٢
اسمه، كنيته، إسلامه، أعماله ومناقبه	٧٠٢
مرضه ووفاته	٧٠٤
مروياته	٧٠٥
أهمية الحديث ومنزلته	٧٠٥
شرح المفردات	٧٠٦
الشرح الإجمالي	٧٠٦
الشرح التفصيلي	٧٠٧
قوله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت"	٧٠٧
من المخاطب بذلك؟	٧٠٧
فوائد ست حول التقوى	٧٠٧
الفائدة الأولى: في معنى التقوى	٧٠٨
حقيقة التقوى	٧٠٨
ما يدخل في التقوى الكاملة	٧٠٩
أقوال في معنى التقوى	٧١٠
الفائدة الثانية: في أقسام التقوى	٧١٠
إطلاقات التقوى في القرآن الكريم على ثلاثة أشياء	٧١٠
الفائدة الثالثة: شرف التقوى وأهميتها	٧١٢
١- التقوى هي وصية الله للأولين والآخرين	٧١٢
٢- التقوى وصية النبي ﷺ للأمة	٧١٢
٣- التقوى وصية الأنبياء و الصالحين لأقوامهم، والأمراء لأتباعهم	٧١٣
٤- التقوى أفضل لباس	٧١٤
٥- التقوى أفضل الزاد	٧١٤
الفائدة الرابعة: صفات أهل التقوى	٧١٥
الفائدة من ذكر صفات المتقين و الكلام على التقوى؟	٧١٥
أوصاف المتقين	٧١٦
١- أنهم يؤمنون بالغيب	٧١٦
٢- هم أصدق الناس قولا وعملا وإيمانا	

وتصديقا للمرسلين ٧١٦
٣- هم أكثر الناسُ تعظيما لشعائر الله وتوقيا لحرماته ٧١٧
٤- هم أكثر الناس تحريا للعدل والإنصاف مع الموافق والمخالف ٧١٧
٥- يحبون العفو والصفح وكظم الغيظ . ٧١٧
٦- يَدَعُون ما لا بأس به حذرا مما به بأس ... ٧١٨
الفائدة الخامسة: ثمرات التقوى العاجلة الآجلة ٧١٩
أولاً: ثمراتها العاجلة ٧١٩
١- تفريج الكربات ٧١٩
٢- السهولة واليسر في كل أمر ٧٢٠
٣- تيسير تعلم العلم النافع ٧٢٠
٤- حصول البصيرة ٧٢٠
٥- محبة الله عز وجل ومحبة ملائكته وأولياء الله المتقين ٧٢١
٦- معية الله ونصرته وتأييده ٧٢١
٧- نزول البركات من السماء وخروج الخيرات من الأرض ٧٢١
٨- البشرى الصالحة في الحياة وعند الممات .٧٢٢
٩- الحفظ من كيد الأعداء ومكرهم ... ٧٢٢
١٠- حفظ الذرية الضعاف بعد موت عائلتهم ٧٢٣
١١- التقوى سبب ومفتاح القبول ٧٢٣
١٢-التقوى سبب النجاة من عذاب الدنيا .٧٢٤
١٣-الهيبة في الظاهر والحلاوة والرضا في الباطن ٧٢٤
١٤-مضاعفة الحسنات ٧٢٤
ثانياً: الثمرات الآجلة للتقوى ٧٢٥
١-تكفير السيئات وعظم الأجر في الجنات والنجاة من النار ٧٢٥
٢- تَسَنُّم المرتبة العليا فوق الخلق يوم القيامة ٧٢٥
٣- نيل الدرجة العليا من الجنة ٧٢٦
٤- أهل التقوى يحشرون إلى الجنة ركبانا وزمرا ٧٢٦
٥-التقوى تجمع بين الأحباب وتنزع من الصدور ماكان من غل الدنيا ٧٢٧
الفائدة السادسة: طريق تحصيل التقوى . ٧٢٧
أولاً: محبة الله تعالى: تعريفا، رجاتها، فضلها ٧٢٧
الأسباب الجالبة للمحبة ٧٢٨
ثانيا: مراقبة الله عز وجل ٧٢٩
تعريف المراقبة ٧٣٠
ثالثا: معرفة ما يلقاه الإنسان بسبب الحرام من شرور وآلام ٧٣١
رابعا: معرفة سبيل مغالبة الهوى ومجانبة الردى وطاعة المولى ٧٣٢
للعبد في ترك المعصية دواع عدة ٧٣٣

خامسا: معرفة طرق الشيطان المريد في إضلال العبيد، والحذر منها ٧٣٤
ثمانية أشياء من جملة ما يستعان به على شر إبليس وجنده ٧٣٥
قوله ﷺ: "أتبع السيئة الحسنة تمحها" . ٧٣٦
معاني الحسنة ٧٣٧
فرع في الكلام عن معنى قوله ﷺ: "تمحها" ٧٣٨
احتمال أن يكون المراد بالحسنة التوبة ٧٣٨
ورود هذا المعنى في كلام الله تعالى وكلام نبيه ٧٣٩
ورود هذا المعنى في كلام التابعين من أئمة الدين ٧٤٠
احتمال أن يكون المراد بالحسنة أعم من التوبة، فيشمل الحسنات الماحية ٧٤٠
فرع في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرتها ٧٤٣
معنى محو السيئات ٧٤٤
هل الحسنة تمحو عشر سيئات؟ ٧٤٦
لماذا كانت الحسنة تمحو السيئة؟ ٧٤٧
اعتراض: مقتضى الكلام أن السيئات تمحو الحسنات ٧٤٧
القول في الموازنة وإحباط الحسنات والسيئات ٧٤٧
أن أهل السنة يقرون بتدافع الحسنات والسيئات ٧٤٩
رأي المعتزلة والخوارج ٧٥٠
رأي المرجئة ٧٥١
رأي الأشاعرة ٧٥٢
رأي الجبرية نفاة التعليل والحكم والأسباب ٧٥٢
فائدة: حول محو السيئات ٧٥٦
قوله ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن" ٧٥٧
مباحث الخلق: تعريفه، فضله، ومنزلته . ٧٥٨
سؤال: هل الخلق الحسن وهبي جبلي أم يحصل بالكسب؟ ٧٦٢
فوائد تربوية ودعوية ٧٦٣

الحديث التاسع عشر

"احفظ الله يحفظك ..."

طرق الحديث وألفاظه ٧٨٣
راوي الحديث: عبد الله بن عباس ﷺ ... ٧٨٥
اسمه، كنيته، مولده ٧٨٥
علمه ٧٨٦
فوائد في طلبه ﷺ العلم ٧٨٧
قول أبي صالح في مجلس ابن عباس ﷺ . ٧٨٨
عبادته وورعه ٧٨٩
من أقواله في تعظيم حرمات الله ٧٩٠
وفاته وجنازته ٧٩٠
أهمية الحديث ومنزلته ٧٩١

شرح المفردات ٧٩١
الشرح التفصيلي: ٧٩٣
قوله ﷺ: "احفظ الله يحفظك" ٧٩٤
معنى الحفظ ٧٩٤
الحفظ لدين الله نوعان ٧٩٥
صور حفظ دين الله تعالى في النفس ٧٩٥
صور حفظ دين الله في غيره ٧٩٦
لماذا عبر النبي ﷺ بقوله: "يحفظك" .. ٧٩٧
حفظ الله تعالى عبده يكون في نفسه ودينه ٧٩٧
حفظ البدن والصحة والعافية ٧٩٨
حفظ الولد والذرية ٧٩٨
حفظ المال ٧٩٨
النوع الثاني من حفظ الله تعالى للعبد يكون في دينه وهو أشرف النوعين ٧٩٩
وجه تخصيص الأمام بالذكر في قوله ﷺ: "تجده تجاهك" ٨٠٠
فائدة النهي عن سؤال الخلق ٨٠١
حكم السؤال فيما لم تجر العادة بجريانه على أيدي الخلق ٨٠٢
حكم السؤال فيما جرت عادة الله بجريانه على أيدي خلقه ٨٠٢
شروط حل مسألة الفقير ٨٠٣
قول ابن رجب رحمه الله في النفع والضر ٨٠٤
القول في كيفية الجمع بين قوله ﷺ "رفعت الأقلام وجفت الصحف"، قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾: ٨٠٦
التعرف إلى الله تعالى يكون بلازم المعنى وهو التقرب ٨٠٧
أنواع معرفة العبد لربه ٨٠٧
معرفة الله بعبده تكون عامة وخاصة ٨٠٧
أقوال جليلة في الرضا بالقضاء ٨١٠
أقوال العلماء والحكماء في الصبر ٨١١
أقوال العلماء والحكماء في الرضا ٨١١
فوائد دعوية وتربوية ٨١٣
حرص الداعية على الاختلاط ٨١٣
فظ الله لعبده على نوعين، حفظ له في نفسه، وحفظ له في دينه ٨١٦

الحديث العشرون

"إذا لم تستح فاصنع ما شئت ..."

طرق الحديث وألفاظه ٨١٩
راوي الحديث ٨٢١
أهمية الحديث ومنزلته ٨٢٢
شرح المفردات ٨٢٣
الشرح الإجمالي ٨٢٣
الشرح التفصيلي ٨٢٤
المسألة الأولى: معنى قوله ﷺ: "إن مما

أدرك الناس من كلام النبوة" ٨٢٥
معنى الحياء ٨٢٥
المسألة الثانية: معنى الحياء في لسان السابقين ٨٢٥
نفي شبهة من زعم أن الحياء مركب من جبن وعفة ٨٢٦
المسألة الثالثة: منزلة الحياء في الإسلام .. ٨٢٧
المسألة الرابعة: أنواع الحياء، وهو فطري غريزي ومكتسب ٨٢٧
سؤال: كيف يعتبر الحياء الغريزي من الإيمان ٧٢٨
أقسام الحياء باعتبار مايستحيا منه ٨٢٨
المسألة الخامسة: فضائل الحياء ٨٢٩
بيان أن الحياء من صفات الملائكة والأنبياء و الصالحين ٨٢٩
الحياء صفة من صفات العرب ٨٣٠
الحياء شعبة من شعب الإيمان ٨٣١
الحياء لايأتي إلا بخير ٨٣١
الحياء يمنع من ارتكات المعاصي ٨٣١
المسألة السادسة: فيما لا يتنافى مع الحياء . ٨٣٢
١ - طلب العلم ٨٣٢
شبهة وجوابها: استحياء علي ﷺ من سؤال النبي ﷺ عن المذي ٨٣٢
جواب من سأل: ما بال ابن عمر استحيا من إجابة النبي ﷺ ٨٣٣
٢ - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٨٣٣
المسألة السابعة: فيما ينافي الحياء ٨٣٤
١ - كشف العورة ٨٣٤
٢ - الانفتاح الاجتماعي المنفلت ٨٣٥
٣ - الشحاذة ٨٣٥
٤ - مصافحة النساء غير المحارم ٨٣٥
ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. ٨٣٥
آراء العلماء في المراد بالأمر في قوله ﷺ: "فاصنع ما شئت" ٨٣٦
فوائد عقدية ٨٣٧
فوائد أصولية ٨٣٨
شروط قولهم شرع من قبلنا شرع لنا ٨٣٨
فوائد اجتماعية ٨٣٩
ضياع الأمان من ضياع الحياء ٨٣٩
لا حياء عند من دنسو المسجد الأقصى الأسير ٨٣٩
للمرأة مع الحياء شأن خاص ٨٣٩
وائد دعوية ٨٤٠

الحديث الحادي والعشرون

"قل آمنت بالله ثم استقم"

طرق الحديث وألفاظه ٨٤٣

راوي الحديث ٨٤٤
أهمية الحديث ومنُزلته ٨٤٤
الشرح الإجمالي ٨٤٥
الشرح التفصيلي ٨٤٦
حقيقة الاستقامة ٨٥٠
اكتساب الاستقامة ٨٥٢
مراتب الاستقامة ٨٥٢
هل المطلوب تحقيق كمال الاستقامة ؟ ... ٨٥٣
فوائد عقدية ٨٥٤
فوائد أصولية ٨٥٤
فوائد دعوية ٨٥٥

الحديث الثاني والعشرون

"أرأيت إذا صليت المكتوبات ..."

طرق الحديث وألفاظه ٨٥٩
راوي الحديث ٨٥٩
أهمية الحديث ومنزلته ٨٦١
الشرح الإجمالي ٨٦٢
الشرح التفصيلي: مسألة: بيان أن الأعمال سبب في دخول الجنة ٨٦٧
وجه الجمع بين الحديث وبين قوله ﷺ: "لن يدخل أحد عمله الجنة" ٨٦٧
سر الاقتصار على الصلاة والصيام دون الحج والزكاة ٨٦٨
لماذا لم ينبه النبي ﷺ الرجل على أهمية السنة ٨٦٩
هل يفهم من قوله ﷺ: "نعم" أن من ترك الوجبات وفعل المنهيات لا يدخل الجنة ؟ ٨٦٩
مناقشة قضية مهمة ٨٧٠
كيف يجمع بين نصوص الوعد والوعيد ومذاهب العلماء في ذلك ٨٧٢
فوائد أصولية ٨٧٥
فوائد تربوية ٨٧٥
فوائد دعوية ٨٧٦

الحديث الثالث والعشرون

"الطهور شطر الإيمان..."

طرق الحديث وألفاظه ٨٧٩
شواهده ٨٨٢
راوي الحديث ٨٨٣
أهمية الحديث ومنزلته ٨٨٣
شرح المفردات ٨٨٤
الشرح الإجمالي ٨٨٤
الشرح التفصيلي: ٨٨٥
قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان" ٨٨٥
جملة من إطلاقات الطهور شرعا ٨٨٥
معنى الطهور في الحديث ٨٨٦

اختلاف العلماء في معنىً وصف المشرك بالنجس ٨٨٦
آراء العلماء في معنى قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان " ٨٨٧
قوله ﷺ: "الحمد لله تملأ الميزان" ٨٨٩
أركان الحمد........................ ٨٨٩
قوله ﷺ: "وسبحان الله" ٨٩٠
ما ينزه الله تعالى عنه ثلاثة أشياء ٨٩٠
فائدة: في كون التسبيح دون الحمد ٨٩٠
فائدة: أيها أفضل التحميد أم التهليل .. ٨٩١
قوله ﷺ: "الصلاة نور" ٨٩٢
وجه كون الصلاة نوراً ٨٩٢
قوله ﷺ : "الصدقة ضياء" ٨٩٤
قوله ﷺ: "والصبر ضياء" ٨٩٥
الصبر لغة وشرعا ٨٩٥
أنواع الصبر ٨٩٥
ويساعد على الصبر أمور ٨٩٦
تتمة: حول الصبر المذموم ٨٩٦
الفرق بين المتصبر والصابر ٨٩٧
ما السر في تشبيه الصبر بالضياء ٨٩٧
معنى كون الصبر ضياء ٨٩٧
فائدة في وصف التوارة بالضياء ٨٩٧
لطيفة في اشتراك الصلاة والصبر في تعلقهما بالنور ٨٩٨
قوله ﷺ: "والقرآن حجة لك أو عليك" ٨٩٨
بم تحصل محاجة القرآن يوم القيامة ٨٩٨
فوائد عقدية ٩٠٠
فوائد تربوية ٩٠١
فوائد دعوية ٩٠٣

الحديث الرابع والعشرون

"إني حرمت الظلم على نفسي..."

طرق الحديث وألفاظه.................. ٩٠٧
راوي الحديث ٩٠٨
أهمية الحديث ومنزلته ٩٠٩
الشرح الإجمالي ٩٠٩
جملة من الفوائد التي احتواها الحديث .. ٩٠٩
فائدة: في الحكم في وجود الأحاديث القدسية ٩١٠
فائدة: حول نسبة الحديث القدسي إلى الله تعالى ٩١٠
فرع: في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن ٩١١
فرع: في الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي ٩١٢
الشرح التفصيلي ٩١٢
قوله:"يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسي" ٩١٢
ينادي القريب بنداء البعيد تنزيلا له منزلته لأمور ٩١٢
سؤال: هل يحرم على الله شيء؟ ٩١٣
أنواع الظلم ٩١٤
شبهة وردها: أليس الله خالق أفعال العباد ومنها الظلم ٩١٤
عقوبات الظلم والظالمين ٩١٥
قوله: "كلكم ضال إلا من هديته" ٩١٧
أنواع الهداية ٩١٨
فائدة في الفرق بين البيان والهدى والموعظة ٩١٨
دفع شبهة أن الحديث معارض بالحديث القدسي الآخر: "خلقت عبادي حنفاء" ٩١٩
الهداية التفصيلية والهداية المجملة ٩٢٠
قوله: "فاستطعموني أطعمكم" إلى قوله "فاستكسوني أكسكم" ٩٢١
لماذا خص الطعام والكسوة بالذكر ٩٢٢
قوله: "تخطئون بالليل والنهار" ٩٢٢
لماذا قدم الليل على النهار ٩٢٢
فضيلة الاستغفار ٩٢٤
فائدة حول فرح الله بتوبه عبده ٩٢٤
لطيفة في استدلال إبراهيم عليه السلام على وحدانية الله بانفراده بأمور في هذا الحديث.. ٩٢٥
قوله: "لن تبلغوا ضري.." ٩٢٥
إلام يشير الابتداء بالضر قبل النفع؟ ٩٢٥
السر في أنه لم يقل: "منكم" بعد قوله "أفجر قلب رجل" كما قالها في "أتقى قلب رجل منكم" ٩٢٧
فائدة في زيادة الملك ونقصانه ٩٢٧
لماذا قيد السؤال بالقيام في مكان واحد؟ . ٩٢٨
ولماذا حذف المفعول الثاني من "سألوني" ٩٢٨
لطيفة: هل ينقص شرب العصفور من البحر ٩٢٩
لطيفة: في أن كل شيء مما في الدنيا إذا أخذ منه نقص إلا العلم والنار ٩٣١
قوله: "ثم أوفيكم إياها" ٩٣٢
متى تكون التوفية؟ ٩٣٢
وبم تكون توفية الأعمال؟ ٩٣٢
قوله ﷺ: "فمن وجد خيرا فليحمد الله" ٩٣٣
معنى كون الخير في الدنيا أو في الآخرة .. ٩٣٣
سؤال: كيف يلوم الإنسان نفسه، وكل ذلك مقدر عليه ٩٣٤
التوفيق بين قوله تعالى: ﴿كل من عند الله﴾، وقوله: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ٩٣٤
قوله: "فمن وجد غير ذلك.." ٩٣٥

لماذا لم يذكرَ الشر بلفظه كما ذكر الخير بلفظه؟ ٩٣٥
فائدة: في حسن فهم المؤمنين للقدر ٩٣٦
فوائد عقدية ٩٣٦
فوائد تربوية ودعوية ٩٣٧
فوائد لغوية وبلاغية ٩٣٩

الحديث الخامس والعشرون

"إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة ..."

طرق الحديث وألفاظه ٩٤٣
راوي الحديث ٩٤٤
أهمية الحديث ومنزلته ٩٤٥
شرح المفردات ٩٤٥
الشرح الإجمالي ٩٤٥
الشرح التفصيلي ٩٤٦
تعريف الصحابي لغة واصطلاحا ٩٤٦
فرع: الصدقة بالمال تطلب شرعا إذا كانت فاضلة عن حاجة المتصدق ٩٤٧
بيان أن الصدقة بغير المال نوعان ٩٥٠
قوله ﷺ: "أمر بالمعروف.." ٩٥٢
فائدة: في تأخيره الأمر والنهي عن التطوعات ٩٥٢
هل يعتبر الأمر والنهي والدعوة أفضل من التسبيح وما عطف عليه ٩٥٢
قولهم: "أيأتي أحدنا شهوته .." ٩٥٣
جواز سؤال المفتى عن بعض مايخفى عن الدليل، إذا لم يكن فيه إثقال ٩٥٣
مسألة في جماع العفة ٩٥٣
هل يؤجر الإنسان على غير الجماع من الأعمال إذا عمله بلا نية؟ ٩٥٣
قوله ﷺ: "أرأيتم إن وضعها في الحرام " ..٩٥٥
جملة فوائد مستفادة من هذه العبارة ٩٥٦
فائدة أصولية ٩٥٧
فوائد تربوية ودعوية ٩٥٧

الحديث السادس والعشرون

"كل سلامي من الناس عليه صدقة "

طرق الحديث وألفاظه ٩٦١
راوي الحديث ٩٦٤
أهمية الحديث ومنزلته ٩٦٤
شرح المفردات ٩٦٤
الشرح الإجمالي ٩٦٥
الشرح التفصيلي ٩٦٥
قوله ﷺ: "كل سلامي ٩٦٥
لماذا خصت السلامى بالذكر؟ ٩٦٦
فائدة: في أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله مهما بلغ عمله ٩٦٨

قوله ﷺ: "كل يوم تطلع فيه الشمس" ٩٦٨
لماذا قيد اليوم بطلوع الشمس؟ ٩٦٨
إطلاقات كلمة اليوم والمراد منها ٩٦٩
من الشكر على النعم ما يكون واجبا، وما يكون مستحبا ٩٦٩
فائدة: في أن لله تعالى على العبد في كل عضو من أعضائه أمراً ٩٦٩
فائدة: في اعتياد النوافل ٩٧٠
قوله ﷺ: "تعدل بين الاثنين صدقة" .. ٩٧٠
فائدة جليلة في عدم حصر الصدقة في المال ٩٧٠
بين الصلح والعدل ٩٧٠
قوله ﷺ: "وتعين الرجل .." ٩٧١
حكم حمل من طلب منك حمله إلى البلد؟ ٩٧٢
فائدة: في أعمال تدخل الجنة ٩٧٤
فائدة: شرط حصول الثواب في جميع الصدقات ٩٧٤
فوائد تربوية ودعوية ٩٧٥

الحديث السابع والعشرون

"البر حسن الخلق ..."

طرق الحديث وألفاظه ٩٧٩
راويا الحديثين ٩٨٢
أهمية الحديث ومنزلته ٩٨٣
شرح المفردات ٩٨٤
الشرح الإجمالي ٩٨٥
الشرح التفصيلي ٩٨٥
قوله ﷺ: "البر حسن الخلق" ٩٨٥
البر يطلق على معنيين باعتبارين ٩٨٥
هل الحصر في قوله "البر حسن الخلق" حقيقي أم مجازي؟ ٩٨٧
فرع: في إطلاقات البر ٩٨٧
فرع في إطلاقات الإثم ٩٨٨
قوله: "والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ..." ٩٨٨
فرع في الكراهة المقصودة في الحديث ٩٨٩
مسألة: لماذا كانت كراهة اطلاع الناس على الشيء تدل على أنه إثم ٩٨٩
للإثم علامات خارجية وداخلية ٩٨٩
مسألة: لا بد في الإثم من اجتماع أمرين .. ٩٩٠
شبهة: معنى كون الإثم ما حاك في درك أن يستوي الهم بالمعصية وفعلها ؟ ٩٩٠
مسألة: لابد من الإثم ٩٩٠
مسألة: هل يستفاد من الحديث، أن يأخذ الإنسان بقول نفسه، ولا يحتاج إلا سؤال مفت؟ ٩٩١
مسألة: ما الدليل على أن الإنسان يفعل الأمر أو يجتنبه إذا دل عليه الدليل ولم ينشرح صدره لذلك؟ ٩٩٢

دفع شبهة: يستدل بعض الصوفية بالحديث في إثبات العلم اللدني والكشف والإلهام ٩٩٣
مسألة: هل يمكن أن يستدل بالحديث وما في معناه على استحسان الرأي مطلقا بما يفيد الأحاديث الناهية عند البدع ٩٩٤
مسألة: حول حديث: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم..." الحديث .٩٩٥
مسألة: حول معنى الفراسة ٩٩٦
قصة لطيفة عن فراسة الشافعي ٩٩٦
فوائد عقدية ٩٩٧
فوائد فقهية ٩٩٧
فوائد تربوية: ٩٩٩
فوائد في مصطلح الحديث: ١٠٠١

الحديث الثامن والعشرون

"أوصيكم بتقوى الله ..."

طرق الحديث وألفاظه ١٠٠٥
راوي الحديث ١٠٠٨
اسمه، كنيته، إسلامه ١٠٠٨
أعماله ومناقبه، وفاته ١٠٠٩
أهمية الحديث ومنزلته ١٠٠٩
أصول يقررها الحديث ١٠٠٩
شرح المفردات ١٠٠٩
الشرح الإجمالي: الحديث أصل في الوعظ الإرشاد والتوجيه ١٠١٠
الحديث أصل في تمييز البدعة من السنة. ١٠١٠
الحديث أصل في الحرص على الجماعة ونبذ الفرقة الاختلاف ١٠١٠
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "موعظة بليغة" ١٠١١
بيان أن الموعظة كانت نهارية ١٠١١
قوله ﷺ: "وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون" ١٠١٢
لماذا أخر: ذرفت عن وجلت؟ ١٠١٢
قوله: "يا رسول الله كأنها موعظة مودع" ١٠١٣
كيف عرفوا أنها موعظة مودع؟ ١٠١٣
قوله ﷺ: "وإن تأمر عليكم عبد .." ١٠١٥
الجمع بين هذا الحديث وحديث "الأئمة من قريش" ١٠١٥
قوله ﷺ: "فسيرى" ١٠١٦
الحكمة في الإتيان بالسين بدل سوف... ١٠١٧
قوله ﷺ: "فعليكم بسنتي .." ١٠١٧
ولم يذكر الكتاب؟ ١٠٢١
فرع: في حجية إجماع الخلفاء الأربعة ... ١٠٢١
مسألة: في الأمر المتفق عليه بين الخلفاء إذا خالفهم فيه صحابي آخر ١٠٢٢

قوله ﷺ: "فكل بدعة ضلالة" ١٠٢٤
معنى البدعة لغة واصطلاحا ١٠٢٤
مكمن خطورة الابتداع ١٠٢٥
عاقبة الابتداع ١٠٢٩
مسألة: كيف الجمع بين قوله ﷺ: "كل محدثة بدعة" وبين قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة" ١٠٣١
فوائد عقدية: ١٠٣٢
فوائد تربوية ودعوية: ١٠٣٣
فوائد فقهية: ١٠٤٠
سؤال: ما السبب في كون بدع العبادة أكثر من بدع الاعتقاد؟.................. ١٠٤٥

الحديث التاسع والعشرون

"يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة..."

طرق الحديث وألفاظه ١٠٤٩
راوي الحديث ١٠٥١
أهمية الحديث ومنزلته ١٠٥١
شرح المفردات ١٠٥٢
الشرح الإجمالي ١٠٥٢
الشرح التفصيلي: قول معاذ: "بينما نحن ..." فيه دلالة على منقبة لمعاذ ﷺ ١٠٥٣
مسألة: التوفيق بين النصوص التي تعول على العمل في دخول الجنة، والنصوص التي لا تعول عليه ١٠٥٥
قوله ﷺ: "ويباعدني من النار" ١٠٥٦
ما الفائدة من قوله: "ويباعدني من النار" بعد أن طلب دخول الجنة ؟ ١٠٥٦
قوله ﷺ: "لقد سألت عن عظيم" ... ١٠٥٧
ما هي حيثيات وجود العظمة في العمل المسئول عنه؟ ١٠٥٧
قوله ﷺ: "تعبد الله ولا تشرك به شيئا" .١٠٥٨
لماذا عبر بالمضارع بدلا من الأمر؟ ١٠٥٨
العبادة المقصودة في قوله ﷺ: "تعبد الله" .١٠٥٨
قوله ﷺ: "أبواب الخير" ١٠٦١
معنى الإضافة ونوعها ١٠٦١
فائدة: في كلمة "أبواب" ١٠٦١
معنى قوله ﷺ: "الصوم جنة" وأقوال العلماء فيه ١٠٦٢
قوله ﷺ : "الصدقة تطفئ الخطيئة" . ١٠٦٢
قوله: "الصدقة تمحو أثر الخطيئة" وذلك مخصوص بأمرين ١٠٦٣
سؤال: لماذا خصت الصدقة بذلك الخير دون بقية الخصال المذكورة؟........... ١٠٦٣
قوله ﷺ : "وصلاة الرجل" ١٠٦٤
لماذا خص الرجل بالذكر هنا؟ ١٠٦٤
وبماذا يحصل قيام الليل.................. ١٠٦٦

فوائد في فضل القيام ١٠٦٦
أحوال الصحابة في قيام الليل ١٠٦٧
لطائف قرآنية ١٠٦٨
قوله: "ألا أخبركم برأس الأمر" ١٠٦٩
المراد برأس الأمر، والعمود والذروة، والسنام ١٠٦٩
لماذا أخر النبي ﷺ التشبيه، وجاء بمايلائم المشبه به، وهو الرأس والسنام والعمود ١٠٦٩
الرأي في المراد بالإسلام، في قوله: "رأس الأمر الإسلام" ١٠٧٠
قوله ﷺ : "ذروة سنامه الجهاد" ١٠٧٠
آيات وأحاديث في فضل الجهاد ١٠٧٠
مسألة: في أفضل القربات بعدالفرائض ١٠٧٢
اعتراض: حول أفضلية الصلاة والذكر ١٠٧٣
فرض المفضول أفضل من نفل الفاضل ١٠٧٣
هل من النوافل ما يفضل الفرائض؟ .. ١٠٧٣
أيها أفضل صلاة ركعتين أم صوم يوم . ١٠٧٤
مقالات في خطر اللسان ١٠٧٥
قوله ﷺ : "وهل يكب الناس.." هل هذا الحصر حقيقي أم إضافي؟ ١٠٧٧
من أجود ما قيل من الشعر في اللسان .. ١٠٧٨
فوائد دعوية وتربوية: ١٠٧٨
فائدة في علوم القرآن حول الاستعاذة . ١٠٨٠

الحديث الثلاثون

"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها..."

طرق الحديث وألفاظه ١٠٨٣
راوي الحديث ١٠٨٦
اسمه، نسبه، كنيته ١٠٨٦
مناقبه، وفاته، مروياته ١٠٨٦
أهمية الحديث ومنزلته ١٠٨٧
شرح المفردات ١٠٨٨
الشرح الإجمالي ١٠٨٨
الشرح التفصيلي: ١٠٨٩
الفرق بين الواجب والفرض ١٠٨٩
قوله ﷺ : "وحد حدودا فلا تعتدوها" .. ١٠٩٠
المراد بحدود الله تعالى ١٠٩١
بيان معنى في اصطلاح العلماء ١٠٩١
مسألة: النهي المجرد هل يستفاد منه التحريم أم لا؟ ١٠٩٢
قوله ﷺ : "فلا تبحثوا عنها" ١٠٩٣
هل يحمل النهي على زمن التشريع أم يتعداه إلى غيره من الأزمنة؟ ١٠٩٢
بحث التنطع مذموم ١٠٩٣
ما هو محل النهي في قوله: "فلا تبحثوا

عنها" ١٠٩٤
فرع: بيان دلالات النصوص على الحل و الحرمة ١٠٩٤
فائدة: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع بها ١٠٩٤
فوائد اعتقادية ١٠٩٥

الحديث الحادي والثلاثون
"ازهد في الدنيا يحبك الله..."

طرق الحديث وألفاظه ١٠٩٩
راوي الحديث ١١٠١
اسمه، نسبه، كنيته،وفاته، مروياته ١١٠١
أهمية الحديث ومنزلته ١١٠١
شرح المفردات ١١٠٢
الشرح الإجمالي ١١٠٢
الشرح التفصيلي: ١١٠٣
قوله: "جاء رجل" ١١٠٣
الصحابة كان شأنهم السؤال عما يقربهم من الله ويحسن عشرتهم مع الخلق ١١٠٣
قوله ﷺ: "دلني على عمل" ١١٠٣
سبب تقييد العمل بالعمل الصالح ١١٠٣
قوله: "ازهد في الدنيا" ١١٠٤
معنى الزهد لغة واصطلاحا ١١٠٤
فرع: العلاقة بين الزهد والورع ١١٠٤
حديث القرآن عن الزهد والورع ١١٠٦
حديث النبي ﷺ الزهد في الدنيا ١١٠٦
سؤال: هل يرجع ذم الدنيا إلى زمانها وأوقاتها أم إلى مكانها وبلادها؟ ١١٠٧
الذم للدنيا يرجع إلى أفعال المكلفين .. ١١٠٨
في أي الأشياء يكون الزهد في الدنيا
أقسام الناس في الدنيا ١١٠٩
من يقر بعد الموت بدار للثواب والعقاب ثلاثة أقسام ١١٠٩
هل يتعارض الغنى في الدنيا مع الزهد فيها ١١١٠
أقوال مأثورة عن الدنيا ١١١٠
حقيقة الزهد في الدنيا وتفسيره بثلاثة أمور ١١١٢
١- اليقين بوجود الله تعالى ١١١٢
٢- هوان المصيبة ١١١٣
٣- استواء الحمد و الذم في الحق ١١١٣
طبقات الزهد ١١١٣
فرع: في أن أهل الزهد في الفضول أقسام ١١١٣
١- من كان يحصل له فيمسكه ويتقرب به إلى الله ١١١٣
٢- من كان يخرج منه ولا يمسكه مطلقا وهو نوعان ١١١٣

٣- من لم يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله ١١١٤
الدافع إلى الزهد ١١١٤
١- مشهد التعب البالغ في تحصيلها ... ١١١٤
٢- مشهد الخوف من نقصان أجر الآخرة ١١١٤
٣- مشهد طول الحساب عليها ١١١٤
٤- مشهد احتقارها عند الله ١١١٥
٥- مشهد الخوف من أن تصد عن الآخرة وعن التزود لها ١١١٥
٦- مشهد حصول اللعن لها ١١١٥
قوله ﷺ: "ازهد في الدنيا يحبك الناس" . ١١١٦
لماذا كان نتيجة الزهد في الدنيا محبة الله ؟ ... ١١١٦
قوله ﷺ: "ازهد فيما عند الناس يحبك الناس" ١١١٧
لماذا كان الزهد سببا لمحبتهم؟ ١١١٧
فوائد اعتقادية ١١١٨
١- إثبات صفة المحبة لله تعالى، وهي غير الإنعام وإرادة الثواب ١١١٨
٢- لا حرج أن يطلب الإنسان أن يحبه الكافر ١١١٨
فوائد تربوية ودعوية: ١١١٩
الحديث الثاني والثلاثون
"لا ضرر و لا ضرار..."
طرق الحديث وألفاظه ١١٢٣
راوي الحديث ١١٢٥
اسمه، كنيته ونسبته، غزواته، صبره على الجوع والفقر، علمه ١١٢٥
مروياته، وفاته ١١٢٦
أهمية الحديث ومنزلته ١١٢٦
شرح المفردات ١١٢٦
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "لا ضرر" ١١٢٧
تقدير الخبر في قوله: "لا ضرر" على وجهين ١١٢٨
أقوال العلماء في معنى الضرر ١١٢٨
الحق الذي يخول إدخال الضرر نوعان . ١١٢٩
إلحاق الضرر بالآخرين نوعان ١١٢٩
أمثلة على النوع الأول ١١٢٩
صور النوع الأول ١١٣٠
من معاني كلمة الضرر في القرآن الكريم ... ١١٣١
فوائد فقهية وأصولية ١١٣٢
عموم تحريم جميع أنواع الضرر مخصوص بما لا موجب له شرعا ١١٣٢
سؤال: لماذا نهى عن الضرر مطلقا مع جوازه في حالة المماثلة ١١٣٢
مما يدخل في عموم النهي عن الضرر أنه لا ضرر فيما شرعه الله للعباد ١١٣٢
من صور التيسير ورفع الحرج ١١٣٣

من تطبيقات الحديث إجبار الشريك على المعاوضة ١١٣٤
انتصار المظلوم لنفسه ليس داخلا في الضرر المنهي عنه ١١٣٤
قواعد فقهية مستنبطة من الحديث ١١٣٤
الضرر يزال ١١٣٤
الضرورات تبيح المحذورات ١١٣٤
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ١١٣٥
الضرر لا يزال بالضرر ١١٣٥
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها ١١٣٥
إنزال الحاجة منزلة الضرورة ١١٣٥
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .. ١١٣٥
المشقة تجلب التيسير ١١٣٦
الأصل في المضار التحريم ١١٣٦

الحديث الثالث والثلاثون

"البينة على المدعي و اليمين على من أنكر ..."

طرق الحديث وألفاظه ١١٣٩
راوي الحديث ١١٤١
منزلة الحديث وأهميته ١١٤١
شرح المفردات ١١٤٢
الشرح الإجمالي ١١٤٢
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم" ١١٤٣
إشكال حول الشرط والجواب ١١٤٣
معنى الدعوى لغة وشرعا ١١٤٣
قوله ﷺ: "لا دعى رجال أموال قومهم ودماءهم" ١١٤٤
لماذا عبر بالرجال ثم بالقوم ثانيا؟ ١١٤٤
لماذا قدمت الأموال على الدماء مع أن الدماء أهم وأعظم خطراً ١١٤٥
قوله ﷺ: "لكن البينة على المدعي" .. ١١٤٥
ما الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المنكر........................ ١١٤٦
قوله ﷺ: "واليمين على من أنكر" ... ١١٤٦
لماذا قال هنا "من أنكر" ولم يعبر باسم الفاعل كما قال في البينة ١١٤٦
هل هناك ما يخصص عموم الحديث؟ . ١١٤٩
مسألة: في كيفية التحليف ١١٤٩
فرع: في البينة المقصودة في الحديث..... ١١٤٩
أمثلة لا تطلب فيها البينة من المدعي .. ١١٥٠
فرع: فوائد الحكم باليمين ١١٥١
فرع: الحالات التي تطلب فيها اليمين . ١١٥١
فرع: مراتب الدعوى وهي أربعة ١١٥٢
فوائد دعوية ١١٥٣

الحديث الرابع والثلاثون

"من رأى منكم منكرا فليغيره ..."

طرق الحديث وألفاظه ١١٥٧

راوي الحديث ١١٦٠

أهمية الحديث ومنزلته ١١٦٠

شرح المفردات ١١٦٠

الشرح الإجمالي ١١٦١

الشرح التفصيلي: قوله ﷺ : "من رأى منكم" ١١٦١

لا تشترط الرؤية البصرية في وجوب تغيير المنكر ١١٦١

شروط المنكر الواجب تغييره ١١٦٢

فائدة: حول النبيذ الذي هو نقيع التمرونقيع الزبيب ١١٦٤

فائدة: لا يلزم من كون الفعل منكرا أن يكون فاعله آثماً ١١٦٥

قوله: "فليغيره" ١١٦٦

شروط كون التغيير واجب عيني أو كفائي ؟ ١١٦٦

قوله: "بيده" ١١٦٦

لماذا خصت اليد بالذكر ١١٦٧

هل يحمل "فليغيره بيده" على إطلاقه أم لا؟ ١١٦٧

قوله: "فإن لم يستطع" ١١٦٨

حدود الاستطاعة وضابطها ١١٦٨

فائدة حول حتمية النظر في المآلات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٦٩

فائدة حول تغيير بناء البيت الحرام ١١٦٩

تنبيه في الفرق بين النظر في المآلات والجبن والتخاذل ١١٧٠

قوله ﷺ: "فبقلبه" ١١٧٢

مسألة: لا يتخلف الإنكار بالقلب عن مرتبة الإنكار باليد ١١٧٢

مسألة: يستلزم الإنكار بالقلب هجران أماكن المنكر ١١٧٣

مسألة: حول أن عدم الاستطاعة باليد واللسان تقتضي عدم الجواز لغير المستطيع التغيير بغير القلب ١١٧٣

فرع: في مراتب الإنكار ١١٧٤

فائدة: حول كون الإنكار بالقلب أضعف الإيمان ١١٧٥

فائدة: حول دلالة الحديث على أن الإيمان عمل ونية ١١٧٥

مسائل فقهية ١١٧٦

لا يشترط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الراجح ١١٧٦

هل يجوز لمن يأتي المنكر أن ينهي غيره عنه؟ ١١٧٦

دفع شبهة: حول حديث الذي يدور في

النار كما يدور الحمار بالرحى.......... ١١٧٧
دفع شبهة أُخرى: حول جواز ترك الإنكار عند الاهتداء ١١٧٧
وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم..﴾ ١١٧٧
نبيه: في التحذير من التهاون في هذا الباب ١١٨٢
فرع: في نية المسلم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والباعث على ذلك ١١٨٢
فوائد فقهية ودعوية ١١٨٤

الحديث الخامس والثلاثون

" لا تحاسدوا ولا تناجشوا"

طرق الحديث وألفاظه ١١٩٧
راوي الحديث ١١٩٩
شرح المفردات ١١٩٩
أهمية الحديث ومنزلته ١٢٠٠
الشرح الإجمالي ١٢٠٠
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ : "لا تحاسدوا" ١٢٠١
سؤال: لماذا عبر بهذا اللفظ دون ما يفيد أصل الفعل ١٢٠١
تعريف الحسد ١٢٠١
أقسام الحسد ١٢٠٢
١- من الناس من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل وهو قسمان ١٢٠٢
٢- من الناس من إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغي على المحسود بقول أو فعل، وهو قسمان أيضا ١٢٠٢
٣- هذا القسم إذا حسد لم يتمن زوال نعمة الغير عنه، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله ١٢٠٢
٤- وهذا إذا وجد الحسد من نفسه سعى في إزالته ١٢٠٣
سؤال: ما يرد على القلب أحيانا من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه، فهل يدخل في الحسد؟ ١٢٠٣
مراتب الحسد ١٢٠٤
آفات الحسد ومفاسده ١٢٠٤
فرع في كون الحسد يكون من الأدنى إلى الأعلى......................... ١٢٠٥
معاملة الحسود: السلامة منه في مداراته والصبر عليه ١٢٠٦
علاج الحسد في ستة أمور ١٢٠٦
قوله ﷺ : "ولا تناجشوا" ١٢٠٧
معنى النجش..........................١٢٠٧
حكم بيع النجش ١٢٠٨

قوله ﷺ : "ولا تَباغضوا" ١٢٠٩
المراد يحتمل معنيين ١٢٠٩
النهي عن التباغض مقيد بالتباغض من أجل الدنيا ١٢٠٩
مسألة : في وقوع الاختلاف بين الناس في أمور الدين وما أدى إليه من التباغض والتدابر ١٢١٠
مسألة: هل ينقطع الهجران بالسلام؟... ١٢١٢
قوله ﷺ : "ولا يبع بعضكم على بيع بعض" ١٢١٣
أكثر الفقهاء ذهبوا إلى النهي عام في حق المسلم والكافر ١٢١٣
معنى البيع على البيع ١٢١٤
حكم تلقي الركبان ١٢١٥
حكم بيع الحاضر للبادي ١٢١٥
حكم المصرَّاة في الإبل والغنم ١٢١٧
قوله ﷺ : "وكونوا عباد الله إخوانا" . ١٢١٨
الأمور التي تُكْتَسَبُ بها المودة ويحصل بها التآخي ١٢١٩
قوله ﷺ : "ولا يُكذبه" ١٢٢٠
الكذب خمسة أقسام ١٢٢٠
سؤال حول التورية ١٢٢١
لطائف وملح وآداب ١٢٢٧
في الحسد ١٢٢٧
في التآخي والتواصل ١٢٣١
فوائد دعوية: ١٢٣٢

الحديث السادس والثلاثون

"من نفس عن مؤمن كربة..."

طرق الحديث وألفاظه ١٢٣٧
راوي الحديث ١٢٤٠
شرح المفردات ١٢٤٠
الشرح الإجمالي ١٢٤١
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة.." ١٢٤١
معنى التنفيس ١٢٤١
فائدة: في الفرق بين نفَّس وفرَّج ١٢٤٢
وجوه محتملة في تعبيره هنا بـ "مؤمن" وفي العبارات التالية: "مسلما" ١٢٤٢
فائدة: السر في عدم ذكره كلمة الدنيا في قوله كربة ١٢٤٣
مسألة: التنفيس يكون بعد حصول الكربة، فكيف يتحقق التنفيس يوم القيامة وهي لم تنزل به أصلا؟ ١٢٤٤
ذكر أمثلة من كرب يوم القيامة أعاذنا الله منها ١٢٤٤
مسألة: أخبر سبحانه أن الحسنة بعشر أمثالها، فما بالها في هذا الحديث قوبلت بتنفيس كربة واحدة، ولم تقابل بعشر؟. ١٢٤٦

تنبيه: لا يقتصر التنفيس هنا على المال أو الماديات، بل ربما كان التنفيس عن طريق الدعاء ١٢٤٦
قوله ﷺ: "ومن ستر مسلما ستره.." ١٢٤٩
المراد من ستر الزلة ١٢٤٩
فرع: في معنى ستر عورة المسلم ١٢٥١
من فضح مسلما أو كشف عورته بغير حق فضحه الله وكشف عورته ١٢٥١
صور ونماذج من معاونة السلف للمحتاجين ١٢٥٤
العلم علمان ١٢٥٨
أول ما يرفع من العلم ١٢٥٨
قوله ﷺ: " وما جلس قوم مجلسا .." ١٢٥٨
هل تدخل النساء في كلمة قوم ١٢٥٩
الفائدة من تنكير لفظة "قوم" ١٢٦٠
القول في الاجتماع لقراءة القرآن ١٢٦١
اعتراض ودفعه حول إلحاق ذراري المؤمنين بهم في الجنة ١٢٦٤
فوائد متنوعة: مدار الحديث على أهمية التكافل ماديا ومعنويا ١٢٦٥
في الحديث بيان لفضل العلم، وفضيلة التعليم ١٢٦٥
الحث على العمل المتعدي النفع ١٢٦٥
القرض في النظام الإسلامي مخالف لجميع القروض في النظم الأخرى ١٢٦٥
من أعظم صور تنفيس الكرب التنفيس عن المسلمين المضطهدين في أقطار عديدة من الأرض ١٢٦٦
في الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه ١٢٦٦

الحديث السابع والثلاثون

"إن الله ﷻ كتب الحسنات والسيئات.."

طرق الحديث وألفاظه ١٢٦٩
راوي الحديث ١٢٧١
أهمية الحديث ومنزلته ١٢٧١
الشرح الإجمالي ١٢٧١
الشرح التفصيلي: من المحتمل أن يكون الحديث حديثا نبويا قدسيا ١٢٧٢
قوله ﷺ: "إن الله كتب الحسنات والسيئات" ١٢٧٢
معنى كتابة الحسنات والسيئات ....
فائدة في طريق معرفة الحفظة الهم ١٢٧٣
ليس المراد بالكتابة الإيجاب والقضاء .. ١٢٧٣
قوله: "فمن هم بحسنة فلم يعملها.." ١٢٧٤
معنى الهم ١٢٧٤
لم أثبت على النية والعزم والهم ثواب حسنة واحدة، وإن اتصل بها الفعل

أثيب عشر؟ ١٢٧٦
مسألة: جعل الهم بالحسنة حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب ١٢٧٧
مسألة: هل ظاهر الخبر حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا؟ ١٢٧٧
مسألة: فيمن هم بالحسنة ولم يعملها وهو على وجوه ١٢٧٧
مراتب ما يقع في النفس خمسة.......... ١٢٧٨
مضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور . ١٢٧٩
اعتراض: كيف التوفيق بين ما ذُكر من التضعيف وبين قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" ١٢٨١
قوله ﷺ : "وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة" ١٢٨١
أحوال المكلف مع الهم بالمعصية ١٢٨٢
الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه يُعاقب على الهم حينئذ ١٢٨٢
من سعى في المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل ١٢٨٢
إذا انفسخت نيته، وفتر عزمه من غير سبب منه، فهذا على قسمين: ١٢٨٢
القسم الأول: أن يكون الهم من جنس الخواطر التي لا تستقر ولا تستمر، فهذا معفو عنه ١٢٨٢
القسم الثاني: العزائم المستقرة والهم المصمم الذي يدوم ويستقر في النفس، وهذا نوعان: ١٢٨٤
أ- ما كان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب فيعاقب عليه العبد ويصير به كافرا منافقا ١٢٨٣
ب- ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح، ففي المؤاخذة فيه أقوال: ١٢٨٤
مسألة: في أحوال الهم بالسيئة ١٢٨٦
مسألة: حول مضاعفة العذاب للكافر .١٢٨٨
فوائد عقدية ١٢٨٩
فوائد تربوية ودعوية ١٢٩٠
فائدة فقهية ١٢٩٠

الحديث الثامن والثلاثون

"إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا ..."

طرق الحديث وألفاظه ١٢٩٣
راوي الحديث ١٢٩٣
أهمية الحديث ومنزلته ١٢٩٤
الشرح الإجمالي ١٢٩٤
لشرح التفصيلي........................ ١٢٩٤
قوله ﷺ : "إن الله تعالى قال" ١٢٩٤
قوله ﷺ :"من عادي لي وليا فقد آذنته بالحرب" ١٢٩٥

معاني كلمة "ولي" في القرآن الكريم .. ١٢٩٥
للولاية معنيان معنى عام ومعنى خاص . ١٢٩٦
معنى الولاية في حديث أبي هريرة ١٢٩٦
هل هناك ما يمنع من اعتبار المعنيين العام والخاص في الحديث ١٢٩٧
سؤال: إذا كانت المعاداة مفاعلة تقع من جانبين فكيف تقع من الولي وشأنه الصفح والعفو عن الجاهل؟........... ١٢٩٧
سؤال :كيف تتحقق المحاربة وهي مفاعلة من جانبين، والمخلوق في أسر خالقه وفي قبضته؟ ١٢٩٧
بم تكون المحاربة لله تعالى؟............ ١٢٩٩
قوله ﷺ : "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب أحب إلى مما افترضته عليه" ١٣٠٠
مناسبة العبارة لما قبلها............... ١٣٠٠
بم يقع تقرب العبد من ربه؟........... ١٣٠١
ولماذا عبر بشيء، ولم يعبر بلفظ عمل .. ١٣٠١
إثبات صفة المحبة لله تعالى............ ١٣٠٢
مسألة: هل يدخل في الفرائض ما أوجبه المكلف على نفسه من التزام قربه لم جب بأصل الشرع؟............ ١٣٠٣
مسألة: أيهما أفضل: الفرض أم النفل .. ١٣٠٣
فائدة: في أن لله تعالى فتح الطريق للتقرب إليه بمحبوباته ١٣٠٣
مسألة: ما هي أعظم الفرائض تقربا إلى الله، وما هي أعظم فرائض البدن؟......١٣٠٤
مسألة هل الفرض أفضل من النفل مطلقا؟ ١٣٠٤
شواذ القاعدة..........................١٣٠٤
قوله ﷺ: "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" ١٣٠٥
تعريف النوافل ١٣٠٥
درجات الولاية والتقرب بالنوافل ١٣٠٥
طريق الولاية والتقرب بالنوافل ١٣٠٥
طريق الولاية يمر بأداء الفرائض أولاً، ولماذا كان المقصود من المحبة أعلى درجاتها لا مجرد أصلها؟ ١٣٠٦
معنى قوله: فإذا أحببته ١٣٠٧
مع أوصاف الذين يحبهم الله ويحبونه .. ١٣٠٨
قوله: "كنت سمعه" والتفصيل في معناها على ستة أقوال ١٣١٠
مسألة:لماذا يذكر الأذن والعين نظير اليد والرجل؟ ١٣١١
مسألة: ما نسبة السمع للأذن والبصر للعين في آية سورة الأعراف؟ ١٣١١
تنبيه: حول امتناع حمل الحديث على ظاهره ١٣١١
نماذج من مجابي الدعوة ١٣١٣

فائدة: في حال مجابي الدعوة ١٣١٥أ
مسألة: كثير من العباد يدعو ويسأل ولم يعط، فيكيف بقوله: "ولئن سألني...إلخ" ١٣١٥
قوله: "وما ترددت.." ١٣١٦
ما وصف الله به نفسه حق، لكن لا يكون بمنزلة ما يوصف به الواحد منا . ١٣١٦
جملة مسائل حول الموت وحال الصالحين معه ١٣١٦أ
فوائد عقدية ١٣١٨
فوائد تربوية ودعوية ١٣٢٢

الحديث التاسع والثلاثون
"إن الله تجاوز لي عن أمتي .."

طرق الحديث وألفاظه ١٣٢٧
راوي الحديث ١٣٣١
الشرح الإجمالي ١٣٣١
الشرح التفصيلي: قوله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي" ١٣٣١
مسألة: هل المراد بالأمة هنا: أمة الإجابة أو أمة الدعوة؟ ١١٣٢
قوله ﷺ: "الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ١٣٣٢
رفع الإثم في الآخرة لا يعني رفع الحكم في الدنيا ١٣٣٣
اعتراض: ذهب بعض العلماء إلى دلالته، بسبب تردده بين نفي الصورة ونفي الحكم ١٣٣٤
اعتراض آخر: ما وجه الدعاء بعدم المؤاخذة بالخطأ و النسيان في قوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إذا نسينا أو أخطأنا﴾ وقد تجاوز عنهما لهذه الأمة ١٣٣٥
فرع: في الخطأ والنسيان ١٣٣٦
معنى الخطأ ١٣٣٦
أقسام الخطأ ١٣٣٧
أثر الخطأ في حقوق الله والعباد ١٣٣٨
فرع في النسيان ١٣٣٨
معنى النسيان ١٣٣٨
الفرق بين الخطأ والسهو ١٣٣٩
الفرق بين الهزل والخطأ ١٣٣٩
الفرق بين الجهل والنسيان ١٣٣٩
الفرق بين الغفلة والسهو ١٣٤٠
فرع: في أثر النسيان على الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى ١٣٤٠
فرع في أثر النسيان على الأحكام المتعلقة بحقوق العباد ١٣٤١
وجه التفريق بين كثير الأكل في الصيام وكثير الكلام في الصلاة ١٣٤١
قوله: "وما استكرهوا عليه" ١٣٤٢

لماذا لم يقل الإكراه نظير الخطأ والنسيان؟ ١٣٤٢
الإكراه لغة واصطلاحا ١٤٤٣
لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب ١٣٤٤
أقسام الإكراه ١٣٤٥
الفرق بين الإكراه الملجئ وغيره ١٣٤٥
وسائل الإكراه ١٣٤٥
أثر الإكراه في المحرمات ١٣٤٧
الفرق بين المكره والمضطهد ١٣٤٨
فوائد فقهية ١٣٤٩
في عقود المكره وفسوخه وأيمانه ١٣٤٩
في أفعال الجاهل والناسي ١٣٥٠
فوائد دعوية وتربوية ١٣٥٣

الحديث الأربعون

"كن في الدنيا كأنك غريب.."

طرق الحديث وألفاظه ١٣٥٧
راوي الحديث ١٣٥٧
منزلة الحديث وأهميته ١٣٥٨
شرح المفردات ١٣٥٨
الشرح الإجمالي ١٣٥٨
الشرح التفصيلي: ١٣٥٩
قوله ﷺ: "أخذ رسول الله.." ١٣٥٩
قوله ﷺ: "كن في الدنيا كأنك غريب" ١٣٦٠
وجه الشبه بينه وبين الغريب ١٣٦١
قوله: "أو عابر سبيل" ١٣٦١
لماذا شبه المؤمن في الدنيا بالغريب أو المسافر ١٣٦٢
طرف من الأحاديث في ذم الدنيا وبيان حقارتها ١٣٦٥
قوله: "وكان ابن عمر" ١٣٦٧
فائدة المجيء بكلام ابن عمر عقب الحديث ١٣٦٨
قوله: إذا أمسيت فلا تنتظر يحتمل معنين ١٣٦٨
من كلام السلف في ذم طول الأمل ... ١٣٦٨
قوله ﷺ: "وخذ من صحتك لمرضك" ١٣٧٠
فائدة ١٣٧١
فائدة أخرى ١٣٧١
فوائد تربوية ودعوية ١٣٧٣

الحديث الحادي والأربعون

"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه .."

طرق الحديث وألفاظه ١٣٧٧
راوي الحديث: عبد الله بن عمرو ابن

العاص رضي الله عنهما ١٣٧٩
اسمه، إسلامه، علمه، عبادته، وزهده . ١٣٨٠
شرح المفردات ١٣٨١
الشرح الإجمالي ١٣٨١
الشرح التفصيلي: ١٣٨٢
نفي الإيمان في الحديث يعني نفي الكمال .. ١٣٨٢
تعليل النفي بالكمال ١٣٨٣
تعريف الهوى لغة وشرعا ١٣٨٣
بين يدي قوله تعالى: ﴿...لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ١٣٨٤
من علامات إتباع الهوى ١٣٨٥
أضرار الهوى ١٣٨٦
أصل الكفر والبدع والمعاصي من إتباع هوى النفس ١٣٨٦
معاداة أهل الحق، بل معاداة الخلق جميعا ١٣٨٦
فوائد علمية وتربوية ١٣٨٧
فوائد أخرى ١٣٨٧

الحديث الثاني والأربعون

"يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك.."

طرق الحديث وألفاظه ١٣٩١
راوي الحديث ١٣٩٢
أهمية الحديث ومنزلته ١٣٩٣
شرح المفردات ١٣٩٣
الشرح الإجمالي ١٣٩٣
الشرح التفصيلي: ١٣٩٤
هل يدخل الأنبياء في نداء: "يا بن أدم" ... ١٣٩٤
ما هو سر تكرار النداء ١٣٩٤
اعتراض: كيف ينادي على ابن آدم بـ"يا" وهي للبعيد بما يشعر بالاحتقار ولم أوثر الولد بالذكر؟ ١٣٩٤
لماذا لم يقل يا عبادي، فالجن يدخلون في التكليف؟ ١٣٩٥
حول آدم عليه السلام؟ ١٣٩٥
فرع: في حكم الدعاء وآدابه ومكروهاته؟ ١٣٩٧
مواضع الدعاء ١٣٩٩
شبهة: ما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردَّ له؟ ١٣٩٩
لا تتقيد المغفرة بزمن الدعاء ومواضع الدعاء ١٤٠٠
تترتب المغفرة على الدعاء بقيد الرجاء ١٤٠١
ما هو الرجاء، وما الفرق بينه وبين الطمع؟ ١٤٠١
مسألة: في تغليب الخوف أم الرجاء ... ١٤٠١
قصة وعبرة ١٤٠٢
فائدة: في تخصيص الله دعاء المغفرة بالذنب مع أنه يجيب في غيره أيضا ١٤٠٣
فرع في أسباب المغفرة ١٤٠٣
الاستغفار وأقوال السلف فيه ١٤٠٣
مسألة: هل التوبة والاستغفار بمعنى واحد أم لا؟ ١٤٠٧
مسألة: في صيغة الاستغفار............ ١٤٠٩
فوائد تربوية ودعوية ١٤١١
كل ابن آدم خطَّاء ١٤١١
امسح دمعة ولا تقذف بالحجر ١٤١١

صدر للمؤلف

١- طريق الهداية. مجلد

٢- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم.مجلد

٣- المصلحة في التشريع الإسلامي.مجلد

٤- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي. مجلد

٥- الإحكام في قواعد الحكم على الأنام. غلاف

٦- معالم في أصول الدعوة.غلاف

٧- مبادئ علم أصول الدعوة دراسة تأصيلية. غلاف

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النَّجْدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس